المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (1) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

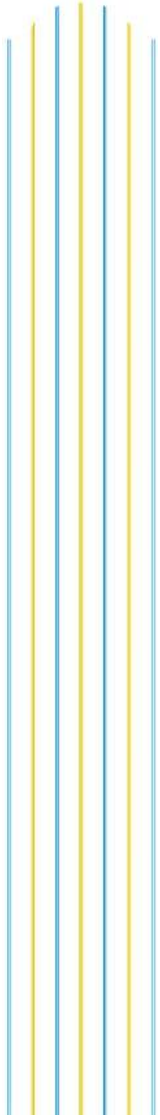

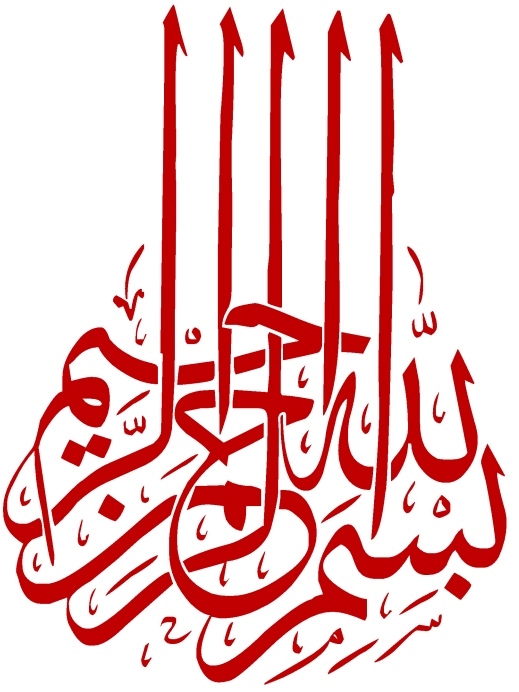
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	دراسة الإمام أبي شامة لمنهج الشاطبيَّة في الرموز الدلاليَّة - دراسة استقرائيَّة وصفيَّة - د /عبد الرحمن بن حسين بن حمزة حسين	١١
-٢	القرَّاء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة - جمعًا ودراسةً - أ. د / فهد بن مطيع المغذّوي	٤٥
-٣	القُرَّاء دراسة تاريخيَّة لغوية في التعميم والتخصيص الدلالي د / عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد	١٠٩
-٤	ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم تلخيص أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (ت ٤٧٨هـ) - دراسةً وتحقيقًا - د / عبد الله بن صلاح بن حميدان الصاعدي	١٦٣
-٥	الرَّد على المخالف في ضوء خواتيم سورة «يس» د / فهد بن حمد البيضاني الحربي	٢٢٣
-٦	الانحياز التأكيدي المعرفي عند المخالفين في القرآن الكريم - دراسة وصفيَّة للمغالطة المنطقيَّة - د / بكر بن محمد بن بكر عابد	٢٧٧
-٧	سؤالات الحافظ محمد بن عوف الحمصي (ت٢٧٢هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) - جمعًا ودراسةً - د / سعد بن حبيب العنزي	٣٢٣
-٨	تعقُّبات ابن القيم على الإمام البيهقي في تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث من خلال كتابه «تهذيب سنن أبي داود» - دراسة تحليليَّة نقديَّة - د / أحمد بن يحيى أحمد الناشري	٣٧٣
-٩	المنتقى من كتاب «الرِّعاية لأهل الرواية» للشَّيخ الحافظ أبي الفتح الفَرْغَاني (ت ٤٣٣هـ) د / عبد الله بن محمد السِّحيم	٤٢٩
-١٠	البحث المؤسِّس لنكارة المروي عن الإمام أحمد: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ شُعْبَةَ يُدَلِّس» - دراسة تحليليَّة نقديَّة - محمد بن علي بن سنبو فلّاته	٤٨٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

دراسة الإمام أبي شامة لمنهج الشاطبيَّة في الرموز الدلاليَّة

- دراسة استقرائيَّة وصفيَّة -

Imam Abu Shama's study of the Methodology of Shatibiyyah in semantic symbols

- an Inductive Descriptive Study -

إعداد:

د / عبد الرحمن بن حسين بن حمزة حسين

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكليَّة القرآن الكريم، بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdurrahman bin Hussain bin Hamzah Hussain

Assistant professor in the department of Al-Qira'at at the faculty of Qur'an, Islamic university of Madinah

Email: aaaa42008@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/12		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-001

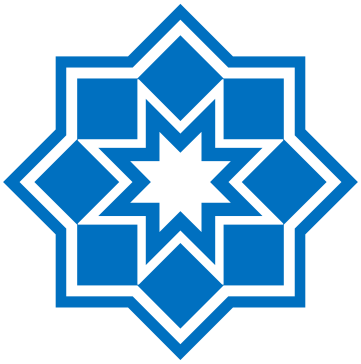

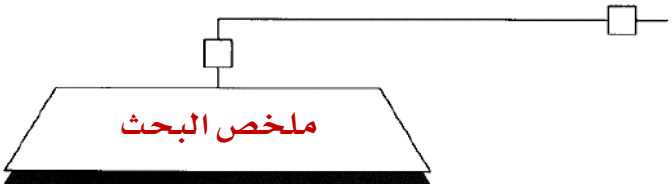

تناول البحث دراسة الإمام أبي شامة وإبرازه لمنهج الإمام الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية من خلال كتاب إبراز المعاني، واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس.

ففي التمهيد، عرَّفتُ بالرمز وارتباطه اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وبيَّنتُ الرموز الدلالية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني، انتقلتُ لصلب الدراسة جامعًا ما ذكره الإمام أبو شامة عن منهج الإمام الشاطبي في الرموز، إذ يُعدُّ الإمام أبو شامة أول من اهتم بمنهج الرموز في المتن.

وفي هذه الدراسة، اتبعتُ المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي لدراسة مناهج الرموز في المنظومة، حيث تعد هذه الدراسة خطوةً أولى في هذا المجال، ففهم منهج المتن في الرمز يفضي إلى فهم الوجه الصحيح للترجمة، ونسبة الأوجه لأصحابها.

وخَلُص البحث لعدد من النتائج: منها أن الناظم لم يجمع بين اسم صريح ورمز في ترجمة واحدة، ولم يَذْكُر رمزًا في أول كلمة تقييد.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات حول متن الشاطبية، إلا أن هناك جوانب فيه لم تطرق بعد، كبيان منهج الشاطبي في تقييداته واحترازاته في نظمه.

الكلمات المفتاحية: (الشاطبي، أبو شامة، الرموز، الدلالية)

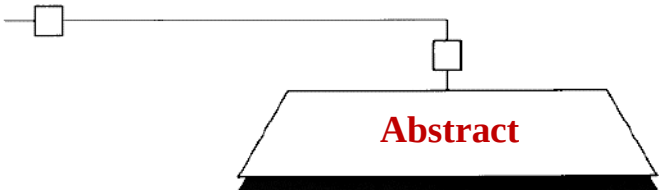

This research aims to elucidate the methodology employed by Imam Shatibi in his poem, through an analysis of "Ibraaz Al-Ma'ani"by Abu Shamah. The study is divided into an introduction, preface, two main sections, conclusion, and indexes.

The preface expounds on the concept of "symbol" and its linguistic connection to terminological meaning.

The first section explicates the symbolic meanings utilized in the poem while the second section delves into the core of the study by examining what Imam Abu Shamah mentions about Imam Shatibi's methodical use of symbols. It is noteworthy that Imam Abu Shamah is considered a pioneer in this symbolic approach within poetry.

This research adopts descriptive and inductive methodologies in studying symbolic approaches within Quranic systems. This study serves as a crucial initial step towards understanding how symbolism functions within these texts; comprehending Imam Shatibi's methodology leads to correct translations and appropriate attributions to their respective scholars.

The findings reveal that, the author did not combine an explicit name with a symbol in any single translation, and the symbol was never combined with a restrictive word.

Despite numerous studies on this poem, there are still unexplored aspects such as clarifying Imam Shatibi's methodology regarding restrictions and precautions found within al-shatibyah.

Keywords: (Al-Shatibi, Abu Shamah, semantic, symbols).

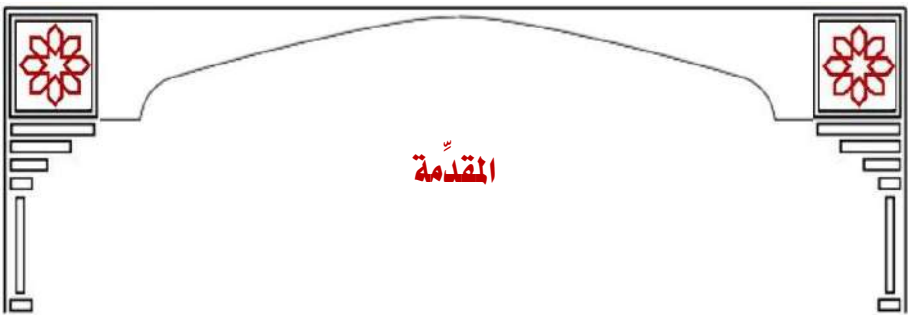

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

فإن أجل ما يُدرس وتُفنى فيه الأعمار، كتاب الله عز وجل، أنزله قرآنًا عربيًا على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام، فتسارع الصحابة في حفظه وكتابته، وتنافسوا في نقله كما صح عن سيد الأنام، واستمر على ذلك التابعون ومن بعدهم.

فبعد تفرق القراء في البلدان، واتساع رقعة الإسلام، قَلَّ الضبط، واحتاج الناس لمؤلفات تحفظ القرآن من التحريف والتغيير -والله حافظه قبل كل شيء- قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩]، فتصدى لذلك جهابذة العلماء، وألفوا المصنفات والكتب في القراءات السبع والثمان والعشر وغيرها، وضمنوها رموزًا تدل على القراء والرواة مجتمعين أو منفردين؛ وذلك لتسهيل بيان الأوجه القرآنية، واختصار ذكرها.

وبعد استقرار الأمر على القراءات المعروفة المشهورة بين الناس، وكَثُرت المؤلفات المنثورة في القراءات، نَظَم الإمام الشاطبي ما اشتُهر من قراءات في نَظْم سماه: (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع)، اتخذ فيه رموزًا دالة على القراء والرواة، تُسهِّل عليه نظم الأبيات وسبكها، إذ يُتيح النثر للكاتب التعبير بحرية بفضل مرونته، بينما يفرض النظم على الكاتب قيودًا تتعلق بالبنية.

فانشغل الناس بها، فحُفِظَت وشُرِحت، وكانت -وما زالت- عمدة في بابها، فانبرى لها علماء أفذاذ، يُبَيِّنون معانيها، ويكشفون أسرارها، ومنهم الإمام العلامة أبو شامة، شرحها في كتاب عزيز، سماه: (إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع)، وقد تناول فيه مسائل حديثة لم يُسبق إليها، كاهتمامه بمنهج الناظم في منظومته، وبيان منهجه في استخدام الرموز الدلالية في الشاطبية، وهذا يدل على قدر هذا الشرح، ومكانته العالية بين شروح الشاطبية.

وجاء هذا البحث ليُبرز منهج الإمام الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية -من خلال شرح الإمام أبي شامة- والله الموفق والمعين، وعليه التكلان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- العلاقة الوطيدة بين متن الشاطبية والقرآن الكريم، فيُعرف شرف العلم بقدر شرف المعلوم، ولا أشرف من كتاب الله عز وجل.

٢- الرتبة الرفيعة لمتن الشاطبية، واهتمام المسلمين بحفظه وفهمه في شتى أصقاع الأرض.

٣- المكانة العلمية العالية التي تبوأها الإمام أبو شامة(١)، فهو من تلاميذ الإمام السَّخاوي(٢)، .....

(١) عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان المقدسي، ولد سنة: ٥٩٩هـ، قرأ القراءات على السخاوي، أخذ عنه شهاب الدين الكفري وأحمد بن مؤمن اللبان وغيرهما، توفي سنة: ٦٥٦هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار". تحقيق د. طيار آلتي قولاج، (استانبول، مركز البحوث الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٣٣٤؛ وابن الجزري، "غاية النهاية". تحقيق براجستراسر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٣٣٠.

(٢) علي بن محمد بن عبد الصمد السَّخاوي، ولد سنة: ٥٥٨هـ، قرأ القراءات على أبي القاسم الشاطبي وعساكر بن علي وغيرهما، قرأ عليه محمد بن علي الأنصاري وأبو شامة وغيرهما، توفي =

تلميذ الإمام الشاطبي(١).

٤- نفاسة شرح الإمام أبي شامة؛ إذ يُعد أول من اهتم بمنهج الإمام الشاطبي في الرموز الدلالية.

٥- فهم نسبة الوجه الصحيح في المتن يرتبط بمعرفة الرموز الدلالية وطريقة استعمالها.

٦- قلة الدراسات المختصة بالرموز الدلالية في البحوث والدراسات الأكاديمية.

٧- عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة تناولت منهج الإمام الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية، وذلك بحسب اطلاعي.

٨- إيضاح منهج الإمام الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية من خلال الشروح الأولى للمتن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، تُحقق الغرض، وتُبين المطلوب من الدراسة، والله أستعين في بيان منهج الناظم، وهو الموفق.

تقسيم البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وضمنتها:

=

سنة: ٦٤٣هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ٣: ١٢٤٥؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٠٢.

(١) القاسم بن فِيرُّه بن خلف الشاطبي، ولد سنة: ٥٣٨هـ، قرأ على محمد بن أبي العاص وابن هذيل، قرأ عليه علي السخاوي ومحمد القرطبي وغيرهما، توفي سنة: ٥٩٠هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ٣: ١١١٠؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٠.

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- تقسيم البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلح الرموز الدلالية.

مباحث الدراسة:

- المبحث الأول: ذكر الرموز الدلالية في متن الشاطبية وبيانها.
- المبحث الثاني: دراسة أبي شامة لمنهج الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية.

الخاتمة: واحتوت على:

- النتائج.
- التوصيات.

الفهارس: واحتوت على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، وفق الخطوات العلمية الآتية:

١- اعتمدتُ على طبعة دار الكتب العلمية بتحقق إبراهيم عطوة عوض.

٢- التزمت لفظ: (الشارح) للإمام أبي شامة، ولفظ: (الناظم) للإمام الشاطبي اختصارًا.

٣- لم ألتزم ذكر المنهج على ترتيب الشارح، فقد فرَّق منهجه في شرح الأبيات، وجمعتُ كل مسألة مع ما يقاربها.

٤- أكتفي بذكر الشاهد من المتن، ولا ألتزم ذكر البيت كاملًا.

٥- عاملتُ الاستشهاد من الشاطبية معاملة الكلام المنثور؛ نظرًا لصِغَر موضع

الاستشهاد المُقْتَصِر على ذكر الرموز؛ فلو حاولتُ وضع نقاط لكل شطر لتشوه البحث دون فائدة، أما المواضع التي ذكرتُ فيها البيت كاملًا فنسقته على الطريقة المعتادة.

٦- استخدمتُ علامة: (/) للفصل بين الأبيات المتتالية توضيحًا للمعنى.

٧- التزمتُ تلوين الرموز الدالة على القراء والرواة في أبيات الشاطبية باللون الأحمر، أما الرموز الواردة في النقل عن الشرح فلم ألونها.

٨- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وفق مصحف المدينة النبوية مع عزوها إلى سورها وأرقامها في المتن بين معقوفتين.

٩- لا أترجم للقراء العشرة ورواتهم لشهرتهم.

١٠- اكتفيتُ بالترجمة للشارح والناظم في الحاشية عند أول موضع بعد المقدمة؛ لواسع شهرتهما.

التمهيد: التعريف بمصطلح الرموز الدلالية

استعملت العرب قديمًا لفظ الرمز للدلالة على أمور عدة، منها: الانضمام والإشارة، فورد اللفظ في كتاب العين بمعنى الانضمام: قال: "رَمَزَ يَرْمُز، أي: ينضَم"(١)، وبيَّن تهذيب اللغة معنى الإشارة في اللفظ بشكل أوضح، فقال: "الرَّمز في اللغة: كل ما أَشَرت إليه مما يُبَان بلفظ، بأي شيء أشرت إليه بيد أو بعين"(٢)، وأكَّد في مجمل اللغة معنى الإشارة، حيث قال: "الرمز: الإشارة بالشفتين والحاجب"(٣).

ويتضح من التحليل السابق اعتماد المؤلفين في القراءات على المعنيين في مصطلح الرمز، الانضمام والإشارة، فدلَّ جمعهم لأكثر من قارئ في حرف واحد على معنى الانضمام، فاستُخدم حرف: (ث) في النظم كرمز دلَّ على الكوفيين.

أما المعنى الآخر المُضَمَّن للرمز وهو الإشارة، فيدخل من ناحية اختيار مؤلفي القراءات حرفًا أو كلمة تدل على قارئ أو راوٍ فأكثر، فهي إشارة لفظية لا فعلية، فالإشارة الفعلية تَتَّسِم باستخدام اليد أو الحاجب أو غيرهما على عكس الإشارة اللفظية، إذ تَتَّسِم باستخدام كلمة أو حرف ذا دلالة اصطلاحية على معنى آخر، فاستخدام كلمة: (عم) في النظم للدلالة على نافع وابن عامر، إشارة لفظية.

وورد لفظ الرَّمز في القرآن الكريم بمعنى الإشارة، قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا

---

(١) انظر: الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ٣٦٦.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ١٤١.

(٣) انظر: الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ص٣٩٨.

﴿تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [سورة آل عمران: ٤١]، أي: إلا إشارة أو إيماء(١).

واستَخدم الناظم لفظ الرمز في المتن، فقال: "وَقَبْلَ وَبَعْدَ الْحَرْفِ آتِي بِكُلِّ مَا رَمَزْتُ بِهِ"(٢)، قال الشارح: "والرَّمز في اللغة: الإشارة والإيماء، ولما كانت هذه الكلمات والحروف التي جعلها دلالة على القراء كالإشارة إليهم، سماها رمزًا"(٣).

وقد عرَّفتُ الرموز الدلالية بـ: الأحرف أو الكلمات التي تَدُلُّ على القراء والرواة منفردين أو مجتمعين.

المبحث الأول: ذِكْر الرُّموز الدلالية في متن الشاطبية وبيانها

تميَّز الناظم بأسلوبه البديع في نظمه: (حرز الأماني ووجه التهاني)، فضمنه معان رائعة، وأفكارًا مبتكرة في عرض الخلاف القرآني، فاق بذلك جميع المنظومات في سربه، ولم يخالف نهج من سبقه في اختيار رموز تدل على القراء والرواة، سواءً كانوا منفردين أو مجتمعين؛ لما للنظم من قواعد وأحكام تحتم ذلك، كسياق البيت، ووزنه، وسأسرد الرموز الدلالية في النظم؛ لضرورة فهمها ومعرفتها قبل البدء بدراستها.

أولًا: الرُّموز الحرفية الفردية(٤):

اعتمد الناظم الحروف الأبجدية كرموز تدل على القراء والرواة، وجعل لكل

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، ٥: ٣٨٩؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٩.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني". تحقيق محمد بن تميم الزعبي، (ط٥، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠١٠م)، ص٦، بيت رقم: ٦٤.

(٣) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع". تحقيق إبراهيم عطوه عوض، (دار الكتب العلمية)، ص٤٧.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٥.

قارئ أو راوٍ حرفًا يدل عليه، فاستخدم للرموز الفردية كلم: (أبج، دهز، حطي، كلم، نصع، فضق، رست)، وتفصيلها كالآتي:

القارئ	نافع		ابن كثير		أبو عمر		ابن عامر	
الرمز	أ		د		ح		ك	
الراوي	قالون	ورش	البزي	قنبل	الدوري	السوسي	هشام	ابن ذكوان
الرمز	ب	ج	هـ	ز	ط	ي	ل	م

القارئ	عاصم		حمزة		الكسائي	
الرمز	ن		ف		ر	
الراوي	شعبة	حفص	خلف	خلاد	أبو الحارث	الدوري
الرمز	ص	ع	ض	ق	س	ت

ثانيًا: الرُّموز الحرفية الجماعية(١):

استخدم الناظم الحروف المتبقية وهي: (ث، خ، ذ، ظ، غ، ش) للدلالة على جماعة من القراء، ولكنه وضحها في المتن على خلاف الرموز الفردية التي لم يُبينها بالتفصيل، وبيان هذه الرموز كالتالي:

الرموز الحرفية الجماعية	مدلولها
ث	عاصم، حمزة، الكسائي
خ	جميع القراء سوى نافع
ذ	ابن عامر، عاصم، حمزة، الكسائي
ظ	ابن كثير، عاصم، حمزة، الكسائي
غ	أبو عمرو، عاصم، حمزة، الكسائي
ش	حمزة، الكسائي

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥، بيت رقم: ٤٩-٥٢.

ثالثًا: الرُّموز الكلمية الجماعية(١):

بعد أن استخدم الناظم جميع الحروف الأبجدية للدلالة على القراء والرواة مجتمعين ومنفردين، احتاج الناظم إلى الاصطلاح في التعبير عن جماعات من القراء يَكثر اتفاقهم على القراءة، فاختار ثمان كلمات، وهي: (صحبة، صحاب، عم، سما، حق، نفر، حرمي، حصن)، وبيان رموزها كالتالي:

الرموز الكلمية الجماعية	مدلولها
صحبة	شعبة، حمزة، الكسائي
صحاب	حفص، حمزة، الكسائي
عم	نافع، ابن عامر
سما	نافع، ابن كثير، أبو عمرو
حق	ابن كثير، أبو عمرو
نفر	ابن كثير، أبو عمرو، ابن عامر
حرمي	نافع، ابن كثير
حصن	نافع، عاصم، حمزة، الكسائي

المبحث الثاني: دراسة أبي شامة لمنهج الشاطبي في استخدام الرموز الدلالية

اعتمد الناظم الحروف الأبجدية للدلالة على القراء والرواة، فجعل لكل قارئ أو راوٍ رمزًا يدل عليه، واكتفى بترتيب القراء ورواتهم في بادئ النظم دون تفصيل رموزهم اختصارًا، ثم عقَّب بعد ذكرهم على حروف: (أبا جاد)؛ لتُعرف رموزهم، ومسلكه فيهم، حيث قال:

جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ عَلَى كُلِّ قَارِئٍ ... دَلِيلًا عَلَى الْمَنْظُومِ أَوَّلَ أَوَّلَا(٢)

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥، بيت رقم: ٥٢-٥٥.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٥.

قال الشارح: "وصَفًا لنا من الحروف سبع كلمات، كل كلمة لواحد من السبعة ورواييه على ترتيب نظمه، الأول للشيخ، والثاني لأول الراويين، والثالث لثانيهما"(١).

وسأعرض منهج الناظم في استخدامه للرموز الدلالية في نقاط؛ ليَسهُل فهمها وبيانها(٢):

- **لم يأت الناظم بالرموز الدالة على القراء والرواة مفردة، بل جعلها في أوائل الكلم**، حيث قال: "بِسُنَّةٍ رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً"(٣)، فيُعدُّ أول كل حرف من هذه الكلمات رمزًا يدل على قارئ أو راوٍ بعينه.
- **إذا اتَّفق الراويان عن القارئ الواحد فالرمز لشيخهما**؛ لاحتياجه لكلمة واحدة للتعبير عنهما، كقوله: **"أَوْصَى بِوَصَّى كَمَا اعْتَلَى"**(٤)، وغيرها من المواضع الكثيرة(٥).

وقد خالف الناظم ذلك في مواضع قليلة؛ لإقامة الوزن، وتتمة البيت، كقوله: "والنُّونُ ضَوْءُ سَنًا تَلَا"(٦)، فالرمزان يدلان على أبي الحارث والدوري، وهي قراءة الكسائي.

- **العناية بدلالات الكلمات المشتملة على رمز:**

اتَّسَم اختيار الناظم بالدقَّة والعناية بالكلمات المشتملة على رمز في أولها؛ حيث ضمنها معان صحيحة ومفيدة، ومكمِّلة لما هو بصدد بيانه، كما جاءت على

---

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٤.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٤-٣٩، ص٤٧-٤٩. بتصرف.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٩، بيت رقم: ١٠٠.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٩، بيت رقم: ٤٨٦.

(٥) للاستزادة راجع الأبيات الآتية في متن الشاطبية: ١٦٤، ٢٦٠، ٢٦٧.

(٦) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ٢٦، بيت رقم: ٣١٢.

أوجه من حيث المعنى والاستخدام(١).

الوجه الأول: الثناء على القارئ:

مثاله: قال الناظم: "سَلاسِلَ نَوِّنْ إِذْ رَوَوْا صَرْفَهُ لَنَا"(٢)، قال الشارح: "سلاسل على وزن دراهم، وهو ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة، ولكنه كُتِب في المصاحف بألِف بعد اللام"(٣).

الوجه الثاني: الثناء على القراءة:

مثاله: قال الناظم: "وَقُلِّلَ فِي جَوْدٍ وَبِالْخُلْفِ بَلَّلَا"(٤)، قال الشارح: "(الجَوْد): المطر الغزير؛ أي: في شهرةٍ واستحسانٍ كالجود الذي تحيا به الأرض، يُشير إلى أن التَّقليل محبوب مشهور في اللغة، (وبالخلف بللا) يعني: قالون؛ لأنه لم يَدم على التقليل، فهو دون الجَوْد"(٥).

الوجه الثالث: التعليل للقراءة(٦):

---

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٤؛ وهناك بحث اهتم بالرموز وأبعادها الدلالية في النظم، عنوانه: "رموز القراء والرواة عند الإمام الشاطبي في حرز الأماني وأبعادها الدلالية فرش سورة البقرة نموذجا" للباحثة: د. غدير بنت محمد الشريف، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول ٢٠١٩م.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٨، بيت رقم: ١٠٩٣.

(٣) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٧١٣.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٤، بيت رقم: ٥٤٦.

(٥) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٨١.

(٦) صرَّح الشارح بالأوجه الثلاثة الأولى في الموضع الأول، واكتفى بذكر ما زاد على ذلك في موضعه، وما تبقى أثبتُّه باستقراء الكتاب، قال الشارح: "... قد ضمَّن تلك الكلمات معاني صحيحة مفيدة فيما هو بصدده من ثناء على قراءة، أو على قارئ، أو تعليل، أو نحو ذلك، =

مثاله: قال الناظم: "وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ"(١)، قال الشارح: "وبِسُنَّة: حال مقدمة، أي آخذين أو متمسكين بسنة، وهي كتابة الصحابة -رضي الله عنهم- لها في المصحف"(٢).

الوجه الرابع: أن يأتي الرمز في أول كلمة أمر تدل على معنى الدعاء:

مثاله: قال الناظم: "وَفَاطِرِ دُمْ شُكْرًا"(٣)، قال الشارح: "قوله: (دم شكرًا) كما تقدم في: (دم يدًا)، أي: ذا شُكْر، أو دام شُكْرك، فهو أمر بمعنى الدعاء"(٤).

الوجه الخامس: أن يأتي الرمز في أول كلمة تدل على معنًى مناسب للبيت، لا صلة للمعنى بوجه الترجمة أو القارئ:

مثاله: قال الناظم: "وَنَقْلُ قُرَانٍ وَالْقُرَانُ دَوَاؤُنَا"(٥)، قال الشارح: "وما أحلى هذا اللفظ؛ حيث كان موجهًا؛ أي: ذو وجهين، حصل منه بيان القراءة بنقل حركة الهمزة لابن كثير، وظاهره أن نقل القرآن -وهو قراءته، وتلاوته، وتعليمه- دواء لمن استعمله، مُخَلِّص من أمراض المعاصي"(٦).

- **أحوال تكرار رموز القراء والرواة**(٧):

صرَّح الناظم بتكراره بعض الرموز؛ لما اقتضى ذلك من تحسين لفظ، أو تتميم

=

على ما سيأتي بيانه". انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٤.

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٩، بيت رقم: ١٠٠.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٦٥.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٠، بيت رقم: ٤٩١.

(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ٣٤٨.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٠، بيت رقم: ٥٠٢.

(٦) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥٧.

(٧) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٨-٣٩.

قافية، فقال: "وَرُبَّ مَكَانٍ كَرَّرَ الْحَرْفَ قَبْلَهَا لِمَا عَارِضٍ"(١)، وجاء تكرار الرمز عنده على طريقتين:

الأولى: أن يُكرِّر الرمز المفرد بعينه، نحو: "اعْتَادَ أَفْضَلَا"(٢)، ونحو: "حُلًى حَلَا"(٣)، فكرر الرمزين في كلا الموضعين، والأمر ظهار.

الثانية: أن يَرْمز لجماعة ثم يذكر رمزًا مفردًا من تلك الجماعة، نحو: "ذَا أُسْوَةٍ تَلَا"(٤)، فالتاء في كلمة: (تلا) ليست رمزًا يدل على دوري الكسائي، فهو داخل مع الكوفيين وابن عامر في رمز: (ذ).

وقد يتقدم الرمز المفرد على الجماعة، نحو: "إِذْ سَمَا كَيْفَ عُوِّلَا"(٥)، فقدَّم رمز: (أ) وهو لنافع على رمز: (سما)، ونافع داخل معهم، فكرَّر الرمز هنا.

- **عود الضمير على ما سبق ذكره واقترانه بالرموز الكلمية، وفيه حالات**(٦):

الأولى: إذا اقترن أحد الرموز الفردية بضمير يعود على ما سبق، فلا يُعدُّ الحرف المقترن مع الضمير رمزًا أبدًا، بل حكمه كحكم المصرَّح باسمه تمامًا، ومثاله: "وَصِيَّةً ارْفَعْ صَفْوُ حِرْمِيِّهِ رِضًى وَيَبْصُطُ عَنْهُمْ"(٧)، أي: أن من تقدم ذكرهم يقرؤون بالصاد، ولا نقول إن العين في: (عنهم) رمز لحفص؛ إذ لا يقترن رمز مع الضمير

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٨.
(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٥، بيت رقم: ٥٥٧.
(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٧، بيت رقم: ٧٢٣.
(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٢، بيت رقم: ٥١٩.
(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤١، بيت رقم: ٥١٠.
(٦) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥، ٤٠.
(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤١، بيت رقم: ٥١٤.

العائد على ما سبق(١).

الثانية: إذا اقترن أحد الرموز الفردية بضمير غير عائد على أحد من القراء السابق ذكرهم، فوقوع الرمز مع الضمير وارد، ويُمَيَّز بعلامة أخرى وهي: اقترانه في الغالب برمز آخر معه(٢)، كقوله: "لَهُ الْرَّحْبُ"(٣)، وقوله: "لَهُ الْحُلَى"(٤)، فالألف واللام رمزان يدلان على نافع وهشام.

الثالثة: أن تقترن الضمائر بالرموز الكلمية في بعض المواضع، وهو ما يسمى بضمير القراء، نحو: "وَكُوفِيُّهُمْ تَسَّاءَلُونَ"(٥)، وتارة يضيف الهاء أو الكاف، نحو: "صُحْبَتُهُ كَلَا"(٦)، ونحو: "وَحَقُّكَ يَومُ لَا"(٧).

وقد يُجرِّد الناظم الرموز الكلمية من الضمير فلا تقترن به، كقوله: "وَحَقَّقَهَا فِي فُصِّلَتْ صُحْبَةٌ"(٨).

- **التصريح باسم القارئ أو الراوي واستعمالاته(٩):**

- امتنع الناظم استخدام الرموز الحرفية أو الكلمية عند التصريح باسم قارئ أو

---

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٢٦.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص ١٦، بيت رقم: ١٦٥.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٤، بيت رقم: ٤١٥.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٧، بيت رقم: ٥٨٧.

(٦) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٦٧، بيت رقم: ٨٤٩.

(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٨، بيت رقم: ١١٠٤.

(٨) لم يذكر الناظم مثالًا على هذا النوع، وذكرته لبيان الوجه. انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٥، بيت رقم: ١٨٥.

(٩) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٨-٤٩.

راوٍ في الترجمة؛ تلافيًا لوقوع اللبس، قال الشارح: "ومن عادته ألا يأتي في ترجمة واحدة برمز مع اسم صريح ... ولم يُنبِّه عليه، وإنما عُلِم بالاستقراء"(١).

ويقصد الشارح بذلك عدم الجمع بين الاسم الصريح والرمز في الترجمة الواحدة، فإما أن يكتفي بالرموز الحرفية أو الكلمية، أو يكتفي بذكر الاسم الصريح دون الرمز، وبيان ذلك في الأمثلة التالية.

وامتناع الناظم عن الجمع بين الاسم الصريح والرمز ينطبق على الوجه الواحد من أوجه الترجمة، لا عند تعدد أوجه القراءة أو تعدد المواضع؛ لانتفاء الشبهة، واختلاف الموضع، نحو قوله: "أَوَاخِرُ إِبْرَاهَام لَاحَ وَجَمَّلَا"، إلى أن قال: "وَوَجْهَانِ فِيْهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا"(٢)، فلا يقال: إن الناظم جمع بين رمز واسم صريح، فالخلاف في كلمة: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [سورة البقرة:١٢٤] متوزع على مواضع عدة في القرآن الكريم مع اتفاق الترجمة الواحدة.

وأكَّد الشارح على هذا في مواضع عدة، فقال عند شرحه قول الناظم: "صَفَا نَفَرٌ وِرْدًا وَحَفْصٌ هُنَا اجْتَلَى"(٣)، "... كان جمعًا بين الرمز والمصرح به في مسألة واحدة، وذلك غير واقع في هذا النَّظْم"(٤)، وقال في موضع آخر: "... تقدَّم مرارًا بيان أنه لم يَرمز قط مع التصريح بالاسم"(٥).

والتصريح قد يقع باسم القارئ، والأمثلة السابقة توضحه، أو بالكنية نحو:

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٨.
(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ٣٩، بيت رقم: ٤٨٠ - ٤٨٤.
(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ٤٦، بيت رقم: ٥٧٤.
(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٠٠.
(٥) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤١٢.

"وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو"(١)، أو بالنسبة نحو: "وَكُوفِيُّهُمْ تَسَّاءَلُونَ"، أو بالضمير نحو: "يَمُدُّ هِشَامٌ وَاقِفًا مَعْهُمُ وِلَا"(٢).

واستقرأ الشارح المواضع التي صرَّح فيها الناظم بأسماء القراء والرواة، فوجد أنه صرَّح بأسماء القراء السبعة، ورواتهم الأربعة عشر، قال الشارح: "وقد استقريتُ المواضع التي سمَّى فيها، فوجدتُه قد استوعب جميع السبعة، ورواتها الأربعة عشر"(٣).

وقد تَتَبعتُ أسماء القراء والرواة في النظم، فوجدتُه أتى على ذكرهم جميعًا، قال الناظم: "وَنَقْلُ رِدًا عَنْ نَافِعٍ"، وقوله: "قَالُونُ مُسْهِلَا"، وقوله: "وَحَرِّكْ لِوَرْشٍ"، وقوله: "وَلِابْنِ كَثِيرٍ يُرْتَضَى"، وقوله: "سِوَى بَزِّيِّهِمْ"، وقوله: "وأَبْدَلَ قُنْبُلٌ"، وقوله: "وَقُطْبُه أَبُو عَمْرٍو"، وقوله: "وَيَأْلِتْكُمُ الْدُّورِي"، وقوله: "وَيُبْدَلُ لِلسُّوسِيِّ"، وقوله: "ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ"، وقوله: "وَقُلْ عَنْ هِشَامٍ"، وقوله: "خُلْفُ ابْنِ ذَكْوَانَ"، وقوله: "عَاصِمٌ تَلَا"، وقوله: "لِحَفْصٍ كَيْدَ"، وقوله: "وَالنُّكْرِ شُعْبَةٌ"، وقوله: "وَحَمْزَةُ مِنْهُمْ وَالْكِسَائِيُّ"، وقوله: "لَدَى خَلَفٍ"، وقوله: "خَلَّادُهُمْ بِخِلَافِهِ"، وقوله: "وقال به الليث"، وقوله: "عَنْهُ لِحَفْصِهِمْ"(٤)، يقصد به: دوري الكسائي، واسمه: حفص(٥).

– أما ما كان من قبيل الاستثناء من الرموز، فقد يُصرح الناظم باسم المستثنى

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٧، بيت رقم: ٥٨٧.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٨، بيت رقم: ١٠٩٥.

(٣) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٨.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، رقم الصفحة ثم رقم البيت: (٢٣٤/١٩، ٦١٢/٤٩، ٢٢٦/١٩، ٣٧٧/٣١، ٨٩٤/٧١، ١٩١/١٦، ١١٦/١٠، ٢٢٣/١٨، ٢١٦/١٨، ٣٨٣/٣١، ١٠٣٥/٨٣، ٢٦٩/٢٢، ٥٤٢/٤٣، ٧١٧/٥٧، ٢٢٣/١٨، ٢٩١/٢٤، ١٠٩/٩، ٢٧٢/٢٢، ١٠٥٦/٨٥، ٣٠٥/٢٥)

(٥) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٢.

قبل ذكر الرمز أو بعده، كقوله: "ذِكْرُهُ حِمًى غَيْرَ حَفْصٍ"(١)، وقوله: "لِيَقْضُواْ سِوَى بَزِّيِّهِمْ نَفَرٌ جَلَا"(٢).

- التزم الناظم التصريح باسم القارئ أو الراوي عند انفراده بمذهب مطرد في أبواب الأصول، حيث قال:

وَمَنْ كَانَ ذَا بَابٍ لَهُ فِيهِ مَذْهَبٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمَى فَيُدْرَى وَيُعْقَلَا(٣)

ومثال ذلك قوله: "وَحَمْزَةُ عِنْدَ الْوَقْفِ"(٤)، وقوله: "وَرَقَّقَ وَرْشٌ"(٥).

- **تعدد القراءات عن القارئ أو الراوي الواحد، وله في ذلك حالات**(٦):

الأولى: أن يذكُر القارئ باسمه أو برَمْزه عند كل ترجمة، كقوله: "وَفِيهِ لَمْ يُنَوَّنْ لِحَفْصٍ كَيْدَ بِالْخَفْضِ عَوَّلَا"(٧)، فكرَّر الراوي، مرة بالتصريح باسمه، ومرة برمزه.

الثانية: أن يذكُر القارئ أو رمزه بعد ذكر أوجه القراءات، كقوله: "وَأَنِّثَ انْ يَكُونَ مَعَ الْأَسْرَى الأُسَارَى حُلِّيَ حَلَا"(٨)، فذَكَر رمز أبي عمرو بعد ذكر الترجمتين.

الثالثة: أن يذكُر القارئ أو الراوي في الموضع الأول ثم يعطف عليه الموضع الثاني، كقوله:

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٨، بيت رقم: ٧٣٨.
(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٧١، بيت رقم: ٨٩٤.
(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٦، بيت رقم: ٦٦.
(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٩، بيت رقم: ٢٣٥.
(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٢٨، بيت رقم: ٣٢٣.
(٦) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥.
(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٧، بيت رقم: ٧١٧.
(٨) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٧، بيت رقم: ٧٢٣.

وَيُغْشَى سَمَا خِفًّا وَفِي ضَمِّهِ افْتَحُوا وفِي الْكَسْرِ حَقًّا وَالنُّعَاسَ ارْفَعُوا وِلا(١)

فلو كان رفع لفظ: ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ [سورة الأنفال:١١] لغير ابن كثير وأبي عمرو؛ لسمَّاه قبل الواو، فيُعلم من مجيء الواو أنه لا رمز لها سوى ما تقدم(٢).

- **أحوال مجيء الواو مع الرموز في النظم:**

استخدم الناظم حرف الواو كدليل على الفصل بين المسائل، وبيَّن ذلك في نظمه فقال: "مَتَى تَنْقَضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيْصَلَا"(٣).

وبين الشارح سبب اختيار الناظم للواو كفاصلة بين المسائل، فقال: "وإنما خصَّ الواو بالفصل؛ لتأتِّيها له في النظم، وتيَسُّرها عليه من حيث هي في الأغلب عاطفة، والقراءات تراجم ومسائل يعطف بعضها على بعض"(٤).

فالغرض الأساس من الواو في النظم، الفصل بين الرموز والمسائل، وشرط ذلك: أن تكون الواو زائدة على الكلمة، وليست أصلًا منها، فإن كانت أصلًا فلا يُعد الحرف الواقع بعد الواو رمزًا يدل على أحد من القراء والرواة، ويقع الفصل بالواو بإحدى طريقتين:

الأولى: الفصل بين رمزين أو مسألتين بواو مجردة: كقول الناظم: "وَبِالْإِخْبَارِ إِنَّكُمُ عَلَا/ أَلَا وَعَلَى الْحَرَمِيُّ إِنَّ لَنَا هُنَا"(٥)؛ ففصل بين كلمة: (ألا)، وكلمة: (علا) بواو فقط، قال الشارح: "والواو في: (وعلى) للفصل، والعين رمز حفص؛ لأن الواو

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٧، بيت رقم: ٧١٥.
(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٩٠.
(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٦.
(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٦.
(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٥، بيت رقم: ٦٩١-٦٩٢.

زائدة على الكلمة"(١)، ومثل هذه المواضع تحتاج لانتباه من القارئ حتى لا يخلط بين الترجمات.

الثانية: الفصل بين رمزين أو مسألتين بكلمة أولها واو تُعَدُّ أصلا في الكلمة: كقول الناظم:

..... وَشَـرًا يَـرَهْ حَرْفَيْـهِ سَـكِّنْ لِيَسْـهُلَا

وَعَـى نَفَـرٌ أَرْجِئْـهُ بِالْهَمْـزِ سَـاكِنًا(٢) .....

فكلمة: (وعى) فاصلة بين المسألتين، والواو أصل في الكلمة؛ ولذلك لا نعد العين من: (وعى) رمزًا لحفص، قال الشارح: "فالعين من قوله: (وعى نفر) ليست برمز"(٣).

ونبه الشارح على أن الناظم لم يستخدم الواو العاطفة في المسألة الواحدة أو الترجمة الواحدة، واستعملها للفصل بين المسائل فقط، ومجيئها يؤذن بانتهاء مسألة وابتداء أخرى، ولو استخدمها للعطف بين الرموز في الترجمة الواحدة؛ لأشكل ذلك كثيرًا في النظم، قال الشارح: "كذا لا يَفعل ذلك إلا في ابتداء المسألة لا في أثناء الرمز"(٤).

ويدخل في ذلك استدراك الشارح على الناظم استخدامه للأحرف الدالة على الرموز في الحشو، إذ هي مشكلة على القارئ؛ لأنها سُبقت بواو، قال الشارح: "ولو

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٧٨.
(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٤، بيت رقم: ١٦٦.
(٣) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٤.
(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥.

كان تجَنُّب الرَّمز في الحشْوِ مطلقًا لكان أولى"(١)، ومثال ذلك قول الناظم:

..... وَقُلْ بِمَا يَعْمَلُونَ الْغَيْبُ حَقٌّ وَذُو مَلَا

يَمَيِّزَ مَعَ الْأَنْفَالِ(٢) ....

فذكر الواو بعد أن انتهى من الترجمة السابقة عند قوله: (وذو)، ثم ابتدأ بالترجمة الجديدة عند قوله: (يميز)، وهو مشكل؛ لأنه لم يفصل بين الحشو والكلمة الخلافية بواو، فقد يُتوَهم أن حرفي الذال والميم من قوله: (وذو ملا) رمزان للترجمة الآتية، وليسا كذلك، إذ الرمز في آخر البيت عند قوله: "شُلْشُلَا"(٣).

وقد يورد الناظم الواو في بداية الكلمة أثناء تقييدات المسألة الواحدة؛ لضرورة القافية، فلا تُعد الواو فصلًا هنا، كقول الناظم:

..... وَإِلْيَاسِـــينَ بِالْكَسْـــرِ وُصِّـــلَا

مَعَ الْقَصْرِ مَعْ إِسْكَانِ كَسْرٍ دَنَا غِنًى(٤) .....

فالواو في كلمة: (وصلًا) ليست فصلًا، وورد في بعض المواضع أكثر من ثلاث واوات لم تدل أي منها على الفصل، كقول الناظم: "وَبَعْدُ اخْفِضَنْ وَاكْسِرْ وَمُدَّ"(٥)،

---

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥. للاستزادة راجع المواضع الآتية: ص٣٦١، ٣٧٢.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٨، بيت رقم: ٧٣٤-٧٣٥.

(٣) والتوهم في مثل هذه المواضع واقع صريح؛ لوجود أحرف في الحشو استخدمها الناظم في الأصل للدلالة على القراء والرواة، فقد يتوهم القارئ أنها رمز لترجمة سابقة أو لاحقة، وهي ليست برمز، وإنما استخدمها الناظم لضرورة القافية الشعرية. انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٠، بيت رقم: ٩٩٩.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٩، بيت رقم: ١١١٣.

فالواو في الكلمات الثلاث داخلة على ما هو تقييد، لا فصل في واحدة منها، وإنما الواو الفاصلة التي تأتي بعد تمام الرموز(١).

- أحوال مجيء الواو بعد تمام الرموز:

أ- أن تقترن الواو بالحرف الخلافي، نحو: "وَمُؤْصَدَةٌ فَاهْمِزْ"(٢).

ب- أن تقترن الواو باسم قارئ، أو راوٍ، نحو: "وَحَمْزَةُ أَسْرَى"(٣)، ونحو: "وَوَرْشٌ لِئَلَّا"(٤).

ت- أن تقترن الواو بتقييد الترجمة، نحو: "وَذَكِّرْ لَمْ يَكُنْ شَاعَ"(٥).

ث- أن تقترن الواو بالرمز، وهو قليل، نحو: "وَعَلَى الْحِرْمِيُّ"(٦).

وكما أن الناظم قد يُكرِّر الرمز لعارض، فقد يُكرِّر الواو الفاصلة أيضًا، كقوله: "قَاصِدًا وَلَا / وَمَعْ جَزْمِهِ"(٧).

وقد أغفل الناظم ذِكْر الواو الفاصلة بين المسائل التي لا ريبة في وصلها، فقال: "سِوَى أَحْرُفٍ لَا رِيْبَةٌ فِي اتِّصَالِهَا"(٨)، وقد يَقع الاتصال بين أحرف القراءات التي لا

---

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٧.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٩، بيت رقم: ١١١٤.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٨، بيت رقم: ٤٦٦.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٨، بيت رقم: ٢٢٤.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٠، بيت رقم: ٦٣٢.

(٦) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٥، بيت رقم: ٦٩٢.

(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٢٣، بيت رقم: ٢٧٧-٢٧٨؛ وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٩.

(٨) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٧؛ وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٦-٣٧.

يرتاب الناظر فيها لأنها من كَلِم القرآن، كقوله: "وَيُنَبِّئُ نُونٌ صَحَّ يَدْعُونَ عَاصِمٌ"(١)، فلم يفصل بين الترجمتين بواو؛ لانتفاء الريبة والشك.

وقد يقع الاتصال بتقييد قراءة ورمز أخرى، كقوله: "تُظْلَمُونَ غَيْبُ شُهْدٍ دَنَا إِدْغَامُ بَيَّتَ فِي حُلَى"(٢)، فأنهى الترجمة برمز وانتقل للترجمة الأخرى مباشرة دون واو فاصلة؛ لانتفاء الريبة والشك أيضًا.

والحاصل من عمل الناظم أنه يلتزم ذِكْر الواو في مواضع الرِّيبة، وفيما عداها قد يأتي بالواو طردًا للباب، وقد لا يأتي بها للاستغناء عنها، وأكثر المواضع التي أتى فيها بالواو لا لَبْس فيها، كقوله: "وَعِنْدَ سِرَاطٍ وَالسِّرَاطِ"(٣).

واستدرك الشارح على الناظم موضعًا واحدًا أغفل فيه ذكر الواو الفاصلة، فقال الشارح: "وقد ترك الواو سهوًا في موضع واحد مُلْبس في سورة القصص"، وقل قال موسى واحذف الواو دخلا / نما نفر بالضم "(٤)، فجَمَع الناظم بين رموز الترجمتين دون الفصل بواو توضح للقارئ انتهاء ترجمة وابتداء أخرى، وهو أمر مشكل؛ لأن تتابع الرموز دون الفصل بواو بينها فيه إيهام للقارئ، فرمزي: (ن، د) في: (نما دخلا) يختصان بكلمة: (يرجعون)، فوصل بين رمزي ترجمتين دون واو فاصلة، حيث قال: "... دُخْلُلَا / نَمَا نَفَرٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ يَرْجِعُونَ"(٥).

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٦٤، بيت رقم: ص٨٠٨.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٨، بيت رقم: ٦٠٢.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٩، بيت رقم: ١٠٩-١١٠.

(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٧.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٧٦، بيت رقم: ٩٤٨-٩٤٩؛ وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٦٣٤.

● **منهج الناظم في استعمال الرُّموز مع الأحرف الخلافية(١):**

أوَّلًا: الرُّموز الحرفية:

وضَّح الناظم قاعدته الأساسيَّة في استخدام رموز أبجد مع الأحرف الخلافية، فراعى تقديم الحرف الخلافي على الرموز، فقال: "وَمِنْ بَعْدِ ذِكْرِى الْحَرْفَ أُسْمِيْ رِجَالَهُ"(٢)، سواءً كان المختلف فيه كلمة أو أكثر، فالكلمة نحو: "وَيُقْبَلُ الْأُوْلَى أَنَّثُوا دُونَ حَاجِزٍ"(٣)، والكلمتان نحو: "وَكَسَرُ بُيُوتٍ وَالْبُيُوتَ يُضَمُّ عَنْ حِمَى جُلَّةٍ"(٤)، والثلاث نحو:

وَقِيْـلَ وَغِـيضَ ثُمَّ جِـيءَ يُشِـمُّهَا ... لَدَى كَسْرِهَا ضَمًّا رِجَالٌ لِتَكْمُلَا(٥)

والأربع نحو:

وَسَـكِّنْ يُـؤَدِّهِ مَـعْ نُولِّـهِ وَنُصْـلِهِ ... وَنُؤْتِـهِ مِنْهَـا فَـاعْتَبِرْ صَـافِيًا حَـلَا(٦)

وقد تكون قاعدة كلية يدخل تحتها كلمات متعددة، نحو: "وَضَمُّكَ أُوْلَى السَّاكِنَيْنِ لِثَالِثٍ"(٧).

وقد خالف الناظم قاعدته الأساسية في مواضع قليلة، تفصيلها ما يأتي:

أ- أن يَذكر الرمز أثناء تقييد الحرف، نحو: "وَالْعَيْنُ فِي الْكُلِّ ثُقِّلَا / كَمَا دَارَ

(١) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥-٣٦.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤، بيت رقم: ٤٦.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٧، بيت رقم: ٤٥٣.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٠، بيت رقم: ٥٠٣.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٦، بيت رقم: ٤٤٧.

(٦) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٣، بيت رقم: ١٦٠.

(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٠، بيت رقم: ٤٩٥.

وَاقْصُرْ مَعْ مُضَاعَفَةٍ"(١)، قال الشارح: "(كما دار) رمز متوسط بين كلمتي التقييد وهما: (ثقلا واقصر)"(٢).

ب- أن يَذكر الرمز قبل جملة التقييد، نحو: "وَإِثْمٌ كَبِيرٌ شَاعَ بِالثَّا مُثَلَّثًا"(٣)، فقدَّم رمز: (ش) في كلمة: (شاع) على التقييد، ووقع مثله مع تسمية القارئ، نحو:

وَفِي فَـأَزَلَّ الـلَّامَ خَفِّـفْ لِحَمْـزَةٍ وَزِدْ أَلِفًـا مِـنْ قَبْلِـهِ فَـتُكَمِّلَا(٤)

وأغفل الشارح ذِكْر وجه استعمله الناظم قليلًا في النظم، وهو من الأوجه التي خالف الناظم فيها قاعدته الأساسية:

ت- أن يَذكر الرمز قبل التقييد والحرف الخلافي، وهو قليل، نحو: "وَحَقُّ صِحَابٍ ضَمُّ نَسْقِيكُمُ مَعًا"(٥).

ونبه الشارح على عدم وقوع رمز مصاحب لكلمة التقييد نفسها، وإنما الرمز ما يأتي بعد كمال التقييد غالبًا.

ثانيا: الرموز الكلمية(٦):

لم يلتزم الناظم قاعدة معينة عند اقتران الرموز الكلمية بالرموز الحرفية، فقال: "وَمَهْمَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ كِلْمَةٌ فَكُنْ عِنْدَ شَرْطِي"(٧)، وفي اقتران الرموز الكلمية مع الحرفية أحوال، بيانها ما يأتي:

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٢، بيت رقم: ٥١٧.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٦.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤١، بيت رقم: ٥٠٨.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٣٧، بيت رقم: ٤٥١.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٦٤، بيت رقم: ٨١٢.

(٦) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٠-٤١.

(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥، بيت رقم: ٥٦.

أ- أن يستعمل الرمز الكلمي مجردًا عن الرمز الحرفي، كقوله: "ونُزِّل فَتْحُ الْضَّمِ وَالْكَسْرِ حِصْنُهُ"(١).

ب- أن يجمع بين الرمز الكلمي والحرفي مع تقديم الكلمي على الحرفي، كقوله: "وَعَمَّ فَتًى"(٢).

ت- أن يجمع بين الرمز الكلمي والحرفي مع تقديم الحرفي على الكلمي، كقوله: "وَكَمْ صُحْبَةٌ"(٣).

ث- أن يجمع بين الرمز الكلمي والحرفي مع توسيط الرمز الكلمي للرموز الحرفية، كقوله: "يَبُشُرُ كَمْ سَمَا نَعَمٌ"(٤).

- **تنبيهات ذكرها الشارح على رمزين:**

الرمز الأول: رمز (أ)، وهو رَمْزٌ حَرْفِي فَرْدي.

جعل الناظم لنافع أول حروف أبجد، ونبه الشارح على استخدام الناظم رمز الهمزة والألف للدلالة على نافع، فأول حروف أبجد همزة لفظًا، وألف خطًّا، فاستخدم الناظم الهمزة للدلالة عليه كثيرًا(٥)، كقوله: "وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ"(٦)، واستعمل ألف الوصل قليلًا، كقوله: "لَهُ الرَّحْبُ"(٧).

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٩، بيت رقم: ٦١٠، لم يذكر الشارح مثالًا لهذه الحالة، وذكرته من باب التوضيح.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٨، بيت رقم: ٦٠٥.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٨، بيت رقم: ٧٣٩.

(٤) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٤٤، بيت رقم: ٥٥٥.

(٥) للاستزادة في مثل هذه المواضع، راجع الأبيات الآتية في المتن: ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤٨.

(٦) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٥٤، بيت رقم: ٦٨٤.

(٧) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص١٤، بيت رقم: ١٦٥.

ورأى الشارح في استخدم ألف الوصل للدلالة على نافع إلباس، ولو تجنبه الناظم لكان أحسن؛ لأن ألف الوصل ساقطة منه لفظًا، فكلَّما كان الرمز بلفظ أبين كان أَوْلى، ولَزِم من استخدام ألف الوصل إلباس في موضع الكهف عند قوله: "وَاقْبَلَا / عَلَى حَقِّ السُّدَّيْنِ"(١)، فلم يفصل بين الحشو والرمز بواو فاصلة، فقد يُتوهَّم أن ألف الوصل في: (واقبلا) رمز لنافع وهي ليست رمزًا(٢).

وما ذكره الشارح من إلباس قد يقع لدى القارئ، فالواو في: (واقبلا) زائدة على الكلمة، فتعد فاصلة بحد ذاتها دون الحاجة لما بعدها على حسب ما قعَّدنا(٣)، فقد يقع عند القارئ شك في ألف الوصل وارتباطها بما بعدها من رموز.

الرمز الثاني: رمز (حِرْمِي)، وهو رمز كَلِمي جَمَاعي.

عبَّر الناظم بهذا الرمز عن نافع وابن كثير، لأن نافعًا كان في المدينة، وابن كثير كان في مكة، وأكد الشارح على أن: (حِرْمِي) رمز لا نسبة، إذ هو لفظ مفرد أراد به المثنى، واستخدمه للدلالة على قارئين، قال الشارح: "وأما (حِرْمِي) فإنه وإن كان نسبة إلا أنه جعله رمزًا"(٤).

ومما يؤكد أن لفظ: (حِرْمِي) رمز لا نسبة، مجيئه مع الرموز الفردية، نحو: "وَإِسْتَبْرَقٌ حِرْمِيٌّ نَصْرٍ"(٥)، والناظم لا يجمع بين اسم صريح ورمز في ترجمة واحدة.

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٦٧، بيت رقم: ٨٥٠-٨٥١.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٣٥.

(٣) انظر: هذا البحث: أحوال مجيء الواو مع الرموز في النظم: ٢٠.

(٤) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص٤٠، ٤٨.

(٥) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٨٨، بيت رقم: ١٠٩٧.

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه، تناول البحث منهج الإمام الشاطبي في الرموز الدلالية من خلال كتاب إبراز المعاني للإمام أبي شامة، ويُظهر ذلك اهتمام العلماء قديمًا بدراسة المناهج وبيانها، وخلُصَت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، منها:

١- اهتمام الناظم بالدلالات المعنوية لكلمات الرموز، إذ ترمي في الغالب لمعان دقيقة تناسب الترجمة أو القارئ.

٢- لم يُبيِّن الشارح سبب اختيار الناظم لرموزه الحرفية أو الكلمية، سوى رمز: (حِرْمِي).

٣- يُعد لفظ: (حِرْمِي) رمز لا نسبة، فعَبَّر به عن المثنى بلفظ المفرد.

٤- التزم الناظم عدم الجمع بين الاسم الصريح والرمز في الترجمة الواحدة للحرف الخلافي.

٥- قد يُكرر الناظم الرَّمز المفرد بعينه، وقد يُكرره بذِكْره في رَمْز جماعي وَرَد قبله أو بعده.

٦- جرَّد الناظم كلمات التقييد من الرموز.

٧- لم يلتزم الناظم بقاعدته في تقديم الحرف الخلافي على حروف أبجد، وخالفها في مواضع قليلة.

٨- التزم الناظم ذكر الواو الفاصلة بين مواضع الريبة في النظم، ونوَّع في ذكرها في المواضع غير المريبة.

٩- شرط كون الواو فاصلة بين المسائل: أن تكون الواو زائدة على الكلمة وليست أصلًا منها، فإن كانت أصلًا فلا يُعد الحرف الواقع بعد الواو رمزًا.

١٠- كما كرَّر الناظم الرمز الحرفي لعارض، كرر الواو أيضًا في الفصل بين المواضع.

- أبرز التوصيات:

١- العناية بالشروح الأولى لمتن الشاطبية، ففيها كشف لكثير من أسرار المتن.

٢- العناية بتعريفات المصطلحات في علم القراءات من خلال كتاب إبراز المعاني.

٣- أنصح الباحثين بالاهتمام بدراسة مناهج المنظومات وكتب القراءات، إذ توضح لنا نشأة التأليف وأطواره.

٤- الاهتمام ببيان منهج الرموز الدلالية في المنظومات القرآنية، والمقارنة بينها.

٥- إضافة هذا البحث كمرجع أساسي لطلاب المستويات الأولى في تخصص القرآن الكريم وعلومه.

٦- على الرغم من كثرة الدراسات حول متن الشاطبية، إلا أنها ما زالت تحتاج لدراسة أكاديمية متخصصة في بعض الجوانب، كاحترازات الناظم في المتن وتقييداته.

وتُعدّ هذه الدراسة خطوةً أولى في طريق فهم مناهج رموز المنظومات، إذ يحتاج هذا الجانب لمزيد من البحوث والدراسات الأكاديمية سواءً في المنظومات، أو في المؤلفات المنثورة.

هذا ما تم جمعه وترتيبه، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ولا أقول إلا ما قال الشاطبي -رحمه الله-:

وَسَـلِّمْ لِإِحْـدَى الحُسْـنَيَيْنِ إِصَـابَةٌ ... وَالأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا(١)

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ص٧، بيت رقم: ٧٧.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية قي طبقات القراء"، تحقيق: براجستراسر، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، "إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع"، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، (دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار"، تحقيق: د. طيار آلتي قولاج، (استانبول، مركز البحوث الإسلامية، ١٤١٦هـ).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، "مجمل اللغة"، تحقيق: زهير بن عبد المحسن بن سلطان، (ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف، "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع"، تحقيق: محمد بن تميم الزعبي، (ط ٥، دمشق، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠١٠م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، "كتاب العين"، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط ٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

bibliography

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin othman, "maerifat Al-quraa' Al-kibar ala Al-tabaqat wa al'asar" , Edited by dr. tayar alty qulaj. (istanbul, center of Islamic studies, 1995 AD).

Al-Dimashqi, AbdulRahman bin Ismail bin Ibrahim, "ibraz almaeani min haraz al'amani" , (Dar Al-Kutub Al-elmiyah).

Al-Farahidi, Al-Kkhalil bin ahmad bin Amro, "ktab aleayni" , edited by dr. Mahdi Al-makhzumi, dr. Ibrahim Al-Saamoray, (dar wa maktabat Al-hilal).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad al-Azhari, "Tahdhib Al-Lughah" edited by Muhammad Awad Mar'ab, (1st ed. , Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001 AD).

Al-Qurtubi, Ismail bin Umar bin Kathir, "Tafsir al-Quran al-Azeem" , edited by Sami bin Muhammad al-Salamah, (2nd ed. , Riyadh, Dar Taybah, 1420 AH).

Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakariya, "Mu'jam al-Lugha" , edited by Zuhair Abdul Muhsin Sultan, (2nd ed, Beirut, Dar Al-Risalah, 1406 AH).

Al-Shatibi, Al-Qasim bin Firrah bin Khalaf, "hirz Al-amni wa wajh al-tahani" , edited by Muhammad Tamim Al-Za'bi, (5th ed. , Damascus, Dar Al-Ghauthani for Quranic Studies, 2010 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, "Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an" , edited by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, (1st ed. , Riyadh, Dar Alam al-Kutub, 1424H).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin yousef, "Ghayat al-Nihayah fi Tabaqat al-Qurra" , edited by J. Bergstrasser. (1st ed, Scientific Book House, 2006 AD).

القرَّاء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة

- جمعًا ودراسةً -

Narrators who succeeded their imams in doing the recitation

- Collection and Study -

إعداد:

أ. د / فهد بن مطيع المغذَّوي

الأستاذ بقسم القراءات بكليَّة القرآن الكريم بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Fahd bin Mutie Al-Mugadhawi

Professor at the Department of Qur'anic Readings at the Faculty of Noble Qur'an at the Islamic University of Madinah

Email: fahd.ma36@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/18		2024/05/09

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-002

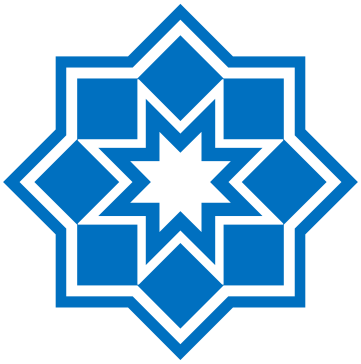

ملخص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث "جمع ودراسة القراء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة ".

أهداف البحث:

١– التعرف على القراء الضابطين وخلافتهم لأئمتهم في القيام بالقراءة بعدهم.

٢– الوقوف على طرق أولئك الرواة وأثرهم في حفظ قراءات أئمتهم عبر العصور.

٣– دراسة تلك الروايات والطرق ومدى انتشارها وتسلسلها في أسانيد كتب القراءات.

منهج البحث:

١– ذكرت جميع النصوص التي نصَّت على أن القارئ خَلَف شيخه في القراءة والإقراء في ذلك البلد، من المصادر التي نصت على ذلك.

٢– قسّمت القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم حسب الأمصار، فجعلت لكل مصر قرّاءهُ ورواته المنتسبين إليه، والذين خلفوا أئمتهم فيه.

٣– إن كانت طرق القراء والرواة من طرق الإمام ابن الجزري فإني أنصّ على ذلك، وأذكر تلك الطرق والأسانيد، وإن لم تكن من ضمن طرقه فإني أقوم بتتبعها في أمهات كتب القراءات المتقدمة، وأُثْبِت ما أجِدُه فيها بنصه.

أهم النتائج:

١–القراءة والرواة الذين نص على أنهم خلفوا أئمتهم كانوا في العصور المتقدمة.

٢– تنوع القراء الذين خلفوا أئمتهم، فبعضهم من القراء السبعة، وبعضهم من رواة القراء العشرة، وبعضهم من طرق الرواة.

٣– أحياناً تتفق طرق وأسانيد الراوي الذي خَلَفَ إمامه مع طرق متواترة، لكن لم تكن من الطرق التي اختارها ابن الجزري في أسانيده.

الكلمات المفتاحية: (خَلَفَ، القراء، أئمتهم، طرق، أسانيد).

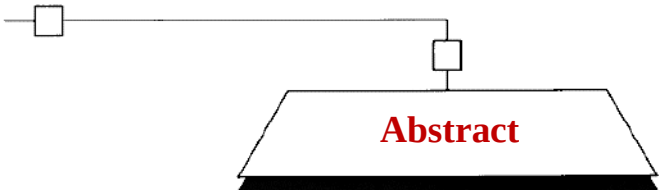

Abstract

This research addressed: “The compilation and study of the Qur’anic readers that succeeded their Imams in rendering recitation.”

Research Objectives :

1-Identifying the distinguished Qur’an readers and their succession of their teachers in rendering Qur’an reading after them.

2-Identifying the ways of reading of those narrators and their impacts in the preservation of the Qur’anic readings of their teachers over the centuries.

3-A study of those narrations and ways of the extent of their spread and their connection in the chains of narration in the books of Qur’anic readings.

Research Methodology:

1-I mentioned all the texts that expressly mentioned that the reader succeeded his teacher in reading the Qur’an and teaching it in a particular city, from the sources that mentioned it.

2-I divided the readers and the narrators that succeeded their teachers along their cities, and I group for each city ready and narrator that come from there who succeeded their teachers there.

3-If the ways of the readers and the narrators are the ways of Imam Ibn Al-Jazari I mentioned it, and I mentioned those ways and chains of narrations, and if they were not from his ways then I will trace them from the primary earlier literature of Qur’anic readings, and mentioned what I could find there.

The Most Significant Findings:

1-The Qur’anic readers and narrators that were mentioned to have succeeded their teachers were from the earlier centuries.

2-The diversity of the readers that succeeded their teachers, as some of them were from the Seven Readers, and some were from the Ten Readers, while some of them were from the ways of the readers.

3-At times, the way and chains of narrations of the narrator that succeeded his teacher may be in agreement with the overwhelmingly narrated ways, but may not be from the ways selected by Ibn Al-Jazari in his chains of narration.

Keywords: (Succession, reader, teachers, ways, chains of narration).

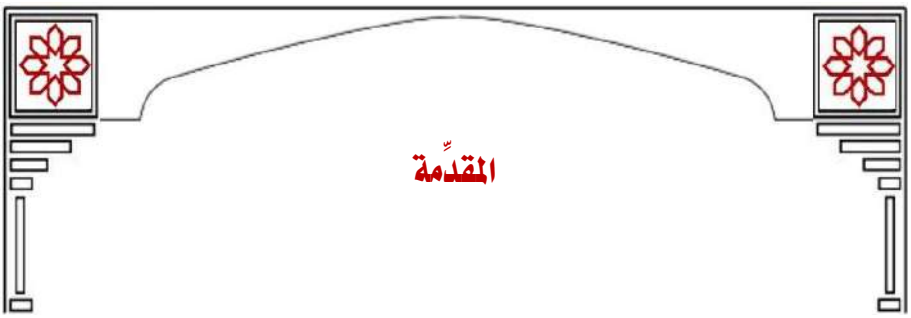

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن القراءة سنة متبعة، أخذها الخلف عن السلف من أئمة الإقراء الذين نذروا أنفسهم للقيام بالقراءة.

فمنذ نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قام بتبليغه لأصحابه أبلغ قيام، فعلمهم حدوده والعمل بأحكامه، وقوم ألسنتهم بالقراءة به قراءة صحيحة كما أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم، فتعلّم الصحابة القرآن الكريم علماً وعملاً، فقهاً وإقراءً، فأقاموا حروفه وعملوا بحدوده.

ثم قام الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراء القرآن وتعليمه للصحابة والتابعين، وبرع في كل عصر من العصور أئمةٌ ضابطون يقرؤون القرآن ويعلمونه لأهل عصرهم، فنذروا أنفسهم للقيام بهذه المهمة العظيمة.

وكان لكل إمام من هؤلاء الأئمة تلاميذٌ ضابطون وطلابٌ متقنون أخذوا القراءة عن أئمتهم وبرعوا فيها وأتقنوها وقاموا بها بعد أئمتهم، فسلكوا سبيل مشايخهم في الإقراء والتعليم، وأخذوا زمام الإقراء في عصرهم، وهكذا تنوع الإقراء في كل عصر، فكلٌ يقرئ بما قرأ به عن شيوخه، حتى وصل إلينا القرآن محفوظاً كما أنزل على اختلاف قراءاته ورواياته.

وبناء على ذلك بحثت في سير أولئك القراء والرواة الذين قاموا بالقراءة بعد

أئمتهم وخلفوهم في القيام بها في العصور المتقدمة حتى استقرت وانتشرت وعُرفت بين الناس؛ فجمعت أولئك القراء والرواة الذين قاموا بالقراءة بعد أئمتهم، وخلفوهم فيها، وقمت بدراستهم ودراسة أئمتهم وبيان طرقهم ورواتهم في هذا البحث الذي سميته

"القراء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة

– جمعاً ودراسةً –.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١–الرغبة في دراسة تراجم القراء ورواتهم وطرقهم وأسانيدهم التي أوصلت لنا القراءات.

٢–إبراز جهود أئمة القراء ورجال الإقراء الذين حفظوا القرآن وبلغوه لمن بعدهم.

٣–معرفة الأئمة السابقين ممن عرفوا بالإقراء، والتعرف عليهم وعلى تلاميذهم.

٤–التعرف على الرواة الضابطين وخلافتهم لأئمتهم في القيام بالقراءة بعدهم.

٥–الوقوف على طرق أولئك الرواة وأثرهم في حفظ قراءات أئمتهم عبر العصور.

٦–دراسة تلك الروايات والطرق ومدى انتشارها وتسلسلها في أسانيد كتب القراءات المتقدمة.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والبحث والاطلاع لم أجد من قام بجمع ودراسة القراء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة، ممن نُصّ في تراجمهم على قيامهم بخلافة أئمتهم وأدائهم للإقراء بعدهم.

حدود البحث:

تكمن حدود البحث في جمع ودراسة القراء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة، ممن نصت كتب القراءات وتراجم القراء على خلافتهم لأئمتهم في القيام بالقراءة بعدهم، وذلك من أربعة كتب:

١-كتاب السبعة لأبي بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ).
٢-كتاب معرفة القراء الكبار للذهبي (ت ٧٤٨هـ).
٣-كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ).
٤-كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٨٣٣هـ).

وذلك بالاقتصار على عبارة (خَلَفَ) كيفما جاءت، كـ: (خلفه في القيام بالقراءة) أو (خلفه في القراءة والإقراء)، أو (أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة) وغيرها، وترك ما عداها مما لم ينص فيه على أنه خلف إمامه في القيام بالقراءة كعبارة: (إمام أهل مكة في القراءة بعد شبل) وغيرها.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة:

وتشتمل علي:

-أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
-الدراسات السابقة.
-حدود البحث.
-خطة البحث.
-منهج البحث.

أما التمهيد فيشتمل على تعريف القراءة والعناية بالإقراء والتلقي، وفيه:

أولاً: تعريفات القراءة والرواية والطريق والمقرئ والقارئ.

ثانياً: العناية بالإقراء والتلقي.

الفصل الأول: القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رواة مكة.

المبحث الثاني: رواة البصرة.

المبحث الثالث: رواة الشام.

المبحث الرابع: رواة الكوفة.

الفصل الثاني: رواة الطرق الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رواة مصر.

المبحث الثاني: رواة المدينة.

المبحث الثالث: رواة مكة.

المبحث الرابع: رواة البصرة.

المبحث الخامس: رواة الشام.

المبحث السادس: رواة الكوفة.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتّبعت المنهج الاستقرائي لجمع القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة، ثم أتبعته بالمنهج التحليلي لدراسة أولئك القراء والرواة، وفق الخطوات التالية:

١-ابتدأت بذكر القارئ أو الراوي الذي خلف إمامه في القيام بالقراءة، وذكرت اسمه ونسبه كاملاً.

٢-أتبعت ذلك بذكر نص العبارة التي تدل على أنه أخذ القراءة عن شيخه أو عرض عليه.

٣-ذكرت جميع النصوص الدالّة على أنه خَلَف شيخه في القراءة والإقراء في ذلك البلد، من المصادر التي نصت على ذلك.

٤-عرّفت بالقارئ والراوي الذي خلف شيخه بإيجاز.

٥-ذكرت أئمة وشيوخ أولئك القراء والرواة بإيجاز.

٦–ترجمت للقراء والرواة وشيوخهم من كتب تراجم الفنّ المعتبرة.

٧–ذكرت طرق القراء والرواة وفق المنهج الاتي:

أ– إن كانت تلك الطرق والأسانيد من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه "النشر"، فإني أنصّ على ذلك، وأذكر تلك الطرق والأسانيد، التي تبين تسلسل تلك القراءات بأسانيدها إلى عصر الإمام ابن الجزري رحمه الله.

ب– إذا لم تكن طرقهم وأسانيدهم من ضمن طرق الإمام ابن الجزري وليست من أسانيده في كتابه "النشر"، فإني أقوم بتتبع تلك الطرق والأسانيد في أمهات كتب القراءات المتقدمة، وأثْبِت ما أجِدُه فيها بنصه، حتى نقف على أي عصر من تلك العصور كانت مثبتة، وفي أيّ أسانيد كتب القراءات كانت موجودة ومقروءًا بها قبل عصر ابن الجزري رحمه الله.

١–قسّمت القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم حسب الأمصار، فجعلت لكل –مصر قرّاءه ورواته المنتسبين إليه.

٢–عزوت الآيات القرآنية بذكر رقمها وسورتها بين معقوفين في المتن.

٣–ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من أسماء القراء والرواة –قدر الإمكان–.

٤–علقت على بعض الطرق والأسانيد التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

التمهيد

ويشتمل على تعريف القراءة والعناية بالإقراء:

أولا: تعريفات القراءة، والرواية، والطريق، والمقرئ، والقارئ:

القراءة: من الظهور والبيان، والمراد بيان القرآن الكريم وإخراجه من فم القارئ وقراءته كما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي اصطلاح القراء: كل خلاف نُسب لإمام من أئمة القراء العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة.

أما الرواية: فهي كل ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية.

والطريق: كل ما نسب للآخذ عن الراوي وإن سفُل فهو طريق(١).

وبحثنا هنا له علاقة وطيدة بهذه التعريفات وبيانها، لأن صلب البحث يتكلم عن القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة بعدهم، وهؤلاء القراء إما أن يكونوا من القراء العشرة المتواترة قراءتهم، أو من رواة أولئك القراء، أو من طرق أولئك الرواة، فيظهر ذلك جليًّا في تسلسل القارئ والراوي والطريق.

أما المقرئ: فهو من أتقن قراءة القرآن وأقرأ بها.

وفي اصطلاح القراء: هو العالم بالقراءات ورواها مشافهة.

والقارئ هو: القارئ للقرآن، أو المتلقي له عن شيخه.

وفي اصطلاح القراء: هو من شرع في الإفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات ويسمى "القارئ المبتدئ".

---

(١) انظر: ابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهى"، راجعه: علي الضباع، (ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤م)، ص: ١٣، والقاضي، الشيخ عبد الفتاح "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص: ١٠.

أما القارئ المنتهى فهو: من نقل القراءات أكثرها وأشهرها(١).

ثانيا: العناية بالإقراء والتلقي:

ظهرت العناية بالإقراء والتلقي منذ نزول الوحي على نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ [النمل: ٦].

حيث تلقى النبي صلى الله عليه وسلم الوحي من الله تعالى بواسطة جبريل الأمين عليه السلام، فجبريل تلقاه من رب العزة والجلال ثم بلّغه إلى رسولنا صلى الله عليه وسلم مشافهة، وحفظه في قلبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ [القيامة: ١٧-١٨].

فكانت هذه بدايات إقراء القرآن وتلقيه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم سارت الأمة من بعده على هذا النهج، بدءاً من صحابته الكرام الذين قرأوه، وتلقَّوه من نبينا صلى الله عليه وسلم، فحفظوه وأتقنوا قراءته وأخذوا يُقرؤون به في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته.

ومما يدل على أن القرآن إنما يؤخذ من الضابطين المتقنين له ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال: "**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبيّ بن كعب**"(٢).

فهو يدل على العناية بالأخذ والتلقي من الأئمة الضابطين والمقرئين المتقنين، لأن مدار الإقراء على المشافهة والتلقي من أفواههم ومعرفة كيفية نُطق الحروف

---

(١) انظر: ابن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين"، اعتنى به: علي العمران، (ط ١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ)، ص: ٩.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "الجامع المسند الصحيح المختصر"، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، (ط السلطانية، مصر، ١٣١١هـ)، ٥: ٣٦، رقم الحديث (٣٨٠٨).

ومخارجها الصحيحة(١)، خشية الوقوع في الخطأ والزلل فيما لو أُخذ من الكتب قراءة من دون عَرْضٍ ولا مشافهة.

وإذا عُرفت أهمية التلقي والمشافهة في إقراء القرآن الكريم، فيجب أن يُعرف فضل إقراء القرآن وتعليمه، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل أهل القرآن عموماً، وفضل تعلّمه وتعليمه خصوصاً، ومن ذلك ما روي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"** قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا(٢).

فكان رضي الله عنه يعلم القرآن بالكوفة، وهو معلِّم الحسن والحسين رضي الله عنهما(٣).

ولقد نهج السلف الصالح على هذا، فكانوا يقرؤون القرآن ويعلمونه للناس منذ عهد النبوة حتى عصرنا هذا.

وكان لكل قارئ من القراء تلاميذُ يتقنون ما تلقوه عنه، لشدة ملازمتهم لأئمتهم حال حياتهم، حتى إنَّ بعضهم يُعرف بقراءة إمامه، لبروزه فيها وتمكنه منها، ثم بعد حياة أئمتهم يقوموا بهذه المهمة العظيمة، وهي إقراء القرآن وتعليمه، حيث يُبلِّغون قراءاته ورواياته التي تلقوها عن أئمتهم فيخلفونهم في القيام بالقراءة من بعدهم –وهو مدار بحثنا هذا– وهكذا تتوالى الأجيال في ذلك وتمرّ العصور حتى ذاعت

---

(١) انظر: القارئ، عبد العزيز "سنن القراء ومناهج المجودين"، (ط ١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ)، ص: ٤٥، بتصرف.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر" ٦: ١٩٢، حديث رقم (٥٠٢٧).

(٣) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها"، تحقيق جمال السيد رفاعي (مؤسسة سما، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٨هـ هـ –٢٠٠٧م)، ص: ٣٣.

وانتشرت تلك القراءات المختلفة بسبب أخذ الخلف عن السلف، فوصلت إلينا القراءات بتنوع رواياتها وطرقها واختلاف أسانيدها المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول: القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رواة مكة

الأول: معروف بن مُشكان، أبو الوليد المكي.

أخذ القراءة عرضاً عن ابن كثير.

قال ابن الجزري: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بها بمكة"(١)

يعني أن معروف بن مُشكان خَلَفَ شيخه ابن كثير في القيام بالقراءة بعده بمكة.

التعريف بالراوي: هو: معروف بن مُشْكان، أبو الوليد المكي، أخذ القراءة عرضاً عن ابن كثير، توفي سنة (١٦٥هـ)(٢).

التعريف بشيخه: هو: عبد الله بن كثير، أبو معبد المكي الداري، أحد القراء السبعة، توفي عشرين ومائة(٣).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، تحقيق أبي إبراهيم بن عبد الله. (ط١، مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ – ١٩٨٤م)، ٢: ٣٠٣.

(٢) انظر: ترجمته في "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق بشار عواد وآخرون، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ –٩٨٤م)، ١: ٧٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٠٣.

(٣) انظر ترجمته في "معرفة القراء" ١: ٨٦، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٤٣.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية معروف بن مُشْكان عن ابن كثير من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، فبعد أن ذكر رواية البزي وقنبل وطرقهما عن ابن كثير ذكر إسنادهما، فقال: وقرأ البزي وقنبل على أبي الحسن أحمد بن محمد المعروف بالقواس، وقرأ القوّاس على أبي الإخريط وهب بن واضح، زاد البزي فقرأ على أبي الإخريط المذكور، وعلى أبي القاسم عكرمة بن سليمان وعلى عبد الله بن زياد، وقرأ الثلاثة على أبي إسحاق إسماعيل بن عبد الله المعروف بالقُسْط، وقرأ القُسْط على أبي الوليد معروف بن مُشكان، وعلى شبل بن عباد المكيّيْن، وقرأ القُسْط أيضاً ومعروف وشبل على شيخ مكة وإمامها في القراءة أبي معبد عبد الله بن كثير(١).

الثاني: شِبْل بن عبّاد، أبو داود المكي.

عَرَض على ابن كثير.

قال ابن مجاهد: "وهو أحد أصحاب ابن كثير الذين خلفوه في القراءة بمكة"(٢).

وقال ابن الجزري: "وهو الذي خلفه في القراءة"(٣)،

يعني أن شبل بن عباد خَلَف شيخه ابن كثير في القيام بالقراءة بعده بمكة،

التعريف بالراوي: هو شبل بن عباد، أبو داود المكي، مقرئ مكة، عرض

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، تصحيح: علي محمد الضباع، (ط المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتب العلمية). وبتحقيق د. السالم محمد الشنقيطي (ط مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ)، ١: ١٢٠.

(٢) نقل ذلك عنه الذهبي في "معرفة القراء"، ١: ٧٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٣.

على ابن محيصن وعبد الله بن كثير، بقي إلى قريب سنة (١٦٠هـ)(١).

التعريف بشيخه: هو عبد الله بن كثير، أبو معبد المكي، تقدم قريبا.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية شبل بن عباد عن ابن كثير من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر فبعد أن ذكر رواية البزي وقنبل وطرقهما عن ابن كثير ذكر إسنادهما، ومن ضمنه طريق شبل بن عباد، وقد تقدم قريباً.

الثالث: إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق المخزومي المكي.

قرأ على ابن كثير.

قال الداني: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة"(٢).

يعني أن إسماعيل بن مسلم خَلَفَ شيخه ابن كثير في القيام بالقراءة بعده بمكة.

التعريف بالراوي: هو إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق المخزومي المعروف بالمكيّ، قرأ على ابن كثير، مات في حدود سنة (١٦٠هـ)(٣).

التعريف بشيخه: هو عبد الله بن كثير، أبو معبد المكي القارئ، تقدم قريبا.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية إسماعيل بن مسلم عن ابن كثير ليست من طرق كتاب النشر.

وبتتبع روايته لم أجدها ضمن أسانيد كتب القراءات التي وقفت عليها.

وقد نقل خلافته لابن كثير ابن الجزري نقلا عن الإمام الداني، والموجود ضمن أسانيد ابن كثير "هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي المعروف بالقُسْط".

---

(١) انظر: ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٢٩، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٣.

(٢) نقل ذلك عنه ابن الجزري في "غاية النهاية"، ١: ١٦٩.

(٣) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ١٦٩.

وهو يتفق معه في الكنية واللقب، فكلاهما "أبو إسحاق المخزومي".

وابن الجزري عندما ترجم له ذكر بأنه "مقرئ مكة" وأنه "اقرأ الناس زمانا".

المبحث الثاني: رواة البصرة

يحيى بن المبارك بن المغيرة، المعروف باليزيدي.

أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو.

قال ابن الجزري: "وهو الذي خلفه بالقيام بها"(١).

يعني أن يحيى بن المبارك اليزيدي خَلَف شيخه أبا عمرو البصري في القيام بالقراءة بعده بالبصرة.

التعريف بالراوي: هو يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو محمد البصري المعروف باليزيدي، أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو البصري، توفي سنة (٢٠٢هـ)..

التعريف بشيخه: هو أبو عمرو البصري، زبّان بن العلاء المازني، أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٥٤هـ)(٢).

طرق الراوي وأسانيده:

رواية يحيى بن المبارك اليزيدي عن أبي عمرو البصري من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر؛ فقد ذكرها في أسانيد قراءة أبي عمرو من روايتي الدوري والسوسي عنه، فبعد أن ذكر روايتيهما وطرقهما ساق إسنادهما، فقال:

وقرأ السوسي والدوري على أبي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي، وقرأ اليزيدي على إمام البصرة ومقرئها أبي عمرو زبّان بن العلاء البصري(٣).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٧٥.

(٢) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٠٠، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٨٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٣٣.

المبحث الثالث: رواة الشام

الأول: عبد الله بن عامر، أبو عمران اليَحْصُبي.

قال الذهبي: "لما مات أبو الدرداء خَلَفه ابن عامر"(١).

وقد نقل ابن الجزري أن ابن عامر قرأ على أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس فيما قطع به الحافظ أبو عمرو الداني، وقال: "وصح عندنا عنه"(٢).

يعني أن عبد الله بن عامر خَلَف شيخه أبا الدرداء الصحابي في القيام بالقراءة بعده بالشام.

ويؤيد ذلك ما ذكره سويد بن عبد العزيز قال: "كان أبو الدرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كل عشرة عريفاً(٣)، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه، فإذا غلط عريفهم رجع إلى أبي الدرداء يسأله عن ذلك، وكان ابن عامر عريفاً على عشرة، كذا قال سويد، فلما مات أبو الدرداء خلفه ابن عامر"(٤).

وكذا نقله ابن الجزري في ترجمته(٥).

التعريف بالراوي: هو عبد الله بن عامر، أبو عمران اليَحْصُبي، أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء، توفي سنة (١١٨هـ)(٦).

---

(١) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٤١، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٦.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٤.

(٣) العريف: القيّم والسيّد، انظر: ابن منظور (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ٩: ٢٣٨، ومعناه هنا: القيّم بأمرهم والمسؤول عن تعليمهم وإقراءهم.

(٤) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٤١.

(٥) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٦.

(٦) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ٨٢، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٢٣.

التعريف بشيخه: هو أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الصحابي، أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٣٢هـ)(١).

طرق الراوي وأسانيده:

قراءة عبد الله بن عامر عن أبي الدرداء من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد قراءته، فقال: وقرأ ابن عامر على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب المخزومي بلا خلاف عند المحققين، وعلى أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس فيما قطع به الحافظ أبو عمرو الداني، وصح عندنا عنه، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقرأ عثمان وأبو الدرداء على رسول الله ﷺ(٢).

الثاني: يحيى بن الحارث أبو عمرو الغسّاني الذِّماري.

أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عامر الدمشقي.

قال الذهبي: "وهو الذي خَلَف ابن عامر بدمشق"(٣).

وقال ابن الجزري عند ترجمته: "وهو الذي خلفه في القيام بها في الشام"(٤).

وقال عند ترجمة شيخه ابن عامر: روى القراءة عنه عرضاً يحيى بن الحارث الذماري، وهو الذي خلفه في القيام بها "(٥).

يعني أن يحيى بن الحارث الذماري خَلَف شيخه ابن عامر في القيام بالقراءة بعده بالشام.

---

(١) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ٤٠، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٦.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٤.

(٣) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ١٠٥.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٦٧.

(٥) المصدر السابق، ١: ٤٢٥.

التعريف بالراوي: هو يحيى بن الحارث، أبو عمرو الذماري الدمشقي، أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عامر، توفي سنة (١٤٥هـ)(١).

التعريف بشيخه: هو عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي، تقدم قريبا.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية يحيى بن الحارث الذِّماري عن ابن عامر من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد رواية هشام وابن ذكوان عنه، فقال: وقرأ هشام وابن ذكوان على أبي سليمان أيوب بن تميم،... وقرأ أيوب وعراك وسويد وصدقة على أبي عمرو يحيى بن الحارث الذِّماري، وقرأ الذِّماري على إمام أهل الشام أبي عمران عبد الله بن عامر(٢).

المبحث الرابع: رواة الكوفة

الأول: عاصم بن أبي النَّجُود أبو بكر الكوفي.

أخذ القراءة عرضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي.

قال أبوبكر بن مجاهد: "فلما مات أبوعبد الرحمن رحمه الله خَلَفه في موضعه: أبو بكر عاصم بن أبي النَّجُود"(٣).

وقال الذهبي: "وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخة أبي عبد الرحمن السلمي".

وقال: قال أبوبكر بن عياش: "لما هلك أبو عبد الرحمن جلس عاصم يقرئ

(١) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٠٥، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٦٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٣-١٤٤.

(٣) انظر: ابن مجاهد، ابن مجاهد، "السبعة"، تحقيق د. شوقي ضيف. (دار المعارف، ب م، ط ٣، ب ت). ص: ٦٩.

الناس"(١).

وقال ابن الجزري: "وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، جلس موضعه"(٢).

يعنى أن عاصم بن أبي النَّجُود خَلَفَ شيخه أبا عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي في القيام بالقراءة بعده الكوفة.

التعريف بالراوي: هو عاصم بن بهدلة أبي النَّجُود، أبو بكر الكوفي، أخذ القراءة عرضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (١٢٧هـ)(٣).

التعريف بشيخه: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبوعبد الرحمن السلمي، مقرئ الكوفة، توفي سنة (٧٤ هـ)(٤).

طرق قراءته وأسانيده:

قراءة عاصم بن أبي النَّجُود عن شيخه التابعي أبي عبد الرحمن السلمي من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكرها ضمن أسانيد قراءة عاصم، حيث سرد أسانيد وطرق راوييه، ثم قال: وقرأ حفص وأبو بكر على إمام الكوفة وقارئها أبي بكر عاصم بن أبي النَّجُود، وقرأ عاصم على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي(٥).

---

(١) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٨٩.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٧، وابن الجزري، "النشر"، ١: ١٥٥.

(٣) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ٨٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٦.

(٤) انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م)، ٦: ٢١٢، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤١٣.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٥٥.

الثاني: سُليم بن عيسى بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

عرض القرآن على حمزة.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة، وخَلَفه في القيام بها: سُليم بن عيسى الحنفي، وابن أبي حماد عبد الرحمن، وخلاد بن خالد الأحول، وغالب بن فائد، وخالد الطبيب، ومحمد بن حفص الحنفي، وإبراهيم الأزرق، وسَلْم المجدّر، وجعفر الخَشْكَني، وأبو عمارة حمزة بن القاسم الأحول، وعبيد الله بن موسى، سمع كتاب قراءة حمزة من حمزة ولم يقرأ عليه، وحسين الجعفي"(١).

وقال الذهبي: صاحب حمزة الزيّات، وأخص تلامذته به، وأحذقهم بالقراءة وأقومهم بالحرف، وهو الذي خَلَف حمزة في الإقراء بالكوفة "(٢).

وقال ابن الجزري: وهو أخص أصحابه وأضبطهم وأقومهم بحرف حمزة، وهو الذي خَلَفه بالقيام بالقراءة "(٣).

يعني أن سليم بن عيسى خَلَفَ شيخه حمزة الزيات في القيام بالقراءة بعده بالكوفة.

التعريف بالراوي: هو سُليم بن عيسى بن سليم، أبو عيسى الكوفي، عرض القرآن على حمزة، توفي سنة (١٨٨هـ)(٤).

التعريف بشيخه: هو حمزه بن حبيب، أبو عمارة الكوفي الزيّات، أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٥٦هـ)(٥).

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٢) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣١٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١٨، وابن الجزري، "النشر"، ١: ١٦٦.

(٤) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٣٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١٨.

(٥) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١١١، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٦١.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية سليم بن عيسى عن حمزة الزيات من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكرها ضمن أسانيد قراءة حمزة من روايتَي خلف وخلاد عنه، فبعد أن سرد أسانيد وطرق راوييه قال: "وقرأ خلاد وخلف على أبي عيسى سُليم بن عيسى، وقرأ سليم على إمام الكوفة أبي عمارة حمزة بن حبيب الكوفي الزيّات، وقرأ حمزة على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش"(١).

الثالث: عبدالرحمن بن سِكّين، أبو محمد بن أبي حمّاد الكوفي.

روى القراءة عرضاً عن حمزة.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزه وخَلَفه في القيام بها، وذكر عدة رواة منهم: ابن أبي حماد عبدالرحمن"(٢).

وقد تقدم نصه قريباً.

وقال: "أخبرني هارون بن يوسف عن أبي هشام، قال: "كان أقرأ ممن قرأ على حمزة في الزمن الأول أربعة:

إبراهيم الأزرق، وكان كثير من الناس يقدمونه على سليم ولم يكن بالحافظ، وخالد الطبيب، وخلاد الأحول، وكان عبد الرحمن بن أبي حماد أكبرهم وأعلمهم بعلل القرآن، كان خلاد قد قرأ عليه، وكان آخر ولم يكن مثلهم يقال له: سَلْم الأبرش"(٣).

وقال ابن الجزري: "روى القراءة عرضا عن حمزة وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة"(٤).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٦٥.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ٧٥.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٦٩.

يعني أن عبد الرحمن بن أبي حماد خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالروي: هو عبد الرحمن بن سكِّين، أبو محمد بن أبي حماد الكوفي، روى القراءة عن حمزة(١)..

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية عبدالرحمن بن أبي حماد عن حمزة الزيات ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، لكنه ذكره في آخر طرق وأسانيد رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم، ونقل قول الداني: "وقد زعم أبو بكر بن مجاهد أنه لم يقرأ القرآن على سَرْدٍ على أبي بكر غير أبي يوسف الأعشى، قال: وثبت عندنا وصح لدينا أنه عرض عليه القرآن وأخذ عنه القراءة تلاوةً خمسة سوى الأعشى، وذكر منهم عبدالرحمن بن أبي حماد، قال: وهؤلاء من أعلام الكوفة ومن المشهورين بالإتقان والضبط"(٢).

ثم ذكره في موضعين من كتابه على النحو الآتي:

١- عند الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ﴾ [سورة آل عمران:١٥] ذكر رواية الضم، قال: وهي رواية الكسائي والأعشى وابن أبي حماد كلهم عن أبي بكر"(٣).

٢- عند الخلاف في قوله تعالى: ﴿بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨] ذكر الخطاب فيها، قال: وهي رواية إسحاق الأزرق وابن أبي حماد... كلهم عن أبي بكر "(٤).

وبتتبع رواية عبد الرحمن بن أبي حماد عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب

(١) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٣٦٩.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٥١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٣٩.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٣٩.

القراءات المتقدمة، ومنها:

١-المنتهى لأبي الفضل الخزاعي (ت ٤٠٨ هـ):

ذكرها بسنده إلى محمد بن الهيثم، على عبدالرحمن بن أبي حماد، على حمزة"(١).

٢-الكامل لأبي القاسم الهذلي (ت ٤٦٥هـ):

ذكرها بسنده إلى الصبّاح بن دينار وابن أبي حماد على حمزة "(٢).

٣-المصباح لأبي الكرم الشهرزوري (ت٥٥٠هـ)

ذكرها بسنده إلى محمد بن الهيثم قال: قرأت على عبدالرحمن بن أبي حماد، قال: قرأت على حمزة "(٣).

٤-بُستان الهداة لأبي بكر بن الجندي (ت ٧٦٩هـ):

ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومنها رواية عبدالرحمن بن أبي حماد(٤).

الرابع: سلْم المُجَدّر، المعروف بالأبرش الكوفي.

---

(١) انظر: الخزاعي، محمد بن جعفر، "المنتهى"، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ١٦٥-١٦٦.

(٢) انظر: الهذلي، يوسف بن جبارة، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق جمال السيد رفاعي (مؤسسة سما، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٨هـ هـ -٢٠٠٧م)، ص: ٢٩٠.

(٣) انظر: الشهرزوري، أبو الكرم، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، تحقيق: أ. د. إبراهيم الدوسري، (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥هـ)، ١: ٤٦٢.

(٤) انظر: ابن الجندي، أبو بكر، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي"، تحقيق: أ. د. حسين العواجي، (ط١، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ١٤٢.

عرض على حمزة الزيات.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: وذكر عدة رواة، منهم: سَلْم المجَدّر"(١).

وقد تقدم نصه قريباً.

وقال ابن الجزري: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة بعده"(٢).

يعني أن سَلْم المجدّر خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده بالكوفة.

التعريف بالراوي: هو سَلْم المجدّر، المعروف بالأبرش الكوفي، عرض على حمزة الزيات وعنبسة بن النضر الأحمري(٣).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية سلم المجدر عن حمزة الزيات ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، لكنني وجدتها من بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومن ذلك:

١–جامع البيان لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ):

فقد ذكر الداني قول عنبسة: "والعشرة الذين قرأت عليهم لحمزة منهم: سَلْم المجدّر... ثم قال: وقرأ جميع هؤلاء على حمزة"(٤).

٢–الكامل لأبي القاسم الهذلي (ت ٤٦٥هـ):

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١١.

(٣) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٣١١.

(٤) انظر: الداني، أبو عمرو "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق: محمد الجزائري. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ١٩٩٤م)، ص: ١٣٩.

ذكرها بسنده إلى عنبسة بن النضر، على سلم المجَدّر"(١).

الخامس: محمد بن حفص بن جعفر الحنفي الكوفي.

أخذ القراءة عرضا عن حمزة.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: وذكر عدة رواةٍ، منهم: محمد بن حفص الحنفي"(٢).

وقد تقدم نصه قريباً.

وقال ابن الجزري: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة بالكوفة"(٣).

يعني أن محمد بن حفص الحنفي خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده بالكوفة.

التعريف بالراوي: هو محمد بن حفص الحنفي الكوفي، أخذ القراءة عرضاً عن حمزة(٤).

أما **شيخه** حمزة بن حبيب الزيات فقد تقدم عند الراوي (سليم بن عيسى).

طرق الراوي وأسانيده:

رواية محمد بن حفص عن حمزة ليست من طرق ابن الجزري في كتابه النشر.

لكنني وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومن ذلك:

(١) جامع البيان لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ):

فقد ذكر الداني قول عنبسة: والعشرة الذين قرأت عليهم لحمزة، منهم: سلم المجدر والنَّسائي وجعفر الخشكني وإبراهيم الأزرق ومحمد بن حفص الحنفي وسليم بن

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٨.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٣٥.

(٤) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ١٣٥-١٣٤.

عيسى وغيرهم، وقرأ جميع هؤلاء على حمزة "(١).

(٢) الكامل لأبي القاسم الهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى عنبسة بن النضر على سليم، وإبراهيم بن الأزرق ومحمدبن حفص الحنفي ومحمد بن زكريا النشابي وجعفر بن محمد بن سليمان الخشكني، كلهم قرأوا على حمزة، فهذه أربع روايات عن حمزة "(٢).

(٣) بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ).

فقد ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومن ضمنها رواية محمد بن حفص(٣).

السادس: الحسين بن علي الجعفي مولاهم الكوفي.

قرأ على حمزة الزيات.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: وذكر عدة رواة، منهم: حسين الجعفي"(٤).

وقد تقدم نصه قريباً.

وقال الذهبي: "وأقرأ الناس بعد حمزة"(٥).

وقال ابن الجزري: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة"(٦).

يعني أن الحسين بن علي الجعفي خَلَفَ شيخه حمزة الزيات في القيام بالقراءة

---

(١) انظر: الداني، أبو عمرو "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق: محمد الجزائري. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ١٩٩٤م)، ص: ١٣٩.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٦.

(٣) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٣.

(٤) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٥) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ١٦٤.

(٦) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٤٧.

بعده بالكوفة.

التعريف بالراوي: هو الحسين بن علي بن فتح الجعفي، قرأ على حمزة، مات سنة (٢٠٣هـ)(١).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية حسين الجعفي عن حمزة ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، لكن ذكره في ثلاثة مواضع من كتابه، على النحو الآتي:

١- لما ذكر أبا عمرو بن العلاء قال: وعند أهل النقل اشتهر عنه سبعة عشر راوياً: ذكرهم ومن ضمنهم "الحسين الجعفي"(٢).

٢- عند الخلاف في قوله تعالى: ﴿بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨] قال: "وأما أبو بكر فروى العليمي بالغيب، وهي رواية حسين الجعفي"(٣).

٣- عند قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ﴾ [الجاثية: ٢٥] ذكر رواية الرفع، وقال: وهي رواية موسى بن إسحاق عن هارون عن حسين الجعفي عن أبي بكر "(٤)

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومنها:

١-المنتهى لأبي الفضل الخزاعي، (ت: ٤٠٨هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى محمد بن الهيثم، قال: قرأت على حسين بن علي

---

(١) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٦٤، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٤٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٤١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٧٢.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٤٠.

الجعفي، على حمزة"(١).

وقال: قرأت أيضاً على الكتاني، وذكر سنده إلى علي بن موسى الكاتب، على الجعفي، على حمزة "(٢).

٢-الكامل لأبي القاسم الهذلي(ت: ٤٦٥هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى عنبسة، على الحسين بن علي الجعفي وإسرائيل والسبيعي ومنصور، على حمزة "(٣).

٢-المصباح لأبي الكرم الشهرزوري (ت: ٥٥٠هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى أبي حمدون الطيب، قال: قرأت على حسين بن علي بن فتح الجعفي وعلى خالد بن يزيد الطبيب، وأخبراه أنهما قرآ على حمزة بن حبيب"(٤).

٣-بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ):

فقد ذكر الروايات التي رواها في كتابه عن حمزة، ومن ضمنها "رواية حسين بن علي الجعفي"(٥).

السابع: عبيد الله بن موسى، أبو محمد العبسي.

روى الحروف سماعاً من غير عرض عن حمزة الزيات، وقيل عرض عليه أيضاً.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: وذكر عدة رواة، منهم: عبيد الله بن موسى، قال: سمع كتاب قراءة حمزة من حمزة ولم يقرأ

---

(١) انظر: الخزاعي، "المنتهى"، ص: ١٦٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ١٦٤.

(٣) انظر الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٨.

(٤) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ١: ٤٦٥.

(٥) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٢.

عليه"(١). وقد تقدم نصه قريباً.

يعني أن عبيد الله بن موسى العبسي خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بالكوفة.

التعريف بالراوي: هو عبيد الله بن موسى، أبو محمد العبسي، روى الحروف سماعا من غير عرض عن حمزة الزيات، وقيل عرض عليه أيضا، وكان يقرئ بها، توفي سنة (٢١٣هـ)(٢).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية عبيد الله بن موسى عن حمزة ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه «النشر "، لكن ذكره في أربعة مواضع من كتابه، على النحو الآتي:

١- عند كلامه على المد المنفصل، قال: وفي "المستنير" لحمزة سوى العبسي- يعني عبيدالله بن موسى"(٣).

٢- عند كلامه على الاختلاف في تقدير المراتب بالألفات، ذكر قول ابن سوار في "المستنير": وحمزة غير العبسي وعلي بن سلم والأعشى وقتيبة يمدون مداً مشبعاً من غير تمطيط ولا إفراط"(٤).

٣- في باب الإدغام الصغير، في ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٥٥] قال خلف في كتابه: عن سليم عن حمزة أنه كان يقرأ عليه بالإظهار فيجيزه وبالإدغام فلا يرُدَّه،

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٢) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٦٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩٣.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٣٢٥.

(٤) انظر: المصدر السابق، ١: ٣٣٢.

وكذا روى الدوري عن سليم، وكذا روى العبسي والعجلي عن حمزة "(١).

٤- في فصل (إمالة الألف التي هي عين من الفعل الثلاثي الماضي) ذكر إمالة حمزة، ثم استثنى كلمة ﴿زَاغَتِ﴾ [الأحزاب: ١٠] و[ص: ٦٣] قال: وانفرد ابن مهران بإمالته عن خلاد نصا، وهي رواية العبسي والعجلي عن حمزة. "(٢)

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومنها:

١-المنتهى للخزاعي (ت: ٤٠٨هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى أحمد بن جبير، على عبيد الله العبسي على حمزة ".

ومن طريق إبراهيم الأبزاري عنه: وساق سنده إلى إبراهيم الأبزاري، على عبيد الله بن موسى، على حمزة "(٣).

٢-الروضة لأبي علي المالكي (ت: ٤٣٨هـ):

ذكرها في "باب معرفة الأئمة ومن روى عنهم"، فقال: حمزة، من أهل الكوفة، ونقل عنه: سليم، والعجلي، وعبيد الله بن موسى العبسي..."(٤).

وساق سنده إلى الأبزاري على عبيد الله بن موسى عن حمزة "(٥).

٣-التبصرة لابن فارس الخياط (ت: ٤٥٢ هـ):

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٢: ٦٠.

(٣) انظر: الخزاعي، "المنتهى"، ص: ١٦٤.

(٤) انظر: المالكي، أبو علي "الروضة في القراءات الإحدى عشرة"، رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق الباحث: أ. د. نبيل آل إسماعيل ١٤١٥هـ)، ص: ١٢١.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص: ١٦١.

ذكرها بسنده إلى الأبزاري، وأنه قرأ بها على عبيد الله العبسي، وأن العبسي أخبره أنه أخذ القراءة عن حمزة بن حبيب الزيّات"(١).

٤-الكامل لأبي القاسم الهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى الأبزاري، على عبيد الله العبسي، على حمزة "(٢).

٥-كتاب المستنير لابن سوار (ت: ٤٩٦هـ):

ذكرها بسنده إلى الأبزاري، على عبيد الله بن موسى، على حمزة "(٣).

٦-كتاب المصباح للشهرزوري (ت: ٥٥٠هـ):

ذكرها بسنده إلى الأبزاري، قال: قرأت على عبيد الله بن موسى، قال: قرأت على حمزة بن حبيب ".

ومن طريق آخر بسنده إلى أبي حمدون الطيب، قال: قرأت على عبيد الله العبسي، قال: قرأت على حمزة بن الزيات "(٤).

٧-بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ):

فقد ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومن ضمنها رواية عبيد الله بن العبسي(٥).

الثامن: خلاد بن خالد الأحول.

قال ابن مجاهد: وكان ممن روى القراءة عن حمزة، وخلفه في القيام بها: وذكر

---

(١) انظر: الخياط، ابن فارس، "التبصرة في قراءات الأئمة العشرة"، تحقيق: د. رحاب مفيد. (مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص: ٤٤.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٨.

(٣) انظر: ابن سوار، "المستنير"، ص: ١٠٨.

(٤) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ١: ٤٥٩.

(٥) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٢.

عدة رواة، منهم: خلاد بن خالد الأحول ".

وقد تقدم نصه كاملاً.

وقال: أخبرني هارون بن يوسف عن أبي هشام، قال: كان أقرأ من قرأ على حمزة في الزمن الأول أربعة: وذكر منهم: خلاد الأحول "(١).

يعني أن خلاد بن خالد الأحول خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو خلاد بن خالد الأحول الكوفي، عرض على حمزة وهو من جلة أصحابه(٢).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية خلاد بن خالد الأحول ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، ولم أجد روايته –فيما وقفت عليه– من أسانيد كتب القراءات المتقدمة.

التاسع: خالد بن يزيد الطبيب.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: ثم ذكر عدة رواة، منهم خالد الطبيب".

وقد تقدم نصه كاملاً.

وقال: "أخبرني هارون بن يوسف عن أبي هشام، قال: كان أقرأ من قرأ على حمزة في الزمن الأول أربعة، وذكر منهم: خالد الطبيب"(٣).

يعني أن خالد بن يزيد الطبيب خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو خالد بن يزيد، أبو الهيثم، الكوفي الطبيب، عرض على

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٥–٧٧.

(٢) انظر ترجمة في "غاية النهاية"، ١: ٢٧٤.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٥–٧٧.

حمزة الزيات، توفي سنة (٢١٥هـ)[١].

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية خالد بن يزيد الطبيب عن حمزة الزيات ليست من طرق الإمام ابن الجزري في كتابه "النشر" إلا أنه ذكره في موضع واحد من كتابه في: (خاتمه في ذكر مسائل من الهمزة) فقال: والثاني: إبدال الهمزة واواً على مذهب الأخفش نصّ عليه الهذلي والقلانسي، وجاء منصوصاً عن خالد الطبيب "[٢].

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة ومنها:

١-المنتهى للخزاعي (ت: ٤٠٨هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى أبي بكر بن شاذان، على خالد بن يزيد الكاهلي المعروف بالطبيب، على حمزة "[٣].

٢-الكامل للهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى محمد بن شاذان، على خالد بن يزيد الكاهلي الطبيب[٤].

٣-المصباح للشهرزوري (ت: ٥٥هـ):

فقد ذكرها من طريقين:

الأولى: تقدم إسناده ضمن طرق وأسانيد الراوي: (حسين بن علي الجعفي).

---

(١) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٢٦٩.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٤٦٨.

(٣) انظر: الخزاعي، "المنتهى"، ص: ١٦٣.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٨.

والثانية: بسنده إلى أبي يوسف يعقوب الضبّي، قال: قرأت على أبي الوليد خالد بن يزيد الطبيب، قال: قرأت على حمزة بن حبيب"(١).

٤–بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ):

فقد ذكرها ضمن الروايات التي رواها عن حمزة، ومنها: رواية خالد بن يزيد الطبيب "(٢).

العاشر: إبراهيم بن علي الأزرق.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها: وذكر عدة رواة، منهم: إبراهيم الأزرق".

وقد تقدم نصه كاملاً.

وقال: أخبرني هارون بن يوسف عن أبي هشام، قال: كان أقرأ من قرأ على حمزة في الزمن الأول أربعة، وذكر منهم: إبراهيم الأزرق "(٣).

يعني أن إبراهيم الأزرق خَلَفَ شيخه حمزة الزيات في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو إبراهيم بن علي الأزرق، روى القراءة عن حمزة(٤)..

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً عند ذكر الراوي (سليم بن عيسى).

طرق الراوي وأسانيده:

رواية إبراهيم الأزرق عن حمزة الزيات ليست من طرق ابن الجزري في "النشر".

وبتتبعي لروايته عن حمزة الزيات وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومنها:

---

(١) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ١: ٤٦٥–٤٦٦.

(٢) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٢.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٥–٧٧.

(٤) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٢٠.

١-جامع البيان للداني (ت: ٤٤٤هـ):

فقد ذكر العشرة الذين قرأ عليهم لحمزة، وذكر منهم إبراهيم الأزرق، وقد تقدم نصه "(١).

٢-الكامل للهذلي (ت:٤٦٥هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى سليم وإبراهيم الأزرق وغيره، وقال: كلهم قرأوا على حمزة، فهذه أربع روايات عن حمزة(٢).

الحادي عشر: جعفر بن محمد بن الخَشْكَني ويقال: الخَشَكي.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخَلَفه في القيام بها، وذكر عده رواة، منهم: جعفر الخشكني"(٣).

وقد تقدم نصه كاملاً.

يعني أن جعفر الخشكني خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو جعفر بن محمد الخشكني ويقال: الخشكي الكوفي، قرأ على حمزة، توفي سنة بضع عشرة ومائتين(٤).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية جعفر الخشكني عن حمزة الزيات ليست من طرق ابن الجزري في كتابه "النشر".

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة،

---

(١) انظر: الداني، "جامع البيان"، ص: ١٣٩.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٦.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٤) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ١٩٥.

ومنها:

١-المبسوط في القراءات العشر.

٢-والغاية في القراءات العشر كلاهما لابن مهران (ت: ٣٨١هـ).

فقد ذكر فيهما إسناده إلى خلاد بن خالد وجعفر بن محمد الخشكي، قال: وقرأ خلاد على سليم، وقرأ سليم على حمزة "(١).

٣-المنتهى للخزاعي (ت: ٤٠٨ هـ):

فقد ذكرها بسنده إلى محمد بن الهيثم، على جعفر الخشكي، على حمزة "(٢).

٤-جامع البيان للداني (ت: ٤٤٤هـ).

فقد ذكر العشرة الذين قرأ عليهم لحمزة، وذكر منهم: جعفر الخشكني وغيره، وقرأوا جميعا على حمزة "(٣).

٥-الكامل للهذلي (ت:٤٦٥هـ):

ذكرها بسنده إلى جعفر الخشكني وغيره، وقال: كلهم قرأوا على حمزة "(٤).

٦-المستنير لابن سوار (ت: ٤٩٦هـ):

قال: "قرأت له بثمان روايات منها: رواية جعفر الخشكني"(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن مهران، "الغاية في القراءات العشر"، تحقيق: محمد غياث الجنباز. (دار الشواف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص: ١٠٨، و "المبسوط في القراءات العشر"، له، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. (مؤسسة علوم القرآن-دار القبلة. ب م، د، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: الخزاعي، "المنتهى"، ص: ١٦٥.

(٣) انظر: الداني، "جامع البيان"، ص: ١٣٩.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٦-٢٨٧.

(٥) انظر: ابن سوار، "المستنير"، ص: ٩٩.

٧-غاية الاختصار للهمذاني (ت: ٥٦٩هـ):

ذكرها ضمن طريق خلاد عن سُليم، من طريق الوزّان عنه بسنده إلى خلاد بن خالد وجعفر بن محمد الخشكي، وقرأ خلاد على سليم، وقرأ سليم على حمزة "(١).

٨-كتاب المصباح للشهرزوري (ت: ٥٥٠هـ):

ذكرها من ثلاثة طرق:

الأولى: ساق سنده إلى عنبسة بن النضر، قال: قرأت على جعفر الخشكي، قال: قرأت على حمزة.

والثانية: ساق سنده إلى محمد بن الهيثم، قال: قرأت على أبي محمد جعفر الخشكي، قال: قرأت على حمزة بن حبيب.

والثالثة: ساق سنده إلى أحمد الحلواني، قال: قرأت على أبي محمد جعفر الخشكي، قال: قرأت على حمزة بن حبيب الزيات(٢).

٩-بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ):

فقد ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومنها: "رواية جعفر بن محمد بن سليمان الخشكي"(٣).

الثاني عشر: حمزة بن القاسم، أبو عمارة الأحول.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها... وذكر

---

(١) انظر: الهمذاني، الحسن بن أحمد، "غاية الاختصار في القراءات العشرة أئمة الأمصار"، تحقيق: د. أشرف فؤاد. (الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١٣٩-١٤١.

(٢) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ١: ٤٦٣-٤٦٤.

(٣) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٢.

عدة رواة منهم: أبو عمارة حمزة بن القاسم الأحول"(١).

وقد تقدم نصه كاملا.

يعني أن حمزة بن القاسم الأحول خَلَفَ شيخه حمزة في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو حمزة بن القاسم، أبو عمارة الأحول الكوفي، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن حمزة الزيات. "(٢).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية حمزة بن القاسم عن حمزة ليست من طرق ابن الجزري في كتابه "النشر".

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة، ومنها:

١-الكامل للهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

ذكرها من طريقين:

الأولى: بسنده إلى أبي شبيل عبد الرحمن، على أبيه، على حمزة بن القاسم، على حمزة بن حبيب.

والثانية: بسنده إلى أبي شبيل، على أبيه، على محمد بن واصل، على حمزة"(٣).

٢-المصباح للشهرزوري (ت: ٥٥٠هـ):

ذكرها من طريقين:

الأولى بسنده إلى أبي شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن، قال: قرأت على أبي،

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٢) انظر: ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٢٦٤.

(٣) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٨٧.

قال: قرأت على أبي عمارة حمزة بن القاسم، قال: قرأت على حمزة بن حبيب الزيات القرآن مرتين.

والثانية: بسنده إلى أبي عمر الدوري، قال: قرأت على أبي عمارة حمزة بن القاسم الأحول، قال: قرأت على حمزة بن حبيب الزيات(١).

٣-بستان الهداة لابن الجندي (ت: ٧٦٩هـ):

ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومن ضمنها "رواية حمزة بن القاسم الأحول"(٢).

الثالث عشر: غالب بن فائد الكوفي.

قال ابن مجاهد: "وكان ممن روى القراءة عن حمزة وخلفه في القيام بها، وذكر عدة رواة، منهم: غالب بن فائد"(٣).

وقد تقدم نصه كاملا.

وقال ابن الجزري: "عرض على حمزة الزيات، وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة"(٤).

يعني أن غالب بن فائد الكوفي خَلَفَ شيخه حمزة الزيات في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو غالب بن فائد الكوفي، عرض على حمزة الزيّات(٥).

أما شيخه حمزة الزيات فقد تقدم قريباً.

---

(١) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ١: ٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٢.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٧٧.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣.

(٥) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ٣.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية غالب بن فائد الكوفي عن حمزة ليست من طرق ابن الجزري في كتابه "النشر".

وبتتبعي لروايته عن حمزة وجدتها ضمن أسانيد كتاب "بستان الهداة لابن الجندي" (ت: ٧٦٩هـ).

فقد ذكر الروايات التي رواها عن حمزة، ومن ضمنها "رواية غالب بن فائد"(١).

الرابع عشر: إسحاق بن إبراهيم الوراق البغدادي.

قال ابن الجزري: ورّاق خلف وراوي اختياره عنه، قرأ على خلف اختياره، وقام به بعده"(٢).

وقال: "كان ثقة قيّماً بالقراءة ضابطاً لها، منفرداً برواية اختيار خلف لا يُعرف غيره".

يعني أن إسحاق بن إبراهيم ورّاق خلف – خَلَفَ شيخه خلف بن هشام البزّار في القيام بالقراءة باختياره بعده.

التعريف بالراوي: هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، ورّاق خلف، قرأ على خلف اختياره، توفي سنة (٢٨٦هـ)(٣).

التعريف بشيخه: هو خلف بن هشام، أبو محمد الأسدي البزار، أحمد القراء العشرة، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة، توفي سنة (٢٢٩هـ)(٤).

---

(١) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة"، ص: ١٤٣.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٥٥.

(٣) انظر: ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ١٥٥.

(٤) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ٢٠٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٧٢.

طرق الراوي وأسانيده:

رواية إسحاق بن إبراهيم الورّاق عن خلف من طرق الإمام ابن الجزري في "النشر"، فقد ذكرها ضمن أسانيد قراءة خلف العاشر، فقال: " قراءة خلف- رواية إسحاق الورّاق- فذكر عنه اثنين وعشرين طريقا، ساقها بأسانيدها من ثلاثة طرق: طريق ابن أبي عمر، وطريق محمد بن إسحاق عن أبيه إسحاق، وطريق البرصاطي، ثم قال: وقرأ البرصاطي وابن أبي عمر ومحمد على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم...، ثم ساق سنده إلى خلف بن هشام(١).

الفصل الثاني: رواة الطرق الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رواة مصر

يوسف بن عمرو، أبو يعقوب المدني ثم المصري المعروف بـ "الأزرق".

أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن ورش.

قال الذهبي: "وهو الذي خَلَفَ ورشاً في الإقراء بالديار المصرية"(٢).

قال ابن الجزري: "وهو الذي خَلَفَه في القراءة والإقراء بمصر"(٣).

يعني أن الأزرق خَلَفَ شيخه ورشاً في القيام بالقراءة والإقراء بمصر.

التعريف بالراوي: هو يوسف بن عمرو، المعروف بالأزرق، أخذ القراءة عن ورش، توفي سنة (٢٤٠هـ)(٤).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٨٨- ١٩١.

(٢) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ١٨١.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٤٠١، وابن الجزري، "النشر"، ١: ١١٤.

(٤) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٨١، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٤٠١.

التعريف بشيخه: هو عثمان بن سعيد، أبو سعيد المصري الملقب بورش، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، توفي بمصر سنة (١٩٧هـ)(١).

طرق الراوي وأسانيده:

طريق الأزرق عن ورش عن طريق النشر، فقد ذكر ابن الجزري عنه خمسةً وثلاثين طريقاً عن طريق راوييه: ابن سيف والنّحاس، وقرآ على أبي يعقوب الأزرق، عن ورش(٢).

المبحث الثاني: رواة المدينة

أحمد بن عيسى قالون بن مينا المدني.

روى القراءة عن أبيه قالون عرضاً.

ونقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني أنه قال: "وهو الذي خَلَفَه في القيام بالقراءة بالمدينة"(٣).

وقال الذهبي: "خَلَفَ أباه في الإقراء بالمدينة"(٤).

يعني أن أحمد بن قالون خَلَفَ أباه قالون في القيام بالقراءة بعده بالمدينة.

التعريف بالراوي: هو أحمد بن عيسى قالون المدني، روى القراءة عن أبيه قالون عرضاً، وكان قليل الأصحاب(٥)..

ولم يذكر الذهبي ممن قرأ عليه إلا الحسن بن أبي مهران الجمال وحده(٦).

---

(١) انظر: ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٥٢، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٠٢.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٠٦.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٩٤.

(٤) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٢٢٤.

(٥) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٩٤.

(٦) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٢٢٤.

التعريف بشيخه: هو عيسى بن مينا الملقب قالون، قارئ المدينة ونحويها، توفي سنة (٢٢٠هـ)(١).

طرق الراوي وأسانيده:

طريق أحمد بن قالون عن أبيه ليست من طرق كتاب النشر لابن الجزري.

وبتتبعي لطريقه وجدته في بعض أسانيد كتب القراءات المتقدمة ومن ذلك:

١-السبعة لابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ):

ذكره بسنده إلى الحسن بن أبي مهران عن أحمد بن قالون عن أبيه، عن نافع"(٢).

٢-كتاب الغاية.

٣-وكتاب المبسوط كلاهما لابن مهران (ت: ٣٨١هـ):

ذكره فيهما بسنده إلى الحسن بن العباس الرازي، إلى أحمد بن قالون وأحمد بن يزيد الحلواني، وقرآ جميعا على قالون، وقرأ قالون على نافع "(٣).

٤-التذكرة لابن غلبون (ت: ٣٩٩هـ):

ذكره بسنده إلى الحلوانيّ عن قالون، وعن أحمد بن قالون عن قالون عن نافع(٤).

٥-المنتهى للخزاعي (ت: ٤٠٨هـ):

ذكره بسنده إلى أحمد بن قالون، على أبيه قالون(٥).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦١٥.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٨٨-٨٩.

(٣) انظر: ابن مهران "الغاية"، ص: ٥١، و "المبسوط" له ص: ٢٧.

(٤) انظر: ابن غلبون "التذكرة"، ١: ١٦.

(٥) انظر: الخزاعي، "المنتهى"، ص: ٩٦.

٦–الروضة للمالكي (ت: ٤٣٨هـ):

قال أبو علي: ذِكْرُ مَنْ نقل عن قالون: وهم أبو نَشيط وأحمد بن قالون.

ثم ساق سنده إلى أحمد بن يزيد الحلواني وأحمد بن قالون، على قالون على نافع(١).

٧–جامع البيان للداني (ت: ٤٤٤هـ):

ذكره بسنده إلى أحمد بن قالون عن أبيه عن نافع بالقراءة(٢).

٨–الموجز لأبي علي الأهوازي (ت: ٤٤٦هـ):

ذكره بسنده إلى أحمد بن قالون، إلى أبي موسى عيسى بن مينا "(٣).

٩–التبصرة لابن فارس الخيّاط (ت: ٤٥٢هـ):

ذكره من طريقين:

الأولى: بسنده إلى ابن قالون وأحمد الحلواني، وقال أبو إسحاق: أحمد بن قالون، وقرأ على قالون، وقرأ قالون على نافع.

الثانية: بسنده إلى العُمري والنبقي بالمدينة وغيرهما، وقرأوا بها على ابن قالون، وقرأ ابن قالون على أبيه وعلى غيره من أصحاب قالون، وقرأ قالون على نافع. "(٤).

١٠–الكامل للهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

ذكره من طريقين:

الأولى: بسنده إلى ابن أبي مهران، على أحمد بن قالون على أبيه ".

---

(١) انظر: المالكي، "الروضة"، ص: ١١٠.

(٢) انظر: الداني، "جامع البيان"، ص: ١٠٥.

(٣) انظر: الأهوازي، الحسن بن علي، "الموجز في شرح أداء القراء السبعة"، تحقيق: حاتم الضامن (دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ)، ص: ٣١–٣٢.

(٤) انظر: الخياط، "التبصرة"، ص: ١٣–١٤.

والثانية: بسنده إلى الجمّال على أحمد بن قالون(١).

١١-التلخيص لأبي معشر الطبري (ت: ٤٧٨هـ):

ذكره بسنده إلى ابن أبي مهران الرازي، وقرأ على أحمد بن قالون، وقرأ على أبيه"(٢).

١٢-المستنير لابن سوار (ت: ٤٩٦هـ):

ذكره بسنده إلى ابن أبي مهران على الأحمدين: أحمد بن قالون وأحمد بن يزيد الحلواني، وقرآ جميعا على أبي موسى عيسى بن مينا ".

ومن رواية هبة الله بن جعفر عن الحلواني، بسنده إلى العُمري والنِّبْقِيّ الهاشميين، وقرأ أبوه على الأحمدين، وقرأ الهاشميان على أحمد بن قالون، وقرأ الأحمدان على قالون. "(٣).

١٣-التجريد لابن الفحّام (ت: ٥١٦هـ):

ذكره بسنده إلى ابن قالون، وقرأ على قالون عيسى بن مينا "(٤).

١٤-إرشاد المبتدي للقلانسي (ت: ٥٢١هـ):

ذكره بسنده إلى الأحمدين: أحمد بن قالون وأحمد الحلواني، وأنهما قرأ على قالون ".

وبسند آخر إلى أبي القاسم هبة الله بن جعفر، على أبيه، وقرأ أبوه على

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٠١.

(٢) انظر: الطبري، أبو معشر "التلخيص في القراءات الثمان"، تحقيق محمد حسن عقيل، (ط١، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص: ٩٠-٩١.

(٣) انظر: ابن سوار، "المستنير"، ص: ٥١.

(٤) انظر: الصقلي، ابن الفحام، "التجريد لبغية المريد"، تحقيق: د. ضاري العاصي، (ط ١، دار عمار، الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص: ٩٦-٩٧.

الأحمدين، وقرأ هبة الله أيضاً على العُمَري والبِنّقِيّ الهاشميين، وقرأ على الأحمدين، وقرأ على قالون، وقرأ قالون على نافع"(١).

١٥-الكفاية لسبط الخياط (ت: ٥٤١هـ):

ذكره بسنده إلى أحمد بن قالون، على قالون "(٢).

١٦-غاية الاختصار لأبي العلاء (ت: ٥٦٩هـ):

ذكره بسنده إلى أحمد بن قالون، وعلى أحمد الحلواني، وأخبراه أنهما قرآ على عيسى بن مينا قالون "(٣).

١٧-الكنز لابن الوجيه الواسطي (ت: ٧٤٠هـ):

ذكره بسنده إلى الأحمدين: أحمد بن قالون وأحمد بن يزيد الحلواني، وقرأ الأحمدان على قالون "(٤).

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق بمجملها مذكورة في كتاب النشر لابن الجزري في رواية قالون، لكنها ليست من طريق أحمد بن قالون عنه، وإنما من طريق أحمد بن يزيد الحلواني من طريق ابن أبي مهران عنه، وذلك من طريقين: طريق ابن مجاهد، وطريق النقاش.

المبحث الثالث: رواة مكة

محمد بن عبد الرحمن، أبو عمر المخزومي الملقب "قُنْبُل".

---

(١) انظر: "إرشاد المبتدي"، ص: ١٢٥-١٢٩.

(٢) انظر: سبط الخياط، "الكفاية في القراءات الست"، تحقيق: أ. د. أحمد بن حمود الرويثي، (ط١، مؤسسة الضحى، بيروت، ٢٠٢١م)، ص: ٥٦.

(٣) انظر: الهمذاني، "غاية الاختصار"، ١: ٩٠-٩١.

(٤) انظر: الواسطي، ابن وجيه "الكنز في القراءات العشر"، تحقيق: هناء الحمصي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص: ١٦.

قال ابن الجزري: " أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبّال، وهو الذي خلفه في القيام بها بمكة(١).

يعني أن قنبلاً خَلَف شيخه أحمد بن محمد النبّال في القيام بالقراءة بعده بمكة،

التعريف بالراوي: هو محمد بن عبد الرحمن، الملقب بقُنْبُل، أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبال، توفي سنة (٢٩١هـ)(٢).

التعريف بشيخه: هو أحمد بن محمد بن عون، أبو الحسن النبّال، المعروف بالقواس، إمام مكة في القراءة، توفي سنة (٢٤٠هـ)(٣).

طرق الراوي وأسانيده:

طريق قنبل عن أحمد ابن عون النبّال من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، فبعد أن ذكر رواية البزي وقنبل وطرقهما عن ابن كثير ذكر إسنادهما، فقال: وقرأ البزي وقنبل على أبي الحسن أحمد بن محمد النبّال المعروف بالقوّاس، وقرأ القواس على أبي الإخريط وهب بن واضح المكي، ثم ساق سنده إلى ابن كثير(٤).

المبحث الرابع: رواة البصرة

الأول: أبو معصوم بن أبي شعيب السوسي.

قال الذهبي: قال أبو الحسين بن المنادي: لما مات أبو شعيب السوسي خَلَفَه ابنه أبو معصوم(٥).

وقال ابن الجزري: "قال ابن المبارك: لما أن مات السوسي خَلَفَه ابنه أبو

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٦٥.

(٢) انظر: ترجمته في "غاية النهاية"، ١٢: ١٢٣.

(٣) انظر: ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ١٦٥.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٢٠.

(٥) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٢٤٥.

معصوم"(١).

وقال: "أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبيه، وهو ممن خَلَفَه في القيام بالقراءة ولزم ما قرأ عليه"(٢).

يعني أن أبا معصوم خَلَفَ أباه أبا شعيب السوسي في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو محمد بن صالح بن زياد، أبو المعصوم بن أبي شعيب السوسي، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبيه(٣)..

التعريف بشيخه: هو أبو شعيب صالح بن زياد السوسي، توفي سنة (٢٦١هـ)(٤).

طرق الراوي وأسانيده:

طريق أبي معصوم عن أبيه أبي شعيب السوسي ليست من طرق كتاب النشر لابن الجزري، ولم أجدها ضمن أسانيد كتب القراءات التي وقفت عليها.

الثاني: موسى بن جرير، أبو عمران الرَّقي.

قال الذهبي: "قال أبو الحسين بن المنادي: " لما مات أبو شعيب السوسي خلفه ابنه أبو معصوم، وأبو عمران موسى بن جرير "(٥).

وقال ابن الجزري: قال ابن المبارك: لما أن مات السوسي خلفه ابنه أبو معصوم، وأبو عمران الضرير– يعني موسى بن جرير "(٦).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٥٥.

(٣) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ١٥٥.

(٢) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٩٣، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٣٢.

(٥) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٢٤٥.

(٦) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١٧.

يعني أن موسى بن جرير خَلَفَ شيخه أبا شعيب السوسي في القيام بالقراءة.

التعريف بالراوي: هو موسى بن جرير، أبو عمران الرَّقي الضرير، أخذ القراءة عرضاً عن السوسي، توفي في حدود سنه (٣١٠هـ)(١)

أما شيخه أبو شعيب السوسي فقد تقدم قريبا.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق موسى بن جرير عن أبي شعيب السوسي من طرق ابن الجزري في النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد قراءة أبي عمرو في رواية السوسي عنه، فذكر له ثلاثةً وعشرين طريقاً عن موسى بن جرير، ثم قال: وقرأ ابن جرير وابن جمهور علي أبي شعيب...وقرأ السوسي والدوري على أبي محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة اليزيدي، وقرأ اليزيدي على إمام البصرة ومقرئها أبي عمرو البصري(٢)..

المبحث الخامس: رواة الشام

الأول: أيوب بن تميم، أبو سليمان الدمشقي.

قرأ على يحيى بن الحارث الذماري.

قال الذهبي: " وهو الذي خَلَف يحيى في القيام بالقراءة(٣) ".

وقال ابن الجزري عند ترجمته: "وهو الذي خلفه بالقيام في القراءة بدمشق"(٤).

يعني أن أيوب بن تميم خَلَف شيخه يحيى بن الحارث الذِّماري في القيام بالقراءة بعده بدمشق.

---

(١) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ٢٤٥، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٣١-١٣٣.

(٣) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ١٤٨.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٧٢.

التعريف بالراوي: هو أيوب بن تميم، أبو سليمان التميمي الدمشقي، قرأ على يحيى بن الحارث الذماري، توفي سنة (١٩٨هـ)(١).

أما شيخه يحيى بن الحارث، فقد تقدم عند الراوي الثاني من رواة الشام في الفصل الأول من هذا البحث.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد رواية هشام وابن ذكوان عنه، وقد تقدم إسناده عند ذكر الراوي (يحيى الذماري)(٢).

الثاني: عراك بن خالد بن يزيد، أبو الضحاك الدمشقي.

نقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني أنه قال: "هو أحد الذين خلفوا الذِّماري في القراءة بالشام"(٣).

وقال الذهبي: "صاحب يحيى الذِّماري، ومقرئ أهل دمشق في عصره"(٤).

يعني أن عراك بن خالد خَلَف شيخه يحيى بن الحارث الذِّماري في القيام بالقراءة بعده بالشام.

التعريف بالراوي: هو عراك بن خالد، أبو الضحاك الدمشقي، أخذ القراءة عرضاً عن يحيى بن الحارث الذِّماري، توفي قبل (٢٠٠هـ)(٥).

أما شيخه يحيى بن الحارث، أبو عمرو الذماري، فقد تقدم.

---

(١) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٤٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٧٢.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٣-١٤٤.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥١١.

(٤) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ١٥٠.

(٥) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٥٠، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥١١.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق عراك بن خالد بن يحيى بن الحارث الذماري من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد رواية هشام وابن ذكوان عنه، وقد تقدم إسناده عند ذكر الراوي (يحيى الذماري)(١)..

الثالث: ابن ذكوان عبد الله بن أحمد الدمشقي.

أخذ القراءة عرضا عن أيوب بن تميم الدمشقي.

قال ابن الجزري عند ترجمته: "وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق"(٢).

وقال: انتهت إليه مشيخة الإقراء بعد أيوب بن تميم "(٣).

يعني أن ابن ذكوان خَلَفَ شيخه أيوب بن تميم في القيام بالقراءة بعده بدمشق.

التعريف بالراوي: هو ابن ذكوان عبد الله بن أحمد الدمشقي، شيخ الإقراء بالشام، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم، توفي سنه (٢٤٢هـ)(٤).

أما شيخه أيوب بن تميم الدمشقي فقد تقدم قريبا عند ذكر الراوي الأول.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق ابن ذكوان عن أيوب بن تميم من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، فقد ذكره ضمن أسانيد رواية ابن ذكوان عن ابن عامر، وذكر له تسعةً وسبعين طريقاً،

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٣-١٤٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٠٤.

(٣) انظر ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٥.

(٤) انظر ترجمته في "معرفة القراء"، ١: ١٩٨، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٠٤.

وقد تقدم إسناده عند ذكر الراوي (يحيى الذماري)(١).

الرابع: عبد الحميد بن بَكّار أبو عبد الله الدمشقي.

أخذ القراءة عرضا عن أيوب بن تميم.

قال ابن الجزري عند ترجمته: "وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة"(٢).

يعني أن عبد الحميد بن بَكّار خَلَفَ شيخه أيوب بن تميم في القيام بالقراءة بعده بدمشق.

التعريف بالراوي: هو عبد الحميد بن بَكّار أبو عبد الله الدمشقي، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم(٣).

أما شيخه أيوب بن تميم فقد تقدم عند ذكر الراوي الأول.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق عبد الحميد بن بَكّار عن أيوب بن تميم ليست من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، ولكنه أورده في أربعة مواضع متفرقة من كتابه على النحو الآتي:

١- عند الكلام على القراءة الشاذة، فيما نقله ثقة ولا وجه له في العربية: مثل له بما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح ياء ﴿أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ﴾ في سورة [الأنبياء: ١٠٩] مع إثبات الهمزة(٤).

٢- عند الخلاف في ﴿كِيدُونِ فَلَا﴾ في سورة [الأعراف: ١٩٥]، ذكر إثباتها وصلا من رواية أحمد بن يوسف: قال: وروينا عنه أنه قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه قرأ على أيوب بإثبات الياء في الكتاب والقراءة، قال ابن الجزري: "وبعض أصحابه

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٤٣-١٤٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٦٠.

(٣) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ١: ٣٦٠.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١٦: ١.

هذا هو عبد الحميد بن بَكّار الدمشقي صاحب أيوب بن تميم شيخ ابن ذكوان"(١).

٣- عند الخلاف في ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾ في سورة [غافر: ٢٠]، ذكر رواية ابن بكار عن ابن عامر بالخطاب(٢).

٤- عند الخلاف في ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمۡ﴾ في سورة [الجاثية: ٢٥]، ذكر رواية عبد الحميد بن بَكّار عن ابن عامر بالرفع(٣).

وقد وجدت طريقه ضمن أسانيد بعض الكتب المتقدمة، ومنها:

١-جامع البيان للداني (ت: ٤٤٤هـ):

ذكره طريقه، فقال: "وما كان من رواية عبد الحميد بن بكار عن يحيى عن أيوب عنه، فحدثنا عبد العزيز بن أبي غسان، ثم ساق إسناده إلى العباس بن الوليد البيروتي، قال: حدثنا عبد الحميد بن بكار، قال: حدثنا أيوب عن يحيى عن ابن عامر بقراءته"(٤).

٢-الكامل للهذلي (ت: ٤٦٥هـ):

ذكر طريقه، فقال: رواية عبد الحميد بن بَكّار، ثم ساق إسناده إلى أيوب بن تميم(٥).

المبحث السادس: رواة الكوفة

الأول: محمد بن إسحاق بن إبراهيم المروزي.

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢: ٣٧٢.

(٤) انظر: الداني، "جامع البيان"، ص: ١٢٥.

(٥) انظر: الهذلي، "الكامل"، ص: ٢٤١-٢٤٢.

قال ابن الجزري: "أخذ اختيار خلف عرضاً عن أبيه إسحاق وخَلَفه بعده فيه، وكان له متقناً"(١).

وقال: "حكى عن ابن أبي عمر أنه قال: قرأت على إسحاق الورّاق باختيار خلف وكان لا يحسن غيره، ثم ثقلت أُذنه فخَلَفه ابنه محمد فقرأت عليه أيضاً"(٢).

يعني أن محمد بن إسحاق خَلَفَ أباه إسحاق بن إبراهيم الورّاق في القيام بالقراءة باختيار خلف بعده.

التعريف بالراوي: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، أخذ اختيار خلف عرضاً عن أبيه إسحاق وخَلَفه بعده فيه، وكان له متقناً(٣)..

أما شيخه فهو أبوه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الورّاق، تقدم في الفصل الأول من هذا البحث.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق محمد بن إسحاق عن أبيه إسحاق الورّاق من طرق ابن الجزري في كتابه "النشر"، فقد ذكرها ضمن أسانيد قراءة خلف العاشر، من رواية أبيه إسحاق الورّاق ضمن الطرق الثلاثة التي ذكرها عنه، وقد تقدم إسناده مع إسناد أبيه في الفصل الأول من هذا البحث.

الثاني: محمد بن علي بن عفنان العامري الكوفي.

قال ابن مجا هد: "إنه سمع قراءة حمزة من العبسي –يعني عبيد الله بن موسى– ولم يعرض عليه القرآن، وهو الذي خَلَفه في الإقراء"(٤).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٩٧.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٩٢.

(٣) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ٩٧.

(٤) نقل ذلك عنه ابن الجزري في "غاية النهاية"، ٢: ٢٠٦.

يعني أنّ محمد بن علي العامري خَلَفَ شيخه عبيد الله بن موسى العبسي في القيام بالقراءة بعده.

التعريف بالراوي: هو محمد علي بن عفنان العامري الكوفي، أخذ القراءة عرضا عن عبيد الله بن موسى العبسي عن حمزة(١)..

أما شيخه عبيد الله بن موسى فقد تقدم في الفصل الأول من هذا البحث.

طرق الراوي وأسانيده:

طريق محمد بن علي بن عفنان عن شيخه عبيد الله بن موسى العبسي ليست من طرق ابن الجزري في كتابه النشر، ولم أجد طريقه ضمن أسانيد كتب القراءات المتقدمة، أما رواية العبسي عن حمزة فموجودة ضمن أسانيد بعض الكتب كما تقدم، ولكن ليست من طريق محمد بن علي بن عفنان العامري.

(١) انظر ترجمته في "غاية النهاية"، ٢: ٢٠٦.

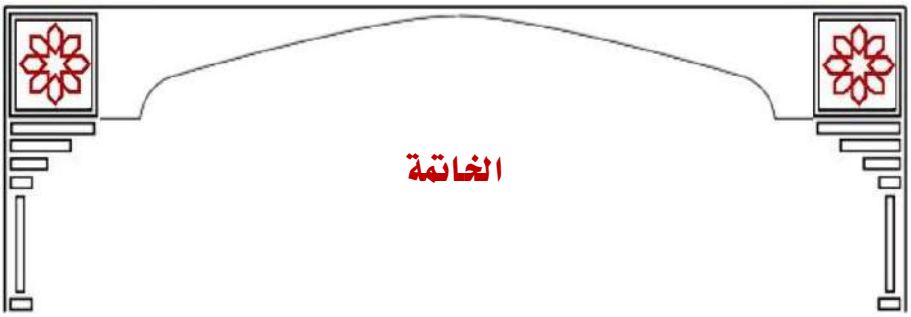

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا إله إلا هو ذو الفضل والمنّ والهبات، والصلاة والسلام على محمد خاتم الرسالات، وبعد:

فقد تم بحث ((القراء الذين خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة –جمعا ودراسة))

وختاماً أُلخص أهم نتائج البحث مما يلي:

١–مجموع القراء والرواة الذين نُصّ في تراجمهم أنهم خلفوا أئمتهم في القيام بالقراءة في هذا البحث (٣١) قارئا وراوياً.

٢–كثرة الرواة الذين خلفوا الإمام حمزة وقاموا بالقيام بالقراءة بعده، حيث بلغ عددهم (١٢) راوياً.

٣–القراءة والرواة الذين خلفوا أئمتهم كانوا في عصور متقدمة، حيث عاشوا في العصور الثلاثة الأولى.

٤–كل القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم كانوا قبل تسبيع الإمام ابن مجاهد للقراء السبعة المشهورين.

٥–كانت بدايات الإقراء في العصور المتقدمة تتطلب ذكر القراء والرواة الذين خلفوا أئمتهم، ولكن عندما كثر الإقراء وانتشرت القراءات وتوسعت لم تكن هناك حاجة لبيان ذلك وذكره.

٦–أولئك الذي خلفوا أئمتهم كان بعضهم من القراء السبعة المشهورين، وبعضهم من رواة القراء العشرة، وبعضهم من طرق الرواة.

٧–بعض الرواة الذين خلفوا أئمتهم ليسوا من الرواة المشهورين الذين وصلت القراءات إلينا عن طريق أسانيدهم المتواترة.

٨-بعض الرواة الذين خلفوا أئمتهم انقطعت أسانيدهم عبر العصور بعد أن خلفوا أئمتهم، حيث لم تصل إلينا قراءات أئمتهم عن طريقهم.

٩-ربما تتفق طرق وأسانيد الراوي الذي خَلَفَ إمامه مع طرق أخرىٰ، لكن لم تصل إلينا القراءات عن طريقه، وإنما من طرق متواترة أخرىٰ.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجندي، أبو بكر، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي"، تحقيق: أ. د. حسين بن محمد العواجي، (ط١، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

ابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي، وتذكار المقرئ المنتهى"، راجعه: علي الضباع، (ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤م).

ابن سعد "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م).

ابن غلبون، أبو الحسن طاهر، "التذكرة في القراءات الثمان"، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، (ط١، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م).

ابن مجاهد، أبو بكر "السبعة"، تحقيق د. شوقي ضيف. (دار المعارف، ب م، ط ٣، ب ت).

ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)

أحمد بن سوار، "المستنير في القراءات العشر"، تحقيق: جمال الدين شرف. (دار الصحابة بطنطا، مصر، ط١، ٢٠٠٢م). ورسالة دكتوراه بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، تحقيق الباحث: أحمد طاهر أويس ١٤١٣هـ).

أحمد بن مهران "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. (مؤسسة علوم القرآن-دار القبلة. ب م، د، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

أحمد بن مهران، "الغاية في القراءات العشر"، تحقيق: محمد غياث الجنباز. (دار الشواف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الأهوازي، الحسن بن علي، "الموجز في شرح أداء القراء السبعة"، تحقيق: حاتم

الضامن (دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ).

البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر"، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، (ط السلطانية، مصر، ١٣١١هـ).

الخزاعي، محمد بن جعفر، "المنتهى"، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

الخياط، ابن فارس، "التبصرة في قراءات الأئمة العشرة"، تحقيق: د. رحاب مفيد. (مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

الداني، أبو عمرو "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق: محمد الجزائري. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ١٩٩٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، تحقيق بشار عواد وآخرون، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ –٩٨٤م).

سبط الخياط، "الكفاية في القراءات الست"، تحقيق: أ. د. أحمد بن حمود الرويثي، (ط١، مؤسسة الضحى، بيروت، ٢٠٢١م).

الشهرزوري، أبو الكرم، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، تحقيق: أ. د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥هـ).

الصقلي، ابن الفحام، "التجريد لبغية المريد"، تحقيق: د. ضاري العاصي، (ط ١، دار عمار، الأردن، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

الطبري، أبو معشر "التلخيص في القراءات الثمان"، تحقيق محمد حسن عقيل، (ط١، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

القارئ، الشيخ عبد العزيز، "سنن القراء ومناهج المجودين" ط ١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

القاضي، الشيخ عبد الفتاح، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م).

القلانسي، محمد بن الحسين، "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر"،

تحقيق: عمر عمران الكبيسي (المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

المالكي، أبو علي "الروضة في القراءات الإحدى عشرة"، رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق الباحث: د. نبيل آل إسماعيل ١٤١٥هـ).

محمد بن الجزري "منجد المقرئين ومرشد الطالبين"، اعتنى به: علي العمران، (ط ١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ).

محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، تصحيح: علي محمد الضباع، (ط المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتب العلمية). وبتحقيق د. السالم محمد الشنقيطي (ط مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ).

محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، تحقيق أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله. (ط١، مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ — ١٩٨٤م).

الهذلي، يوسف بن جبارة، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق جمال السيد رفاعي (مؤسسة سما، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٨هـ هـ –٢٠٠٧م).

الهمذاني، الحسن بن أحمد، "غاية الاختصار في القراءات العشرة أئمة الأمصار"، تحقيق: د. أشرف فؤاد. (الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الواسطي، ابن وجيه "الكنز في القراءات العشر"، تحقيق: هناء الحمصي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

bibliography

Ibn al-Jundi, Abu Bakr, "Bustān Al-Hudāh Fī Ikhtilāf Al-A'immah Wa-Al-Ruwāh Fī Al-Qirā'āt Al-Thalāth 'ashrah Wa-Ikhtiyār Al-Yazīdī" , edited by: Prof. Dr. Hussein bin Muhammad Al-Awaji, (1st edition, Dar Al-Zaman Library, Madinah, 1429 AH - 2008).

Ibn Al-Qasih, "Sirāj Al-Qāri' Al-Mubtadī, Wa-Tadhkār Al-Muqri' Al-Muntahá" , reviewed by: Ali Al-Dabaa', (3rd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1373 AH 1954).

Ibn Saad, "Al-Tabaqat Al-Kubra", edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH - 1990).

Ibn Ghalboun, Abu Al-Hasan Taher, "Al-Tadhkirah Fī Al-Qirā'āt Al-Thamān" , edited by: Dr. Ayman Rushdi Suwaid, (1st edition, Charitable Group for Memorizing the Holy Qur'an, Jeddah, 1412 AH - 1991).

Ibn Mujahid, Abu Bakr "al-sab'ah" , edited by Dr. Shawqi is a guest. (Dar al-Ma'arif, BM, 3rd edition, PT).

Ibn Manzur, "Lisān al-'Arab" , (3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

Ahmed bin Siwar, "Al-Mustanīr Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr" , edited by: Jamal al-Din Sharaf. (Dar al-Sahaba in Tanta, Egypt, 1st edition, 2002 AD). A doctoral dissertation in the Department of Qur'an Readings at the College of the Glorious Qur'an at the Islamic University, edited by the researcher: Ahmed Taher Awais 1413 AH).

Ahmed bin Mahran, "Al-Mabsūṭ Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr" , edited by: Subaie Hamza Hakimi. (Foundation for the Sciences of the Qur'an - Dar Al-Qibla. BM, D, 1408 AH - 1988).

Ahmed bin Mahran, "Al-Ghāyah Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr" , edited by: Muhammad Ghiyath Al-Janbaz. (Dar Al-Shawaf for Publishing and Distribution, 1st edition, 1405 AH - 1985, 2nd edition, 1411 AH - 1990).

Al-Ahwazi, Al-Hasan bin Ali, " "Al-Mūjaz Fī Sharḥ Adā' Al-Qurrā' Al-Sab'ah" , edited by: Hatem Al-Dhamen (Dar Ibn Al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1430 AH).

Al-Bukhari, "Al-Jāmi' Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar" , numbered by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and directed by Muhibb Al-Din Al-Khatib, (Al-Sultaniya Edition, Egypt, 1311 AH).

Al-Khuza'i, Muhammad bin Jaafar, "Al-Muntahá" , edited by: Abdul Rahim Al-Tarhouni, 1st edition, Dar Al-Hadith, Cairo, 1430 AH

- 2009).

Al-Khayyat, Ibn Faris, "Al-Tabṣirah Fī Qirā'āt Al-A'immah Al-'asharah" edited by: Dr. Rehab Mufīd. (Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007).

Al-Dani, Abu Amr, "Jāmi' Al-Bayān Fī Al-Qirā'āt Al-Sab'" , edited by: Muhammad al-Jaza'iri. (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1433 AH 1994).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Ma'rifat Al-Qurrā' Al-Kibār 'alá Al-Ṭabaqāt Wāl''ṣār" , edited by Bashar Awad and others, (Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1404 AH – 1984)

Sibt Al-Khayyat, "Al-Kifaya fi Al-Sittah Qira'at", edited by: Prof. Dr. Ahmed bin Hamoud Al-Ruwaithi, (1st edition, Al-Duha Foundation, Beirut, 2021).

Al-Shahrazuri, Abu Al-Karam, "al-Miṣbāḥ al-zāhir fī al-qirā'āt al-'ashr albwāhr" , edited by: Prof. Dr. Ibrahim bin Saeed Al-Dosari, (Dar Al-Hadara for Publishing and Distribution, Riyadh, 1435 AH).

Al-Saqali, Ibn Al-Fahham, "Al-Tajrīd Li-Bughyat Al-Murīd" , edited by: Dr. Dhari Al-Asi, (1st edition, Dar Ammar, Jordan, 1422 AH - 2002).

Al-Tabari, Abu Ma'shar, "Al-Talkhīṣ Fī Al-Qirā'āt Al-Thamān" , edited by Muhammad Hassan Aqeel, (1st edition, Charitable Group for Memorizing the Glorious Qur'an, Jeddah, 412 AH – 1992).

Al-Qāri', al-Shaykh 'Abd al-'Azīz, "Sunan Al-Qurrā' Wa-Manāhij Almujawwidīn" 1st edition, Al-Dar Library, Medina, 1414 AH.

Al-Qadi, Sheikh Abdel Fattah, " "al-Budūr al-Zāhirah fī al-qirā'āt al-'ashr al-mutawātirah" , (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1401 AH - 1981).

Al-Qalanisi, Muhammad bin Al-Hussein, "Irshād al-mubtadī wa-tadhkirat al-muntahī fī al-qirā'āt al-'ashr" , edited by: Omar Imran Al-Kubaisi (Al-Faisaliah Library, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1404 AH - 1984) .

Al-Maliki, Abu Ali, "Al-Rawḍah Fī Al-Qirā'āt Al'ḥdá 'ashrah" , a doctoral dissertation in the Department of the Qur'an and its Sciences at the Faculty of Fundamentals of Religion at the University of Imam Muhammad bin Saud, edited by the researcher: Dr. Nabil Al Ismail 1415 AH).

Muhammad bin Al-Jazari, "Munajjid Al-Muqri'īn Wa-Murshid Al-Ṭālibīn" , sponsored by: Ali Al-Omran, (1st edition, Dar Alam Al-Fawa'id, Mecca, 1419 AH).

Muhammad bin Al-Jazari, "Al-Nashr Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr" , edited by: Ali Muhammad Al-Dabaa', (ed. Al-Kubra Commercial Press, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah). With the investigation of Dr. Al-

Salem Muhammad Al-Shanqeeti (ed. King Fahd Complex, Medina, 1435 AH).

Muhammad bin Al-Jazari, "Ghāyat Al-Nihāyah Fī Ṭabaqāt Al-Qurrā'" , edited by Abu Ibrahim Amr bin Abdullah. (1st edition, Egypt, Dar Al-Lulu'a for Publishing and Distribution, 1438 AH - 1984).

Al-Hudhali, Yusuf bin Jabbara, "Al-Kāmil Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr Wa-Al-Arba'īn Al-Zā'idah 'alayhā" Verified by Jamal Al-Sayyid Rifai (Sama Foundation, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition 1428 AH - 2007).

Al-Hamdhani, Al-Hassan bin Ahmed, "Ghāyat Al-Ikhtiṣār Fī Al-Qirā'āt Al-'asharah A'immat Al-Amṣār" , edited by: Dr. Ashraf Fouad. (The Charitable Group for Memorizing the Holy Qur'an, Jeddah, D. T. , 1414 AH - 1994 AD).

Al-Wasiti, Ibn Wajih, "Al-Kanz Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr" , edited by: Hanaa Al-Homsi, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH - 1990).

القُرَّاء

دراسة تاريخيَّة لغوية في التعميم والتخصيص الدلالي

Readers
A historical linguistic study of generalization and semantic specification

إعداد:

د / عاصم بن عبد اللّه بن محمد آل حمد

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Asim bin Abdullah bin Mohammed Al Hamad

Associate Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Email: Asim.alhamad@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/22		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-003

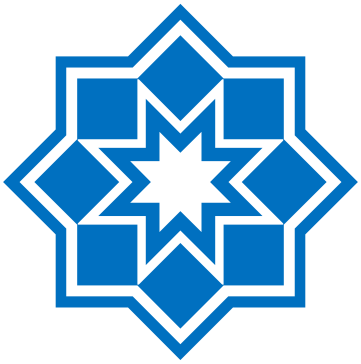

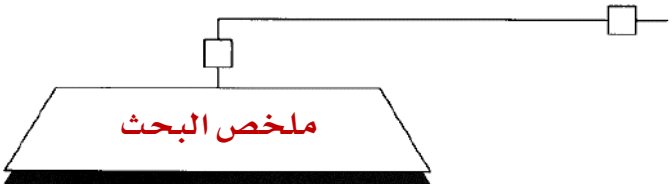

موضوع البحث: القُرَّاء –دراسة تاريخية لغوية في التعميم والتخصيص الدلالي–

هدفه: بيان أثر التغير الدلالي في المفردات العربية.

دراسة الدلالات المختلفة للفظة(القرُّاء)، والكشف عن ملابسات الاختلاف.

منهجه: المنهج الاستقرائي اللغوي التحليلي

أهم النتائج:

١–أن معنى بالتغير الدلالي هو: الظاهرة اللغوية، المتعلقة بالمعاني المتغيرة، بموجب عوارض مؤثرة.

٢–أن (قَرَأَ) في أصل دلالاتها اللغوية تطلق ويراد بها: الضمُّ والجمع.

٣–أن (القارئ) يطلق في اللغة ويراد به: من جمع الحروف الهجائية، ومن قرأ القرآن، ويقال لكلٍ من العابد والفقيه: قارئ.

٤–أن لفظة (القُرَّاء) مرَّت بعدة تغيرات دلالية على مختلف العصور، فكانت على عدة أوصاف ومعاني، وهي على حسب التتبع والاستقراء كالتالي: العلماء، الخوارج، البغاة، القُرَّاء من أهل الاختيار، القُرَّاء ممن أفرد قراءة فأكثر بعد زمن الاختيار.

٥–وكانت للفظة (القُرَّاء) شهرة دلالية مختصة بكل زمن:

–ففي وقت النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وأول وقت عثمان ﷺ كانوا هم العلماء.

–وفي آخر وقت عثمان ووقت علي ﷺ عرف كثير منهم بالخوارج.

–وفي وقت الحجاج الثقفي عرفوا بالبغاة.

–وفي زمن الاختيار عرفوا بالقُرَّاء حتى سبَّع ابن مجاهد السبعة.

–وما بعد زمن الاختيار عرفوا بالقُرَّاء بمعنى آخر وهم: من أفرد قراءة فأكثر بعد زمن الاختبار حتى زماننا هذا.

الكلمات المفتاحية: (تغير الدلالة، القراء، الخوارج، التطور الدلالي).

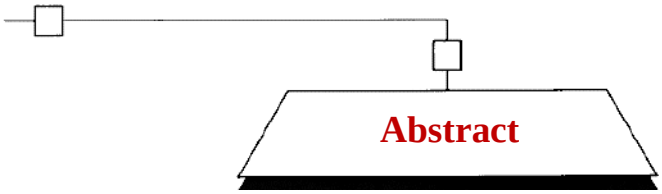

Abstract

Research topic: Readers - a linguistic historical study of generalization and semantic specification-

His goal

Explaining the effect of semantic change in Arabic vocabulary

Studying the different connotations of the word (reciters), and revealing the circumstances of the difference.

His approach:The inductive and analytical approach

Its most important results

-The meaning of semantic change is: the linguistic phenomenon related to changing meanings, due to influential events.

-In its original linguistic connotations, (he read) is used in general terms and means: plural and plural.

-(Reciter) is used in the language and means: one who collects the letters of the alphabet, and one who reads the Qur'an, and both the worshiper and the jurist are said: reader.

-The word (reciters) went through several semantic changes over different eras, and had several descriptions and meanings, and according to tracing and extrapolation, they are as follows: scholars, Kharijites, prostitutes, reciters among the people of choice, reciters who recited more than one person after the time of testing.

The word "reciters" had a semantic fame specific to every era

-At the time of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the time of Abu Bakr and Omar, and the beginning of the time of Othman, may God bless him and grant him peace, they were the scholars.

-At the end of the time of Othman and the time of Ali, many of them were known as Kharijites.

-At the time of al-Hajjaj al-Thaqafi, they were known as prostitutes.

- During the time of selection, they were known as reciters until Ibn Mujahid named the seven.

-And after the time of choice, they were known as reciters, in other words, and they are: those who read more or more individually after the time of testing until our present time.

key words: (Change of semantics - readers - Khawarij - semantic development).

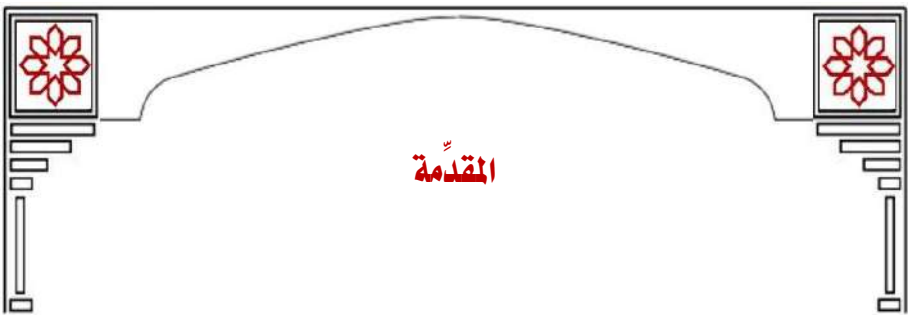

المقدِّمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن صفات وسمات اللغات أنها قابلة للتطور، ومطاوعة لقبول الانسجام الذي يعتري العصور، وهذا أمر لا مَغمز فيه، فالدلالة اللغوية قد يعتريها اختلافٌ ينقل معناها إلى آخر، وليس بالضرورة أن يكون ما انتقلت إليه بأفضل حالًا من المعنى الأول.

وليس التطور محصورًا في الدلالة، بل هو كذلك منتقل إلى الأصوات والقواعد، "فاللغة تميل إلى التغير، سواء خلال الزمان أو عبر المكان... هذه الخاصية العالمية للغة هامة لعالم اللغة التاريخي"(١)، وهذا يوصل إلى استنتاجٍ واضحٍ بأن اللغة كائنٌ كالإنسان، حيٌّ كالبشر، متغير يرث عدم الاستقرار.

إن التغير الطارئ في مفردات اللغة العربية لا يقاس في حجمه بغيرها من اللغات، إلا أن ذلك التغير موجود على قدْره، وله أسبابه، ولا شك أن أعظم تغيير في اللغة ما أسماه ابن فارس في كتابه الصاحبي: الأسباب الإسلامية. حيث قرَّر أثرَ الإسلام الغزير على التغير الدلالي للألفاظ، فقال: "كانتْ العربُ في جاهليتها على إرثٍ من إرث آبائهم في لغاتهم

(١) أحمد مختار عمر، "أسس علم اللغة". (ط٨، عالم الكتب، ١٩٩٨م)، ٧١.

وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إلى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت"(١).

وإن من الألفاظ التي دارت بدلالاتها المتنوعة بين مدى العصور المختلفة، وغدا المحيطُ التاريخي عليها مؤثرًا أكبر الأثر = لفظةَ (القُرَّاء)، فإن المتأملَ في أحداث الأمة، والقارئَ في تاريخها، والساردَ لأقوالِ سلفِ الرعيل الأول، مع مَنْ وُصِف بتلك اللفظة= ليجد عدم انتظام كلِّ ذلك على معنى واحد، بل القالبُ الزماني هو الشارح للفظةِ القائل، ومرادِه منها، كلُّ ذلك يجعل غير المطلع على وقائع الزمن لا يميز بين التغيرات الدلالية في مختلف الأزمنة التي أطلقت فيه هذه اللفظة، ويجعل من الأهمية بمكان الاطلاع على تفاصيل الوقائع والمجريات.

ولما رأى الباحث شيئًا من تغير دلالة اللفظة بين التعميم والتخصيص بموجب طوارئ مؤثرة عزم على اختيار دراسةٍ تطوف بين التاريخ واللغة والأقوال المأثورة التي رسمت اختلاف الدلالة، فاستعنتُ بالله اخترت:

القُرَّاء

دراسة تاريخية لغوية في التعميم والتخصيص الدلالي

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١-ارتباط هذا الموضوع بأشرف معلوم، وإنما شرف العلم بشرف من تكلم به.

٢-اختلاف معنى لفظة (القرَّاء) في النواحي المستعملة فيها، مما قد يكون له الأثر السلبي على الفهم الصحيح.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها". (ط١، بيروت: محمد علي بيضون، ١٩٩٧م)، ٤٤.

أهداف البحث

١-بيان أثر التغير الدلالي في المفردات العربية.

٢-دراسة الدلالات المختلفة للفظة(القرَّاء)، والكشف عن ملابسات الاختلاف.

الدراسات السابقة:

لم أجد-فيما اطلعت عليه- من درس لفظة (القرَّاء) دراسة لغوية في التعميم والتخصيص الدلالي، مع جمع الحوادث التاريخية المؤثرة على هذا التغير.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى الدلالة، والتغير الدلالي، وأسبابه، ومظاهره

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة في اللغة.

المطلب الثاني: الدلالة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: المراد بالتغير الدلالي.

المطلب الرابع: أسباب التغير الدلالي.

المطلب الخامس: مظاهر التغير الدلالي.

المبحث الثاني: معنى القُرَّاء، ونشأة الانحراف، وأسبابه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى (القُرّاء) في أصل اللغة.

المطلب الثاني: نبوءات في التحذير من انحراف القُرَّاء.

المطلب الثالث: نشأة انحراف (القُرَّاء) وأسبابه.

المبحث الثالث: المراد بالقُرَّاء على مر العصور ومظاهر التغير الدلالي

عليها.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى (القُرّاء) في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المطلب الثاني: معنى (القُرّاء) في عهد أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

المطلب الثالث: معنى (القُرّاء) في عهد عثمان بن عفان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

المطلب الرابع: معنى (القُرّاء) في عهد علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

المطلب الخامس: معنى (القُرّاء) زمن الحجاج الثقفي.

المطلب السادس: معنى (القُرّاء) زمن الاختيار.

المطلب السابع: معنى (القُرّاء) بعد انتهاء زمن الاختيار.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج التي يتوصل إليها البحث.

منهج البحث

سلكت في البحث المنهج التحليلي اللغوي، وفق الآتي:

١-ضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة إلى ذلك.

٢-شرح الكلمات الغريبة عند الحاجة إلى ذلك.

٣-التعريف بالأماكن عند الحاجة إلى ذلك.

٤-التعريف بالأعلام الذين يتطلب البحث التعريف بهم، تعريفًا موجزًا.

٥-التعريف بالقبائل والفرق والمذاهب.

٦-استخدام علامات الترقيم حسب الوسع والطاقة.

٧-توثيق النقل في الهامش.

٨-تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٩-أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إذا وجد، وإذا لم يكن في أحد منهما فأخرجه من بقية أمهات الكتب الستة، مع ذكر ما قاله أئمة الحديث والجرح والتعديل فيه من القبول والرد.

١٠-توثيق القراءات وعزوها إلى قرائها.

١١-توثيق الأبيات الشعرية وعزوها إلى قائليها من دواوينهم أو كتب اللغة والأدب.

١٢-عند النقل باختصار وتصرف، أو عند الرجوع إلى أكثر من مصدر، يحال إليه بقول: انظر.

١٣-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم مع ترقيم الآيات وعزوها.

١٤-وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٥-وضع فهارس تخدم الباحث والمطلع، مشتملة على:

-قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: معنى الدلالة، والتغير الدلالي، وأسبابه، ومظاهره

المطلب الأول: الدلالة في اللغة

يُستخلَص من مجموع المعاجم اللغوية أن مفردة الدلالة في اللغة:

١-لك فيها ثلاث لغات: الكسر، والضم، والفتح(١).

٢-وأن معناها دائر بين: الإبانة، والتسديد(٢).

٣-وأن لفظة الدلالة في اللغة تتناول الدلالة اللفظية وغيرها: كدلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب(٣).

المطلب الثاني: الدلالة في الاصطلاح

لعلّ أقرب تعريف اصطلاحي لهذه المادة هو ما ورد على لسان الجرجاني(٤) "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمَّى الشيء الأول دالاً،

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ١٠٠٠.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٥٩؛ الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١٠٠٠.

(٣) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط: ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٩٩١م)، ٣١٧.

(٤) علي بن محمد الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني (ت: ٨١٦)، وليس هو واضع أصول البلاغة أبو بكر الجرجاني. مات بشيراز، له مصنفات منها: التعريفات، وشرح مواقف الأيجي.

انظر: عبد الرحمن السيوطي، "بغية الوعاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ١٩٦؛ وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٧.

والثاني مدلولاً"(١)، فالدالُّ هو الذي يَلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر، والمدلول هو الذي يَلزم من العلم بشيء آخر العلمُ به، "وذلك كدلالة لفظة (محمد) على معناها الذي هو (الذات)، والذات هو المدلول، وفهم الذات من اللفظ هو معنى الدلالة"(٢).

وهذا التعريف هو أنسب التعاريف من جملة التعاريف التي قيلت فيها(٣).

المطلب الثالث: المراد بالتغير الدلالي

مرَّ في مقدمة البحث أن اللغة كائنٌ حي، والكائن لا بد له من النمو والتغير، كما أن أي لغة فإنما هي ظاهرةٌ اجتماعية، تعكس أخلاق وقيم وثقافة المجتمعات.

وقد تميزت اللغة العربية بقوةٍ وصلابةٍ ضد هذا التغير، فلم تنجرف انجراف اللغات الأخرى حتى تولَّد من اندراسها لغات أخرى. كلا؛ كون اللغة العربية أسُّها وأساسُها القرآنَ العظيم، والذي لا زال المسلمون منذ نزل وإلى اليوم وهم يؤلفون استبقاءً لهذا الأصل العظيم: شرحًا وبيانًا، واستشهادًا، ولكن جاء التغير فيها على قدْرٍ يوجبه التكوين الطبيعي لكل لغة، ولأسباب سيأتي عليها الحديث: إنْ في الدلالة، وإن في الأصوات، وإنْ في غير ذلك.

---

(١) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٠٤.

(٢) د. محمد بن سالم أبو عاصي، "الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم". (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٧ م)، ١٦.

(٣) د. عبد الكريم بن علي النملة، "طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي" (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨١م)، ٩٠، ولمزيد من التفصيل في الآراء المختلفة انظر: منقور عبدالجليل، "علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي". (دمشق: اتحاد الكُتَّاب العرب، ٢٠٠١م)، ٢٥.

وقد تكلم في هذا الموضوع علماء: كابنِ فارس في كتابه الصاحبي في فقه اللغة، في باب: القول في أصول أسماء قِيسَ عليها وأُلحِقَ بها غيرُها. وذكر على سبيل المثال لفظة(**الوِرد**) فإن "أصل (الوِرد) إتيان الماء، ثُمَّ صار إتيانُ كلِّ شيء وِرْدًا"(١)، وهذا مثال على اللفظ الخاص الذي انتشر في استعمال العموم.

وقد تكون اللفظة من العام، التي انتشرت في استعمال الخصوص، كما ذكر السيوطي في المزهر في باب العام المخصوص مثالَ: "لفظِ (السَّبت) فإنه في اللغة: الدَّهْر، ثم خُصَّ في الاستعمال لغةً بأحدِ أيام الأُسبوع: وهو فردٌ من أفراد الدهر"(٢).

وهنالك من الألفاظ المعاصرة التي كثر استخدامُها لدى العوام منقولة من معاني فصيحة إلى معاني مغايرة، مثل قولهم في الصفات: (**بايخ**) لما يرونه سخيفًا ليس له قيمة، بينما معناها في المعاجم اللغوية السكون والفتور، يقال: باخت النار، وباخ الحر(٣).

وكذلك يقول المعاصرون في الأفعال (**بهدَلَهُ**) ويقصدون أهانه وأنقص من كرامته، بينما يدور معناه في المعاجم حول الخفة والإسراع(٤).

وقد عرَّف البعض التطور الدلالي بكونه: تغير الألفاظ صورة أو دلالة من

---

(١) ابن فارس، "الصاحبي في فقه اللغة العربية"، ٥٨.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٣٣٢، وقد ذكر ذلك المعنى محمد بن أحمد الهروي في "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٢: ٢٦٨ حيث قال: "والسَّبْت أيضا: بُرْهَةٌ من الدَّهر".

(٣) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٧: ٢٤٥؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٣١٦.

(٤) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٦: ٢٨٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٧٣.

زمن إلى زمن(١)، وعرفه آخرون بأنه: "أحد جوانب التطور اللغوي، وميدانه الكلمات ومعانيها"(٢)، بينما اختصر البعض فقال: "تغير معاني الكلمات"(٣).

وكل التعاريف متقاربة المأخذ، ويعتريها شيء من الاختصار، ويرى البحث أن يقال في تعريف التغير الدلالي إنه:

ظاهرة لغوية، تتعلق بالمعاني المتغيرة، بموجب عوارض مؤثرة.

المطلب الرابع: أسباب التغير الدلالي

هنالك أسباب متنوعة أدت إلى انتقال الألفاظ من معاني إلى أخرى، شكَّلها التقادمُ الزمني بين اختلاف الحضارات، وتنوع الأمكنة، ويمكن أن يلخص ذلك إلى عائدين رئيسيين حيال هذا البحث:

١-**الاستعمال**(٤).

فإن الألفاظ إنما هي موضوعة للتداول والنطق والتخاطب، فإذا ما خرجت اللفظة من المعاجم إلى ساحات التخاطب أصبحت عرضة للتغير الدلالي، ويعود ذلك التغير إلى أمور منها:

-سوء الفهم للفظة، كتوهم الكثير أن الولد لا يطلق إلا على المذكر(٥).

---

(١) انظر: د. إبراهيم أنيس، "دلالة الألفاظ". (ط٢، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م)، ١٢٢.

(٢) د. حسين حامد الصالح، "التطور الدلالي في العربية". مجلة الدراسات الاجتماعية ١٥، (٢٠٠٣م): ٦٥.

(٣) حاكم مالك لعيبي الزيادي، "الترادف في اللغة". (بغداد: دار الرشيد، ودار الحرية، ١٩٧٩م)، ١٣.

(٤) انظر: د. إبراهيم أنيس، "دلالة الألفاظ"، ١٣٤.

(٥) قال ابن فارس في "مقاييس اللغة"، ٦: ١٤٣: "الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد =

-أو اختلاط الدلالتين لتشابه اللفظتين كخَلْطِهم بين الصياح والصراخ(١).

-أو ابتذال اللفظة واستعمالها في الوضيع من الأمور، كتلك الألفاظ التي تشير إلى التبول والتبرز.

-دخولُ الإسلام، وهي من أعظم الأمور التي أثرت على استعمالات العربية: قال ابن فارس ممثلاً على ذلك: "ولم يَعْرِفوا في الفسق إلا قولهم: (فسقتْ الرُّطبة) إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه"(٢).

٢-الحاجة(٣).

وهو ما يتم عن عمْدٍ وقصْدٍ، ويكون نابعًا عن أهل التخصص والخبرة، كالشعراء، والأدباء، أو المعاجم اللغوية، والداعي إلى ذلك: التغيرات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، كألفاظ: المناخ، والتطبيع، والانتخابات...، بل إن بعضها لشدة انتشارها أنسى أصلَ دلالتها اللغوي: كالسيارة، والتي تعني القافلة في الصحراء(٤).

=

ولد أيضًا".

(١) قال عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، "فقه اللغة وسر العربية". تحقيق عبد الرزاق المهدي (ط١، إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١٤٧: "الصياح: صوت كل شيء إذا اشتد. والصراخ والصرخة: الصيحة الشديدة عند الفزعة أو المصيبة".

(٢) ابن فارس، "الصاحبي في فقه اللغة العربية"، ٤٥.

(٣) انظر: د. إبراهيم أنيس، "دلالة الألفاظ"، ١٤٥.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ١٥٩.

المطلب الخامس: مظاهر التغير الدلالي

إذا ثبت أن اللفظة يعتريها التغير، وأن لذلك أسبابًا موجبة، كان من لوازم البحث الحديثُ عن مظاهر وأعراض هذا التغير. والمقصودُ بمظاهر التغير الدلالي: الأنواع التي عاشها التغير الدلالي، ومدى انحصارها في هذه الأنواع، وهي التالي:

١-**التخصيص الدلالي** وانتقاله من أصل العموم، وتغيره إلى فرد من أفراده، وقد مُثِّل لذلك-كما مرَّ-بـ "لفظِ (السَّبت) فإنه في اللغة: الدَّهْر، ثم خُصَّ في الاستعمال لغةً بأحدِ أيام الأُسبوع: وهو فردٌ من أفراد الدهر"(١)، ومثلها كلمة الطهارة، حيث أطلق كثيرًا وأخيرًا على الختان، وهو معنى خاص من عام شامل.

٢-**التعميم الدلالي**، وانتقاله من الخصوص، وتغيره إلى الشمولية والعموم، وقد مُثِّل لذلك-كما مرَّ-بلفظة(**الوِرد**) فإن "أصل (الوِرد) إتيان الماء، ثُمَّ صار إتيانُ كلِّ شيء وِرْدًا"(٢)، كما يطلق الناس كلمة عُرقوب على كل مخادع ناكث للوعد، وهو اسم خاص نُودي به على صفة خاصة.

٣-**التدلي الدلالي**، والمقصود به نزول المعنى إلى ما هو منحط الدلالة، فبينما كان المعنى في أصله شريفًا انتقل عبر الزمن إلى معنى آخر وضيع، ومن ذلك: لفظة البهلول، فهو في المعاجم المتقدمة: الرجل الحيي الكريم(٣)، وابتذل هذا اللفظ حتى أطلق على الرجل الأحمق الذي لا ينظر في عواقب الأمور، وكذلك قولهم طويل اليد

---

(١) السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، ٣٣٢، وقد ذكر ذلك المعنى الأزهري في "تهذيب اللغة"، ١٢: ٢٦٨ حيث قال: "والسَّبْت أيضا: بُرْهَةٌ من الدَّهر".

(٢) ابن فارس، "الصاحبي في فقه اللغة العربية"، ٥٨.

(٣) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٥٥؛ والهروي، "تهذيب اللغة"، ٦: ١٦٤.

"إذا كان سمحًا جوادًا"(١)، وعن عائشة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا" قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق(٢)، ولم يكن المقصود الطول الحقيقي، وقد غدا هذا الإطلاق اليوم وصفًا يراد به السارق، وغاب المعنى الأول.

٤-**العلو الدلالي**، والمقصود به شرف المعنى بعد أن كان منحط الدلالة، ومن ذلك لفظة المجد، فهي في الأصل: "أن تَأكُل المَاشِيَة حتَّى تمتلئ بطونها"(٣)، ثم أطلقت على نيل الشرف وبلوغ نهاية الرجل في الكرم(٤)، وكذلك لفظة القِمَاش فهو: "ما كان على وجه الأرض من فتات الأشياء. ويقال لرذالة الناس: قِماشٌ"(٥)، ثم أطلق حديثًا على نوع من النسيج المتقن.

هذه أبرز مظاهر التغير الدلالي الطارئة على اللفظة، وإذا أراد البحث تصنيف لفظة (القُرَّاء) فإنها ستكون في أطوار متعددة، حسب الزمن الذي أطلقت فيه، فلا يقال فقط: إنها محصورة من العام الذي أريد به الخصوص، ولا من الخاص الذي أريد به العموم، ولا من التدلي الدلالي، لأن كلَّ ذلك أطوار مرّت بها على ما سيأتي بيانه.

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٢٢؛ والهروي، "تهذيب اللغة"، ٦: ١٦٤.

(٢) رواه مسلم، في كتاب: النساء، وباب: زينب بنت جحش، رقم (٣٠٨٦).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين)، ١: ٤٥٠.

(٤) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٣٥٩؛ وأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ١: ٨٢٣.

(٥) الخليل بن أحمد، "العين"، ٥: ٤٧؛ والهروي، "تهذيب اللغة"، ٨: ٢٦٤.

المبحث الثاني: معنى القُرَّاء، ونشأة الانحراف، وأسبابه

لا شك أن عوامل كثيرةً أدت إلى تغير موصوف(القُرَّاء) بُعدًا وقُربًا عن الهدي القويم، وتشكَّل لدى التاريخ في فترات متفاوتة مفاهيمُ ومداركُ عَلِمَها بعضُ وقتِ ذاك الزمان، وأدرك الفرقَ بين ذلك من عاش مخضرمًا بين فترتين أو ثلاث، يعطيك رشفة عن ذلك ما قاله أبو حازم(١): "وأدركتُ القُرَّاء الذين هم القُرَّاء، فأما اليوم فليسوا القُرَّاء"(٢)، وهذه العبارة تدل على أن إطلاق لفظ القُرَّاء على فئة معروفة لدى أبي حازم لم يكن مرضيًا عنده، وليس هذا الإطلاق هو المَعْنِيُّ قبل ذلك الوقت بمراحل متقدمة، كما قالت عائشة عن عمر–رضي الله عنهما–: "كان عمرُ سيِّدَ القُرَّاء"(٣)، فالموصوفان وإن كانا مقترنين بالوصف إلا أن بينهما بونًا شاسعًا.

---

(١) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، عالم المدينة، وواعظها، فارسي الأصل، روى عنه الأجلَّة الفضلاء: كمالك، والسفيانين، والحمادين، وكان ثقة كثير الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٠هـ.

انظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٥: ٤٢١؛ وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (دار السعادة، ١٩٧٤م)، ٣: ٢٤٦؛ وعزاه إليه إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، "مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٣٦.

(٣) سيأتي تخريجه.

المطلب الأول: معنى (القُرَّاء) في أصل اللغة(١)

القُرَّاء جمع قارئ، وأصل القِرَاءَة مأخوذ من الضم والجمع، وكلُّ شيء جمعتَه فقد قرأتَه. يقال: ما قَرَأَتْ هذه الناقة سَلًى قطُّ، إذا لم يضُمَّ رحِمُها على الولد، وكذلك قولهم: ما قَرَأَتْ هذه المرأة سَلًى قط، أي لم تقرأ جنينًا(٢).

ويقال لمن تفوَّه بالجُمَل: قارئ؛ لأنه يضُمُّ الحروف بعضَها إلى بعض، وسمي القرآن كذلك؛ لأنه جَمَع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد...، وبناء عليه فمن تفوَّه بحرفٍ واحدٍ لم يسمَّ ذلك الفعل قراءة؛ لأنه لم يجمع الحروف(٣).

والمصدر من قرأ: قَرْءًا، وقِرَاءة، وقُرآنًا(٤)، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [سورة القيامة:١٧]، أي: جمعه وقراءته، قال الفراء عند هذه الآية: "والقِراءة والقُرآن مصدران"(٥).

واسم الفاعل منه: القارئ، والجمع منه: قُرّاء، وقَرَأة، وقارئون(٦).

---

(١) أما في الاصطلاح فسيأتي بيانه في المبحث الثالث، لاختلاف المصطلِحِين عليه زمنًا بعد زمن.

(٢) انظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فواد سزگين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ٩: ٢٧٨؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٦٨.

(٣) انظر: أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ٩: ٢٧٨؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٦٨؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ١٢٩.

(٤) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢١١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ١٢٩.

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخرين، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة)، ٣: ٢١١.

(٦) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢١١.

ويقال لمن يُقرِئ غيرَه: المُقرِئ، وعملُه: إقراء، والمُقارءة: المُدارسة(١).

ويقال للناسك العابد: إنه لقارئ، وإنه لقُرَّاء، وعن المرأة: إنها لقُرَّاءة(٢).

ويقال: القارئ الفقيه -أيضًا- من تقرَّأتُ: إذا تَفقَّهت(٣).

وعن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٤٤] "الأحبار: هم القُرَّاء"(٤).

فتبين من خلال ذلك:

-أن أصل قرأ مأخوذة من الضم والجمع.

-أن من جمع الحروف الهجائية فهو قارئ.

-ومن قرأ القرآن فهو قارئ.

-ويقال لكلٍ من العابد والفقيه: قارئ.

ومرَّ من الشواهد القرآنية التي تدل على أن معنى القراءة ضمُّ الحروف قولُه تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [سورة القيامة:١٧]، ويمكن أن يضاف إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [سورة العلق:١]، والمراد هنا: اقرأ القرآن، أما من قال: إن المراد اذكر

(١) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢١١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ١٢٩.

(٢) انظر: الخليل بن أحمد، "العين"، ٥: ٢٠٥؛ وإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، "معجم ديوان الأدب". تحقيق د. أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٥٨؛ والهروي، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢١١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ١٣٠.

(٣) انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢١١؛ وعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٤٧٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ١٣٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١١٤٠. (٦٤١٣).

اسم ربك[(١)]، فإن هذا القول يتعارض مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سبب نزول الآيات: "ما أنا بقارئ"[(٢)]، ولو كان المعنى الأول مرادًا لكان معنى "ما أنا بقارئ" أي: لا أذكر اسم ربي، وهذا مقطوع بأنه غير متأتٍ.

ومن الشواهد النبوية على أن معنى القراءة: جمعُ الحروف وضمُّها، ما رواه عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "**اقرأ القرآن في كل شهر**"، قال: إني أطيق أكثر فما زال، حتى قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**في ثلاث**"[(٣)]، وبين ابن حجر أن القراءة في هذا الحديث هي مجرد الختمة[(٤)].

ومن الشواهد النبوية على أن معنى القراءة هو التعبد والتفقه، وهو ما يراد بهما العمل، قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**يُؤتَى بالقرآن يومَ القيامةِ وأهلِهِ الذين كانوا يعملون به تَقْدُمُه سورةُ البقرة، وآل عمران**"[(٥)].

فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**الذين كانوا يعملون بهإعلام بأن من قرأ**

---

(١) انظر: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣٢: ٢١٥؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ١١٩.

(٢) رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١٩٧٨).

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٩٦؛ ومحمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠: ٥٩.

(٥) رواه مسلم، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، وباب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، رقم (٨٠٥).

القرآن، ولم يعمل به، ولم يحرم حرامه، ولا يحلل حلاله، ولا يعتقد عظمته لم يكن القرآن شفيعًا له يوم القيامة"(١).

المطلب الثاني: نبوءات في التحذير من انحراف القُرَّاء.

قبل الشروع في بيان مصطلح القُرَّاء في العصور المختلفة يَحسن الوقوف على بعض الآثار التي كانت تحذر القُرَّاء (وهم العلماء بالمصطلح الأول كما سيأتي) من مَغَبَّة ترك العلم أو الانجراف والإسراع إلى الفتن، وكان في ذلك نبوءاتٌ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في نشوء طائفة ستنحرف عن مفهوم القُرّاء لدى السلف، السلف الذين قال عنهم ابن حجر: "وهذا اللفظ (القُرّاء) كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن"(٢).

ومن تلك النبوءات: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**اقرءوا القرآن، وابتغوا به الله، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه**"(٣)،

---

(١) الحسين بن عبد الله الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٦٤٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٤٧.

(٣) رواه أحمد من مسند جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-، ٢٣: ١٤٤-(١٤٨٥٥)؛ وأبو داود، في كتاب: الصلاة، وباب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٠)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٦)-(٢٤٠٣)، وقال: "ولهذا شاهد... أشار إليه البخاري في التاريخ"، وصححه محققو المسند في مسند الإمام أحمد، و(القِدْح): "السهم إذا قُوِّم واستوى قبل أن يُنصل ويُراش، فإذا رُكِّب فيه النصل والريش فهو سهم". محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، "شرح سنن أبي داود". تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م)، ٤: ١٢.

ومراده –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنهم يطلبون به الدنيا، ولا يطلبون به الآخرة(١)، وإن كانوا على دراية بقراءته وإقامة حروفه. ومن كان هذا حالُه فما فهم عن الله مرادَه، وليس هو بالفقيه العالم.

وقد أخبر كذلك عن حال كثير من قُرَّاء الأمة فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤها**"(٢)، والمقصود بالنفاق هنا: الرياء، أو أنهم يتأولونه على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه، أو يحفظون القرآن تقية للتهمة عن أنفسهم وهم معتقدون خلافه(٣).

قال ابن عبد البر: "قال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان"(٤).

---

(١) انظر: العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٤: ١٢.

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، من حديث عبدالله بن عمرو، ١١: ٢١٠– (٦٦٣٣)؛ والطبراني، "المعجم الكبير"، ١٤: ٢٥ (١٤٦٠٩)، وقال نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ)، ٦: ٢٢٩: "وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات"، وصححه محققو المسند.

(٣) انظر: العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٣: ٢٣؛ وعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م)، ١: ٢٠٠. قال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، "غريب الحديث". تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، ١٩٨٢م)، ٢: ٢٧٨: "لم يرد بهذا أن القِرَاءَة نفاق وأن القارئ منافق وإنما أراد أن الرياء في القُرَّاء كثير والإخلاص فيهم قليل".

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٦٣.

ولما كان هذا ما أخبر به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَلِق عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكان مُتوجسًا حَذِرًا من فتنةٍ يركبها أناسٌ ضل عنهم مفهوم القُرَّاء، فأسرعوا في تأويله قبل أن يتحققوا في صحة ما ذهبوا إليه، فقد كُتِب إلى عمر من العراق يخبرونه أن رجالًا قد جمعوا كتاب الله تعالى، فكتب عمر: أنْ افرض لهم في الديوان. فكثر من يطلب القرآن، فكُتِب إليه من قابل أنه قد جمع القرآن سبعُمئةِ رجلٍ. فقال عمر: "إني لأخشى أن يسرعوا في القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين". فكتب ألا يعطيهم شيئًا(١).

(١) عزاه أبو بكر الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع". تحقيق علي بن حسن الحلبي، (ط٣، دار ابن الجوزي، ١٩٩٨ م)، ٩٧، وقريب منه ما أخرجه عبدالله بن أحمد، في "السنة". تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٩٨٦م)، ١: ١٣٣-(٨٨) عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلٌ، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا. قال ابن عباس فقلت: "والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة". قال: فزجرني عمر رضي الله عنه ثم قال: "مه"، فانطلقت إلى منزلي مكتئبًا حزينًا فبينا أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين فخرجت، فإذا هو بالباب ينتظرني فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: "ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا؟ " فقلت: "يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يَحتَقُّوا، ومتى يَحتَقُّوا يختصموا، ومتى يختصموا يختلفوا ومتى يختلفوا يقتتلوا"، قال: "لله أبوك، إن كنت لأكتمها الناس حتى جئت بها"، وأخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، باكستان، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ١١: ٢١٧-(٢٠٣٦٨)؛ وصحح سنده سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، "التفسير من سنن سعيد بن منصور". تحقيق د. سعد بن عبد آل حميد، (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ)، ١: ١٧٨.

المطلب الثالث: نشأة انحراف (القُرَّاء) وأسبابه

كثير من منعطفات الأمة برزت في زاوية حادة من التاريخ، وبابٍ كسر في زمنه، وكان ذلكم الباب هو عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فبعد وفاته عجّت كثير من الفتن، ونابت خطوب على الأمة، وتجلت النبوءات التي حُذِّر من الوقوع فيها، ويظهر من خلال استقراء النقولات والآثار المتعلقة بالقُرَّاء أن بداية انحراف بعضهم كان ما بعد عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وأن من أسباب انحراف بعض (القُرَّاء) التالي:

أ-**أنهم طلبوا الدنيا بالقرآن**، واتخذوا من القرآن زادًا يتكثرون به لُعَاعة دون الآخرة، قال الحسن البصري وقد مرَّ بباب أحد الوزراء وعليه القُرَّاء، فسلَّم ثم قال: "مالكم جلوسًا، قد أحفيتم شواربكم، وحلقتم رؤوسكم، وقصرتم أكمامكم، وفلطحتم نعالكم؟ أما والله لو زهدتم فيما عند الملوك لرغبوا فيما عندكم، ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم، فضحتم القُرَّاء فضحكم الله"(١).

وقوله: "القُرَّاء"، يقصد بهم العلماء، وجاء في رواية أخرى تبين ذلك أنه مرَّ ببعض القُرَّاء على بعض أبواب السلاطين، فقال: "أقرحتم جباهكم، وفلطحتم نعالكم، وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم؟! أما إنكم، لو جلستم في بيوتكم لكان خيرًا لكم، تفرقوا فرق الله بين أعضائكم"(٢).

ب-**أنهم أخذوا القرآن عن طريق غير الأشياخ**، ومن هنا قال حذيفة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- محذِّرًا من مغبة اتباع غيرِ مَن سَلَف: "اتقوا الله يا معشر القُرَّاء، وخذوا

---

(١) أخرج نحوًا منه أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء"، ٢: ١٥٠؛ وعبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، "الأمالي"، ١٣، وقوله: (فلطحتم)، أي: عرَّضتم. وكل شيء عرَّضتَه فهو كذلك، ومنه قوله: "فلطح القرص" إذا بَسَطَه. انظر: الهروي، "تهذيب اللغة"، ٥: ٢١٣ – ٢١٥.

(٢) عبد الرحمن بن علي الجوزي، "التبصرة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٩٣.

طريق من كان قبلكم"(١)، وطريقة السلف أن الأصاغر يأخذون عن الأكابر، ولربما عُكِس الأمر، لكنهم لا يأخذون العلم إلا بالتلقي وقد "كان القُرَّاء في الأمر الأول، يقرأ المعلّم على المتعلّم"(٢)، قال مجاهد: "كنت أتحدى الناس بالحفظ، فصليت خلف مسلمة بن مُخَلَّد، فقرأ سورة البقرة، فما ترك ألفًا، ولا واوًا"(٣)، ومعنى أتحدَّى أي: أتعمدهم وأقصدهم للقراءة عليهم، وتحدى وتحرى بمعنى واحد(٤)، "ولهذا قال يقال

(١) رواه البخاري، في كتاب: الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٢)؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، "الزهد". تحقيق ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، حلوان: دار المشكاة للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ)، ٢٤٢. -(٢٦٧)، والمستغفري، "فضائل القرآن"، ١: ٣٧١، وغيرهم بألفاظ مقاربة.

(٢) علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق د. مروان العطيَّة، (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٨ هـ)، ٥٢٩.

(٣) أخرجه منصور ابن سعيد في "سننه"، ١: ٢٥٢. -(٦١)، وصحَّحه المحقق.
ومسلمة بن مُخَلَّد: بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الأمير، نائب مصر لمعاوية، له صحبة، قبض النبي ﷺ وله عشر سنين، توفي سنة٦٢هـ. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ٤: ٤٣٤؛ وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٦: ٩١.

(٤) انظر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٦٨؛ والمبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٣٥٥.

قديمًا: لا تأخذوا القرآن من مُصحفي ولا الحديث من صُحُفي"(١).

ج- **أنهم أخذوا القرآن لا للعمل**، وقد تنبأ ابن مسعود-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-بأقوامٍ صرفوا هممهم إلى حروف القرآن دون فقهه والعمل به، فقال: "وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قُرَّاؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن وتضيَّع حدودُه"(٢)، وقال الحسن: "تعلَّمَ هذا القرآن عبيدٌ وصبيانٌ لم يأتوه من قبل وجهه، لا يدرون ما تأويله، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص:٢٩]. وما تَدَبُّر آياته إلا اتباعه بعلمه، وإن أولى الناس بهذا القرآن من اتبعه، وإن لم يكن يقرؤه"(٣).

د-**تأويل القرآن على غير وجهه**، وهذه نتيجة انسحابية عن السبب السابق، فضلال التأويل سببه الزهد في العلماء، والتسارع في طلب القرآن قبل فهمه ومعرفة أحكامه وحدوده، قال ابن حجر عن فساد القُرَّاء وهم الخوارج الذين برزوا بعد عهد عمر-

---

(١) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "تصحيح التصحيف وتحرير التحريف". تحقيق السيد الشرقاوي، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٧ هـ)، ٩.

(٢) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، في "الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط ١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية) في جامع الصلاة، ٢: ٢٤٢. -(٥٩٧)؛ وعبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري، "الإبانة الكبرى". تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع)، ٢: ٥٩١-(٧٥١)؛ وقال ابن عبد البر في "الاستذكار"، ٢: ٣٦٣: "روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة".

(٣) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥ هـ)، ٢١٣؛ وجعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابِي، "فضائل القرآن". تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ)، ٢٤٦.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "وكان يقال لهم القُرَّاء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة؛ إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع"(١)، وإن كان البحث لا يوافق ابنَ حجر في سبب تسمية القُرّاء لكثرة عبادتهم واجتهادهم، وإنما كانت هذه التسمية تطلق قديمًا على كل جامع للقرآن عالم به؛ لأنه لم يجمعْه إلا مع فقهه، واستمر هذا الوصف كذلك حتى انحرف الجامع عن طريقة الرعيل الأول، قال الخطابي: "وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القُرَّاء أرادوا بهم العلماء"(٢).

ومر في البحث قول أبي حازم: "وأدركت القُرَّاء الذين هم القراء، فأما اليوم فليسوا بالقُرَّاء"(٣)، وهذا يشير إلى أن التسمية امتدت حتى انحرف المُسمَّى عن الجادة، قال أبو وائل(٤): "فجاءته الخوارج، ونحن ندعوهم يومئذ القُرَّاء، وسيوفهم على عواتقهم"(٥)، وهذا النقل يؤكد أنَّ تسميتهم بالقُرَّاء لم تعد صالحةً بعد فساد مذهبهم،

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٢: ٢٨٣.

(٢) العيني، "عمدة القاري"، ٢٥: ٢٩.

(٣) مرَّ تخريجه.

(٤) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره، مُخضرَم، وورد المدائن مع علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-حين قاتل الخوارج بالنهروان، وعُمِّر، توفي سنة (٨٢هـ).

انظر: يوسف بن الزكي المزي، "تهذيب الكمال". تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ)، ١٢: ٤٥٨؛ وأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ٢: ٤٧٦.

(٥) رواه أحمد في مسند المكيين، من حديث سهل بن حنيف (٣٤٨/٢٥)-(١٥٩٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: التفسير (٢٦٢/١٠)-(١١٤٤٠)

فعدلوا عن هذه التسمية إلى ما يستحقه وصفهم وهو وصف: الخوارج.

المبحث الثالث: المراد بالقُرَّاء على مر العصور ومظاهر التغير الدلالي عليها

المطلب الأول: (القُرَّاء) في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان وصف القُرَّاء في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلق على كلِّ من جمع القرآن أو بعضًا منه، وتفقَّه فيه، وإن كان الموصوف بالقارئ في هذا الزمن لا يُشترط فيه معرفة القِراءة والكتابة؛ لأن إمامهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن كذلك.

بوّب البخاري في صحيحه (**باب القُرَّاء من أصحاب النبي** ﷺ)، وقال ابن حجر في شرحه على تبويب البخاري: "أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدِّي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عُرْف السلف أيضًا لمن تفقَّه في القرآن"(١).

وأورد البخاري في الباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب**"(٢).

ولا شك أن هؤلاء المذكورين هم أشياخ القُرَّاء، ولهم ميزة عن غيرهم-كما سيأتي- قال القرطبي: "أشياخ القراء، كأبيّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت"(٣).

والذي يدل على أن القُرَّاء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفقهون فيه ما كان عليه منهجُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أخذِ القرآن مع معرفة أحكامِه ومعانيه، وهذه سمةٌ غالبة على أهل ذلك الزمن، يدلُّ عليه ما قاله أبو عبدالرحمن السلمي(٤):

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٤٧.

(٢) رواه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب: القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٩).

(٣) في تفسيره (١/٥٠).

(٤) عبد الله بن حبيب، الكوفي القارئ، من كبار التابعين، ثقة كثير التحديث، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، مات في خلافة عبدالملك بن مروان، قيل: سنة ٧٢هـ.
انظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٢١٢؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٤٠٨.

"حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل"(١).

وممن صرح بهذه المنهجية المنيرة ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: "كان الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عشر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعمل بهنَّ"(٢)، وذكر هذا الأثر الطبري مُبوبًا عليه (**في الحضّ على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسِّره من الصَّحابة**)(٣)، ولا شك أن من كان هذا هو منهجهم وسيرهم مع القرآن فهم أجدر وأحق بإطلاق وصف القُرَّاء مرادًا به: العلماء.

كما أن البحث هنا لا يَنسى قصة القُرَّاء المشهورة في بئر معونة، وهم سبعون رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتصفوا بالعلم والفقه وجمع القرآن، أرسلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بني عامر، لكنهم غدروا بهم وقتلوهم جميعًا، قال أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أراه ﷺ كان بعث قومًا يقال لهم: القُرَّاء، زُهاءَ سبعين رجلًا"(٤).

وقال أنس-رضي الله عنه-: "بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سُليم إلى بني عامر

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٦٦/٢٨)-(٢٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٤١٣/٢) عن محمد بن فضيل، بإسناد أحمد؛ وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق أحمد شاكر (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٠، وإبهام الصحابي لا يضر، وحسَّن إسنادَ أحمدَ محققو المسند.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١: ٨٠؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١: ٧٤٣-(٢٠٤٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) في التفسير (٨٠/١) من طريق الحسين بن واقد عن الأعمش به.

(٤) رواه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي بن كعب، رقم (٣٨٠٨).

في سبعين"(١).

ومِن أوصافهم التي أُلحقت بهم-مع علمهم وفقهم-: تعبُّدُهم، وتصدُّقهم، وتعلمُيهم الناسَ في المدينة، قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "كنا نسميهم القُرَّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم"(٢). وفي رواية: "ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون". قال القاري(٣) في بيان بعض الأسباب في تسميتهم: "لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن"(٤).

وحاصل القول بعد ذلك، أنه بالإمكان أن يقال:

إن القُرَّاء على وقت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جمعوا بين قراءة القرآن، والفقه فيه، والتعبد به، وتعليمه الناس، بل القارئ منهم كان أفقه من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

والصحابة كانوا على قسمين:

١-**أشياخ القُرَّاء**، وهم كبار الصحابة: كأبي بكر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أو الذين نصَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الأخذ منهم: كأبيّ بن كعب، وكما مرَّ من حديث النبي

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١).

(٢) رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، رقم (٤٠٩٠).

(٣) علي بن سلطان محمد، الملّا القاري، فقيه حنفي، مجتهد في بعض المسائل، سكن مكة وتوفي بها، له من المصنفات الكثير. منها: تفسير القرآن، وشرح مشكلات الموطأ، وشرح الشمائل، توفي سنة ١٠١٤هـ.

انظر: محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق محمد حسن حلاق، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٤٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ١٢.

(٤) علي بن سلطان محمد القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ)، ٣: ٩٥٩.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خذوا القرآن من أربعة**"، وإنما ميَّز الحديثُ هؤلاء؛ لأنهم عرضو القرآن على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، قال النووي في بيان ما قيل في تخصيص هؤلاء أنهم: "أكثر ضبطًا لألفاظه وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم"(٢).

٢-**بقية أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم قُرَّاء بئر معونة، فهؤلاء هم الفئة الغالبة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم متفاوتون أخذًا من القرآن، فمنهم من جمع القرآن كله، ومنهم من هو أقل، وهم يختلفون عن القُرَّاء الأشياخ-زيادة على ما مرَّ سابقًا- بعدم اتصال أسانيدهم إلينا، قال الزركشي وهو يتحدث عن هؤلاء البقية: "وأما من جَمَعَه منهم ولم يتصلْ بنا فكثير"(٣)، ومن هؤلاء: أبو هريرة، وتميم بن أوس الداري، وعبادة بن الصامت، وأبو موسى الأشعري، ومن النساء عائشة، وحفصة، وأم سلمة..(٤)..

كما أن كثيرًا منهم إنما أتم القرآن بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين"(٥) في الحديث، أو ممن ذكرهم البحث من أشياخ القُرَّاء.

وكلا القسمين: الأشياخ من الصحابة ومن دونهم جمعوا العلم مع أخذهم

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١ هـ)، ١: ٢٤٢.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧١م)، ١٦: ١٧.

(٣) الزركشي، "البرهان"، ١: ٢٤٢.

(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٥٧؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٥٢.

(٥) عبد الرحمن السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م)، ٩: ٥٢.

للقرآن، وهم متفاوتون في هذا على حسب الجهد والطاقة.

المطلب الثاني: معنى (القُرَّاء) في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

لم يتغير وصف القُرَّاء زمان أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك لغلبة الحق، وبروز السنة، وعدم نجوم البدع والفتن، بل نرى أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصف عمر بأنه القدوة للقُرَّاء، بل سيدهم، فقد "نَظَرَتْ إلى رجل كاد يموت تخافتًا، فقالتْ: ما لهذا؟ فقيل: إنه من القُرَّاء، فقالت: كان عمرُ سيّدَ القُرَّاء، كان إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع"(١).

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اتخذ مجلسًا للشورى، وكان المجلس موصوفًا بالقُرَّاء، قال البخاري: "وكان القُرَّاء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبانًا"(٢).

ولا شك أن هذا الزمن معدود من الزمن الأول، الذي لم تطرأ عليه طوارئ الفتن والمصائب التي غيرت وجه كثير من الناس وأثرت على قلوبهم بعد ذلك، قال العيني: "وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القُرّاء أرادوا بهم العلماء"(٣).

المطلب الثالث: معنى (القُرَّاء) في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في هذه الفترة اختلط الوصف بين من كان على هدي الرعيل الأول مِن أخْذِ القرآن أداءً وعلمًا وعملاً، وبين مَن كان مجانبًا لذلك مِن أخْذِ القرآن حرفًا دون فهم،

---

(١) أورده ابن الأثير في "النهاية" في موضعين، والأخير منهما أتم، ٢: ٥٢-٤: ٣٧٠؛ وأورده القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٧١، من قولها: "وكان عمر... "؛ وشهاب الدين أحمد الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، ٧: ١٣٧؛ وانظر أيضًا: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٩٤، وقال في، ٢: ٣٠: "التخافت: تكلف الخفوت، وهو الضعف والسكون، وإظهاره من غير صحة".

(٢) قاله البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب: باب قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩].

(٣) العيني، "عمدة القاري"، ٢٥: ٢٩.

فأدى ذلك إلى الضلال في تأويله. ويمكن للبحث أن يقسم هذه الفترة إلى قسمين:

القسم الأول:

من كان على سمت الرعيل الأول، ودلِّ الطريقة المُتَّبعة في صدر الإسلام، إذْ الانحراف لم يشمل كلَّ من سُمي (بالقُرَّاء) في وقت عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بل ارتبط هذا التغير بوضوح وجلاء في آخر زمن عثمان على ما سيأتي بيانه، وبعضُ من عُرِف بالقُرَّاء كانوا ألصق بالعبادة منهم إلى العلم، وكان منهم مَن لم يرَ رأي الخوارج، قال ابن حجر: "وكان أكثر أهل العراق من القُرَّاء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج"(١)، وفي قوله: "ومن ثم صار منهم"، يدل على أن منهم من نبذ رأيهم ولم يكن معهم.

القسم الثاني:

وهم (القُرّاء) الذين: غلوا في التدين، وبرز لديهم التَّنطّع، وكثرت عبادتُهم وقراءتهم للقرآن، بدون فهمٍ استقام عليه الرعيل الأول، أدى بهم ذلك إلى قتل المسلمين، وهم من عُرِف بعد ذلك بالخوارج.

قالت عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "والله ما احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى ينجم القُرَّاء الذين طعنوا على عثمان، فقالوا قولًا لا نحسن مثله، وقرؤوا قراءة لا نقرأ مثلها، وصلوا صلاة لا نصلي مثلها، فلما تذكرت، إذا والله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ"(٢).

وكان منشأ أكثر هؤلاء من العراق، حيث خرجوا على الخليفة العابد الزاهد

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ١٨٧٧. (١٠٠٥١)، ومعمر، "الجامع"، ١١: ٤٤٧. -(٢٠٩٦٧)؛ وأبو داود، "الزهد"، ٢٧٩-(٣١٨)، بألفاظ متقاربة، ووصله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "خلق أفعال العباد". تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، (الرياض: دار المعارف السعودية)، ٥٦.

عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقاتلهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد ذلك، وقد التصق بهؤلاء في وقت عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصفُ القُرّاء أكثرَ من وصف الخوارج، كما قالت عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-: "حتى ينجم القُرَّاء الذين طعنوا على عثمان"، وإنما جاء وصف الخوارج أكثرَ بروزًا وانتقالاً وظهورًا واستعمالاً في وقت علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسيبين البحث بعدُ تحديدَ ذلكم الزمن كما سيأتي.

المطلب الرابع: معنى (القُرَّاء) في عهد علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

تُعدُّ قضية التحكيم(١) هي التي ميزت بجلاءٍ أكثر بين مصطلح: القُرَّاء، والخوارج.

حيث تُرك وصفُ (القُرَّاء) على الخوارج لما انقلبوا على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قضية التحكيم المشهورة، والتي كانت مفصلًا تاريخيًا أَبَان الموصوفين: القُرَّاء، والخوارج، وعرف هذا الصنف من الخوارج بالمُحكميّة، أو المحكمة الأولى(٢)، قال أبو وائل(٣) متحدثًا عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "فجاءته الخوارج، ونحن ندعوهم يومئذ القُرَّاء، وسيوفهم على عواتقهم"(٤)، قالها أبو وائل واصفًا اعتراض الخوارج على علي قضية التحكيم.

---

(١) قضية التحكيم هي ما جرى بين علي ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه لما خرج أهل العراق مقابل أهل الشام، ونزلوا على الفرات بصفين، ثم التقوا يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة سبع وثلاثين ويوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت، ورفعت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح.

(٢) يقول محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، في "الملل والنحل"، (مؤسسة الحلبي)، ١: ١١٥: "المحكمة الأولى: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي (حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة".

(٣) مرت ترجمته.

(٤) رواه أحمد في مسند المكيين، من حديث سهل بن حنيف (٣٤٨/٢٥)-(١٥٩٧٥)، =

وإنما سُمي المحكمية بالقُرَّاء ابتداءً؛ لما كانوا عليه أول الأمر من إظهار لزوم السنة، وكثرة التخشع والتعبد، حتى بان أمرُهم.

قال ابن كثير في وصف المعترضين على التحكيم وأنهم: "من القُرَّاء الذين صاروا بعد ذلك خوارج (وأنهم قالوا): يا علي. أجب إلى كتاب الله إذْ دُعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان، إنه غلبنا أن يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك"(١).

وقد أدت قضية التحكيم إلى تكفير الخوارج لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال رجل منهم لعلي وهو في الصلاة: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر:٦٥] فقال علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الروم:٦٠](٢).

المطلب الخامس: معنى (القُرَّاء) زمن الحجاج الثقفي

مضى الزمن بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّ من كفَّر المسلمين وخرج عليهم أنه من الخوارج، إلا أنه في زمن الحجاج لَمَع اسم **(القُرَّاء)** مجددًا على طائفة كان لهم شبهةٌ وتأويلٌ، وذلك سنة ٨٢ هـ، يوم كان الحجاج أميرًا لعبدالملك بن مروان(٣).

والفرق بين هؤلاء وبين خوارج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هؤلاء لم يُشتَهر عنهم

=

والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: التفسير (١٠/٢٦٢)-(١١٤٤٠)

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ)، ٧: ٣٠٣. بتصرف يسير.

(٢) انظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣١٢؛ وقد جعلها محمد بن جرير بن يزيد الطبري، في "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ)، ٥: ٧٣. يوم صعد عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخطبة الجمعة.

(٣) انظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٩: ٩٤.

التكفير؛ ولذا عدَّهم ابن تيمية من البغاة(١)، ورأى العلماء أن صنيعهم كان من هفواتهم، قال ابن كثير: "ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شرٌّ كبيرٌ هلك فيه خلق كثير فإنا لله وإنا إليه راجعون"(٢)، وكلُّ مَن ثار مِن (القُرّاء) على الحجاج قد ندم وأسِف(٣)، وقد استقر أهل السنة والجماعة على ترك القتال في الفتن(٤).

المطلب السادس: معنى (القُرَّاء) زمن الاختيار

والمقصود بزمن الاختيار هو: "أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر

---

(١) ويشتركون مع الخوارج في: البغي، والخروج، ووجود التأويل، وحمل السلاح، وعدم طاعة الإمام، ويختلفون في المقصد، قال أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، في "منهاج السنة النبوية". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ)، ٥: ١٥٣ في الفرق بين البغاة والخوارج: "وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، لهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القُرَّاء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين". انظر لمزيد من التفصيل: د. خالد بن مفلح آل حامد، "الفرق بين البغاة والخوارج-دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية-". مجلة العدل ٥٣، (١٤٣٣هـ): ٥٣.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٩: ٦٦.

(٣) قال أيوب السختياني: "فما منهم صُرع مع ابن الأشعث إلا رُغب عن مصرعه، ولا نجا أحد منهم إلا حمد الله الذي سلمه" ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٩: ٦٤.

(٤) قال ابن تيمية، في "منهاج السنة"، ٤: ٥٢٩: "وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة".

وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد"(١) فكان القارئُ، الضابطُ، العارفُ باللغة، ينتقي طريقةً خاصةً في القراءة، منسوبةً إليه، مُستلَّةً من بين ما روىٰ عن شيوخه، لعلّةٍ ما(٢). وهؤلاء (القُرَّاء) عُرِف واشتهر عنهم العناية بالأداء القرآني، وتجويد تلاوته، وجمع القراءات باختيارٍ واجتهاد، وهم في معرفة الحديث والفقه والأحكام درجاتٌ مختلفون، وليس بالضرورة أن يكونوا فقهاء أو محدثين، وهؤلاء كانوا زمن التابعين، وقد كثروا في الآفاق، ولهم أسانيدهم في القراءة إلى القُرَّاء من الصحابة، فإن الصحابة لم ينفردوا بتجويد القرآن "بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين"(٣) من أعلام الصحابة القُرَّاء.

ويبدأ زمن هؤلاء منذ أن جمع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المصاحف(٤)، "وقد كان لمعظم علماء الإقراء في القرن الثاني الهجري اختيار في القراءة"(٥)، وحتىٰ سبَّع ابن

(١) محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع (المطبعة التجارية الكبرىٰ)، ١: ٥٢.

(٢) انظر: د. أمين بن إدريس فلاته، "الاختيار عند القراء–مفهومه ومراحله وأثره في القراءات–". كرسي القرآن وعلومه–جامعة الملك سعود ٢٠: ٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٤٨.

(٤) والحديث هنا عن مصطلحٍ للقُرَّاء مخصوص، وإلا فإن زمن الاختيار كان مبدؤه منذ نزول الرخصة علىٰ قراءة القرآن بسبعة أحرف، وقد مرَّ أن القُرَّاء تلك الفترة عرفوا بالعلماء، وكان ابن عباس يقرأ القرآن علىٰ قراءة زيد بن ثابت إلا ثمانية عشرة حرفًا أخذها من قراءة ابن مسعود. انظر: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق علي محمد الضباع (مكتبة ابن تيمية)، ١: ٤٢٦.

(٥) د. غانم بن قدوري بن حمد، "محاضرات في علوم القرآن"، (ط١، عمان، دار عمار =

مجاهد السبعة(١)، إذْ كان القُرَّاء السبعة أبرز هذا الزمن، والذين نُسبت إليهم القراءات المشهورة: كابن كثير، وابن عامر، وعاصم...، فلم تستمر ظاهرة الاختيار بعد ابن مجاهد، حيث قال: "نحن أحوج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أحوج منا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا"(٢).

المطلب السابع: معنى (القُرَّاء) بعد انتهاء زمن الاختيار

ومبدأ ذلك من استقرار العلماء على تسبيع ابن مجاهد، فالقارئ بعد ذلك يطلق على: من شرع في إفراد رواية إلى أن يفرد ثلاثًا من القراءات. وهذا هو القارئ المبتدئ.

فإن أكمل ما زاد على الثلاث فهو القارئ المنتهي(٣)، وهؤلاء لا يحصون كثرة، وهم في تراجم طبقات القُرّاء، وعصرهم ممتد إلى يومنا هذا، وإلى ما بعده.

وأبرز ما يميزهم عن من كان قبلهم أن زمن الاختيار انتهى في وقتهم.

=

١٤٢٣هـ)، ١٢٤.

(١) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، البغدادي، عالم بالقراءات والنحو، ذو خلق وفطنة، له: كتاب القراءات الكبير، وقراءة ابن كثير، وكانت وفاته سنة ٣٢٤هـ.

انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٤٨٨؛ ومحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ١٣٩.

(٢) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، البغدادي، عالم بالقراءات والنحو، ذو خلق وفطنة، له: كتاب القراءات الكبير، وقراءة ابن كثير، وكانت وفاته سنة ٣٢٤هـ.

انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٤٨٨؛ ومحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ١٣٩.

(٣) محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٩.

الخاتمة

١-أن معنى التغير الدلالي هو: الظاهرة اللغوية، المتعلقة بالمعاني المتغيرة، بموجب عوارض مؤثرة.

٢-أن (**القارئ**) يطلق في اللغة ويراد به: من جمع الحروف الهجائية، ومن قرأ القرآن، ويقال لكلٍ من العابد والفقيه: قارئ.

٣-أن لفظة (**القُرَّاء**) مرَّت بعدة تغيرات دلالية على مختلف العصور، فكانت على عدة أوصاف ومعاني، وهي على حسب التتبع والاستقراء كالتالي: العلماء، الخوارج، البغاة، القُرَّاء من أهل الاختيار، القُرَّاء ممن أفرد قراءة فأكثر بعد زمن الاختبار.

٤-وكانت للفظة (**القُرَّاء**) شهرة دلالية مختصة بكل زمن:

-ففي وقت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن أبي بكر وعمر وأول وقت عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا هم العلماء.

-وفي آخر وقت عثمان ووقت علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عرف كثير منهم بالخوارج.

-وفي وقت الحجاج الثقفي عرفوا بالبغاة.

-وفي زمن الاختيار عرفوا بالقُرَّاء حتى سبَّع ابن مجاهد السبعة.

-وما بعد زمن الاختيار عرفوا بالقُرَّاء بمعنى آخر وهم: من أفرد قراءة فأكثر بعد زمن الاختبار حتى زماننا هذا.

كما أن البحث يوصي المهتمين بالدراسات القرآنية، بالإكثار من النظر كرًا وفرًا في أنواع علوم القرآن المختلفة، ومحاولة تحرير ما يستحق التحرير منها والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري. «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر أحمد الزاوي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. «النشر في القراءات العشر». تحقيق علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. «غاية النهاية في طبقات القراء». تحقيق علي محمد الضباع. (مكتبة ابن تيمية).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. «غاية النهاية في طبقات القراء». (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٣٣م).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. «منجد المقرئين ومرشد الطالبين». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. «التبصرة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. «العواصم من القواصم». قدَّم له وعلَّق عليه محب الدين الخطيب. (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٩٩٩م).

ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري. «الإبانة الكبرى». تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي. (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. «منهاج السنة النبوية».

تحقيق محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد الشيبانيّ. «السنة». تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٩٨٦ م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن لحسن الأزدي. «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين).

ابن سعد، محمد بن منيع الزهري. «الطبقات الكبرى». تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

ابن صالح، غانم بن قدوري بن حمد. «محاضرات في علوم القرآن». (ط١، عمان: دار عمار، ٢٠٠٣م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. «الاستذكار».

تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي. «مجمل اللغة لابن فارس». تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء الرازي. «الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها». (ط١، بيروت: محمد علي بيضون، ١٩٩٧م).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. «مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. «البداية والنهاية». تحقيق علي شيري. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).

أبوعاصي، محمد بن سالم. «الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم». (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٧ م).

الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد. «الجامع». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٩٨٣م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. «الموطأ». تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٥م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». (دار السعادة، ١٩٧٤م).

آل حامد، خالد بن مفلح. «الفرق بين البغاة والخوارج–دراسة تأصيلية

فقهية تطبيقية». مجلة العدل ٥٣، (٢٠١٢م).

أنيس، إبراهيم. «دلالة الألفاظ». (ط٢، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. «خلق أفعال العباد». تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. (الرياض، دار المعارف السعودية).

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن. «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور». (ط١، الرياض، مكتبة المعارف: ١٩٨٨م).

التيمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى. «مجاز القرآن». تحقيق محمد فواد سزگين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦١م).

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. «فقه اللغة وسر العربية». تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. «التعريفات». ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. «التفسير من سنن سعيد بن منصور». تحقيق د. سعد بن عبد آل حميد. (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. «**غريب الحديث**». تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. (دار الفكر، ١٩٨٢م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. «تذكرة الحفّاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠١م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. «مختار الصحاح». تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. «المفردات في غريب القرآن». تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم – بيروت: الدار الشامية، ١٩٩٢م).

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. «الأعلام». (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. «الفائق في غريب الحديث والأثر». تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، لبنان: دار المعرفة).

الزيادي، حاكم مالك لعيبي. «الترادف في اللغة». (بغداد: دار الرشيد، ودار الحرية، ١٩٨٠م).

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. «الزهد». تحقيق ياسر بن ابراهيم بن محمد. (ط١، حلوان: دار المشكاة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م).

السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد. «جمال القراء وكمال الإقراء». تحقيق د. مروان العطيَّة. (ط١، دمشق – بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٩٨م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الإتقان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «المزهر في علوم اللغة وأنواعها». تحقيق فؤاد علي منصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد. «الملل والنحل». (مؤسسة الحلبي).

الشوكاني، محمد بن علي. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». تحقيق محمد حسن حلاق. (بيروت: دار المعرفة).

الصالح، حسين حامد. «التطور الدلالي في العربية». مجلة الدراسات الاجتماعية ١٥، (٢٠٠٣م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف». تحقيق السيد الشرقاوي. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٧م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». تحقيق أحمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. «تاريخ الرسل والملوك». (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٩٦٨م).

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد. «الحوادث والبدع». تحقيق علي بن حسن الحلبي. (ط٣، دار ابن الجوزي، ١٩٩٨ م).

الطيبي، الحسين بن عبد الله. «الكاشف عن حقائق السنن». تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. (ط١، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م).

عبدالتواب، رمضان. «التطور اللغوي-مظاهره وعلله وقوانينه». (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٧م).

عبدالجليل، منقور. «علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراب العربي». (دمشق: اتحاد الكُتَّاب العرب، ٢٠٠١م).

عمر، أحمد مختار. «أسس علم اللغة». (ط٨، عالم الكتب، ١٩٩٨م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. «شرح سنن أبي داود». تحقيق خالد بن إبراهيم المصري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م).

العيني، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. «معجم ديوان الأدب». تحقيق د. أحمد مختار عمر. (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ٢٠٠٤م).

فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن الرازي. «مفاتيح الغيب». (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م).

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. «معاني القرآن». تحقيق: أحمد يوسف نجاتي

وآخرين. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري. «العين». تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (القاهرة: دار ومكتبة الهلال).

الفِرْيابِي، جعفر بن محمد بن الحسن. «فضائل القرآن». تحقيق يوسف عثمان فضل الله جبريل. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م).

فلاتة، أمين بن إدريس. «الاختيار عند القراء–مفهومه ومراحله وأثره في القراءات». كرسي القرآن وعلومه–جامعة الملك سعود ٢٠.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

القاري، علي بن سلطان محمد. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).

المزي، يوسف بن الزكي. «تهذيب الكمال». تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م).

النملة، عبد الكريم بن علي. «طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي». (الرياض: كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٢م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. «صحيح مسلم بشرح النووي». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣م).

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي. «فضائل القرآن». تحقيق مروان العطية. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٥م).

الهروي، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م).

bibliography

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī. «al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar». taḥqīq Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī. (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1979m).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf. «al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr». taḥqīq ‘Alī Muḥammad al-Ḍabbā‘. (al-Maṭba‘ah al-Tijārīyah al-Kubrá).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf. «Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’». taḥqīq ‘Alī Muḥammad al-Ḍabbā‘. (Maktabat Ibn Taymīyah).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf. «Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’». (al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah, 1933m).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf. «Munajjid al-muqri’īn wa-murshid al-ṭālibīn». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000M).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad. «al-Tabṣirah». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1986m).

Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. «al-‘Awāṣim min al-qawāṣim». qddam la-hu w‘llaq ‘alayhi Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 1999M).

Ibn Baṭṭah, ‘Ubayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad al‘ukbary. «al-Ibānah al-Kubrá». taḥqīq Riḍā Mu‘ṭī, wa-‘Uthmān al-Athyūbī. (al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām. «Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah». taḥqīq Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1986m).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. «Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». rqqam katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1959m).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī. «al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah». taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1995m).

Ibn Ḥanbal, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad alshybānī. «al-Sunnah». taḥqīq D. Muḥammad ibn Sa‘īd ibn Sālim al-Qaḥṭānī. (Ṭ1, al-Dammām: Dār Ibn al-Qayyim, 1986 M).

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr. «wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān». taḥqīq Iḥsān ‘Abbās. (Bayrūt: Dār Ṣādir).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn Laḥsan al-Azdī. «Jamharat al-lughah». taḥqīq Ramzī Munīr Ba‘labakkī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn).

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Manī‘ al-Zahrī. «al-Ṭabaqāt al-Kubrá». taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990m).

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Mursī. «al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam». taḥqīq ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2001M).

Ibn Ṣāliḥ, Ghānim ibn Qaddūrī ibn Ḥamad. «Muḥāḍarāt fī ‘ulūm al-Qur’ān». (Ṭ1, ‘Ammān: Dār ‘Ammār, 2003m).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Nimrī al-Qurṭubī. «alāstdhkār». taḥqīq Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000M).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā al-Rāzī. «Mujmal al-lughah li-Ibn Fāris». taḥqīq Zuhayr ‘Abd al-Muḥsin Sulṭān. (ṭ2, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1986m).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā’ al-Rāzī. «al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lughah al-‘Arabīyah wa-masā’iluhā wa-sunan al-‘Arab fī kalāmihā». (Ṭ1, Bayrūt: Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, 1997m).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī. «Maqāyīs al-lughah». taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Dār al-Fikr, 1979m).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī. «al-Bidāyah wa-al-nihāyah». taḥqīq ‘Alī shyry. (Ṭ1, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1988m).

abw‘āṣy, Muḥammad ibn Sālim. «al-dalālāt wa-atharuhā fī tafsīr al-Qur’ān al-Karīm». (al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1997 M).

al-Azdī, Mu‘ammar ibn Abī ‘Amr Rāshid. «al-Jāmi‘». taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. (ṭ2, Bākistān: al-Majlis al-‘Ilmī, 1983m).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir. «al-Muwaṭṭa’». taḥqīq Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī. (Ṭ1, abwẓby: Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, 2005m).

al-Aṣbahānī, Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. «Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’». (Dār al-Sa‘ādah, 1974m).

Āl Ḥāmid, Khālid ibn Mufliḥ. «al-firaq bayna al-Bughāh wālkhwārj-drāsh ta’ṣīlīyah fiqhīyah taṭbīqīyah». Majallat al-‘Adl 53, (2012m).

Anīs, Ibrāhīm. «Dalālat al-alfāẓ». (ṭ2, al-Qāhirah: Maktabat al-Anjlū al-Miṣrīyah, 1976m).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm. «khalq af‘āl al-‘ibād». taḥqīq D. ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah. (al-Riyāḍ, Dār al-Ma‘ārif al-Sa‘ūdīyah).

al-Biqā‘ī, Ibrāhīm ibn ‘Umar ibn Ḥasan. «Maṣā‘id al-naẓar lil-ishrāf ‘alá Maqāṣid al-suwar». (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif: 1988m).

al-Taymī, Abū ‘Ubaydah Mu‘ammar ibn al-Muthanná. «mujāz al-Qur’ān». taḥqīq Muḥammad Fu’ād szgyn. (al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1961m).

al-Tha‘ālibī, ‘Abd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl. «fiqh al-lughah wa-sirr al-‘Arabīyah». taḥqīq ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī. (Ṭ1, Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2002M).

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Sharīf. «alt‘ryfāt». ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1983m).

aljwzjāny, Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bat al-Khurāsānī. «al-tafsīr min Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr». taḥqīq D. Sa‘d ibn ‘Abd Āl Ḥamīd. (Ṭ1, Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1997m).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh. «al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn». taḥqīq Muṣṭafá ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990m).

alkhṭṭāby, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb. «Gharīb al-ḥadīth». taḥqīq ‘Abd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī. (Dār al-Fikr, 1982m).

al-Dhahabī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. «Tadhkirat alḥffāẓ». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999M).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān. «Siyar A‘lām al-nubalā’». (al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 2001M).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir. «Mukhtār al-ṣiḥāḥ». taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1999M).

al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. «al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān». taḥqīq Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī. (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Qalam-Bayrūt: al-Dār al-Shāmīyah, 1992m).

al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh. «al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān». taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1972m).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad. «al-A‘lām». (ṭ15, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002 M).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad. «al-fā’iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar». taḥqīq ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (ṭ2, Lubnān: Dār al-Ma‘rifah).

al-Ziyādī, Ḥākim Mālik Luʻaybī. «al-tarāduf fī al-lughah». (Baghdād: Dār al-Rashīd, wa-Dār al-ḥurrīyah, 1980m).

alssijistāny, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq. «al-zuhd». taḥqīq Yāsir ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (Ṭ1, Ḥulwān: Dār al-Mishkāh lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1994m).

al-Sakhāwī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Ṣamad. «Jamāl al-qurrāʼ wa-Kamāl al-iqrāʼ». taḥqīq D. Marwān alʻṭyyah. (Ṭ1, Dimashq – Bayrūt: Dār al-Maʼmūn lil-Turāth, 1998M).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. «al-Itqān fī ʻulūm al-Qurʼān». taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (al-Qāhirah: al-Hayʼah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1974 M).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. «al-Muzʹhir fī ʻulūm al-lughah wa-anwāʻhā». taḥqīq Fuʼād ʻAlī Manṣūr. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1998M).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. «Bughyat al-wuʻāh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh». taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Lubnān: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad. «al-milal wa-al-niḥal». (Muʼassasat al-Ḥalabī).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. «al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ». taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ḥallāq. (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah).

al-Ṣāliḥ, Ḥusayn Ḥāmid. «al-taṭawwur al-dalālī fī al-ʻArabīyah». Majallat al-Dirāsāt al-ijtimāʻīyah 15, (2003m).

53. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. «taṣḥīḥ al-taṣḥīf wa-taḥrīr al-taḥrīf». taḥqīq al-Sayyid al-Sharqāwī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1987m).

al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr. «Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān». taḥqīq Aḥmad Shākir. (Ṭ1, Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, 2000M).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. «Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk». (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Turāth, 1968m).

al-Ṭurṭūshī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Walīd ibn Muḥammad. «al-ḥawādith wa-al-bidaʻ». taḥqīq ʻAlī ibn Ḥasan al-Ḥalabī. (ṭ3, Dār Ibn al-Jawzī, 1998 M).

al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh. «al-Kāshif ʻan ḥaqāʼiq al-sunan». taḥqīq D. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1997m).

ʻbdāltwāb, Ramaḍān. «al-taṭawwur allghwy-mẓāhrh wa-ʻilalihi wa-qawānīnuhu». (ṭ2, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1997m).

‘Abd-al-Jalīl, Manqūr. «‘ilm al-dalālah uṣūlahu wa-mabāḥithuh fī al-turāb al-‘Arabī». (Dimashq: Ittiḥād alkuttāb al-‘Arab, 2001M).

60. ‘Umar, Aḥmad Mukhtār. «Usus ‘ilm al-lughah». (ṭ8, ‘Ālam al-Kutub, 1998M).

al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad. «sharḥ Sunan Abī Dāwūd». taḥqīq Khālid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1999 M).

al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. «‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Fārābī, Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn. «Mu‘jam Dīwān al-adab». taḥqīq D. Aḥmad Mukhtār ‘Umar. (al-Qāhirah: Mu’assasat Dār al-Sha‘b, 2004m).

Fakhr al-Dīn, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-Rāzī. «Mafātīḥ al-ghayb». (ṭ3, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2000M).

al-Farrā’, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād. «ma‘ānī al-Qur’ān». taḥqīq: Aḥmad Yūsuf Najātī wa-ākharīn. (al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Baṣrī. «al-‘Ayn». taḥqīq D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī (al-Qāhirah: Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

alfiryābī, Ja‘far ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan. «faḍā’il al-Qur’ān». taḥqīq Yūsuf ‘Uthmān Faḍl Allāh Jibrīl. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1989m).

Falātah, Amīn ibn Idrīs. «al-Ikhtiyār ‘inda alqrā’-mfhwmh wa-marāḥilihi wa-atharuhu fī al-qirā’āt». Kursī al-Qur’ān w‘lwmh-jām‘h al-Malik Sa‘ūd 20.

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. «al-Qāmūs al-muḥīṭ». taḥqīq Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah bi-ishrāf Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy. (ṭ8, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 2005m).

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad. «Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 2002M).

al-Mizzī, Yūsuf ibn al-Zakī. «Tahdhīb al-kamāl». taḥqīq D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1980m).

al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn. «al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr». (ṭ3, al-Riyāḍ: Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī, 1988m).

al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī. «Ṭuruq Dalālat al-alfāẓ ‘alá al-aḥkām ‘inda al-Ḥanafīyah wa-atharuhā al-fiqhī». (al-Riyāḍ: Kullīyat al-sharī‘ah Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1982m).

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī. «Ṣaḥīḥ

Muslim bi-sharḥ al-Nawawī». (ṭ2, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1973m).

al-Harawī, Abū 'ubyd al-Qāsim ibn Sallām ibn 'Abd Allāh al-Baghdādī. «faḍā'il al-Qur'ān». taḥqīq Marwān al-'Aṭīyah. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1995m).

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad. «Tahdhīb al-lughah». taḥqīq Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M).

al-Haythamī, Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān. «Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id». taḥqīq Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1994m).

ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم تلخيص أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (ت ٤٧٨هـ)

- دراسةً وتحقيقًا -

A Mention of What is Peculiar To Each of the Seven Narrators Regarding the Letters of the Lexicon An Abridgement of Abu Ma'shar Abdul Kareem bin Abdul Samad Al-Tabari (d. 478AH)

- Study and Editing -

إعداد:

د / عبد الله بن صلاح بن حميدان الصاعدي

الأستاذ المساعد بكليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، قسم الدراسات القرآنيَّة

بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Salah bin Humaidan Al-Saedi

Assistant Assistant Professor, Department of Qur'anic Studies College of Arts and Humanities, Taibah University

Email: Dr.iiAbdullahsa@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/29		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-004

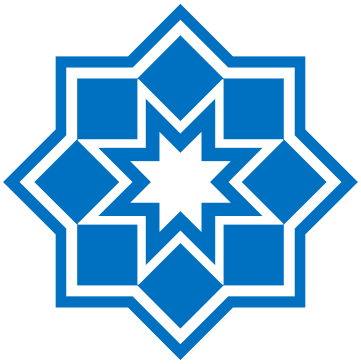

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إخراج كتاب «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم» لأبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (و:٣٩١هـ-ت:٤٧٨هـ) إخراجًا علميًا دراسة وتحقيقًا، مع التعريف الموجز بالمؤلف وكتابِه؛ لما لذلك من أهمية بارزة في مجال القراءات القرآنية.

وقد تضمَّن الكتاب بيانًا مفصلًا لما انفرد به كل قارئ من السبعة في فرش القراءات على حروف المعجم.

وأما أهم نتائج البحث فهي على النحو الآتي:

١-أوَّلُ من وقفت عليه مُؤَلِّفًا في مفردات القراء بترتيب حروف المعجم ابن غلبون ثم أبو معشرٍ الطبري.

٢-المقصود بالانفراد؛ الاختصاص بقراءة أو بوجه من وجوه القراءات عن سائر القرّاء السبعة.

٣-الانفرادات الواردة عن القراء التي ذكرها أبو معشر تبلغ مئة وثمانية عشر موضعًا.

٤-لا يعني من خلال هذه الانفرادات أنه لم يُقرأ بها في غير القراءات السبع.

٥-تنحصر حروف المعجم التي ذكر فيها المؤلف انفراد القراء السبعة في الألفات والباءات والتاءات والنونات والواوات والياءات.

الكلمات المفتاحية: (الانفراد، المعجم، القراءات، أبو معشر، الطبري).

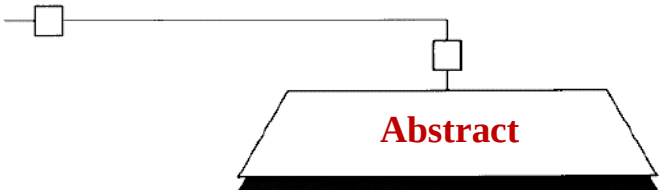

Abstract

The research aims to produce the book titled: «Dhikr Ma Infarada bi Riwaayatihi Kullu Waahid Min Al-Sab'a 'ala Huruuf Al-Mu'jam» by Abu Mu'asher Abdul Karim bin Abdul Samad al-Tabari (391-478 AH) in scholarly production, studied and investigated, with a brief introduction of the author and his book, because of its prominent importance in the field of Quranic readings.

The book included a detailed statement of what was unique to each of the seven readers in the sub-readings arranged alphabetically.

The most important results of the research are as follows :

1- The first person discovered to have authored on the uniqueness of the Qur'anic readers arranged alphabetically is Ibn Ghalboun and then Abu Mu'asher al-Tabari.

2- Uniqueness means being the sole origin of a Qur'an reading or one of the ways of the readings from the other seven reciters.

3- The uniqueness reported from the reciters mentioned by Abu Ma'shar amounts to one hundred and eighteen places.

4- It does not mean that this uniqueness was not read in other than the seven readings.

5- The alphabets upon which the author mentioned the uniqueness of the seven readers are limited to the alifs, baas, taas, nuuns, waas and yaas.

Keywords: (Uniqueness, lexicon, Qur'anic readings, Abu Ma'shar, al-Tabari).

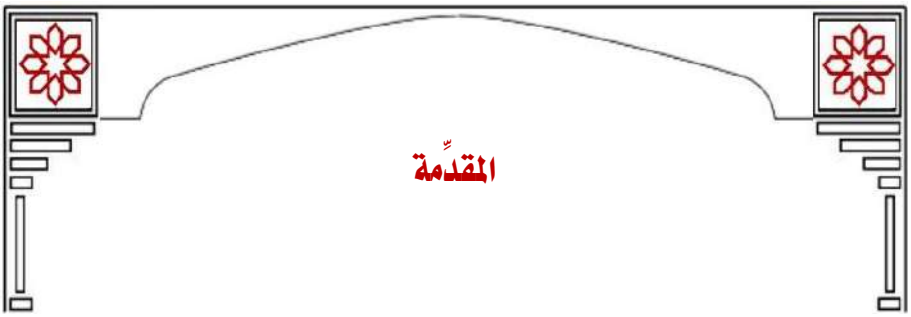

المقدِّمة

الحمدُ للهِ المحمود في جميع الأحوال، الموصوف بالكمال والجمال، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نِدَّ ولا مِثال، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، كريم الأخلاق وطَيِّب الخصال، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الصحب والآل، ومن تبعهم إلى يوم المآل.

أما بعد:

فإنَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد اعتنوا بالقرآن الكريم وعلومه، وبخاصَّةٍ علم القراءات؛ حيث بذلوا الغالي والنفيس لحفظه وتلقيه روايةً، والاعتناء به علمًا ودرايةً، وألَّفوا فيه كتبًا جمة، متنوعة الألوان والأشكال؛ كاشفين فيها عن دقيقه وجليله، ومن تلكم الجهود؛ المؤلفات التي اختصت بما انفرد به قارئٌ من السبعة عن غيره، وأول كتب هذا النوع الموقوف عليها كتاب ابن غلبون (ت: ٣٨٩هـ) واسمه «رسالة فيما انفرد به القراء من الروايات من التالين بالحروف»(١)، ثم كتاب أبي معشر الطبري(ت: ٤٧٨هـ) الموسوم بـ «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم»(٢)، وهو ما تمت دراسته وتحقيقه.

---

(١) سيأتي الكلام عنه. ينظر: (ص٦) من البحث.

(٢) وقد أمَدَّني به الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله القصيّر، جزاه الله خيرًا.

الأهمية العلمية وأسباب الاختيار:

١-تعلقه بكلام الله ﷻ أصالة؛ ذلكم أنَّ مسائل الكتاب تدور حول الصورة المنطوقة أداءً لكلام الله، وشرف كل كتاب بما هو متعلّق به.

٢-كون مؤلفه الإمام العَلَم المقرئ أبو معشر الطبري البارع المجوِّد.

٣-ذكره لما تفرد به القراء السبعة من القراءات.

٤-كون الكتاب له طريقته الخاصة المتفردة في ذكر الانفرادات على حروف المعجم.

٥-قلة المؤلفات المحققة التي على شاكلة الانفرادات بترتيب حروف المعجم، فلم أقف إلا على كتاب ابن غلبون وأبي معشر الطبري.

أهداف البحث:

١-التعرف على ما انفرد به كل قارئ من السبعة على حروف المعجم.

٢-الوقوف على ماهية هذه الانفرادات.

٣-معرفة الفرق بين الانفرادات والمفردات.

٤-إخراج الكتاب بتحقيق علمي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على هذا النوع من المؤلفات التي اختصت بذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم إلا كتاب ابن غلبون(١)، وقد حُقِّقَ ثلاث مرات:

- حققه الباحث محمد عبد الكريم الراضي باسم «رسالة فيما انفرد به القراء من

(١) أما كتاب الداني(ت: ٤٤٤هـ) "التهذيب لما تفرد به كل واحد من السبعة" داخل في هذا النوع من جهة ذكر الانفرادات، وهو أصلٌ يعتمد عليه في هذا الباب، لكنه يختلف عنهما بذكره لأصول القراءات وفي كونه لم يرتبه على حروف المعجم، وقد استقصى وجمع ما لم يجمعه غيره في هذا الباب، فهو أوسع منهما حسب ما أعلم.

الروايات من التالين بالحروف» ونَشَرَتْه مجلة المورد في العدد الأول من المجلد السادس عشر سنة ١٤٠٧هـ.

●حققه د. علي حسين البواب باسم «ما انفرد به القراء الثمانية من الياءات والنونات والتاءات والباءات» ونَشَرَتْه مجلة البحوث الإسلامية بالرياض في العدد والسادس والعشرين عام ١٤٠٩هـ.

●حققه د. محمد إبراهيم المشهداني باسم «انفراد القراء السبعة ويعقوب» ونَشَرَتْه مجلة الحكمة البريطانية في العدد السابع والعشرين الصادر عام ١٤٢٤هـ(١).

وبعد البحث الواسع، وسؤال أهل الاختصاص، والبحث في قواعد البيانات، وشبكة الإنترنت، وكشافات الرسائل العلمية، تبين عدم وجود دراسة أو تحقيق على الكتاب الموسوم بـ «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم لأبي معشر الطبري»(٢).

خطة البحث:

البحث مكوَّن من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها:

الأهمية العلمية للكتاب.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

---

(١) وقد اعتمدوا على نسخة مكتبة تشستربيتي المكتوبة عام ٦٥٧هـ، وهي برقم ٣٦٠٣ ضمن مجموع.

(٢) أما الدراسات حول المؤلف فلم أقف إلا على ما ذُكِر عند ترجمته أو مقدمات تحقيق كتبه. ينظر: (ص١٠) الحاشية رقم [١] من البحث.

منهج البحث.

التمهيد: الفرق بين الانفرادات والمفردات.

الفصل الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.

الفصل الثاني: التحقيق، ويتضمن تحقيقَ كتاب «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم» لأبي معشر الطبري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أولًا: قسم الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

- اقتصرت على ذِكْر سنة وفاة العَلَم عند أول موضع ورد فيه.

ثانيًا: قسم التحقيق:

انتهجتُ فيه منهجًا علميًا، وراعيتُ اتباع الخطوات الآتية:

١-كتبتُ النص كما في النسخة الخطية مع تعديل الخطأ المحض، بوضعه بين

معكوفين، هكذا «سور[ة]» جاعلًا النصَّ موافقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مستخدمًا علامات الترقيم، ضابطًا ما يحتاج إلى ضبط دون التنبيه على ذلك في الحاشية.

٢-رسمتُ الكلمات القرآنية بالرسم العثماني على ما ضُبِط في النسخة الخطية.

٣-نصَصْتُ في الحاشية على ترجمة الانفرادة إذا ضُبطت الكلمة القرآنية على قراءة الباقين.

٤-إذا ضُبطت الكلمة القرآنية في النسخة الخطية على قراءة المنفرِد، فإني لا أذكر القراءة الثانية المعروفة المشهورة في الحاشية -ما لم يكن في الكلمة القرآنية ثلاث قراءات فأكثر؛ حيث ذكرتها- لأن المذكور انفراد، والباقون على خلافه المعروف.

٥-إذا ترتب على الانفرادة التي يذكرها المؤلف ترجمة غير متضمنة في كلامه فإني بيَّنتها في الحاشية بما يكفي لتوضيحها.

٦-اعتمدتُ العدد لصاحب القراءة، فإن ذُكِر مجموعة قراء فإني أذكره منسوبًا لأول قارئ.

٧-عزوتُ الألفاظ القرآنية بذكر رقمها بعد إيراده الكلمة القرآنية مباشرة، ولو تأخر تنصيصه عن اسم السورة، كأن يقول: «﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [١٧٨] ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ [١٨٠] كلاهما في آل عمران، ﴿أَوَلَا تَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ﴾ [١٢٦] في التوبة» إلا إذا كان المراد أكثر من سورة، فإني أضع رقم الآية بعد ذكره للسورة، كقوله: «﴿وَمَآ أَنتَ تَهۡدِى ٱلۡعُمۡىَ﴾ في النمل [٨١] والروم [٥٣]».

٨-ذكرت اسم السورة مع رقمها إذا لم ينص المؤلف عليها.

٩-إذا ذكر مجموعة ألفاظ قرآنية في سورة واحدة، ثم نسبها مجموعة لسورتها فإني أذكر رقمها فور ذكره للفظة القرآنية؛ تسهيلًا للقارئ، وتخفيفًا للحواشي.

١٠-وَثَّقْتُ القراءات من مصدرين من المصادر الأصيلة، كونها معروفة مشهورة، وليست من الشواذ التي يُحتاج فيها إلى عدة مصادر.

١١-عَلَّقتُ على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

١٢-تدكين قول المؤلف: «**وانفرد نافع بأربع تاءات**» وشبهه؛ تمييزًا له.

تمهيد:

الفرق بين الانفرادات والمفردات

دأب العلماء قديمًا قبل عصر ابن الجزري على المعنى اللغوي لمصطلح "الانفراد" عند قولهم مثلًا: «وانفرد فلانٌ بكذا»(١)، قاصدين اختصاص القارئ أو الراوي أو الطريق بقراءة أو بوجه من وجوه القراءات عن سائر القرّاء، وصفًا للقراءة لا حكمًا عليها بالقبول أو الرد.

والتأليف في هذا النوع يسري أولًا على ما تفرد به القراء أو أحد رواتهم، مثل هذا الكتاب، وقبله كتاب ابن غلبون والداني(٢)، ويسري ثانيًا على ما تفردت به بعض الطرق عن الرواة(٣).

---

(١) مادة (فرد) تدل على الوحدة، وتدل على كون المنفرد منقطعًا في ناحية عن جماعة ما هو من جنسه، وفي هذا يكون قريبًا من لفظ (الشذوذ) ومن تفسيراته الانفراد عن جمهوره، وكلُّ شيء منفرد شاذ.

ينظر: محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ١٨٦، مادة [شذّ]؛ وأحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط بدون، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١٨٠، مادة [شذّ]؛ وعلي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٩: ٣٠٦-٣٠٧ مادة [فرد].

(٢) ينظر: (ص٦) من البحث.

(٣) ومن أمثلته ما ذكره ابن الجزري في النشر، وقد عبَّر عن الأول بـ «اختصّ» وعن الثاني «انفرد».

ينظر: د. رضوان بن رفعت البكري، "انفرادات طرق القراءات العشر في كتاب النشر للإمام ابن الجزري" (الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٤٢هـ)، ٣١-٣٣.

وأما المفردات فقد قُصِد بها إفراد كل قراءة أصولًا وفرشًا على حدة، مثل كتاب ابن غلبون «اختلاف القراء السبعة في الياءات والتاءات والنونات والباءات والثاءات» وقد رتَّبه على حروف المعجم.

والفرق بين التأليف في المفردات والانفردات؛ أنَّه يُذْكَر في المفردات جميع الخلافات أصولًا وفرشًا، سواء كان منفردًا أو شاركه أحد من السبعة، وأما كتب الانفرادات فالأصل اقتصارها على ما انفرد به قارئ أو راوٍ له عن باقي القراء السبعة.

الفصل الأول: المبحث الأول: دراسة المؤلف(١)

(١) وقفت على ترجمة أبي معشر الطبري، وشيءٍ من ذِكْره في المصادر الآتية:

١. الأصبهاني، "معجم السفر". تحقيق عبد الله البارودي (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ٤٥٠.

٢. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢: ٥٦٠.

٣. منصور بن سليم الإسكندراني "ذيل تكملة الإكمال على كتاب تكملة الإكمال لابن نقطة". تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، (ط١، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٧٠.

٤. يحيى بن شرف النووي، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق علي عمر، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٣٩هـ)، ٢٨٦.

٥. الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٤٢٣.

٦. الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٨: ٤٨٨.

٧. الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٦٤٤.

=

=

٨. الذهبي، "العبر في خبر من غبر". تحقيق محمد السعيد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٣٩.

٩. الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ١: ٦٦٠.

١٠. محمد اليافعي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ)، ٣: ٩٤.

١١. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد، (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٥٢.

١٢. إسماعيل بن عمر ابن كثير، "طبقات الشافعيين". تحقيق أحمد عمر ومحمد زينهم، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ)، ٤٦٦.

١٣. محمد بن أحمد الحسني، "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين". تحقيق محمد عبد القادر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٥: ١٠٤.

١٤. محمد بن محمد الشيرازي ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر، (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ١٦٧.

١٥. محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق السالم الجكني، (ط٢، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ٢: ١٠٥.

١٦. محمد الداوودي، "طبقات المفسرين"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٣٨.

١٧. أحمد بن محمد الأدنه وي، "طبقات المفسرين". تحقيق سليمان بن صالح الخزي، (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ)، ١٣٥.

١٨. حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، (استانبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٢: ٢٩٥.

١٩. عبد الحي بن أحمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٣٣٨.

=

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد، أبو معشر الطبري

=

٢٠. الزركلي، "الأعلام". (ط٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٤: ٥٢.

٢١. إسماعيل البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين". (بغداد: مكتبة المثنى)، ١: ٦٠٨.

٢٢. عمر كحالة، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث)، ٥: ٣١٦.

٢٣. صلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٩: ٥٥.

٢٤. محمد محمد سالم محيسن، "معجم حفاظ القرآن". (بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ)، ٢: ٣٩٦.

وفي مقدمات تحقيق كتب أبي معشر الآتية:

٢٥. عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري أبو معشر، "التلخيص في القراءات الثمان". تحقيق محمد حسن عقيل موسى، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٢هـ)، ٢٢.

٢٦. أبو معشر الطبري، "الحجج في توجيه القراءات". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٣١هـ)، ٩.

٢٧. أبو معشر الطبري، "قراءة أبي عمرو بن العلاء". تحقيق أحمد رجب، (ط١، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٤هـ)، ٣٥.

٢٨. أبو معشر الطبري، "سوق العروس". تحقيق محمد القبيسي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة، ١٤٣٥هـ)، ٢٠؛ وتحقيق حامد الأنصاري، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة، ١٤٣٥هـ)، ١٠؛ وتحقيق معاذ صفوت، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة، ١٤٣٧هـ)، ٢٠.

وقد تفاوتت هذه المصادر طولًا وقصرًا، ويمكن القول أنَّ اعتمادهم على ما ذكره ابن الصلاح.

القَطّان، المقرئ، الشافعي، نزيل مكة، واتفقت المصادر على كنيته (أبي معشر) كما نصَّ على ذلك في مقدمة كتابه بقوله: «جامع أبي معشر»(١)، واشتهر بـ "الطبري" نسبةً إلى طبَرستان(٢).

المطلب الثاني: مولده ووفاته

ذكر النووي (ت: ٦٧٦هـ) من بين الجميع أنَّ ولادته كانت في رمضان سنة ٣٩١هـ(٣).

ويؤيده ما ذكره الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) أنَّه حدّث عن أبي عليّ الدقّاق الجرجاني المتوفى سنة ٤٠٦هـ(٤).

وقد أجمعت جُلّ المصادر التي ذكرت وفاته أنَّها كانت سنة ٤٧٨هـ في مكة المكرمة دون تعيين لليوم والشهر، واكتفى ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) من بينهم بقوله: «بعد سنة سبعين وأربع مئة» ومثله ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)(٥).

وخالفهم النووي فذكر أنَّ وفاته كانت سنة ٤٦٨هـ أو ٤٦٩هـ(٦)، ويُنقضُ

---

(١) أبو معشر الطبري، "سوق العروس"، تحقيق معاذ صفوت، ١٥٧.

(٢) "طبَر" بمعنى الفأس و"استان" بمعنى الأرض أو الناحية، وهي إقليم ساحلي جنوب بحر قزوين، وتقع شمال دولة إيران. ينظر: ياقوت الحَمَوِيّ، "معجم البلدان". (ط١١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ١٣؛ ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦١.

(٣) ينظر: النووي، "طبقات الفقهاء"، ٢٨٦.

(٤) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٦٠؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٩٦، ٢٤٦.

(٥) ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦١؛ وينظر: ابن كثير، "طبقات الشافعيين"، ٤٦٦.

(٦) ينظر: النووي، "طبقات الفقهاء"، ٢٨٦؛ والنسخة الخطية لكتاب النووي ١٤٢/ب.

ذلك بكونه أجاز إسماعيل القزويني سنة ٤٧٤هـ[١]، فالمشهور أنه توفي سنة ٤٧٨هـ.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

نشأ نشأة علمية كان فيها محبًّا للعلم طالبًا له، راحلًا مرتحلًا، آخذًا على العلماء في مختلف الفنون[٢].

فقرأ على بعض أهل آمُل[٣]، وسمع ابن نظيف (ت: ٤٣١هـ)[٤] ، وقرأ على إسماعيل الحدّاد (ت: ٤٢٩هـ) بمصر عام ٤٢٦هـ حتى عُدَّ في بعض المصادر من المصريين[٥]، وسمع بتِنِّيس[٦] من عبد الله التِّنِّيسي (كان حيًّا سنة ٤٣٢هـ)[٧] وغيره،

(١) لم أقف على ترجمته. وينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "التدوين في أخبار قزوين". تحقيق عزيز الله العطاردي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٣٠٦.

(٢) ذكر د. غانم الحمد رحلته بشكل مفصل. ينظر: أبو معشر الطبري، "الحجج"، ١٦-١٩.

(٣) أشهر مدن طبرستان، وقد خرج منها العلماء في كل فن. ينظر: عبد الكريم السمعاني، "الأنساب". تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ١: ٨٣.

(٤) ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٤٧٦؛ وابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٥٠.

(٥) ينظر ترجمته: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٥٨٥؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٧؛ وعمر بن أحمد العقيلي ابن العديم، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق المهدي عيد الرواضية (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان، ١٤٣٨هـ)، ٥: ٥٩٦؛ ومحمد اليافعي، "مرآة الجنان"، ٣: ٩٤.

(٦) جزيرة مصرية تقع جنوب غرب بور سعيد. ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٢: ٥١.

(٧) ينظر ترجمته: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠.

ودخل غزة فقرأ بها على عبد الله بن عمر(١)، وقرأ على الرّازيّ (ت: ٤٥٤هـ)(٢)، ودخل بغداد فقرأ على أحمد الخبّاز (ت: ٤٤٢هـ)(٣)، ورحل إلى نيسابور سنة ٤٥٨هـ فقرأ فيها على أبي القاسم العطّار(٤)، ويصل مجموع عدد شيوخه في كتب التراجم إلى اثنين وخمسين، منهم من ذكره في كتبه، ومنهم من نصَّ عليه المترجمون، ومن ثم استقر بمكة وطاب له فيها العيش، وكان يُعلِّم في المسجد الحرام، فأفاد فيه واستفاد، حتى لُقِّب بشيخ أهل مكة، وقصده الطلاب من كل حدب وصوب، منهم: إبراهيم بن عبد الملك القزويني(ت في حدود: ٥٤٠هـ) والحسن بن خلف بن بَلّيمة(ت: ٥١٤هـ)(٥)، ويصل عددهم في كتب التراجم إلى خمسين طالبًا(٦)، ولا شك أنَّ أبا معشر لقي شيوخًا أكثر، وأخذ عنه طلابٌ يفوق عددهم عما ذُكر في كتب التراجم.

المطلب الرابع: مؤلفاته

تفنن المترجمون في بيان مكانته العلمية والثناء عليه، وظهر من بين هذه الإفادة أنَّه كان مكثرًا من التأليف، وأنقل بعضها لبيان شيءٍ من ذلك:

■قال ابن الصلاح (٦٣٤هـ) عنه: «الإمام في القراءات، جاور بمكة، وكان

---

(١) لم أقف على ترجمته، وقد نص الذهبي أنَّه لقيه في غزة. ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٠: ٤٢٣.

(٢) ينظر ترجمته: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٦١.

(٣) ينظر ترجمته: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٣٧.

(٤) لم أقف على ترجمته، و"نيسابور" من أقرب أقاليم طبَرستان. ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٣٣١؛ والنووي، "طبقات الفقهاء"، ٢٨٦.

(٥) ينظر ترجمتهما: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٨و٢١١.

(٦) للوقوف عليهم مجموعين من المصادر ينظر: أبو معشر الطبري، "التلخيص"، ٣٤؛ وأبو معشر الطبري، "سوق العروس"، تحقيق معاذ صفوت، ٣٨.

مقرئ أهلها، وله في علم القراءات وغيره تصانيف حسنة وكثيرة» وقال بعدها: «وكثيرًا غيرها»(١).

- وقال ابن العمادية (٦٧٣هـ): «له مصنفات في القراءات»(٢).
- وقال الذهبي (٧٤٨هـ): «كان إمامًا مجودًا بارعًا مصنفًا، له كتب في القراءات»(٣).
- وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «الإمام في القراءات وغيرها من التفسير واللغة والتاريخ»(٤).

وعدد مؤلفات أبي معشر المذكور أربعة وعشرون مؤلفًا، وهي على النحو الآتي(٥):

- **المؤلفات الموقوف عليها:**

١-ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم(٦).

٢-قراءة أبي عمرو بن العلاء، ذكر فيها أسانيده ثم عرض قراءة أبي عمرو حسب الترتيب المعروف وذلك بذكر أبواب الأصول مرتبة ثم أتبعها بالفرش(٧).

---

(١) ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠.

(٢) الإسكندراني، "ذيل تكملة الإكمال"، ٢: ٥٧٠.

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٢: ٢٢٨.

(٤) ابن كثير، "طبقات الشافعيين"، ١: ٤٦٦.

(٥) الأصل في إحالة الكتب المذكورة إلى ما ذكره ابن الصلاح، وسأشير لغيره عند الزيادة.

(٦) هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه (ص١٨) من البحث وما بعدها.

(٧) حَقَّقه د. محمد شرعي سليمان في قسم القراءات بالجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ. وطَبَعَتْه مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع بالقاهرة عام ١٤٣٤هـ بتحقيق أحمد رجب أبوسالم.

=

٣-التلخيص في القراءات الثمان، في قراءة السبعة المشهورة ويعقوب، مختصِرًا محرِّرًا، وذكر صاحب المعجم أنَّ أحسن ما فيه ذكره الخلاف بين الأئمة في عدد الآيات(١).

٤-الحجج في توجيه القراءات(٢).

٥-جامع أبي معشر أو سوق العروس(٣)، جمع فيه ألفًا وخمسمئة وخمسين

=

ينظر مقدمة "قراءة أبي عمرو بن العلاء"، تحقيق أحمد رجب، ٤٤.

(١) حَقَّقه د. محمد حسن بجامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ وطَبَعَتْه الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة عام ١٤١٢هـ. ينظر: أبو معشر، "التلخيص"، ٤٤؛ والأصبهاني، "معجم السفر"، ٤٥٠.

(٢) لم تظهر منه نسخة مستقلة، ولا ذكره المترجمون، غير أن نصوصًا منه كُتبت على هامش مخطوط الإرشاد لابن غلبون، وجاءت مذيلة مصرَّحَة باسمه كاملًا في بعض المواضع، وقد جمع هذه النقولات د. غانم قدوري الحمد وطَبَعَتْه دار عمار بالأردن عام ١٤٣١هـ، ونَشَرَتْه مجلة البحوث والدراسات القرآنية التي تصدر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٣١هـ.

(٣) حُقِّق في ثلاث رسائل علمية في قسم القراءات بجامعة أم القرى:

من أول الكتاب إلى أول باب الاستعاذة بتحقيق د. معاذ صفوت محمود أحمد عام ١٤٣٧هـ.

من أول باب الاستعاذة إلى آخر سورة النساء، بتحقيق د. محمد بن عبد العزيز القبيسي ١٤٣٥هـ.

من أول سورة المائدة إلى آخر الكتاب، بتحقيق د. حامد بن أحمد الأنصاري عام ١٤٣٥هـ.

وطَبَعَتْه دار اللؤلؤة بمصر عام ١٤٤١هـ بتحقيق د. خالد أبو الجود.

وقد حقق قبلهم د. محمد سيدي الأمين كتابًا واعتبره لأبي معشر، وفرَّق بين الجامع وسوق العروس، وقد ردّ د. أيمن سويد على هذا في ملحق التراث بجريدة المدينة المنورة عام ١٤١٢هـ

=

رواية وطريقًا(١).

٦-عيون المسائل(٢)، وفيه ذكر لبعض الآراء الخلافية في التفسير مع التوضيح والترجيح.

٧-الأحاديث السبعة المروية عن أبي حنيفة(٣).

٨-جزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب(٤).

٩-نبذة في علم النجوم(٥).

=

العدد ٩٠٣٢ بعنوان "جامع أبي معشر ما زال مخطوطًا ولم يحقق" وفي العدد ٩٠٣٩ ردَّ عليه د. محمد الأمين بعنوان "بل الكتاب المحقق هو الجامع لأبي معشر" وفي العدد ٩٠٤٦ ردَّ د. أيمن سويد عليه، وفيما سبق مقال يُرجع إليه. ينظر: أبو معشر الطبري، "سوق العروس"، تحقيق حامد الأنصاري، ٧٤.

(١) ينظر: أبو معشر، "سوق العروس"، تحقيق حامد الأنصاري، ٦٢؛ وتحقيق معاذ صفوت، ٨٩.

(٢) ذكر الزركلي أنَّه في التفسير ولم يبين مصدره، وقد نَشَرَتْه دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٨م بعنوان "عيون المسائل في القرآن العظيم" بتحقيق محمد عثمان، ونَسَبَهُ إلى أبي معشر، ولم أقف عليه.

ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٥٢.

(٣) ذكره الزركلي ونصَّ أنه مطبوع برسالة صغيرة ولم أقف عليها. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٥٢.

(٤) نَشَرَتْه مؤسسة الريان ببيروت بتحقيق جمال عزون، ولم يظهر لي صحة النسبة من عدمها.

(٥) منه نسخة خطية بمكتبة جامعة أم القرى في خمسة ألواح برقم ٧-١١٩١٩ وقد جاء اسم المؤلف في المطلع: «قال الشيخ أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبري».

■ **المؤلفات المفقودة:**

١-الوقف والابتداء.

٢-طبقات القراء.

٣-مخارج الحروف(١).

٤-الدرر واللآلئ في التفسير والمعاني(٢).

٥-الرشاد في شرح الروايات الشاذة(٣).

٦-المد والتمكين.

٧-الغنة والإظهار.

٨-ألم تر كيف.

٩-من اسمه محمد.

١٠-كتاب في اللغة.

١١-الظاء والضاد(٤).

---

(١) هذه الكتب الثلاثة ذكرها ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠.

(٢) ذكره ابن الصلاح بهذا الاسم ومثله النووي، وسماه الذهبي "الدرر في التفسير" وتابعه بعض المترجمين.

ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠؛ والنووي، "طبقات الفقهاء"، ٢٨٧؛ والذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٦٠.

(٣) ذكره ابن الصلاح، وتابعه البعض، وذكره الذهبي بـ "الرشاد في شرح القراءات الشاذة" وذكره ابن حجر باسم "الرشاد في السواد". ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠؛ والذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٦٩؛ وابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٥٠.

(٤) هذه الكتب الستة ذكرها ابن الصلاح. ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠.

١٢-هجاء المصاحف(١).

١٣-العدد(٢).

١٤-فوائد أبي معشر الطبري(٣).

١٥-الوِرْد(٤).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

أولا: تحقيق عنوان الكتاب:

سيأتي عند وصف النسخة الخطية ما مفاده أنَّ هذا الكتاب ضمن مجموع، وقد جاء فور انتهاء الكتاب ما نصه: «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم».

وجاءت لفظة «به» في النسخة الخطية هكذا:

---

(١) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠.

وقد ذكر الذهبي كتابًا اسمه "كتاب المصاحف" فيحتمل أن يكون "هجاء المصاحف"، والله أعلم.

ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ٦٦٠.

(٢) سمّاه حاجي خليفة "تعداد الآي".

ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء"، ٢: ٥٦٠؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (استنبول: وكالة المعارف)، ١: ٤١٨.

(٣) نصَّ عليه ابن حجر وأنه وقف عليه. ينظر: ابن حجر، "لسان الميزان"، ٥: ٤٣٤.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ) ٣٢: ٢٢٩.

فيحتمل قراءتها «بروايته» بدلالة رسم الراء، المتشابهة مع كلمتي «ذِكْر» و«انفرد» السابقة، والمتوائمة مع محتوى الكتاب، فيكون باقي الكلمة متروكٌ سهوًا.

وأُرَجِّحُ مختارًا قراءتها «به»؛ مستدلًّا بما ورد في موضع آخر مشابه له في المجموع(١):

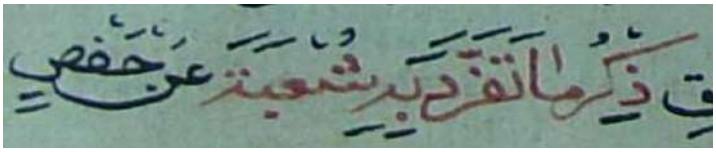

أو يُقال: إنَّ الهاء تصحَّفت فشابهت الراء، وهو أولى من إضافة «وايته».

ثانيًا: توثيق نسبته إلى المؤلف:

جاءت نسبة الكتاب إلى أبي معشر صريحة؛ حيث ذُكِرَ في مقدمتها: «تلخيص الشيخ الإمام أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد، المقرئ، رحمه الله»(٢).

ولا يضر عدم ذكره في كتب التراجم وغيرها؛ ذلكم أنَّه لا يلزم الحصر عند ترجمة الأعلام، فكم من كتب لعلماء لم تُذكر، ووُجِدَت بعد ذلك مقطوعة النسبة، وأبو معشر كان مكثرًا من التصنيف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية

انتهج العلماء قديمًا التأليف في مفردات القراء تيسيرًا وتسهيلًا، واختص هذا الكتاب بذكر الانفراد على حروف المعجم، وتظهر قيمته العلمية بشكل عام من

(١) ينظر: النسخة الخطية، "مجموع مكتبة سليم آغا برقم ٢٨"، ٤٧: أ.

(٢) (ص٢٦) من البحث.

خلال كونه مبحثًا مندرجًا في القرآن وعلومه، وبشكل خاص من خلال الآتي:

- بيانه لما انفرد به كل واحد من السبعة في فرش الحروف دون أصول القراءات.
- للمؤلف طريقته الفريدة في ذكر الانفرادات بترتيبها على حروف المعجم.
- لم يقتصر ذِكْرُه للخلاف فيما كان في الحروف، بل ذكر ما كان في ضبط الكلمة.
- لم أقف على كتابٍ بيَّن الانفرادات فرشًا على حروف المعجم إلا كتابَي ابن غلبون وأبي معشر.

وقد جاء الكتاب بمجموعه شاملًا لانفرادات القراء السبعة، وهي على النحو الآتي:

١-انفرد ابن كثير بعشرة مواضع، خمس منها في النونات وخمس في الياءات(١).

٢-انفرد نافع بسبعة مواضع، أربع في التاءات، ونونين، وياء واحدة.

٣-انفرد عاصم بواحد وثلاثين موضعًا، اتفق راوياه على سبعة، بأربع باءات ونونين وياء واحدة، وانفرد راوياه بالآتي:

- انفرد أبو بكر بأحد عشر موضعًا، بتاء واحدة وسبع ياءات وثلاث نونات.
- وانفرد حفص بثلاثةَ عشر موضعًا: بتاء واحدة، وثلاث نونات، وتسع ياءات(٢).

٤-انفرد ابن عامر بعشرين موضعًا: بتسع تاءات، وثلاث نونات، وياء واحدة، وحذف الألف، وكذا حذف الياء والنون مجتمعتين، وحذف الباء وحدها، وانفرد

---

(١) ينظر: (ص٢٦) من البحث.

(٢) وقد فاته التنصيص على موضع سبأ الثاني بالياء مع أنَّه ذكره عند العد الإجمالي. ينظر: (ص٢٩) الحاشية رقم [٥] من البحث.

راوياه بالآتي:

- انفرد ابن ذكوان بتاء واحدة(١).
- انفرد هشام بثلاثةِ مواضع، ولم يذكرها المؤلف(٢).

٥-انفرد أبو عمرو بثلاثة وثلاثين موضعًا: بأربع تاءات، ونونين، وخمس عشرة ياء، وأثبت سبع ألفات، وحذف ثلاث ألفات، وحذف واوين(٣).

٦-انفرد حمزة بستةَ عشر موضعًا: بخمس تاءات، وسبع ياءات، وأربع نونات(٤).

٧-انفرد الكسائي بأربعة مواضع: بنون واحدة، وثلاث ياءات(٥).

٨-اتفق أهل الحجاز وأبو بكر على حرفين.

٩-اتفق أهل الحجاز وابن عامر على عشرة أحرف(٦).

فيصبح مجموع ما ذكره المؤلف ونصَّ عليه للانفرادات؛ مئة وثمانية عشر موضعًا، ومع ما لم يذكره يصبح المجموع مئةً وأربعةً وعشرين موضعًا، ومع ما ذكره للمتفقين يصبح مجموع المواضعِ كاملًا مئة وستة وثلاثون موضعًا.

وقد جاءت وجوه الانفرادات -غير ما ذكره من اتفاق الحرميين وأبي بكر وكذا الحرميان مع ابن عامر- على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: (ص٢٩) من البحث.

(٢) ينظر: (ص٣١) الحاشية رقم [٢].

(٣) فاته التنصيص على موضع الأحزاب الثاني بالياء، مع أنَّه ذكره عند العد الإجمالي. ينظر: (ص٣٢) الحاشية رقم [٤] من البحث.

(٤) لم يذكر الموضع الرابع في النون. ينظر: (ص٣٤) الحاشية رقم [٣] من البحث.

(٥) لم يذكر منها موضعين بالياء. ينظر: (ص٣٤) من البحث والحاشية رقم [٤].

(٦) ينظر: (ص٣٤) من البحث.

- إبدال حرف مكان حرف، وذلك في الباءات والتاءات والنونات والياءات.
- الحذف، وذلك في الألفات والنونات والواوات والياءات.
- الإثبات، لحرف واحد وهو الألف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره

لم ينص على منهجه، وهذا يتماشى مع صِغَر الكتاب، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي:

- اقتصر المؤلف على ذِكْر الخلافات في فرش الحروف دون أصول القراءات.
- يذكر عدد الانفرادات الإجمالي قبل الشروع ببيانها لكل قارئ.
- بدأ المؤلف بذكر الانفرادات بدءًا بأهل الحجاز، فذكر انفرادات ابن كثير ثم نافع، ثم عاصم براوييه مبتدئًا بأبي بكر، ثم ابن عامر مع ذكره لانفراد ابن ذكوان وإغفاله انفرادات هشام، ثم أبو عمرو، ثم حمزة، ثم الكسائي، ثم زاد ما اتفق عليه أهل الحجاز وأبو بكر، ثم ما اتفق عليه أهل الحجاز وابن عامر(١).
- يذكر الانفراد دون القيود المترتبة عليها في جميع كتابه، كأن يقول: «وانفرد أيضًا بثلاث نونات: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يَنشُرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٢٢] في يونس» فلم يذكر كون النون ساكنة وأنه انفرد معها بفتح الياء وشين مضمومة(٢).
- يقتصر في الأعمّ الأغلب على ذكر اللفظة المنفرَد بها وحدها، فلا يذكرها بما يوضح موضعها، ويستغني عن ذلك بالإحالة إلى اسم السورة(٣).
- يذكر اسم السورة بعد الكلمة القرآنية في الأعلم الأغلب، ولم يذكرها في خمسة مواضع.

---

(١) ينظر: (ص٢٦) من البحث وما بعدها.

(٢) ينظر مثالًا: (ص٣٠) من البحث.

(٣) ينظر مثالًا: (ص٢٨) من البحث.

- يقيد الآية بما جاورها؛ تمييزًا لها عن نظائرها، كأن يقول: «وانفرد أيضًا بخمس عشر ياءات: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ بعده ﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾ في البقرة»(١).

وعند مقارنة هذا الكتاب بكتاب ابن غلبون(٢)، نجد تشابهًا في تطابق ترتيب القراء، واختلافًا متمثلًا في الآتي:

- ذِكْره لما اتفق عليه بعض القراء مجتمعين دون البقية(٣).
- ذِكْره للألفات التي أثبتها أبو عمرو، وكذا التي حذفها مع ما حَذَفَه من

(١) (ص٣٢) من البحث.

(٢) سبق الكلام عنه في الدراسات السابقة. ينظر: (ص٦) من البحث.

(٣) حيث ذكر ما اتفق عليه أهل الحجاز وأبو بكر، ثم ما اتفق عليه أهل الحجاز وابن عامر، وكان ذِكْرُه لهذا الاتفاق غير مقتصر على ما كان من حروف المعجم، ويمكن القول أنَّ المؤلف ذكر انفراد القارئ من السبعة بما اتفق عليه راوياه، وعدَّه انفرادًا بالمقارنة مع باقي القراء السبعة، وذكر انفراد الراوي الأول بالمقارنة مع الراوي الثاني وباقي السبعة وعدَّ اختلافه عنهم انفرادًا، وذكر كذلك انفراد مجموعة من القراء السبعة وعدَّه انفرادًا بالمقارنة مع الباقين. ينظر: (ص٣٥) من البحث وما بعدها.

وقد سلك الأهوازي في كتابه "التفرد والاتفاق بين الحجازيين والشاميين وأهل العراق" في القراءات السبع قريبًا من هذه الطريقة، حيث رتَّبه على أبواب، الباب الأول: باب الواحد، أي المتفرد بقراءة، ثم باب الاثنين أي ما اتفق عليه قارئان، ثم باب الثلاثة... إلى باب السبعة.

ومنه قطعة حققها د. عمر يوسف حمدان ضمن كتابه "الأهوازي وجهوده في علم القراءات". ينظر: د. عمر يوسف حمدان، "الأهوازي وجهوده في علوم القراءات". (ط١، الأردن: مؤسسة الريان، ١٤٣٠هـ)، ١٢١.

الواوات(١).

- يذكر اسم السورة بعد الكلمة القرآنية، بخلاف ابن غلبون حيث يذكرها قبلها(٢).
- اقتصاره عند ذكر الآية القرآنية على الشاهد، وابن غلبون يذكرها بما جاورها غالبا.
- أضاف ابن غلبون بعد أن انتهى من ذكر انفرادات القراء السبعة يعقوبَ بشكل مستقلٍ، فلو أضافهم إلى السبعة لاختلف الأمر؛ لكونه وافق بعضهم في الانفرادات، ولم يذكره أبو معشر(٣).

بعض الملاحظات على الكتاب:

- وجود خطأين في نسبة الانفراد إلى القارئ(٤).
- ذكره انفرادات لقارئ وهي غير كذلك؛ لمشاركة أحدٍ من السبعة له، في موضعين(٥).
- عدم ذكره لبعض الانفرادات، وعددها ثمانية(٦).

---

(١) ينظر: (ص٣٢) من البحث.

(٢) ينظر: كتاب ابن غلبون (ص١٧٩) تحقيق محمد الراضي.

(٣) ينظر: كتاب ابن غلبون (ص١٨٧) تحقيق محمد الراضي.

(٤) ينظر: (ص٢٦) الحاشية رقم [٦] و(ص٣٠) الحاشية رقم [٧] من البحث.

(٥) ينظر: (ص٢٩) الحاشية رقم [٧] و(ص٣٥) الحاشية رقم [٩] من البحث.

(٦) ينظر: (ص٢٩) الحاشية رقم [٥و٧] و(ص٣٠) الحاشية رقم [٧] (ص٣١) الحاشية رقم [٢] و(ص٣٤) الحاشية رقم [٤] من البحث.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية

تَيَسَّرَ الوقوف على نسخة للكتاب في مكتبة سليم آغا ضمن مجموع، يبدأ الكتاب من اللوح [٧٦/ب] إلى اللوح [٧٨/ب] وهذا وصفها العام:

- رقمها: [٢٨].
- تاريخ كتابتها: [٩٩٥هـ].
- عدد ألواحها: [لوحان تقريبًا].
- عدد الأسطر: [١٤سطرًا].
- متوسط كَلِمِ مُسَطَّرَتِهَا:
[١١-١٥كلمةً].
- نوع خَطِّهَا: [النَّسْخ].
- كَاتِبُهَا: غير معلوم.

وهي نسخة تامَّة كاملة:

- **مطلعها**: «ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم، تلخيص الشيخ الإمام أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد، المقرئ، ﵀».
- **ختامها**: «آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين، تم الكتاب سنة ٩٩٥ تمام».

والمُلَاحَظُ فيها الآتي:

- وجود بعض الأخطاء في كتابة الآيات القرآنية(١).
- وجود بعض الأخطاء في نسبة الانفرادة إلى السورة(٢).
- تُكتب الانفرادة على القراءة التي يوردها المؤلف، وأحيانًا تكتب على قراءة الضد(٣).
- قد تُكتب الكلمة القرآنية دون متعلقاتها مثل حروف العطف أو الضمائر(٤)، وهو أسلوب معروف جاء استعماله مثلًا فيما ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾» فلم تُذكر الواو، ووقع كذلك عند الإمام مالك(ت: ١٧٩هـ) في الموطأ(٥).

---

(١) وعددها خمسة: المحض منها ثلاثة.
ينظر: أبو معشر الطبري، "ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم". (النسخة الخطية للكتاب) ٧٧: أ، ٧٨: أ؛ و(ص٢٨) الحاشية رقم [٣]؛ و(ص٣٣) الحاشية رقم [٨و١٠] من البحث.
والمحتمل واحد. ينظر: (ص٢٩) الحاشية رقم [٢] من البحث.
وخطأ في ضبط الحركات. ينظر: أبو معشر الطبري، (النسخة الخطية للكتاب)، ٧٧/أ؛ و(ص٣٠) الحاشية رقم [٣] من البحث.

(٢) وذلك في ثلاثة مواضع. ينظر: (ص٣٣) الحاشية رقم [٥و١٠] و(ص٣٤) الحاشية رقم [١] من البحث.

(٣) ينظر مثالًا: (ص٢٦و٢٧) من البحث.

(٤) ينظر مثالًا: (ص٢٦) من البحث.

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة =

النُّسْخَة الخَطِّيَّة

=

عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)، ١: ٤٧٧ حديث رقم ٦٨٤؛ وينظر: مالك بن أنس "الموطأ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٣ حديث رقم ٢٥.

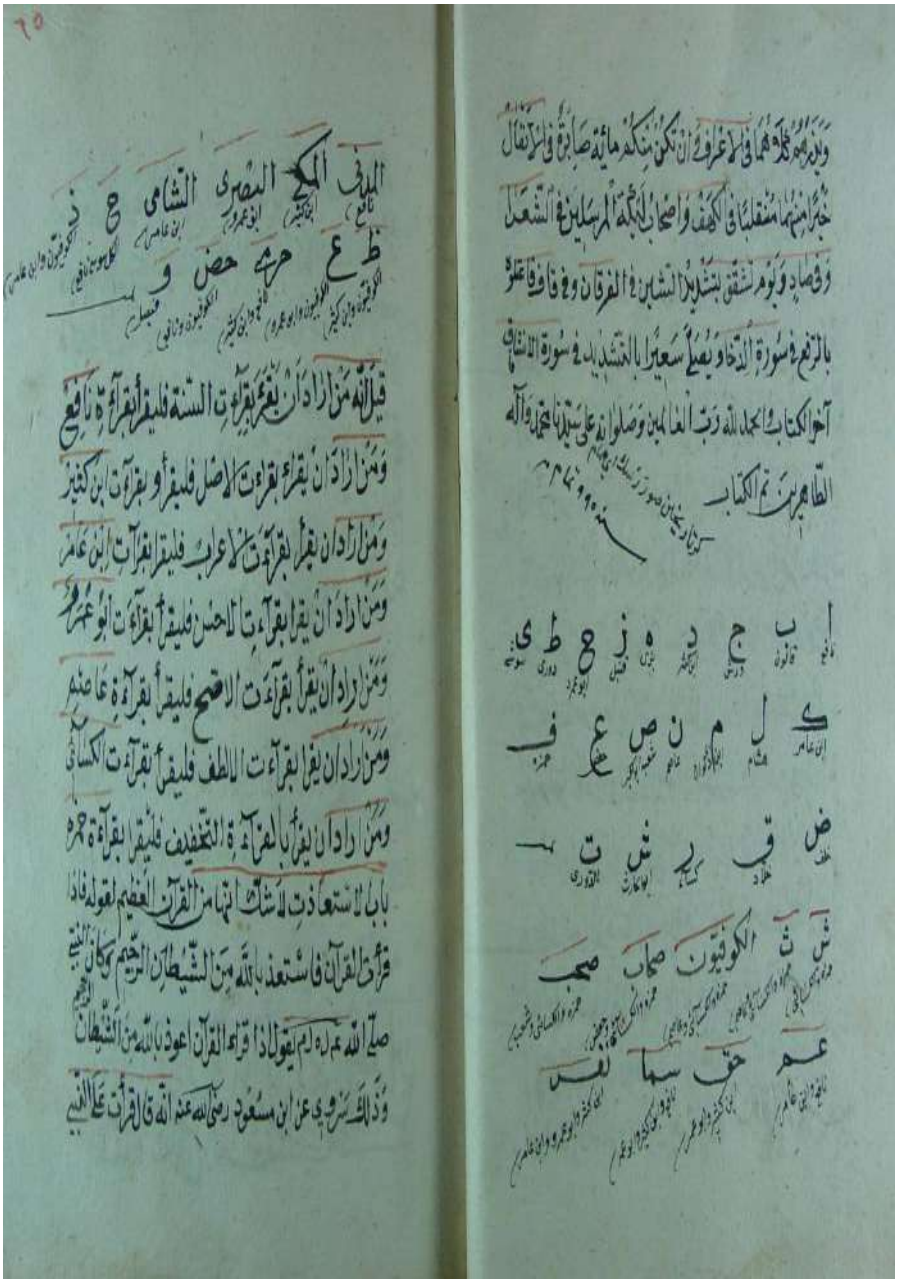

الفصل الثاني: التحقيق

ذِكْرُ مَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ

تَلْخِيصُ أَبِي مَعْشَرٍ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّبَرِيِّ، المُقْرِئِ، رحمه الله.

قال: انفرد عبد الله بن كثير بخمس نونات:

﴿حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [٥٦] في يوسف(١)، ﴿مَا مَكَّنِّي﴾ [٩١] في الكهف(٢)، ﴿نُنزِلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾ [الفرقان: ٢٥](٣)، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي﴾ [النمل: ٢١](٤)، ﴿لِنُذِيقَهُم﴾ [٤٠] في الروم(٥).

---

(١) ينظر: أحمد بن موسى ابن مجاهد، **"السبعة في القراءات"**. تحقيق شوقي ضيف، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ٣٤٩؛ وعثمان بن سعيد الداني "التيسير في القراءات السبع". تحقيق خلف حمود الشغدلي، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الأندلس، ١٤٣٦هـ)، ٣٩٣.

(٢) كُتبت على قراءة الباقين، وقد انفرد بزيادة نون مفتوحة، وكسر الثانية مع تخفيفهما هكذا ﴿مَا مَكَّنَنِي﴾. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٠٠؛ والداني، "التيسير"، ٤٢١.

(٣) انفرد ابن كثير بتخفيف الزاي وزيادة نون ساكنة قبلها وضم اللام ونصب تاء ﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾.

وقد كُتبت اللفظة بدون الواو، وهو جائز كما سبق بيانه (ص٢٢).

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٦١؛ والداني، "التيسير"، ٤٥١.

(٤) كُتبت على قراءة الباقين، وقد انفرد بزيادة نون مشددة مفتوحة وتخفيف الثانية هكذا ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنَّنِي﴾.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٧٩؛ والداني، "التيسير"، ٤٥٧.

(٥) هذا الموضع خاصٌ بقنبل دون البزي. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٠٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٧١؛ وابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٨٥١.

وانفرد بخمس ياءات: ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [٧٣] في البقرة(١)، ﴿وَلَا يَسۡمَعُ ٱلصُّمُّ﴾ [٨٢] في النمل، أيضًا ﴿وَلَا يَسۡمَعُ ٱلصُّمُّ﴾ [٥١] في الروم(٢)، ﴿بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ [١٨] في الحجرات(٣)، ﴿هَٰذَا مَا يُوعَدُونَ﴾ [٣٢] في قاف(٤).

وانفرد نافع بن أبي نُعَيْم بأربع تاءات:

﴿تَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ﴾ [١٣] في آل عمران(٥)، ﴿تُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ﴾ [٥٧] في القصص(٦)، ﴿لِّيَرۡبُواْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [٣٨] في الروم(٧)، ﴿وَمَا تَذۡكُرُونَ﴾ [٥٥] في المدثر(٨).

وانفرد أيضًا بنونين: ﴿لَمَآ ءَاتَيۡنَٰكُم﴾ [٨٠] في آل عمران(٩)، ﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُ

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ١٦٠؛ والداني، "التيسير"، ٢٨١.

(٢) قرأ في الموضعين بياء مفتوحة وفتح الميم الأولى ورفع الثانية. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٨٦، ٥٠٨؛ والداني، "التيسير"، ٤٦٠.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٠٦؛ والداني، "التيسير"، ٥١٨.

(٤) قوله: «في قاف» احترازًا عن موضع سورة صاد الذي شاركه فيه أبو عمرو. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٥٥؛ والداني، "التيسير"، ٥١٨.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٠١؛ والداني، "التيسير"، ٣٠٨.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٩٥؛ والداني، "التيسير"، ٤٦٥.

(٧) انفرد بتاء مضمومة مع سكون الواو. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٠٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٧١.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٦٠؛ والداني، "التيسير"، ٥٤٢.

(٩) انفرد بنون مفتوحة بعدها ألف. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢١٤؛ والداني، "التيسير"، ٣١٤.

أَعۡدَآءَ ٱللَّهِ﴾ [١٨] في المصابيح(١).

وانفرد أيضًا بياءٍ واحدةٍ: ﴿يُغۡفَرۡ لَكُمۡ﴾ [٥٧] في البقرة(٢).

وانفرد عاصم بأربع باءات:

﴿بُشۡرَۢا﴾ [النمل: ٦٣] ﴿بُشۡرَۢا﴾ [٥٧] في الأعراف ﴿بُشۡرَۢا﴾ [٤٨] في الفرقان(٣)، ﴿كَبِيرَا﴾ [٦٨] في الأحزاب(٤).

وانفرد أيضًا بنونين: ﴿إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ﴾ ﴿نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾ [٦٦] كلاهما في التوبة(٥).

وانفرد أيضًا بياء واحدة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [٢٠] في النحل(٦).

---

(١) المصابيح سورة فصلت، وقد انفرد بنون مفتوحة وشين مضمومة ونصب الهمز. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٧٦؛ والداني، "التيسير"، ٥٠٢؛ ومنيرة بنت محمد الدوسري، "أسماء سور القرآن وفضائلها" (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انفرد بياء مضمومة مع فتح الفاء، وابن عامر بتاء مضمومة وفتح الفاء، والباقون بنون مفتوحة وفاء مكسورة. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ١٥٧؛ والداني، "التيسير"، ٢٧٩.

(٣) هكذا في النسخة الخطية، وهي ثلاثة مواضع، لما نصَّ على موضعي الثاني والثالث؛ عُلِم أنَّ مقصوده في الأول النمل، وانفرد عاصم بباء مضمومة وشين ساكنة، وابن عامر بنون مضمومة وإسكان الشين، وحمزة والكسائي بفتح النون وسكون الشين، والباقون بنون وشين مضمومتين. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٦٥؛ والداني، "التيسير"، ٣٥٧.

(٤) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٢٣؛ والداني، "التيسير"، ٤٧٩.

(٥) انفرد في الأولى بنون مفتوحة مع ضم الفاء، وفي الثانية بضم النون مع كسر الذال ونصب التاء.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣١٦؛ والداني، "التيسير"، ٣٧٢.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧١؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٥.

وانفرد أبو بكر بثلاث نوناتٍ:

﴿وَنَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ﴾ [١٠٠] في سورة يونس(١)، ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ﴾ [١١] في النحل(٢)، ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [٨٠] في الأنبياء(٣).

وانفرد أيضًا بتاء واحدة: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٧١] في النحل(٤).

وانفرد أيضًا بسبع ياءات: ﴿لِيُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٩٢] في الأنعام(٥)، ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٨] في الأعراف(٦)، ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [٥٧] في العنكبوت(٧)، ﴿وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ﴾ ﴿وَيَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [٣١] الثلاث في سور[ة] محمد ﷺ(٨) ﴿خَبِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [١١] في سورة المنافقون(٩).

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٨١.

(٢) ضبطت في النسخة الخطية بالتاء، والصواب بالنون.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧٠؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٤.

(٣) ضبطت في النسخة الخطية على قراءة ابن عامر وحفص، وهي على الانفرادة بالنون هكذا ﴿لِنُحْصِنَكُم﴾ والباقون بالياء.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧٠؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٤.

(٤) ضبطت في النسخة الخطية على قراءة الباقين، وهي على الانفرادة بالتاء هكذا ﴿تَجْحَدُونَ﴾.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٣٠؛ والداني، "التيسير"، ٤٣٧.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٦٣؛ والداني، "التيسير"، ٣٤٤.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٨٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٥٥.

(٧) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٠٦؛ والداني، "التيسير"، ٤٦٩.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٠١؛ والداني، "التيسير"، ٥١٥.

(٩) «المنافقون» بالرفع على الحكاية. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٣٧؛ والداني، "التيسير"، =

وانفرد حفص بثلاث نونات:

﴿نُّوحِيَ﴾ [١٠٩] في يوسف، و﴿نُّوحِيَ﴾ [٤٣] في النحل، و﴿نُوحِيَ﴾ [٧] في الأنبياء(١).

وانفرد أيضًا بتاءٍ واحدة: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ [١٩] في الفرقان(٢).

وانفرد أيضًا بتسع ياءات: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾ [٥٧] ثم ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(٣) [٨٣] ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [١٥٧] الثلاثة في آل عمران(٤)، ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ [١٥٢] في النساء(٥)، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [١٢٨] في الأنعام الثاني، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [٤٥] في يونسٍ الثاني، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [٤٠] في سبأ(٦)، .....

=

٥٣٣.

(١) انفرد بالنون وكسر الحاء، والباقون بالياء وفتح الحاء، وفي سورة الأنبياء موضعان، والمقصود الأول.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٥١؛ والداني، "التيسير"، ٣٩٤.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٦٣؛ والداني، "التيسير"، ٤٥١.

(٣) في النسخة الخطية هكذا «ثم إليه يرجعون» والموضع المقصود بدون «ثم» واستقامة للنص تم اعتبارها عاطفة، وأما واو العطف في الآية ولم تُكتب، وسبق بيان مثل ذلك (ص٢٢) من البحث.

(٤) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٨؛ والداني، "التيسير"، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧.

(٥) في النسخة الخطية كُتبت الكلمة القرآنية هكذا «فسوف».

وينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٤٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٣٢.

(٦) قوله: «في الأنعام الثاني» احترازًا من الموضع الأول في الأنعام الآية رقم [٢٢] وكذا قوله: «في يونسٍ الثاني» احترازًا من الموضع الأول في الآية رقم [٢٨] وأما موضع سبأ فلم يذكر الموضع

=

﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [٣٧] في القيامة(١).

وانفرد عبد الله بن عامر بتسع تاءات: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٤] بعده ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ﴾ [١٤٥] في البقرة(٢)، أيضًا ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ﴾ [٥٧] في البقرة(٣)، ﴿تَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٥٠] في الأنفال(٤)، ﴿تَبْغُونَ﴾ [٥٢] في المائدة(٥)، ﴿خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [٥٩] في يونس(٦)، ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾ [٤٥] في الأنبياء(٧)، ﴿أَوَ لَمْ تَكُن لَّهُمْ ءَايَةً﴾ [١٩٧] في الشعراء(٨)، ﴿وَلَا تُشْرِكْ﴾ [٣٥] في الكهف(٩)، ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [١٤] في

=

الأخير فيها لتكتمل مواضعها وهو ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾[٤٠].

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٦٩، ٥٣٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٤٨.

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٦٢؛ والداني، "التيسير"، ٥٤٣.

(٢) لم ينفرد ابن عامر في هذا الموضع، بل شاركه من السبعة حمزة والكسائي، وإنما انفرد في موضع الأنعام [١٣٢] في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٦٩؛ والداني، "التيسير"، ٢٨٨و٣٤٩.

(٣) سبق ذكرها: ينظر: (ص٢٧) من البحث.

(٤) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٠٧؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٨.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٤٤؛ والداني، "التيسير"، ٣٥٥.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٢٧؛ والداني، "التيسير"، ٣٧٩.

(٧) انفرد بتاء مضمومة مع كسر الميم ونصب الميم الثانية.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٢٩؛ والداني، "التيسير"، ٤٣٦.

(٨) وقرأ برفع التاء الثانية. ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٤٧٣) والتيسير للداني (ص٤٥٦).

(٩) ضُبطت بنصب الكاف ولم تُقرأ في السبع وفيما وقفت عليه من كتب القراءات الشاذة.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٩٠؛ والداني، "التيسير"، ٤١٦.

الحديد(١).

وانفرد أيضًا بثلاث نونات: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يَنشُرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٢٢] في يونس(٢)، ﴿تَأْمُرُونَنِىٓ﴾ [٦٠] في الزمر(٣)، ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾ [٣٠] في قاف(٤).

وانفرد أيضًا بياء واحدة: ﴿قَلِيلًا مَّا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٥٩] في الأعراف(٥).

وانفرد أيضًا بحذف الياء والنون: ﴿وَإِذْ أَنجَىٰكُم﴾ [١٤١] في الأعراف(٦).

وانفرد أيضًا بألف واحد(٧): ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [١٤٧] في البقرة(٨).

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٢٦؛ والداني، "التيسير"، ٥٢٨.

(٢) انفرد بفتح الياء ونون ساكنة وشين مضمومة. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٢٥؛ والداني، "التيسير"، ٣٧٧.

(٣) انفرد بنونين مخففتين أولاها مفتوحة وأخراها مكسورة، ونافع بنون واحدة مخففة مكسورة، والباقون مشددة. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٦٣؛ والداني، "التيسير"، ٤٩٨.

(٤) هذا الموضع خاص بنافع وأبي بكر من السبعة، وإنما انفرد بثالث النونات في قوله تعالى: ﴿فَنَقُولُ ءَأَنتُمْ﴾ [الفرقان: ١٧]. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٦٣، ٦٠٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٥١، ٥١٨.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٧٨؛ والداني، "التيسير"، ٣٥٥.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٩٣؛ والداني، "التيسير"، ٣٦١.

(٧) هكذا في النسخة الخطية، والعدد واحد تبع لما قبله تذكيرًا أو تأنيثًا، وحروف المعجم الأشهر فيها التأنيث، ولكنَّ التذكير صحيح ومعروف. ينظر: محمد بن القاسم ابن الأنباري، "المذكر والمؤنث". تحقيق محمد عبد الخالق، (مصر: إحياء التراث، ١٤٠١هـ)، ٢: ١٣؛ وسهل محمد السجستاني، "المذكر والمؤنث". تحقيق حاتم الضامن (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٢٠٩.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥١؛ والداني، "التيسير"، ٢٨٨.

وانفرد أيضًا بباءٍ واحدة: ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾ [١٨٤] في آل عمران(١).

وانفرد عنه ابن ذكوان ﴿تُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾ [٧٠] في طه(٢).

وانفرد أبو عمرو بأربع تاءات:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [٦٨] في الأنفال(٣)، ﴿تَتَفَيَّؤُاْ﴾ [٤٨] في النحل(٤)، ﴿أَهۡلَكۡتُهَا﴾ [٤٣] في الحج(٥)، ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [٥٢] في الأحزاب(٦).

وانفرد أيضًا بنونين: ﴿نَنفُخُ﴾ [١٠٠] في طه(٧)، ﴿وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ﴾ [١٩] في الطور(٨).

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٢١؛ والداني، "التيسير"، ٣٢٠.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٣٢.

ولم يذكر المؤلف انفرادات هشام عن ابن عامر وهي في ثلاثة مواضع: بزيادة باء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٨٤] وبنون واحدة مشددة مع إسكان الياء في قوله تعالى: ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٧] وبالتاء في قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ [الحشر: ٧] مع رفع التاء الثانية، والظاهر والله أعلم أنه تَبِعَ ابن مجاهد حيث لم يذكرها.

ينظر: الداني، "التيسير"، ٤٥١؛ وابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٦٢ و٥: ١٦٦١و١٩٣٧.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٠٩؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٩.

(٤) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧٤؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٦.

(٥) انفرد بتاء مضمومة بدون ألف. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٣٨؛ والداني، "التيسير"، ٤٤١.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٢٣؛ والداني، "التيسير"، ٤٧٩.

(٧) انفرد بنون مفتوحة وضم الفاء. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٢٤؛ والداني، "التيسير"، ٤٣٤.

(٨) انفرد بهمزة قطع مفتوحة وسكون التاء والعين وبنون مفتوحة بعدها ألف. ينظر: ابن مجاهد، =

وانفرد أيضًا بخمس عشر ياءات(١):

﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٨] بعده ﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾ [١٥٠] في البقرة(٢)، ﴿أَن يَقُولُواْ﴾ [١٧٢] ﴿أَوْ يَقُولُوٓاْ﴾ [١٧٣] في الأعراف(٣)، ﴿أَلَّا يَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ [٢] في الإسراء(٤)، ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٩] في الأحزاب(٥)، ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٢] في القصص(٦)، ﴿بَلْ يُؤْثِرُونَ﴾ [١٦] في الأعلى(٧)، ﴿كَلَّا بَل لَّا يُكْرِمُونَ﴾ [١٩] ﴿وَلَا يَحُضُّونَ﴾ [٢٠] ﴿وَيَأْكُلُونَ﴾ [٢١] ﴿وَيُحِبُّونَ﴾ [٢٢] الأربع في الفجر(٨)، ﴿يُجْزَىٰ كُلُّ

=

"السبعة"، ٦١٢؛ والداني، "التيسير"، ٥١٩.

(١) المشهور لغةً تأنيث «عشر»، فالعبارة توافق المنصوص عليه في القواعد لو كانت: «خمس عشرة ياءات أو خمسة عشر ياءات».

ينظر: بدر الدين محمد، "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٥٢٢؛ ومحمد بن يوسف بن حيّان، "ارتشاف الضرب من لسان العرب". تحقيق رجب عثمان محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧٤١. وينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٠٩؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٩.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ١٦٢؛ والداني، "التيسير"، ٢٨٨.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٩٨؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٤.

(٤) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٣٧٨) والتيسير للداني (ص٤٠٩).

(٥) وانفرد بالياء أيضًا في نفس السورة في قوله تعالى: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٩] ولم يُذكر، وهو تتمة المواضع. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥١٨؛ والداني، "التيسير"، ٤٧٥.

(٦) الصواب أنَّها في سورة طه. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤١٩؛ والداني، "التيسير"، ٤٣١.

(٧) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٨٠؛ والداني، "التيسير"، ٥٥٠.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٨٥؛ والداني، "التيسير"، ٥٥٢.

كَفُورٍ﴾ [٣٦] في فاطر(١)، ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٢٤] في الفتح(٢)، ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠] في الأنعام(٣).

وانفرد أيضًا بسبع ألفات: ﴿مِّنَ ٱلْأُسَرَىٰٓ﴾ [٧١] في الأنفال(٤)، ﴿حَشَ﴾ [٣١] ﴿حَٰشَ﴾ [٥١] في يوسف(٥)، ﴿سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [٨٨] ﴿سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [٩٠] المؤمنون(٦)، ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ﴾ [١٩] في الطور(٧)، ﴿خَطَٰيَٰهُمْ﴾ [٢٦] في نوح(٨).

وانفرد أيضًا بثلاثِ حَذْفِ ألفاتِ ﴿وَعَدْنَا﴾ [٥٠] في البقرة، ﴿وَوَعَدْنَا﴾ [١٤٢] في الأعراف، ﴿وَوَعَدْنَٰكُمْ﴾ [٧٨] في طه(٩).

وانفرد أيضًا بواوين: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [١٠] في المنافقين(١٠)، ﴿أُقِّتَتْ﴾

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٣٥؛ والداني، "التيسير"، ٤٨٤.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٠٤؛ والداني، "التيسير"، ٥١٧.

(٣) الصواب أنها في القصص. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٩٥؛ والداني، "التيسير"، ٤٦٥.

(٤) انفرد بضم الهمزة وفتح السين وألف بعدها. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٠٩؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٩.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٤٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٤٥.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٤٨؛ والداني، "التيسير"، ٣٩٢.

(٧) سبق بيانها: ينظر: (ص٣١) من البحث.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٥٣؛ والداني، "التيسير"، ٥٤٠.

(٩) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ١٥٥؛ والداني، "التيسير"، ٢٧٨.
وكُتب موضع طه في النسخة الخطية بدون الكاف والميم.

(١٠) انفرد بواو ساكنة ونون مفتوحة. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٧٣؛ والداني، "التيسير"، ٥٣٣.

[١١] في المرسلات(١).

وانفرد حمزة بخمس تاءات:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [١٧٨] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [١٨٠] كلاهما في آل عمران(٢)، ﴿أَوَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ [١٢٦] في التوبة(٣)، ﴿وَمَآ أَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ في النمل [٨١] والروم [٥٣](٤).

وانفرد أيضًا بسبع ياءات: ﴿سَيُكْتَبُ مَا قَالُواْ﴾ ﴿وَيَقُولُ ذُوقُواْ﴾ [١٨١] كلاهما في آل عمران(٥)، ﴿سَيُؤْتِيهِمْ﴾ [١٦٢] في النساء(٦)، ﴿تَوَفَّتْهُ﴾ [٦١] و﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] كلاهما في الأنعام(٧)، ﴿يَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٣٢، ٢٨] موضعان كلاهما في النحل(٨).

---

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٦٦؛ والداني، "التيسير"، ٥٤٦.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٢٠؛ والداني، "التيسير"، ٣١٩.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٢٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٧٥.

(٤) انفرد بفتح التاء وسكون الهاء مع حذف الألف ونصب ﴿ٱلْعُمْىَ﴾.
ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٨٦؛ والداني، "التيسير"، ٤٦١.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٢١؛ والداني، "التيسير"، ٣٢٠.

(٦) في النسخة الخطية كتبت الآية هكذا «فسوف يؤتيهم».
ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٤٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٢٠.

(٧) ذكرهما على اعتبار أنه انحنى بالألف إلى الياء. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٥٩؛ والداني، "التيسير"، ٣٤١؛ وحمد ابن الباذش، "الإقناع في القراءات السبع". (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث)، ١١٥.

(٨) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧٢؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٦.
وقد كتبت الكلمة القرآنية في النسخة الخطية بتاء واحدة هكذا «توفاهم».

وانفرد أيضًا بثلاث نونات: ﴿وَيَوْمَ نَقُولُ نَادُواْ﴾ [الكهف: ٥٢] في المجادلة(١)، ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ﴾ [١٣] في طه(٢)، ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ [٣٦] في النمل(٣).

وانفرد الكسائي بنون واحدة: ﴿لِنَسُوٓأَ وُجُوهَكُمْ﴾ [٧] في الإسراء(٤).

وانفرد بياء واحدة: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٢٩] في الملك(٥).

واتفق أهل الحجاز وأبو بكر على حرفين: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٤] في البقرة(٦)، ﴿وَإِن كُلًّا﴾ [١١١] بالتخفيف في هود(٧).

---

(١) الصواب أنها في سورة الكهف. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٩٣؛ والداني، "التيسير"، ٤١٨.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤١٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٣٠.
والنص في النسخة الخطية هكذا «وانفرد في طه» ولعلها مقحمة؛ لأن السياق مستقيم بدونها.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٨٢؛ والداني، "التيسير"، ٤٦٢.
ولم يُذكر في النسخة الخطية موضع رابع وهو قوله تعالى: ﴿وَيَنتَجُونَ بِٱلْإِثْمِ﴾ [المجادلة: ٨] بنون ساكنة وتقديمها على التاء وحذف الألف وضم الجيم.
ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٢٨؛ والداني، "التيسير"، ٥٢٩.

(٤) انفرد بنون مع فتح الهمزة دون واو بعدها، وابن عامر وأبو بكر وحمزة بالياء وفتح الهمزة دون واو بعدها، والباقون بالياء مع ضم الهمزة وواو بعدها. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٧٨؛ والداني، "التيسير"، ٤٠٩. وقد انفرد بتاءٍ في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] وياء في قوله تعالى: ﴿يَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [المعارج: ٤] ولم يذكرهما. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٤٩، ٦٥٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٣٧، ٥٣٨.

(٥) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٤٤؛ والداني، "التيسير"، ٥٣٦.

(٦) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٧؛ والداني، "التيسير"، ٢٨١.

(٧) اتفقوا على تخفيف النون. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٩؛ والداني، "التيسير"، ٣٨٧.

واتفق أهل الحجاز وابن عامر على عشرة أحرف: ﴿يَقُولُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [٥٥] بغير واو في المائدة(١)، ﴿أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٩٨](٢)، ﴿وَنَذَرُهُمْ﴾ [١٨٦] كلاهما في الأعراف(٣)، و﴿إِن تَكُن مِّنكُم مِّأْئَةٌ صَابِرَةٌ﴾ [٦٧] في الأنفال(٤)، ﴿خَيْراً مِّنْهُمَا مُنقَلَباً﴾ [٣٦] في الكهف(٥)، و﴿أَصْحَٰبُ لَيْكَةَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [١٧٦] في الشعراء وفي صٓ [١٢](٦)، و﴿يَوْمَ تَشَّقَّقُ﴾ بتشديد الشين في الفرقان [٢٥] وفي قٓ [٤٤](٧)، ﴿فَاعْتُلُوهُ﴾ [٤٤] بالرفع

---

(١) اتفقوا مع عدم القراءة بالواو على رفع اللام، والباقون بالواو مرفوعة، وانفرد أبو عمرو بنصب اللام.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٤٥؛ والداني، "التيسير"، ٣٣٥.

(٢) اتفقوا على إسكان الواو، وقد كُتبت في النسخة الخطية بالفتح على قراءة الباقين.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٣٥؛ والداني، "التيسير"، ٢٨٦.

(٣) اتفقوا على النون وضم الراء، وقرأ أبو عمرو وعاصم بالياء مع ضم الراء، وحمزة والكسائي بالياء وسكون الراء. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٢٩٨؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٥.

(٤) في النسخة الخطية كُتبت الآية كما هو مثبت، والموضع بالفاء، واستقامة للنص اعتبرت الواو لعطف المواضع، وحذف الفاء لما سبق بيانه (ص٢٤) من البحث.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٠٨؛ والداني، "التيسير"، ٣٦٨.

(٥) اتفقوا على ضم الهاء وزيادة ميم مفتوحة بعدها.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٣٩٠؛ والداني، "التيسير"، ٤١٦.

(٦) موضع صاد هو قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ لَيْكَةَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ حيث قرءوا فيهما بفتح اللام والتاء دون همز قبل اللام وبعدها.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٧٣؛ والداني، "التيسير"، ٤٥٥.

(٧) موضع سورة قاف بدون الواو، فلم أضعها مع الكلمة القرآنية حتى يشمل الموضعين.

ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٤٦٤و٦٠٧؛ والداني، "التيسير"، ٤٥١و٥١٨.

في سورة الدخان(١)، ﴿وَيُصَلَّىٰ سَعِيرًا﴾ [١٢] بالتشديد في سورة الانشقاق(٢).

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم الكتاب سنة ٩٩٥ تمام

(١) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٥٩٢؛ والداني، "التيسير"، ٥١٠.

(٢) شاركهم الكسائي في هذا الموضع، حيث قرؤوا مع تشديد اللام بضم الياء وفتح الصاد.
ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ٦٧٧؛ والداني، "التيسير"، ٥٤٩.

الخاتمة

خلُص الباحث من خلال درْسه لموضوع البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمِّها:

١-وُلِد أبو معشرٍ الطبريُّ أواخر القرن الرابع الهجري سنة ٣٩١هـ.

٢-أوَّلُ من وقفت عليه مؤلفًا في مفردات القراء بترتيب حروف المعجم ابن غلبون ثم أبو معشرٍ الطبري.

٣-المقصود بالانفراد؛ الاختصاص بقراءة أو بوجه من وجوه القراءات عن سائر القرّاء السبعة.

٤-الانفرادات الواردة عن القراء التي ذكرها أبو معشر تبلغ مئة وثمانية عشر موضعًا.

٥-لا يعني انفراد قارئ من السبعة بقراءةٍ ما أنَّه لم يقرأ بها أحدٌ من غير السبعة.

٦-تنحصر حروف المعجم التي ذكر فيها المؤلف انفراد القراء السبعة في الألفات والباءات والتاءات والنونات والواوات والياءات.

٧-لم يقتصر ذِكْرُه للخلاف فيما كان في الحروف فقط، وإنما ذكر ما كان الخلاف فيه في ضبط الكلمة.

هذا؛ وقد ظهر للباحث من خلال بحثه توصياتٌ، من أهمِّها:

١-دراسة انفراد القراء السبعة دراسة استقرائية تحليلية روايةً ودرايةً.

٢-استقراء أمّات كتب القراءات وقوفًا على من نصَّ على هذه الانفرادات

ومَن رواها من غير القراء السبعة.

٣-تسليط الضوء على مناهج العلماء في التأليف في مفردات القراء بالبحث في كتب التراث عن مؤلفات كُتبت في الانفرادات، خصوصًا مجهولة النسبة منها.

٤-مقارنة مناهج العلماء في التأليف في الانفرادات والمقارنة بينها.

٥-جَمْعُ الانفرادات التي لم يذكرها ابن غلبون وأبو معشرٍ مثل انفراد عاصم في ﴿جَذْوَةٍ﴾ [القصص: ٢٩] وحمزة في ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] والكسائي في ﴿لَتَزُولُ﴾ [إبراهيم: ٤٦] ودراستها لمعرفة سبب عدم إيرادهما لها.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

المطبوعات:

ابن الأنباري، محمد بن القاسم "المذكر والمؤنث" المحقق: محمد عبد الخالق (الناشر: إحياء التراث بمصر ١٤٠١هـ).

ابن الباذش، أحمد بن علي "الإقناع في القراءات السبع" (الناشر: دار الصحابة للتراث).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد الشيرازي "النشر في القراءات العشر". المحقق: السالم الجكني (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد الشيرازي "غاية النهاية في طبقات القراء" المحقق: برجستراسر (الناشر: مكتبة ابن تيمية ١٣٥١هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن "طبقات الفقهاء الشافعية" المحقق: محيي الدين علي نجيب (الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢م).

ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد العقيلي "بغية الطلب في تاريخ حلب" المحقق: المهدي عيد الرواضية (الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-مركز دراسات المخطوطات الإسلامية بلندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ).

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" المحقق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (الناشر: دار ابن كثير دمشق في بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ).

ابن العمادية، منصور بن سليم الإسكندراني "ذيل تكملة الإكمال على كتاب تكملة الإكمال لابن نقطة" المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي (الناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "طبقات الشافعيين" المحقق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد (الناشر مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر ١٤١٣هـ).

ابن مجاهد، أحمد بن موسى "السبعة في القراءات" المحقق: د. شوقي ضيف (الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيّان، "ارتشاف الضرب من لسان العرب". المحقق: رجب عثمان محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ).

أبو طاهر، أحمد بن محمد الأصبهاني "معجم السفر" المحقق: عبد الله عمر البارودي (الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة).

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "التلخيص في القراءات الثمان" المحقق: محمد حسن عقيل موسى (الناشر: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة).

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "الحجج في توجيه القراءات" المحقق: غانم قدوري الحمد (الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣١هـ).

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "جزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب" المحقق: جمال عزون، (الناشر: مؤسسة الريان ببيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م طبع ضمن مجموع يبدأ بكتاب: "أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب".

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "قراءة الإمام أبي عمرو بن العلاء البصري" المحقق: أحمد رجب أبو سالم (الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٤٣٤هـ).

الأدنه وي، أحمد بن محمد "طبقات المفسرين" المحقق: سليمان بن صالح الخزي (الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

بدر الدين محمد، ابن الناظم محمد بن مالك "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". المحقق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (الناشر: مكتبة المثنى، بغداد).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف بإسطنبول).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله العثماني "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط (الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا النشر: ٢٠١٠م).

الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" المحقق: محمد عبد القادر (الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م).

الداني، عثمان بن سعيد "التيسير في القراءات السبع" المحقق: د. خلف حمود سالم الشغدلي (الناشر: دار الأندلس- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ).

الداوودي، محمد بن علي "طبقات المفسرين" (الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت).

الدوسري، منيرة بنت محمد "أسماء سور القرآن وفضائلها" (الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "العبر في خبر من غبر" المحقق: محمد السعيد زغلول (الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" المحقق: د. بشار عواد معروف (الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" المحقق: عمر عبد السلام تدمري (الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "سير أعلام النبلاء" (الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" المحقق: أحمد خان (الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" المحقق: علي محمد البجاوي (الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" المحقق: علي محمد البجاوي (الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ).

الرازي، أحمد بن فارس "معجم مقاييس اللغة". المحقق عبد السلام هارون، (بدون طبعة، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني "التدوين في أخبار قزوين" المحقق: عزيز الله العطاردي (الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ).

الزركلي "الأعلام" (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة ٢٠٠٢م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين "طبقات الشافعية الكبرى" المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ).

السجستاني، سهل محمد "المذكر والمؤنث" المحقق: حاتم الضامن (الناشر: دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد "الأنساب" المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك "الوافي بالوفيات" المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (الناشر: دار إحياء التراث ببيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ).

عمر رضا كحالة "معجم المؤلفين" (الناشر: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي

ببيروت).

عمر يوسف حمدان، "الأهوازي وجهوده في علوم القراءات". (ط١، الأردن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ).

مالك بن أنس "الموطأ" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت١٤٠٦هـ.

محمد محمد محمد سالم محيسن "معجم حفاظ القرآن" (الناشر: دار الجبل ببيروت عام النشر: ١٤١٢هـ).

المرسي، علي بن إسماعيل " المحكم والمحيط الأعظم المحقق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم" المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة).

النووي، يحي بن شرف "طبقات الفقهاء الشافعية" المحقق: د. علي عمر (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ).

الهروي، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة" (ط١، بيروت بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

اليافعي، محمد عفيف الدين "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان" (الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

ياقوت، ابن عبد الله الحَمَوِيّ "معجم البلدان" (الناشر: دار صادر بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥م).

الرسائل العلمية:

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "جامع أبي معشر" المعروف بـ "سوق العروس" حُقِّق كرسائل دكتوراة في قسم القراءات بجامعة أم القرى:

من أول الكتاب إلى أول باب الاستعاذة عام ١٤٣٧هـ، بتحقيق: د. معاذ صفوت محمود أحمد.

من أول باب الاستعاذة إلى آخر سورة النساء ١٤٣٥هـ، بتحقيق: د. محمد بن عبد العزيز القبيسي.

من أول سورة المائدة إلى آخر الكتاب، بتحقيق: د. حامد بن أحمد الأنصاري.

رضوان بن رفعت البكري، "انفرادات طرق القراءات العشر في كتاب النشر للإمام ابن الجزري" (الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٤٢هـ).

المخطوطات:

أبو معشر الطبري، عبد الكريم بن عبد الصمد "ذكر ما انفرد به كل واحد من السبعة على حروف المعجم" نسخة مكتبة سليم آغا برقم [٢٨].

النووي، يحيى بن شرف "طبقات الفقهاء الشافعية" نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط مصورة من مكتبة أ. د محمد بن تركي التركي.

دوريّات:

ابن غلبون، عبد المنعم بن عبيد الله "رسالة فيما انفرد به القراء من الروايات من التالين بالحروف" المحقق: محمد عبد الكريم الراضي الناشر: مجلة المورد، العدد الأول، المجلد السادس، عشر سنة ١٤٠٧هـ.

bibliography

Publications:

Ibn al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim, "al-mudhakkar wa-al-mu'annath" edited by: Muhammad Abd al-Khaliq (publisher: Revival of Heritage in Egypt, 1401 AH).

Ibn Al-Badhish, Ahmed bin Ali, "al-Iqnā‘ fī al-qirā'āt al-sab‘" (Publisher: Dar Al-Sahaba for Heritage).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shirazi, "An-Nashr Fī Al-Qiraa'aat Al-'Ashr " , Editor: Al-Salim Al-Jakani (Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina, Second Edition 1435 AH).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shirazi, "Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā'" edited by: Bergstrasser (publisher: Ibn Taymiyyah Library, 1351 AH).

Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, "Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi‘īyah" edited by: Muhyi al-Din Ali Najib (publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut, first edition, 1992 AD).

Ibn al-Adeem, Kamal al-Din Omar bin Ahmad al-Uqaili, "Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab" edited by: al-Mahdi Eid al-Rawadiyah (publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - Center for Islamic Manuscript Studies in London, first edition, 1438 AH).

Ibn al-Imad, Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn Ahmad, "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab" investigator: Mahmoud al-Arnaout, its hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arnaout (publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus in Beirut, first edition 1406 AH).

Ibn al-Amadiyyah, Mansour bin Salim al-Iskandarani, "Dhayl Takmilat al-Ikmāl ‘alá Kitāb Takmilat al-Ikmāl li-Ibn Nuqṭah" edited by: Abd al-Qayyum Abd Rabb al-Nabi (publisher: Umm al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1419 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, " "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn" Editor: Dr. Ahmed Omar Hashim and Dr. Muhammad Zainhum Muhammad (publisher, Religious Culture Library, publication date 1413 AH).

Ibn Mujahid, Ahmed bin Musa, "al-sab‘ah fī al-qirā'āt" investigator: Dr. Shawqi Deif (Publisher: Dar Al-Maaref in Egypt, second edition 1400 AH).

Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf bin Hayyaan, "Irtishaaf Al-Darb min Lisaan Al-'Arab". Investigator: Rajab Uthmān Muhammad. (1st ed. , Cairo: Al-Khanji Library, 1418 AH)

Abu Taher, Ahmed bin Muhammad Al-Asbahani, "Mu‘jam al-

safar" edited by: Abdullah Omar Al-Baroudi (publisher: The Commercial Library in Mecca).

Abu Ma'shar al-Tabari, Abd al-Karim bin Abd al-Samad, "al-Talkhīṣ fī al-qirā'āt al-thamān" edited by: Muhammad Hassan Aqeel Musa (publisher: The Charitable Group for Memorizing the Glorious Qur'an in Jeddah).

Abu Ma'shar al-Tabari, Abd al-Karim bin Abd al-Samad, "al-ḥujaj fī tawjīh al-qirā'āt" edited by: Ghanem Qadduri al-Hamad (publisher: Dar Ammar for Publishing and Distribution, first edition 1431 AH).

Abu Ma'shar al-Tabari, Abd al-Karim ibn Abd al-Samad, "Juz' fīhi ḥdythān aḥadihimā fī Faḍl Rajab" edited by: Jamal Azoun, (publisher: Al-Rayyan Foundation in Beirut, first edition, 2000 AD, printed in a collection that begins with the book: "adā' mā wjb fī bayān waḍ' alwḍā'yn fī Rajab").

Abu Ma'shar al-Tabari, Abd al-Karim bin Abd al-Samad, "qirā'ah al-Imām Abī 'Amr ibn al-'Alā' al-Baṣrī" verified by: Ahmed Rajab Abu Salem (publisher: Imam al-Bukhari Library for Publishing and Distribution, Cairo, 1434 AH).

Al-Adnawi, Ahmed bin Muhammad, "Ṭabaqāt al-mufassirīn" edited by: Suleiman bin Saleh Al-Khaza (publisher: Library of Science and Governance in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1417 AH).

Badrudeeen Muhammad, Ibn Nazim Muhammad bin Malik, "Sharh Ibn Nazim 'alaa Alfiyyah Ibn Maalik". Investigation: Muhammad Basil Uyoun Al-Suud, (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Baghdadi, Ismail Pasha, "Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn" (Publisher: Al-Muthanna Library, Baghdad).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, "Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn" (Publisher: printed under the care of the Education Agency in Istanbul).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Al-Othmani, "Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl" investigator: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout (publisher: IRCICA Library, Istanbul - Turkey, publication: 2010 AD).

Al-Hassani, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad, "al-'Iqd al-thamīn fī Tārīkh al-Balad al-Amīn" edited by: Muhammad Abd al-Qadir (publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1998 AD).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "al-Taysīr fī al-qirā'āt al-sab'" Editor: Dr. Khalaf Hammoud Salem Al-Shagdali (Publisher: Dar Al-Andalus - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1436 AH).

Al-Daoudi, Muhammad bin Ali, "Ṭabaqāt al-mufassirīn"

(Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Dosari, Munira bint Muhammad, "Asmā' suwar al-Qur'ān wa-faḍā'iluhā" (Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, first edition 1426 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "al-'ibar fī khabar min ghabar" , edited by: Muhammad Al-Saeed Zaghloul (publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām" edited by: Dr. Bashar Awad Marouf (publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition 1424 AH and Waqfiya Library edition).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Siyar A'lām al-nubalā'" (Publisher: Al-Resala Foundation, third edition 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "ma'rifat al-qurrā' al-kibār 'alá al-Ṭabaqāt wāl''ṣār" investigator: Ahmed Khan (publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies 1418 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl" edited by: Ali Muhammad Al-Bajjawi (publisher: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, first edition 1382 AH).

Al-Razi, Ahmed bin Faris, "Mu'jam Maqayis Al-Lugha. " Investigated by: Abd al-Salam Harun, (N. E. , 1399 AH).

Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad al-Qazwini, "al-tadwīn fī Akhbār Qazwīn" edited by: Aziz Allah al-Atardi (publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1408 AH).

Al-Zirikli, "al-A'lām" (Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Fifth Edition, 2002 AD).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá" investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu (Publisher: Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition 1413 AH).

Al-Sijistani, Sahl Muhammad, "al-mudhakkar wa-al-mu'annath" , edited by: Hatem Al-Damen (publisher: Dar Al-Fikr in Damascus, first edition in 1418 AH).

Al-Sama'ani, Abd al-Karim bin Muhammad "al-ansāb" , edited by: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami (publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, first edition, 1382 AH).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak, "al-Wāfī bi-al-Wafayāt" edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa (publisher: Dar Ihya' al-Turath in Beirut, year of publication: 1420 AH).

Omar Reda Kahala "Mu'jam al-mu'allifīn" (Publisher: Al-Muthanna Library, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut).

Omar Youssef Hamdan, “Al-Ahwazi and His Efforts in the Sciences of Qur'anic Readings. ” (In Arabic), (1st edition, Jordan: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1430 AH).

Malik bin Anas, "al-Muwaṭṭa’" , edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, 1406 AH.

Al-Mursi, Ali bin Ismail, “Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A'zam " , Investigated by: Abdul Hamid Hindawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Muhammad Muhammad Muhammad Salem Muhaisen, "Mu‘jam ḥuffāẓ al-Qur’ān" (Publisher: Dar Al-Jabal, Beirut, Publication Year: 1412 AH).

Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, "Ṣaḥīḥ Muslim" edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, Cairo).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘īyah" , Editor: Dr. Ali Omar (Publisher: Religious Culture Library, first edition 1439 AH).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed, “Tahdeeb Al-Lugha” (1st edition, Beirut, Beirut: Daar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, 2001 AD).

Al-Yafi’i, Muhammad Afif Al-Din, "Mir’āt al-Jinān wa-‘ibrah al-Yaqẓān fī ma‘rifat mā yu‘tabaru min ḥawādith al-Zamān" (Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH).

Yaqut, Al-Hamawi, "Mu‘jam al-buldān" (publisher: Dar Sader Beirut, second edition, 1995 AD).

Academic Theses:

Abu Ma’shar al-Tabari, Abd al-Karim bin Abd al-Samad "Jāmi‘ Abī Ma‘shar al-ma‘rūf bi-«Sūq al-‘arūs»" was verified as a doctoral dissertation in the Department of Recitations at Umm al-Qura University:

- From the beginning of the book to the beginning of the chapter on seeking refuge in the year 1437 AH, edited by: Dr. Moaz Safwat Mahmoud Ahmed.

- From the beginning of the chapter on seeking refuge to the end of Surah An-Nisa, 1435 AH, verified by: Dr. Muhammad bin Abdul Aziz Al Qubaisi.

- From the beginning of Surah Al-Ma’idah to the end of the book, verified by: Dr. Hamid bin Ahmed Al-Ansari.

Ridwan bin Rifaat Al-Bakri, “Unique Ways of the Ten Qur'anic Readings in Al-Nashr by Imam Ibn Al-Jazari” (in Arabic), (Islamic University, PhD thesis, 1442 AH).

Manuscripts:

Abu Ma’shar al-Tabari, Abd al-Karim bin Abd al-Samad, "dhikr mā infarada bi-riwāyatihi kull wāḥid min al-sab‘ah ‘alá ḥurūf al-Mu‘jam" Salim Agha Library copy, No. [28].

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘īyah" copy of the Public Treasury Library in Rabat, photocopied from the library of Prof. Dr. Muhammad bin Turki al-Turki.

Periodicals:

Ibn Ghalboun, Abd al-Moneim bin Ubaidullah, "Risālat fīmā infarada bi-hi al-qurrā’ min al-riwāyāt min altālyn bi-al-ḥurūf" Editor: Muhammad Abd al-Karim al-Radi, Publisher: Al-Mawrid Magazine, in the first issue of the sixteenth volume in the year 1407 AH.

الرَّد على المخالف في ضوء خواتيم سورة «يس»

Responding to the Opponent in the Light of the Conclusive Verses of Surah «Yasin»

إعداد:

د / فهد بن حمد البيضاني الحربي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم القرآن وعلومه في كليَّة الشريعة

بجامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Fahad bin Hamad Al-Bidani Al-harby

Associate Professor of Tafsir and Qur'anic Sciences, The Department of Qur'an and Qur'anic Sciences, College of Sharia, Qassim University

Email: FH.Alharby@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/17		2024/03/14

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-005

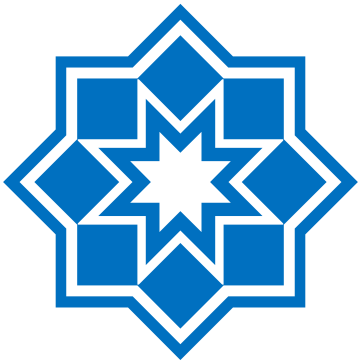

ملخص البحث

هذا بحث في الآيات السبع الخاتمة لسورة يس، تأتي أهميته من عدم وجود دراسة مستقلة لموضوع الرد على المخالف في ضوء هذه الآيات، ويهدف لإبراز ما في الآيات من جمال وهدايات، واستنباط ما حَوته من معالم في الرد على المخالفين، بُغية أن ينتفع بها من يتصدى لذلك.

بدأ البحث بتبيين معنى الرد على المخالف وأهميته، وأنه واجب على أهل الحق، ثم تحدث عن السؤال الوارد في الآية ودوافعه، وعن السائل وتحديد بيئته، ثم فصَّل الحديث عن الردود التسعة الواردة في الآيات، واستنبط منها عشرة معالم في الرد على المخالف، مع إفراد كل مَعْلم بعنوان مستقل، ورَبْطه بالآيات، والتعليق عليه بما يفي بالغرض، وخُتم البحث بأهم النتائج، ومنها أهمية الرد على المخالف وضرورته في هذا الزمان، ومنها عظمة هذه الآيات وما فيها من جمال وجلال، ومنها معالم مهمة في الرد على المخالف ينبغي على دعاة الحق مراعاتها والاهتمام بها.

الكلمات المفتاحية: (الرَّد، المخالف، سورة يس، مَعَالم، البعث).

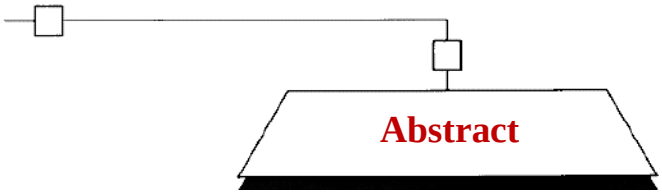

Abstract

This is a research study on the concluding seven verses of Surah Yasin. Its importance lies in the absence of an independent study on the topic of responding to the opponent in the light of these verses. The aim is to highlight the beauty and guidance contained in these verses, and deducing the landmarks of responding to opponents, in order to benefit those who engage in responding to them.

The research begins by clarifying the meaning of responding to the opponent, its importance, and its obligation on the people of truth. It then discusses the question mentioned in the verse and its motives, as well as the questioner and identifying their background. It further elaborates on the nine responses mentioned in the verses and derives from them ten landmarks for responding to opponents, each with a separate title, linked to the verses, and commented upon to serve the purpose. The research concludes with the most important findings, including the significance and necessity of responding to opponents in this time, the magnificence of these verses and their beauty and majesty, and important landmarks for responding to opponents that preachers of truth should consider and pay attention to.

Keywords: (responding - opponent - Surah Yasin - landmarks - resurrection).

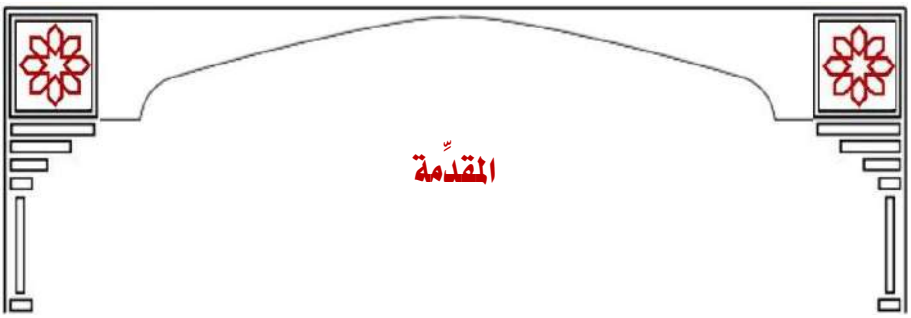

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

مِن نعم الله العظيمة علينا وعلى الناس أن أنزل القرآن الكريم، وجعله مشتملا على ما ينفع ويُسعد في الدنيا والأخرة، وكل آيات القرآن عظيمة جليلة، لكن هناك من الآيات ما يجتمع فيها من المعاني والدلالات والبيان والبلاغة ما ليس في غيرها، ومنها الآيات السبع الخاتمة لسورة "يس"، التي نَوَّه بشأنها العلماء، ووقفوا مع ما فيها من جمال وجلال وهدايات، ومن هؤلاء ابن القيم حيث يقول: "فتبارك الذي تكلم بهذا الكلام، الذي جمع في نفْسه بوجازته وبيانه، وفصاحته وصحة برهانه، كل ما تلزم الحاجة إليه؛ مِن تقرير الدليل، وجواب الشبهة، ودحض حجة الملحد، وإسكات المعاند، بألفاظ لا أعذب منها عند السمع، ولا أحلى منها ومن معانيها للقلب، ولا أنفع من ثمرتها للعبد"(١). ولمَّا فسَّر الزمخشري هذه الآيات قال: "قبَّح اللهُ عزّ وجل

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي الدخيل الله، (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٤٧٧: ٢.

إنكارهم البعث تقبيحا لا ترى أعجب منه وأبلغ"(١).

وهذه الآيات الخاتمة لسورة "يس" تعالج موضوع البعث، وهو موضوع قد كثرت حوله الدراسات، وحُق له ذلك، لكنني بعد تأملٍ وجدت أنها تعالج أيضا موضوعا آخر لا يقل عنه أهمية، ألا وهو موضوع "الرد على المخالف"، ففي هذه الآيات من الهدايات والمعالم ما يستحق أن يُفرَد ببحث يثري هذ الموضوع المهم، ويربطه بكلام الله عز وجل، فهذه الآيات الجليلة قد جمعت في أسطر قليلة من معالم الحوار، وكيفية الرد على المخالف، ما ينبغي أن يكون نبراساً لكل مسلم في حواراته وردوده، لذا كان هذا البحث بعنوان **"الرد على المخالف في ضوء خواتيم سورة يس"**.

وأسأل الله العون والتيسر، فلا حول لنا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من كونه يبحث في هذه الآيات الكريمة التي أشرت إلى شيء مما يميزها، وكذلك من أنه يبحث في موضوع "الرد على المخالف" الذي لا تخفى أهميته، خاصة في هذا الزمان الذي تيسَّرت فيه وسائل التواصل، وسهل فيه تخاطب الناس مهما تباعدوا، وبالتالي كثرت فيه الحوارات والردود، وكثر معها من يطرح الشبهات والأباطيل، ويحاول القدح حتى في أصول الدين وثوابته، مما يوجب على أهل الحق رد الباطل ودحضه، وخير ردٍ وأنفعه ما كان مهتديا بأنوار الوحي.

أسباب الاختيار:

من أسباب اختيار هذا الموضوع عدم وجود دراسة – حسب اطلاعي – تُعنى بموضوع "الرد على المخالف" في ضوء هذه الآيات، وتهتم باستنباط ما فيها من معالم

(١) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق: مصطفى حسين أحمد، (ط٣، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ)، ٣٠: ٤.

وهدايات تتعلق بهذا الموضوع، وكذلك السعي لتحقيق الأهداف التالية:

١-إبراز ما في هذه الآيات من جمال وبيان وقوة حجة.

٢-لفت النظر إلى ما في الآيات من معالم تفيد من يتصدى للرد على المخالفين.

٣-الإسهام في مجال الدراسات القرآنية المتعلقة بأشرف كتاب.

حدود البحث:

يركز البحث على السبع آيات الخاتمة لسورة يس، من الآية (٧٧) إلى الآية (٨٣).

الدراسات السابقة:

لم أقف على من بحث موضوع "الرد على المخالف" في ضوء هذه الآيات، لكن هناك بحوث كثيرة تحدثت عن موضوع "الرد على المخالف" عموما، وهناك بحوث أخرى أقرب إلى بحثي هذا وهي البحوث التي تحدثت عن منهج القرآن الكريم ككل في الرد على المخالف في نوع من أنواعه، ومنها:

١-منهج القرآن الكريم في الرد على المخالفين في العقيدة وبيان كيفية معاملتهم، لساري عبدالجليل فرُّوح، وهي رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تقع في ٥٥٨ صفحة، وهذه الرسالة تختلف عن البحث الذي أقدمه بما يلي:

أ-أنها اقتصرت على بعض الآيات التي سيتناولها هذا البحث ولم تتناولها جميعا، وحتى الآيات التي تطرَّقت لها لم تفسرها كاملة، بل كانت غالبا للاستشهاد.

ب-أنها لم تعتن بإبراز ما فيها من معالم وهدايات في الرد على المخالفين.

٢-منهج القرآن الكريم في الرد على المخالف في مسائل الاعتقاد، لعلي بن عبدالله القرني، مجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد (١٥) ١٤٣٥هـ، في ١١٠ صفحات، لكنه لم يذكر إلا بعض الآيات للاستشهاد، وكذلك لم يذكر من المعالم التي ذكرتها هنا إلا معلَمين، ذكرهما باختصار دون تعليق.

٣-دعوة القرآن إلى الرفق في التعامل مع المخالف، لسعدي حسين العزاوي، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، في ٢٢ صفحة، وهو بحث قصير، اكتفى كاتبه بالحديث عن مَعْلم واحد من معالم الرد على المخالف كما هو ظاهر من عنوانه، ولم يتطرق لأيٍ من الآيات المقصودة بالبحث هنا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على **مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة**، كالتالي:

المقدمة: وفيها: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث وإجراءاته).

التمهيد: المراد بالرد على المخالف، وأهميته. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالرد على المخالف.

المطلب الثاني: أهمية الرد على المخالف.

المبحث الأول: السؤال والسائل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السؤال ودوافعه.

المطلب الثاني: السائل وبيئته.

المبحث الثاني: الجواب المشتمل على تسعة ردود. وهذه الردود كالتالي:

الرد الأول: الاستدلال بالنشأة الأولى.

الرد الثاني: الاستدلال بإخراج النار من الشجر الأخضر.

الرد الثالث: الاستدلال بخلق السموات والأرض.

الرد الرابع: الاستدلال بعلم الله الشامل.

الرد الخامس: الاستدلال بصفة الله "الخلاق".

الرد السادس: الاستدلال بقدرة الله.

الرد السابع: الاستدلال بتنزيه الله عن العجز.

الرد الثامن: الاستدلال بملك الله لكل شيء.

الرد التاسع: الاستدلال بأن البعث هو الموافق للحكمة.

المبحث الثالث: معالم في الرد على المخالف. وهذه المعالم كالتالي:

المعلم الأول: العناية بجودة الرد.

المعلم الثاني: ترتيب الردود.

المعلم الثالث: التدرج.

المعلم الرابع: الرد على القول لا القائل.

المعلم الخامس: إدراك الدوافع.

المعلم السادس: الرفق بالمخالف.

المعلم السابع: إثارة الذهن والدعوة إلى التفكير.

المعلم الثامن: لا تحزن.

المعلم التاسع: تقريب الغائب بالمشاهَد.

المعلم العاشر: حشد الأدلة وتنويعها.

والخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

وثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث وإجراءاته:

للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث رأيت أن يكون منهجي في بحث هذه الآيات هو المنهج الاستنباطي، والتحليلي حسب الحاجة، أما إجراءات البحث فهي كالتالي:

١-نظرت للآيات مِن شقي "السؤال" و"الجواب"، وأفردت كلا منهما بدراسة.

٢-درست السؤال من ناحيتين: السؤال ودوافعه، والسائل وتحديد بيئته.

٣-تأملت الجواب فوجدته يتكون من تسعة ردود، فخصصت كل ردٍّ بدراسة مستقلة، أجريتها حسب التفصيل التالي:

أ- جعلت لكل ردٍّ عنوانا مستقلاً.

ب- ذكرت الآية أو الآيات التي تدل عليه.

ج- بينت وجه الاستدلال باختصار وتركيز.

د- وضعت فقرة بعنوان "التوضيح" فسَّرت فيها الآية بما يبين وجه الاستدلال، ووضَّحت ما يحتاج إلى توضيح، وعلقت بما أرى أنه يفي بالغرض ويناسب المقام.

٤-نتيجة لما سبق وصلت للب البحث؛ وهو استنباط الهدايات المتعلقة بموضوع البحث، وقد جعلتها تحت عنوان "معالم في الرد على المخالف"، مبينا كل معلم، ومعلقا عليه بما يناسب.

٥-الآيات القرآنية أعزوها داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين، هكذا [اسم السورة، رقم الآية].

٦-خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما نقلت حكم أهل الحديث عليه باختصار.

٧-عزوت الآثار إلى مصادرها الأصلية.

٨-بيَّنت معاني المفردات الغريبة من كتب الغريب والمعاجم.

وأسأل الله العون والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المراد بالرد على المخالف، وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالرد على المخالف

الرَّدُ لغة: صَرْفُ الشيء ورَجْعُهُ، يقال: رَدَّه عن وجهه يرُدُه رَدًّا ومَردًّا: صَرَفَه. وردَّ عليه الشيء: إذا خَطَّأه ولم يَقبله(١).

فنأخذ من المعنى اللغوي أن الرد **اصطلاحا:** تَخْطِئَة ما ذهب إليه المخالف وإبطاله.

المُخَالِف لغة: المخالِف الضِّد. ونادته: خالفته مُخالفة وخِلافا. وكل ما لم يتساوَ فقد اختلَف وتخالَف. والمخالِف المُعاند(٢).

واصطلاحا: مَن يختلفُ عنك باعتقادٍ أو رأيٍ أو سلوكٍ(٣).

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤٧٣: ٢؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". تحقيق: اليازجي وجماعة، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٧٢: ٣؛ ومحمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٤٢٢هـ)، ٨٩: ٨.

(٢) انظر: علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٣٧١: ٣؛ وابن منظور "لسان العرب"، ٣٠٧: ٣؛ وأحمد رضا، "معجم متن اللغة". (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ)، ٤٢٧: ٥.

(٣) عبدالله بن إبراهيم الطريقي، "فقه التعامل مع المخالف"، (الرياض: دار الوطن)، ص١٦ وقال: "لم أعثر على تعريف له، غير أنني أجتهد رأيي". وهو كما قال؛ فقد بحثت عن تعريفٍ =

فالمقصود بالمخالف بالدراسة هنا لا يقتصر على من خالف في حقيقة البعث، بل هو عام يشمل كل مخالف ومنازع في رأي أو فكرة أو توجه، فيدخل فيه دخولا أولياً من خالف في الدين والعقيدة، ويدخل فيه من خالف في مسألة من مسائل العلم، ويدخل فيه كذلك من خالف في رأي اجتماعي أو فكري، أو أي مسألة كبرت أم صغرت، فنحتاج مع كل هؤلاء أن يكون الرد عليهم ردا منضبطا بالشرع، مهتديا بهدايات القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أهمية الرد على المخالف

مِن سنن الله في خلقه وجود الحق والباطل، ومِن إرشاد الله تعالى لأهل الحق أن ينصروا الحق الذي هداهم إليه، وأن يحرسوه ويدافعوا عنه، ومِن أعظم صور الحراسة والدفاع **الرد على المخالفين**، وبيان شبهاتهم وضلالاتهم، ومَن نظر للقرآن المجيد وجده قد ملئ بالرد على المخالفين على تنوع مشاربهم واختلاف أباطيلهم، ومن نظر كذلك في هدي نبينا صلى الله عليه وسلم وجد الاهتمام الكبير بالرد على المخالفين؛ فقد أمضى صلى الله عليه وسلم عمره مجاهداً بلسانه وبيانه، يرد على المشركين في مكة ويبين ضلالاتهم ومخالفاتهم، ثم بعد هجرته للمدينة المنورة واجه المخالفين من المنافقين واليهود وغيرهم، وردَّ على مخالفاتهم، ليترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وكذلك أهل العلم قديما وحديثا، دأبوا على الكتابة والتأليف في الرد على المخالفين، سواء في العقيدة، أو النِّحل والملل، أو التفسير والفقه، أو غيرها من العلوم.

فالواجب على أهل الحق أن يردوا الباطل بجميع الوسائل المشروعة، ومن ذلك الرد باللسان والبيان، لذا يقول ابن القيم: "ومِن بعض حقوق الله على عبده ردُّ الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان،

=

لهذا المصطلح في مظانه من كتب السابقين فلم أجد.

والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان"(١)، ولما قال أحدهم للإمام أحمد: "إنه يثقل عليَّ أن أقول فلانٌ كذا وفلانٌ كذا"، كان رد الإمام: "إذا سكتَ أنت وسكتُ أنا فمتى يَعرف الجاهلُ الصحيح من السقيم"(٢).

ومِن أجمل ما قرأت في أهمية هذا الموضوع قول بكر أبو زيد: "الرد على المخالفين من أهل الأهواء وغيرهم وظيفة شرعية من مهام علماء المسلمين؛ لحراسة الملة، والذب عنها وعن أعراض أهلها، وهو واجب كفائي معلوم بالضرورة... وعلى العلماء رفع التكبيرة الأولى في الميدان، هاتفةً بإحياء هذا الواجب الجهادي الدفاعي عن الدين الإسلامي، بردِّ كل مخالفة بشبهة، أو شهوة، أو شذوذ، وهذا غايةٌ في سلامة الصف الإسلامي، وتوحيده ووحدته، وكف عوامل التصدع من الداخل، وإثارة الغبار عليه من الخارج: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الأنفال:٥٧]"(٣).

ولأن **الرد على المخالف** بهذه الأهمية؛ فمن الضروري أن يكون هذا الرد موافقا للشرع، مرضيا للرب سبحانه وتعالى، ليحقق المراد، ويكون فيه الإقناع وإقامة الحجة، ومن نظر في هذه الآيات الخاتمة لسورة "يس" فسيلحظ فيها أمرين ظاهرين:

الأول: أنها تؤكد على **أهمية الرد على المخالف**، فأنت ترى في هذه الآيات

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، (ط٤، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ص٢٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ)، ٢٣١: ٢٨.

(٣) بكر بن عبدالله أبو زيد، "الرد على المخالف". ضمن "مجموع الردود"، (ط١، دار العاصمة، ١٤١٤هـ)، ص٨٧، ٩٠.

الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يتولى بنفسه الرد على ذلك المخالف الذي استنكر البعث، ولم يترك ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ وكفى به فصاحة وبلاغة، وكفى به إقامة للحجة على هذا المخالف وأشياعه، فكانت هذه الآيات ردا ربانيا تولاه الله بنفسه، وجعله في غاية القوة والإقناع.

الثاني: أنها تؤكد على **أهمية العناية بهذا الرد**، وأن يكون بطريقة تحقق الهدف وتوصل للمُرام، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأخير، عند الحديث عن المعالم التي سنستخرجها من هذه الآيات، والتي ستبلغ عشرة معالم، كلها تبين لنا كيفية الرد على المخالف، وأهمية تقوية هذا الرد والعناية به.

المبحث الأول: السؤال والسائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السؤال ودوافعه

السؤال جاء صريحا مباشرا: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس: ٧٨]، "مَن" استفهامية، و﴿رَمِيمٞ﴾ أي بالية، يقال: رَمَّ العظم فهو رَميم ورُمام إذا بَلِي، كما يقال: رُفات وفُتات(١)، فالإنسان إذا مات ذهب لحمه وعصبه، وصارت عظامه تتفتت لقدمها، فالسائل يرى أن هذه العظام المتفتتة هي أبعد شيء عن الحياة، لأنها تشبه التراب، فكيف تُحيا؟(٢) فاستبعد من جهله وعدوانه قدرة الله على خلق عظامه، التي هي عماد البدن، هذا غاية ما استدل به عقله القاصر، لا حجة له إلا هذه الشبهة الواهية، وهو سؤال متوقع من قوم لا يقّدرون الله حق قدره.

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة، "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ)، ص٣٦٨؛ وانظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فواد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ٢٦٥: ٢.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "تفسير سورة يس". (دار الثريا للنشر)، ص٢٩٣.

وهذا السؤال لا يراد من ورائه إجابة، ولا يَنتظر قائله أن يقال له مثلاً: "يحييها الله"، إنه يعرف الإجابة مسبقاً، وقد وصلته أخبار البعث القرآنية والنبوية، لكنه يريد الإنكار والاستبعاد؛ لهذا الشيء الذي لا يستوعبه العقل البشري بزعمه، فقوله: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ أي: لا أحد يحييها بعد ما بليت وتلاشت، هذا أمر في غاية البعد، على ما يُعهد من قدرة البشر.

وإذا تأملت هذا السؤال وجدته في غاية الجرأة على الخالق العظيم سبحانه، وفي نهاية القبح من المخلوق الكفور، لذلك قال الزمخشري: "قبح الله عزّ وجل إنكارهم البعث تقبيحا لا ترى أعجب منه وأبلغ، وأدل على تمادى كفر الإنسان، وإفراطه في جحود النعم وعقوق الأيادي، وتوغله في الخِسَّة، وتغلغله في القِحَة"(١).

وستأتي الردود المقنعة الشافية على ذلك السؤال، لكننا نريد الآن أن نعرف السبب الذي دفع ذلك المخالف لطرح سؤاله، فمعرفة دوافع المخالف تفيدنا كثيرا في اختيار الرد المناسب، ومِن عجيب هذه الآيات الكريمة أنها لم تكتفِ بذكر السؤال، بل بينت لنا دوافع صدوره، وأشارت إلى أنه قد صدر من ذلك السائل نتيجة سببين:

السبب الأول: أنه قد غفل عن حقيقة نفسه، وترك النظر في كيفية خلقه:

وهذا نأخذه من قول الله تعالى: ﴿وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ﴾، فالنسيان يأتي بمعنى التَّرْك، ويأتي بمعنى الغفلة والذهول، فهذا السؤال قد صدر عن غفلة من صاحبه، ونسيانٍ لابتداء خلقه، فلو فطن لكيفية خلقه من نطفة بعد أن لم يكن شيئا مذكورا؛ لم يضرب هذا المثل، لكنه ترك النظر في بدء أمره، أو غفل عنه وذَهَل، ولذا لم يهتد إلى أن ذلك أعجب من إعادة عظمه المفتت، لأن مَثَله الذي ضربه إعادة شيء كان موجودا، وخَلْقُهُ من ماء مهين ابتداءُ خلق جديد، وأيهما أشد امتناعًا لو كان فيه امتناع على

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٣٠: ٤. والقِحَة والوَقاحة: قِلة الحياء. انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٤١٦: ١؛ وابن منظور "لسان العرب"، ٦٣٧: ٢.

الله تعالى؟(١)، لكنه نسي خلقه، وبسبب هذا النسيان صدر ذلك السؤال.

والسبب الثاني: أنه قاس قدرة الخالق على قدرة المخلوق: وذلك أنه علل استبعاده لإحياء العظام بكونها ﴿رَمِيمٌ﴾، فالذي استقر عنده أن الإنسان لا يستطيع أن يحيي هذه العظام الرميم، فقاس قدرة الخالق العظيم على قدرة المخلوق الضعيف، وجعل الأمر المستبعَد على قدرة المخلوق مستبعد على قدرة الخالق، وجعل اللهَ سبحانه كمن لا يقدر على ذلك من الخلق، فشبه الخالق بالمخلوق، لذلك قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا﴾ [يس: ٧٨] أي: جعل شَبَهها مماثلا لله عز وجل؛ يريد التعجيز والإنكار(٢)، فالسؤال خطأ من الأصل، لأنه نشأ عن قياس خاطئ، قال الزمخشري: "فإن قلت: لِم سَمَّى قوله: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ مثلا؟ قلت: لِما دل عليه من قصة عجيبة شبيهة بالمثل؛ وهي إنكار قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، أو لما فيه من التشبيه"(٣).

---

(١) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عثمان ضميرية وآخر، (ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٢٩: ٧؛ ومحمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ١٨٧؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٩٢.

(٢) انظر: مقاتل بن سليمان البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٥٨٦: ٣؛ ومحمد بن جرير الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٤٨٨: ١٩؛ وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص٦٩٩.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ٣٠: ٤.

هذا هو السؤال، فماذا عن السائل؟

المطلب الثاني: السائل وبيئته

اختلف أهل التفسير في تحديد السائل الذي نزلت بسببه الآيات على أقوال:

القول الأول: أن السائل أُبي بن خلف الجمحي، أخرج الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾: ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ أتاه أُبي بن خلف بعظمٍ حَائِلٍ(١)، ففتَّه، ثم ذراه في الريح، ثم قال: يا محمد، من يحيي هذا وهو رميم؟ قال: "**الله يحييه، ثم يميتك، ثم يدخلك النار**". قال: فقتله رسول الله ﷺ(٢).

القول الثاني: أنه العاص بن وائل السهمي، أخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال: جاء العاص بن وائل السهمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظم حائل، ففتّه بين يديه، فقال: يا محمد، أيبعث الله هذا حيًّا بعد ما أَرِم؟ قال: (**نعم، يبعث الله هذا، ثم يميتك، ثم يحييك، ثم يدخلك نار جهنم**). قال: فنزلت الآيات: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾(٣).

---

(١) أي: مُتَغير، قد غيَّره البِلَى. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بيروت، المكتبة العربية، ١٣٩٩هـ)، ٤٦٣: ١؛ وابن منظور "لسان العرب"، ١٨٨: ١١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٨٦: ١٩؛ وعلي بن أحمد الواحدي في "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام الحميدان، (ط٢، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، ص٣٦٥. وصححه محمد ناصر الدين الألباني في "صحيح السيرة النبوية"، (ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية)، ص٢٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤٨٧: ١٩؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤٦٦: ٢، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

القول الثالث: أنَّ القائل هو أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي، أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أَبي جهل بن هشام، جاء بعظم حائِل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذرّاه، فقال: مَن يحيي العظام وهي رميم؟ فقال الله: يا محمد، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(١).

القول الرابع: أنه عبدالله بن أُبَي بن سلول، أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عبد الله بن أُبَيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم حائل، فكسره بيده، ثم قال: يا محمد، كيف يبعث الله هذا وهو رميم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يبعث الله هذا، ويميتك، ثم يُدخلك جهنم**). فقال الله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(٢).

---

(١) أخرجه ابن مردويه فيما نقله عنه عبدالله بن يوسف الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف"، تحقيق: عبدالله السعد، (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ)، ١٦٨: ٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق نهشل بن سعيد، ونهشل حديثه ضعيف، قال أحمد بن علي ابن حجر في "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص٥٦٦: "متروك وكذبه إسحاق ابن راهويه".

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤٨٧: ١٩، قال إسماعيل بن عمر ابن كثير، في "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة، (ط٢: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٥٩٤: ٦: "هذا منكر؛ لأن السورة مكية، وعبد الله ابن أبي إنما كان بالمدينة". وقال عبد الحق بن غالب ابن عطية، في "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤٦٤: ٤: "وهو وهمٌ؛ لأن السورة مكية، والآية مكية بإجماع، ولأن عبد الله بن أبي لم يجاهر قط هذه المجاهرة، واسْمُ أُبي هو الذي خلط على الرواة؛ لأن الصحيح هو ما رواه ابن وهب عن مالك، وقاله ابن إسحاق وغيره: من أن أبي بن خلف أخا أمية بن خلف هو الذي جاء بالعظم الرميم بمكة ففته في وجه النبي صلى الله =

وهذا القول الأخير ردَّه المحققون كما ترى في تخريج الأثر، وبقية الأقوال أشهرها الأول – وهو أن السائل أُبي بن خلف – قال به مجاهد وقتادة والسدي وعكرمة والكلبي(١)، ونسبه الواحدي للأكثرين(٢)، وقال ابن الجوزي: "قاله مجاهد وقتادة والجمهور وعليه المفسرون"(٣)، ولعل هذه القصة تكررت من كل واحد من هؤلاء المشركين المكيين كما ذهب إلى ذلك ابن عاشور(٤).

وأهم ما نستفيده من ذلك أن القصة وقعت قبل الهجرة أثناء الدعوة المكية، ومعرفة اسم السائل ليست مقصودة لذاتها، وإنما لأجل تحديد الزمان والبيئة التي طُرح فيه السؤال، وهو زمن الدعوة المكية، ومعرفة البيئة التي صدر فيها السؤال يعين على فهم الدوافع إليه ومسبباته، كما أنه يساعد على فهم ما سيأتي من إجابات وردود على السائل، وبالتالي استخدامها في أوقاتها وبيئاتها المناسبة.

وإن كانت الآيات لم تذكر مَن السائل فإنها ذكرت لنا الأهم، وهما صفتان من

=

عليه وسلم، وقال: من يحيي هذا، يا محمد؟ ".

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ٤٨٦: ١٩؛ وعلي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٣: ٥؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر)، ٧٥: ٧.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط"، تحقيق: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط١، الرياض، ١٤٣٠هـ)، ٥٢٥: ١٨.

(٣) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥٣٣: ٣؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٥: ١٩.

(٤) انظر: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (الدار التونسية، ١٩٨٤هـ)، ٧٣: ٢٣.

صفاته، سيكون لمعرفتهما تأثير في الرد عليه وإبطال شبهته، وهما أنه مخلوق من نطفة، وأنه خصيم مبين، وسيأتي الحديث عنهما في المبحث الثاني.

وخلاصة البحث هنا أننا عرفنا اسم السائل على القول الأشهر، وعرفنا أمرين آخرين أهم من ذلك وهما: بيئة السائل وزمانه، وصفتين من صفاته. وكل ذلك سيكون له دور في فهم الآيات، واستنباط الهدايات، بعون الله.

المبحث الثاني: الجواب المشتمل على تسعة ردود

لأهمية هذا السؤال، ولموقف قريش الظاهر من قضية البعث؛ تعددت الردود الربانية، والأدلة الإلهية القوية، الملجمة لكل منكر، الشافية لكل طالبٍ للحق، وهذه الأدلة يكفي واحد منها لتبيين المسألة، وإزالة الشبهة، لكننا نجد أن الله العليم الحكيم سبحانه يعدد الردود والأدلة وينوعها، لتصل إلى تسعة كاملة؛ مهما اخترت منها شفاك، وإن أردت الاقتصار على أحدها كفاك.

وجميع هذه الردود التسعة قد أشار إليها أهل العلم في تفاسيرهم، وفصَّلوا في بعضها، خاصة ما كان من الشيخ محمد العثيمين، الذي تميز عن غيره بالاهتمام بهذه الردود، سواء في تفسيره لسورة "يس"، أم في تفسيره لآيات أخرى مشابهة؛ حيث يستشهد بهذه الآيات، ثم يفصل فيها ويوضح(١).

وفي هذا المبحث سأُحاول الضرب مع هؤلاء العلماء الأجلاء بسهم، بإلقاء المزيد من الضوء على هذه الردود، وعرضها بطريقةٍ أرى أنها توضحها أكثر؛ وذلك بتخصيص كل ردٍّ بعنوان مميّز، ثم سأذكر الآية التي جاء فيها الرد، ثم أبيّن وجه الاستدلال باختصار، ثم أُعلق وأُضح حسب الحاجة.

---

(١) من المواضع الأخرى التي فسر فيها هذه الآيات وأطال: تفسيره للآية ٢٨ من سورة البقرة. انظر: محمد بن صالح العثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ١٠٦: ١.

وهذه الردود التسعة هي:

الرد الأول: الاستدلال بالنشأة الأولى

الآيات: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[يس: ٧٧ - ٧٩].

وجه الاستدلال: أنَّ القادر على الابتداء قادر على الإعادة من باب أولى.

التوضيح: هذا هو الأهم والأقوى من بين جميع الردود، حيث أن الله سبحانه كرره في ثلاثة مواضع، وبثلاث صيغ مختلفة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧]، ثم في قوله تعالى: ﴿وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ﴾، ثم في قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، ففي الموضع الأول أشار إلى هذا الرد حتى قبل أن يذكر السؤال، ثم في الموضع الثاني قَرَن الرد بالسؤال وربط بينهما، ثم لما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول؛ كان هذا الرد هو أول المقول.

والمتأمل في هذا الرد يجد أنه باهر مدهش، لذا قال الفخر الرازي: "لو اجتمع كل الخلائق على إيراد حجة في البعث على هذا الاختصار لما قدروا"(١). وقال السعدي: "فأجاب تعالى عن هذا الاستبعاد بجواب شاف كاف فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، وهذا بمجرد تصوره يُعلَم به علما يقينا لا شبهة فيه؛ أن الذي أنشأها أول مرة قادر على الإعادة ثاني مرة، وهو أهون على القدرة، إذا تصوره المتصور"(٢). وصدقا؛ فهذا برهان حسي قاطع على أن الله قادر

(١) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٥٥٦: ٢١.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص٦٩٩.

على إحياء العظام وهي رميم، لأنه سبحانه هو الذي أنشأها وابتدع خلقها، ولم يخلق أحد من الخلق هذه العظام، ولم يُنشئها أول مرة، وقريش يُقِرُّون بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فإذا كان الله عز وجل هو الذي خلقهم، وأنشأهم أول مرة في الدنيا، فهو قادر على إعادتهم ثاني مرة في الآخرة، بل إن لفظ "أول مرة" يُشعر أن هناك "ثاني مرة"، لذا تكرر هذا اللفظ نفسه في آيات أخرى، قال الله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسْرَاء: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٢١]، بل بيَّن سبحانه في موضعٍ آخر أن المرة الثانية ليست ممكنة فحسب؛ بل هي أهون، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فهذا الرد فيه استدلال بالأشد على الأخف، وكلٌ هين على الله سبحانه(١)، وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قال الله: كَذَبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كُفأ أحد)**(٢).

ثم تأمل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ

---

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢٥٢: ٥؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ)، ٤٢٩: ٤.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في "الصحيح". تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، كتاب التفسير، باب في تفسير ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ١٩٠٣: ٤ رقم ٤٦٩٠.

خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] أي: ذو خصومة شديدة لربه، يخاصمه فيما قال له ربه إني فاعل، وقوله: ﴿مُّبِينٌ﴾ بمعنى بيّن واضح، وكذلك بمعنى مُظهِر، يعني مظهر لخصومته، لكونه شديد الخصومة قويها(١)، وهذا تعجيب من حال هذا الإنسان الذي نسي كيف خلقه الله، وأنه لم يكن إلا نطفة، فجعله خلقا سويا ناطقا، وبعد أن تربى بنعم الله في بطن أمه، ثم من صدرها بالثديين، ثم بما أنعم الله عليه من أنواع الطعام والشراب، وقوي واشتد عقله وفِكره؛ صار خصيمًا ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾! أفلا يفكر في خلقنا إياه، فيعلم أنَّ مَن خلقه مِن نطفة ثم أماته، لا يعجز في الأخرة أن يعيده بشرا، كهيئته التي كان عليها(٢)، وذِكرُ النطفة هنا تمهيدٌ للمفاجأة العجيبة بكونه صار خصيما مبينا، أي ذلك الهيّن المنشأ قد أصبح خصيما عنيدا! وكذلك فإنَّ ذكر النطفة هنا ليُبنى عليه قوله بعد: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾(٣).

ثم انظر الجمال والجلال في قوله تعالى: ﴿يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، ولم يقل: "يحيها الله"، وذلك ليكون الجواب متضمنًا الدليل، لأنه لو قال: "يحيها الله" فُهم من ذلك أن الله هو الذي يحييها وتم المقصود، لكن لمَّا قال: ﴿يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] كان هذا الجواب متضمنًا الدليل، مقيما للحجة(٤)، فهذا الجواب جاء على طريقة "الأسلوب الحكيم"(٥)، بحمل استفهام القائل على خلاف مراده، لأنه لما قال: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] لم يكن قاصدا

(١) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٢٨: ٧؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٨٩.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٨: ١٩؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٨٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٥: ٢٣.

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٩٥.

(٥) قال الجرجاني في "التعريفات" ص٢٣: "أسلوب الحكيم: هو عبارة عن ذكر الأهم، تعريضا للمتكلم على تركه الأهم".

تطلب تعيين المحيي، وإنما أراد الاستحالة، فأُجيب جواب من هو متطلب علما، فقيل له: ﴿يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [يس: ٧٩](١).

الرد الثاني: الاستدلال بإخراج النار من الشجر الأخضر

الآية: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: ٨٠].

وجه الاستدلال: أنَّ القادر على إخراج النار الحارة من الشجر الرطب مع ما بينهما من تضاد، قادر على إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: الآية تنبه ذلك السائل إلى حجة ظاهرة وبرهان قاهر آخر، وتلفت نظره إلى هذا الشيء العجيب الذي يحدث أمامه، لكنه في غفلة عما فيه من القدرة، قال أبو حيان: "ذَكَر ما هو أغرب من خلق الإنسان من النطفة، وهو إبراز الشيء من ضده، وذلك أبدع شيء، وهو اقتداح النار من الشيء الأخضر، ألا ترى أن الماء يطفئ النار، ومع ذلك خرجت مما هو مشتمل على الماء!"(٢)، فلو تأمل السائل وتفكر، لأدرك أن الذي أخرج من الشجر الأخضر نارا تحرق الشجر، لا يمتنع عليه فعل ما أراد، ولا يعجز عن إحياء العظام التي قد رمَّت، وإعادتها بشرا سويا، وخلقا جديدا، كما بدأها أول مرة(٣)، وإخراج النار من الشجر الأخضر أمر معروف لدى كفار قريش الذين صدر السؤال من أحدهم، لكن إلفهم له جعلهم يغفلون عما فيه من إعجاز ودلالة، فاحتاجوا للتذكير.

والمقصود في الآية إما جميع الشجر، والمعنى: الذي بدأ خلق هذا الشجر من

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٥: ٢٣.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٨٤: ٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٩: ١٩.

ماء حتى صار خَضِرا نضرا ذا ثمر وينع، ثم أعاده إلى أن صار حطبا يابسا توقد به النار، كذلك هو قادر على إعادة خلق الإنسان وبعثه(١). وقيل: المراد نوع خاص؛ وهو شجر "المَرْخ" وشجر "العَفَار"، وهما شجران يُقتدح بأغصانهما؛ يؤخذ غصن من هذا وغصن من الآخر، بمقدار المسواك، وهما خضراوان يقطر منهما الماء، فيسحق المرخ على العفار فتنقدح النار، فيوضع تحته شيء قابل للالتهاب فتشتعل فيه النار(٢). وسواء قلنا بالمعنى الأول أو الثاني فالدلالة حاصلة.

والآية تضمنت جوابا عن تساؤلٍ متوقع من معترض آخر يقول: "الحياة لا بد أن تكون مادتها وحاملها طبيعةً حارة رطبة، لتقبل صورة الحياة، والعظام إذا صارت رميما صارت طبيعتها باردة يابسة، فكيف تقبل الحياة؟ "، فتولى سبحانه جواب هذا السؤال بما يدل على أمر البعث فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: ٨٠]، فأخبر سبحانه أن مِن قدرته إخراج هذا العنصر – الذي هو في غاية الحرارة واليبوسة – من الشجر الأخضر الممتلئ بالرطوبة والبرودة، فالذي يخرج الشيء من ضده، وتنقاد له مواد المخلوقات وعناصرها، ولا تستعصي عليه، هو الذي يفعل ما أنكره الملحد ودفعه، من إحياء العظام وهي رميم(٣).

الرد الثالث: الاستدلال بخلق السموات والأرض

الآية: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٩٥: ٦؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٩: ١٩.

(٢) جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند: أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: خالد العنزي وآخرين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ) ٣١١: ٢٢؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٢٩: ٧.

(٣) ابن القيم، "الصواعق المرسلة" ٤٧٥: ٢. بتصرف يسير.

يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

وجه الاستدلال: أنَّ قدرة الله تعالى على خلق السموات والأرض دليل على قدرته على إحياء العظام وهي رميم؛ لأن خلق السموات والأرض أعظم، والقادر على الأكبر قادر على ما دونه.

التوضيح: هذا تدرجٌ في الرد، فإنه لمَّا تبين الاستدلال بخلق أشياء على إمكان خلق أمثالها؛ ارتُقي في هذه الآية إلى الاستدلال بخلق مخلوقات عظيمة، على إمكان خلق ما دونها(١)، فأُخذت الدلالة من الشيء الأجل الأعظم على الأيسر الأصغر، وكل عاقل يعلم أنَّ مَن قَدِر على العظيم الجليل، فهو على ما دونه بكثير أقدر(٢)، فإعادة خلق الناس من العظام الرميم ليس بأعظم من خلق السموات والأرض، فمن لم يتعذر عليه خلق السموات والأرض، وهما في غاية العِظم وكبر الأجزاء، فكيف يتعذر عليه إعادة خلق البشر، الذي هو صغير الشكل ضعيف القوة!(٣)، وهذا دليل يفهمه كفار قريش، الذين يقرون أن الله خلق السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فهذا تذكير بدليل مشاهَد نافع لو تفكروا.

وهذه الآية ابتدأت بسؤالٍ تقريري ﴿أَوَلَيۡسَ﴾، وختمت بجوابٍ تأكيدي ﴿بَلَىٰ﴾، وعن ذلك يقول ابن عاشور: "وجيء في هذا الدليل بطريقة التقرير، الذي دل عليه الاستفهام التقريري؛ لأن هذا الدليل لوضوحه لا يسع المقر إلا الإقرار به، فإن البديهة قاضية بأن من خلق السماوات والأرض هو على خلق ناس بعد الموت

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٨: ٢٣.

(٢) ابن القيم، "الصواعق المرسلة"، ٤٧٥: ٢.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٩٠: ١٩؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ٤٤١: ٤.

أقدر، وإنما وُجِّه التقريرُ إلى نفي المقَرَّر بثبوته، توسعة على المقَرَّر إن أراد إنكارا، مع تحقق أنه لا يسعه الإنكار، فيكون إقراره بعد توجيه التقرير إليه على نفي المقصود، شاهدا على أنه لا يستطيع إلا أن يقر... ولكون ذلك كذلك؛ عقب التقرير بجوابٍ عن المقَرَّر بكلمة" بلى "، التي هي لنقض النفي، أي: بلى هو قادر على أن يخلق مثلهم"(١).

الرد الرابع: الاستدلال بعلم الله الشامل

الآية: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

وجه الاستدلال: أنَّ علم الله عز وجل المحيط بكل خلق يقتضي أنه سبحانه وتعالى قادر على إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: هذا الدليل تكرر في موضعين كما ترى، وهو متعلق بصفات الله عز وجل، ومعلوم أن الكفار المخاطبون أوَّلاً بهذه الآيات يقرون بتوحيد الربوبية وبصفة "العليم"، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]۞ لذلك كان هذا من الردود العقلية التي أقروا بها بألسنتهم وأدركتها عقولهم، فذكَّرهم هنا بصفته "العليم" ليقول لهم: كيف يعجز عن إعادة الخلق وهو سبحانه وتعالى بكل خلق عليم؛ يعلم كيف يخلق الأشياء وكيف يُنشئها ويكونها، ويعلم كيف يميت وكيف يحيي، وكيف يبدئ وكيف يعيد، لا يخفى عليه شيء من أمر خلقه، فعلمه تعالى محيط بجميع مخلوقاته في جميع أحوالها في جميع الأوقات، ويعلم ما تنقص الأرض من أجساد الأموات وما يبقى. فإذا أقر العبد بهذا العلم العظيم أدرك أنه أعظم وأجل من إحياء الله الموتى من قبورهم(٢)، وأدرك أنَّ مَن

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٨: ٢٣.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٨: ١٩؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص٦٩٩.

اتصف بهذا العلم لن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم.

ونلاحظ في الآية الأولى أنها تتحدث عن معنى آخر في علم الله سبحانه، وهو أنه ﴿بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ يعني: أنه يعلم كيف يخلق. والعالم بكيفية الخلق إذا أراده لم يستعصِ عليه، لأنه إذا كان عالما لم يبق إلا الإرادة، وإذا أراده وهو بكل خلق عليم خلق ما عَلِم، فكونه ﴿بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ دليل على أنه قادر على أن يعيد هذا الخلق ويكرره، لأن الذي لا يستطيع إما أن يكون لعجزه، وإما أن يكون لجهله، فنفى العجز بقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ونفى الجهل بقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، فإذا انتفى العجز والجهل صار الخلق ممكنا(١).

الرد الخامس: الاستدلال بصفة الله "الخلّاق"

الآية: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

وجه الاستدلال: أن صفة "الخلَّاق" تقتضي أنَّ الله سبحانه لن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: هذا استدلال بصفة أخرى من صفات لله الحسنى، يقر بها كفار قريش ولا ينكرونها، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، لذا ذكَّرهم هنا بأنه الخلَّاق، وكونه خلاقًا يشمل أن يخلق كل شيء، فالخلاق صفته ووصفه الدائم، فهو الخلاق يخلق خلقا بعد خلق، وهو الخلاق الذي جميع المخلوقات متقدمها ومتأخرها، صغيرها وكبيرها، كلها أثر من آثار خلقه، فلا يستعصي عليه مخلوق أراد خلقه، وإعادة الأموات فرد من أفراد آثار خلقه، وإذا كان خلاقا ووصفه الدائم الخلاق؛ فلن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم(٢).

---

(١) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٣١: ٤؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٩٦.

(٢) انظر: علي بن أحمد الواحدي، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: عادل أحمد وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥٢٠: ٣؛ والسعدي، "تيسير =

الرد السادس: الاستدلال بقدرة الله

الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وجه الاستدلال: أنَّ مَن قدرته شاملة لكل شيء لن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: معنى الآية: إنما شأنه سبحانه إذا تعلقت إرادته بشيء من الأشياء أن يقول له مرة واحدة "كن" فيكون بلا تأخير، لا يحتاج إلى تكرار، بل يحدث ما أراد من غير توقف على شيء آخر أصلا(١)، وفي الحديث القدسي أن الله عز وجل يقول: "عطائي كلام وعذابي كلام، إذا أردت شيئا فإنما أقول له كن فيكون"(٢)، وكلمة "كن" هي أخصر كلمة تعبر عن الأمر بالكون والحدوث، قال قتادة: "ليس من كلام العرب شيء هو أخف من ذلك ولا أهون، فأمْر الله كذلك"(٣).

=

الكريم الرحمن"، ص٦٩٩.

(١) انظر: البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٥٨٧: ٣؛ والشوكاني، "فتح القدير" ٤٤١: ٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني في "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢٩٥: ٣٥ رقم ٢١٣٦٦، ومحمد بن عيسى الترمذي في "الجامع الكبير". تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ٢٧٠: ٤ رقم ٢٤٩٥؛ ومحمد بن يزيد بن ماجه في "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، أبوب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٣٢٦: ٥، رقم ٤٢٧٥. والحديث حسنه الترمذي، وصححه محققو المسند وسنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ٤٩٠: ١٩؛ وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" ٧٦: ٧ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وهذا الجواب مرتبط بالجوابين السابقين وناتج عنها؛ فما دام أنه سبحانه "خلاق" و"عليم" فهو على كل شيء قدير، لا يستعصي عليه شيء أراده، بل إذا أمر بشيء فإنه يكون على ما أمر به في العين والوصف، فإذا أراد الله إيجاد شيء قال "كن" فكان على حسب ما أراده الله عز وجل، وقد أخبر الله عن أمره فقال: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠] وإذا كان هذا أمر الله وشأنه فلن تمتنع عليه العظام الرميمة البالية إذا أمرها أن تكون إنسانًا سويًّا(١).

الرد السابع: الاستدلال بتنزيه الله عن العجز

الآية: قال الله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [يس: ٨٣] الآية.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نزه نفسه، وهذا يشمل تنزيهه عن العجز عن إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: هذا تنزيهٌ وتقديس للحي القيوم، وتبرئة من السوء، وتعظيم لله الذي بيده مقاليد السموات والأرض، وله الخلق والأمر، وإليه يرجع العباد يوم القيامة، وكذلك هو تعجيب أن يقولوا فيه ما قالوا(٢)، ووجه الدلالة على إثبات البعث أن الله سبحانه وتعالى نزه نفسه عن كل نقص، والعجز عن إعادة الخلق نقص، فإذا كان الله تعالى منزَّهًا عن كل نقص؛ كان ما وعد به من إحياء العظام وهي رميم وعدُ صدق سيقع بلا ريب.

وأيضا في الآية إرشاد لمن يسمع مثل هذا القول المنكر بحق الله تعالى، أن ينزهه

---

(١) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣٢٩: ٣؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٣١٠.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ١١٥: ٣؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٩٦: ٦.

سبحانه عما أضافه إليه هؤلاء المشركون من نقص(١).

الرد الثامن: الاستدلال بمُلْك الله لكل شيء

الآية: قال الله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [يس: ٨٣] الآية.

وجه الاستدلال: الله عز وجل بيده ملك كل شيء؛ فيدخل في هذا الملك كونه قادرا على إحياء العظام وهي رميم.

التوضيح: قوله سبحانه ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ﴾ أي: في تصرفه وتحت إرادته(٢)، وفي قوله: ﴿مَلَكُوتُ﴾ زيدت الواو والتاء للمبالغة في الملك، لأنه ملك تام، لم يسبقه عدم ولا يلحقه زوال، بينما ملك غيره ملك ناقص، سُبق بعدم ونهايته إلى زوال، كما أنه ملك مقيد، بينما ملك الله عز وجل ملك مطلق؛ يفعل فيه ما يشاء ويحكم فيه بما يريد، فكل شيء فهو مملوك لله عز وجل، ومِن ضِمن ذلك العظام الرميم، وجميع ما في العالم العلوي والسفلي مملوكون له، مسخرون مدبرون، يتصرف فيهم كيف يشاء، والمالك لكل شيء قادر على أن يوجد المعدوم ويعدم الموجود، وقادر على أن يحوِّل

---

(١) انظر: عمر بن محمد النسفي، "التيسير في التفسير". تحقيق: ماهر أديب حوش وآخرين، (ط١، اسطنبول: دار اللباب، ١٤٤٠هـ)، ٣٨٣: ١٢.

(٢) مع إثبات صفة اليد لله سبحانه على ما يليق به تعالى. انظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٠٥: ٦؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٣١٢ وقال: "ليس المعنى أن الملك في يد الله عز وجل، لكن في تصرفه مع ثبوت اليد، كما قلنا في قوله تعالى: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [سورة القمر:١٤]: بمرأى منا، مع ثبوت العين، لأن السفينة ليست في وسط عين الله عز وجل حاشا وكلا، فالمنكَر أن تقول: بيده أي أمره، بدون أن تثبت اليد".

هذا المملوك إلى ما يشاء كيف شاء، بل إنَّ من تمام ملكه سبحانه أن يحيي الناس بعد موتهم لينفذ فيهم حكمه الجزائي(١).

الرد التاسع: الاستدلال بأن البعث هو الموافق للحكمة

الآية: قال الله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣].

وجه الاستدلال: أنه لا رجوع إلى الله إلا بعد إحياء العظام الرميم، ولو قلنا بعدم القدرة لانتفى الرجوع، وصار الخلق عبثًا، وهذا منافٍ لحكمة الله عز وجل.

التوضيح: هذا دليل عقلي ظاهر على حتمية إعادة الناس وإحيائهم، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ إعلامٌ بأن الناس جميعا راجعون وصائرون إلى الله في الدار الآخرة، ولا يمكن أن يُتصور عدم الرجوع، إذ إنه لولا هذا الرجوع، والمجازاة على الأعمال في هذا الرجوع، لكانت الخليقة خلقت بلا هدف ولا حكمة، وهذا ممتنع غاية الامتناع(٢)، لأنه ليس من الحكمة أن يخلق الله هذه الخليقة ويأمرها وينهاها، ويرسل إليها الرسل، ويحصل ما يحصل من القتال بين المؤمنين والكافرين، ثم يكون الأمر هكذا سدىً، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فلابد من الرجوع إلى الله عز وجل، وهذا الرجوع لن يحصل إلا بقدرة الله على إحياء العظام الرميم.

وانظر كيف أكد هذا الرجوع بتقديم ﴿إِلَيْهِ﴾ على ﴿تُرْجَعُونَ﴾ وذلك للاهتمام بهذا المعنى، لأنهم لم يكونوا يزعمون أن ثمة رجعة إلى غيره، ولكنهم ينكرون

---

(١) انظر: محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٥٦٣: ٤؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص٦٩٩؛ والعثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٣١٦.

(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٣١٥.

المعاد من أصله(١).

فهذه تسعة ردود على ذلك المخالف، ردود محكمة مقنعة ملزمة، لا تجد أقوى ولا أنفع منها، وقد حاولت إلقاء الضوء عليها بما يفي بالغرض ويناسب المقام، وبقي ما أرى أنه الأهم، وهو محاولة استنباط ما حوته هذه الردود من هدايات ومعالم، وهي هدايات ومعالم كثيرة، وفي نواحي متعددة، لكنني سأقتصر هنا على موضوع البحث، وهو **الرد على المخالف**، وهذا ما ستراه في المبحث التالي بعون الله.

المبحث الثالث: معالم في الرد على المخالف

بعد هذه الوقفات مع تلك الآيات الكريمة، وما حوته من ردود مقنعة لكل مريدٍ للحق، مفحمة لكل معاند، آن أوان النظر في المعالم التي يمكن أن نخرج بها في كيفية الرد على المخالفين، على اختلاف مناهجهم وتنوع مشاربهم، وهذا هو الهدف من دراسة هذه الآيات، بل هو الغرض الأسمى الذي دعانا الله إليه فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فبالتدبر تحصل الفوائد المرجوة من كتاب الله عز وجل، ومِن أعظم الفوائد ما يتعلق بجانب السلوك والتعامل مع الناس، وما يحصل من ردود وحوارات مع المخالفين، فيسير المسلم في تعامله معهم على منهاج رباني قرآني رشيد.

وقد خرجت من هذه الآيات السبع بعشرة **معالم في الرد على المخالف**، وهي كما يلي:

المَعْلم الأول: العناية بجودة الرد

الجوهرة الثمينة كلما قُدِّمت في غلاف يناسب قيمتها؛ ازداد جمالها وظهر بهاؤها، وكذلك الحق؛ كلما قُدِّم في قالب مناسب ازداد إقناعا، وكلما اعتُني به كثر نفعه وعظم خيره، وضَعُف المخالف، أو تفاهة ما يقوله أو شناعته، لا ينبغي أن

(١) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٦٦٢: ٤؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٨٠: ٢٣.

يحملنا على التساهل في الرد، قال الشنقيطي حول ذلك: "عدم التهاون مع المخالف؛ أن لا يحتسب خصمه حقيرا قليل الشأن، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الجد والاجتهاد في القيام بحجته، فيكون ذلك سببا لغلبة الخصم الضعيف له، وغلبة القِرن الحقير أشنع من غلبة القِرن العظيم"(١). وقال أبو الوليد الباجي: "ولا يثق بقوته وضعف خصمه، فإن ذلك يُفضي إلى الضعف والانقطاع"(٢).

والمتأمل في هذه الردود القرآنية القصيرة يجد فيها غاية ما يكون من الجودة والعناية، ومما يوضح ذلك ما يلي:

الأول: أن الله صدّر هذه الردود بقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم "قل": أي "قل لهذا الذي أنكر أنَّ الله يحيي العظام وهي رميم"، والتصدير بهذا الأمر فيه مزيد عناية بهذا الموضوع، فالله عز وجل إذا قال لرسوله صلى الله عليه وسلم "قل" فهو أمر له بالإبلاغ، ومعلومٌ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بإبلاغ القرآن كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا خُصَّ شيء من الأحكام أو من الأخبار بـ "قل"؛ كان في ذلك عناية خاصة بهذا الذي أُمر أن يقوله، لأنه أُمر أن يبلغه على وجه الخصوصية، ومعلوم أن ما كان على وجه الخصوصية فهو أوكد مما دخل في العموم(٣).

الثاني: أن الله جعل هذه الردود في غاية القوة والجمال والبلاغة: يوضِّح هذا ما تقدم من قول ابن القيم: "فتبارك الذي تكلم بهذا الكلام، الذي جمع في نفسه

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة". تحقيق: سعود العريفي، (ط٥، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ)، ٩١: ٢.

(٢) أبو الوليد الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق: عبدالمجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي)، ص١٠.

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٩٥.

بوجازته وبيانه، وفصاحته وصحة برهانه، كل ما تلزم الحاجة إليه؛ من تقرير الدليل، وجواب الشبهة، ودحض حجة الملحد، وإسكات المعاند، بألفاظ لا أعذب منها عند السمع، ولا أحلى منها ومن معانيها للقلب، ولا أنفع من ثمرتها للعبد"(١). والألفاظ قوالب المعاني، وكلما قويت لغة الرد زاد النفع وعظم التأثير، قال الشافعي: "أحسن الاحتجاج ما أشرقت معانيه، وأُحكمت مبانيه، وابتهجت له قلوب سامعيه"(٢).

فنأخذ مما تقدم أنه ينبغي عند **الرد على المخالف** أن نعتني بجودة الرد من جميع جوانبه، فشرف الحق الذي معك يحتم عليك العناية به، وتقديمه بأبهى صورة وأجمل حلة، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

المعلم الثاني: ترتيب الردود

لا شك أن الردود تتفاوت في قوتها ونوعها، وأيها حقه التقديم وأيها الأنسب له التأخير، والذي ينبغي على من يتولى الرد على المخالفين أن يعتني بترتيب هذه الردود، بما يحقق أقصى فائدة منها، ولمَّا تأملت الردود موضع البحث، اتضح لي جانبان يتعلقان بترتيب الردود رُوعيا في الآيات، فيحسن بمن يتصدى للرد على المخالفين أن يراعيهما، وهما:

الجانب لأول: تقديم الأقوى من الردود:

الهدف من الرد على المخالف هو إقناعه، ورده عن مخالفته، وبيان ضعف ما جاء به، فإن لم يكن فإقامة الحجة عليه، وإظهار زيف دعواه، والردود تتفاوت في قوتها ووضوحها، لذلك فالموافق للحكمة أن تُقَدِّم من ردودك الأقوى والأظهر، ويُجلي هذا المعلم قول بكر أبو زيد: "أَظْهِر نضارة الحق وهيبته، وتزهيق الباطل ووهنه؛

(١) ابن القيم، "الصواعق المرسلة"، ٤٧٧: ٢.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٧٢: ٢.

بترتيب الأدلة حسب القوة، فالبداءة بالدليل الأقوى، ثم القوي، فما يليه على سبيل المعاضدة والمناصرة"(١). وهذا ما ظهر لي في هذه الآيات الكريمة، حيث قُدم فيها الأقوى والأظهر على غيره، وقد أشرت إلى بعض ذلك فيما تقدم من تعليقي على الردود في المبحث الثاني، وسيزيده تجليةً ما سأذكره في الجانب التالي.

الجانب الثاني: البداءة بما يُقِرُّ به الخصم:

من أقوى الردود ما يقر به الخصم ويعترف به، لذا نجد أن أول الردود الربانية هنا قول الله تعالى: ﴿يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [يس: ٧٩]، وهذه حجة يُقر بها الخصم ولا ينكرها، فالخصم هنا لا ينكر أن الله تعالى هو الذي أنشأ تلك العظام أول مرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، لذا كان الرد الأول تذكيرٌ بهذا الذي يقر به الخصم ولا ينكره، وهو أدعى لإقناعه وإقامة الحجة عليه، وهذا من أقوى الأساليب وأنفعها، وقد بدأ الله سبحانه به، وجعله الرد الأول من بين الردود التسعة، وهذا يدل على أهمية العناية بهذا الأسلوب، وتقديمه على غيره.

والتركيز على ما يقر به الخصم له نظائر، منها أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ناظر الذي حاجه في ربه فقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، قال المخالف: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بما يعرفه ويقر به، لكي يقيم عليه الحجة فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ﴾، وهذا يقر به الخصم، ﴿فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، وهذا لا يمكن للخصم أن يقوم به، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ وقامت عليه الحجة(٢).

---

(١) أبو زيد، "الرد على المخالف"، ص٦٦.

(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٢٩٧.

المعلم الثالث: التدرج

التدرج سنة ربانية، وهدي نبوي كريم، وأسلوب تربوي رفيع، والتدرج في الأدلة والردود أقرب للفهم، وأقوى في التأثير، وقد اتضح لي في هذه الآيات ثلاثة أمثلة رُوعي فيها التدرج، وهي:

التدرج الأول: من الأصغر إلى الأكبر:

وهذا ظاهر في الردود الثلاثة الأولى، فقد تدرجتْ فذكرت الأصغر، ثم الكبير، ثم الأكبر، فبدأت بذكر "النطفة"، ثم ما هو أكبر منها وهو "الشجر الأخضر"، ثم الأكبر وهو "خلق السموات والأرض"، ولا شك أن ذلك تدرجٌ يؤثر في المخاطَب، ويجعل فِكْرَه يتنقل بهدوء من دليل إلى دليل، ويجعل كل معلومة تمهد لأخرى تأتي بعدها.

التدرج الثاني: من الداخل إلى الخارج:

وهذا ظاهر أيضا في الردود الثلاثة نفسها، فقد بدأت بما يتعلق بداخل النفس الإنسانية "النشأة الأولى"، ثم انتقلت إلى ما هو خارجٌ عن تلك النفس وهو "الشجر الأخضر، والسموات والأرض"، فلفتت نظر الإنسان إلى أصل خلقته وما يتعلق بجسده، ثم تدرجت به إلى دعوته للنظر في ما هو خارج عنه.

التدرج الثالث: من المحسوس إلى المعقول:

بدأت الآيات بثلاثة أدلة حسية، ثم تلتها ستةٌ عقلية، وهذا تدرجٌ من حسي مشاهد محسوس؛ إلى عقلي ذهني مفهوم، وتفصيلها كما يلي:

الأدلة الحسية: وهي ثلاثة متوالية؛ "النشأة الأولى، وإخراج النار من الشجر الأخضر، وخلق السموات والأرض"، كلها تخاطب الحس، وتلفت النظر لأشياء حاضرة مشاهدة محسوسة.

الأدلة العقلية: وهي الستة التي بعدها، وكلها تتعلق بصفات الله عز وجل، وهي صفات معقولة مفهومة لدى المخاطبين، وهي: "أن الله هو العليم، وهو الخلاق،

وهو القادر، وهو المالك لكل، وهو المنزه عن العجز، وهو الحكيم" سبحانه وتعالى.

وباجتماع الأدلة الحسية والعقلية تكمل الحجة، ويقوى الإقناع، فكلٌ من هذين النوعين يعالج جانبا من جوانب الفكر، ويشفي جزءا من أجزاء المرض، والحسي أقرب للتصور، والعقلي يأتي بعده ليقوي القناعة ويرسخ المعنى.

والخلاصة من هذه الأمثلة الثلاثة أن في الآيات الكريمة مراعاة ظاهرة لجانب التدرج، ولا شك أن ذلك أدعى لإقناع الخصم وإقامة الحجة.

المعلم الرابع: الرد على القول لا القائل

من الأدب في الرد على المخالف أن تبين مخالفته وتفندها ما استطعت؛ دون التعرض لصاحبها بتجريح أو همز ونحوه، وفي هذه الآيات الكريمة ذكر الله سبحانه قول المخالف لكنه لم يذكر اسمه، ولعل في ذلك إشارة إلى الاهتمام بالسؤال، دون النظر للسائل نفسه، وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة لأولى: أن لا تثير حفيظة ذلك المخالف أو أنصاره وأشياعه، فتدفعهم إلى رد ما معك من حق، وفي ذلك تفويتٌ للمقصود من الرد، قال الشثري في حديثه عما يجب التركيز عليه عند الرد: "مركزا على الرأي، دون أن ينسبه لقائله؛ لئلا يورث ذلك تعصبا لذلك الشخص أو لتلك الفرقة"(١).

الفائدة الثانية: أن توجيه الاهتمام للقائل نفسه سيستنفد جزءا من طاقتك، التي تحتاجها للرد على المخالفة والجواب عنها، وهذا – لا شك – فيما يتعلق بالبشر، لكن ناسب ذكره هنا لتعلقه بهذا المعلم.

الفائدة الثالثة: ليكون الرد مناسبا لكل من أتى بهذه المخالفة من المتقدمين والمتأخرين.

---

(١) سعد بن ناصر الشثري، "أدب الحوار". (ط١، دار كنوز أشبيليا، ١٤٢٧هـ)، ص٣٦.

المعلم الخامس: إدراك الدوافع

إن كان من أدب الرد على المخالف أن لا تنشغل بـ "القائل" عن "القول"؛ فإن من المهم أن تحاول التعرف على دوافع مخالفته، وأسباب قوله، لذا نجد في هذه الآيات أنه على الرغم من عدم ذكر اسم السائل، إلا أن فيها إشارة إلى سبب هذا السؤال ودوافعه، وذلك في تعالى: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾، فالذي جعله يطرح ذلك السؤال – الذي هو في حقيقته غريب لا يستند إلى أدنى حجة – غفلته عن حقيقةٍ عظيمة، لو أدركها لما تفوَّه بهذا السؤال، والدافع الثاني أنه قاس قدرة الخالق على قدرة المخلوق، وقد تقدم بيان ذلك في المبحث الأول، والمقصود أنه كلما اتضحت لدينا دوافع المخالف سهل علينا الرد والإقناع، لذا نجد أن الرد الأول في هذه الآيات هو قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وهو رد مترتبٌ على ذلك الدافع الذي اهتمت الآيات بإبرازه وهو ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾.

المعلم السادس: الرفق بالمخالف

الأصل في الرد على المخالف الرفق والتلطف، فإن الله عز وجل لما أرسل موسى وهارون إلى فرعون أرشدهما فقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، ورسولنا صلى الله عليه وسلم وجهنا توجيها عاما قال فيه: **(إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زَانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)**(١) ، والمتأمل في هذه الآيات يجد فيها رفقا وتلطفا بذلك المخالف، مع نكارة ما أتى به! انظر مثلا في قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس: ٨١]، ففي هذه الصيغة من اللطافة في الخطاب ما لا يخفى؛ فهذه الحجة القوية

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٢٠٠٤: ٤ رقم ٢٥٩٤.

البالغة تستفتح بـ﴿أَوَلَيْسَ﴾؛ استفهامٌ يوجه بهذه اللطافة لمن صدرت منه مخالفة في غاية النكارة! لذا يقول الأديب المنفلوطي عن هذا الأدب: "لا بأس أن يؤيد الإنسان مذهبه بالحجة والبرهان، ولا بأس أن يَنْقُض أدلة خصمه، ويزيّفها بما يعتقد أنه مبطل لها، ولا ملامة عليه في أن يتذرع بكل ما يعرف من الوسائل إلى نشر الحقيقة التي يعتقدها، إلا وسيلة واحدة لا أحبها له، ولا أعتقد أنها تنفعه أو تغني عنه شيئا، وهي وسيلة الشتم والسباب"(١)، وذكر الإمام أحمد تجربته في ذلك فقال: "ما أغضبتُ رجلا فقَبِل"(٢)، فالرفق والتلطف أدعى لقبول الحق، بينما الشدة والغلظة ليس وراءهما إلا النفور والإصرار على المخالفة، هذا هو الأصل، ولكل مقال مقام.

المعلم السابع: إثارة الذهن والدعوة إلى التفكير

يَبرز هذا المعلم في أسلوبين وردا في الآيات، وهما ﴿أَوَلَمْ﴾ و﴿أَوَلَيْسَ﴾، فالرد المصدَّر بهما عُرض في صورة سؤال تقريري؛ يثير الذهن ويدعو إلى التفكير والتأمل، ويدفع الخصم لإعمال عقله والنظر ببصيرته، ليتوصل إلى النتائج بنفسه، وفي هذا غاية النفع والإقناع، وها هي نظريات التعلم الحديث تدعو للاهتمام بهذا المعلم، وتصفه بأنه من أقوى الوسائل التي تفيد المتعلم(٣)، ومن تأمل القرآن الكريم والسنة النبوية وجد أن هذا الأسلوب يتكرر فيهما كثيرا، وما ذاك إلا لعِظَم نفعه، وعمق تأثيره، فلا

---

(١) مصطفى لطفي بن محمد لطفي المنفلوطي، "النظرات". (ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ)، ٢٤٥: ١.

(٢) أحمد بن محمد الخَلَّال، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: يحيى مراد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص٢٧.

(٣) انظر: سعيد عبدالعزيز، "تعليم التفكير ومهاراته"، (الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٤هـ)، ص٩٧؛ ومصطفى ناصف، "نظريات التعلم". ترجمة: علي حسين حجاج، مراجعة: عطية محمود هنا، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٧٨م)، ص٢٢٦، ٢١١، ٢١٠.

سواء بين معلومة تُلقى بأسلوب يثير الذهن، ويحفز للتفكير والتفكر، وبين أخرى خلت من ذلك.

المعلم الثامن: لا تحزن

الآية السابقة للآيات موضع البحث هي قول الله تعالى: ﴿فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّا نَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦]، وهي متعلقة بما بعدها، قال ابن جزي: "﴿فَلَا يَحۡزُنكَ﴾ تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، معلِلة لما بعدها"(١). فنأخذ من هذا أن المتصدي للرد على المخالفين لا ينبغي أن تدفعه شفقته عليهم وحرصه على هدايتهم أن يحزن ويضيق صدره ضيقا يؤدي به إلى الضعف أمام الباطل وأهله، وبالتالي يضعف رده ودفاعه، بل ليدفع ذلك الحزن ما استطاع ولا يسترسل معه، ثم إن كان حزنه بسبب ما يرى من انتفاش الباطل وقوته الموهومة فليتذكر آخر الآية: ﴿إِنَّا نَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ فهذه الكلمات فيها وعد ووعيد، وفيها تسلية وتهديد؛ وعد وتسلية لصاحب الحق المتصدي للرد على المخالفين، ووعيد وتهديد للمخالف المصر على باطله، فالله سبحانه يخبر ويؤكد أنه يعلم أقوال هؤلاء المخالفين؛ ما أُعلن منه وما أسِرَّ، يعلم ذلك كله ويحصيه، ثم يحاسب عليه ويجازي، وكذلك بما أن الله يعلم عن أهل الباطل ويحيط بهم؛ فهو ينصرك يا من تتصدى للرد عليهم، ويؤيدك، ويجعل العاقبة لك، فلا يحزنك قولهم، ولا يهمنَّك أمرهم.

المعلم التاسع: تقريب الغائب بالمشاهَد

إلى هذا المعلم أشار العثيمين، آخذا له من قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: ٨٠]، فالحديث عن البعث وإحياء الموتى حديث عن شيء غائب، يستبعده المخالف، لذا قرَّب الله له ذلك الغائب بضرب مثل في شيء مشاهد محسوس، يدركه ذلك المخالف، ويشاهده في

(١) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١٨٦: ٢.

بيئته ومحيطه، فقال في البداية: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾، فذكر تعالى أنه جعل لنا من الشجر الأخضر نارًا، وهذا يعطينا تصورًا ذهنيا بأن الله سبحانه وتعالى جعل لنا من الشجر الأخضر نارًا، ثم حقق ذلك بذكر الأمر الواقع فقال: ﴿فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ أي: تحسونه بواقعكم، وتلمسونه بأيديكم(١)، فنأخذ من هذا أن مما يقرِّب المعنى لذهن المخاطب؛ أن نقرب له الغائب المتخيل في الذهن، بشيء حاضر مشاهد بالبصر، ومِن ذلك ضرب المثل بالواقع المشاهد في بيئة المخالف، فلا ريب أن ذلك أدعى لقبوله، وأقرب لفهمه.

المعلم العاشر: حشد الأدلة وتنويعها

عندما تتأمل هذه الردود في الآيات الكريمة تجد أنَّ كلا منها فيه من الوضوح والقوة والإقناع ما يكفي ويشفي، ومع ذلك تلاحظ أن هذه الردود تتوالى حتى تبلغ تسعة ردود، ولعل في هذا تنبيه لصاحب الحق، أنه مهما بلغت قوة رده، ووضوح حجته، فينبغي عليه حشد ما يناسب من الردود، ففي ذلك زيادة توضيح للرد وتقوية له، كما أن في كثرة الردود وتنوعها ما يجعلها مناسبة لأكثر عدد من المخالفين على اختلاف ثقافاتهم وتنوع مشاربهم، فإذا كثرت الردود زادت نسبة المنتفعين، ومن لا يؤثر فيه ردٌ أثَّر فيه آخر، بَيْدَ أن كثرة الردود ليست قاعدة مطردة، لكن إذا عَظُمت المخالفة وفَحُش الخطأ كانت الزيادة أدعى، كما في هذه الآيات، التي ترد على شبهة خطيرة ساقها ذلك السائل.

أما التنوع فهو أمرٌ ظاهر في الردود الماضية، ومرَّ معنا عدة أمثلة عليه، أظهرها تنوعها بين حسية وعقلية، لكن هناك تنوعٌ لم أذكره فيما سبق؛ وهو تنوعُ الردود بين الطول والقصر، وتنوعها بين التكرار والاكتفاء بمرة واحدة، يتضح لك ذلك بمقارنة أول رد مع الردود الثلاثة الأخيرة، فالرد الأول تكرر في ثلاث آيات، بينما الثلاثة

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة يس"، ص٣٠١

الأخيرة جُمعت في آية واحدة، أي أن ثلاث آيات ركزت على دليل واحد وكررته ورسخته، بينما آية واحدة جمعت بين ثلاثة ردود مختصرة، فيؤخذ من هذا أنه ينبغي التنوع في إعطاء كل ردٍّ ما يحتاجه من مساحة وتركيز، حسب أهميته وقوته.

هذه عشرة معالم في **الرد على المخالف**، دلت عليها الآيات الكريمة، ولعل فيها ما يفي بغرض هذا البحث وحجمه، ومن تأمل وتمعن في الآيات فسيجد أكثر، فكتاب الله عز وجل لا تنتهي عجائبه، ولا تفنى كنوزه.

وأسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعا بما نقول ونكتب ونعمل، وأن يجعلنا ممن ينتفع بكلام رب العالمين وهدي سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

بعد جولات بحثية ممتعة، عشت فيها مع كلام ربي سبحانه وتعالى متأملا متدبرا، أختم ذلك بذكر أهم **النتائج**:

١-عظَمة هذه الآيات الخاتمة لسورة يس، والتي كانت ردودا على مخالفة صادرة من كافر غافل، وقد اشتملت تلك الردود على معالم يحتاجها كل من يتصدى للرد على المخالفين.

٢-الأهمية الكبيرة للرد على المخالفين بتنوع اتجاهاتهم وتفاوت درجاتهم، وأنه من الواجبات المتحتمة على أهل الحق.

٣-كان السؤال واحدا، لكن الردود عليه كانت تسعة، وهذا يبين أهمية تكثيف الردود والعناية بها نصرة للحق ودحضا للباطل، ومن أهمها: الاستدلال بالنشأة الأولى، وبخلق السموات والأرض، وبصفات الله الدالة على قدرته على البعث.

٤-خرجت من هذه الدراسة بعشرة معالم، كان من أهما: ضرورة العناية بجودة الرد وقوته، وعدم التهاون مع المخالف، فشرف الحق يحتم على أهله العناية به، وتقديمه بأبهى صورة وأفضل حلة.

٥-من أهم المعالم في الرد على المخالف: العناية بترتيبها ترتيبا مناسبا، والتدرج، وتنويعها بين حسية وعقلية.

٦-مما يزيد الأدلة تأثيرا: إدراك دوافع المخالف، والرفق به، ومحاولة إثارة ذهنه ليفكر بالحق بطريقة صحيحة.

أما **التوصيات** فهي:

١-الوصية لمن يتولى الرد على أهل الباطل ومخالفاتهم أن يهتدوا في طريقة ردهم بما في كتاب الله عز وجل من معالم قويمة.

٢-أوصي بدراسة آيات مشابهة واستخراج ما فيها من معالم في موضوع "الرد على المخالف"، فلا زال هذا الموضوع بحاجة إلى دراسات أخرى.

٣-لا زال في الآيات معالم أخرى في الرد على المخالف؛ لم أثبتها هنا لحاجتها إلى مزيد تأمل.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". (بيروت، المكتبة العربية، بيروت، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "غريب الحديث". تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق: عثمان جمعة ضميرية. (ط٤، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. " المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (الدار التونسية، ١٩٨٤هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر. (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق: اليازجي وجماعة. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو زيد، بكر بن عبدالله. "الرد على المخالف". ضمن "مجموع الردود". (ط١، دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فواد سزكين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح السيرة النبوية". (ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية).

الباجي، أبو الوليد. "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق: عبدالمجيد تركي. (دار الغرب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عثمان ضميرية وسليمان الحرش. (ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ).

البلخى، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: خالد بن عون العنزي وآخرين. (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. (ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الخَلَّال، أحمد بن محمد. "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: يحيى مراد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

رضا، أحمد. "معجم متن اللغة" موسوعة لغوية حديثة. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢ هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق: مصطفى حسين أحمد. (ط٣، دار الريان للتراث،

١٤٠٧هـ).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. "تخريج أحاديث الكشاف"، تحقيق: عبدالله السعد. (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر).

الشثري، سعد بن ناصر. "أدب الحوار". (ط١، دار كنوز أشبيليا، ١٤٢٧هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "آداب البحث والمناظرة". تحقيق: سعود العريفي. (ط٥، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

الشيباني، الإمام أحمد ابن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ).

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم. "فقه التعامل مع المخالف". (الرياض: دار الوطن).

عبد العزيز، سعيد. "تعليم التفكير ومهاراته". (الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير سورة يس". (دار الثريا للنشر).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل

عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المنفلوطي، مصطفى لطفي بن محمد لطفي. "النظرات". (ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ).

ناصف، مصطفى. "نظريات التعلم". ترجمة: علي حسين حجاج، مراجعة: عطية محمود هنا. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).

النسفي، عمر بن محمد. "التيسير في التفسير". تحقيق: ماهر أديب حوش وآخرين. (ط١، اسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام الحميدان. (ط٢، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ط١، الرياض، ١٤٣٠هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: عادل أحمد وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". (Bayrūt, al-Maktabah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 1399h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-sīrah al-Nabawīyah". (Ṭ1, al-Urdun: al-Maktabah al-Islāmīyah).

al-Bājī, Abū al-Walīd. "al-Minhāj fī tartīb al-Ḥajjāj". taḥqīq: ‘Abd-al-Majīd Turkī. (Dār al-Gharb al-Islāmi).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā. (ṭ5, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, 1414h).

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. "Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān". taḥqīq: ‘Uthmān Ḍumayrīyah wa-Sulaymān al-Ḥarsh. (ṭ4, Dār Ṭaybah, 1417h).

Alblkhá, Muqātil ibn Sulaymān. "tafsīr Muqātil ibn Sulaymān". taḥqīq: ‘Abd Allāh Maḥmūd Shiḥātah. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1423h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "al-Jāmi‘ al-kabīr". taḥqīq wa-takhrīj: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996m).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". jam‘: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (al-Madīnah al-Nabawīyah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah, 1416h).

al-Tha‘labī, Aḥmad ibn Ibrāhīm. "al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān". taḥqīq: Khālid ibn ‘Awn al-‘Anzī wa-ākharūn. (Ṭ1, Jiddah: Dār al-tafsīr, 1436h).

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. "alt‘ryfāt". ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403h).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Tas′hīl li-‘Ulūm al-tanzīl". taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Khālidī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1416h).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr". taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1422h).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "Gharīb al-ḥadīth". taḥqīq: Abd al-Mu‘ṭī Amīn alql‘jy. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405h).

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ

al-‘Arabīyah". taḥqīq: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407h).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd-al-Qādir. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taqrīb al-Tahdhīb". taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, (Ṭ1, Sūriyā: Dār al-Rashīd, 1406h).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1420h).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Faqīh wālmtfqh". taḥqīq: ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī. (ṭ2, Dār Ibn al-Jawzī, 1421h).

Alkhallāl, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-amr bi-al-ma‘rūf wa-al-nahy ‘an al-munkar min masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". taḥqīq: Yaḥyá Murād. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr". (ṭ3, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420h).

Riḍā, Aḥmad. "Mu‘jam matn al-lughah" Mawsū‘at lughawīyah ḥadīthah. (Bayrūt: Dār Maktabat al-ḥayāh, 1380h).

Alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq: Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn. (al-Kuwayt: al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1422h).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. "al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl". taḥqīq: Muṣṭafá Ḥusayn Aḥmad. (ṭ3, Dār al-Rayyān lil-Turāth, 1407h).

Abū Zayd, Bakr ibn Allāh. "al-radd ‘alá al-mukhālif". ḍimna "Majmū‘ al-Rudūd". (Ṭ1, Dār al-‘Āṣimah, 1414h).

al-Zayla‘ī, Allāh ibn Yūsuf. "takhrīj aḥādīth al-Kashshāf" , taḥqīq: Allāh al-Sa‘d. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn Khuzaymah, 1414h.(

al-Sa‘dī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq. (Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, 1420h).

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. " almkhṣṣ, taḥqīq: Khalīl Ibrāhim Jaffāl. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1417h).

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma’thūr". (Bayrūt: Dār al-Fikr).

al-Shithrī, Sa‘d ibn Nāṣir. "adab al-Ḥiwār". (Ṭ1, Dār Kunūz Ishbīliyā, 1427h).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "ādāb al-Baḥth wa-al-munāẓarah". taḥqīq: Sa‘ūd al-‘Arīfī. (ṭ5, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, 1441h).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (ṭ5, al-Riyāḍ: Dār

ʻaṭāʼāt al-ʻIlm, 1441h).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-qadīr". (Ṭ1, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, 1414h).

al-Shaybānī, al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad". taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-ākharūn. (Ṭ1, Muʼassasat al-Risālah, 1421h).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān". taḥqīq: Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī. (Ṭ1, Dār Hajar, 1422h).

al-Ṭurayqī, Allāh ibn Ibrāhīm. "fiqh al-taʻāmul maʻa al-mukhālif". (al-Riyāḍ: Dār al-waṭan).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr". (al-Dār al-Tūnisīyah, 1984h).

Abd al-ʻAzīz, Saʻīd. "Taʻlīm al-tafkīr wa-mahārātuh". (al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 1434h).

Abū ʻUbaydah, Muʻammar ibn al-Muthanná. "mujāz al-Qurʼān". taḥqīq: Muḥammad Fuʼād Sizkīn. (al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1381h).

al-ʻUthaymīn. Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh". (Ṭ1: al-Saʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1423h).

al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "tafsīr Sūrat Yāsīn". (Dār al-Thurayyā lil-Nashr).

Ibn ʻAṭīyah, ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz". taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h).

al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saʻīd. "Maḥāsin al-taʼwīl". taḥqīq: Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn Qutaybah, Allāh ibn Muslim. "Gharīb al-Qurʼān". taḥqīq: Aḥmad Ṣaqr. (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1398h).

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. (al-Qāhirah: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "al-Ṣawāʻiq al-mursalah fī al-radd ʻalá al-Jahmīyah wa-al-Muʻaṭṭilah". taḥqīq: ʻAlī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh. (Ṭ1, Dār al-ʻĀṣimah, 1408h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Hidāyat al-ḥayārá fī Ajwibat al-Yahūd wa-al-Naṣārá". taḥqīq: ʻUthmān Jumʻah Ḍumayrīyah. (ṭ4, Dār ʻaṭāʼāt al-ʻIlm, 1440h).

Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. "tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm". taḥqīq: Sāmī Salāmah. (ṭ2: Dār Ṭaybah, 1420h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". taḥqīq:

Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn. (Ṭ1, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430h).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-‘uyūn". taḥqīq: al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". taḥqīq: al-Yāzijī wa-Jamā‘at. (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h.(

al-Manfalūṭī, Muṣṭafá Luṭfī ibn Muḥammad Luṭfī. "al-Naẓarāt". (Ṭ1, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1402h).

Nāṣif, D. Muṣṭafá. "naẓarīyāt al-ta‘allum". tarjamat: ‘Alī Ḥusayn Ḥajjāj, murāja‘at: Aṭīyah Maḥmūd hunā. (al-Kuwayt: al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1978m).

al-Nasafī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl". taḥqīq: Yūsuf Budaywī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419h).

al-Nasafī, ‘Umar ibn Muḥammad. "al-Taysīr fī al-tafsīr". taḥqīq: Māhir Adīb Ḥawsh w’khrwn. (Ṭ1, Istanbūl: Dār al-Lubāb lil-Dirāsāt wa-taḥqīq al-Turāth, 1440h).

al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "asbāb nuzūl al-Qur’ān". taḥqīq: ‘Iṣām al-Ḥumaydān. (ṭ2, Dār al-iṣlāḥ, 1412h).

al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ". taḥqīq: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah. (Ṭ1, al-Riyāḍ, 1430h).

al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd". taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad wa-ākharūn. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h).

الانحياز التأكيدي المعرفي عند المخالفين في القرآن الكريم

- دراسة وصفيَّة للمغالطة المنطقيَّة -

Cognitive Confirmation Bias Among The Antagonists in the Glorious Qur'an

- A Descriptive Study of the Logical Fallacy -

إعداد:

د / بكر بن محمد بن بكر عابد

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، بكليَّة القرآن الكريم والدراسات الإسلاميَّة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed

Associate Professor ،Department of Interpretation and Qur'an, Sciences ،College of the Noble Qur'an and Islamic Studies, Islamic University of Madinah

Email: 1245abt@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/23		2024/03/07

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-006

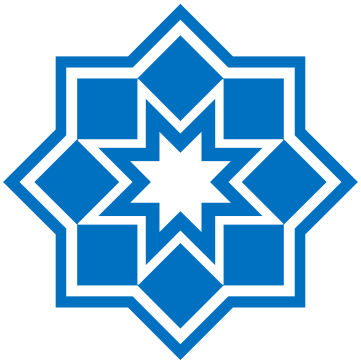

ملخص البحث

أَوْلَى القرآنُ الكريمُ الأدلةَ العقليةَ عنايةً فائقةً، كما تعرَّض لإيراد شبهات المخالفين ومغالطاتهم، وهذا البحث يهدف إلى الكشف عن إحدى هذه المغالطات؛ وهي مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي في ضوء جريانها على لسان المخالفين في القرآن الكريم، ودفع شبهاتهم وإبطال حججهم، وإبراز عناية الإسلام بإظهار الحجة وإقامة الدليل، وقد سلك الباحث فيه المنهج الوصفي للموضوع، حيث تناول أبرز الآيات القرآنية التي وردت فيها مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي على لسان المخالفين، ودرسها دراسةً وصفية تبيِّنُ فساد ما تمسَّكوا به، وما استندوا عليه في الاستمرار على باطلهم.

وقد خَلُصَ البحث إلى تعريفٍ مختصرٍ من عدَّةِ تعريفاتٍ سابقةٍ للانحياز التأكيدي المعرفي وهو: (الميل للمعلومات وتقصِّي الأدلة التي تدعم المعتقدات والافتراضات الموجودة مسبقاً مع تجاهل ما يناقضها)، وأن المغالطات أنماطٌ من بواطل الحُجج ولكنها تظهر بمظهر الحُجج الصَّحيحة، ويمكنُ كشفُها في عمليّة تقييمِ الاستدلالِ غيرِ الصُّوريّ، وأنها لا تنحصر لأنها بناءٌ عقلي؛ شأنها شأن وسائل الدفع الحسيَّة، وأن ضرر الانحياز التأكيدي المعرفي واضحٌ ومؤثرٌ على معتقدات وأفعال الفرد والمجتمع، كما بيَّن البحث كثرة مغالطات المشركين التي أوردها القرآن الكريم، حيث لم يترك سبيلا -لمنصفٍ يُريدُ الحقَّ- إلا الإذعان لهذا الدين والدخول فيه.

كما يُمثِّل البحثُ إضافةً علميةً في جانب دراسة الأدلة والحجج العقلية في ضوء الآيات القرآنية، وإيراد شبهات المخالفين ومغالطاتهم والرد عليها.

الكلمات المفتاحية: (مغالطة، الانحياز التأكيدي المعرفي، مغالطات منطقية، المخالفين، القرآن).

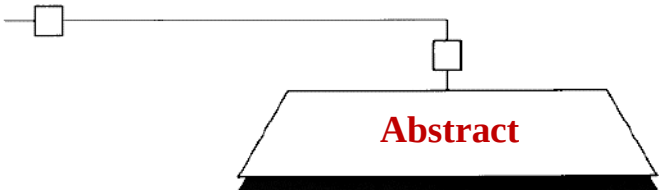

Objectives: The Qur'an pays great attention to logical evidence, and it also addressed the misconceptions and fallacies of antagonists. This research aims to reveal one of these fallacies, which is the fallacy of cognitive confirmation bias in light of its espousal by the antagonists in the Qur'an, debunking their misconceptions, and underscoring the attention given to proof and evidence in Islam. The researcher relied on the analytical inductive approach to the subject, as it discussed the most prominent of the Qur'anic verses that addressed the fallacy of cognitive confirmation bias from the words of the antagonists, and studying them descriptively in a way that exposes the error of their proof and what they relied on in perpetuating their fallacy. The research concluded a brief definition from several previous definitions of cognitive confirmation bias, which is: (the tendency to information and the investigation of evidence that supports pre-existing beliefs and assumptions while ignoring what contradicts them), and that fallacies are patterns of wrong arguments but appear as valid arguments, and can be detected in the process of evaluating non-theoretical inference, and that they are not limited because they are a mental construction, like sensory means of debunking, and that the harm of cognitive confirmation bias is clear and influential on the beliefs and actions of the individual and society, as the research showed a lot the fallacies of the polytheists mentioned in the Glorious Qur'an, which has left no option - for a fair person who wants the truth - except to submit to this religion and embrace it.

The research also signify a scholarly addition in the aspect of studying evidence and logical arguments in light of Qur'anic verses, and highlighting and refuting the misconceptions and fallacies of antagonists.

Keywords: (Fallacy, confirmation bias, logical fallacies, antagonists, Al-Qur'an).

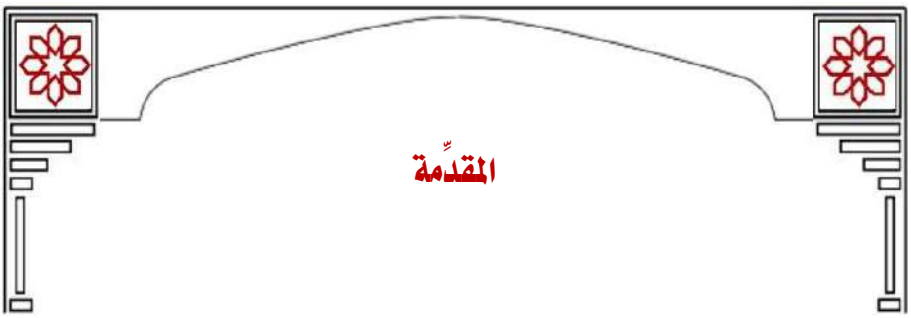

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، الحمد لله على ما أنعم به علينا من نِعَمٍ عظيمة، وندعوه أن يكفينا ما يكون في الزمان من نوائب ونوازل، ونرغب إليه أن يجعلنا من الموفقين، اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا، اللهم املأ صدورنا باليقين، وأخلص نياتنا إليك يا رب العالمين، ونعوذ بالله مِن أن ندَّعي العلمَ بشيءٍ لا نعلمه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وأفصح الخلق أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب الله تعالى هو المعجزة الخالدة، والحُجَّة البالغة، فيه البراهينُ الساطعة، والآيات اللامعة، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وإنَّ مِن أعظمِ وأشرفِ الأعمالِ التي يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ الدعوةُ إلى سبيله باتباع أحسنِ أساليب المجادلة، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وما مِن إنسان يقومُ داعيًا إلى الحق في مجتمعٍ من المجتمعات إلا وقد آذنَ نفسَه بحربٍ لا تخْمَد نارُها، ولا يخبو أُوارُها(١)، حتى تهلك أو يهلك دونها، فيسلكُ في سبيل

(١) الأُوارُ -بالضم-: الدُّخان واللَّهب. وقيل: شدَّةُ حرِّ الشَّمس ولَفْحُ النَّار وَوَهَجُهَا والعطشُ. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، =

دعوته كلَّ السبل والوسائل التي تُوصِلُه إلى إقامة الحجةِ وتحقيق الغاية.

والمتدبر كتاب الله -تبارك وتعالى- يجده قد أَوْلَى الأدلة العقلية عناية فائقة؛ حيث امتلأ بالحجج العقلية الدامغة، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وعرضها بأسلوبٍ فريدٍ، ونظمٍ بديع، كما تعرَّض لإيراد شبهات بعض الأديان ومغالطاتهم، واحتجَّ عليهم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وفنَّد شبهاتهم، ولم يترك سبيلًا -لمنصفٍ يُريدُ الحقَّ- إلا الإذعان لهذا الدين والدخول فيه.

وقد نالت المغالطات المنطقية حظًّا وافرًا مِن الدراسة والاهتمام على وجه العموم، سواء من خلال ورودها في كتب المتقدمين بأوصاف مختلفة، كمغالطة السخرية، ومغالطة التشكيك، ومغالطة الاستدلال الفاسد، أو في المؤلفات المعاصرة التي اتخذت شكلًا من أشكال التوسع والتفصيل، حيث تُسمَّى المغالطات بناء على اختيار من تناولها، أو بالمثال الذي اشتهر بها، وقد تعددت أنواعها ومسمياتها، مثل: مغالطة رجل القش، ومغالطة السؤال الملغوم، ومغالطة الاستنتاج الخاطئ، ومغالطة الاحتكام إلى الأكثرية، وغيرها، وقد يتفق مضمونها أو تتقارب في المسميات بين مَن تناولها من السابقين وعند المعاصرين، كمغالطة المصادرة على المطلوب، فهي في كتب السابقين تطلق على: الدَّوْر، ومثلها كذلك مغالطة رجل القش؛ فهي تقارب عند المتقدمين قاعدة: عدم الذكر ليس ذكرًا للعَدَم، وكذلك الأمر بالنسبة لمغالطة الاحتكام إلى الجهل، ومغالطة الاحتكام إلى السخرية، إلى غير ذلك من المغالطات التي لا تنحصر لكونها بناءً عقليًّا، شأنها شأن وسائل الدفع الحسيَّة، لذا رأيت أنها في حاجةٍ إلى مزيدٍ مِن الدراسة والتحليل بمسمَّياتها ومؤلفاتها الحديثة، وذلك في ضوء جريانها على لسان المخالفين في القرآن الكريم، والاستفادة من هذه الدراسات في

=

٤: ٣٥، مادة: أور.

مجال الدعوة، إذ يُعتبر كتاب الله تعالى أصلًا في تعلُّم الحُجَجِ العقليَّة، والأساليب البيانيَّة الدعويَّة، واستنباط الأحكام العقليَّة المنطقيَّة المبنِيَّة على مقدماتٍ سليمةٍ ونتائج صحيحة.

ومِن هذه المغالطات المنطقية: مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي، لذا عزمتُ مستعينًا بالله على دراسة هذه المغالطة من خلال جريانها على لسان المخالفين في القرآن الكريم.

أسأل الله أن يهديني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كل داعية في سبيله.

أهداف البحث:

١-دفع شبهات المخالفين الذين وقعوا في المغالطات المنطقية وإبطال حججهم.

٢-الكشف عن مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي كما جرت على لسان المخالفين في القرآن الكريم.

٣-إبراز عناية الإسلام بإظهار الحجة وإقامة الدليل.

٤-إثراء المكتبة القرآنية بهذا البحث الذي يتضمن الدفاع عن القرآن والرد على المخالفين.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع إلى مجموعة من الأمور، أبرزها:

١-تدبُّر كلام الله تبارك وتعالى، وتثويره، واستنباط حجج الرد على المخالفين منه.

٢-إسهام هذا الموضوع في بيان أهمية الرد على المخالفين بالمنطق والعقل.

٣-قلة الدراسات القرآنية في هذا الجانب.

٤-حاجة الدعاة وحاجة المكتبة القرآنية إلى مزيدٍ مِن الدراسات التي تهتم بالدفاع عن الدين من خلال إقامة الحجة واستعمال الأساليب الدعوية المنطقية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

١- رغبة الباحث في إثراء المكتبة العلمية المتعلقة بالقرآن الكريم.

٢- سدُّ جانبٍ من جوانب النقصِ في المكتبة القرآنية من جهة موضوعٍ متداولٍ ومطروحٍ في الفكر العالمي عمومًا وفي الفكر العربي والإسلامي خصوصًا.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نالت المغالطات المنطقية حظًّا وافرًا مِن الدراسة والاهتمام على وجه العموم، بيدَ أنَّها في حاجةٍ إلى مزيدٍ مِن الدراسة في ضوء جريانها على لسان المخالفين في القرآن الكريم، ومن هذه المغالطات المنطقية: مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي، لذا يحاول الباحثُ في هذا البحث دراسة هذه المغالطة المنطقية وذلك بالإجابة عما يأتي من الأسئلة:

١-ما مفهوم الانحياز التأكيدي المعرفي؟

٢-ما أبرز صور المغالطات التي وردت في كتاب الله تعالى على ألسنة المعاندين؟

٣-كيف ردَّت الآيات على صُوَر هذه المغالطات التي أُورِدت في الآيات؟

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي وردت فيها مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي على لسان المخالفين.

الدراسات السابقة:

لم يسبق – حسب بحثي واطلاعي – أن بُحثت هذه المغالطة التي جرت على لسان المخالفين في القرآن الكريم استقلالاً رغم وجود بعض الدراسات والمقالات التي تناولت المغالطات في القرآن الكريم على وجه العموم، بالإضافة إلى مظانِّها -من حيث الأصل- في كتب المنطق والجَدل وآداب البحث والمناظرة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومدخلٍ في أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، ثم ثلاثةُ مباحث، وخاتمة مذيلا بالفهارس العلمية.

المبحث الأول: في المغالطات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المغالطة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أبرز صور المغالطات الجارية على لسان المخالفين في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الانحياز التأكيدي المعرفي.

المبحث الثالث: دراسة الآيات القرآنية التي وردت فيها مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي على لسان المخالفين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انحياز المشركين إلى وصف القرآن بالإفك المفترى وأساطير الأولين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٤-٥].

المطلب الثاني: إعراض المشركين عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بسبب انحيازهم إلى ملة الآباء في قوله تعالى: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

المطلب الثالث: انحياز المشركين إلى أحقيتهم بكل خير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

المطلب الرابع: انحياز المشركين إلى أحقية بعض عظمائهم بالرسالة من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ﴾ [الزخرف: ٣١].

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث الوصفي للموضوع وفق الآتي:

١-تصنيف الآيات القرآنية التي وردت فيها مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي على لسان المخالفين بحسب نوع الانحياز، واختيار أبرز الآيات التي تدلُّ على المغالطة، وتفسير الآية بما يتناسبُ مع المغالطة المذكورة؛ إما من خلال عنونتها بعنوانٍ يدلُّ على المراد، أو بزيادة شرحٍ بعض الآيات لبيان المراد منها بذِكْرِ شيءٍ من آراء المفسرين فيها.

٢-عزو الآيات القرآنية داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣-تخريج ما يرد من حديثٍ أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما -إن كان فيه، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.

٤-توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة.

٥-بيان معاني المفردات الغريبة من كتب الغريب أو المعاجم.

٦-نسبةُ الأبيات الشعرية إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.

٧-مراعاة علامات الترقيم، مع ضبط ما يُشكل من كلمات.

٨-الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث باختصار.

٩-خدمة البحث بفهارس تُسَهِّل الاستفادة منه.

المبحث الأول: في المغالطات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المغالطة لغةً واصطلاحاً

المغالطة في اللغة:

مُفاعلةٌ من الغَلَط -بتحريك اللام-، وهو: أنْ تَعيَا بِالشّيءِ فلا تعرف وجهَ الصّوابِ فيه(١).

والفِعلُ غَلِطَ يَغْلَطُ بالطاء وقيل بالتاءِ، وجعَلَ بعضهم (غلِط) بالطاءِ خاص بالمنطق، و(غلِت)، بالتاء: في الحساب، وبعضهم يجعلها لغتين بمعنىً(٢).

والأُغلوطَةُ، والمغْلَطةُ: الكلامُ يُغلَط فيه، وقيل: ما يُغالَطُ به من المسائل العالِمَ ليسترلَّ ويَستَسقِطَ رَأيَهُ.

وفي الصَّحَاحِ: الأغلوطةُ: ما يُغلّط به من المسائل، ونهى -عليه السلام- عن الأغلوطات(٣)، يعني: شِداد المسائل وصِعابها.

ومنه قولهم: حدَّثته حديثًا ليس بالأغاليط(٤).

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ٤٥٣.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)، ٣: ١١٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود -وغيره- في كتاب العلم، باب التوقّي في الفُتيا، من حديث معاوية بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن الغَلُوطات»، وحكم عليه الألباني وغيره بالضعف، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". (ط مجددة، دمشق: المكتب الإسلامي، [د. ت])، ١: ٨٦٩.

(٤) الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٤٧.

ومنه قول ابن مسعود ﷺ: (أنذرتُكم صِعابَ المنطقِ)(١). يريد: المسائل التي يكثر فيها الغلط لكونها دقيقة غامضة.

والمِغْلاطُ: بالكسر: الرجل كثير الغلط.

ومنه قول قال رُؤبة(٢):

فبـــئسَ عـــضُّ الخَـــرِفِ المِغْـــلاطِ

والوَغـــلِ ذي النّميمـــةِ المِخـــلاطِ

والتغليطُ: وصف الآخر بالغلط فتقول له مثلًا: غلطت.

وأغلَطهُ إغلاطاً، كغلَّطه تغليطاً: أوقَعهُ في الغَلَطِ(٣).

ويُستعملُ لفظ المُغَالِط في: المُـرَاوِغ، البارِع في الجَدَلِ(٤)(١).

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ)، ١: ٣٠٨. وقد أورده دون إسناد، ولم أجد من أسنده أو حكم عليه.

(٢) هو رُؤبةُ بنُ العَجّاجِ التميميّ، الراجز، قال عنه الذهبيّ: "كان رأسا في اللغة، وكان أبوه قد سمع من أبي هريرة"، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر في ترجمته: محمد بن سلّام، "طبقات فحول الشعراء". تحقيق محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني)، ٢: ٧٦١.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٦٤؛ محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢، الكويت: حكومة الكويت، ٢٠٠١م)، ١٩: ٥١٧.

(٤) الجدَلُ في اللغة: امتدادُ الخُصومةِ ومُراجعة الكلام. ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ١: ٤٣٣. وفي الشرع له استعمالان، أحدهما: محمودٌ، وهو الجدل بنية تقرير الحقّ مع استعمال الأدبِ فيه، كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والثاني: مذمومٌ، وهو الجدل =

والمغالطةُ اصطلاحاً: هي الْخَطَأُ فِي الْبُرْهَانِ(٢) لأجل مادَّتِهِ أوَ لأجلِ صُورَتِه(٣).

وبعبارةٍ أوضح: هي أنماطٌ من الحُجج الباطلةِ التي تتّخذُ مظهرَ الحُجج الصّحيحة، ويمكنُ كشفُها في عمليّة تقييمِ الاستدلالِ غيرِ الصُّوريّ(٤).

=

بسوء أدبٍ أو الجدل بجهلٍ أو الجدل في نصرة باطل، قال تعالى: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ﴾ [غافر: ٥]. قال النوويّ -رحمه الله-: والمجادلة مقابلة الحُجّة بالحُجّة، وتكون بحقٍّ وباطلٍ، وأصلها الخصومة الشديدة، ويُسمّى جَدَلاً لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يُحكِم خُصومته أو حُجّته إحكاماً بليغاً على قَدْرِ طاقتِهِ تشبيهاً بجدل الحَبْلِ وهو إحكامُ فَتلِهِ. يُنظر: حمد العثمان، "أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنة". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤م)، ١١.

(١) أحمد مختار وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٥٣٢.

(٢) البرهان: الحُجة والدّلالة، وعند المناطقة: هو قياسٌ مؤلفٌ من مقدمات قطعيّة منتجٌ لنتيجة قطعيّة. انظر: أيوب بن موسى الكفويّ، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت])، ٢٤٨؛ زكريا الأنصاري، "المطلع شرح إيساغوجي"، (بولاق: ١٢٨٢هـ)، ٢٦؛ إبراهيم الباجوريّ، "حاشية على سلّم الأخضري". (بولاق: ١٢٩٧هـ)، ٩١.

(٣) محمود الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٤٤، وحسن القويسني، "شرح متن السُّلم في المنطق". تحقيق: محمد العزازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ٤٧.

(٤) عادل مصطفى، "المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ". (ط١، القاهرة: المجلس =

وعبّر عنها بعضهم بأنّها: استدلالٌ زائف واستدلالٌ خاطئ يقع فيه المرء بدون قصدٍ إلى تضليل غيره(١).

ويرى بعضُ العلماء أنّ الخطأ إذا كان غير مقصودٍ، يُسمّى غلطاً، وإذا كان مقصوداً من أجل التّمويهِ على الخصمِ، فيُسمّى حينئذٍ مغالطةً(٢).

والمغالطةُ عِندَ الجرجاني من البيانيّينَ هي بعينها أُسلوب الحكيم(٣).

المطلب الثاني: أبرز صور المغالطات الجارية على لسان المخالفين في القرآن الكريم

المغالطات تستعمل في الغالب عمداً في البناء الجدلي الحجاجي، والهدف منها تحقيق نفعٍ لصاحب القول الذي أنشاه، أما الإيهام فهو بخلاف ذلك، ويكون ذلك بأن يبني كلٌّ من المتجادلين والمتناقشين الحججَ، ويأتون بالمقدمات التي تُنتِج نتائج ملزمة بصحة رأي المتحدث، أو تُنتِج خطأ الرأي الآخر، فهي من أنماط الحجج

=

الأعلى للثقافة، ٢٠٠٧م)، ١٧.

(١) أحمد مختار وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢: ١٥٣٢.

(٢) عبد الرحمن بدوي، "المنطق الصوريّ والرياضيّ". (ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨م)، ٢٤١.

(٣) سمّاهُ الشيخُ عبد القاهر الجرجانيُّ (ت٤٧١هـ) مغالطةً، وسماه السَّكّاكيُّ (ت٦٢٦هـ) الأسلوب الحكيم، وهو من خلاف المقتضى بالفتح، أي: مقتضى الظاهر. وتفصيله في علم البلاغة. ينظر: أحمد بن علي السبكي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ١: ٢٨٣. وانظر: عبد العزيز يحيى الشنقيطي، "المصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٩١، م٥٣، (١٤٤١هـ/٢٠١٩م): ٤٩٢.

الباطلة الشائعة والمنتشرة وإن كانت تتخذ مظهر الحجج الصحيحة.

ويمكن كشفها في عملية تقييم الاستدلال غير الصوري.

واللغة هي التي تقوم بوظيفة الحِجاج، وذلك عن طريق البناء المنطقي للحجة، حيث تقوم بعرض المقدمات واستنتاج النتائج في عملية استدلالية.

فهذه المقدمات الغائمة والتي توحي بصدقها هي التي ينخدع بها المتلقي في النتائج، فيظنها في ذهنه صحيحةً، وهي غير صحيحة؛ فيكون هذا نوعًا من أنواع التلاعب بالأذهان(١).

والمغالطة أو ما يعرف عند المنطقيين بالسفسطة ورد منها عدة أنواع في كتاب الله تعالى على لسان الكافرين المعرضين المكذبين للرسل، وكلُّ مَن كتب فيها مما وقفت عليه إنما تَعَرَّض لها على وجه العموم لا بمسمياتها الحديثة كما ذكرت في المؤلفات المعاصرة(٢)، وفي هذا المطلب ذكر لأبرز أنواعها بإيجاز(٣):

---

(١) انظر: عادل مصطفى، "المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ"، ص١٧. وانظر: أيمن أبو مصطفى، "المغالطات في ردود منكري الرسالات في القرآن الكريم"، مجلة سياقات اللغة والدراسات البينية م٧، ع٣، (٢٠٠٢م): ١٤٢.

(٢) وذلك من خلال ورودها في كتب المتقدمين، لا كما وردت في المؤلفات المعاصرة التي اتخذت شكلًا من أشكال التوسع والتفصيل، وقد يتفق مضمونها أو تتقارب في المسميات بين مَن تناولها من السابقين وعند المعاصرين، كمغالطة المصادرة على المطلوب، فهي في كتب السابقين تطلق على: الدَّوْر، ومثلها كذلك مغالطة رجل القش، فهي تقارب عند المتقدمين قاعدة: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وكذلك الأمر بالنسبة لمغالطة الاحتكام إلى الجهل، ومغالطة الاحتكام إلى السخرية، إلى غير ذلك من المغالطات التي لا تنحصر؛ لكونها بناءً عقليًّا، شأنها شأن وسائل الدفع الحسيَّة. انظر: عادل مصطفى، "المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ"، ٢٥.

(٣) للتوسع في سرد هذه المغالطات وشرحها ينظر: أيمن أبو مصطفى، "المغالطات في ردود =

١- المغالطة بالسخرية والاستهزاء:

هي مغالطة مبناها على التقليل من شأن الخصم وازدرائه، وجعل الحديث منصبًا على اتهامه في ذاته وشخصه، لا في نفس المسألة المتناقش فيها، ولكن عند التقليل من شأن الخصم يُتوصل بها إلى التشكيك في صحة كلامه، وهذا ما قام به بعض منكري الرسالات، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المغالطة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦].

٢- مغالطة التشكيك في مصدر الرسالة:

من صور المغالطة التشكيك في مصدر الرسالة، وهذه الصورة يلجأ إليها المشركون حينما يعجزون عن مواجهة الحجة بالحجة، وقد جاءت في القرآن على صور متعددة، منها:

أ) التشكيك بادعاء البشرية:

قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠](١).

وقال تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

ب) التشكيك بادعاء السحر:

وهذا التشكيك قد جاء على صورتين:

=

منكري الرسالات في القرآن الكريم"، ١٣٨-١٥٣.

(١) المقصود ذكر نماذج من الآيات التي دلَّت على هذه التشكيكات، لا تتبع الآيات.

الصورة الأولى: ادعاء كون النبي ساحرًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٧٦].

والصورة الثانية: ادعاء كون النبي مسحورًا، ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٨٥﴾ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٥-١٨٦].

ج) التشكيك بادعاء شاعرية الرسول:

من المغالطات التي غالط بها مَن خالف رسل الله: ادعاء أن الرسول شاعرٌ، وقد جاء ذِكْرُ ذلك في أربعة مواضع في القرآن الكريم، منها:

قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠].

د) التشكيك بادعاء جنون الرسول:

ومِن المغالطات التي كَثُر المغالطة بها مِن قِبَل أعداء الرُّسُل ادعاء جنون الرسول، وقد جاء ذلك في أحد عشر موضعًا في القرآن الكريم؛ منها:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

هـ) التشكيك بادعاء كهانة الرسول:

ومن المغالطات التي غالط بها أعداءُ الرسلِ الرسلَ ادعاء كهانة الرسول، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقة: ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩].

و) التشكيك بعدم صدق النبيّ:

ولذلك صُوَرٌ؛ فمنها: اتهام النبي بالكذب، وذلك كقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ١٨٥ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٥-١٨٦].

وقوله: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

ومنها: اتهام النبي بالافتراء. وقد أورد القرآن هذا التشكيك عنهم في تسعة مواضع، كقوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُ﴾ [يونس: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمِۭ بَلِ ٱفۡتَرَىٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥].

ومنها: اتهام النبي بالاختلاق. كقوله تعالى: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧].

ز) التشكيك بكون القرآن مأخوذًا من أساطير الأولين.

وهذا التشكيك قد ورد في القرآنِ عنهم في تسعة مواضع، وذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾[الفرقان: ٥].

٣- المغالطة الاستغلاقية:

يقصد بهذه الصورة من المغالطات توجيه الخطاب إلى اللامعقول، أو توجيهه إلى غير المحتمل، وهي صورة يلجأ إليها المعاندون ويحرصون عليها عند عجزهم عن الإقناع بفكرهم، والغرض منها إغلاق نوافذ الحوار وأبوابه، فلا يُترَك طريقٌ للاقتناع أو حتى محاولة الاقتناع، وقد كان المنكرون يتواصون بها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

ومن ذلك قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

٤- المغالطة السياقية:

المقصود بهذا النوع من المغالطات أن يجعل أحد المحاورين سياق الكلام يتَّجه إلى جِهَةٍ غير مرادةٍ من أصل المسألة التي يتحاور ويتجادل فيها، وذلك بحَرْفِه إلى مسارٍ بعيدٍ إرادة لتزييف الحقائق ومغالطة الصواب.

وقد صَوَّر القرآن صورة لهذه المغالطة في قصة النمرود مع إبراهيم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

٥- المغالطة بفاسد الدليل:

والمقصود بهذه المغالطة أن تكون المقدمات في وادٍ والنتائج في وادٍ آخر؛ فلا تتناسب المقدمات مع النتائج ولا النتائج مع المقدمات، كأن يكون مبنى النتائج على الوهم أو على الظنّ أو على التمَنّي، ومن أمثلتها في القرآن ما جاء في اليهود والنصارى من قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

٦- مغالطة الكذب والافتراء:

الأصل في الحوار والجدال أن يكون مبنيًّا على وقائع صادقة صحيحة، يُنطَلَقُ منها للوصول إلى الحقيقة فيما يُتجادل ويتحاور فيه المتناقشون.

والإخبار عن الأشياء بخلاف ما هي عليها هو نقيض الصدق الذي يجب أن تُبنى عليه المحاورة، وهو الكذب والافتراء الذي ينبغي أن يبتعد عنهما المتجادلان إن أرادا إصابة الحقيقة.

ومن المغالطات التي ذكرها القرآن مغالطة الكذب، التي يُراد من خلالها إيهام المتلقي والسامع بصحة ما يجادل فيه المحاور، فيكون قصده من الكذب تمكين الحجة المغالطة، أو يكون هو مغالطة.

ومن إشارة القرآن لهذه المغالطة ما ذكره عن اليهود من تبرير قتلهم وسفكهم للدماء وأخذهم أموال الناس باستخدام هذه المغالطة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

٧- المغالطة بالأيمان الكاذبة:

وهي مغالطة شبيهة بما قبلها، إلا أنها تُتَّخَذُ فيها الأيمان المعظمة، التي جرت عادة الناس على عدم استخدامها إلا عند صدق أقوالهم.

وقد ذكر القرآن هذه المغالطة في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[المجادلة: ١٦](١).

المبحث الثاني: الانحياز التأكيدي المعرفي

معنى الانحياز في اللغة:

هو الانضمام والاجتماع(٢).

فحروف الحاء والواو والزاء تدل على الجَمْع والتَّجَمُّع، والحَوْز: المَجْمَع

---

(١) للتوسع في سرد هذه المغالطات وشرحها ينظر: أيمن أبو مصطفى، "المغالطات في ردود منكري الرسالات في القرآن الكريم"، ١٤٢.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة، [د. ت])، ٢٠٦.

والناحِيَة، ومثله: الحوزة، وَتقول العرب: حَمى الْحَوْزَة، أي: حافظ على الْمَجْمَع والنَّاحِية.

ويقال تَحَوَّزَتِ الحَيَّة، إذا تَلَوَّتْ. قال القُطامِيّ:

تَحَيَّـــزَ مِـــنِّي خَشْـــيَةً أَنْ أَضِـــيفَهَا كَمَا انْحَازَتِ الْأَفْعَى مَخَافَةَ ضَارِبِ(١)

وضَمُّ الشيء إلى النفسِ يقال فيه: حازهُ حَوْزًا(٢).

وقال الخطابي: "انحاز عليها: أي أكبَّ عليها، والانحياز: أن يجمع نفسه وينضم بعضُه إلى بعض"(٣).

معنى التأكيد في اللغة:

يجوز أن تُقْلَب همزته إلى واوٍ، فيُقال: (التوكيد)، وهي لغةٌ فيه(٤).

والمقصود بالتأكيد والتوكيد: تقوية الأمرِ. يُقال: أَوْكِدْ عقلكَ: شُدَّه. ومنه سُمِّي الحبلُ الذي يُشَدُّ به البقرُ عند حلبه: الوِكاد.

ويُقال للأمر إذا اعتنى به وقصده: وَكَدَهُ(٥).

---

(١) البيت للقطامي. أضيف: أنزل ضيفًا. تحيز الحية: التواؤها. فمعنى البيت: ابتعد عني خشية أن أنزل عليه ضيفًا كما تلوت الحية وابتعدت مخافةً من ضاربها. انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٨٧٥.

(٢) انظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١١٧-١١٨.

(٣) حمد بن إبراهيم الخطابي، "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢: ٢٣٧.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٣٤٤.

(٥) الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٥٥٣، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٨.

معنى الانحياز التأكيدي المعرفي في الاصطلاح:

إنَّ المعنى الاصطلاحي للانحياز التأكيدي المعرفي قد أُخِذَ من المعنى اللغوي، وذلك أنَّ المعنى اللغوي يُشِير إلى وجود تجمُّعٍ لأمرٍ يراد الشدُّ عليه والتمسُّكُ به، وكذلك المعنى الاصطلاحي؛ فإن المقصود به وجود معلوماتٍ مسبقةٍ في ذهن المخاطب، وهو يريدُ أن يتمسَّك بها وألا يخالفها، فيتجمع حولَها، وينحازُ إليها هو ومَن ماثله.

عُرِّف هذا المصطلح بعدة تعريفات منها:

-هو الميل للبحث عن تفسير المعلومات وتذكُّرها، بطريقة تتوافق مع معتقدات وافتراضات الفرد، بينما لا يولي اهتمامًا مماثلًا للمعلومات المناقضة لها(١).

-هو أحد أنواع الانحيازات المعرفية، وهو ميل الأشخاص لتفضيل المعلومات التي تؤكد أفكارهم المسبقة أو افتراضاتهم، بغضِّ النظر عن صحة هذه المعلومات(٢).

-هو قيام الشخص بالبحث عن المعلومات التي تدعم فرضيته، وتجاهل تلك التي تدحضها(٣).

-هو عملية تقصي الدلائل أو المعلومات وتفسيرها بطريقة تؤكِّد بها المعتقدات الموجودة مسبقا لدى الفرد أو توقعاته أو افتراضاته عن أمر ما، مع تجاهل الدلائل

---

(١) Plous، Scott The Psychology of Judgment and Decision Making، McGraw-Hill. (1993) ٢٣٣.

(٢) موقع موسوعة المعرفة على الإنترنت، "انحياز تأكيدي"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨م: (https: //www. marefa. org/).

(٣) فراس الحموري، "التحيزات المعرفية لدى طلبة جامعة اليرموك"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية م١٣، ع١، (٢٠١٧م)، ١.

الأخرى التي تدحض فرضياته(١).

وبعد النظر والتأمل في هذه التعريفات السابقة يمكن أن نخلص من مجموعها تعريفًا مختصرًا فنقول:

(هو الميل للمعلومات وتقصِّي الأدلة التي تدعم المعتقدات والافتراضات الموجودة مسبقًا، مع تجاهل ما يناقضها).

مثال للانحياز التأكيدي المعرفي:

جريًا على عادة المؤلفات المعاصرة في المغالطات المنطقية، وأخذًا بمقولة: بالمثال يتضح المقال، ولكون البحث متعلقًا بالانحياز في الجانب العلمي العقدي؛ لعله من المناسب أن أمثِّل على هذه المغالطة المنطقية بمثال واقعي من السيرة النبوية الصحيحة، من خلال قصة الصحابي الجليل: الطفيل بن عمرو الدوسي، أحد كبار الأدباء، ونبغاء الشعراء، نشأ في أرض دوس، ثم كثُرت زيارته لمكة ليحضر الأسواق الأدبية كعكاظ وغيرها.

ثم إنَّ الطفيل جاء مكة بعد جهر النبي ﷺ بالدعوة، فخشي مشركو قريشٍ أن يسمع الطفيلُ القرآنَ المعجز من فم النبي ﷺ، فيعلم صدقه، ويدخل في دين الإسلام، وإنما كانت خشيتُهم أن يصبح الطفيل وشعره ونبوغه الأدبي فردًا من أفراد جيش الإسلام.

فلَقِيه بعضُ قريش، فأكرموا وفادته، وأحسنوا استقباله، وحذّروه مِن لقاء محمدٍ، قائلين له: "إنَّ له قولًا كالسِّحر، يفرّق بين الرجل وأبيه، والرجل وأخيه، والرجل وزوجته، وإنا نخشى عليك وعلى قومك منه، فلا تكلِّمه ولا تسمع منه حديثًا".

يقول الطفيل رضي الله عنه: "فوالله ما زالوا بي، حتى عزمتُ على ألَّا أسمع منه شيئًا ولا ألقاه، وحين غدوتُ إلى الكعبة حشوت أذني كرسفًا -أي: قطنًا- كيلا أسمع شيئًا من قوله إذا هو تحدَّث، وهناك وجدته قائمًا يصلي عند الكعبة، فقمتُ قريبًا منه، فأبى الله إلا أن يُسمعني بعض ما يقرأ، فسمعت كلامًا حسنًا، وقلت لنفسي: واثُكْل أمي، والله إني لرجل لبيب

---

(١) Nickerson، R. S. (١٩٩٨). Confirmation bias: A ubiquitous phenomenon in many guises. Review of general psychology، ٢(٢)، ١٧٥

شاعر لا يخفى عليَّ الحسن من القبيح، فما يمنعني أن أسمع من الرجل ما يقول، وإن كان الذي يأتي به حسنًا، قبِلته، وإن كان قبيحًا، تركته؟! ".

ولكنه بعد ذلك توجه توجهًا سليمًا، بينه بقوله: "ومكثتُ حتى انصرف إلى بيته، فاتَّبعته حتى دخل بيته، فدخلتُ وراءه، وقلت له: يا محمد، إنَّ قومك قد حدَّثوني عنك كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوِّفونني أمرك، حتى سدَدْت أذني بكرسف؛ لئلا أسمع قولك، ولكنَّ الله شاء أن أسمع، فسمعتُ قولًا حسنًا، فاعْرض عليَّ أمرك".

فعرض الرسول عليَّ الإسلام، وتلا عليَّ من القرآن، فوالله ما سمعتُ قولًا قطُّ أحسن منه، ولا أمرًا أعدل منه، فأسلمت، وشهدتُ شهادة الحق، وقلت: يا رسول الله، إني امرؤ مُطاع في قومي، وإني راجع إليهم وداعيهم إلى الإسلام، فادع الله أن يجعل لي آيةً تكون لي عونًا فيما أدعوهم إليه، فقال ﷺ: «**اللهمَّ اجعل له آيةً**»(١).

---

(١) انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٧: ٣٦٠ و١١: ١٥٧، وانظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٤: ٢٣٧، محمد بن حبان البستي، "الثقات". تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ٣: ٢٠٣، علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٢٥: ١١، يوسف بن عبد الله النمري، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٢٢٨، أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٦٦، وأحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٢: ١٠٨، ومرزوق بن هيَّاس الزهراني، "الجوس في المنسوب إلى دوس". (دون ناشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ط١، =

ففي القِصَّة جاءت المغالطة من قِبَل أعداء الرسالة بوصفها بالسحر، وبالتفريق بين الأقارب، وكاد الصحابي الجليل أن يقع في شَرَكِ هذه المغالطة، إلا أنَّه عمِلَ بما يقتضيه العقلُ الصحيح، وهو التأكُّدُ من هذه التهمة والمقولة؛ فإن الإنسان العاقل يستطيع التفريق بين السحر والحقِّ، وبين التفريق بسبب وبلا سبب، فلما كان طالبًا للحقِّ هداه الله إليه.

وجهُ فسادِ الانحياز التأكيدي المعرفي:

إن استيعاب مفهوم الانحياز التأكيدي المعرفي، وتأمُّل ألفاظ تعريفه ومعانيه "الميل للمعلومات وتقصِّي الأدلة التي تدعم المعتقدات والافتراضات الموجودة مسبقًا، مع تجاهل ما يناقضها"؛ يُظهِر وجه فساد هذه المغالطة من عدة جوانب:

١- تجاهُل الأدلة والحقائق المناقِضة لهذه المعتقدات والافتراضات.

٢- أنَّ ميل الشخص وانحيازه لهذه المعلومات قد تختلف دوافعه، فقد تكون عاطفية أو دينية أو بتأثير المجتمع أو العقل الجمعي، وليست قائمةً على أسس علمية صحيحة.

كما أن الحكم المسبق على الأشخاص أو الأفكار لا يتوقف ضرره على الفرد، بل يشمل ذلك المجتمع كله، وذلك واضح من خلال النظر في سيرة المصلحين، وقراءة قصص الأنبياء -عليهم السلام- مع أقوامهم؛ فإنَّ انحياز أقوامهم للأفكار المسبقة عنهم منعهم من قبول الحق(١).

والحديث عن فساد هذه المغالطة ونتائجها يعتمد على المجالات التي استعملت

=

ص٩٣. وأصل القصة عند محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٧٤. ولم أجد مَن حكم على القصة مطولةً.

(١) زينب جميل عبد الجليل، "الانحياز التأكيدي لدى طالبات الجامعة"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ١، المجلد ٤٥، (كانون الثاني ٢٠٢٠م): ٢٥٠.

فيها، فالذين كتبوا عنها بَيَّنوا فسادَها في المجال الاقتصادي والصحي والعلمي والسياسي، لكن موضوع دراستنا في هذا البحث مُتَعَلِّق بالجانب العلمي العقدي كما جرى على لسان المخالفين في القرآن الكريم، وسيأتي بيانه مفصلًا في المبحث التالي.

المبحث الثالث: دراسة الآيات القرآنية التي وردت فيها مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي على لسان المخالفين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انحياز المشركين إلى وصف القرآن بالإفك المفترى وأساطير الأولين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٤ -٥]

في هذه الآية إشارةٌ إلى أن الكافرين بحثوا عن وصفٍ يُبْطِلُ الوحيَ يصفونه به، ويكون هذا الوصفُ مؤيدًا بالدليل، فجاؤوا بوصف الوحي بالإفك المفترى، أي: الكَذِب والبهتان المختلَق، واستدلوا على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بقومٍ آخرين، من اليهود ونحوهم من أهل الكتاب الذين لهم عِلْمٌ سابِقٌ بالكتاب، فأعانوه على هذا الكذب والاختراع.

ووصفوه أيضًا بأنه من أساطير الأولين، أي: مما كتبته الأمم المتقدمة؛ فهو كلامٌ موجودٌ سابقًا، استفاده النبي من غيره، ثم زعم أنه وحيٌ يوحى إليه.

والدليل على ما قالوه أنه يتم إملاؤه عليه بكرةً في أول النهار، وأصيلًا في آخر النهار(١).

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". (ط١. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، [د. ت])، ١٩: ٢٣٧.

والفرق بين الآية الأولى والثانية: أنَّ الآية الأولى تُشِير إلى أنَّ بعضهم اتهمه بأنه كذب القرآن واخترعه من تلقاء نفسه، والآية الثانية تُشِير إلى أن بعضهم يريد أن القرآن إنما هو من الكلام الذي سَطَّرَتْهُ الأمم السابقة؛ فالكذب فيه جاء من جهة نسبته إلى الله تعالى وهو ليس بقائله(١).

ثم ردت الآياتُ على هذا الانحياز التأكيدي المعرفي الباطل بقوله تعالى أولًا: ﴿فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ فوُصِفَ كلامهم بأنه الكذب والزور، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦].

وقد جُعِلَ الدليلُ على صدق كون القرآن موحًى به من عند الله أنه يأتي بالأسرار والغيوب المختفية عن علوم الخلق في السموات وفي الأرض، ثم إنها تأتي مطابقةً للواقع، سواء كانت علومًا ماضيةً يأتي الخبرُ من الأمم الأخرى على ما يدُلُّ على صدقها، أو كانت علومًا مستقبلية يأتي الواقعُ شيئًا فشيئًا دالًّا على صدقه وصوابه وعدم غلطه(٢).

وإنما وُصِفَ كلامهم بالزور لأنَّ القرآن جاء بلسان عربي مبين، أعجز البلغاء والفصحاء عن أن يأتوا بمثله، بل عن أن يأتوا بشيء من مثله ولو سورة، ثم هم نسبُوا تعلُّمَه إلى أعاجمَ قد لا يستطيعون أن يتكلموا ولو بالقليل من العربية الفصيحة، فكيف بهذا الكلام المعجز البليغ(٣).

---

(١) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٤: ٤٣٢.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٦: ٩٤.

(٣) عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي، =

المطلب الثاني: إعراض المشركين عن اتباع النبي ﷺ بسبب انحيازهم إلى ملة الآباء في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]

معنى هذه الآية: أن هؤلاء القائلين: لو شاء الرحمن ما عبدنا هؤلاء الأوثان، ما أمرناهم بعبادتها ولا أنزلنا عليهم كتابًا من عندنا، ولكن حجتهم منحصرة في قولهم: عبدناها لأننا وجدنا آباءنا قبلنا على دِين ومِلَّةٍ، وهي عبادة هذه الأوثان، ونحن نهتدي بآثارهم وآرائهم وأقوالهم فنعبدها كما عبدوها(١).

فالمراد بالأمة هنا الدين، ومنه قول النابغة(٢):

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْوَ طَائِعُ

والأصل في الأمة الجماعة من الناس، وإنما سمي الدين بالأمة لاجتماعهم عليه(٣).

ولم يكن هذا الانحياز إلى ملة الآباء والأجداد قاصرا على كفار قريش ومشركي العرب وحدهم، بل كان عامًّا في جميع الأمم ممن تقدمهم كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ

=

(ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٢: ٥٢٥.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٥٨٣-٥٨٤.

(٢) النابغة الذبياني، "ديوان النابغة الذبياني". تحقيق: شكري فيصل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨م)، ١٨.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٧: ١٤٠.

أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[الزخرف: ٢٣].

قال ابن عاشور: " والمقصود أن هذه شِنْشِنَة(١) أهل الضلال من السابقين واللاحقين، قد استووا فيه كما استووا في مثاره وهو النظر القاصر المخطئ، كما قال تعالى: ﴿أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]، أي: بل هم اشتركوا في سببه الباعث عليه وهو الطغيان. ويتضمن هذا تسليةً للرسول ﷺ على ما لقيه من قومه، بأن الرسل من قبله لقوا مثل ما لقي "(٢).

وقال النسفي: "وفيه أنَّ تقليد الآباء داء قديم"(٣).

وممن قصَّ الله علينا في كتابه من أنبيائه إبراهيم عليه السلام حين قال لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣].

وفي موطن آخر: ﴿قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤].

قال مكي بن أبي طالب: "أي: نحن نفعل ذلك كما فعله آباؤنا، وإن كانت لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، إنما نتبع في عبادتها فعلَ آبائنا لا غير. وهذا الجواب: حائد على السؤال؛ لأنه سألهم: هل يسمعون الدعاء؟ أو ينفعون أو يضرون؟ فحادوا عن الجواب وقالوا: ﴿قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا﴾ وليس هذا جوابه، ولكن لما لم يكن لهم جواب حادوا؛ لأنهم لو قالوا: يسمعون وينفعون ويضرون؛ لبان كذبهم عند أنفسهم وعند جماعهم، ولو قالوا: لا يسمعون، ولا ينفعون ولا يضرون، لشهدوا على أنفسهم بالخطأ والضلال في عبادتهم مَن لا يسمع ولا ينفع ولا يضر، فلم يكن لهم يَدٌ مِن

---

(١) الشِّنْشِنة: الطبيعة والسَّجِيَّة. ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ١٩٢.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٥: ١٨٨.

(٣) النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٣: ٢٧٠.

الحيدة عن الجواب، فجاوبوا بما لم يسألوا عنه وقالوا: ﴿قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾ ولم يُسألوا عن ذلك، وهذا من علامات انقطاع حجة المسؤول، ويبين أنهم حادوا عن الجواب إدخال "بلْ" مع الجواب، و(بل) للإضراب عن الأولى والإيجاب للثاني، فهم أضربوا عن سؤاله، وأخذوا في شيء آخر لم يسألهم عنه، انقطاعًا منهم عن جوابه، وإقرارًا بالعجز"(١).

وممن قال له قومُه ذلك نبيُّ الله شعيب عليه السلام، يقول الله مبينًا ذلك في القرآن الكريم: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧].

ويشبه هذا ما ذكره الله عن مشركي العرب في سورة الأعراف بقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وهذا يدل على شدة تمسكهم بهذا الأمر، وانحيازهم إليه في كثير من الأحوال.

هذا التقليد الأعمى، والانحياز إلى ملة الآباء، والمغالطة بذلك، والذي ذم الله به الكفار؛ ورد في عدة آيات من كتاب الله تعالى، في مواطن متعددة منه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقوله: ﴿قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا

(١) مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". محقق في مجموعة رسائل جامعية. (ط١، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٨: ٥٣١٥.

تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وهذا يدل على خطر هذه المغالطة المنطقية وهذا الانحياز في سوقهم إلى تكذيب الرسول ﷺ، وتسببه في إعراضهم عن الحق.

ومِن منهج القرآنِ أن رَدَّ على هذه المغالطة بعد بيانها، فقال سبحانه: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، فبيَّنت الآيةُ في سياق الردِّ أنَّ القرآن جاء بهديٍ أفضلُ وأشرفُ من الحال التي وجدوا عليها آباءهم، وكان عليهم أن يأخذوا بالهُدَى والعِلْمِ، لا بالجهل والتقليد الأعمى.

المطلب الثالث: انحياز المشركين إلى أحقيتهم بكل خير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]

عندما رأى المشركون وساداتُهم أنَّ بعض المستضعفين والعبيد والإماء سبقوا إلى الإيمان بهذا القرآن؛ من أمثال بلالٍ الحبشي وعمارٍ وصهيب الرومي وخبَّابٍ ونحوهم، ظنُّوا بسبب ذلك خطأ هذا القرآن، وأنه ليس فيه خير، ودليلهم في ذلك أنهم يعتقدون أن لهم عند الله وجاهة، وأن لله بهم عنايةً؛ لما قد سبق لهم رؤيته من السادة والمكانة والفضل الدنيوي، فظنوا أنَّ ما تفضل الله به عليهم من فضل دنيوي يستلزم أن يمنَّ الله عليهم بالفضل الأخروي، فبنوا على ذلك أن القرآن ليس فيه خيرٌ، وقد غلطوا في ذلك غلطًا فاحشًا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣] فيتعجبون: كيف اهتدى هؤلاء دوننا! ولهذا قالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾(١).

واختلف المفسرون في معنى اللام في قوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ على وجهين(٢):

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢٧٨.

(٢) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، =

الوجه الأول: أنها لام العلة، أي: لأجلهم، والمعنى: وقال الذين كفروا لأجل الذين آمنوا ...، ومعنى ذلك أنهم قالوا هذه الكلمة في غيبتهم؛ إذ لو قالوها لهم مباشرة لكان السياق: لو كان خيرًا ما سبقتمونا إليه.

الوجه الثاني: أنها اللام التي يتعدى بها فعل القول، ومعناه: أنهم قالوها لهم مشافهة، وعلى هذا القول فيكون في الآية التفاتٌ مِن الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢].

وهذه المغالطة قد ذُكِرَت عن هؤلاء المغالطين في مواضع من كتاب الله الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ مَّقَامٗا وَأَحۡسَنُ نَدِيّٗا﴾ [مريم: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، وقوله: ﴿قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ۝٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦]، وقوله: ﴿وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

قال الشنقيطي: "فهذه الآيات دالةٌ على أنهم لجهلهم يظنون أنَّ الله لم يعطهم نصيبًا من الدنيا إلا لرضاه عنهم، ومكانتهم عنده"(١).

=

١٤٠٧هـ)، ٤: ٣٠٠؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٢؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، ٢٦: ٢١.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ-

=

فالكفار ظنوا أن لهم مكانة ومنزلة عند الله بما أعطاهم من النعم، وأسبغ عليهم مِن المَنِن؛ فاغتروا بذلك، وظنوا أنهم أحقُّ بالهداية مِن ضعفاء المسلمين وفقرائهم، وأنه لو كان خيرًا لكانوا هم السابقين إليه، لا ضعفاء المسلمين وفقراؤهم، وقد قاسوا أمر الدين على أمر الدنيا، وهذا من أعظم الخطأ وأبينه؛ فالدنيا تُمنَح لمن يحبه الله ولمن لا يحبه، أمَّا الدين وما يؤدي إليه من النعيم المقيم في الآخرة فلا يعطيه الله إلا لمن يحب.

وعزُب عنهم أنَّ البواطن هي محل نظر الله -جل وعلا- من العباد لا الظواهر، كما ثبت في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إِلَى أَلْوَانِكُمْ، وَلَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(١).

قال ابن عاشور: "هذا حكايةُ خطأ آخر من أخطاء حُجَج المشركين الباطلة، وهو خطأ منشؤه الإعجابُ بأنفسهم وغرورُهم بدينهم، فاستدلوا على أن لا خير في الإسلام بأنَّ الذين ابتدروا الأخذَ به ضعفاءُ القوم، وهم يَعُدُّونهم مُنحَطِّين عنهم"(٢).

ولم يكن كفار قريش ببِدْعٍ في الأُمَم في هذا الانحياز، بل سبقهم إليه أقوامٌ، كما حكى الله -جل وعلا- عن قوم نوح عليه السلام قولَهم: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]، وقولهم: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١].

فبيَّن الله تعالى أنَّ قوم نوح امتنعوا من إجابة دعوته والدخول في دينه؛ لكون الذي اتبعه هم أراذل القوم في نظرهم، دون الرؤساء والكبراء.

=

٢٠١٩م)، ٣: ٤٨٤.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ٤: ١٩٨٧، ح٢٥٦٤.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٢١.

ولقد كان لهذا الانحيازِ أثرٌ كبير في ضلالهم عن الحق، وترفعهم عليه؛ حيث اعتقدوا أنهم هم الأحِقَّاء بكل خير وفضل، وأنَّه لو كان هذا الدين حقًّا وكان هذا القرآن صدقًا لِما سبق إليه أمثالُ هؤلاء الضعفاء.

وقد أُتبِعَت هذه المغالطة التي ذُكِرَت في الآية وهذا الانحيازُ بما يُبَيِّنُ وجه الصوابِ والحقِّ، حيث قال تعالى: ﴿ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الأحقاف: ١٢]، حيث بيَّنت الآيةُ أنهم قد جاءهم كتابٌ مُشابِهٌ للكتاب الجديد، حيث إنَّ الرسل والكتب السماوية يعضد بعضُها بعضًا ويُقَوِّي بعضُها بعضًا، فلو أنهم كانوا صادقين في الإيمان بما يأتيهم أولًا للزمهم الإيمان بالقرآنِ لأن التوراة قد دلَّت عليه وأشارت، ثم إنَّه في الحقيقة لا يوجَدُ خِلافٌ بين الكتابين إلا خلافٌ طفيفٌ لا يكاد يُذْكَرُ في بعض التشريعات والتسنينات الفقهية، وإلا فالعقائد واحدة، والرب واحد، والدين واحد؛ فما وجه ردِّه وعدمِ الإيمان به!، وغاية ما في الأمرِ أنَّه بلسانٍ آخر، وهو اللسان العربيُّ الذي أريد به الإيضاح والبيان التامَّين(١).

المطلب الرابع: انحياز المشركين إلى أحقية بعض عظمائهم بالرسالة من النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٢١]

المراد بهذه الآية: أن المشركين المتعنتين بعدم الإيمان بهذا القرآن قالوا من ضمن الحُجج الباطلة والمغالطات التي ذكروها: ألم يكن أدلَّ على صدق القرآن أن ينزل على واحدٍ من إحدى القريتين، والمراد بالقريتين: مكة، والطائف، و(أل) فيهما للعهد.

والمراد بالعظيم: عظيم الجاه، كثير المال.

(١) الطبري، " جامع البيان، ٢٢: ١١٠.

وقد أخطؤوا في ذلك؛ فإنَّ نظرتهم تقتضي أن يكون العظيمُ الذي يستحقُّ نزول القرآن عليه هو عظيم الجاهِ أو عظيم المالِ أو عظيمهما، وغاب عن أذهانهم القاصرة أن العظمة الحقيقية هي لمن كان عند الله عظيمًا(١).

والمفسرون مختلفون في المراد بعظيم مكة على قولين:

أحدهما: أنه الوليد بن المغيرة.

والثاني: أنه عتبة بن ربيعة.

كذلك اختلفوا في عظيم الطائف على أربعة أقوال:

أحدها: أنه حبيب بن عمر الثقفي.

الثاني: عمير بن عبد ياليل الثقفي.

الثالث: عروة بن مسعود.

الرابع: كنانة بن عبد بن عمرو(٢).

وخيرُ ما يُقال في هذا المقام هو حكاية قول الله عز وجل كما هي، ثم يُقال: إنه من الجائز أن يكون المراد بالعظيم واحدًا من هؤلاء المذكورين، ولم تأتِ دلالةٌ في القرآن واضحةٌ تدلُّ على المراد بالعظيم في الآية، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، فلا ينبغي الترجيحُ حتى يأتي الدليلُ، ولكن تحكى الأقوال دون ترجيح(٣).

فهذه الآيةُ دلَّت على أنَّ مِن البواعث لهم على الكفر انحيازُهم لهذا الأمرِ، وتمسكهم به.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [ص: ٨]، فأنكروا

---

(١) النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٢٧١.

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٥: ٢٢٣.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٥٩٤.

تخصيص النبي ﷺ بهذا الأمر من دونهم؛ حيث رأوا أنه لم يَرْقَ إلى منزلة عظمائهم ورؤسائهم، وأنه كان الأحقَّ بها أحدُ عظمائهم، وهذه المغالطةُ أَوْدَت بهم إلى تكذيبه والإعراض عن دعوته.

ولم يكونوا في هذا الميدان وحدهم، بل سبقهم إلى هذا الأمر قوم صالح عليه السلام، حيث قالوا: ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ [القمر: ٢٥]، كما أخبر الله بذلك عنهم في محكم كتابه.

وقد اتضح مما سبق تأثير هذه المغالطة عليهم، وأنَّ رؤيتهم أحقية أحد عظمائهم بهذا الأمر وانحيازهم إليه قادهم إلى استكبارهم وعنادهم وإعراضهم عن اتباع النبي ﷺ، حيث اعتبروا العَظَمة بالمالِ والجاهِ كما هو مقياس أهل الدنيا، ولم يعلموا أنَّ العظيم هو مَن خشي الله واتقاه وعبده ووحده ولم يشرك به شيئًا.

وقد خُتِمَت الآيةُ بالردِّ على هذه المغالطة وهذا الانحياز، حيث يقول سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ففي الآيةِ إشارةٌ إلى أن الذي يُقَسِّمُ الأرزاق هو الذي يختار الأنبياء والرسل، وذلك أن الرزق والرسل إنما هي رحمةٌ من الله؛ يُراد بها هداية العبادِ إلى عبادة رب العباد، وليس كلُّ إنسانٍ صالحًا لأن يكون رسولًا، فالله هو الذي يختار مَن يصلح لحمل الرسالة دون غيره من البشر(١).

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٥٩٥.

الخاتمة

الحمدُ لله أولًا وآخرًا، وبعد هذه الدراسة الموجزة التي تناولت مغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي في ضوء جريانها على لسان المخالفين في القرآن الكريم، نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

أولًا: النتائج:

- المقصود بمغالطة الانحياز التأكيدي المعرفي: الميل للمعلومات وتقصّي الأدلة التي تدعم المعتقدات والافتراضات الموجودة مسبقاً مع تجاهل ما يناقضها.
- المغالطات أنماطٌ من الحُجج الباطلةِ والتي يصورها أصحابها بمظهرِ الحُجج الصّحيحة، ويمكنُ كشفُها في عمليّة تقييمِ الاستدلالِ غيرِ الصُّوريّ.
- المغالطات لا تنحصِر لأنها بناءٌ عقليٌّ، ولكن تبيَّن من خلال البحثِ نوعٌ من أنواع هذه المغالطات التي ذكرها القرآنُ.
- كثرة مغالطات المشركين التي أوردها القرآن عنهم، واعتناء القرآن ببيانها لشدة ضررها وخطرها.
- ضرر الانحياز التأكيدي المعرفي على الفرد والمجتمع، فقد يتسبب في بقاء الأفراد والمجتمعات على ما هم عليه من الكفر والضلال بسبب هذا الانحياز.

ثانيًا: التوصيات:

- أُوصِي بتخصيصِ جزءٍ من مادة (مشكل القرآن) أو (الدفاع عن القرآن) أو نحوها من المواد التي تدرس في الأقسام العلمية في الجامعات المتخصصة، ليكون هذا الجزء المخصص لدراسة المغالطات المنطقية التي يُورِدها المخالفون للقرآن، وكيفية الردِّ

عليها.

●أُوصِي بإيجاد بحوث علمية ورسائل جامعية تختص بجانب الردود العقلية في القرآن الكريم، وبيان المغالطات التي وردت على لسان المعرضين عن الحق.

فهرس المصادر والمراجع

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)،.

أبو مصطفى، أيمن، "المغالطات في ردود منكري الرسالات في القرآن الكريم"، *مجلة سياقات اللغة والدراسات البينية*، مصر، م٧، ع٣. (٢٠٠٢م).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، محمود، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". (ط مجددة، دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت).

الأنصاري، زكريا بن يحيى، "المطلع شرح إيساغوجي"، (د. ط، بولاق: ١٢٨٢هـ).

الباجوري، إبراهيم، "حاشية على سلّم الأخضري". (د. ط، بولاق: ١٢٩٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدوي، عبد الرحمن، "المنطق الصوريّ والرياضيّ". (ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨م).

البستي، محمد بن حبان، "الثقات". تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ).

ابن فارس، أحمد، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

الجمحي، محمد بن سلّام، "طبقات فحول الشعراء". تحقيق: محمود محمد شاكر، (د. ط، جدة: دار المدني، د. ت).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م).

الحموري، فراس، "التحيزات المعرفية لدى طلبة جامعة اليرموك"، *المجلة الأردنية في العلوم التربوية*، م١٣، ع١، (٢٠١٧م).

الخطابي، حمد بن إبراهيم، "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (د. ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الذبياني، النابغة، "ديوان النابغة الذبياني". تحقيق: شكري فيصل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨م).

الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٢٠هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من الباحثين (ط٢، الكويت: حكومة الكويت، ٢٠٠١م).

الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الزهراني، مرزوق بن هيَّاس، "الجوس في المنسوب إلى دوس". (ط١، دون ناشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

الزهري، محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

السبكي، أحمد بن علي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الشنقيطي، عبد العزيز بن يحيى، "المصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين"، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، ٢٠١٩م، م٥٣، ع١٩١، (١٤٤١هـ/٢٠١٩م) ص ص٤٨٣-٥٢٦.

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". (ط١، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت).

عبد الجليل، زينب جميل، "الانحياز التأكيدي لدى طالبات الجامعة"، *مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية*، العدد ١، المجلد ٤٥، (كانون الثاني ٢٠٢٠م) ص ص٢٤٤-٢٨٦.

العثمان، حمد، "أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنة". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

القويسني، حسن، "شرح متن السُّلم في المنطق". تحقيق: محمد العزازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". محقق في مجموعة رسائل جامعية. (ط١، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

مختار، أحمد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

مصطفى، إبراهيم وآخرون: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (د. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت).

مصطفى، عادل، "المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ". (ط١، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٧م).

النسفي، عبد الله بن أحمد، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

النمري، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

المواقع:

موقع موسوعة المعرفة على الإنترنت: (https: //www. marefa. org/) تحت عنوان: انحياز تأكيدي.

المراجع الأجنبية:

R. S. (1998). Confirmation bias: A ubiquitous phenomenon in many guises. Review of general psychology، Nickerson .2(2)،

Scott *The Psychology of Judgment and Decision Making*، Plous .(1993) .McGraw-Hill،

bibliography

Abu Mustafa, Ayman, "The fallacies in the responses of the deniers of the messages in the Holy Qur'an," Journal of Language Contexts and Interdisciplinary Studies, Egypt, Part 7, P. 3. (2002 AD).

Abu Naim, Ahmed bin Abdullah, Maarifat Al-Shahbh. Investigation: Adel bin Youssef Al-Azazi, (Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing, 1419 AH / 1998 AD), 1st Edition.

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, Da'eef Al-Jami Al-Saghir wa Zyadath. (Damascus: Al-Maktab Al-Islamy), renewed edition.

Al-Ansari, Zakaria, Al-Mutala' fi Sharh Isagoji, (Bulaq: 1282 AH), d. t.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair al-Nasser, (Beirut: Dar Touq al-Najat, 1422 AH), 1st edition.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Al-Isabah fi Tameez Al-Shahabah. Investigation: Adel Ahmed and Ali Muhammad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1415 AH), 1st edition.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Tahdheeb Al-Lugha. Investigation: Muhammad Awad Mereb, (Beirut: Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD), 1st edition.

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, Sharh Al-Sunnah. Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Al-Shawish, (Damascus: Al-Maktab Al-Islamy 1403 AH), 2nd Edition.

Al-Bajouri, Ibrahim, Hashyah ala Sullam Al-Akhdari. (Bulaq: 1297 AH), Dr. Dr.

Al-Basti, Muhammad bin Hibban, Al-Thiqat. Investigation: Muhammad Abd al-Mu'id Khan, (Hyderabad: The Ministry of Education of the Indian High Government, 1393 AH / 1973 AD), 1st edition.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Dalael Al-Nobwwah. Investigation: Abd al-Muti Qalaji, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH / 1988 AD), 1st Edition.

Al-Dhubyani, Al-Nabigha, Diwan Al-Nabigha Al-Dhubyani. Investigation: Shukri Faisal, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1968 AD), 1st Edition.

Al-Gohari, Ismail bin Hammad, Al-Shahah. (Beirut: Dar Al-Ilm for Millions 1987 AD), 4th Edition.

Al-Hamouri, Firas, "Cognitive biases among Yarmouk University students," The Jordanian Journal of Educational Sciences, Issue 13, Part 1, (2017).

Al-Isfahani, Mahmoud, Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Investigation: Muhammad Mazhar Buqa, (Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH), 1st edition.

Al-Jamahi, Muhammad bin Salam, Tabaqat Fuhul Al-Shuara. Investigated by Mahmoud Muhammad Shaker, (Jeddah: Dar Al-Madani).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, Al-Kullyyat. Investigation: Adnan Darwish (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Khattabi, Hamad bin Ibrahim, Ghareeb Al-Hadith. Investigation: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, (Damascus: Dar Al-Fikr, 1402 AH / 1982 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Nukat wa Al-Oyon. Investigation: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsud, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, Madarik Al-Tanzeel. Investigation: Yusuf Ali Budaiwi, (Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1419 AH / 1998 AD), 1st edition.

Al-Nimri, Yusuf bin Abdullah, Al-Isteab fi Maarifat Al-Asshab. Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, (Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH / 1992 AD), 1st edition.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut: Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, 1374 AH / 1955 AD).

Al-Othman, Hamad, Usul Al-Jadal wa Al-Munatharah. (Beirut: Dar Ibn Hazm, 2004 AD), 2nd Edition.

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, Al-Hidayah. Investigator in a group of university letters. (Sharjah: The Book and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah, 1429 AH / 2008 AD), 1st Edition.

Al-Quisni, Hassan, Sharh Matn Al-Sullam. Investigation: Muhammad Al-Azazi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1437 AH / 2016 AD), 1st edition.

Al-Razi, Muhammad bin Omar, Mafateeh Al-Ghayb. (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH), 3rd edition.

Al-Shanqeeti, Abdul Aziz bin Yahya, "Forfeiture of what is required and its impact on the discussions of fundamentalists," Journal of the Islamic University of Sharia Sciences, 2019 AD, Article 53, p. 191, pp. 483-526 (1441 AH / 2019 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, Adwaa Al-Bayan. (Riyadh: Dar Atta'at Al-Ilm, 1441 AH-2019 AD), 5th Edition.

Al-Sobki, Ahmed bin Ali, Arus Al-Afrah Sharh Talkhis Al-Miftah. Investigation: Abd al-Hamid Hindawi, (Beirut: Al-Maktabah Al-Asryyah for Printing and Publishing, 1423 AH / 2003 AD), 1st Edition.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Al-Bayan Collector. (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Tarbyah wa Al-Turath), 1st edition.

Al-Zabidi, Muhammad Mortada, Taj Al-Arus. Investigation: a group of researchers (Kuwait: The Government of Kuwait, 2001 AD), 2nd edition.

Al-Zahrani, Marzouq bin Hayas, Al-Jaws fi Al-Mansub ila Doss. (Without a publisher, 1434 AH / 2013 AD), 1st edition.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, Al-Kashaf. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Araby, 1407 AH), 3rd Edition.

Al-Zuhri, Muhammad bin Saad bin Manea, Al-Tabaqat Al-Qubra. Investigation: Ali Muhammad Omar (Cairo: Al-Khanji Library, 1421 AH /

2001 AD), 1st edition.

Badawi, Abd al-Rahman, Al-Mantiq Al-Ssury wa Al-Ryadhy. (Cairo: Maktabah Al-Nahdhah Al-Mysriyah, 1968 AD), 3rd edition.

Ibn Asaker, Ali Ibn al-Hasan, Tarekh Dimashq. Investigation: Omar bin Gharama Al-Amrawi, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Al-Tahrer wa Al-Tanwer. (Tunisia: Al-Dar Al-Tunisyyah for Publishing, 1984 AD).

Ibn Faris, Ahmad, Maqaees Al-Loghah. Investigation: Abd al-Salam Haroun (Beirut: Dar al-Fikr, 1979 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, Tafser Al-Qur'an Al-Azem. Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salama, (Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH / 1999 AD), 2nd edition.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab. (Beirut: Dar Sader, 1414 AH), 3rd edition.

Ibn sedah, Ali bin Ismail, Al-Mohkam wa Al-Mohett Al-Aazam. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah, 1421 AH), 1st edition.

Mostafa, Adel, Logical Fallacies: Chapters in Non-formal Logic. (Cairo: Supreme Council of Culture, 2007 AD), 1st Edition.

Mostafa, Ibrahim, and others: The Arabic Language Academy, Al-Moajam Al-Waseet. (Cairo: Dar Al-Da`wa).

Mukhtar, Ahmed, Moajam Al-Loghah Al-Arabyyah Al-Moasirah. (Cairo: Aalam Al-Kutub, 1429 AH), 1st edition.

Nickerson ،R. S. (1998). Confirmation bias: A ubiquitous phenomenon in many guises. Review of general psychology ،2(2).

Plous ،Scott The Psychology of Judgment and Decision Making ، McGraw-Hill .(1993).

Encyclopedia of Knowledge website: (https: //www. marefa. org/) under the title: Confirmation Bias.

سؤالات الحافظ محمد بن عوف الحمصي (ت٢٧٢هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)

- جمعًا ودراسةً -

The Questions of Al-Hafiz Muhammad bin ‘Awf Al-Himsi (d.272 AH) To Imam Ahmad bin Hanbal (d.524 AH)

- Compilation and Study -

إعداد:

د / سعد بن حبيب العنزي

الأستاذ المشارك بكليَّة الحديث الشريف بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Sa’d bin Habeeb Al-Enazi

Associate Professor at the Faculty of Noble Hadith at the Islamic University of Madinah

Email: dr.saad1437@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/03/19		2023/11/23

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-007

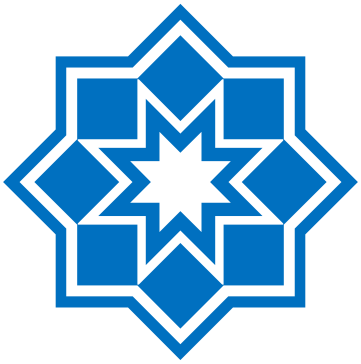

عني البحث بجمع وإحصاء ما نقله الحافظ محمد بن عوف الطائي الحمصي عن الإمام أحمد بن حنبل من كلامه في الرواة، ومقارنة ما نقله بمرويات تلاميذ الإمام أحمد المشهورين، والموازنة بين هذه النقول، مع دراسة موجزة عن الإمام محمد بن عوف وبيان مكانته ومنزلته في علم الرجال.

أهداف البحث:

١-بيان منزلة الحافظ محمد بن عوف الحمصي ومكانته في علم الحديث.

٢-بيان مدى إفادته من الإمام أحمد.

٣-جمع ما تفرق من سؤالاته للإمام أحمد في بحث واحد.

٤-إبراز أهمية سؤالاته للإمام أحمد.

٥-بيان عناية العلماء بسؤالاته ونقلهم لها.

نتائج البحث:

١-ظهور المكانة العلمية للحافظ محمد بن عوف الحمصي.

٢-دقة سؤالاته ونقوله عن أحمد وضبطه لها.

٣-جمع الباحث (١٧) سؤالا ونقلا، مما نقله الحافظ محمد بن عوف عن شيخه أحمد وقارنها بمرويات غيره من تلاميذ أحمد.

٤-انفرد الحافظ محمد بن عوف ببعض المسائل مما لم ينقلها غيره.

٥-للحافظ محمد بن عوف عناية كبيرة برواة الحديث الشاميين ومروياتهم.

الكلمات المفتاحية: (محمد بن عوف – سؤالات – أحمد بن حنبل – الرجال – الجرح والتعديل).

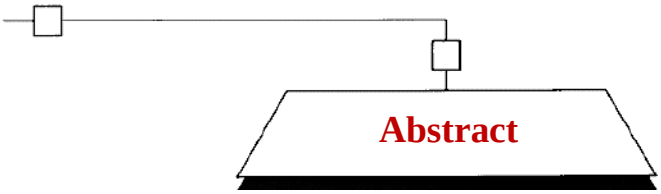

Abstract

The research attended to the compilation and statistics of what was stated by Al-Haafiz Muhammad bin ‘Awf Al-Taai Al-Himsi from Al-Imam Ahmad bin Hanbal regarding his statements on the narrators of hadith, compared with what was stated by the other popular students of Imam Ahmad, and the comparison of these statements, and a brief study of Imam Muhammad bin ‘Awf and the mention of his scholarly status and his position in the science of narrators of hadith.

Research Objectives:

1-A mention of the status of Al-Haafiz Muhammad bin ‘Awf Al-Himsi and his status position in the Science of Hadith.

2-A mention of the extent of his benefit from Imam Ahmad.

3-A compilation of his scattered questions to Imam Ahmad in a single research.

4-Highlighting the importance of his questions to Imam Ahmad .

5-A mention of the attention of the scholars to the questions and their narration.

Research Findings:

1-The manifestation of the scholarly status of Al-Haafiz Muhammad bin ‘Awf Al-Himzi.

2-The intricacy of his questions and narrations from Imam Ahmad and his perfection of them.

3-The researcher compiled (17) questions and narrations, that were reported by Al-Haaifz Muhammad bin ‘Awf from his Shaykh Ahmad.

4-Al-Haafiz Muhammad bin ‘Awf single-handedly reported some juristic issues that were not reported by others .

5-Imam Muhammad bin ‘Awf gave great attention to the reporters of hadith from the Levant and their narrations.

Keywords: (Muhammad bin ‘Awf – questions – Ahmad bin Hanbal – narrators – disapproval and approval of hadith narrators).

المقدِّمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن قيض لها علماء عنوا بحديث النبي ﷺ فدققوا في رواته وأمعنوا في متونه، وقارنوا المرويات بغيرها، فمن وجدوه من الرواة متقنا لمروياته ضابطا لمحفوظاته اطمئنوا له، وأثنوا عليه، وحثوا على أخذ حديثه، وتقديمه على غيره ممن لم يصل لمرتبته، ومن وجدوه يخطئ أو يغلط أو يهم ويخلط قدروا هذا الخطأ والوهم بقدره، وأنزلوه منزلته فمن وقع بالخطأ مرة أو مرتين لا يقارن بمن كثر خطؤه أو فحش غلطه.

وإن من كبار هؤلاء الأئمة النقاد في علم الجرح والتعديل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المسلمين، والمقدم على غيره من الحفاظ المتقنين، رحمه الله وغفر له.

وقد تناقل أقواله عدد من تلاميذه، وسألوه عما أشكل عليهم أو من ترددوا به، فأجابهم إجابة الحافظ الناقد المميز للرواة ومروياتهم، القادر على وضع كل راو بمقامه الحق.

وكان ممن أخذ عنه وسأله عن عدد من الرواة الحافظ محمد بن عوف الحمصي، فقد نقلت لنا المصادر من كتب الجرح والتعديل والرجال والتاريخ عددا من السؤالات التي سألها للإمام أحمد وأجابه فيها.

إلا أن هذه السؤالات لم تلق العناية بها جمعا ودراسة كما لقيته سؤالات غيره

من تلاميذ الإمام أحمد كسؤالات أبي داود السجستاني، وعبد الله بن أحمد والمروذي والأثرم وغيرهم.

وهو ما قصدت له في هذا البحث أن أجمعها وأقوم بدراستها ومقارنتها بمرويات غيره من تلاميذ الإمام أحمد، والموازنة بين هذه الأقوال، والخلوص لمعرفة أهمية سؤالات الحافظ محمد بن عوف ومزاياها، ولتكون إضافة مفيدة في جمع أقوال متناثرة للإمام أحمد نقلها عنه الحافظ محمد بن عوف. وجعلته بعنوان: سؤالات الحافظ محمد بن عوف الحمصي (ت٢٧٢هـ) للإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ): جمعا ودراسة، جمعت فيها (١٧) سؤالا ونقلا نقلها الحافظ محمد بن عوف عن شيخه الإمام أحمد رحمهما الله.

والله الموفق والمعين.

مشكلة البحث:

ما أهمية سؤالات محمد بن عوف للإمام أحمد؟ وكم عدد هذه السؤالات؟ وهل كان ما نقله عن الإمام أحمد موافقا لما نقله بقية تلاميذه؟ أم أنه خالفهم في نقل أحكام مغايرة عما نقلوه عن الإمام أحمد؟

أهداف البحث:

١-إبراز المكانة العلمية للحافظ محمد بن عوف الحمصي.

٢-دقة سؤالاته ونقوله عن الإمام أحمد وضبطه لها.

٣-جمع سؤالات الحافظ محمد بن عوف عن الإمام أحمد في مكان واحد ومقارنتها بنقولات بقية تلاميذ الإمام أحمد عنه.

٤-بيان انفراد الحافظ محمد بن عوف ببعض المسائل مما لم ينقلها غيره.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة جمعت مرويات محمد بن عوف عن الإمام أحمد مع مقارَنتها بما نقله تلاميذه، واستخلصت نتائج تلك المقارنة.

ومن أشهر من جمع أقوال الإمام من المتقدمين الحافظ يوسف بن أحمد

الصالحي لمعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ). في كتابه بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. ووقفت فيه على نقل واحد عن الحافظ محمد بن عوف.

وقد جمعت بعض الموسوعات المعاصرة أقوال الإمام أحمد، فساعدت في جمع المادة العلمية لكن ليس فيها إلا مجرد عزو للأقوال وفهرسة لها، كموسوعة أقوال أحمد في رجال الحديث وعلله لمجموعة باحثين: (السيد أبو المعاطي – أحمد عبد الرزاق – محمود خليل)، والجامع لعلوم أحمد–قسم الرجال– جمع: (خالد الرباط وسيد عزت ومجموعة باحثين بدار الفلاح). وقد فاتتهم بعض النقول عن الإمام مع الجهد الكبير الذي بذلوه مشكورين.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة الحافظ محمد بن عوف الحمصي. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ومنزلته في الجرح والتعديل.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الرواة الذين سأل عنهم محمد بن عوف شيخه الإمام أحمد أو نقل حكمه فيهم مرتبين على حروف المعجم.

ثم الخاتمة، والفهارس.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على النحو التالي:

١–تتبع ما نقله الحافظ محمد بن عوف عن الإمام أحمد من أقوال وآراء للإمام أحمد في رواة الحديث من كتب الحديث والرجال والتواريخ والسؤالات وغيرها.

٢-رتبت الرواة محل السؤال على حروف المعجم.

٣-ذكرت نص سؤال ابن عوف أو نقله عن أحمد ثم ألحقته بما وقفت عليه من أقوال تلاميذ الإمام أحمد في الراوي المذكور.

٤-ألحقت ذلك بموازنة ومقارنة بين ما نقله الحافظ محمد بن عوف وبقية تلاميذ أحمد في كل مسألة ليتبين قدر التوافق أو المخالفة بينها.

٥-ختمت المسألة ببيان درجة الراوي محل السؤال على وجه الاختصار.

المبحث الأول: ترجمة الحافظ محمد بن عوف الحمصي[١]

(١) انظر ترجمته في: أحمد بن شعيب النسائي. "تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)"، المحقق: حاتم بن عارف العوني. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ)، (ص/٩٩)، ومحمد بن حبان البُستي. "الثقات لابن حبان"، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٩: ١٤٣، وأبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى. "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣١٠، وأبو المظفر يوسف بن قز سبط ابن الجوزي. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان"، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وكامل الخراط، وعمار ريحاوي، ١٦: ١١٢، وعلي بن الحسن ابن عساكر. "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ٥٥: ٤٧، يوسف بن عبد الرحمن المزي. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢٦: ٢٣٦، وأبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي. "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٧، ومحمد بن أحمد الذهبي. "العبر في خبر من غبر"، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٩٣، ومحمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير =

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ المجود أبو جعفر -ويقال أبو عبد الله - محمد بن عوف بن سليمان بن سفيان الحمصي الطائي.

=

والأعلام"، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٢٠: ٤٥٧، ومحمد بن أحمد الذهبي. "تذكرة الحفاظ"، (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٢: ١٢٢، ومحمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ١٢: ٦١٣، ومحمد بن أحمد الذهبي. "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، التحقيق: غنيم عباس غنيم، ومجدي السيد أمين. (الفاروق الحديثية للطباعة والنشر)، ٨: ٢٤٦، ومغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٣٠٤، وصلاح الدين خليل الصفدي. "الوافي بالوفيات"، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي محمد. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٦٠٢، وأبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٩: ٣٨٣، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض — السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ٤٨٢، وابن المبرد، "تذكرة الحفاظ"، (ص/٢٣٠)، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص/٢٦٢، وعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، حققه: محمود الأرناؤوط. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ٣: ٣٠٦، وصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"، التحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ١: ٣٣٨.

المطلب الثاني: نشأته

للأسف فإن مصادر ترجمة الحافظ محمد بن عوف لم تذكر لنا شيئا في بداية طلبه للعلم وتفاصيل عنايته به وعمن أخذه، لكن جاء في بعض المصادر ما يدل على اشتغاله بالعلم في سن مبكرة حيث نقل ابن عساكر(١) عن القاضي عبد الصمد في تاريخه: سمعت محمد بن عوف يقول: كنت ألعب في الكنيسة بالكرة وأنا حدث، فدخلت الكرة إلى المسجد، فوقعت بالقرب من المعافى بن عمران –يعني الحمصي– فدخلت لآخذها، فقال: ابن من أنت؟ قلت: ابن عوف قال أما أن أباك كان من إخواننا، وكان ممن يكتب معنا العلم، والذي يشبهك أن تتبع ما كان عليه والدك، فصرت إلى أمي فأخبرتها فقالت: صدق يا بني، فألبستني ثوبا وإزارا، ثم جئت إليه ومعي محبرة وورق، فقال لي: اكتب ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان قال: كتبت لي أم الدرداء في لوحي: «اطلبوا العلم صغار تعملوا به كبارا، فإن لكل حاصد ما زرع». فكان هذا أول ما سمعته.

وهذا يدل على تبكير الإمام في الطلب وعنايته بالعلم في سن مبكرة، ثم اشتغل بعد ذلك في الطلب.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

أخذ الإمام محمد بن عوف عن أكابر علماء عصره وسمع حديثهم، وكان من أبرزهم:

الإمام أحمد بن حنبل، الإمام يحيى بن معين، عبيد الله بن موسى وقد أكثر عنه، محمد بن يوسف الفريابي وقد أكثر عنه، أحمد بن يونس، أبو نعيم الفضل بن دكين، آدم بن أبي إياس، بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أبو اليمان الحكم بن نافع، مروان بن محمد الطاطري، عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر، محمد بن إسماعيل بن

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٥: ٤٩.

عياش، هشام بن عمار الدمشقي، عبد الله بن يزيد المقرئ،، عثمان بن سعيد القرشي، حيوة بن شريح الحمصي.

وقال الذهبي بعد سرد جماعة من شيوخه(١): "وخلق كثير بالحجاز والشام والعراق ومصر".

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه

روى عن الحافظ محمد بن عوف عدد كبير من الرواة، سأذكر أبرزهم وأشهرهم:

الحافظ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، والحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، والحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، والإمام أبو داود السجستاني وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، والإمام أحمد بن شعيب النسائي، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، والحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، والحافظ يحيى بن محمد بن صاعد، والحافظ أبو الحسن بن جوصا، والحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، والحافظ محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن يوسف الهروي، ومكحول البيروتي، وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، وإبراهيم بن دحيم، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرايني وغيرهم كثير.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه، ومنزلته في الجرح والتعديل

تتابعت عبارات الثناء من العلماء على الحافظ محمد بن عوف مبينة ما بلغه من منزلة ومكانة كبيرة، فقد وصفه عامة من ترجم له بحافظ حمص، وهذا مما يدل على شهرته ومكانته ومنزلته الكبيرة التي بلغها، بل وصفه ابن عبد الهادي والذهبي بمحدث الشام(٢).

---

(١) الذهبي، "تذهيب تهذيب الكمال"، ٨: ٢٤٦.

(٢) وصفه ابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث"، ٢: ٢٧٨، بقوله: (الإمام الحافظ.. =

قال يحيى بن معين: ابن عوف أعرف بحديث أهل بلده(١).

وروى تلميذه محمد بن بركة برداعس(٢) عنه حديثا فقال: حدثني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قرة العين(٣).

وقال ابن عساكر(٤): بلغني أن محمد بن عوف ذُكِر عند عبد الله بن أحمد بن حنبل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين فقال: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثل محمد بن عوف(٥).

وقال أبو أحمد ابن عدي(٦): محمد بن عوف الحمصي عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا وكان أحمد بن عمير بن جوصا عليه اعتماده ومنه يسأل وخاصة حديث حمص.

وقال الخلال: هو إمام حافظ في زمانه معروف بالتقدم في العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه، وله عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها

=

محدث الشام) ومثله ما في "تذكرة الحفاظ"، ٢: ١٢١.

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٥: ٥٠.

(٢) برادعس لقب له انظر: الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ٨١: ١٥.

(٣) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٥: ٥٠.

(٤) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٥: ٥٠.

(٥) وقد نسب ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة"، ٣: ٦٩، هذه الجملة للإمام أحمد، دون ذكر أولها وأن ذلك كان عام (٢٧٣هـ) والصواب أن قائلها هو عبد الله بن أحمد كما في تاريخ دمشق وغيره.

(٦) الحافظ أبو حمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. "الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ١: ٢٣١.

ويغرب فيها أيضا بأشياء لم يجىء بها غيره(١).

قال الذهبي في السير(٢): وكذلك أثنى طائفة من الكبار على ابن عوف، ووصفوه بالحفظ والعلم والتبحر.

وذكره الذهبي في كتابه "ذِكرُ من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل"(٣) ضمن الطبقة الخامسة وهي طبقة: البخاري والذهلي ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة.

وقد اعتمد العلماء أحكامه على الرجال ونقلوها كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤) والكامل في الضعفاء لابن عدي(٥) والمغنى في الضعفاء(٦) وميزان الاعتدال للذهبي(٧).

---

(١) انظر: أبو يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٣١٠، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٩: ٣٨٤، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ٤٨٢.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٦١٥.

(٣) (ص/١٩٣).

(٤) ٤: ٢٧٦ و٦: ٧٤.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ١: ٣١٣ و٤٤٥) و٦: ٥١٥.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي. "المغني في الضعفاء"، المحقق: الدكتور نور الدين عتر، ١: ٥٢ و١: ٢٩٦.

(٧) محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ١: ١٢٨، و١: ١٨١، و٥: ٢١.

وذكره الذهبي في كتابه المعين في طبقات المحدثين مع طبقة الإمام البخاري(١).

وقال ابن العماد(٢): الحافظ، محدث حمص، سمع محمد بن يوسف الفريابي وطبقته، وكان من أئمة الحديث. وقال الصفدي(٣): واتفقوا على فضله وصدقه وثقته.

وأما منزلته في الجرح والتعديل فيعدُّ الحافظ محمد بن عوف، من الأئمة الثقات الذين وصفوا بالثقة والديانة والحفظ، ولم يعرف لأحد فيه جرح أو ذم.

قال ابن أبي حاتم(٤): "روى عنه أبي وأبو زرعة وكتبت عنه... سئل أبي عنه فقال: صدوق".

ووثقه النسائي(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال(٦): "كان صاحب حديث يحفظ". وقال الدارقطني(٧): "محمد بن عوف الحمصي ثقة".

---

(١) (ص/١٠٠).

(٢) ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٣٠٦.

(٣) الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٤: ٢٠٦.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣١٤، رقم (١٦٢٥) وأبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير. "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٨: ٥٣، رقم (٢٤١).

(٥) النسائي، "تسمية شيوخ النسائي"، (ص/٩٩).

(٦) ابن حبان، "الثقات"، ٩: ١٤٣.

(٧) علي بن عمر الدارقطني. "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان"، تحقيق: خليل بن محمد العربي. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، (ص/١٦٠).

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ(١): "قلت: قد وثقه غير واحد وأثنوا على معرفته ونبله وقد سمع منه أحمد بن حنبل حديثا حدث به عن والده".

ونقل مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال(٢) توثيق أبي علي الجياني، ومسلمة بن القاسم له في كتاب الصلة.

وتقدم قول الصفدي: واتفقوا على فضله وصدقه وثقته.

وقال الذهبي في ترجمته في الكاشف(٣): الحافظ سمع الفريابي وعبيد الله بن موسى، وعنه أبو داود وأبو زرعة وخيثمة " وقال ابن حجر في التقريب(٤): " ثقة حافظ ".

فهو ثقة حافظ، كما تقدمت النقول عن الأئمة، وأما حكم أبي حاتم عليه بأنه صدوق فهو ما عرف عنه رحمه الله من التشدد.

المطلب السادس: وفاته

توفي الحافظ محمد بن عوف سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

وذكر ابن المنادي أنه مات في وسط السنة المذكورة -رحمه الله وغفر له -(٥).

---

(١) (١٢١/٢).

(٢) الحسيني، "إكمال تهذيب الكمال"، ١٠: ٣٠٤، رقم (٤٢٤٣).

(٣) محمد بن أحمد الذهبي. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٠٨، رقم: (٥٠٩٨)

(٤) العسقلاني، "التقريب"، رقم: (٦٢٤٢).

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٦١٥.

المبحث الثاني: دراسة الرواة الذين سأل عنهم محمد بن عوف شيخه الإمام أحمد أو نقل حكمه فيهم مرتبين على حروف المعجم

١-بَحِير بن سعد السَحولي أبو خالد الحمصي

روى ابن أبي حاتم عن محمد بن عوف الطائي، عن أحمد بن حنبل قال: "ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون بحير"(١).

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: "ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير"(٢).

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيما أصح حديثا عن خالد بن معدان: ثور أو بحير؟ فقال: "بحير"، **فقدَّمَ بحيرا عليه**(٣).

الموازنة بين الأقوال: نجد أن نقل الحافظ محمد بن عوف مطابق تماما لنقل أبي داود.

وأما ما جاء في سؤال الأثرم فهو في مسألة أدق في المفاضلة بين تلاميذ خالد بن معدان وهو موافق لما نقله أبو داود ومحمد بن عوف من تقديم بحير مطلقا.

وبحير من الرواة الثقات، فقد وثقه جماعة منهم النسائي ودحيم وابن سعد

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣١٤، رقم (١٦٢٥)، وانظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٢١، ونقله المقدسي في الكمال، ٣: ٣٨١، عن أحمد مباشرة.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم"، المحقق: د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ص/٢٦١، رقم (٢٨٨).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣١٤، رقم (١٦٢٥)، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٢١.

وغيرهم(١)، وقال الذهبي في الكاشف(٢): "حجة"، وقال الحافظ في التقريب(٣): "ثقة ثبت".

٢-بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي

قال أبو زرعة الرازي(٤): قال لي محمد بن عوف الحمصي: قال لي أحمد بن حنبل لما قدم علينا: **تأتي بشر بن شعيب فتسأله أن يخرج إليّ كتب أبيه** فأتيته، فعرّفته مكان أحمد وعظّمت مكانه عنده فقلت له: إنه يسألك أن تخرج إليه كتب أبيك لينظر فيها، فقال لي: أنا لم أسمع من أبي شيئا، فأتيت أحمد فأخبرته، فردني إليه، وقال: هؤلاء يرون الإجازة سماعاً ويروونه فأنا أرى احتماله، والسماع منه، فأتيت بشرًا، فسألته أن يخرج ذلك إليه، وأعلمته أني قد أعلمته أنك لم تسمع من أبيك شيئا، فقال لي بشر: فليس الرجل إذا كما وصفت، ولو كان كما وصفت لم ير الكتابة عني لأني لم أسمع من أبي شيئا، فأعلمته ما احتج به أحمد، وذهبت به إليه حتى **نظر في كتبه، وسمع منه**.

ما نقله تلاميذ أحمد وغيرهم في الراوي:

قال ابن أبي حاتم(٥): سئل أبي عن بشر بن شعيب فقال: ذُكر لي أن أحمد بن حنبل سأله هل سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا، قال فقرئ عليه وأنت حاضر؟

---

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٢١.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٦٤، رقم (٥٣٩).

(٣) العسقلاني، "التقريب"، رقم (٦٤٦).

(٤) سعدي بن مهدي الهاشمي. "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي". (ط٢، رسالة علمية: الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢: ٧٤٧.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٥٩، رقم(١٣٦٨)

قال: لا، قال فقرأت عليه؟ قال: لا قال: فأجاز لك؟ قال: نعم، وكتب عنه على معنى الاعتبار ولم يحدث عنه. وقال أبو داود(١): قلت لأحمد: بشر بن شعيب هو ابن أبي حمزة أحب إليك أو أبو اليمان؟ قال: أبو اليمان.

وسألت أحمد عن بشر مرة أخرى؟ فقال: "كتبت عنه قدر سبعين حديثا، لم يكن صاحب حديث، ولكن كتب أبيه كانت عنده".

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن كتب شعيب، هل سمعها من أبيه؟ قال: "ما يدريني! ".

الموازنة بين الأقوال:

رواية محمد بن عوف، والروايات الأخرى مفسرة لبعضها، فيظهر أن جواب الإمام أحمد في رواية أبي داود الأخيرة لما سئل عن كتب شعيب هل سمعها بشر من أبيه فقال: ما يدريني، أن ذلك كان قبل رحلته لحمص ولقائه بشرا وسؤاله.

وأما ما نقله عنه الإمام أبو حاتم الرازي، فهو موافق لما جاء في رواية محمد بن عوف من كونه أقر للإمام بعدم سماعه من أبيه وعدم حضوره مجلسه، وإنما كانت روايته عنه على سبيل الإجازة.

وأما ما نقله أبو داود من كتابة الإمام عنه نحوا من سبعين حديثاً، فهي ما أخذه عنه في رحلته تلك، وإنما كتبها (على معنى الاعتبار ولم يحدث عنه) كما قال أبو حاتم. والله أعلم.

٣-الحسام بن مصك الأزدي البصري.

روى ابن أبي حاتم عن محمد بن عوف(٢): سألت أحمد بن حنبل عن الحسام

---

(١) النقول عن أبي داود جميعها في سؤالاته (ص/٢٦٦) رقم (٣٠٦).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٣١٧، رقم (١٤١٩). والمزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٦.

بن مصك فقال: **"مطروح الحديث"**.

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

نقل ابن حبان في المجروحين(١) عن علي بن سعيد بن جرير(٢) سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حسام بن المصك، قال: "أرى الناس قد تركوا حديثه".

الموازنة بين الأقوال: ما نقله ابن عوف عن أحمد موافق لما ذكره علي بن سعيد عنه. وهو أيضا مقارب لأحكام الأئمة على الراوي، قال فيه يحيى بن معين: "لا شيء"، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "متروك"(٣).

وقال ابن حجر(٤): "ضعيف يكاد أن يترك".

٤-حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي النصيبي.

روى ابن أبي حاتم عن محمد بن عوف قال: سألت أحمد بن حنبل عن حمزة

---

(١) ابن حبان، "المجروحون"، ١: ٢٧٢، رقم (٢٨٧). وانظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله"، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٤٢.

(٢) هو أبو الحسن النسائي، قال ابن حجر: صدوق صاحب حديث. التقريب رقم: (٤٧٧١).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٣١٧، رقم (١٤١٩)، أبو زكريا يحيى بن عون ابن معين. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)"، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ — ١٩٧٩)، الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ١٤٠: ٥.

(٤) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم: (١٢٠٣).

النصيبي، فقال: "**مطروح الحديث**"(١).

الموازنة بين الأقوال: لم أقف على من نقل حكما للإمام أحمد في حمزة النصيبي سوى محمد بن عوف. وهذه تعد ميزة من مزايا سؤالاته. وما نقله ابن عوف عن الإمام أحمد مقارب لأحكام الأئمة الآخرين. قال فيه يحيى: "ليس بشيء"، وقال مرة: "لا يساوي فلساً"، وقال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"(٢). وقال الذهبي: "تركوه"(٣)، وقال ابن حجر(٤): "متروك متهم بالوضع".

٥-حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢١٠، رقم (٩١٩)، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٧: ٣٢٤، والشيباني، "موسوعة أقوال أحمد في رجال الحديث"، ١: ٣١٠.

(٢) العقيلي "الضعفاء" ٢٩٠: ١، رقم (٣٥٦) والجرجاني "الكامل في الضعفاء"، ٣٦٧: ٢، رقم (٥٠٢) والمزي، "تهذيب الكمال"، ٧: ٣٢٥.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٣٥١، رقم (١٢٣٤).

(٤) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم (١٥١٩).

(٥) هناك راو آخر وهو: حيوة بن شريح التجيبي المصري أبو زرعة، وهذا أثنى عليه أحمد في عدد من المواطن منها ما نقله عبد الله بن أحمد: سئل أبي وأنا أسمع عن حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب، فقال: حيوة أعلى القوم ثقة. وما نقله الميموني: سمعته يقول: حيوة رجل صالح له أشياء حسان. وما نقله حرب الكرماني: قال أحمد بن حنبل: حيوة بن شريح ثقة ثقة. انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٣٠٦، والشيباني، "موسوعة أقوال أحمد"، ١: ٣٢٣، وأما حيوة المذكور في رواية محمد بن عوف عن الإمام أحمد، فهو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي. وقد فات على الباحثين في موسوعة أحمد الوقوف على هذه الرواية.

روى ابن شاهين(١) عن أحمد بن عمرو بن جابر سمعت محمد بن عوف يقول: "أول ما قدم علينا أحمد بن حنبل مرّ إلى حيوة بن شريح الثقة، فسمع منه نسخة بقية عن يحيى بن سعيد".

الموازنة بين الأقوال: لم أقف على نقل لأحد من تلاميذ أحمد يتعلق بحيوة بن شريح الحمصي.

وهذا مما انفرد به محمد بن عوف أيضا من بين تلاميذ أحمد.

وليس في هذا النقل حكم من الإمام على حيوة، لكنه يدل على اعتبار مكانته ومنزلته حيث أخذ عنه الإمام وروى عنه نسخته وهو من طبقته، فقد توفي حيوة عام (٢٢٤هـ) وتوفي الإمام أحمد (٢٤١هـ). وحيوة قال فيه أبو حاتم: "ثقة صدوق"(٢)، ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة(٣)، وقال ابن حجر(٤): "ثقة".

٦-سُريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي.

قال محمد بن عوف(٥): قال لي أحمد: "اكتُب عن سريج بن يونس".

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال أبو داود(٦): سمعت أحمد بن حنبل سئل عن سريج بن يونس فقال:

---

(١) عمر بن أحمد ابن شاهين. "تاريخ أسماء الثقات"، المحقق: صبحي السامرائي. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤)، ص/٧٢.

(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل"، ٣٠٧: ٣، رقم (١٣٦٧).

(٣) المزي، "تهذيب الكمال" ٤٨٤: ٧ وابن الجنيد "سؤالات يحي" (ص/٣٢٧).

(٤) العسقلاني، "التقريب"، رقم (١٦١١).

(٥) المقدسي، "الكمال"، ٥: ١١٠، والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٢٢٣.

(٦) الشيباني، "سؤالات أبي داود"، (ص/٣٧٠) وانظر: البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد"، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، =

"ليس به بأس".

وفي تاريخ بغداد(١) عن الآجري أن أبا داود سئل عنه فقال: "ثقة، سمعت أحمد يثني عليه".

وقال الميموني عن أحمد(٢): "رجل صالح، صاحب خير ما علمتُ".

الموازنة بين الأقوال: ما نقله ابن عوف عن أحمد موافق لما رواه عن تلاميذه الآخرون، من الاعتداد برواية سريج وكتابة حديثه.

وسريج قال فيه يحيى والنسائي: "لابأس به"(٣)، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وبحكم أبي حاتم اكتفى الذهبي في الكاشف(٤)، وقال الحافظ في التقريب(٥):: ثقة عابد ".

٧-سليمان بن قرم التميمي.

قال محمد بن عوف الطائي عن أحمد بن حنبل: **"لا أرى به بأساً، لكنه كان**

=

١٤٢٢هـ)، ٩: ٢١٨، والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٢٢٣. وما نقله الخطيب عن الآجري، ليس فيما بين أيدينا من سؤالات الآجري لأبي داود.

(١) البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد"، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٢١٨.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٢٢٣.

(٣) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣٠٥: ٤ رقم (١٣٢٧) والمزي "تهذيب الكمال"، ٢٢٣: ١٠.

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٢٦، رقم (١٨١٠) وانظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٠٥، رقم (١٣٢٨).

(٥) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ص/٣٦٦) برقم (٢٢٣٢).

يفرط في التشيع"(١).

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢): **"كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتمُّ حديثا من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم".**

الموازنة بين الأقوال: ما نقله ابن عوف عن أحمد، فيه وصف دقيق لحال سليمان بن قرم، حيث أشار إلى توسط مرتبته، وإفراطه بالتشيع، بخلاف ما نقله عبد الله بن أحمد من الثناء عليه وتوثيقه مطلقاً، خاصةً أن هذا النقل عن عبد الله لم ينقله إلا المزي، وليس في المطبوع من العلل أو في غيره من المصادر، وما نقله ابن عوف هو الأقرب لحاله ولما ذكره أئمة الجرح والتعديل فيه، حيث ضعفه ابن معين وقال النسائي: "ليس بالقوي" وقال أبو زرعة: "ليس بذاك"، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين"(٣).

---

(١) محمد بن عمرو العُقَيلي. "الضعفاء"، المحقق: الدكتور مازن السرساوي. (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨ م، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، ٢: ١٣٦، رقم (٦٢٥) والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٥٣.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٥٣.

(٣) انظر: أبو زكريا يحيى بن عون ابن معين. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)"، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ – ١٩٧٩)، ٢: ٢٣٤، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٣٧، رقم (٥٩٧) وأحمد بن شعيب النسائي. "الضعفاء والمتروكون"، المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (ص/٤٩) رقم (٢٥١).

وروى له ابن عدي(١) عدة أحاديث في فضائل أهل البيت وغير ذلك وقال: "له أحاديث حسان افرادات وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير.. وتدل صورة سليمان هذا أنه مفرطٌ في التشيع".

ونقل الذهبي فيه قول أبي زرعة وغيره: "ليس بذاك"(٢)، وقال ابن حجر: "سيء الحفظ، يتشيع"(٣).

٨-عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري.

قال محمد بن عوف الحمصي(٤): ذكر لأحمد بن حنبل أبو مريم. فقال: **"ليس بثقةٍ، كان يحدث ببلايا في عثمان -رضي الله عنه-، وعامة حديثه بواطيلٌ".**

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال عبد الله بن أحمد(٥): سمعت أبي يقول: **"كان عبيدة إذا حدثنا عن أبي مريم يضِجُّ الناسُ -يقول: لايريدونه-قال أبي: ثم تركه عبيدة من بعد".**

وقال المروذي(٦): قال أبو عبد الله: "أبو مريم، متروك الحديث، وقد كان يرمى بالتشيع، وقد كتب عنه شعبة، كان يعرفه بالشبيبة قديماً".

---

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ٢٣٨، رقم (٧٣٥) وانظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٥٣.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٦٣، رقم (٢١٢٢).

(٣) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ص/٤١١) رقم (٢٦١٥).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٥٣، رقم (٢٨٤).

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "العلل ومعرفة الرجال"، المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٣٣٣، رقم: (٢٤٧٤).

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل"، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس. (ط١، بومباى — الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، (ص/٧٠).

وقال أبو داود(١): قلت لأحمد بن حنبل: عمير بن سعيد؟ قال: لا أعلم به بأساً، فقلت له: فإن أبا مريم قال: تسألني عن عمير الكذاب! قال -وكان أبو مريم عالماً بالمشايخ - فقال أحمد: **"حتى يكون أبو مريم ثقة، كان يحدث بلايا في عثمان، وكان يشرب الخمر، حتى يبول في ثيابه"**.

وعن ابن هانئ قال(٢): قال أبو عبد الله: روى أبو مريم حديث عدي بن ثابت عن البراء عن خالد فجاء بقصة طويلة ذكر فيها أخذ المال، ما أحسن ما جاء به، فقلت له:

عبد الغفار! فقال لي نعم، قلت له: وترى الرواية عنه؟ فضحك، قال: إنما ذكرت أنه رواه فحسنه، قلت لأبي عبد الله: أبو مريم من أين جاء ضعفه؟ من قِبَلِ رأيه أو من قبل حديثه؟ قال: "من قبل رأيه، ثم قال: وقد حدث ببلايا في عثمان أحاديث سوء".

الموازنة بين الأقوال: نجد الاتفاق بين ما ذكره الحافظ محمد بن عوف، وبقية تلاميذ الإمام أحمد، فنقل ابن عوف يشمل ما ذكره أبو داود وابن هانئ من جهة بيان وجه انحرافه في معتقده، وهو انحرافه عن عثمان وروايته لروايات باطلة في حقه، وهو ما نقله المروذي عن أحمد بقوله: "وقد كان يُرمى بالتشيع".

وموافقته للمروذي ببيان شدة ضعف مروياته حيث عبر عنها بقوله: "عامة حديثه بواطيل" وفي لفظ المروذي: "متروك الحديث" ولا شك أن من كان عامة حديثه البواطيل فهو متروك الحديث.

وما حكم به الإمام على أبي مريم الغفاري موافق لأحكام الأئمة فيه، قال فيه

---

(١) الشيباني، "سؤالات أبي داود"، (ص/٢٩٢) رقم: (٣٤٢)، والعقيلي، "الضعفاء"، ٣: ١٠٠، رقم: (١٠٧٥).

(٢) العقيلي، "الضعفاء"، ٣: ١٠٠، رقم: (١٠٧٥).

أبو حاتم والنسائي: "متروك الحديث"(١)، وقال أبو داود: "كان يضع الحديث"(٢)، وقال الذهبي: "تركوه"(٣).

٩-عقبة بن عبد الله الأصم البصري.

قال ابن أبي حاتم(٤): قيل لأبي إن محمد بن عوف حكى **عن أحمد بن حنبل أن عقبة الأصم ثقة!** فقال: كيف بما يروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النظر في النجوم وحديث آخر جميعاً منكرين!.

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

نقل عبد الله بن أحمد(٥) عن والده أنه سُئل عن عقبة الأصم فقال: **"البراء بن عبد الله الغنوي أحب إليّ منه، ويزيد بن إبراهيم ثقة، أكبر من هؤلاء".**

وقال البخاري(٦): قال أحمد: **"البراء بن عبد الله الغنوي أحب إليّ من عقبة**

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٥٤، رقم (٢٨٤)، والنسائي، "الضعفاء والمتروكون"، (ص/٧١).

(٢) نقله ابن حجر عن الآجري في "تعجيل المنفعة"، (ص/٢٦٣)، رقم (٦٦٦).

(٣) الذهبي "المغني في الضعفاء"، ٤٠١: ٢.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣١٤، رقم (١٧٣٧)، وانظر: والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ٢٠٧، وأبو الفداء زين الدين قاسم ابن قطلوبغا. "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٧: ١٦٠.

(٥) الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية عبد الله، ٢: ٤٨، رقم (١٥١٣).

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٢: ١٢٠، رقم (١٨٩٦).

الأصم".

الموازنة بين الأقوال: قبل الموازنة والنظر في ما نقله الحافظ محمد بن عوف عن الإمام أحمد، يحسن أن ننقل رأي الإمام أحمد في "البراء بن عبد الله" الذي فضله على عقبة الأصم، فوجدنا أن الإمام أحمد يضعف البراء، قال الأثرم(١): قال أبو عبد الله: سمع سعيد من ذلك الشيخ الضعيف البراء بن عبد الله الغنوي.

فعلى هذا يكون رأي الإمام أحمد أن عقبة ضعيف، وأنه أدنى منزلة من البراء الغنوي الضعيف، فيكون ما نقله محمد بن عوف مخالفا لما نقله غيره عن أحمد، وهم: ابنه عبد الله والإمام البخاري، ولذلك استغرب أبو حاتم هذا النقل من محمد بن عوف لوجود روايات استنكرت على عقبة وعليه الحمل فيها، ومع هذا الاستغراب لم يتكلم الإمام أبو حاتم في محمد بن عوف أو بمعرفته بأقوال أحمد وقربه منه، وهذا مما يؤكد ما تقدم من معرفة الأئمة بمنزلة الحافظ محمد بن عوف ومكانته.

وقد يوجه بأن أحمد كان يعني عقبة بن أبي الصهباء الآتي، لا سيما وبعض أهل العلم يجعلهما واحدا كما فعل ابن حبان في ترجمة عبد الله أبي الصهباء فإنه جعله والد عقبة(٢)، أو أن يقال إن ما نقله محمد بن عوف متقدم وأن الإمام أحمد كان يوثق عقبة، ولم يكن قد اطلع على ما يضعفه لأجله، ثم بعد ذلك علم حاله فجرحه.

وهذا أول نقل يخالف فيه محمد بن عوف ما نقله تلاميذ أحمد عنه، وما نقلوه عن أحمد هو الأقرب لأحكام الأئمة كما سيأتي.

وعقبة الأصم قال فيه ابن معين: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٠١، رقم (١٥٧٨)، وابن عبد الهادي، "بحر الدم"، (ص/٢٨)، رقم (١١٠).

(٢) ابن حبان، "الثقات" ٦١: ٥ رقم (٣٥٤).

ليس بقوي"(١) وتقدم استنكار أبي حاتم توثيق أحمد له مع روايته خبرين منكرين، وقال الذهبي(٢): "ضعيف"، وقال ابن حجر(٣): "ضعيف وربما دلّس".

١٠-عقبة بن أبي الصهباء البصري

روى ابن أبي حاتم(٤) عن محمد بن عوف قوله: **زعم أحمد بن حنبل أن عقبة بن أبي الصهباء "شيخ صالح".**

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال عبد الله بن أحمد(٥) سمعته -يعني الإمام أحمد- يقول: "عقبة بن أبي الصهباء يكنى أبا خريم، صالح الحديث".

وقال حنبل بن إسحاق(٦): سألت أبا عبد الله عن عقبة بن أبي الصهباء، فقال: "صالحٌ"، وقال: **"كان قدم بغداد وسمع من سالم بن عبد الله وهو بصري".**

الموازنة بين الأقوال: يتفق ما نقله الحافظ محمد بن عوف مع ما نقله عبد الله بن أحمد وحنبل إسحاق من بيان منزلة عقبة بن أبي الصهباء وأنه صالح، والمراد بصالح أي صالح الحديث كما بينه عبد الله في نقله عن أبيه.

وعقبة وثقه ابن معين(٧) وأبو داود(١) والدارقطني(٢)، ولم يخرج له أحد من

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣١٤، رقم (١٧٤٧)

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٩، رقم (٣٨٤٠).

(٣) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم (٤٦٧٦).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣١٢، رقم (١٧٣٨).

(٥) ابن أبي حاتم، "العلل ومعرفة الرجال"، ٣: ١٠٤، رقم (٤٤٠٨) والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٢٦٠.

(٦) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٢٦٠، الشيباني، "موسوعة أقوال أحمد"، ٣: ١٧.

(٧) قال عنه: "ثقة ثقة" كما في "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز"، ١: ١٠٦، وقال في ٢: =

الستة، فلذا يترجم له الذهبي في الكاشف ولا ابن حجر في التقريب.

١١-عمرو بن دينار المكي

قال محمد بن عوف عن أحمد: **"عمرو بن دينار مولى، لكن الله -تبارك وتعالى- شرّفه بالعلم"**.

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي: قال الميموني: سألته عن عمرو بن دينار في ابن عباس وابن عمر؟ فقال: "من الثقات، يحكى عن شعبة أنه قال: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار"، قلت: له أشياء يرسلها؟ قال: **"إذا قال سمعت أو حدثنا، وقد كان يحدث بأشياء عن رجل عن ابن عباس"**(٣).

=

١٠٩: "ثقة"، وفي رواية الدوري، ٤: ٣٨٦: "ثقة" ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣١٢، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٢٦٠.

(١) الآجري، "سؤالات الآجري"، (ص/٣١٧) رقم (٤٨٥).

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني. "سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني"، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر)، (ص/٥٦)، انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٢٦٠، ومحمد بن علي بن الحسن الحسيني. "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال"، حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي. (كراتشي – باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية)، (ص/٢٩٥) رقم: (٦٠٣)، وابن قطلوبغا، "الثقات"، ٧: ١٦٠.

(٣) الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية المروذي (ص/١٨٦)، ويوسف بن حسن ابن عبد الهادي. "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم"، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي. (ص/١١٧).

وقال الأثرم[١]: قيل لأبي عبد الله: عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار أخوان؟ فقال: لا، ثم قال: " **عبد الله بن دينار مديني، مولى ابن عمر**[٢]، **وعمرو بن دينار مكي مولى باذان** ".

وقال عبد الله[٣]: سمعت أبي يقول: "سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء هي.. ". فعدّها.

الموازنة بين الأقوال: ما نقله محمد بن عوف وبقية تلاميذ أحمد متقارب من ناحية أن ما نقلوه عن الإمام هو في التعريف بعمرو بن دينار، وزاد الميموني نقل توثيقه عن الإمام أحمد، فنقولهم مكملة لبعضها.

وعمرو بن دينار من الأئمة الثقات، وقد اتفق الأئمة على توثيقه وعلو منزلته، قال ابن عيينة: "ثقة ثقة ثقة"، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم[٤]، قال الذهبي[٥]: "**أبو محمد مولى قريش مكي إمام عن ابن عباس وابن عمر وجابر، وعنه شعبة والسفيانان**".

وقال ابن حجر[٦]: "ثقة ثبت".

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"، المحقق: د. عامر حسن صبري. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (ص/٣٨) رقم (٤٠).

(٢) الشيباني، "في سؤالات الأثرم"،: (عمرو) والصواب عمر كما في مصادر ترجمته.

(٣) الشيباني، "العلل رواية عبد الله"، ٢: ١٨٦، رقم (١٩٤٩).

(٤) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٢٣١: ٦، رقم (١٢٨٠)

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٧٥، رقم: (٤١٥٢).

(٦) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم (٥٠٢٤).

١٢-مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص الحمصي

قال ابن عدي: سمعت إبراهيم بن دحيم يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "مبشر بن عبيد كان بحمص، وأصله كوفي أرى روى عنه بقية وأبو المغيرة، وأحاديثه موضوعة كذب".

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال عبد الله بن أحمد(١): سمعت أبي يقول: "شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص، وأصله كوفي أرى، روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث كذب موضوعة".

وعند العقيلي(٢) وابن عدي(٣): وقال أيضا(٤) سمعت أبي يقول: **"مبشر بن عبيد ليس بشيء يضع الحديث".**

قال أبو داود(٥): سمعت أحمد قال: "مبشر بن عبيد ليس بشيء".

وقال الجوزجاني(٦): سمعت من حدثنا عن أحمد أنه قال: **"مبشر شغله القرآن**

---

(١) الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، ١: ٣٦٩، رقم: (٢٦٣٩)، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٤٣، رقم (١٥٧٢)، وعمر بن أحمد ابن شاهين. "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين"، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. (ط١، ١٤٠٩هـ).، (ص/١٨٣) رقم (٦٤٤).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/٢٣٥) رقم (١٨٢٨).

(٣) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ١٦١، رقم (١٩٠٠).

(٤) الشيباني، "العلل"، ٢: ٣٨٠، رقم (٢٦٩٩) وانظره في: العقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٢٣٥، رقم (١٨٢٨) وابن عدي، "الكامل"، ٨: ١٦١، رقم (١٩٠٠).

(٥) العقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٢٣٥، رقم (١٨٢٨). ولم أقف عليه في سؤالاته.

(٦) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. "أحوال الرجال"، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي.
=

عن الحديث، أحاديثه عندي بواطيل".

الموازنة بين الأقوال: ما نقله محمد بن عوف مطابق تماما لما ذكره عبد الله بن أحمد في الرواية الأولى، وفي الرواية الثانية فيها النص على أنه يضع الحديث.

وأما رواية أبي داود فمختصرة، وفيها تضعيف شديد لمبشر بن عبيد. ومثلها ما نقله الجوزجاني عمَّن حدثه عن أحمد.

فالخلاصة أن رواية محمد بن عوف متفقة مع ما جاء عن الإمام أحمد –رحمه الله– من روايات تلاميذه، وتدل على ضبطه لما قاله الإمام أحمد.

ومبشر بن عبيد قال عنه البخاري: "منكر الحديث"(١)، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث جدا ضعيف الحديث"(٢)، وقال الذهبي(٣): "تركوه"، وقال ابن حجر(٤): "متروك ورماه أحمد بالوضع".

ويظهر أن الإمام أحمد يجعل الحمل في هذه الأحاديث على مبشر، وأنه الواضع لها.

١٣–محمد بن إدريس الشافعي الإمام العلم

قال محمد بن عوف(٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه".

وأما نقول تلاميذ الإمام أحمد في الثناء على شيخه الشافعي وبيانه لمنزلته

=

(فيصل آباد، باكستان: حديث اكادمي)، (ص/٢٩١) رقم (٣٠٣).

(١) البخاري "التاريخ الكبير" ١١: ٨، رقم (١٩٦٠).

(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل"، ٣٤٣: ٨ رقم (١٥٧٢).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٣٨، رقم (٥٢٧٧).

(٤) العسقلاني، "التقريب"، رقم (٦٥٠٩).

(٥) البيهقي "معرفة السنن والآثار" ١٠٩: ١ رقم (٨٧).

ومكانته وإفادته منه فكثيرة جدا، ولو ذكرتها هنا لطالت جدا، وهذه العبارة لم ينقلها أحد عن الإمام أحمد سوى محمد بن عوف.

وكما تقدم فالمقام هنا في ذكر الرواة الذين حكم عليهم الإمام جرحا وتعديلا وتكلم فيهم لبيان منزلتهم ودرجتهم، والشافعي فوق ذلك رحمه الله، فهو علم لا تخفى مكانته ومنزلته.

١٤-معان بن رفاعة السلامي الدمشقي

روى ابن أبي حاتم(١) عن محمد بن عوف قال: قيل لأحمد بن حنبل: معان بن رفاعة؟ فقال: **"لم يكن به بأس"**.

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال مهنا بن يحيى(٢): قال أحمد: **"معان بن رفاعة لا بأس به"**.

الموازنة بين الأقوال: اتفق ما نقله محمد بن عوف مع ما نقله مهنا بن يحيى عن الإمام أحمد تماما، وهو كما تقدم يدل على ضبط الحافظ محمد لأقوال الإمام أحمد -رحمه الله -.

ومعان مختلف فيه، وثقه جماعة، وضعفه آخرون قال الذهبي: "أبو محمد الدمشقي ويقال الحمصي... قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى ضعيف، وقال دحيم ثقة"(٣) ".

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٢١، رقم (١٩١٩) وانظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٩: ١٠، وابن كثير، "التكميل"، ١: ٦٠، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ١٥٨، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٢٠١.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٩: ١٠. وانظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ١٥٨، وابن كثير، "التكميل"، ١: ٦٠، رقم (٣٢).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٧٤، رقم (٥٥١٣). وانظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، =

وقال ابن حجر(١): " لين الحديث كثير الإرسال ".

١٥–موسى بن وردان القرشي

وقال محمد بن عوف الطائي(٢): قلت لأحمد بن حنبل: موسى بن وردان؟ فقال: "لا أعلم إلا خيراً ".

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال أبو داود(٣): قلت لأحمد: موسى بن وردان؟ قال: "لا أعلم إلا خيراً ".

وقال عبد الله بن أحمد(٤): قال أبي: "موسى بن وردان شيخ قديم".

الموازنة بين الأقوال: يتطابق ما نقله محمد بن عوف مع ما ذكره أبو داود عن أحمد تماما.

وأما ما جاء في رواية عبد الله فمضمونها يدل على فحوى ما تقدم، حيث وصفه بالشيخ القديم ولم يجرحه بشيء، وهو ما يوافق قوله: "لا أعلم إلا خيرا" والله أعلم.

وموسى ضعفه ابن معين مرة، وقال أخرى: "صالح"(٥)، وقال أبو حاتم: "ليس

=

٨: ٤٢٢، والعقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٢٥٦، رقم (١٨٥٤).

(١) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٧٤٧).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٦٥، رقم (٧٣٣)، وابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦١: ٢٢٨، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ١٦٥.

(٣) الشيباني، "سؤالات أبي داود"، (ص/٢٤٣) رقم: (٢٤٨).

(٤) الشيباني، "العلل"، ٢: ٢٨١، رقم (٣١٦٠).

(٥) تضعيفه نقله ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٦٦، رقم (٧٣٣)، ويحي ين معين رواية الدوري "تاريخ يحيى"، ٤٣٨: ٤.

به بأس"(١)، وقال الدارقطني: "لا بأس به"(٢)، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"(٣).

١٦-وهب بن وهب أبو البختري القرشي القاضي

قال ابن أبي حاتم(٤): حدثني محمد بن عوف الحمصي قال: سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختري، فقال: **"مطروح الحديث"**.

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي: قال أبو طالب أحمد بن حميد(٥): قلت لأحمد بن حنبل: أحدٌ يضع الحديث؟ قال: "نعم أبو البختري الذي كان قاضيا، كان كذابا، يضع الحديث، روى أشياء لم يروها أحد".

وقال أبو طالب أيضا(٦): وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم عليه وقال أنا من أهل المدينة، وقال: أبا عبد الله كيف كان حديث أبي البختري؟ فقال: "كان كذابا يضع الحديث" فقال أنا ابن عمه لحاً(٧)، قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة.

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٦٥، رقم (٧٣٣).

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢٢٦: ٤ رقم (٨٩٣٩).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٠٩، رقم (٥٧٤١) والعسقلاني، "تقريب التهذيب"، رقم (٧٠٢٣).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٥، رقم (١١٦)، وانظره في: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٣: ٤١٥.

(٥) الموضع السابق.

(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٣٣٣، رقم (١٩٩٠)، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٣: ٤١٦.

(٧) يعني ملتصق به، انظر: ابن سلامة، "الفاخر" (ص/٣٢)

وقال أسحاق الكوسج[١]: قال أحمد بن حنبل: "أبو البختري أكذب الناس".

الموازنة بين الأقوال: رواية محمد بن عوف فيها تضعيف شديد لأبي البختري وأنه مطروح الحديث، وهو تضعيف شديد له، والروايات الأخرى كانت أوضح في بيان سبب ذلك وأنه كان يضع الحديث ويكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعمد ذلك، فروايته ليست ببعيدة عن رواياتهم.

وأبو البختري لا رواية له في الستة، فلم يذكره الذهبي ولا ابن حجر، وكذبه وكيع وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وغيرهم[٢].

١٧-يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي

قال أبو القاسم ابن عساكر: بلغني عن محمد بن عوف الحمصي قال: **رأيت أحمد بن حنبل يجل يحيى بن عثمان ويقدمه في الصلاة**[٣].

ما نقله تلاميذ أحمد في الراوي:

قال أحمد بن أبي الحواري[٤]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "يحيى بن عثمان

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٥، رقم (١١٦).

(٢) انظر: أبو زرعة، "الضعفاء"، ٢: ٦٦٦، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٥، والعقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٣٢٤، رقم (١٩٢٩) والحسين بن إبراهيم الجورقاني. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير"، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط٤، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند: مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)، (ص/٣٤٦)، والجوزجاني، "أحوال الرجال"، (ص/٢٢٩).

(٣) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٤: ٣٢٦، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٤٦٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٧٤، رقم: (٩١٧)، وابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٤: ٣٢٦، والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٤٦٠.

نعم الشيخ هو".

الموازنة بين الأقوال: ما نقله محمد بن عوف مما رآه من إجلال أحمد ليحيى بن عثمان وتقديمه له في إمامة الصلاة، متفق مع ما قاله ابن أبي الحواري من ثناء أحمد على يحيى بقوله: "نِعم الشيخ هوَ" فكلا النقلين يدلان على مكانة يحيى عند الإمام أحمد وتقديره له، ويظهر لي أن هذا الثناء منصب على ديانته وعدالته لا على منزلته في الحفظ والضبط.

درجة الراوي: ويحيى قال عنه ابن أبي حاتم: "كان رجلا صالحا ثقة صدوقا"(١)، وقال ابن عدي بعد نقله تضعيف الحسين بن أبي معشر له: "وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن شيوخ الشام ولم ار أحدا يطعن فيه غير ابن أبي معشر وهو معروف بالصدق"، وقال الذهبي(٢): "ثقة عابد"، وقال ابن حجر(٣): "صدوق عابد".

(١) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل"، ٩: ١٧٤، رقم: (٩١٧)،
(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٧١، رقم (٦٢١٢)
(٣) العسقلاني، "التقريب"، رقم (٧٦٥٤).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصا، وأن ينفع به من طالعه وقرأه.

وقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج:

١-دقة الإمام أحمد –رحمه الله– وقوة حفظه واستحضاره، ودلالة ذلك تطابق أجوبته أو تقاربها تقاربا كبيرا مع تفاوت السائلين وبلدانهم وسني السؤال.

٢-المكانة الكبيرة التي بلغها الحافظ محمد بن عوف الطائي الحمصي، حيث تبين لي بعد هذا البحث مكانته الكبيرة عند أئمة الحديث ومنزلته بينهم، فقد أطبقوا على الثناء عليه -رحمه الله-.

٣-أن الحافظ محمد بن عوف حافظ متقن، وعند مقارنة ما نقله عن الإمام أحمد من أجوبة وفوائد ويظهر تطابقها واتفاقها مع ما نقله كبار تلاميذه المقربين منه.

٤-لم يخالف الحافظ محمد بن عوف ما نقله تلاميذ أحمد عنه إلا في مسألة واحدة فقط.

٥-انفرد ابن عوف بثلاثة نقول لم يذكرهما غيره من تلاميذ أحمد.

٦-عامة سؤالات محمد بن عوف كانت عن الحمصيين والشاميين.

وأما أهم التوصيات فهي:

دراسة سؤالات الحافظ محمد بن عوف لغير الإمام أحمد كسؤالاته للإمام يحيى بن معين وغيره من الأئمة.

وجمع نقولات التلاميذ غير المشهورين عن الأئمة ومقارنتها بأقوال خاصة الأئمة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، حققه: محمود الأرناؤوط. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "الثقات لابن حبان"، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد. "تاريخ أسماء الثقات"، المحقق: صبحي السامرائي. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).

ابن شاهين، عمر بن أحمد. "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين"، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. (ط١، ١٤٠٩هـ).

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن المقدسي الحنبلي، "تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ"، إشراف: نور الدين عتر. (دار النوادر).

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم"، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي.

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.

(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي. "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل"، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن عون. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)"، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ - ١٩٧٩).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

أبو أحمد الجرجاني، بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت-لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"، التحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البرقاني، أبو بكر أَحمد بن محمد. "سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني"، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. (القاهرة: الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر).

البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد"، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الجورقاني، الحسين بن إبراهيم. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير"، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط٤، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند: مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب. "أحوال الرجال"، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث اكادمي).

الحسيني، محمد بن علي بن الحسن. "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال"، حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي. (كراتشي — باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية).

الدارقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان"، تحقيق: خليل بن محمد العربي. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر"، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء"، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ"، (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، التحقيق: غنيم عباس غنيم، ومجدي السيد أمين. (الفاروق الحديثية للطباعة والنشر).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت — لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قز. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان"، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وكامل الخراط، وعمار ريحاوي.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل"، المحقق: محمد علي قاسم العمري. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم"، المحقق: د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"، المحقق: د. عامر حسن صبري. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله"، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل"، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور: وصي الله بن محمد عباس. (ط١، بومباى — الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات"، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي محمد. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب"، المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

العُقَيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. "الضعفاء"، المحقق: الدكتور مازن السرساوي. (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨ م، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

مغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

المقدسي، الحافظ أبو حمد عبد الغني بن عبد الواحد. "الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون"، المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)"، المحقق: حاتم بن عارف العوني. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ).

الهاشمي، سعدي بن مهدي، "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي". (ط٢، رسالة علمية: الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

bibliography

Ibn Abi Ya'la, Abu Al-Hussein Muhammad bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Ḥanābilah" , edited by: Muhammad Hamid al-Faqi. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa.(

Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad al-Hanbali. "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab" ,, verified by: Mahmoud Al-Arnaout. (1st edition, Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. "al-thiqāt li-Ibn Ḥibbān" ,, printed with the support of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Director of the Uthmani Encyclopedia. (1st edition, Hyderabad Deccan, India: Uthmani Encyclopedia, 1393 AH.(

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. "al-majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu'afā' wa-al-matrūkīn" , edited by: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed. "Tārīkh Asmā' al-thiqāt" , investigator: Subhi Al-Samarrai. (1st edition, Kuwait: Al-Dar Al-Salafiyya, 1404 - 1984).

Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed. "The History of the Names of the Weak and the Liars", investigator: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari. (1st edition, 1409 AH).

Ibn Abdul Hadi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. "Ṭabaqāt 'ulamā' al-ḥadīth" , edited by: Akram Al-Boushi, Ibrahim Al-Zubaiq. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Ibn Abd al-Hadi, Yusuf bin Hassan al-Maqdisi al-Hanbali, "Tadhkirat al-ḥuffāẓ wa-tabṣirat al'yqāẓ" , supervised by: Nour al-Din Attar. (Dar Al-Nawader).

Ibn Abdul Hadi, Youssef bin Hassan. "Baḥr al-dam fīman takallama fīhi al-Imām Aḥmad bi-madḥ aw Dhamm" , investigation and commentary: Dr. Rawhiyah Abd al-Rahman al-Suwaifi.

Ibn Asakir, Ali bin Al-Hassan. "Tārīkh Dimashq" ,

investigator: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Qutlubugha, Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim Al-Souduni. "al-thiqāt mimman lam yaqa'u fī al-Kutub al-sittah" , study and investigation: Shadi bin Muhammad bin Salem Al Numan. (1st edition, Sana'a, Yemen: Al-Nu'man Center for Research, Islamic Studies, Heritage Investigation and Translation, 1432 AH - 2011 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar. "alttakmyl fī aljarḥ wāltta'dīl wma'rifh alththiqāt wālḍḍu'fā' wālmjāhīl" , study and investigation: Dr. Shadi bin Muhammad bin Salem Al Numan. (1st edition, Yemen: Al-Numan Center for Research, Islamic Studies, Heritage Investigation and Translation, 1432 AH - 2011 AD).

Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya bin Aoun. "Tārīkh Ibn Mu'īn (riwāyah al-Dūrī)" , Editor: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (1st edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. "al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad" , investigator: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen. (1st edition, Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1410 AH - 1990 AD).

Abu Ahmed Al-Jurjani, Ibn Adi. "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl" ,, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud-Ali Muhammad Moawad, co-investigated by: Abdel Fattah Abu Sunna. (1st edition, Beirut-Lebanon: Scientific Books, 1418 AH - 1997 AD).

Al Uthaymeen, Saleh bin Abdul Aziz bin Ali. "Tas'hīl al-sābilah li-murīd ma'rifat al-Ḥanābilah" ,, investigation: Bakr bin Abdullah Abu Zaid.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-tārīkh al-kabīr". (Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia).

Al-Barqani, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad. "Su'ālāt Abī Bakr al-Barqānī lil-Imām Abī al-Ḥasan al-Dāraquṭnī" , investigator: Abu Omar Muhammad bin Ali Al-Azhari. (Cairo: Al-Farouk Modern Printing and Publishing).

Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Tārīkh Baghdād" , investigator: Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH).

Al-Jorqani, Al-Hussein bin Ibrahim. "al-abāṭīl wālmnākyr wālṣḥāḥ wālmshāhyr" , investigation and commentary by: Dr. Abdul Rahman bin Abdul Jabbar Al-Fariwi. (4th edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, India: Dar Al-Dawa Educational Charitable Foundation, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Jawzjani, Ibrahim bin Yaqoub. "aḥwāl al-rijāl" , investigator: Abdel-Aleem Abdel-Azim Al-Bastoy. (Faisalabad, Pakistan: Academic Discussion).

Al-Husseini, Muhammad bin Ali bin Al-Hassan. "al-Ikmāl fī dhikr min la-hu riwāyah fī Musnad al-Imām Aḥmad min al-rijāl sawá min dhikr fī Tahdhīb al-kamāl" , Verified and authenticated by: Dr. Abdul Muti Amin Qalaji. (Karachi - Pakistan: University of Islamic Studies Publications).

Al-Khazraji, Hamad bin Abdullah Al-Ansari. "Khulāṣat Tahdhīb al-kamāl" , edited by Abdel Fattah Abu Ghada. (5th edition, Aleppo: Islamic Publications Office, Dar Al-Bashaer, 1416 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "taʻlīqāt al-Dāraquṭnī ʻalá al-majrūḥīn li-Ibn Ḥibbān" , edited by: Khalil bin Muhammad Al-Arabi. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "al-ʻibar fī khabar min ghabar" , edited by: Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "al-Kāshif fī maʻrifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah" , investigator: Muhammad Awama Ahmad Muhammad Nimr al-Khatib. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Qur'anic Sciences, 1413 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "al-Mughnī fī al-ḍuʻafā'" , investigator: Dr. Nour al-Din Atar.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām" investigator: Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Tadhkirat al-ḥuffāẓ" , (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Tadhhīb Tahdhīb al-

kamāl fī Asmā’ al-rijāl" , investigation: Ghoneim Abbas Ghoneim, and Magdy Al-Sayyid Amin. (Al-Farouq Al-Hadithiya for Printing and Publishing).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A‘lām al-nubalā’" , the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH / 1985 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl" , investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma’rifa for Printing and Publishing, 1382 AH).

The tribe of Ibn al-Jawzi, Shams al-Din Abi al-Muzaffar Yusuf bin Qaz. "Mir’āt al-Zamān fī tawārīkh al-a‘yān" , investigation and commentary by: Muhammad Barakat, Kamel Al-Kharrat, and Ammar Rihawi.

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath. "Su’ālāt Abī ‘Ubayd al’ājry Abā Dāwūd al-Sijistānī fī al-jarḥ wa-al-ta‘dīl" , investigator: Muhammad Ali Qasim Al-Amri. (1st edition, Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1403 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Su’ālāt Abī Dāwūd lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal fī Jurḥ al-ruwāh wa-ta‘dīlihim" , Editor: Dr. Ziad Muhammad Mansour. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1414 AH).

Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "min Su’ālāt Abī Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hāni’ al-Athram Abā ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal" , investigator: Dr. Amer Hassan Sabry. (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Mawsū‘at aqwāl al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal fī rijāl al-ḥadīth wa-‘ilalihi" , compiled and arranged by: Al-Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri - Ahmad Abd Al-Razzaq Eid - Mahmoud Muhammad Khalil. (1st edition, Alam al-Kutub, 1417 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "al-‘ilal

wa-ma'rifat al-rijāl li-Aḥmad ibn Ḥanbal" , narrated by: Al-Marwadhi and others, edited by: Dr. Wasi Allah ibn Muhammad Abbas. (1st ed. , Bombay - India: Al-Dar Al-Salafiya, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, "al-'ilal wa-ma'rifat al-rijāl" , investigator: Wasi Allah bin Muhammad Abbas. (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil. "al-Wāfī bi-al-Wafayāt" , investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Muhammad. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali. "Tahdhīb al-Tahdhīb" , (1st edition, India: Nizamiyya Encyclopedia Press, 1326 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Taqrīb al-Tahdhīb" , investigator: Muhammad Awama. (1st edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Uqaili, Abu Jaafar Muhammad bin Amr. "al-ḍu'afā' al-kabīr" , investigator: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyya, 1404 AH).

Al-Uqaili, Abu Jaafar Muhammad bin Amr. "al-ḍu'afā'" , investigator: Dr. Mazen Al-Sarsawi. (2nd edition, Egypt: Dar Ibn Abbas, 2008 AD, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Mazzi, Youssef bin Abdul Rahman. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl" , investigator: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Magalatai bin Qalij. "Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl" ,, investigator: Abu Abdul Rahman Adel bin Muhammad - Abu Muhammad Osama bin Ibrahim. (1st edition, Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1422 AH).

Al-Maqdisi, Al-Hafiz Abu Hamad Abdul-Ghani bin Abdul-Wahid. "al-kamāl fī Asmā' al-rijāl" , investigated by: Dr. Shadi bin Muhammad bin Salem Al Numan.

Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. "al-ḍu'afā' wa-al-matrūkūn" , investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "Tasmiyat Mashāyikh Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-nisā'ī wa-dhikr al-mudallisīn (wa-ghayr dhālika min al-Fawā'id)". investigator: Hatem bin Arif al-Awni. (1st edition, Mecca: Dar

Alam Al-Fawa'id, 1423 AH).

Al-Hashemi, Saadi bin Mahdi, "Abū Zurʻah al-Rāzī wa-juhūduhu fī al-Sunnah al-Nabawīyah, Kitāb al-ḍuʻafā': li-Abī Zurʻah al-Rāzī". (2nd ed. , Scientific Thesis: Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1402 AH/1982 AD).

Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Dhahiri Al-Hanafi. "al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah". (Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub).

تعقُّبات ابن القيم على الإمام البيهقي في تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث من خلال كتابه «تهذيب سنن أبي داود»

– دراسة تحليليَّة نقديَّة –

Ibn al-Qayyim's criticisms of Imam al-Bayhaqi in his criticism of some of the words of hadiths through his book «Tahdheeb Sunan Abi Dawud»

- critical analytical study -

إعداد:

د / أحمد بن يحيى أحمد الناشري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكليَّة الشريعة وأصول الدِّين بجامعة نجران

قسم أصول الدِّين

Prepared by:

Dr. Ahmed bin Yahya Ahmed Al-Nashiri

Associate Professor of Hadith and its Sciences, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran Universit

Email: aalnashry30@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/26		2024/02/15

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-008

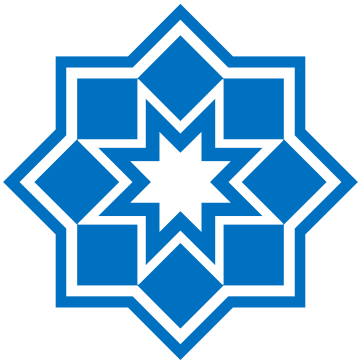

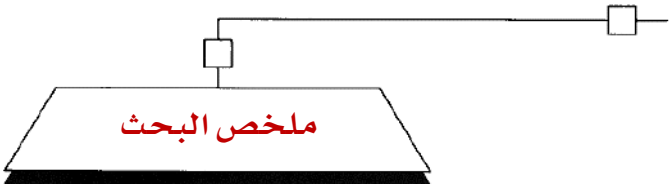

هذا البحث يدرس جانبًا من الجوانب التطبيقية في علم العلل، وهو تعقُّبات العلماء بعضهم على بعض في تعليل الأحاديث ونقدها، وكان محور الدراسة تعقُّبات ابن القيم على الإمام البيهقي في تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث من خلال كتابه "تهذيب سنن أبي داود"، وتهدف هذه الدراسة إلى محاكمة صحة هذه التعقُّبات وموضوعيتها، وإظهار تصوّرٍ عام عن منهجية المتعقِّب والمتعقَّب عليه في دراسة الأحاديث المعلَّة.

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وتوصل إلى عدة نتائج لعل من أهمها: تقدُّم الإمامين البيهقي وابن القيم في نقد الأحاديث وتعليلها، وتمييز المقبول منها من المردود، والصواب من الخطأ في الأسانيد والمتون، وسعة اطلاعهما على الطرق والروايات، وكلام أئمة النقد المتقدمين، واتفاق الإمامين البيهقي وابن القيم في أصول هذا الفن (علم التعليل) وقواعده العامة في الجملة؛ كاعتبار القرائن في الترجيح بين أوجه الاختلاف والزيادات في المتون، وأن لكل حديث نظرًا خاصًّا عند دراسته والحكم عليه، وما يقع بينهما من اختلاف وتعقُّب إنما هو في الغالب في التطبيق والفروع والجزئيات لا في المنهج والطريقة.

الكلمات المفتاحية: (تعقُّبات، ابن القيم، البيهقي، تعليل، ألفاظ، أحاديث، تهذيب السنن).

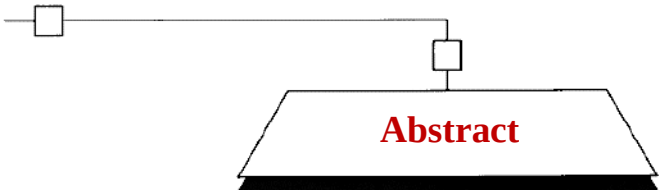

Abstract

This research deals with studying one of the applied aspects of the science of hadith criticism, which is scholars criticizing each other in criticizing hadiths, and explaining the reason for the criticism. The focus of the study was Ibn al-Qayyim's criticisms of Imam al-Bayhaqi in his criticism of some of the words of hadiths through his book "Tahdheeb Sunan Abi Dawud," and it aims This study aims to test the validity of these criticisms and the credibility of the criticism, and to show a general picture of the methodology of the critic and the one being criticized in studying the hadiths that have been criticized.

The researcher used the inductive, analytical, and critical approach, and reached several results, perhaps the most important of which are: the progress of Imams Al-Bayhaqi and Ibn Al-Qayyim in criticizing hadiths and explaining the reason for criticizing them, distinguishing what is acceptable from what is rejected, and what is correct from what is wrong in the chains of transmission and texts, and their extensive knowledge of methods and narrations, and the words of the imams of criticism. The applicants, and the agreement of the two Imams Al-Bayhaqi and Ibn Al-Qayyim regarding the origins of this art (the science of criticizing hadiths) and its general rules in general; Such as considering the evidence in weighing the differences and additions in the texts, and that each hadith has a special consideration when studying and judging it, and the differences and comments that occur between them are mostly in application, branches, and details, not in the approach and method.

Keywords: (Traditions, Ibn al-Qayyim, al-Bayhaqi, explanation, Tahdheeb al-Sunan).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد تنوعت جهود علماء الحديث في خدمة سنة النبي ﷺ والتصنيف فيها؛ ومن تلك الأساليب: التعقُّب على بعضهم البعض، سواء في جانب المصطلحات، أو التعليل للأسانيد والمتون ومقارنة المرويات، أو بيان منزلة الراوي في الجرح والتعديل، أو بيان غريب الحديث وفقهه.

والتعقُّب مقصد من مقاصد التصنيف نص عليه العلماء، وبينوا مجالاته، ومناهج المصنفين فيه؛ وابن القيم ممن ساهم في هذا المسلك من التصنيف في اثناء طيات شروحه وتحريراته، ومن ذلك تعقُّباته على الإمام البيهقي في كتابه "تهذيب سنن أبي داود"، وقد وقفت على عددٍ منها في مجال التعليل والنقد الحديثي، تستحق أن تفرد بالدراسة والتحليل والمناقشة؛ فكانت هذه الدراسة التي عنونتها بـ

تعقُّبات ابن القيم على الإمام البيهقي في تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث من خلال كتابه «تهذيب سنن أبي داود» – دراسة تحليلية نقدية –

مشكلة البحث:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١- ما التعقُّبات التي تعقبها ابن القيم على الإمام البيهقي عند تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث، والتي أوردها ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود؟

٢- هل أصاب ابن القيم في هذه التعقُّبات أم اخطأ فيها؟ وما الراجح فيها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- جمع الأحاديث المعلة التي أعلها الإمام البيهقي، وتعقبه ابن القيم في تعليله لها.

٢- محاكمة مدى صحة هذه التعقُّبات وموضوعيتها.

٣- إظهار تصور عام عن منهجية المتعقِّب والمتعقَّب عليه في دراسة الأحاديث المعلة.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام منهج يجمع بين الاستقراء والتحليل والنقد على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي في جمع هذه التعقُّبات من خلال قراءة كتاب "تهذيب سنن أبي داود" قراءةً فاحصةً، واستخراج هذه التعقُّبات، وترتيبها حسب خطة البحث.

٢- المنهج التحليلي من خلال تخريج الأحاديث -محل التعقُّب- تخريجًا شاملًا على المتابعات، ودراستها دراسةً حديثيةً لمعرفة المقبول من المردود منها.

٣- المنهج النقدي وذلك بمحاكمة هذه التعقُّبات من خلال عرضها على قواعد علم الحديث ومقارنة المرويات وأقوال النقاد؛ لمعرفة الراجح من المرجوح في اختيار المتعقِّب والمتعقَّب عليه.

حدود البحث:

ينحصر البحث في دراسة الأحاديث التي تعقَّب فيها ابن القيم الإمام البيهقي في تعليله إياها من خلال كتابه "تهذيب سنن أبي داود؛ فالدراسة موضوعها الأحاديث التي فيها ألفظ هي محل تعليل، والمصدر الذي جمعها هو كتاب" تهذيب سنن أبي داود " لابن القيم(١).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والسؤال لم أجد – في حدود علمي- من أفرد ودرس تعقبات ابن القيم على الإمام البيهقي في تعليله لبعض ألفاظ الأحاديث التي أوردها ابن القيم في تهذيبه لمختصر سنن أبي داود للمنذري، ولكن وجدت دراستين تتقاطع مع بحثي في بعض الجوانب، وهي:

١ـ "تعقبات الإمام ابن القيم على العلماء في الحديث وعلومه"، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر، للباحث: نور الدين تومي، نوقشت في ١٧/مايو/٢٠١٦م، وقد اطلعت على فهارسها ولم استطع الوصول لها، لكن هي تتقاطع مع هذا البحث في أنها تدرس تعقبات ابن القيم مطلقاً وفي جميع الفنون المتعلقة بعلم الحديث، وأما هذا البحث فهو في فن التعليل وفي مجال الألفاظ والمتون دون الأسانيد، وكذا التعقبات الواقعة على الإمام البيهقي دون غيره من الأئمة، وأما المنهجية في الدراسة فلم استطع الوصول للدراسة حتى أقارن بين المنهجيتين.

١ـ "تعقبات ابن قيم الجوزية من خلال كتابه «التهذيب على السنن»"، وهي رسالة دكتوراه للباحث محمود شعبان عبدالعال، في قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة، وقد نوقشت في ٢٠٢٢/١١/٢٢م، ولم أجدها تتقاطع مع هذا البحث إلا في حديثين في باب القسامة، وهناك تمايز في الدراسة والمنهج؛ فصاحب

(١) وقد اعتمدت في جمعها على طبعة دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

الرسالة يعرض التعقب ويدرسه دون التعرض للمتعقب عليه وحججه ودون المحاكمة بين المتعقِب والمتعقَب عليه، وأما هذا البحث فهو في التعقبات التي في التعليل الخفي في مجال الألفاظ والمتون دون الأسانيد، وكذا التعقبات الواقعة على الإمام البيهقي دون غيره من الأئمة، وأيضا هناك تمايز في المنهجية والدراسة فهذا البحث يتوسع في التخريج ودراسة الأسانيد وفق التخريج الشامل على المتابعات، وفي ذكر حجج المتعقب والمتعقب عليه، ويحاكم بينهما.

إجراءات البحث:

١- استقراء كتاب "تهذيب سنن أبي داود"، واستخراج جميع تعقبات ابن القيم على الإمام البيهقي.

٢- تصنيف التعقُّبات، والاقتصار في الدراسة على ما كان في جانب التعليل لألفاظ الأحاديث.

٣- إيراد كلام البيهقي من خلال ما نقله عنه الإمام ابن القيم في تهذيبه، وتوثيق ذلك النقل من خلال كتبه المطبوعة.

٤- إيراد تعقُّب ابن القيم، وبيان محل التعقُّب وموضوعه.

٥- تخريج الأحاديث -موضع التعقُّب- تخريجًا شاملًا على المتابعات، ودراستها والحكم عليها.

٦- دراسة التعقُّب ومحاكمته لقواعد علم الحديث ومقارنة المرويات وكلام الأئمة النقاد، وبيان الراجح من المرجوح في التعقُّب.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فبيَّنت فيها: مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد: وهو مدخل مفاهيمي في التعريف بعنوان البحث، وقد اشتمل

على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعقُّبات لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: التعريف بالإمامين البيهقي وابن القيم.

الفرع الثالث: التعريف بكتاب "تهذيب سنن أبي داود".

المطلب الأول: التعقُّب في الحكم على لفظة: «لم يمسَّ ماء» بالوهم.

المطلب الثاني: التعقُّب في الحكم على لفظة: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.. » بالوهم.

المطلب الثالث: التعقُّب في الحكم على لفظة: «من أعتق عبدًا وله مال؛ فمال العبد له.. » بالوهم.

المطلب الرابع: التعقُّب في الحكم على زيادة: طلب البينة من المدعين في حديث القسامة بالوهم.

الخاتمة: نتائج البحث، والتوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

الفرع الأول: التعقُّبات لغةً واصطلاحًا:

لغةً:

التعقُّبات مفردها تعقُّب، وهي مشتقة من مادة "عَقِب"، وهي تدل على عدة معانٍ منها:

أ- التدبر والنظر:

قال الأزهري (ت٢٧٠هـ): "ويقال عقَّبت الْأَمر، إذا تدبَّرتَه. قال: والتعقُّب: التدبُّر وَالنَّظَر ثانية"(١).

ب – تتبع الأثر:

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "وتَعَقَّبْتُ ما صنعَ فلان، أي تَتَبَّعْتُ أَثَرَهُ"(٢).

ج- القول الذي ينقض ما قبله ويرده:

قال أبو حيان (ت ٧٤٥هـ): "والمُعَقِّبُ الذي يَكُرُّ على الشيء فيُبْطِلُهُ، وحقيقتُه الذي يُعْقِبُهُ أي: بالرَّدِّ والْإِبْطَالِ، ومنه قيل لصاحب الحقّ: مُعَقِّبٌ، لأنه يُقَفِّي غَرِيمَهُ بالاقْتِضَاءِ والطَّلَبِ"(٣).

ويرى الباحث أن هذه المعاني كلها مقصودة في تعقبات العلماء في كتبهم.

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١: ١٨٥.

(٢) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٤: ٧٩.

(٣) محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٦: ٤٠١.

اصطلاحًا:

لم تشر الكتب التي لها عناية بالمصطلحات إلى مفهوم "التعقُّب" اصطلاحًا، مع أن هذا المصطلح مستقر مفهومه في أذهانهم وتصرّفاتهم في مؤلفاتهم.

وقد عرّفه عدد من الباحثين العصريين؛ فعرفه أحدهم بقوله: "التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ"(١)، وقال بعضهم: "نظر العالم استقلالًا في كلام غيره أو كلامه المتقدِّم تخطئةً أو استدراكًا"(٢)، وقال آخر: "بيان متأخر على متقدِّم، في عبارة أو مسألة أو رأي؛ بالتصحيح، أو الإبطال، أو الزيادة من دون شرط بيان الراجح"(٣).

ويجد الباحث نفسه تميل لهذا التعريف الأخير؛ كونه جامعًا مانعًا، ويتوافق مع دراسته في هذا البحث.

الفرع الثاني: التعريف بالإمامين البيهقي وابن القيم:

أولًا: التعريف بالإمام البيهقي:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله، الخُسْرَوْجِرْدِيُّ البَيْهَقِيُّ

---

(١) محمد قلعجي، حامد قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م)، ص: ١٣٦.

(٢) عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة، "تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب – من بداية الكتاب إلى نهاية حرف العين". رسالة ماجستير في الحديث الشريف، بإشراف: عبد الكريم الوريكات، (الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م)، ص١٠.

(٣) محمد سيد شحاته، "تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان". (أسيوط: كلية أصول الدين والدعوة، ٢٠١٤م)، "استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٨م" من موقع الألوكة: http://bit. ly/٣MhMHJ٦، ص: ١٥.

النيسابوري الخراساني(١)، ونسبته إلى بَيْهَقَ هي النسبة المشهورة.

كان مولده رحمه الله في خُسْرَوْجِرْد(٢) في شعبان سنة ٣٨٤هـ(٣).

نشأ رحمه الله في خُسْرَوْجِرْد من ناحية بيهق، إحدى قرى نيسابور، التي كانت تزخرُ آنذاك بالعلماء، وتنشط فيها الحركة العلمية، وكان هذا مما هيَّأ للبيهقي الطريق لطلب العلم من صغره، حتى إنه كتَب الحديث وسمعه وهو لم يجاوز الخامسة عشرة.

وشرع الإمام البيهقي في الرحلة إلى طلب العلم ولقاء الشيوخ؛ مستنًا بسنة أهل الحديث مقتفيًا أثرهم، فالرحلة مطلب أساس عند العلماء والأئمة السابقين، قال ابن خلكان: " رحل في طلب الحديث إلى العراق والجبال والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره، وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها(٤) ".

كانت وفاة الإمام البيهقي في العاشر من شهر جمادى الأولى لسنة ٤٨٥هـ

---

(١) عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م)، ٢: ٣٧٠.

(٢) بضم أوله، و(جِرد) بالجيم المكسورة، والراء الساكنة، والدال، وجيمه معرّبة عن كاف، ومعناه (عمل خسرو) لأن (كرد) بمعنى (عمل)، وهي: مدينة كانت قصبة بيهق، من أعمال نيسابور.

ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ٣٧٠، السمعاني، "الأنساب"، ٥: ١١٦.

(٣) علي بن الحسن ابن عساكر، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ص: ٢٦٦.

(٤) أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠ و١٩٩٤م)، ١: ٧٦.

بعد حياة عمرها بالتحصيل والتدريس والتصنيف والتحديث(١).

ثانيًا: التعريف بالإمام ابن القيم:

هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدِّمشقيُّ، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية.

كان مولده سنة ٦٩١هـ(٢).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "كان عارفًا بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطُّولى، وتعلّم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوّف، وإشاراتهم، ودقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى... "(٣).

قال ابن حجر: "ومات في ثالث عشر شهر رجب سنة ٧٥١هـ، وكانت جنازته حافلةً جدًّا، ورئيت له منامات حسنة"(٤).

الفرع الثالث: التعريف بكتاب "تهذيب سنن أبي داود":

اسم الكتاب هو: **"تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"** هذا نص

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ١٨: ١٦٩.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م)، ٥: ١٧١، وأحمد بن علي ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م)، ٥: ١٣٧.

(٣) ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٥: ١٧١.

(٤) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٥: ١٤٠.

المؤلف في تسميته كما في "زاد المعاد": فإنه أحال عليه وقال: "وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"(١).

وهو تهذيبٌ لـ "مختصر سنن أبي داود" للمنذري (ت ٦٥٦هـ)، وذلك أن المؤلف إبّان إقامته بمكة المكرمة أتى على "مختصر المنذري" من أوله إلى آخره مهذِّبًا ومختصِرًا، ومضيفًا إليه ومستدركًا عليه، وقد أبان عن ذلك المؤلف نفسه في مقدمة كتابه حيث قال: "هذَّبتُه -أي مختصر المنذري- نحو ما هذَّب هو به الأصل، وزدْتُ عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرُّضِ إلى تصحيح أحاديثَ لم يصححها، والكلامِ على متون مشكلة لم يفتَحْ مقفَلَها، وزيادةِ أحاديثَ صالحةٍ في الباب لم يُشر إليها، وبَسْطِ الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه"(٢).

لكن أصل الكتاب لم يصلنا كما تركه مؤلفه، بل الذي وصلنا منه هو تجريده الذي صنعه محمد بن أحمد السعودي، الحنفي، (ت٨٠١هـ)، فإنه جرّد كلام المؤلف الذي زاده على كلام المنذري في "مختصره"، ونقل في هذا التجريد مقدمة وخاتمة ابن القيم لتهذيبه، فحفظ لنا بذلك غرض ابنِ القيم ومنهجَه وطريقتَه في كتابه، وقد أبان المجرِّد عن منهجه في هذا التجريد؛ حيث قال: "هذا آخر ما كتبتُه مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد، الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة، تغمَّده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بُحْبُوحة جِنانِه. ولستُ أدَّعي الإحاطةَ بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر. وقد سقط منه القليل جدًّا لتعذُّر كتابته، فعساه

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود". تحقيق: علي العمران، ونبيل السندي، (ط١، الرياض، بيروت: دار ابن حزم، عطاءات العلم، بدون تاريخ)، ١: ١٤٨، للاستزادة في تحقيق اسمه. ينظر: مقدمة تحقيق دار عطاءات العلم للكتاب (ص: ٨).

(٢) ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ٦.

زاد لفظةً أو لفَظاتٍ في أثناء كلام، فلم يمكنِّي إفرادُها لاتصالها بكلام كثير للمنذري، ولم يمكن كَتب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصدًا لذلك. وكلُّ ما كان عليه علامة «م» فهو من كلام المنذري. ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عُقباه. وكلُّ ما كان عليه «ش» فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين، لأنّ أول لقبه الشين، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأعلمتُ له «ق»، إذ هو مشهور بأبيه، ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني لـمَّا طال اسمهما وتكرَّر... "(١).

المطلب الأول: التعقُّب في الحكم على لفظة: «لم يمسَّ ماءً» بالوهم

أولاً: نص التعقب:

قال ابن القيم(٢): " قال البيهقي: والحُفَّاظ طعنوا في هذه اللفظة -يعني قوله: «لم يمسَّ ماءً»-، وتوهَّمُوها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس، فرأوها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب؛ توضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام**» رواه مسلم. قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بَيَّن فيه سماعَه من الأسود، والمُدَلِّس إذا بيّن سماعَه -وكان ثقةً- فلا وجه

(١) ينظر: مقدمة تحقيق "تهذيب سنن أبي داود" (١/١٤-٢٠). والكتاب له عدة طبعات لكن كان عمل الباحث على آخر طبعة، وهي في ثلاثة مجلدات: ج١ تحقيق: (علي بن محمد العمران)، راجعه (جديع بن جديع الجديع - عبد الرحمن بن صالح السديس)، ج٢، ٣: تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، راجعه (محمد أجمل الإصلاحي - عمر بن سَعدِي)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

(٢) ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٤٠

لردِّه. تم كلامه(١).

ثم قال ابن القيم متعقبًا البيهقي: "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم؛ مِنْ أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم"

ثانياً: موضوع التعقُّب:

هذا التعقُّب موضوعه الاختلاف في تصحيح ما أخرجه أبو داود في (سننه ح٢٢٨)، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُب مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً**»؛ ومنشأ هذا الاختلاف هو تباين مسالك النقاد من المحدثين في موقفهم من هذه اللفظة؛ وهذا ما ستظهره هذه الدراسة، وذلك من خلال تخريج الحديث تخريجًا شاملًا على طبقات الرواة له، ومن ثم دراسة محل التعليل دراسة مقارنة بين المرويات وبيان الراجح، ثم دراسة التعقُّب دراسةً تحليليةً نقديةً.

ثالثاً: تخريج الحديث:

❋ أخرجه ابن ماجه في (سننه ح ٥٨٣)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده ح ١٥١٢) عن **وكيع**؛ **والطيالسي** في (مسنده ح١٥٠٠)؛ **وعبد الرزاق** في (مصنفه ح١١٢١)؛ ثلاثتهم (وكيع؛ والطيالسي، وعبد الرزاق)، عن سفيان الثوري به، بنحوه.

❋ وأخرجه البخاري في (صحيحه ح ١١٤٦)، والنسائي في (سننه ح١٦٨٠)، وأحمد في (مسنده ح٢٥٤٣٦)، من طريق **شعبة**؛ والترمذي في (جامعه ح١١٨)، والنسائي في (الكبرى ٩٠٠٣)، وابن ماجه في (سننه ح٥٨١)، وأحمد في (مسنده ح٢٤٢٦١)؛ كلهم من طريق **أبي بكر بن عياش**، عن **الأعمش**؛ والنسائي في

(١) ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٢٠١.

(الكبرى ح٩٠٠٥)، عن هلال بن العلاء= وأحمد في (مسنده ح ٢٥١٣٥)= كلاهما (هلال، وأحمد) عن هشيم، عن **إسماعيل بن أبي خالد**؛ وابن أبي شيبة في (مصنفه ح ٦٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه في (سننه ٥٨٢)؛ عن **أبي الأحوص**؛ ومسلم في (صحيحه ح١٢٩) وفي (التمييز ح٤١)، عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس= وإسحاق بن راهويه في (مسنده ح١٥١٥، ح١٥١٦)، عن يحيى بن آدم= وأحمد في (مسنده ح ٢٤٧٠٦، ح ٢٤٧٠٨)، عن حسن بن الأشيب، وأبي كامل مظفر بن مدرك= وابن الجعد في (مسنده ح ٢٥٦٣)= وأبو نعيم في (الصلاة ح٤٦)= والطحاوي في (شرح معاني الآثار ح٧٦٣)، من طريق أبي غسان مالك بن كمال النهدي= ثمانيتهم عن **زهير بن معاوية أبي خيثمة**؛ وإسحاق ابن راهويه في (مسنده ح١٥١٧)، عن **إسرائيل بن يونس**؛ ستتهم (شعبة، الأعمش، وإسماعيل، وأبو الأحوص، وزهير، وإسرائيل)، عن **أبي إسحاق السبيعي**، به، ولفظه من طريق، إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له، فإن كان به حاجة إلى أهله أتى أهله، وإلا مال إلى فراشه، فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماءً، حتى إذا كان عند أول الأذان وثب** -والله ما قالت: قام- **وإن كان جنبًا أفاض عليه الماء -والله ما قالت: اغتسل- وإلا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد**»، وبنحوه رواه شعبة وزهير إلا أن شعبة تصرف في الحديث وحذف لفظة: «لم يمس ماء» عمدًا(١)؛ ولذا أخرجه البخاري من طريق شعبة بدون هذه اللفظة.

---

(١) والدليل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م)، ١: ٤٩، قال: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا، =

وأيضًا حذفها مسلم في الصحيح من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس، عن زهير، وأثبتها في التمييز من طريق أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية؛ إشارةً إلى وهم أبي إسحاق السبيعي فيها. وفي رواية زهير، عند أحمد والنسائي: قال أبو إسحاق: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخًا، أو صديقًا، فقلت: أبا عَمرو، قال: حدثني ما حدثتك أُم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ...، وفيه تصريح أبي إسحاق بالسماع من الأسود. وساق الطحاوي الحديث من طريق أبي غسان النهدي، عن زهير بمثل رواية الجماعة إلى أن قال في آخره: «وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة»(١).

❋ وأخرجه أحمد في (مسنده ح٢٥١٠٤، وح٢٥١٣٥)، من طريق الحجاج بن أرطاة= وإسحاق بن راهويه في (مسنده ح١٤٨٥)، وأبو يعلى في (مسنده ح ٤٧٧٢)، من طريق محمد بن إسحاق= كلاهما (الحجاج، وابن إسحاق)، عن **عبد الرحمن بن الأسود**؛ ومسلم في (التمييز ح٤١)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده ح١٤٨٤)، من طريق **إبراهيم النخعي**؛ كلاهما (عبد الرحمن، وإبراهيم)، عن الأسود بن يزيد، به، بذكر الوضوء قبل النوم والطعام.

❋ وأخرجه البخاري في (صحيحه ح٢٨٨)، والنسائي في (الكبرى ح٨٩٩٣)، من طريق **عروة بن الزبير**؛ والبخاري في (صحيحه ح ٢٨٦) ومسلم في (صحيحه ح ٣٠٥) وأبو داود في (سننه ح٢٢٣، ٢٢٤) وابن ماجه في (سننه ح

=

ولكني أنقيه "، يعني بحذف هذه اللفظة: «من غير أن يمس ماء».

(١) وهذه زيادة غريبة، والمحفوظ ما رواه واتفق عليه جماعة الحفاظ المتقنين عن زهير وهم: أبو كامل مظفر بن مدرك، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، والحسن بن موسى الأشيب. بلفظ: "وإن لم يكن جنبًا توضأ" -كما سبق في التخريج- وقد نقل ابن القيم عن ابن مفوز أن هذه الزيادة غلط من الطحاوي. ينظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٥٤.

٥٨٤)، وأحمد في (مسنده ح ٢٥٦٤٦)، من طرق عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن**؛ وعبد الرزاق في (مصنفه ح١١١٥) ومن طريقه أحمد في (مسنده ح ٢٥٣٣١)، من طريق **يحيى بن يعمر**؛ ثلاثتهم (عروة، وأبو سلمة، ويحيى بن يعمر)، عن عائشة، ولفظ البخاري ومسلم: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، ولم يذكر أحد منهم أنه ينام قبل أن يمس ماءً.

رابعاً: دراسة الحديث:

من خلال ما سبق من تخريج هذا الحديث يتبيّن أن مداره على عائشة، وقد رواه عنها عدد من الرواة منهم:

١-٢ أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير عند البخاري ومسلم كما سبق في التخريج.

٣- يحيى بن يعمر عند أحمد وعبد الرزاق -كما سبق في التخريج- لكن فيه انقطاع؛ يحيى بن يعمر لم يسمع من عائشة(١).

٤- الأسود بن يزيد كما في حديث الباب، ولم تأت لفظة: «ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» إلا من طريقه؛ وقد تفرد بها عنه: أبو إسحاق السبيعي، مع أنه شاركه في الرواية عن الأسود: عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، ولم يذكروا هذه اللفظة.

وأبو إسحاق السبيعي واسع الرواية وتدور عليه الأسانيد وقد رواها عنه الجم الكبير من الثقات مثل: الثوري والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، أبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وشعبة، وأثبتوا هذه اللفظة عنه؛ مما يؤكد ثبوتها عنه، وهو وإن كان من الثقات المتقنين إلا أنه وهم في زيادة هذه اللفظة؛ للقرائن

(١) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٣٢: ٥٤.

التالية:

أولًا: مخالفة الأكثر ولأتقن منه، فقد رويا هذا الحديث معه عن الأسود بن يزيد كل من:

١- إبراهيم النخعي، أخرجها مسلم في "التمييز"، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما سبق في التخريج.

٢- عبد الرحمن بن الأسود عند أحمد وأبي يعلى -كما سبق أيضا في التخريج- من رواية محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد؛ فانتفت شبهة تدليسه، ومن رواية الحجاج بن أرطأة نحوه عن عبد الرحمن بن الأسود عند أحمد.

ولا شك أن إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود أثبت من أبي إسحاق في الحفظ والإتقان(١)؛ فكيف باجتماعهما على مخالفته ورواية هذا الحديث من غير هذه الزيادة.

ثانيًا: أنه قد تابع الأسود على رواية هذا الحديث عن عائشة كل من: يحيى بن يعمر، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن -كما سبق في التخريج- ولم يذكروا هذه الزيادة، بل أثبتوا خلافها وأنه يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

ثالثًا: أن هذا الوهم قد نُص عليه قديمًا، وأنه من أبي إسحاق السبيعي، ومن ذلك ما نقله أبوداود بعد روايته لهذا الحديث؛ فقال: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديثَ أبي إسحاق"(٢)، وحكى الحافظ في (التلخيص) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: "إنه ليس

---

(١) ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ٢٣٣،، ١٦: ٢٢٥، ابن حجر، "تقريب التهذيب" (ص٩٥)، (ص٣٣٦).

(٢) سليمان بن الأشعث أبو دواد، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد قره بللي، (ط١، =

بصحيح"(١)، ونقل ابن قدامة في (المغني) عنه قوله: "أبو إسحاق روى عن الأسود حديثًا خالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود"(٢)، ولما ذكر مسلم في التمييز بابًا في "ذكر الاحاديث التي نقلت على الْغَلَط في متونها"؛ كان أول ما روى هذا الحديث من طريق زهير أبي خيثمة، عن أبي إسحاق، به(٣)، ثم قال: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود؛ جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"(٤)، وقال الترمذي عقب

=

دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ١: ١٦٣.

(١) أحمد بن علي ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: حسن عباس قطب، (ط١، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة، ١٩٩٥م)، ١: ١٤٠-١٤١.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (دون طبعة، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ١: ٢٢٩.

(٣) هذه الرواية من هذا الطريق أخرجها مسلم بن الحجاج، "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٥٥م)، لكنه تعمد حذف هذه الزيادة التي وهم فيها أبو إسحاق: "قبل أن يمس ماءً"، وأخرجها بإثباتها في كتابه "التمييز" ليبين أنها معلولة. وقد روى هذا الحديث بهذا السياق وإثبات هذه الزيادة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أصحابه الثقات المتقنون الأثبات: أبو كامل مظفر بن مدرك، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، والحسن بن موسى الأشيب. أما رواية الطحاوي من طريق أبي غسان النهدي، عن زهير بن معاوية، به، وزيادة: «وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة». فإنها مخالفة لرواية الجماعة، وقد حمل بعضهم الطحاوي خطأها؛ فقد نقل ابن القيم عن ابن مفوز أن هذه الزيادة غلط من الطحاوي. ينظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٥٤.

(٤) مسلم بن الحجاج، "التمييز". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، السعودية: مكتبة

=

إخراجه لهذا الحديث: "وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ، والثوريُّ، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق"(١)، وذكر ابن ماجه أن سفيان الثوري قال: "فذكرت الحديث يومًا، فقال لي إسماعيل -يعني ابن أبي خالد-: يا فتى! يُشَدُّ هذا الحديث بشيء؟ "(٢)، بل نقل ابن رجب اتفاق السلف على إنكاره(٣)؛ فقال: "وهذا الحديثُ مما اتفَقَ أئمةُ الحديث مِن السَّلَفِ على إنكارِهِ على أبي إسحاق.. "(٤)، وقال ابن قدامة: "قال: أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث؛ يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحلُّ روايته من دون بيان علته"(٥).

وهناك مسلك آخر في النظر لهذه الزيادة: هو إثباتها وتأولها بعد ذلك، وهذا

=

الكوثر، ١٤١٠هـ)، ص: ١٨١.

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "السنن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، (ط٢، مصر: البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ١: ١٧٩.

(٢) مسلم، "التمييز" (ص١٨١).

(٣) هذا الاتفاق محل نظر فقد وجد من المتقدمين من صححه مثل إسحاق بن راهويه، وقال بدلالة الحديث سعيد بن المسيب.

ينظر: الترمذي، "السنن"، ١: ١٧٩، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، "المسند". تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩١م)، ح ١٥١٥.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "فتح الباري". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٦٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٩.

قول سعيد بن المسيب، نسبه له الترمذي في جامعه(١)، وإسحاق بن راهويه **فإنه قال عقب روايته حديث أبي إسحاق في "مسنده"، وفيه ذلك الحرف (لا يمس ماء) قال إسحاق: "أي: لا يغتسل"**(٢). وقال الدارقطني: "والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، وقال بعض أهل العلم يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم: تقديم الوضوء على الغسل"(٣)، وصححه البيهقي أيضًا -كما سيأتي تحقيقه- والطحاوي(٤) والحاكم(٥)، وجُمع بين الحديثين على أن المنفي في قولها: «لم يمسَّ ماءً» هو الغسل دون الوضوء، وبهذا جمع ابن قتيبة(٦)، .....

(١) الترمذي، "السنن"، ١: ٢٠٢.

(٢) ابن راهويه، "المسند" (ح ١٥١٢).

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ومحمد الدباسي، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١٤: ٢٤٨.

(٤) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد النجار - محمد جاد الحق، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م) (ح٧٦٣).

(٥) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١: ١٧٩.

(٦) عبدالله بن مسلم بن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث". تحقيق: محمد زهري النجار، (دون طبعة، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٢م)، ١: ١٧٩.

والطحاوي(١)، قال الحافظ ابن حجر: " وعلى تقدير صحته، فيحمل على أن المراد: لا يمس ماءً للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عند أحمد بلفظ: «كان يُجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماءً»(٢)، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث(٣)، ويؤيده ما رواه هشيم بن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، ويتوضأ، إن شاء**»(٤).

خامساً: دراسة التعقُّب:

ظهر للباحث من خلال جمع الطرق ودراسة الإسناد لهذا الحديث: أن البيهقي: سلك المسلك الثاني وهو تصحيح هذه اللفظة، ثم تأولَّها بما لا يخالف النصوص الأخرى الثابتة في وضوئه قبل نومه. ثم ابن القيم سلك المسلك الأول في التعقُّب، ورجَّح وهم أبي إسحاق السبيعي في هذه اللفظة، وأن هذا الحكم بالوهم هو اختيار الأئمة النقاد: كيزيد ابن هارون والترمذي وغيرهم، ولم يزد في التعقُّب على الإمام البيهقي غير النقل عن الأئمة المتقدمين، وتقليدهم في الحكم على أبي إسحاق بالوهم في هذه اللفظة، ولم يذكر شيئًا من القرائن للدلالة على هذا الاختيار.

---

(١) الترمذي، "السنن"، ١: ١٧٩.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ح ٢٥٨٧٩.

(٣) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث" (ص: ٣٥٠).

(٤) أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ١٧٩.

ومن خلال النظر والتحليل لكلام البيهقي من مصدره -وهو السنن الكبير- يمكن أن نستخرج عددًا من القرائن التي توصل بها إلى ترجيح ثبوت هذه اللفظة ثم مناقشتها:

قال الإمام البيهقي في السنن الكبير(١): "أخرجه مسلم في ‹الصحيح› عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: قبلَ أن يمسَّ ماءً. وذاك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهَّموها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلَّس فرأوها من تدليساته. واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق.. "، ثم ذكر حديثي عبد الرحمن والنخعي وقال: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلِّس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقةً؛ فلا وجه لرَدِّهِ.. "(٢).

فهذا النص من البيهقي فيه عدة قضايا:

١- أنه جعل موجب طعن النقاد في هذه اللفظة؛ هو الراوي الذي دلَّس عنه أبو إسحاق السبيعي، ومن خلال البحث والتتبع لم أجد من صرح بهذا السبب عند توهيم أبي إسحاق السبيعي في ذكر هذا اللفظة، إلا الإمام البيهقي في هذا الموضع.

٢- أن هذا المنهج في دفع الوهم، وتعمُّد الخطأ عن الراوي الثقة الحافظ -بالرمي بالتدليس- معمولٌ به عند أئمة النقد المتقدمين، والمقصود به المنافحة عن الراوي؛ حتى لا يُطعن في عدالته وضبطه، خاصةً إذا كان اللفظ الذي رواه واختلف عليه أو تفرَّد به فيه نكارة ومخالفة ظاهرة(٣)؛ ولعل هذا هو مراد البيهقي عندما نقل

(١) البيهقي، "السنن الكبير"، ٢: ١٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر أمثلة في هذه المسألة: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، =

عن النقاد موجب التعليل لهذه اللفظة.

٣- أن تدليس أبي إسحاق مدفوع هنا -كما ذكر البيهقي- بتصريحه بالسماع كما في رواية زهير عنه، وأيضًا فقد رواه عنه شعبة -كما سبق في التخريج - وهو ممن لا يحمل عن شيوخه المدلسين إلا ما ثبت سماعهم له ممن فوقهم(١).

٤- خلص البيهقي -بعد إثبات عدم تدليس أبي إسحاق- إلى إثبات صحة الرواية ممن سمع منه، وقبول الرواية، وعدم ردها إذا كان الراوي ثقة، ومن ثم تأول الحديث بما لا يتعارض مع الروايات الأخرى عن عائشة في هذا الباب، وهذا المسلك محل نظر، وهو أن قبول الحديث، وصحة نسبته إلى النبي ﷺ؛ لا تتوقف على مرتبة الراوي وإثبات سماعه ممن فوقه، وإنما تتوقف على النظر في هذا الحديث بعينه، أصاب فيه هذا الراوي أم أخطأ، ولا سبيل إلى التحقق من ذلك إلا من خلال مقارنة روايته برواية من هو في طبقته من الثقات أو ممن هو فوقه ممن يروي عن المدار، أو أحاديث أخرى معارضة له في المعنى؛ وبناءً عليه يحكم على الحديث قبولًا أو ردًا.

=

بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م)، ٥: ١٩١، وأحمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية ابنه عبد الله. تحقيق: وصي الله عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني، ٢٠٠١م)، ٢: ٥٤، ومحمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١: ٦١١، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، "الاتصال والانقطاع - سلسلة نقد المرويات (٢)"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م)، ص: ٢١٢.

(١) ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب - دمشق: دار الوعي، المنصورة - القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩١م) ١: ٦٥، وأحمد بن علي الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي، (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ) ص: ٣٦٣.

وهذا النظر هو الذي سلكه الغالبية من أئمة النقد في هذا الحديث بعينه، من أمثال: إسماعيل بن أبي خالد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، وغيرهم، ممن أنكر هذه اللفظة في الحديث، وهو الذي تعقَّب به ابن القيم الإمام البيهقي عندما أثبتها، وأن هذا اللفظ وهم وغلط من أبي إسحاق السبيعي؛ ولذا قال ابن رجب منتقدًا هذا المنهج الذي سلكه البيهقي وغيره في تصحيح هذا الحديث؛ فقال: "وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله؛ فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي.."(١).

والخلاصة مما سبق: صواب تعقب ابن القيم على الإمام البيهقي هنا، وأن هذه اللفظة من أوهام أبي إسحاق السبيعي، ولا يصح نسبتها إلى عائشة في توصيفها لنوم النبي ﷺ على جنابة من غير أن يمسَّ ماء، وأن الثابت من فعله ﷺ أنه لا ينام إلا على وضوء أو غسل.

المطلب الثاني: التعقُّب في الحكم على لفظة: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ...» بالوهم

أولاً: نص التعقب:

قال ابن القيم في (تهذيب السنن ١/٥٠١): "وقوله ﷺ: «**حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلَّق**»، قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر: «**أن النبيَّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلَّقَ، وإن شاء أمْسَك**» فإن كانت الروايةُ عن سالم ونافع وابن دينار في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٣٦٣.

إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يكون أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلَّقها فيها بطهرٍ تامّ، ثم حيض تامّ، ليكون تطليقها وهي تعلم عِدّتها أبالحمل هي أم بالحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألتِ الطلاقَ غيرَ حاملٍ أن تكفَّ عنه حاملًا"(١). آخر كلامه. وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرِّحة بأنه إنما أذِنَ في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في «الصحيحين» من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظٍ متفق عليه «**ثم يمسكها حتى تطهُر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها**». وفي لفظ آخر متفق عليه: «**مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها**». ففي تعدّد الحيض والطُّهْر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا فقد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قُدِّر التعارض فالزائدون أكثرُ وأثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى؛ لأن نافعًا مولاه أعلمُ الناس بحديثه، وسالمٌ ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرْوَاهم عنه، فكيف يُقدّم اختصار أبي الزبير ويونس بن جُبير على هؤلاء؟! ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردِّها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدَّم روايتُه التي سكت فيها عن تعدّد الحِيَض والطُّهْر على رواية نافع وابن دينار وسالم؟! فالصواب الذي لا شكّ فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب «الصحيحين».

ثانياً: موضوع التعقُّب:

هذا التعقُّب موضوعه هل المطلقة وهي حائض مأمور بمراجعتها حتى: «**تطهر، ثم إن شاء طلَّقَ وإن شاء أمْسَك**»؟ أم يمسكها «**حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم**

(١) ينظر: البيهقي، "السنن الكبير"، ١٥: ٢٣٤.

إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق»؟ هي روايتان في قصة ابن عمر وطلاقه امرأته، رجح البيهقي الرواية الأولى وتأول الأخرى، وتعقبه ابن القيم بترجيح الرواية الثانية؛ وستحاكم هذه الدراسة هذا الاختلاف؛ من خلال تخريج الروايتين تخريجًا شاملًا على طبقات الرواة له، ومن ثم دراسة محل التعليل دراسة مقارنة بين المرويات وبيان الراجح، ثم دراسة التعقُّب دراسةً تحليليةً نقديةً. والرواية التي احتج بها البيهقي هي:

ما أخرجه الشافعي كما في (مسند الشافعي - ترتيب سنجر- ح١٢٣٩)، قال: أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع. فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال ابن عمر: طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأته حائضًا، فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

ثالثاً: تخريج الحديث:

❋ أخرجه مسلم في (صحيحه ح ١٤٧١)، والنسائي في (الكبرى ح ٥٥٥٥)، من طريق **حجاج بن محمد**؛ و**عبد الرزاق** في (المصنف ح١١٨٠٩)، ومن طريقه أبي داود في (سننه ح٢١٨٥)؛ والشافعي في (مسنده ح ١٢٤٢) عن **عبد المجيد بن عبد العزيز**؛ والطحاوي في (شرح معاني الآثار ح٤٤٥٧)، من طريق **أبي عاصم**؛ ثلاثتهم، عن ابن جريج، به، بنحوه.

❋ وأخرجه مالك في (الموطأ ح٥٣)، ومن طريقه البخاري في (صحيحه ح ٥٢٥١)، ومسلم في (صحيحه ح ١٤٧١)، وأبو داود في (سننه ح ٢١٧٩)، عن **نافع**. ومسلم في (صحيحه ح١٤٧١)، وأبو داود في (سننه ح٢١٨١)، والترمذي في (جامعه ح١١٧٦)، والنسائي في (الكبرى ح ٥٥٦٠)، وابن ماجه في (سننه ح ٢٠٢٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. ومسلم في (صحيحه ح١٤٧١)، وأبو داود في (سننه ح٢١٨٢)، والنسائي في (الكبرى ح٥٥٥٤)، من طريق الزهري= كلاهما (محمد، والزهري)، عن **سالم**؛ وأخرجه مسلم في (صحيحه

ح١٤٧١)، من طريق **عبد الله بن دينار**؛ والبخاري في (صحيحه ح ٥٣٣٣)، ومسلم في (صحيحه ح ١٤٧١) من طريق محمد بن سيرين= والبخاري في (صحيحه ح ٥٢٥٣)، ومسلم في (صحيحه ح ١٤٧١) من طريق قتادة= كلاهما (ابن سيرين، وقتادة)، عن **يونس بن جبير**؛ والبخاري في (صحيحه ح ٥٢٥٢)، ومسلم في (صحيحه ح١٤٧١)، وأحمد في (مسنده ح٥٤٨٩)، من طريق شعبة = ومسلم في (صحيحه ح١٤٧١)، وأحمد في (مسنده ح٣٠٤)، كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي= كلاهما (شعبة، وعبد الملك)، عن **أنس بن سيرين**؛ وأبو نعيم في (مستخرجه ح٣٤٦٩)، من طريق **طاووس بن كيسان**؛ وابن أبي شيبة في (المصنف ح١٧٧٣١)، من طريق **أبي وائل**؛ **سبعتهم (نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ويونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وطاووس، وأبو وائل)، عن ابن عمر.. به، بنحوه، إلا أن نافعًا وسالمًا من طريق الزهري، وعبد الله بن دينار، رووه بلفظ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ»** هذا لفظ ابن دينار، ولفظ نافع وسالم من طريق الزهري بنحوه.

رابعاً: دراسة الحديث:

هذا الحديث متفق على ثبوت قصته، لكن هناك ألفاظ في متنه محل اختلاف بين رواته، لها أثر في استنباط الأحكام الشرعية، منها ما كان في موضوع هذا التعقُّب، وهي لفظة: «**ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُر**»، فقد رواها عن ابن عمر بلفظ: «**أمرَهُ أن يُراجِعَها حتّى تطهُر، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ**»، كل من:

١- عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أخرجها مسلم وغيره -كما سبق في التخريج- وهو مدلس، وقد صرَّح في هذه الرواية بالتحديث، ولفظه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

٢- يونس بن جبير، من طريق قتادة ومحمد بن سيرين، وهي في الصحيحين -كما سبق في التخريج- ولفظ قتادة: فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ**». ولم يذكر حيضةً ثانيةً.

٣- أنس بن سيرين، من طريق شعبة وعبد الملك بن سليمان، وهي في الصحيحين وغيرهما -كما سبق في التخريج- ولفظ شعبة: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا**»، ولفظ العرزمي: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، إِذَا طَهُرَتْ؛ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ**»، ولم يذكر حيضةً ثانيةً.

٤- أبو وائل شقيق بن سلمة، من طريق منصور بن المعتمر، عند ابن أبي شيبة -كما سبق في التخريج- بلفظ: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ**».

٥- سالم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عند مسلم وغيره -كما سبق في التخريج- بلفظ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

أما الروايات التي في تعدّد الحِيض والطُّهر عن ابن عمر فهي كالتالي:

١- نافع مولى ابن عمر، من طريق مالك وغيره في الصحيحين وغيرهما -كما سبق في التخريج- بلفظ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

٢- سالم بن عبد الله بن عمر، من طريق الزهري في الصحيحين وغيرهما -كما سبق في التخريج- بلفظ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً -سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا- فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ**».

٣- عبد الله بن دينار، من طريق سليمان بن بلال في مسلم -كما سبق في التخريج- بلفظ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ**».

فأسانيد هذه الروايات ظاهرها الصحة، وغالبها مخرج في الصحيح، والقصة واحدة، ومخرجها واحد، ولا يمكن القول بتعدد الحادثة؛ ولا بتوهيم هؤلاء الثقات؛ فلعل التوجيه في ذلك أن بعض الرواة أجملَ واختصر والآخر فصَّل؛ فعند ذلك يُحمَل

المُجمَل على المُبيَّن المُفصَّل، وأيضًا من ناحية الصنعة الحديثية، كما قال ابن القيم: "فالزائدون أكثرُ وأثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى؛ لأن نافعًا مولاه أعلمُ الناس بحديثه، وسالمٌ ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرْوَاهم عنه؛ فكيف يُقدّم اختصار أبي الزبير ويونس بن جُبير على هؤلاء؟! "(١).

خامسا: دراسة التعقُّب:

من خلال النظر في تعقُّب ابن القيم على الإمام البيهقي في هذا الحديث؛ فإن موقف البيهقي من خلال تحليل كلامه يرى: أن الروايات التي فيها ذكر الحيض والطهر مرة واحدة هي المرجَّحة؛ للقرائن التالية:

١- لأن رواتها أكثر.

٢- وهي المحفوظة عنده جزمًا، وأما الثلاث الروايات الأخرى التي فيها ذكر الحيض مرتين، والطهر مرتين؛ فكأنها غير محفوظة عند الإمام البيهقي.

٣- وعلى القول بثبوتها؛ فإنّه يتأوَّلُها بما نقل عن الإمام الشافعي.

وقد تعقَّبه ابن القيم بأن روايات تعدد الحيض والطهر؛ هي المقدمة للقرائن التالية:

١- من ذَكَر الزيادة قد حفظ ما لم يحفظه من لم يذكرها.

٢- الزائدون أكثرُ(٢).

٣- الزائدون أثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى؛ لأن نافعًا مولاه أعلمُ الناس بحديثه، وسالمٌ ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرْوَاهم عنه.

---

(١) ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ٥٠٢.

(٢) قوله "أكثر" محل النظر؛ فقد وجدتُ أن من ذكر الحيض والطهر مرة واحدة أكثر؛ فقد بلغوا خمسةً بخلاف من ذكر التعدد، فهم ثلاثة من الرواة فقط.

٤- من القرائن كونها في الصحيحين(١).

والذي يظهر للباحث وجاهة ما ذكره ابن القيم في تقديم روايات تعدد الحيض والطهر؛ للقرائن التي ذكرها، ويضاف لها ما ذكره بعض النقاد: أنه عند الاختلاف على راوي المدار؛ فإن من ذكر تفاصيل في المتن يُقدَّم على من لم يذكرها؛ لأن حفظه لها يدل على اعتنائه بروايتها وإتقانه وحفظه؛ فهي زيادة عبء عليه، وترك الآخر لها يفيد عكس ذلك، فروايته مرجوحة إذًا(٢)، وهنا ذكر نافع وسالم وابن دينار تفاصيل في المتن لم يذكرها غيرهم، مما يرجِّح هذه الرواية.

المطلب الثالث: التعقُّب في الحكم على لفظة: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ...» بالوهم

أولاً: نص التعقب:

قال ابن القيم في (تهذيب السنن ٥٤٢/٢): "ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونُ لَهُ»، قال البيهقي: " وهذا بخلاف رواية الجماعة "(٣). وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في (مسنده)، واحتجَّ بها أهل المدينة في أن العبد إذا أُعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه،

---

(١) هذا محل النظر؛ حتى الروايات التي فيها الاختصار غالبها في الصحيحين أو أحدهما، كما سبق في التخريج.

(٢) ينظر: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، "مقارنة المرويات - سلسلة نقد المرويات (٣)". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠١٢م)، ٢: ٦١.

(٣) ينظر: البيهقي، "السنن الكبير"، ١١: ٢٠٣.

فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ ".

ثانياً: موضوع التعقُّب:

هذا التعقُّب موضوعه؛ ما رواه أبو داود في (سننه ح ٣٩٦٢)، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني ابن لَهيعة، والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكَير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**»، وهل هي خطأ على نافع، ومخالفة لرواية أصحابه عنه كما هو رأي البيهقي، أم حديث آخر له حكم خاص، كما هو رأي ابن القيم كما في تعقبه على الإمام البيهقي، هذا ما ستظهره الدراسة لهذا الاختلاف؛ من خلال تخريج الروايتين تخريجًا شاملًا على طبقات الرواة له، ومن ثم دراسة محل التعليل دراسة مقارنة بين المرويات وبيان الراجح، ثم دراسة التعقُّب دراسةً تحليليةً نقديةً.

ثالثاً: تخريج الحديث:

❋ أخرجه ابن ماجه في (سننه ح٢٥٢٩)، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، بمثله.

❋ وأخرجه النسائي في (الكبرى ح٤٩٦١)، من طريق **أشهب**؛ وابن ماجه في (سننه ح٢٥٢٩)، من طريق **سعيد بن أبي مريم**؛ كلاهما (أشهب، وسعيد)، عن الليث بن سعد، به، بنحوه. إلا أن إسناد النسائي ليس فيه: بكير بن الأشج(١).

❋ وأخرجه النسائي في (الكبرى ح٤٩٦٦، ح٤٩٦٧)، من طريق: **الليث بن سعد، وأيوب السختياني**؛ والنسائي في (سننه ح٤٩٦٧)، وعبدالرزاق في (مصنفه ح١٥٥٦٤)، من طريق **عبيد الله بن عمر**؛ **ومالك** في (الموطأ ح٢)؛ والنسائي في

(١) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٩٨٣م)، ح: ٧٧٩٣.

(الكبرى ح٤٩٧٠)، من طريق **محمد بن إسحاق**؛ وابن أبي شيبة في (مصنفه ح٢٢٥٢٢)، من طريق **أشعث**؛ وابن ماجه في (سننه ح٢٢١٢)، والنسائي في (الكبرى ح٤٩٦٣)، وأحمد في (مسنده ح٥٤٩١)، من طريق **عبد ربه بن سعيد**؛ والنسائي في (الكبرى ح ٤٩٦٤)، من طريق **سليمان الأشدق**؛ والبيهقي في (السنن الكبير ح ١٠٨٦٧) من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**؛ تسعتهم (الليث، وأيوب، وعبيد الله، ومالك، وابن إسحاق، وأشعث، وعبد ربه، والأشدق، ويحيى)، عن نافع، به، بنحوه، إلا أن أيوب ومالكًا والليث وعبيد الله بن عمر رووه عن نافع عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا عليه بلفظ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، ولفظ الليث: «قضى عمر»، ورواه محمد بن إسحاق، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان الأشدق عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، ولفظ عبد ربه عند النسائي: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا**»، ورواه الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

رابعاً: دراسة الحديث:

هذا الحديث مداره على نافع واختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا عليه.

وقد رواه على هذا الوجه: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد -كما سبق في التخريج- وهم من الأئمة الأثبات المقدمين في نافع على غيرهم، وقد اتفقوا على هذا الوجه؛ ولذا رجَّحه الإمام أحمد والنسائي ومسلم والدارقطني(١).

(١) ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية المروذي وغيره. تحقيق: وصي الله عباس، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٨م)، ص: ٢٧٤، أحمد بن شعيب النسائي، =

الوجه الثاني: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا.

وقد رواه على هذا الوجه: محمد بن إسحاق، وسليمان بن موسى الأشدق، وعبد ربه بن سعيد –كما سبق في التخريج ـ، وقد أُعل هذا الوجه بالوهم فيه على نافع؛ قال النسائي عن رواية ابن إسحاق: "هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب"(١). وقال الدارقطني: "فرواه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بالقصتين جميعًا، ووهموا فيه على نافع"(٢).

الوجه الثالث: عن نافع، عن ابن عمر من قوله موقوفًا.

وقد رواه على هذا الوجه: الأشعث بن سوار كما عند ابن أبي شيبة، وهو ضعيف الحديث(٣).

الوجه الرابع: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

=

"السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٣: ٣١، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧م)، ٢: ٤٧٣، الدارقطني، "العلل"، ٢: ٥٢، البيهقي، "السنن الكبير"، ١١: ٢٠١.

(١) النسائي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٣٦١

(٢) الدارقطني، "العلل"، ١٣: ١٢١. ولم أجد في المصادر المسندة إلا طريق محمد بن إسحاق، وسليمان بن موسى، وعبد ربه بن سعيد، –وقد سبق تخريجها– أما الطرق الأخرى لم أجدها إلا معلقة عند الدارقطني في "العلل".

(٣) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ص: ١١٣.

وهذا حديث الباب الذي عليه التعقُّب والدراسة، وقد رواه على هذا الوجه بكير بن الأشج، وفيه مخالفة أخرى في متنه، وهو أنه بلفظ العتق بدل البيع.

وهذا الوجه فيه عدة علل:

أولًا: المخالفة في اللفظ: فقد رواه كل الرواة عن نافع بلفظ: «**من باع**.... »، ورواه سالم كذلك بلفظ: «**من باع** ...»، وهي في الصحيحين(١)، ولم يروه عن نافع بلفظ: «**من أعتق**... » إلا بكير بن الأشج؛ ولذا حُكم عليها بالخطأ، قال البيهقي في روايته: "وهي خلاف رواية الجماعة"(٢).

ثانيًا: في إسناد هذا الوجه عبيد الله بن أبي جعفر، متكلم في ضبطه، وقد تفرَّد بهذا اللفظ؛ قال أحمد: "عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث". وقال في موضع آخر في هذا الحديث بعينه: "يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي"(٣).

فالحاصل: أن الوجه الراجح عن نافع في هذا الحديث ما رواه الليث وعبيد الله ومالك وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، بلفظ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا**،

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٩٩٣م)، ح: ٢٣٧٩، ومسلم "الصحيح"، ح: ١٥٤٣، من طريق سالم، عن ابن عمر بلفظ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاع».

(٢) ينظر: البيهقي، "السنن الكبير"، ٥: ٣٢٥، والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ١٢٧، ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٣٩٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٣٩٨، وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ". ١٤١٥هـ)، ٢: ١٨٤.

وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

خامساً: دراسة التعقُّب:

من خلال النظر في تعقُّب ابن القيم على الإمام البيهقي في هذا الحديث؛ فإن موقف البيهقي من خلال تحليل كلامه يرى أن رواية بكير بن الأشج هي إحدى الأوجه في حديث ابن عمر الذي مداره نافع، وأنه خالف رواية الجماعة، وقد تعقَّبه ابن القيم: بأنها "زيادة مستقلة"، وكأن مراده من ذلك أنها حديث آخر مستقل في مسألة عتق العبد إذا له مال؛ وأنها ليست مخالفةً واقعةً على المدار الذي هو نافع.

والذي يظهر للباحث من خلال تخريج الحديث ودراسته؛ وجاهة تقرير الإمام البيهقي، وأن هذا اللفظ بهذا الإسناد هو أحد طرق حديث نافع عن ابن عمر، تفرد فيه بهذا اللفظ: عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، وقد خالف فيه بكير بن الأشج جميع أصحاب نافع الذين هم تسعة -كما سبق في الدراسة والتخريج- فرواه بهذا اللفظ مرفوعًا، والذي يظهر أن سبب هذه المخالفة هو عبيد الله بن أبي جعفر؛ فهو متكلم في ضبطه -كما سبق بيان ذلك في الدراسة- فيحمَّل عهدة الخطأ في هذا الحديث من الجهتين.

المطلب الرابع: التعقُّب في الحكم على لفظة: طلب البينة من المدعين في حديث القسامة بالوهم

أولاً: نص التعقب:

قال ابن القيم في (تهذيب السنن ١١٣/٣): "وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن ابن مُحَيِّصة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْك بِرُمَّتِهِ**»، قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلًا على أبوابهم، قال: «**فَتَحْلِف خَمْسِينَ قَسَامَةً؟** » قال: يا رسول الله! وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فَتَسْتَحْلِف مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟** » فقال: يا رسول الله! كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فَقَسَمَ رسول الله ﷺ دِيَته عليهم وأعانهم

بنصفها ". قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عبيد على روايته عن بُشير بن يسار، والله أعلم. وقال مسلم: رواية سعيد بن عُبَيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بشير، وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعِين مع اللَّوْث، كما فسره يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة؛ عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردَّها على اليهود كما في الروايتين جميعًا(١). ويدل على ما ذكره البيهقي حديثُ النسائي عن عمرو بن شعيب. والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدَّعِين، فلما لم يحلفوا ثنَّى بأيمان اليهود. وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهْم، وبالله التوفيق ".

ثانياً: موضوع التعقُّب:

هذا التعقُّب موضوعه: هو طلب البينة من أولياء المقتول عند دعواهم على قتل مولاهم؛ فقد جاءت في حديثين:

الأول: ما رواه النسائي في (السنن الكبرى ح٦٨٩٦): أخبرنا محمد بن مَعْمَر البصري، قال حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخْنَس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن ابن مُحَيِّصة الأصغر، أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ**»، قال: يا رسول الله! ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلًا على أبوابهم؟، قال: «**فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً**»، قال: يا رسول الله! وكيف نحلف على ما لا أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «**فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً**»، فقال: يا رسول الله! كيف نستحلفهم، وهم اليهود؟ فقَسَمَ رسول الله ﷺ دِيَتَه عليهم، وأعانهم بنصفها"، فالإمام البيهقي

(١) ينظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ١٢: ١٧٧.

يُثبت هذه اللفظة في الحديث، ويتأوَّلها بما لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى التي لم تذكرها، وتعقَّبه ابن القيم بأنها وهم من الراوي؛ هذا ما ستظهره الدراسة لهذه الزيادة في متن الحديث؛ من خلال تخريج روايات الباب تخريجًا شاملًا، ومن ثم دراسة هذه اللفظة دراسة مقارنة بين المرويات وبيان الراجح، ثم دراسة التعقُّب دراسةً تحليليةً نقديةً.

ثالثا: التخريج والدراسة:

أ- تخريج حديث عمرو بن شعيب:

❋ أخرجه النسائي في (الكبرى ح٦٨٩٦)، ومن طريقه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ح ٤٥٩٢)، عن محمد بن معمر، به، بمثله.

❋ وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ح٢٨٣٨٦ وح ٣٧٥٩٤) قال: حدثنا **أَبو خالد الأحمر**؛ وابن ماجه في (سننه ح٢٦٧٨)؛ قال: حدثنا **عبد الله بن سعيد**؛ كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عمرو بن شعيب، به، بنحوه.

ب- دراسة حديث عمرو بن شعيب:

وإسناد هذه الرواية حسن، من أجل صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن قال النسائي: "لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية"(١)؛ ومما انفرد به عمرو بن شعيب في هذه الرواية:

أولًا: تقسيم الدية، لأن المحفوظ أنه ﷺ وداه من عنده.

ثانيًا: انفرد في هذا الطريق عن باقي أخبار أهل القسامة بسؤالهم البينة؛ وليس في شيء منها ذكر البينة إلا في هذا الطريق، وطريق سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار -وسيأتي بيانه في الحديث الثاني- مما يرجِّح الغلط في هذه الرواية في الموضعين.

(١) النسائي، "السنن الكبرى"، ٦: ٣٢٤.

ج – تخريج حديث بُشير بن يسار:

أخرجه البخاري في (صحيحه ح ٦٨٩٨)، ومسلم في (صحيحه ح١٦٦٩)، وأبو داود في (سننه ح ٤٥٢٣)، من طريق **سعيد بن عبيد**؛ والبخاري في (صحيحه ح٦١٤٣)، ومسلم في (صحيحه ح ١٩٦٧)، وأحمد في (مسنده ح١٧٢٧٦)، من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**؛ كلاهما (سعيد، ويحيى)، عن بُشير بن يسار، بلفظ: زَعم أن رجلًا من الأنصار –يقال له: سهل بن أبي حَثْمة– أخبره: "أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وُجِد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»، فقال لهم: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فَيَحْلِفُونَ؟**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دمَه، فَوَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة"، وهذا لفظ سعيد بن عبيد عن البخاري، وأخرج مسلم هذا الطريق فلم يذكر عن سعيد سؤال البيّنة(١)، ورواه يحيى بن سعيد بنحوه إلا أنه لم يذكر سؤالهم البينة، وذكر فيه طلبَ النبي ﷺ أيمان المُدَّعين.

د – دراسة حديث بُشير بن يسار:

هذا الحديث مداره على بُشير بن يسار، ورواه عنه كل من: سعيد بن عبيد، وهو ثقة، وأخرج له البخاري ومسلم، ولكن تفرَّد في روايته القصة عن بُشير بن يسار

---

(١) وقد جعل بعض الباحثين هذا التصرف من الإمام مسلم مثالًا لتوضيح منهجه في الحديث المعلّ من أنه يخرج الحديث الصحيح، ويحذف منه موطن العلّة.
ينظر: البيهقي، "السنن الكبير"، ١٦: ٤٤٣، ومشهور بن حسن آل سلمان، "الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث"، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٤٠، ٥٤١.

بذكر سؤالهم البينة، ورواه معه عن بشير: يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر سؤالهم البينة، واختلف النقاد في الراجح من الروايتين:

فرأى الإمام أحمد ومسلم وابن عبد البر، وهو اختيار ابن القيم –كما سيأتي في دراسة تعقُّبه للبيهقي– أن سؤالهم البينة وهمٌ من سعيد بن عبيد؛ قال الإمام أحمد: "هذا الحديث ضعيف –يعني طريق سعيد بن عبيد– والصحيح عن بُشير بن يسار؛ ما رواه عنه يحيى بن سعيد، وإليه أذهب"(١)، وفي موضع آخر: "ذُكر له مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون. وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد"(٢)، وقال مسلم: "ومن الحديث الذي نُقل على الوهم في متنه ولم يحفظ.. ". فساق رواية سعيد بن عُبيد بإسناده، ثم قال: "هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخَله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته.. "، ثم ساق رواية يحيى بن سعيد من طرق عنه، وكذا رواية ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ثم قال: "فقد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامةً خمسين يمينًا، وليس في

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (دون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ٢٣: ٢٠٩، وعامر بن محمد بهجت، "مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا". رسالة دكتوراة، بإشراف: عبد الله بن معتق السهلي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ)، ص: ٤٦٥.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (ط١، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ)، ص: ٢٧٥.

شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عُبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار -ومن ليس كمثلهم- أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عُبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار؛ لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ورافع لما خالفه"(١)، وقال ابن عبد البر بعد نقله لكلام الإمام أحمد السابق: "هذه رواية أهل العراق عن بُشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت -إن شاء الله- وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم"(٢).

والذي يظهر من صنيع البخاري تصحيح الروايتين؛ حيث احتج بحديث سعيد بن عبيد عن بُشير بن يسار بذكر البينة، كما احتج أيضًا بحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار، وكذا صحح طريق سعيد بن عبيد النسائي؛ حيث قال: "لا نعلم أن أحدًا تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار، وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم"(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: "وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر.... "(٤).

رابعاً: دراسة التعقُّب:

من خلال النظر في تعقُّب ابن القيم على الإمام البيهقي في هذا الحديث؛ فإن

(١) مسلم، "التمييز" (ص: ١٩١ - ١٩٤).
(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٣: ٢٠٩.
(٣) النسائي، "السنن الكبرى"، ٦: ٣٢٣.
(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ٢٣٤.

موقف البيهقي من خلال تحليل كلامه يرى صحة الروايتين، ويجمع بينهما من خلال تأولين:

الأول: أنه أراد بالبينة في حديث سعيد بن عبيد؛ أيمان المدعِين مع اللَّوْث كما فسرته رواية يحيى بن سعيد. **الثاني**: طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود كما في الروايتين جميعًا.

وقد استدل ابن القيم للبيهقي برواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده – سبقت في التخريج والدراسة– ووجه الدلالة من هذا الطريق قوله ﷺ للمدعين: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ**...»، ولكن لفظ حديث عمرو بن شعيب يؤيد الوجه الثاني في الجمع لا الأول، ومع هذا الاستدلال من ابن القيم للبيهقي إلا أنه تعقَّبه، ورأى ترجيح رواية يحيى بن سعيد على سعيد بن عبيد؛ حيث قال: "والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدَّعِين، فلما لم يحلفوا ثنَّى بأيمان اليهود. وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهْم"(١)، لكن في تعبيره بالجماعة نظر؛ حيث يوهم أن الترجيح لهذه الرواية بالكثرة، وهي لم ترَوَ إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسار. والله أعلم.

(١) ينظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ٣: ١١٣.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اشتمل هذا البحث على عدد من النّتائج، ومن أبرزها:

١- تنوع التعقُّبات التي تعقَّبها ابن القيم على الإمام البيهقي في كتابه "تهذيب سنن أبي داود"؛ فكان منها ما يتعلق بمراتب الرواة في الجرح والتعديل، ومنها ما كان في الاتصال والانقطاع الظاهر، ومنها ما كان متعلقًا بفقه ودلالة الحديث، وما كان متعلقًا بالتعليل وأوهام الرواة في الإسناد، ومنها ما يتعلق بأوهام الرواة في بعض ألفاظ المتون، وهو محل هذه الدراسة.

٢- بلغت التعقُّبات المتعلقة بالتعليل وأوهام الرواة في بعض ألفاظ الأحاديث (٤) تعقبات.

٣- من خلال الدراسة هذه التعقُّبات ترجَّح للباحث إصابة الإمام البيهقي في (١) من هذه التعقُّبات، وإصابة ابن القيم في (٣) منها.

٤- تقدم الإمامين البيهقي وابن القيم في نقد الأحاديث وتعليلها وتمييز المقبول من المردود والصواب من الخطأ في الأسانيد والمتون، وسعة اطلاعهما على الطرق والروايات وكلام أئمة النقد المتقدمين.

٥- اتفاق الإمامين البيهقي وابن القيم في أصول هذا الفن (علم التعليل) وقواعده العامة في الجملة؛ كاعتبار القرائن في الترجيح بين أوجه الاختلاف والزيادات في المتون، وأن لكل حديث نظرًا خاصًّا عند دراسته والحكم عليه، وما يقع من اختلاف وتعقُّب إنما هو في الغالب في التطبيق والفروع والجزئيات لا في المنهج.

التوصيات:

١- العناية بتعقُّبات الأئمة والعلماء بعضهم على بعض، وخاصة في التعليل والنقد؛ فهي ميدان واسع للتعرف على منهج الأئمة النُّقَّاد في هذا الباب.

٢- دراسة تعقُّبات ابن القيم على الإمام البيهقي أو غيره في المسارات الحديثية الأخرى مثل: مراتب الرواة في الجرح والتعديل، ومسائل الاتصال والانقطاع، وفقه ودلالة الحديث؛ ففيها مادة جديرة بالبحث والدراسة.

٣- دراسة معالم منهج ابن القيم في النقد والتعليل من خلال جميع كتبه؛ فهي شخصية لها استقلالها ونظرها النقدي، كما ظهر للباحث من خلال هذا البحث على هذه العينة المنتقاة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ". ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تهذيب سنن أبي داود". تحقيق: علي العمران، ونبيل السندي. (ط١، الرياض، بيروت: دار ابن حزم، عطاءات العلم، بدون تاريخ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار، ١٩٩٤م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠ و١٩٩٤م).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد. "المسند". تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩١م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم". تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث"، تحقيق: محمد زهري النجار.

(د. ط، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٢م).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

آل سلمان، مشهور بن حسن. "الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ).

الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. (دون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٩٩٣م).

بهجت، عامر بن محمد، "مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا". رسالة دكتوراة، بإشراف: عبد الله بن معتق السهلي. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبير"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق – بيروت: دار قتيبة، حلب – دمشق: دار الوعي، المنصورة – القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩١م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. (ط٢، مصر: البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. "الكفاية في علم الرواية"، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي. (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ومحمد الدباسي، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو دواد، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

السعودي، محمد بن أحمد السعودي. "تجريد تهذيب سنن أبي داود".

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م).

شحاته، محمد سيد. "تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان". (أسيوط: كلية أصول الدين والدعوة، ٢٠١٤م)، "استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٨م" من موقع

الألوكة: "http: //bit. ly/3MhMHJ6".

الشيباني، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال"، رواية ابنه عبد الله. تحقيق: وصي الله عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ٢٠٠١م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال"، رواية المروذي وغيره. تحقيق: وصي الله عباس. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٨م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد النجار – محمد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: حسن عباس قطب. (ط١، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة، ١٩٩٥م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

القزويني، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، "مقارنة المرويات – سلسلة نقد المرويات". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠١٢م).

اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، "الاتصال والانقطاع - سلسلة نقد المرويات". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م).

محمد قلعجي، حامد قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٩٨٣م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

مشاقبة، عبد الرحمن محمد عبد. "تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب - من بداية الكتاب إلى نهاية حرف العين". رسالة ماجستير في الحديث الشريف، بإشراف: عبد الكريم الوريكات. (الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (دون طبعة، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "التمييز". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٥٥م).

bibliography

Ibnul-Jawzi, Abdurrahman ibn Ali. "Al-Tahqeeq Fi Ahadithil-Khilaf" , Investigated by: Mas'ad Abdulhamid Muhammad Al-Sa'adani. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. ''Tahdheebu Sunani Abi Dawood'', Investigated by: Ali Al-Omran, and Nabil Al-Sindi, (1st Edition, Riyadh, Beirut: Dar Ibni Hazm, Ata'atul-Ilm).

Ibnul-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Zadul-Ma'ad Fi Hudyi Khairil-'Ibbad". (27th Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala, Kuwait: Al-Manar Library, 1994).

Ibnu Khallikan, Ahmad bin Muhammad. "Wafayatul-A'yan Wa Anba'u Abana'izzaman". Investigated by: Ihsan Abbas. (1st Edition, Beirut: Dar Sader, 1900 and 1994 AD).

Ibnu Rahawayh, Ishaq ibn Ibrahim ibn Makhlad. ''Al-Musnad'', Investigated by: Abdulghafoor bin Abdul Haq Al-Balushi. (1st Edition, Medina: Al-Iman Library, 1991 AD).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Abdurrahman ibn Ahmad ibn Rajab. "Dhailu Tabaqatil-Hanabilah". Investigated by: Abdurrahman Al-Uthaymeen. (1st Edition, Riyadh: Obeikan Library, 2005 AD).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Abdurrahman ibn Ahmad. ''Jami'ul-'Uloomi wal-Hikam'' Investigated by: Dr. Maher Yassin Al-Fahal. (1st Edition, Dar Ibn Kathir, 1429 AH).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Abdurrahman ibn Ahmad. "Sharh 'Ilalil-Tirmidhi". Investigated by: Hammam Abdurrahim Sa'eed. (1st Edition, Jordan: Al-Manar Library, 1987 AD).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Abdurrahman ibn Ahmad. ''Fathul-Bari'', Investigated by: Tariq bin Awadallah, (2nd Edition, Dammam: Dar Ibnil-Jawzi, 1422 AH).

Ibnu Asaker, Ali bin Al-Hassan. "Tabyinu Kadhibil-Muftari Fi Ma Nusiba Ilal-Imam Abil-Hassan Al-Ash'ari". (3rd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1404 AH).

Ibnu Qutayba, Abdullah bin Muslim. "Ta'wilu Mukhtalafil-hadith" , Investigated by: Muhammad Zuhri Al-Najjar. (D. D,

Beirut: Darul-Jeel, 1972).

Abu Hayyan, Muhammad bIn Yusuf. "Al-Bahrul-Muheet Fil-Tafsir". Edited by: Adel Abdelmawgoud, and others. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 2001 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhibul-Lughah" , Investigated by: Muhammad Merheb. (1st Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Alu Salman, Mashhour bin Hassan, "Imam Muslim bin Al-Hajjaj Wa Manhajuhu Fil-Sahih Wa Atharu Fi Ilmil-Hadith". (1st Edition, Riyadh: Darul-Sumaie, 1417 AH).

Al-Andalusi, Yusuf bin Abdullah bin Abdil-Barr, "Al-Tamheed Li Ma Fil-Muwatta Minal-Ma'ani Wal-Asaneed". Investigated by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri. (without edition, Morocco: Ministry of Awqaf, 1387 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. "Sahihul-Bukhari". Investigated by: Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th Edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Darul-Yamamah, 1993).

Bahjat, Amer bin Muhammad, "Masa'ilu Harbin Al-Kirmani Lil-Imamain: Ahmad bin Hanbal Wa Ishaq bin Rahwayh, Min Qaulihi: (Bab, Alma'ulladhi La Yunjisuhu Shai) Ila Akhiri Kitabil-Taharah - study and investigation. " PhD thesis, supervised by: Abdullah bin Ma'taq Al-Sahli. (Medina: Islamic University, 1433 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Sunanul-Kabir" , investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (3rd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 2003 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, "Knowledge of Sunan Wal-Athar" , Investigated by: Abdelmu'ti Amin Kalaji, (1st Edition, Karachi: University of Islamic Studies, Damascus - Beirut: Dar Qutayba, Aleppo - Damascus: Darul-Wa'i, Mansoura - Cairo: Darul-Wafa, 1991 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. "Al-Sunan". Investigated by: Ahmed Mohamed Shaker, and others. (2nd Edition, Egypt: Al-Babi Al-Halabi, 1975 AD).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah, ''Al-Mustadrak Alal-Sahihin. Investigated by: Mustafa Abdel-Qader Atta, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1990 AD).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, "Mu'jamul-Buldan". (2nd Edition, Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali Al-Khatib, "Al-Kifayah Fi Ilmil-Riwayah" , corrected by: Abu Abdullah Al-Surqi, comparated by: Ibrahim Hamdi. (1st Edition, Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Society, 1357 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "Al-Ilalul-Wridatu Fil-Ahadihil-Nabawiyyah" , Investigated by: Mahfouzul-Rahman Al-Salafi, (1st Edition, Riyadh: Dar Taibah, 1985 AD), and Muhammad Al-Dabasi, Dammam: Dar Ibnil-Jawzi, 1427 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyaru A'lamil-Nubala". Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (11th Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala, 2001 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Mizanul-I'tidal Fi Naqdil-Rijal" , Investigated by: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgoud, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1995 AD).

Al-Razi, Abdurrahman ibnu Abi Hatim, "Al-Jarhu Wal-Ta'deel". (1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1952 AD).

Al-Razi, Abdurrahman ibn Abi Hatim. "Al-Ilal" , Investigation: A team of researchers. (1st Edition, Riyadh: Al-Humaidhi Press, 2006).

Al-Sijistani, Sulayman ibnul-Ash'ath Abu Dawwad. Al-Sunan. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Qara Belli. (1st Edition, Darul-Resalatil-Alamiya, 2009 AD).

Alu-Su'udi, Muhammad bin Ahmed Al-Saudi, "Tajridu Tahdhibi Sunan Abi Dawood. "

Sam'ani, Abdulkarim ibn Muhammad, "Al-Ansab". Investigated by: Abdurrahman Al-Mu'allimi Al-Yamani and others, (1st Edition, Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1962 AD).

Shehhata, Muhammad Sayyid, "Ta'aqqubatul-Hafiz Ibnu Hajar Ala Ibni Hibban". (Assiut: Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah, 2014), "Retrieved on: 08/10/2023" from Alokah website: "http: //bit. ly/3MhMHJ6".

Al-Shaibani, Ahmad ibn Hanbal, "Al-llal Wa Ma'rifatul-Rijal" , narrated by his son Abdullah. Investigated by: Wasiyyullah Abbas. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Khani, 2001 AD).

Al-Shaibani, Ahmad ibn Hanbal. Al-llal Wa Ma'rifatul-Rijal "

, narrated by Al-Marwadhi and others. Investigated by: Wasiyyullah Abbas, (1st Edition, India: Darul-Salafi, 1988 AD).

Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal. "Al-Musnad" , investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid. (1st Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala Foundation, 1997 AD).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. "Sharhu Ma'anil-Athar". Investigated by: Muhammad Al-Najjar - Muhammad Jad Al-Haq, (1st Edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1994 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Ibn Hajar, "Al-Durarul-Kaminah Fil-A'yanil-Mi'atil-Thaminah" , Investigated by: Muhammad Abdul Mu'eed Dhan. (2nd Edition, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia, 1972 AD).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali Ibn Hajar, "Fathul-Bari Sharh Sahihil-Bukhari. " Numbered: Muhammad Fouad Abdul Baqi, commentary: Abdul-Aziz bin Abdullah bin Baz. (no edition, Beirut: Darul-Maarifah, 1379 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Al-Talkhisul-Habeer Fi Takhriji Ahadithil-Rafi'il-Kabeer". Investigated by: Hassan Abbas Qutb. (1st Edition, Cordoba Foundation - Darul-Mishkat, 1995 AD).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, "Taqreebul-Tahdheeb" , Investigated by: Muhammad Awamah, (1st edition, Syria: Darul-Rasheed, Syria, 1406 AH-1986 AD).

Al-Qazwini, Ahmad bin Faris, "Mu'jamu Maqayisul-Lughah". Investigated by: Abdussalam Haroun. (Unprinted, Beirut: Darul-Fikr, 1979).

Al-Lahim, Ibrahim bin Abdullah, "Muqaranatul-Marwiyyat – Silsilatu Naqdil-Marwiyyat". (1st Edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 2012).

Al-Lahim, Ibrahim bin Abdullah, "Al-Ittisal Wal-Inqita' – Silsilatu Naqdil-Marwiyyat". (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1426 AH-2005 AD).

Muhammad Qalaji, Hamid Qunaibi, "Mu'jamu Lughatil-Fuqaha". (2nd Edition, Darul-Nafa'is, 1988).

Al-Mizzi, Yusuf bin Abdul Rahman, "Tuhfatul-Ashraf Bi Ma'rifatil-Atraf" , Investigated by: Abdussamad Sharafuddee. (2nd Edition, Islamic Office, and Al-Darul-Qayyimah, 1983 AD).

Al-Mizzi, Yusuf bin Abdurrahman, "Tahdheebul-Kamal fi

Asma'il-Rijal" , Investigated by: Bashar Awad Maarouf. (1st Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala Foundation, 1980).

Mashaqiba, Abdurrahman Muhammad Abdu', "Ta'aqqubatul-Hafiz Ibnu Hajar Fi Kitabihi Al-Isabah Alal-Hafiz Ibnu Abdil-Barr Fi Kitabihi Al-Isti'ab – Min Bidayatil-Kitab Ila Nihayati Harfil-'Ayn. " Master's thesis in Hadith, supervised by: Abdul Karim Al-Wureikat. (Jordan: Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 2006).

Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qadamah, "Al-Mughni". (D. D, Egypt: Cairo Library, 1968).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, "Al-Sunanul-Kubra". Investigated by: Hassan Abdelmoneim Shalabi, (1st Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala, 2001 AD).

Al-Naisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Tamyeez" , Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami. (3rd Edition, Saudi Arabia: Al-Kawthar Library, 1410 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Sahih. Investigated by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. (Cairo: Al-Babi Al-Halabi, 1955).

المنتقى من كتاب «الرِّعاية لأهل الرواية»

للشَّيخ الحافظ أبي الفتح الفَرْغَانِي (ت ٤٣٣هـ)

انتقاء

الحافظ شمس الدين ابن طولون الصَّالحي الدمشقي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)

مما أورده في كتابه «الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة»

Selection from "Al-Ri'āyah li-Ahl Al-Riwāyah" by Al-Shaykh Al-Ḥāfiẓ Abu al-Fatḥ Al-Farghānī (d 433AH)
selected by:
al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn Ibn Ṭūlūn Al-Ṣāliḥī al-Dimashqī al-Ḥanafī (d 953 AH), from what he mentioned in his book: «Al-Aḥādīth Al-Masmū'ah Fī Aḥad Madāris Al-Ḥanafiyyah aw Al-Shāf'iyyah aw Al-Mālikiyyah aw Al-Ḥanābilah»

إعداد:

د / عبد الله بن محمد السُّحيم

الأستاذ المساعد بقسم فقه السُّنة، بكليَّة الحديث الشريف، بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Suhim
Assistant Professor at the Department of Understanding of Sunnah, at the Department of the Noble Hadith, Islamic University of Madinah
Email: aalsuhim@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/28		2024/03/07

نشر البحث
A Research publication
December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ
DOI:10.36046/2323-058-211-009

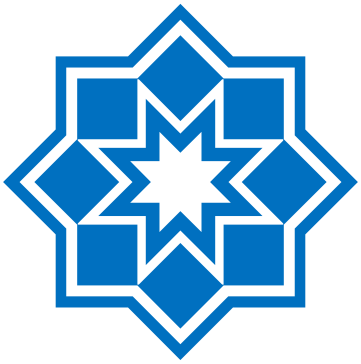

ملخص البحث

عنوان البحث: المنتقى من كتاب «الرِّعاية لأهل الرواية»، للشَّيخ الحافظ أبي الفتح الفَرْغَانِي (ت٤٣٣هـ)، انتقاء: الحافظ شمس الدين ابن طولون الصَّالحي الدمشقي الحنفي (ت٩٥٣هـ).

موضوع البحث: يتضمَّن البحث جوابًا مهمًّا من أبي الفتح عن سؤال ورده «عن رجلٍ روى كتابًا عن شيخٍ ذَكَره، ليس فيه سماعه، هل يجوز ذلك أم لا»؟ فأفاض في الجواب، مبينًا الأطوار العلميَّة لنقل الحديث النبوي، وصولًا إلى رواية الكتب والمدونات الحديثية، وأهم قوانين ذلك، وأورد جوابه في كتابه «الرعاية لأهل الرواية»، فانتقى منه ابن طولون (ت٩٥٣هـ) هذه القطعة –التي وصلتنا بخطه–، فقمت بتحقيقها والتقديم لها في هذا البحث.

هدف البحث: يهدف إلى إظهار هذا النص الذي لم يُنشر من قبل، وذلك بتحقيق هذا المنتقى على نسخته الخطية، تحقيقًا علميًّا، والتقديم له بمقدمةٍ تتضمَّن ترجمةً مختصرةً للمؤلف والمنتقِي، والتعريف بالكتاب الأصل والمنتقَى منه تعريفًا موجزًا.

منهج البحث وإجراءاته: قدَّمت للكتاب بمقدمة اتَّبعت فيها (المنهج الاستقرائي) في جمع المادة العلمية، ثمَّ (المنهج التَّحليلي) في تحليل مادتها، ثمَّ قمت بنسخ النص وتحقيقه، وقد بسطت إجراءات ذلك في (بيان منهج التحقيق والتعليق) من المقدمة.

أهم النتائج: ١/ ظهرت أهمية هذا المنتقى من اشتماله على قطعةٍ وافرةٍ من كتابٍ لم يصلنا بعد، وهو كتاب «الرعاية لأهل الرواية». ٢/ أنَّ هذا المنتقى ضمَّنه ابن طولون كتابَه «الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة». ٣/ أنَّ جهود المحدثين في حفظ السنَّة النبوية تنوَّعت مسالكها، وتعددت مشاربها، بحسب ما يعرِض لطرائق نقل السنَّة النبوية، في تقنين مهمّ لحالةٍ تمثِّل طورًا جديدًا من أطوار الرواية الحديثية، ما يُطمِئن القلب إلى حفظ الله عزوجل لسنَّة نبيه ﷺ بالوقائع والشَّواهد الملموسة.

الكلمات المفتاحية: (الرعاية لأهل الرواية، أبو الفتح الفرغاني، ابن طولون، رواية كتب الحديث).

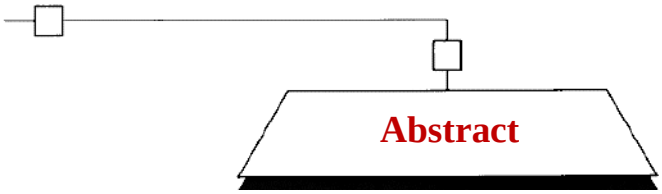

Abstract

Research Title: Selection from “Al-Riʿāyah li-Ahl Al-Riwāyah” by Al-Shaykh Al-Ḥāfiẓ Abu al-Fatḥ Al-Farghānī (d 433AH), selected by: al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn Ibn Ṭūlūn Al-Ṣāliḥī al-Dimashqī al-Ḥanafī (d 953 AH)

Research Topic: the research includes an important answer from Abu Al-Fatḥ on a question he was asked “regarding a person who narrated a book from a teacher he mentioned, without including his hearing, is this permissible or not”? He then gave a comprehensive answer, explaining the scholarly stages for the transmission of the prophetic hadith, until the narration of hadith books and compendiums, and the significant principles regarding this, he mentioned his response in his book: “Al-Riʿāyah li-Ahl Al-Riwāyah” and Ibn Ṭūlūn (d. 953 AH) then selected from this part –that reached us with his handwriting-, and this was what I edited and introduced in this research.

Research Objective: It aims at editing the mentioned selection relying on its manuscript, in an academic way, and with an introduction that contains a brief biography of the original author and the selector, and a brief introduction of the original book and the selection from it.

Research Methodology: I wrote an introduction to the book following the (inductive methodology) in collecting the scientific materials, then the (analytical methodology) in analysing the content, then I copied the text and edited it, and the procedures followed have been enumerated in (the explanation of the methodology of the editing and the commentary) in the introduction.

The Most Significant Findings: 1/ The importance of the selection became apparent as it includes an abundant portion of the book that has not reached us yet, which is “Al-Riʿāyah li-Ahl Al-Riwāyah”. 2/ That Ibn Ṭūlūn included this selection in his book: « Al-Aḥādīth Al-Masmūʿah Fī Aḥad Madāris Al-Ḥanafiyyah aw Al-Shāfʿiyyah aw Al-Mālikiyyah aw Al-Ḥanābilah ». 3/ That the efforts of the scholars of hadith in preserving the prophetic sunnah are of various ways, and numerous sources, according to what faces the ways of transmitting the prophetic sunnah, in an important documentation of a situation that represents a new stage from the stages of the hadith narration, which gives assurance on the divine preservation of the traditions of the Prophet –peace and blessing upon him- through empirical events and evidences.

Keywords: (Al-Riʿāyah li-Ahl Al-Riwāyah, Abu al-Fatḥ Al-Farghānī, Ibn Ṭūlūn, the narration of the books of hadith).

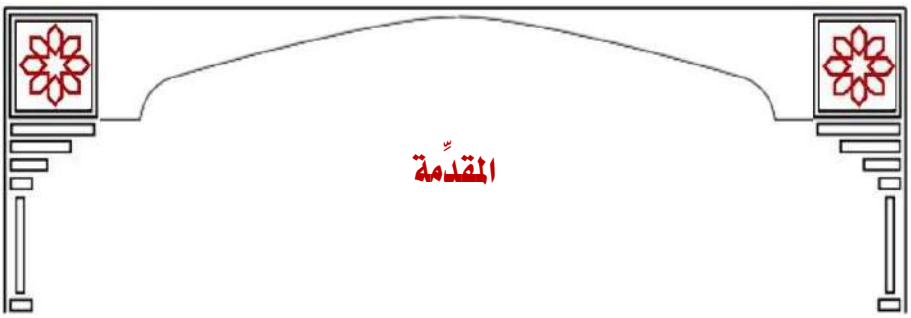

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد برع المحدثون -على تطاول الأعصار وتباعد الأمصار- في تدوين علمٍ تحاط به أسوار السنَّة النبوية المطهرة، وتُحفظ به مروياتها، ويُحمى به حماها، يأخذ فيه اللاحق بعلم السَّابق، ويَبني فيه الخلف على ما تركه السَّلف، بناءً يزكو وينمو على مرَّ الدهور والأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ألا وإنَّ من أولئك الحفَّاظ الذين لهم إسهامٌ في المكتبة الحديثية: أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفارسي الفرغاني (ت٤٣٣هـ) رحمه الله، حيث صنَّف كتابًا أسماه «**الرعاية لأهل الرواية**»، ضمَّنه طائفةً من قوانين الرواية وعلوم الحديث، غير أنه لم يصلنا منه سوى منتخبٍ نفيسٍ لبعضه، من انتخاب العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن طولون الدمشقي (ت٩٥٣هـ) رحمه الله، حيث انتقى منه مسألةً مهمةً من مسائل التَّحمل والأداء، أجاب فيها أبو الفتح الفرغاني عن سؤال وُجِّه إليه، بخصوص رواية الراوي لكتابٍ ليس عليه سماعه، فأجاب أبو الفتح عن السؤال بخصوصه، وتوسَّع في مسائل يُحتاج إليها في الرواية وما يتعلق بها، منبِّهًا على طائفةٍ من أوجه التَّساهل في الرواية الواقعة في عصره، محذِّرًا منها ومما جرى مجراها، وقد يسَّر الله عزوجل لي الحصول على نسخةٍ خطيَّة من هذا المنتقى بخطِّ المنتقِي ابن طولون، فرغبت في تحقيقه والتقديم له، راجيًا من الله جلَّ شأنه أن ييسِّر لي ما أردت، وأن يعينني على ما رغبت، وأن يجنِّبني فساد

النَّيَّة والطَّويَّة، وأن يعيذني من عِثار الهمَّة الدَّنيَّة، فإنَّه العاصم وحده والمعيذ، وإياه أستوفق، وبه أستكفي، ولا حول ولا قوَّة إلا به، وصلَّى الله وسلَّم على عبده وخليله ونبيِّه محمَّدٍ، وعلى آله الطَّيبين، وصحابته أجمعين، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، والحمد لله على نعمه عدد نعمه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إظهار هذا النص الذي لم يُنشر من قبل، وذلك من خلال تحقيق منتقى شمس الدين ابن طولون الدمشقي (ت٩٥٣هـ) من كتاب «الرعاية لأهل الرواية» لأبي الفتح الفرغاني (ت٤٣٣هـ)، على نسخته الخطية التي بخط ابن طولون، تحقيقًا علميًّا على ضوء قواعد التحقيق المعتبرة، والتقديم له بمقدمةٍ تتضمَّن ترجمةً مختصرةً للمؤلف والمنتقِي، والتعريف بالكتاب الأصل والمنتقَى منه تعريفًا موجزًا.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في:

١-إظهار هذا المنتقى الذي لم ينشر من قبل.

٢-احتفاظ هذا المنتقى بقدرٍ مهمٍّ من كتابٍ لم يصلنا بتمامه بعدُ، لا سيَّما أنه من انتقاء عالمٍ فاضلٍ حسن التأليف والانتقاء.

٣-أنَّ هذا القدر بالغُ الأهميَّة، إذ يتناول قضيةً علميةً من قضايا التحمل والأداء، وهو أحد أعمدة الرواية من أنواع علوم الحديث.

الدراسات السَّابقة

لم أقف على أيِّ دراسةٍ سابقةٍ تتناول هذا المنتقى تحقيقًا وتقديمًا، إذ يُنشر هذا النص لأول مرة.

منهج البحث وإجراءاته

قدَّمت للكتاب بمقدمة اتَّبعت فيها (المنهج الاستقرائي) في جمع المادة العلمية، ثمَّ (المنهج التَّحليلي) في تحليل مادتها ومعلوماتها.

ثمَّ قمت بنسخ النص من النسخة الخطية التي بخطِّ المنتقِي ابن طولون، وتحقيقه

وفق القواعد العلمية المعتبرة، وقد بسطت إجراءات ذلك في الباب الثاني (بيان منهج التحقيق والتعليق) من الفصل الثالث من هذه المقدمة.

خطة البحث

قدَّمت للكتاب بمقدمةٍ تتضمَّن أهداف البحث، وأهميته، ثمَّ الدراسات السَّابقة، ثمَّ منهج البحث وإجراءاته، ثمَّ خطة البحث، وقد قسمتها إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة التمهيديَّة، وتشمل ترجمة المؤلف والمنتقي، والتعريف بالكتاب الأصل والمنتقى منه، وبالنسخة الخطية، وذِكر منهج تحقيقها والتعليق عليها، وذلك في فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف والمنتَقِي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي الفتح الفرغاني (مؤلف الأصل)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثَّاني: ولادته.

المطلب الثَّالث: نشأته ورحلاته.

المطلب الرابع: أهم شيوخه.

المطلب الخامس: أهم تلامذته.

المطلب السَّادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السَّابع: مؤلفاته.

المطلب الثَّامن: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة شمس الدين ابن طولون (المنتقِي)، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثَّاني: ولادته.

المطلب الثَّالث: نشأته وتحصيله.

المطلب الرابع: أهم شيوخه.

المطلب الخامس: أهم تلامذته.

المطلب السَّادس: أشهر مؤلفاته.

المطلب السَّابع: وفاته.

الفصل الثَّاني: التَّعريف بالكتاب الأصل والمنتقَى منه، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالكتاب الأصل «الرعاية لأهل الرواية»، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثَّالث: موضوع الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب وأهميته.

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالمنتقَى من «الرعاية لأهل الرواية»، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثَّاني: إثبات نسبة المنتقى إلى المنتقِي.

المطلب الثَّالث: موضوع المنتقى.

المطلب الرَّابع: منهجه.

المطلب الخامس: قيمة المنتقى وأهميته.

المطلب السَّادس: مشجرة إسناد ابن طولون إلى المؤلف.

الفصل الثَّالث: التَّعريف بالنسخة الخطية، ومنهج تحقيقها، ونماذج منها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف النُّسخة الخطية.

المبحث الثاني: منهج التحقيق والتعليق.

المبحث الثالث: نماذج من النُّسخة الخطية.

القسم الثَّاني: النصُّ المحقَّق.

ثمَّ خاتمةٌ، ذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وأتبعتها بثبت المصادر والمراجع، ثمَّ ختمت بفهرس الموضوعات.

والحمد لله مستحق الحمد وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة التمهيديَّة

وتشمل ترجمة المؤلف والمنتقي، والتعريف بالكتاب الأصل والمنتقى منه، وبالنسخة الخطية، وذِكر منهج تحقيقها والتعليق عليها، وذلك في فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلِّف والمنتَقِي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي الفتح الفرغاني (مؤلف الأصل)(١)

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونسبته

هو أبو الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الفَرْغَانِيُّ الفارسي(٢).

يُنسب إلى (فرغان)(٣)، وهي بلدةٌ من بلاد .....

---

(١) بسطت ترجمة المؤلف ووسَّعت القول فيها في مقدِّمة تحقيق كتابه الآخر: «حلية الأبرار» – الآتي ذكره في مؤلفاته–، وسأقتصر هنا على المهمّ من ترجمته، وأحيل القارئ الكريم إليها فيما تركته خِلوًا من التوثيق هنا.

(٢) جاءت تسميته وتكنيته في مطلع كلام ابن طولون من كتابنا هذا، وتنظر مصادر ترجمته: محمَّد بن طاهر، "المؤتَلِف والمختَلِف". تحقيق: كمال الحوت، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (ص١١٠)، عبد الكريم بن محمَّد السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي وآخرون، (ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ١٠: ١٨٨، ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٢٥٣.

(٣) كما ذكر ابن طاهرٍ في «المؤتلف والمختلف»، (ص١١٠)، والسمعاني في «الأنساب»، ١٠: ١٨٨، وابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب»، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٤٢٣، وخالفهم ياقوت؛ فذكر في «معجم البلدان»، ٤: ٢٥٣، أنها (فرغانة) –بالهاء–.

فارس(١) -إيران حاليًّا-، تقع بالقرب من مضيق هرمز(٢)، وما تزال تعرف بهذا الاسم.

المطلب الثَّاني: ولادته

لا تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف تحديدًا لتاريخ ولادته، ولكن بالنظر في القرائن الأخرى؛ كتاريخ أقدم شيوخه وفاةً(٣)، والنظر إلى رحلاته -الآتي ذِكرها-، ونحو ذلك، فيمكن بعد ذلك تقريب مولد المؤلف في الثلث أو الربع الأخير من القرن الرابع، ويحتمل أن يكون في العقد التاسع منه (عام ٣٨٠هـ تقريبًا)، والله أعلم.

المطلب الثَّالث: نشأته ورحلاته

نشأ المؤلف رحمه الله في بلدِه فرغان، في بيتِ علمٍ، فوالده أحد المهتمين بالعلم وروايته، حيث روى عنه أبو الفتح -وجادةً- في موضعٍ واحدٍ من كتابه «حلية الأبرار»، ثمَّ بعد ذلك رحل رحلةً واسعةً، ابتدأها بنيسابور، وتلقَّى فيها عن جلَّةٍ من شيوخ العلم في زمانه، كأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، وأبي يعلى المهلبي (٤٠٦هـ)(٤) ، ثمَّ واصل مسيره في الرحلة إلى أن حطَّ رحاله في مصر، وبها استقرَّ إلى أن وافته المنية فيها(٥).

---

(١) ينظر: السمعاني، «الأنساب»، ١٠: ١٨٨.

(٢) وذلك بحسب البحث في الخرائط الإلكترونية المعاصرة (Google Maps).

(٣) وهو أبو علي حَمْدُ بن علي الأصبهاني (ت٣٩٩هـ)، ذكره المؤلف في كتابنا هذا -كما سيأتي-.

(٤) ينظر: ابن طاهر، «المؤتلف والمختلف»، (ص١١٠)، السمعاني، «الأنساب»، ١٠: ١٨٨، ياقوت، «معجم البلدان»، ٤: ٢٥٣.

(٥) كما سيأتي في مبحث وفاته.

المطلب الرابع: أهم شيوخه

كتب أبو الفتح الفرغاني عن طائفةٍ من العلماء في مختلف البلدان والأقطار، حيث وصل عدد شيوخه الذين وقفت على روايته عنهم (٢٦) شيخًا(١)، أذكر من أبرزهم:

١-أحمد بن محمد الهروي، المعروف بأبي سعد الماليني (ت٤١٢هـ)، المحدث المشهور.

٢-أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيبٍ النيسابوري (ت٤٠٦هـ)، المفسِّر المعروف.

٣-أبو علي حَمْدُ بن عبد الله الرازي الأصبهاني (ت٣٩٩هـ)، ذكره في هذا الجزء، ووصف مجلسه.

٤-أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، الحافظ المحدث المكثر.

المطلب الخامس: أهم تلامذته

وقفت بعد البحث والتتبع على ذِكر خمسةٍ من تلامذته والرَّاوين عنه، أذكر منهم:

١-محمَّد بن إبراهيم بن فارس الكاغذي الشيرازي ثمَّ البغدادي (ت٤٧٤هـ)(٢) ، التقى بأبي الفتح الفرغاني في مصر، وروى عنه كتابنا هذا «الرعاية

---

(١) لا تتوسَّع مصادر ترجمته في ذكر شيوخه، إلا أنَّ أهمَّ مرجعٍ في ذلك هو كتابه الآخر «حلية الأبرار»؛ إذ هو جزء مسنَدٌ.

(٢) ينظر في ترجمته: محمَّد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٨: ٨٣٧، ٩: ٤٨٦، محمَّد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، (ط١، قطر: إدارة إحياء التراث، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٤٥، محمَّد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". =

لأهل الرواية»(١)، ومن طريقه رواه ابن طولون في هذا المنتقى.

٢-أبو عبد الله محمَّد بن سلامة القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، صاحب مسند «الشِّهاب»، روى فيه عن أبي الفتح في موضعين(٢).

المطلب السَّادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

لم أقف في مصادر ترجمة أبي الفتح ولا فيما تتبعته من شأنه وخبره شيئًا يمكن الاهتداء معه إلى تعيين مذهبه الفقهي، أو توصيف معتقده، إلا نزرًا يسيرًا ذُكر في تصوّفه، حيث نعته موفق الدين ابن أبي الحرم الشَّافعي بـ«الصُّوفي»، وقال: «كان رجلًا زاهدًا، عليه ثياب خَلِقَةٌ، واجتهدوا أن يخلع ذلك الذي عليه من الثياب، ويلبس ثيابًا تُرضى، فأبى، إلى أن مات على ما كان عليه»(٣).

المطلب السَّابع: مؤلفاته

لعلَّ أبا الفتح الفرغاني لم يكن من المكثرين في التصنيف، حيث لم تذكر المصادر التي أفردته بالترجمة أيًّا من تواليفه، لكن يوقفنا البحث بعد ذلك على ذكرٍ لكتابين من كتبه:

أوَّلهما: كتاب «الرِّعاية لأهل الرِّواية»، ولم يصلنا كاملًا بعد، إلا أنه قد وصلنا منه هذا المنتقى الذي بأيدينا.

=

تحقيق: محمَّد رضوان عرقسوسي، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٤: ٢٩،

(١) أشار إلى ذلك الذهبي، ينظر: «ميزان الاعتدال»، ٤: ٢٩.

(٢) ينظر: محمد بن سلامة القضاعي، "مسند الشهاب". تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، (ح١٢٧٦)، (ح١٤٠٩).

(٣) زين الدين أبو محمد بن عبد الرحمن ابن الموفق، "مرشد الزوار إلى قبور الأبرار". تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، (ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٨٢.

ثانيهما: كتاب «حلية الأبرار»، وهو جزء حديثيٌّ مسندٌ مبوَّبٌ، ذكر فيه المؤلف طائفةً من الأحاديث والآثار والأشعار في الشيب وما يتعلق به، جمعه المؤلف من مسموعاته ومروياته، وأملاها بأسانيده عن شيوخه إلى قائليها، وقد وصلنا كاملًا بحمد الله(١).

المطلب الثَّامن: وفاته

توفي أبو الفتح الفرغاني رحمه الله في شهر جمادى الآخرة، سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربع مائةٍ (٤٣٣هـ)(٢) ، ودُفن في سفح جبل المقطَّم من أرض القاهرة، في الحجرة التي دُفن فيها شيخه أبو سعدٍ الماليني(٣)، رحمة الله عليهما.

وبناءً على ما تقدَّم من تقدير مولد أبي الفتح؛ فيكون حين وفاته في منتصف العقد السادس من العمر تقريبًا.

---

(١) حقَّقتُ بحمد الله هذا الجزء الحديثيَّ على نسختين خطِّيتين، وقدَّمت له بمقدمة موسَّعة، وقد حُكِّم البحث بتاريخ (١٠/٣/١٤٤٥هـ)، وسينشر قريبًا بإذن الله وعونه.

(٢) ينظر: إبراهيم بن سعيد الحُبَّال، "وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم". تحقيق: محمود بن محمد الحداد، (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، (ص٧٥).

(٣) ينظر: ابن الموفق، «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»، ١: ٢٨٢، وقد نصَّ في مقدمته: ١: ٤، أنه اقتصر في كتابه على ذِكر قبور الصالحين التي في سفح جبل المقطَّم، وهو موضع مشهور في القاهرة من أرض مصر.

المبحث الثاني: ترجمة شمس الدين ابن طولون[١] (المنتقِي)

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونسبته

هو شمس الدين أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد (المدعو محمد) ابن طولون، الصَّالحيُّ الدمشقي، الحنفيُّ مذهبًا[٢].

المطلب الثَّاني: ولادته

ولد في صالحية دمشق، في ربيع الأول، من عام (٨٨٠هـ)[٣].

المطلب الثَّالث: نشأته وتحصيله

نشأ رحمه الله في كنف والده، وكان من أهل العلم والفضل، وتفقَّه بعمِّه جمال الدين ابن طولون، وكان فقيهًا مفتيًا، وحفظ القرآن وهو صغيرٌ، حيث ذكر عن نفسه أنه حفظ القرآن وأمَّ الناس في التراويح وهو دون الثامنة من العمر، وبكَّر في الطلب، وأكبَّ على تحصيل مختلف العلوم والمعارف والفنون على علماء زمانه، حتى حصلت له الأهليَّة العالية في كثيرٍ منها، كالفقه والنحو والحديث، إلى أن ولي تدريس الحنفيَّة بمدرسة الشيخ أبي عمر المقدسي بالصَّالحية، وصار مقصدًا للطلبة، إلى وفاته رحمه الله[٤].

---

(١) أفرد نفسه بترجمة موسَّعةٍ أسماها: «الفُلك المشحون في أحوال محمد ابن طولون»، وهي مطبوعة في (٥٧) صحيفة، وترجم له غير واحدٍ أيضًا.

(٢) ينظر: محمد بن علي ابن طولون، "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون". تحقيق: بدون، (ط١، مكتبة القدسي، ١٣٤٨هـ)، (ص٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة =

المطلب الرابع: أهم شيوخه

تقدَّمت الإشارة آنفًا في المطلب السَّالف إلى تلقيه عن عمِّه الجمال ابن طولون، ومن شيوخه المذكورين في ترجمته أيضًا: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي الشَّافعي (ت٩٢٧هـ)(١) ، وناصر الدين ابن زُريقٍ الصَّالحي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)(٢) ، وجمال الدين يوسف بن حسن الصالحيُّ الحنبلي، المعروف بابن المِبْرَدِ (ت٩٠٩هـ)(٣) ، وغيرهم كثير تلقِّيًا وإجازةً(٤).

المطلب الخامس: أهم تلامذته

ذُكر في ترجمته أنَّه كان مقصدًا للطلبة، وأخذ عنه الجمُّ الغفير، إلا أن من لطائف ذلك: أنه أخذ عنه ثلاثةٌ من علماء عصره، كلٌّ منهم رأس فقهاء مذهبه في زمانه، فقال النجم الغزيُّ: «ممن أخذ عنه آخرًا: شيخ الإسلام الشيخ إسماعيل النابلسي –مفتي الشافعية–، وشيخنا الشيخ العلامة زين الدين ابن سلطان –مفتي الحنفية–...، وشيخ الإسلام شهاب الدين الوفائي –مفتي الحنابلة–»(٥)، وذكر

=

العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٥١.

(١) المحدث المؤرخ، صاحب كتاب «الدارس في تاريخ المدارس» –مطبوع–، وغيره، ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ١٠: ٢١٠.

(٢) ينظر في ترجمته: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٣: ١٢٤٧.

(٣) وهو من مشاهير العلماء، ينظر في ترجمته: صالح بن عبد العزيز العثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة". تحقيق: بكر أبو زيد، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٤٨٤.

(٤) ينظر: ابن طولون، «القُلك المشحون»، (ص٧)، الغزي، «الكواكب السائرة»، ٢: ٥١، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٤٢٨.

(٥) الغزي، «الكواكب السائرة»، ٢: ٥٢.

غيرهم من الأعيان.

المطلب السَّادس: مؤلفاته

يُعدُّ ابن طولون أحد المكثرين جدًّا من التأليف والتَّصنيف، في علومٍ كثيرةٍ، وفنونٍ مختلفةٍ، منها مؤلفات مستقلةٌ، ومنها تلخيص لكتب غيره مع زياداتٍ عليها، لا سيَّما مؤلفات السيوطي(١)، وقد صنع ابن طولون قائمة بأسماء مؤلفاته، مرتبًا لها على حروف المعجم، فجاوزت (٢٢) صحيفةً(٢)، وقد طُبعت بعض مؤلفاته ورسائله في مجاميع محقَّقةٍ، ومما طُبع من كتبه:

١-إعلام السَّائلين عن كتُب سيد المرسلين ﷺ.

٢-فرائد الفوائد في أحكام المساجد.

٣-تشييد الاختيار لتحريم الطبل والمزمار.

٤-التَّعريف لفنِّ التَّصحيف.

٥-تبيين القدر لليلة القدر.

المطلب السَّابع: وفاته

توفي رحمه الله في الثلث الأول من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وتسع مائةٍ (٩٥٣هـ)(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: ابن طولون، «الفُلك المشحون»، (ص٢٦ – ٤٨).

(٣) الغزي، «الكواكب السائرة»، ٢: ٥٣.

الفصل الثَّاني: التَّعريف بالكتاب الأصل والمنتقَى منه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب الأصل «الرعاية لأهل الرواية»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

جاءت تسمية الكتاب في مطلع هذا المنتقى بأنه: «كتاب الرِّعاية لأهل الرِواية»، وهكذا سمَّاه مَن نقَل منه(١)، واختُصر اسم الكتاب في كتب التَّراجم إلى: «الرعاية»(٢).

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تكاثرت الأدلَّة الدَّالة على ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه أبي الفتح الفرغاني، وما هذا المنتقَى الذي بين أيدينا إلا شاهدٌ عدلٌ على ثبوتها، كيف وقد سمعه ابن طولون، وذكر إسناده إلى مؤلفه من طريق محمد بن إبراهيم بن فارس عن

---

(١) ممن نقل عن الكتاب وسماه بهذا الاسم منسوبًا إلى الفتح: (أ) يحيى بن الحسن بن بطريق – أحد علماء الشِّيعة– (ت٦٠٠هـ) في كتابه: «كشف المخفي في مناقب المهدي»، وذلك فيما نقله عنه ابن طاوس (ت٦٦٤هـ) في كتابه: "الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف"، تحقيق: بدون. (ط١، مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ)، (ص١٨٠)، إلا أنه تصحَّف في مطبوعته: «لأمل» بالميم. (ب) الحافظ بدر الدين الزركشي في كتابه "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، (ط١، أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، ٣: ٦٠٧. وقد وقفت على هذين الموضعين بإفادة مهمة من د. محمد السريّع –نفع الله به–.

(٢) كما في كتاب التاريخ للقطب الحلَبي، وذلك فيما نقله الذهبيُّ عنه، ينظر: الذهبي، «ميزان الاعتدال»، ٤: ٢٩.

المؤلف، وهذا متفقٌ مع ما ذكره الحافظان قطب الدين الحلبي وشمس الدين الذَّهبيُّ(١) من أنَّ ابن فارسٍ هو راوي الكتاب عن مؤلفه.

كما نقل الحافظ الزَّركشيُّ(٢) عن هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ونسبه إلى الفرغاني، ونجد النصَّ المنقول مطابقًا للمتن الذي بأيدينا، وكذلك نقل عنه الحافظ السخاوي(٣) نقلًا مطابقًا أيضًا، منسوبًا للفرغاني، إلا أنه لم يعين الكتاب.

كما ذكر المؤلف في كتابه هذا حضوره مجلس شيخه أبي عليٍّ حمَّد بن عبد الله التَّميمي الأصبهاني (ت٣٩٩هـ)، ونجد رواية المؤلف عنه في كتابه الآخر «حلية الأبرار».

وكلُّ هذه أدلةٌ قاطعةٌ على صحَّة النَّسبة وثبوتها.

المطلب الثَّالث: موضوع الكتاب

يُمكن أن يتوصَّل إلى جزءٍ من مضمون الكتاب وموضوعه من خلال النَّظر إلى تسميته المذكورة آنفًا، حيث نلحظ أنَّ المؤلف وجَّه الكتاب إلى (أهل الرواية)، وبالنَّظر إلى ما وصلنا من الكتاب من خلال هذا المنتقى الذي بين أيدينا نجد أنَّ المؤلف يجيب عن سؤالٍ وُجِّه إليه في رواية الكتب وسماعها من الأشياخ، فكان جواب المؤلف رحمه الله ينطلق من (رواية الحديث عن رسول الله ﷺ)، وذكر فيه قوانين أهل الحديث في رواية الحديث وسماعه، والتثبت في تحمله وأدائه، وما يتعلق بذلك، فعُلم مما تقدَّم: أن موضوع الكتاب شديد الصلة بالحديث الشَّريف وعلومه عمومًا، وفي مسألة التحمل والأداء خصوصًا.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الزركشي، «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، ٣: ٦٠٧.

(٣) ينظر: محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (ط٣، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ)، ٣: ١١٠.

كما نقف على نقْلٍ مختصرٍ من الكتاب(١)، يظهر من خلاله أنَّ المؤلف ذكر فيه ثلاثة أحاديث في مسألة المهدي، إلا أنَّنا لا نستطيع الوقوف على سياقه في ذلك.

المطلب الرَّابع: منهجه

يمكن توصيف أهم ملامح منهج المؤلف في كتابه هذا من خلال المنتقى الذي وصلنا منه، وهي ملامح كاشفةٌ لبعض معالم منهج المؤلف، لا لجميعها، ونستطيع تلخيص أبرزها في النقاط الآتية:

١-بحث المؤلف القضايا الحديثيَّة المذكورة بناءً على سؤال وُجِّه إليه «عن رجلٍ روى كتابًا عن شيخٍ ذَكَره، ليس فيه سماعه، هل يجوز ذلك أم لا»؟

٢-انطلق المؤلف للجواب عن هذا السَّؤال من التَّنبيه على شأن رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، والتَّشديد في شأنها، ذاكرًا الأطوار التي مرَّت بها الرواية إلى أنَّ وصلت إلى الكتب ودونت فيها.

٣-ثمَّ ذكر أنواع سماع الرواة للكتب على شيوخهم، وأصنافهم في ضبط مسموعاتهم وتدوينها، وفصَّل القول في كل نوعٍ منهم، وأحكام التحمل والأداء، ويمكن أن يعدَّ تفصيله هذا صلب الرسالة التي بين أيدينا.

٤-ثمَّ عرَّج على أهمية رواية الحديث، وأنها «صنعةٌ لا يعرفها إلا أهلها»، مبيِّنًا بعض المثالب التي يقع فيها من لا يفقه مسائل الرواية ولا يتقنها، مؤكدًا على الأولى في ذلك رواية الحديث على طريقة أهله المختصِّين بحمله ونقله، ومنبِّهًا لطلاب العلم على أهمية التوثق من السماعات المدونة، والتَّمحيص فيها، خشية الوقوع في الوهم والخطأ -وإنْ كثرت التسميعات على الجزء-.

٥-كما ذكر المؤلف في أثناء ذلك بعض الأحاديث والآثار الدالة على ما

(١) ينظر: ابن طاووس، «الطَّرائف في معرفة الطَّوائف»، (ص١٨٠).

ذهب إليه(١)، مستشهدًا بالحكايات الواقعة في ذلك مما شاهده ووقف عليه، مسميًا أصحابها تارةً ومبهمًا تارةً أخرى.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب وأهميته

تظهر أهميَّة الكتاب في معالجته لقضيَّة في غاية الأهمية والخطورة، حيث تتعلَّق بحماية جناب السنَّة النبوية، وتوثيق نقلها، كما يكشف عن المحاولات الجادة والجهود الحثيثة للمحدِّثين في حفظ السنَّة النبوية تحمُّلًا وأداءً، وتقويم مسار روايتها، والحفاظ عليها من الدَّخيل، الذي يؤثر -سلبًا- على نقلها غضَّةً طريَّةً كما نطق بها الرسول الكريم ﷺ.

لا سيَّما وهذا الأثر العلميُّ يعود إلى الثلث الأول من القرن الخامس الهجري، وهو أحد الأطوار المهمة في تدوين السنة النبوية، وتناقلها عبر المصنفات والمؤلفات.

وتأكيدًا لما سبق من الأهمية؛ نجد أنَّ ما قرَّره أبو الفتح الفرغاني قد تداوله المحدثون، وتناقلوه في كتب الفنِّ، واعتمدوا ما ذكره فيه، كما فعل الحافظان الزركشيُّ(٢) والسخاويُّ(٣)، فضلًا عن تداولها بالسماع والاختصار كما فعل شمس الدين ابن طولون، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الكتاب كان دُولةً بين المحدثين، ثمَّ توارت شمسه بعد ذلك، فلم يبق منه إلا أثارة تضمنها هذا المنتقى الذي بين أيدينا.

---

(١) ولا نستطيع الجزم؛ هل كان المؤلف في كتابه الأصل يسوقها مسندةً أو مجردة من أسانيدها، ولكن بالنظر في كتابه الآخر «حلية الأبرار» نلحظ أنه كان يسوق جميع ما يذكره من الأحاديث والآثار والحكايات والأشعار بأسانيده.

(٢) ينظر: الزركشي، «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، ٣: ٦٠٧.

(٣) ينظر: السخاوي، «فتح المغيث»، ٣: ١١٠، وترجم محققه للفرغاني بأنه المرغيناني -صاحب البداية وشرحها-.

المبحث الثَّاني: التعريف بالمنتقَى من «الرعاية لأهل الرواية»

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

لم يسمِّ الحافظ ابن طولون هذا المنتقى النَّفيس بتسمية مفردةٍ، وإنما ضمَّنه كتابه الكبير «**الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة**»، فذكر اسم المدرسة التي سمع فيها الجزءَ، ثمَّ ذكر ما انتقاه منه، ولذا يُمكن أن يسمَّى كتابنا هذا: «**المنتقى من كتاب الرِّعاية لأهل الرواية، للشَّيخ الحافظ أبي الفتح الفَرْغَانِي (ت ٤٣٣هـ)**».

المطلب الثَّاني: إثبات نسبة المنتقى إلى المنتقِي

لا يتطرَّق أدنى شكٍّ في نسبة هذا المنتقى إلى الحافظ ابن طولون الصالحي الدمشقي الحنفي، إذ النُّسخة بخطِّه، وافتتحه بذكر سماعه للجزء ونصَّ على تسمية شيوخه في روايته له، كما جاء على ورقة العنوان من الكتاب الذي وقع فيه هذا المنتقى: «تخريج كاتبه محمد بن طولون الحنفي، لطف الله به»، ونصَّ بعدها على أنَّه من تأليفه.

المطلب الثَّالث: موضوع المنتقى

أما الكتاب الذي تضمَّن هذا المنتقى -وهو كتاب «**الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة**»- فموضوعه ذِكر مدارس المذاهب الأربعة في دمشق، وبيان أبرز ما حصل لابن طولون فيها من مسموعاتٍ ومقروءاتٍ، حيث يذكر ابن طولون مدارس كلِّ مذهبٍ على حدةٍ، مرتبًا لها على أحرف الهجاء -كما نصَّ على ذلك في مقدمته(١)-، حيث يبوّب باسم المدرسة،

(١) ينظر: محمد بن علي ابن طولون، "الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة =

ثمَّ يختار مما سمع فيها من الكتب والأجزاء، فيذكر اسم الجزء، ثمَّ يعيّن شيخه الذي سمعه منه فيها، ثمَّ يسرد أسانيده إلى مؤلفه، ثمَّ يورد من هذا الكتاب المذكور ما يرى أهميته؛ فقد يسوقه بتمامه -أحيانًا-، وقد ينتقي منه -وهو الأغلب- منتقياتٍ عاليةٍ مفيدةٍ(١).

كما هو الحال في هذا الكتاب الذي معنا؛ فقد انتقى ابن طولون منتقىً نفيسًا من كتاب «**الرعاية لأهل الرواية**» لأبي الفتح الفرغاني، ضمَّنه مسألةً مهمةً تتعلَّق بأحكام الرواية للكتب والمصنَّفات الحديثية تحمُّلًا وأداءً، وقد مضت الإشارة إلى موضوعه في التَّعريف بالكتاب الأصل(٢).

المطلب الرَّابع: منهجه

افتتح الحافظ ابن طولون هذا المنتقى بذِكر اسم المدرسة التي وقع فيها سماع هذا الجزء، وعنون لها في حاشية الورقة بكلمة ظاهرةٍ، وهي المدرسة «الطَّبريَّة»، ووقع ذِكرها ضمن مدارس الشافعية.

ثمَّ ذَكر اسم الكتاب الأصل واسم مؤلفه، ثمَّ ذكر سماعه للكتاب، وشيخه الذي سمعه عليه، وذكر إسناده للمؤلف من طريقين: أحدهما سماعيٌّ في المدرسة المشار إليها، والآخر إجازة، لكن الإجازة أعلى بدرجةٍ.

ثمَّ شرع في ذكر ما انتقاه من الكتاب الأصل، فافتتحه بنصِّ السؤال الذي وُجه

=

أو المالكيَّة أو الحنابلة". (مخطوط محفوظ في مكتبة تشستربيتي برقم: ٣١٠١Ar)، (ل: ١٧/ب).

(١) ينظر: محمد بن علي ابن طولون، مقدمة تحقيق "منتقى من كتاب النهي عن الهُجران للإمام الحافظ إبراهيم الحربي". تحقيق: محمد السريَع، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني بالعراق، ع: (٦٦) ١٤٤٣هـ، (ص٣٧١).

(٢) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول (ص١١).

إلى أبي الفتح الفرغاني، ثمَّ ذكر جواب أبي الفتح عنه سردًا، ولا يتبيَّن لك من خلال هذا المنتقى أنك تطالع منتقى أو مختصرًا، وهذا من براعة الاختصار والانتقاء عند ابن طولون، وقد يكون ما انتقاه ابن طولون هو هذا السؤال والجواب بتمامهما، ولا أثر لاختصاره فيهما.

كما اشتمل الكتاب على طائفةٍ من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة والمقطوعة، إلا أنها غير مسندةٍ، وهذا لا يخلو من احتمالين ظاهرين: إما أن يكون أبو الفتح الفرغاني ذكرها خِلوًا من الإسناد، وإما أن يكون ابن طولون حذف أسانيدها رغبةً في الاختصار، وهو ما أميل إليه، إذ يظهر من هذا الجواب الذي معنا، ومن الكتاب الآخر (حلية الأبرار) عناية أبي الفتح بعلوم الحديث، وبروايته له، فلعله ذكرها مسندةً.

وقد احتفظ ابن طولون في هذا المنتقى بتقسيمات المؤلف في القضايا الحديثيَّة، وهي تقسيمات مفيدة في غاية الأهمية.

كما تضمَّن المنتقى بعض الحكايات التي وقعت لكاتب الأصل مع شيوخه، فأوردها ابن طولون ولم يحذفها، وقد أحسن في ذلك، إذ لهذه الوقائع فوائد مهمة في جوانب عدة.

المطلب الخامس: قيمة المنتقى وأهميته

تظهر أهمية المنتقى وقيمته العلمية من احتفاظه بقطعة مهمةٍ من كتابٍ أثريٍّ ظل -حتى يوم الناس هذا- متواريًا عن الأنظار في عِداد المفقود، وهو كتابٌ له مكانته العلمية عند أهل العلم -كما تقدَّمت الإشارة إليه(١)-، وقد جرت عادة العلماء على أنَّ يكون الانتقاء من الكتب لعيون ما ذُكر فيها وأهمِّه، إذ اشتمل هذا المنتقى على خلاصةٍ حديثيّة نافعةٍ جدًّا في رواية الكتب الحديثية وتحمُّلها، وما يصح

(١) ينظر: (ص١٢).

من ذلك وما لا يصحّ، ليخلِّد لنا صفحةً تاريخية ناصعة البياض لجهود المحدثين في تقنين الرواية الحديثية؛ حفظًا لجناب السنة النبوية، وصيانةً لها من الدخيل.

المطلب السَّادس: مشجرة إسناد ابن طولون إلى المؤلف(١)

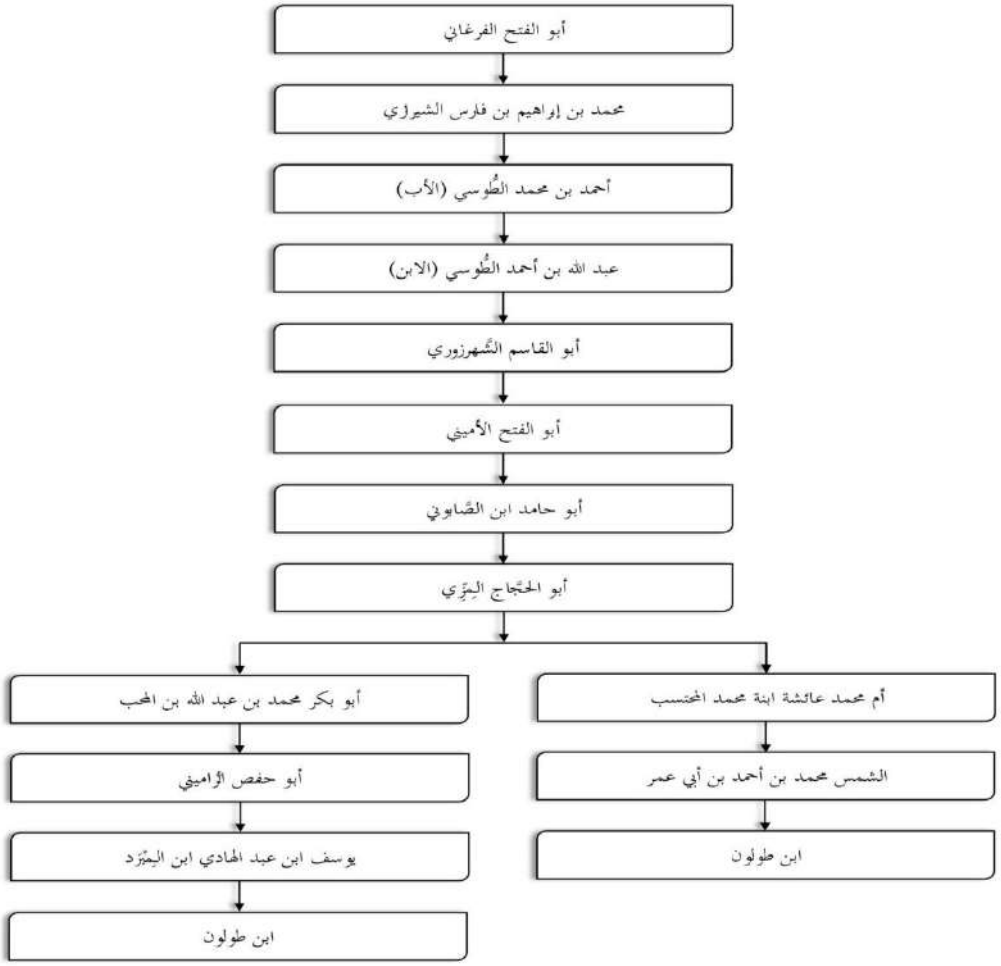

(١) ترجمت لجميع رجال الإسناد ضمن خدمة النَّص المحقق.

الفصل الثالث: التعريف بالنسخة الخطية، ومنهج تحقيقها، ونماذج منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: وصف النُّسخة الخطية

تقع النسخة الخطيَّة لهذا المنتقى ضمن كتاب «**الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة**»، الواقع في نحو (١٤٧) ورقة، في كل ورقةٍ وجهان، ومسطَّرة كلٍّ منها (٢٣) سطرًا، وذلك ضمن مجموعٍ كبيرٍ، بخطِّ الحافظ ابن طولون نفسه، فيه عددٌ من كتبه ومؤلفاته، تحتفظ به مكتبة تشستربيتي في دبلن -عاصمة إيرلندا- برقم (3101Ar)(١).

ويبدأ هذا المنتقى ضمن هذا المجموع من الثلاثة الأسطر الأخيرة من الورقة (١٣٠/أ)، إلى السَّطرين الأوَّلين من الورقة (١٣٢/أ)، فمجموع ذلك: ثلاث صفحاتٍ وخمسة أسطرٍ -تقريبًا-، بخطِّ الحافظ ابن طولون -كما تقدَّم آنفًا-، وهو خطٌّ دقيقٌ متقاربٌ، تكون الورقة منه عن ورقتين أو أكثر مما كُتب بخط غيره(٢).

وقد حصلتُ على مصورة إلكترونية من هذا المنتقى بإفادةٍ كريمةٍ من فضيلة الشَّيخ د. محمد بن عبد الله السريّع، وذلك حين عِلمه بعملي على الكتاب الآخر للمؤلِّف أبي الفتح الفرغاني رحمه الله، فبادر من فوره وتفضَّل بها، أحسن الله إليه، وجزاه خيرًا.

المبحث الثاني: منهج التحقيق والتعليق

١/ نسختُ نصَّ المنتقى كاملًا من النسخة الخطية، على وفق قواعد الإملاء

---

(١) ينظر في وصف النسخة الخطية: مقدمة تحقيق «منتقى من كتاب النهي عن الهُجران» (ص٣٧٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الحديث، مثبتًا ترقيم أوراقها بين معقوفتين في المتن، ثمَّ قابلت منسوختي وعارضتها على أصلها بعد ذلك.

٢/ وبقيت بعض كلمات النص المحقق تحتمل قراءتها أكثر من وجهٍ، فأثبتُّ في المتن أقرب ما ظهر لي منها، وأشرت في الحاشية إلى ما يُشكل منها، مبديًا الاحتمالات الممكنة.

٣/ أشير إلى النسخة الخطية بعددٍ من الاصطلاحات الدالة عليها، نحو: «الأصل الخطي، أو النسخة الخطية»، تنويعًا للعبارة ما دام الأصل المعتمد واحدًا.

٣/ خدمت النَّص المحقق بعددٍ من أوجه الخدمة والعناية، فمن ذلك:

أ-خرَّجت الأحاديث الوارد ذكرها في النصّ المحقق مع الحكم عليها باختصارٍ، وذلك إذا مرَّ ذِكر الحديث النبوي في النص المحقق، أما إذا ضُمن تضمينًا فأحيل إلى أهم مصادره مسبوقةً بكلمة: «ينظر».

ب-إن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت في العزو والتخريج منه، وإلا خرَّجت الحديث من الكتب التسعة، ولا أخرج عنها إلا لحاجةٍ.

ج-تتبَّعت المصادر التي نقلت من الكتاب، ووازنت نقلها بما بين يديَّ من منتقى ابن طولون، وأشرت إلى الاختلافات الواقعة بينهما في الحاشية.

د-ترجمت للأعلام الوارد ذِكرهم في النَّص المحقَّق ترجمة موجزةً، وعرَّفت بما يحتاج إلى تعريفٍ من المواضع والمحالِّ، وضبطت ما يُشكِل من ذلك، مع ذكر مستند الضَّبط عند الحاجة إليه.

هـ-عُنيت بتقسيمات المؤلف وتفريعاته، وذلك بترقيمها وتنسيق فقراتها.

هذا؛ واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل من الأعمال الصَّالحة الخالصة لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسنٍ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من الخطأ والزلل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الثَّالث: نماذج من النُّسخة الخطية

مفتتح منتقى ابن طولون من كتاب «الرعاية لأهل الرواية» لأبي الفتح الفرغاني

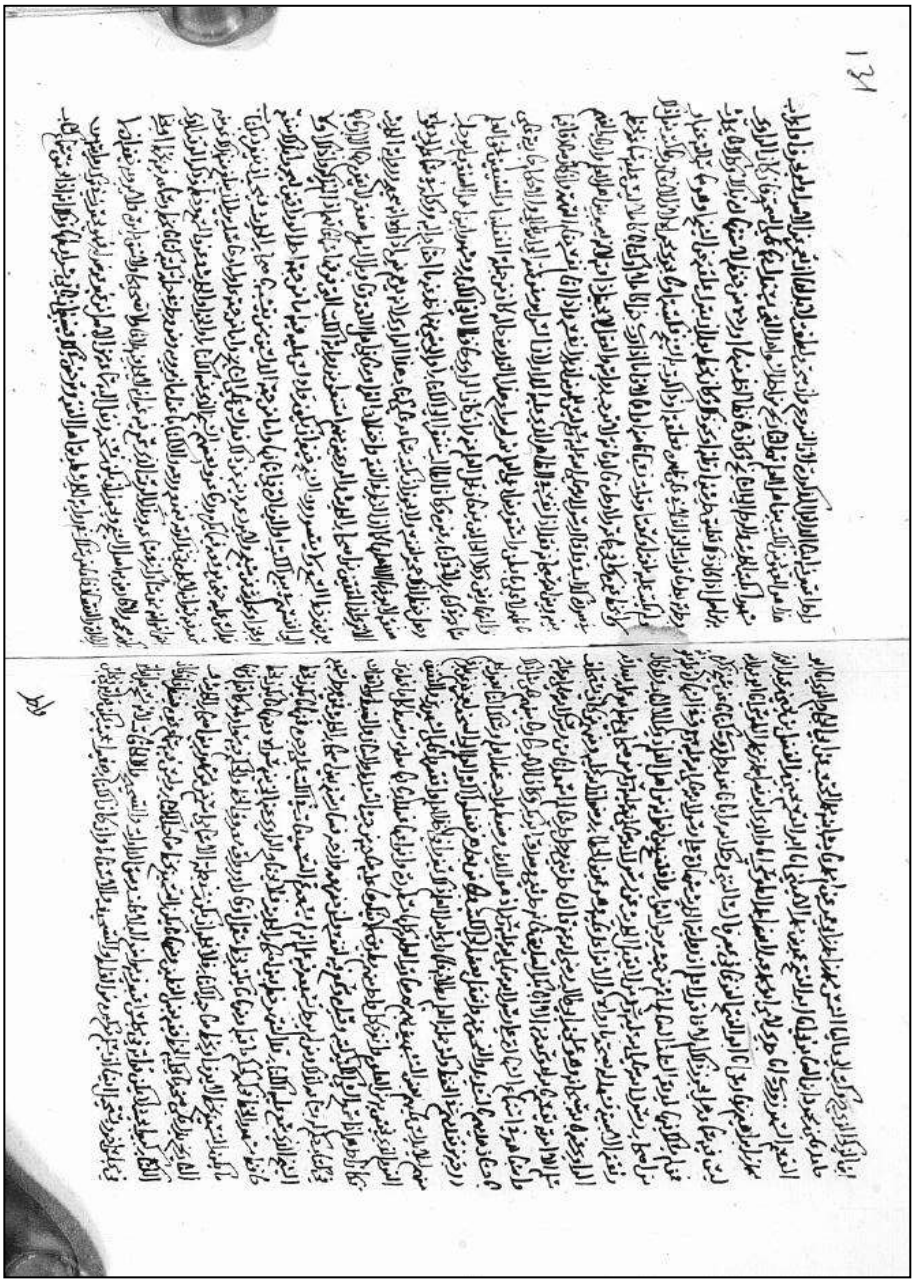

أنموذج من أثناء النص المحقق

[القسم الثاني: النصُّ المحقَّق]

الطَّبرية(١) -بباب البريد(٢)-، اتَّفق لي فيها سماع جزء «**كتاب الرِّعاية لأهل الرِّواية**»، لأبي الفتح محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الفَرْغَانِيّ، وهاكَ ما انتقيتُه منه في ضمن سياق سنده:

أخبرنا أبو عمر يوسف بن حسن الصَّالحي(٣)، سماعًا منه -بالمدرسة المشار

---

(١) أحد المدارس الوقفيَّة للشَّافعية داخل دمشق، قال كرد علي في "خطط الشام"، (ط٣، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٨٠: «الطبرية، بجوار باب البريد، أنشأها نور الدين الشهيد، درّس بها الشَّرف ابن هبة الله [ت٧٣٩هـ]، لا يُعرف عنها شيءٌ، وليس لها من أثرٍ»، وينظر: عبد القادر النعيمي، "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٥٤.

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان»، ١: ٣٠٦: «اسمٌ لأحد أبواب جامع دمشق، وهو من أنزه المواضع، وقد أكثرت الشعراء من ذكره ووصفه، والتشوق إليه»، والجامع المشار إليه هو المعروف اليوم باسم الجامع الأموي في دمشق القديمة، والباب المذكور يقع غربيَّ الجامع، ويشير كلام ياقوت -المنقول آنفًا- هذا إلى أنَّ المحلَّة المحيطة بالباب تنسب إليه أيضًا.

(٣) هو جمال الدين، ابن عبد الهادي، المعروف بابن المِبْرَدِ، أحد أعلام المتأخرين من فقهاء الحنابلة ومحدثيهم، وكان متفننًا مشاركًا في علوم متعددة، له تواليف كثيرة، توفي سنة (ت٩٠٩هـ)، وأفرد ترجمته ابن طولون بكتابٍ أسماه: «الهادي إلى ترجمة شيخنا المحدث الجمال بن عبد الهادي»، ينظر: محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (دار مكتبة الحياة)، ١٠: ٣٠٨، -كتب ترجمته في أثناء حياة المترجَم-، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٦٢، محمد كمال الدين الغزي، "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد مطيع الحافظ وزميله، (ط١، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ)، (ص٦٧)، محمد بن عبد الله ابن حميد، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، =

إليها-، أنا(١) أبو حفصٍ عمر بن التَّقي الرَّاميني(٢)، أنا أبو بكر محمَّد بن عبدالله بن المحبِّ(٣)، أنا أبو الحجَّاج يوسف [١٣٠/أ] ابن الزَّكي المزِّي.

ح وكتب إليَّ عاليًا الشَّمس محمَّد بن أحمد بن أبي عمر(٤)، عن أم محمَّد

=

تحقيق: بكر أبو وزيد وزميله، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٣: ١١٦٥.

(١) اختصارٌ في الكتابة لكلمة (أخبرنا)، وتُقرأ تامة بغير اختصارٍ، ينظر: السخاوي، «فتح المغيث»، ٣: ٨٥.

(٢) هو الشَّيخ القاضي نجم الدين عمر بن الشيخ القاضي تقي الدين -ويقال: برهان الدين- إبراهيم بن الفقيه العلَم المفلح شمس الدين محمَّد ابن مفلحٍ المقدسي الصالحي الحنبلي، القاضي بن القاضي بن القاضي، والأب هو صاحب «المبدع شرح المقنع»، والجد هو صاحب «الفروع»، فأما الحفيد نجم الدين: فخاتمة أصحاب المحب الصامت بالسماع، وكان ابن حجر يكرمه ويقدِّمه، وتوفي سنة (٨٧٢هـ)، ينظر: السخاوي، «الضوء اللامع»، ٦: ٦٦، محمد جميل الشطي، "مختصر طبقات الحنابلة". تحقيق: فوزا زمرلي، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ)، (ص٨٠)، العثيمين، «تسهيل السابلة»، ٣: ١٥٠٠.

(٣) شمس الدين المقدسي، الملقَّب بالصَّامت؛ لكثرة سكوته، وكان يكره أن يلقَّب بها، وترجمته حافلة، توفي سنة (ت٧٨٩هـ)، ينظر: محمَّد بن أحمد الذهبي، "المعجم المختص بالمحدِّثين". تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (ط١، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ)، (ص٢٣٥)، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد خان وآخرون، (ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ٥: ٢٠٩، ابن حميد، «السحب الوابلة»، ٣: ٩٥١.

(٤) المعروف بالخطيب ابن أبي عمر، الصالحي الحنبلي، نزيل القاهرة، ولي القضاء والخطابة في مواضع، وأفتى وأسمع، وكتب بخطه الكثير، توفي سنة (٨٩٩هـ)، قال ابن طولون: «ونزل النّاس بموته درجة؛ لأنه تفرد في آخر عمره بالرّواية عن عائشة بنت محمد بن عبد الهادي»، ينظر: السخاوي، «الضوء اللامع»، ٧: ٩، ابن حميد، «السحب الوابلة»، ٢: ٨٦٤.

عائشة ابنة محمَّد المحتسب(١)، عن أبي الحجَّاج المزّي.

أنا أبو حامدٍ علي بن محمود ابن الصَّابوني(٢)، أنا أبو الفتح عمر بن محمَّد الأَمِينِيُّ(٣)، أنا أبو القاسم يحيى بن الفضل بن يحيى بن عبد الله بن القاسم الشَّهْرَزُورِيُّ(٤)، أنا جدّي لأمي أبو محمَّد عبد الله بن أحمد .....

---

(١) هي عائشة بنت شمس الدين أبي عبد الله محمَّد –محتسب الصالحية– بن عبد الهادي المقدسي، روت عن خلقٍ من شيوخ عصرها، وعُمرت حتى تفردت عن جلِّ شيوخها بالسماع والإجازة، فروت الكثير وأسمعت، وأخذ عنها الأئمة ورحلوا إليها، وتوفيت سنة (٨١٦هـ)، ينظر: السخاوي، «الضوء اللامع»، ١٢: ٨١، ابن حميد، «السحب الوابلة»، ٣: ١٢٢٢.

(٢) جمال الدِّين محمَّد بن علي بن محمودٍ المحمودي، ولي دار الحديث النُّورية، وكان صحيح النقل مليح الخطِّ، لكن تغيَّر قبل موته، وتوفي سنة (٦٨٠هـ)، ينظر: الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٥: ٤٠١، محمَّد بن أحمد الفاسي، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق: كمال الحوت، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١: ١٨٩، ابن حجر، «لسان الميزان»، ٧: ٣٩٠، طُبع له: «تكملة إكمال الإكمال».

(٣) عرف بابن الحاجب، قال الحافظ الضياء المقدسي: «كان ديِّنًا، خيِّرًا، ثبْتًا، متيقظًا»، وتوفي سنة (٦٣٠هـ)، ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "التكملة لوفيات النقلة". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٣: ٣٤٦، محمَّد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢٢: ٣٧٠، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٣: ٩٢٨.

(٤) تاج الدِّين، اتَّفقت المصادر التي ذكرته أو ترجمت له على تكنيته بأبي طاهرٍ –على خلاف ما هنا–، ولي قضاء الجزيرة الفراتية، وهو من فقهاء الشَّافعية، وتوفي سنة (٦٢٩هـ)، ينظر: كمال الدين المبارك الموصلي، "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". تحقيق: كامل =

الطُّوسي(١)، أنا والدي أبو نصرٍ أحمد بن محمَّد الطُّوسي(٢)، أنا أبو عبدالله محمَّد بن إبراهيم بن فارسٍ(٣)، أنا أبو الفتح الفَرْغَانِيُّ بمصرَ قال:

=

الجبوري، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٨: ٣٤، عمر بن علي ابن الملقن، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري وزميله، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، (ص٥٢٠). وابنه محمَّد أكثر ذِكرًا منه، وتمرُّ ترجمة الأب في ترجمة الابن عرَضًا، فلتنظر ترجمة الابن على سبيل المثال في الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٥: ٢٦٨.

تنبيهٌ: الراء الأولى من «شهرزور» ضبطها السمعاني في «الأنساب»، ٨: ١٧٨، بالضَّم، وضبطها ياقوت في «معجم البلدان»، ٣: ٣٧٥، بالفتح، وتبعه عبد المؤمن البغدادي في مختصره، صفيّ الدين عبد المؤمن القطيعي، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٢: ٨٢٢، والسمعاني مروزيٌّ، وياقوت حمويٌّ؛ فليحرر.

(١) أبو الفضل، خطيب الموصل، رحل وسمع الكثير وتفرَّد، وكان ثقة في نفسه، توفي سنة (٥٧٨هـ)، ينظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٢١: ٨٨، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٢: ٦١٤، عبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وزميله، (ط٢، دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٩٩، زين الدين قاسم ابن قُطْلُوْبَغَا، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، (ط١، مركز النعمان للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ)، ٥: ٤٧٧.

(٢) من فقهاء الشافعية، قال ابن الجوزي: «كان لطيفًا، عليه نورٌ»، توفي سنة (٥٢٥هـ)، ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر، "معجم الشيوخ". تحقيق: وفاء تقي الدين، (ط١، دار البشائر، ١٤٢١هـ)، ١: ١٠٠، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١١: ٤٢٧، السبكي، «طبقات الشافعية»، ٦: ٥٨.

(٣) أبو عبد الله، الشيرازي، الورَّاق، نقل الذهبيُّ عن تاريخ القطب الحلبي أنه قال عنه: «سمع [أي: بمصر] "الرعاية"، من مؤلفها أبي الفتح محمد بن إسماعيل الفرغاني»، ولكن قال السِّلَفي: سألت شجاعًا الذهلي عن هذا؟ فقال: «سمعنا منه، وكان غير موثوق به فيما

=

۞ سألتني -رحمك الله وإيَّانا- عن رجلٍ روى كتابًا عن شيخٍ ذَكَره، ليس فيه سماعه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأقولُ: اعلم أنَّ رواية الحديث شهادةٌ على رسول الله ﷺ، وفي الشَّهادة عليه صعوبة، فمن لم يسلك فيها طريقة السلف الصَّالح أثِم من حيث يرجو الثَّواب، وافتُضح بين إخوانه من أهل العلم ذوي الألباب، وقد كان مِن أصحاب رسول الله ﷺ مَن لا يقبل الحديثَ عن رسول الله ﷺ مِن صحابيٍّ مثلِه -مع علمه بصدقه وثقته- إلا ببيِّنةٍ تشهد له بصحَّة ما رواه، وإلا تواعد(١) عليه، وهو عمر بن الخطاب(٢) -رضوان الله عليه-.

ومنهم من كان يستحلف الرَّاوي عنه بالله -سبحانه-، وهو علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما حدَّثني رجلٌ حديثًا لم أسمعه أنا من رسول الله ﷺ، إلا أمرته يُقسم بالله، لَهُو سمعه منه، إلا أبا بكرٍ الصدِّيق، فإنه حدَّثني -وصدق أبو

=

يدعيه من السماع»، وقال ابن ناصر الدين: «ما كان ثقة»، وقال الذهبيُّ: «لا يوثق به»، توفي سنة (٤٧٤هـ)، ينظر: الذهبي، «المغني في الضعفاء»، ٢: ٥٤٥، الذهبي، «ميزان الاعتدال»، ٤: ٢٩، ابن حجر، «لسان الميزان»، ٦: ٤٨٠.

(١) كذا في الأصل الخطِّي، ولعلَّ الأصوب: «توعَّد» -بغير ألفٍ-، قال أحمد بن محمَّد الفيومي في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٦٦٤: «توعَّدته: تهددته، وتواعد القوم في الخير: وعد بعضهم بعضًا».

(٢) ينظر: محمَّد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المطبعة السلطانية، وعنها مصورة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). (ح٢٠٦٢ – ٦٢٤٥)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة البابي الحلبي)، (ح٢١٥٣).

بكرٍ-»(١).

وكان الأمر(٢) جاريًا بينهم على مثل ذلك وأشباهه في استماع الشهادة على رسول الله ﷺ، إذْ هو الدِّين، وضبطه واجب عند أهله، وسلك التَّابعون لهم بإحسان هديَهم بالتَّشديد، والفحص عنه.

وانتقل بعضُه إلى الكتب، وجاء مَن بعدهم فنقلوا أكثر العلم إلى الصُّحف؛ لعجزهم عن بلوغ درجة من تقدَّمهم في الحفظ، وكثُر حملة العلم وطلَّابه، فلمَّا رأى أهل العلم ذلك تميزوا في أخذ العلم، واقتصروا على المشهورين والمتقنين منهم؛ لئلا يدلس عليهم بعض المتشبِّهين بهم، ثمَّ صارت العلوم كلها مسطورة، وأنواعها عند أربابها معلومة، وضبط كلٌّ ما عندَه من النوع الذي يختصُّ به من العلوم، وانفرد كلُّ واحدٍ منهم بطريقٍ لا ينكرها عليه صاحبه؛ من حيث التَّشديد والبيان، والضبط والإتقان، فكان أحدهم إذا سمع الشيء الكثير كتَبَه وقيَّده، وسمَّع فيه لنفسه ولمن حضر معه، وأرَّخه، فصار سنَّةً بين أصحاب الحديث، فمن يوجد تسميعه في كتابٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، (ح٢)، وأبو داود في "السنن"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية)، (ح١٥٢١)، والترمذي في "الجامع"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأتمه غيره، (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، (ح٤٠٦)، وابن ماجه في "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، (ح١٣٩٥)، من طريق عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن عليٍّ، قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشَّار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٥٣٤، ففيه مبحث نفيس -على اختصاره- في الاستحلاف في الرواية.

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل الخطي: «الأبر».

حُكِمَ له بسماعه لذلك، ومن لم يوجد تسميعه فيه عُلم أنه لم يسمعه.

ثمَّ التَّسميعاتُ(١) في الكتب على وجوهٍ(٢):

[١] فمنها ما يكون بخطِّ الشَّيخ الذي سُمع عليه الكتاب، قد اشتهر خطُّه بين أصحاب الحديث، فلا يحتاج الراوي عنه إلى نوعٍ سواه.

[٢] ومنها ما يكون بخطِّ حافظٍ مشهور الخطِّ(٣)، فحكمه حكم ما قبله.

[٣] ومنها ما يكون بخط مستملٍ أو قارئ أو ورَّاقٍ معروف الخطِّ، والحكم فيه سواء، وهو كما قبله.

[٤] ومنها ما يكون التَّسميع بخطٍّ لا يُعرف، أو بخطِّ صاحب الكتاب، فلا يخلو أن يكون في جملة الأسامي اسمُ مَن هو مشهورٌ بين أصحاب الحديث، والتاريخ يدلُّ على صحَّة ما يحكيه الخطُّ، ففيه بعض التَّطمين.

[٥] ومنها ما يكون التَّسميع بخط صاحب الكتاب، وليس فيه سماع غيره، فيُنظر:

[أ] فإن كان الكتاب كبيرًا بحيث لا يمكن قراءته في مجلسٍ؛ اعتُبر فيه مواضع

---

(١) وهي طِباق القراءة والسَّماع على الشيوخ، والتي تُكتب على النسخة بإثبات السماع، ينظر: محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (ط٣، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٩٣، محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (ط٣، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ)، ١: ٥٢١.

(٢) نقل الزركشيُّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، ٣: ٦٠٦ – ٦٠٧، بعض هذا الفصل، من هنا إلى قوله: «لأنَّه يوهم غيره إذا رآه أنَّه صحيح»، بتصرُّفٍ واختصارٍ ظاهرٍ.

(٣) وفي المطبوع من «النكت» للزركشي –الموضع المحال إليه آنفًا–: «مشهور الحفظ»، ولعلَّ المثبت هنا أولى.

البلاغات(١)، وشق الدَّارات(٢)، والتَّصحيح(٣) والإلحاقات(٤)؛ لأنه نُسخ قبل قراءته في مجلسٍ آخر(٥)، ويستحيل أيضًا أن يسلم -مع كِبَره- من الغلط والتَّصحيف

(١) أي: المواضع التي كُتب فيها على حاشية النسخة «بَلَغَ»، وهو اصطلاحٌ يُكتب قبالة الموضع الذي توقف عنده القارئ، كما قال الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (مكتبة المعارف)، ١: ٢٦٨: «وإن كان سماعه الكتاب في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلا غ... بلغ»، وينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: نظر الفاريابي، (دار طيبة)، ١: ٥٢٢.

(٢) الدَّارات هنا جمعٌ مفرده دارةٌ ودائرةٌ، وهي الحلْقة المستديرة، ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٩: ٤١٧، الفيومي، «المصباح»، ١: ٢٠٢، والمراد به: الدائرة التي تُكتب في آخر كل حديثٍ، للفصل بينه وبين الحديث الذي يليه، ثمَّ عند المقابلة يُنقط في وسطها؛ للدلالة على المقابلة. ينظر: الخطيب البغدادي، «الجامع»، ١: ٢٧٢، السيوطي، «تدريب الراوي»، ١: ٥٠٢.

(٣) المراد بالتصحيح هنا ما ذكره النووي في «التقريب» (السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٥١٤، بقوله: «كتابة "صح" على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنى، وهو عُرضة للشك أو الخلاف»، وتكون كتابتها على حاشية النسخة غالبًا، كما يستعمل هذا الحرف (صحّ) عند انتهاء اللَّحَقِ -الآتي تعريفه في الحاشية التالية-.

(٤) يشير المؤلف بذلك إلى المواضع التي استُدرك فيها على ما وقع في النسخة من سقطٍ ومخالفةٍ لنسخةٍ أو روايةٍ ونحو ذلك، ويُثبت غالبًا في حاشية النسخة، ينظر: السيوطي، «تدريب الراوي»، ١: ٤٩٧ و١: ٥١١.

(٥) كذا في النسخة الخطيَّة، وفي المطبوع من «النكت» للزركشي -الموضع المحال إليه آنفًا-: «لأنه يستحيل قراءته في مجلسٍ واحدٍ، وأن يسلم مع كِبَره... »، وكأنَّه أوفق للسياق.

والإسقاط.

[ب] وإن كان الكتاب صغيرًا بحيث يمكن قراءته في مجلسٍ [١٣٠/ب] واحدٍ؛ اعتُبر فيه أيضًا الدلائل المذكورة؛ لأنَّ الفروع وإن صحَّت ولطفت لابدَّ لها أن تعجز عن الأصول، ولو بحرفٍ أو إعراب، هذا هو المعهود من الكتب بين أهل العلم.

ثمَّ التَّاريخ؛ من أحد الشَّواهد التي يُستدلُّ بها على الصحَّة.

فإن كان الرَّاوي مشهورًا بكتْب الحديث، والرحلة إلى المشايخ، وكان حافظًا= أُخذ منه ما أورده من حفظه؛ لاشتهاره بذلك، وكذلك ما يحدِّث به من أصلٍ، إذا كان ذلك تعليق حديثين أو ثلاثة أو نحو ذلك، وكان بخطِّه، بعد أن يقول: «علَّقته عن الشَّيخ»، أو «هو مما سألته عنه»، أو «وجدته بعدما قرأت الجزء الفلاني على ظهره فعلَّقته»، أو «ذاكرتُ به الشَّيخ فكتبته»، أو ما يجري مجراه؛ لأنَّ الإنسان ربما كتب مثل ذلك، ولم يكتب عليه: «بلغت» أو «سمعت» أو «قرأتُ» نسيانًا منه أو إهمالًا.

فأمَّا إذا روى جزءًا كاملًا، أو كتابًا كاملًا، ليس عليه سماعه بخطِّه، ولا بخطِّ غيره، ولا في جماعةٍ ولا وحده؛ فالدِّيانة لا توجب روايته، والعقل لا يجيز إذاعته؛ لأنه يصير بين أهل العلم وأرباب الفهم في صورة كذَّابٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفْسَه**»(١)، وإذا أقام نفسه مقام التُّهمة -وإن كان صادقًا فيما بينه

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (ح٢٣٤٤٤)، والترمذيُّ في «جامعه» (ح٢٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (ح٤٠١٦)، وغيرهم، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، قال الترمذيُّ: «حسن غريبٌ»، وفي نسخةٍ (كما في: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ)، ح٣٣٠٥): «حسن صحيح». ووقع في إسناده اختلافٌ، وروي مرسلًا، وقال أبو حاتم -كما في: عبد الرحمن بن محمَّد ابن أبي حاتم، "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ)، (ح١٩٠٧)-: «حديث =

وبين الله سبحانه- فقد أذلَّ نفسه في الظَّاهر الذي عليه المدار، لأنَّ السَّرائر مفوَّضةٌ إلى الله تعالى، والأحكام جاريةٌ على ما ظهر، لا على ما بطن واستقرَّ.

ومن ادَّعى العلمَ، ثمَّ لم يراعِ هذا القدر من حاله؛ كان من جملة المغفَّلين، أو المضيِّعين لحقِّ العلم والمتهاونين، وكلا الحالين يمنعان تحمُّل العلم عنه.

وإن كان الرَّاوي حافظًا لما في الكتاب، ومشهورًا بين أهل الصَّنعة، ولم يوجد سماعه في كتابه، ولا في كتاب غيره(١)، وكان الطَّالب مفتقرًا إلى الكتاب، أو إلى شيءٍ منه؛ أخذ عنه ما احتاج إليه، ووكَلَه في سماعه إلى دعواه، وجعل حفظه لذلك حجَّة لنفسه، ولا يجوز أن يكتب سماعه على كتاب هذا الرَّاوي؛ لأنَّه يوهمُ غيرَه إذا رآه أنَّه صحيحٌ(٢).

ورواية الحديث صنعةٌ لا يعرفها إلا أهلها، كما أنَّ النَّظر في الفقه، واختلاف القرَّاء، ومعاني أهل اللغة، وتأويل الشعراء؛ صنعةٌ لا يقوم بها إلا أربابها، ألا ترى أنَّ

=

منكر»، وينظر منه (ح٢٤٢٨)، وينظر: عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد السرساوي، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ)، ٧: ٤٠٦، ٩: ٤٥٥، محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، (ح٦١٣).

(١) عبَّر عنه الزركشي في «النكت» -الموضع المحال إليه آنفًا- بقوله: «قضيته: أنه لو تحقَّق سماعه، ولم يوجد بخطه، ولا خط غيره، أنه لا يرويه».

(٢) نقل أصل هذه المسألة -من قوله: «فأمَّا إذا روى جزءًا كاملًا» إلى هنا-: الزركشيُّ -في الموضع المحال إليه آنفًا-، والسخاويُّ في السخاوي، «فتح المغيث»، ٣: ١٣٠، بتصرُّفٍ واختصارٍ ظاهرٍ، وعبَّرا عن الجملة الأخيرة من كلام المؤلف بعبارةٍ واحدةٍ، حيث قالا: «للراوي أن يقلِّده فيه إذا احتاج إليه، وعلِم حفظه لما فيه، إلا أنه [لا] يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه؛ لئلا يوهم الجزمَ بصحته»، وما بين المعقوفتين سقط من «نكت الزركشي»، ومثبتٌ في «فتح المغيث»، والصواب إثباته؛ كما هنا.

المتقنين من أصحاب الحديث والورعين منهم امتنعوا من رواية الكتب التي فوقها سماعاتهم إذا لم يذكروا ذلك، أو لا يعرفون خطَّ المسمِع(١)، ولا يتصوَّرون الشَّيخ، خِيفة أن يكون قد دُلِّس عليه فيه، إما من جهة أحد الورَّاقين؛ ليجُرُّوا بذلك منفعةً إلى أنفسهم في بيع الكتب، أو الزيادة في أثمانها، وإما من جهة المدلِّسين ممَّن يتشبَّه بأصحاب الحديث، فيحبُّ أن ينفرد بكتابٍ أو بجزءٍ أو بحديثٍ عن شيخٍ، ولا يردعه دينه عن ذلك، فيدلِّس على المشايخ. وإمَّا من جهة عدوٍّ له أو حاسدٍ يريد أن يبلغ منه بذلك غرضه، فيدلِّس عليه حتى يوقعه فيما يكره.

وربَّما عرف بعضهم الشَّيخَ الذي عنه الكتاب، أو الجزءَ أو الحديثَ، وعرَف المسمِعَ وخطَّه، وذكر الوقت الذي سمعه فيه، غير أنه لا يجده في تذكرته؛ فيمنعه ورعه والاكتفاء(٢) بما عنده أن يرويَه.

ومن وجد في جملة كتبه كتابًا بخطِّه، وسماعه فيه بخطِّه(٣) أو بخطِّ بعض إخوانه ممَّن شاركه(٤) في سماعه، ويذكر الوقت الذي سمع فيه، غير أنه لا يجد فيه بلاغًا ولا تصحيحًا ولا شقَّ دائرة، فلا يرويه؛ خيفة أن لا يكون صحَّحه، ولا عارض به أصل الشَّيخ، ويجوز أن يكون نسخه، ونقل إليه سماعه من الأصل من غير عرضٍ له، فهو يحترز في ترك روايته من الزيادة والنُّقصان.

فأمَّا من سلك في رواية الحديث طريق أهل الفقه، وترخَّص في ذلك؛ فينبغي أن يأتي بشرائطها، وذلك أنه إذا تحقَّق سماع كتابٍ [١٣١/أ] ولم يكن عليه سماعه، وأراد راويته؛ رواه من كتاب شيخه الذي لا شكَّ فيه أنه الأصل المسموع له من غير

---

(١) لعلَّها كذا، يشبه أن يكون رسمها في الأصل: «السمع».

(٢) لعلَّها كذا، ورسما في الأصل يشبه أن يكون: «والاكتا».

(٣) تشبه أن تكون في الأصل: «بخط».

(٤) كتب الناسخ فوق الحرف الشين علامة الإهمال.

زيادةٍ ولا نقصانٍ، غير أنه فرَّط في سماعه مثبتًا أو فُرِّط له فيه، فإذا لم يجد الأصل رواه من نسخةٍ نُسخت من الأصل؛ إمَّا أن تكون النسخة بخطِّ شيخه -وهو يعرف خطَّه-، وعليه البلاغ والتَّصحيح، والعرض بالأصل بخطِّ الشيخ، أو بخطِّ من يوثق إلى أمانته وإتقانه بالشرائط المذكورة؛ ليكون أقرب إلى خلاصه.

ثمَّ العلم يدلُّ على اتِّباع الأحسن، واستعمال الأفضل من الأفعال والأقوال، والأفضل في رواية الحديث؛ أن يُروى على طريقة أهله، والمختصِّ بحمله ونقله، دون غيرهم، وكذلك الفقه واللغة وسائر العلوم.

وأمَّا من أتى بنسخةٍ ليس فيها سماعه، ولا ما يدلُّ على صدق دعواه، فرواها طلبًا للرياسة، وطمعًا في حطامٍ يُجمع له من حلٍّ وحرامٍ؛ فإنَّما يحتطب على نفسِهِ، في دنياه ورَمسِهِ، وهو من العلم بمعزلٍ -وإن كان يحفظه-، ومن الجهل والخنا في جوف منزل -وإن كان يعتزله-، ولقد بلغني عن بعض مدَّعي العلم أنه أظهر كتابًا، وتعرَّض لروايته، وكان سماعه في بعضه، وأنَّه دلَّس على المستمعين، ولم يُبِن لهم، فلم(١) أحس بأنهم قد علموا به نسخ من ذلك الكتاب كتابًا بخطّ رقاع الأصل، وكتب على الفرع سماعَه لجميعه، ولو عَلِم ذلك الحبر(٢) ما ناله من الافتضاح عاجلًا، وما يبوء به من الإثم آجلًا؛ لزهِد في رواية القدر الذي سمعه فضلًا عن غيره، لكن قلَّة التحصيل، والتَّهاون بالدِّين، يحمل من سلك هذه الطَّريقة على مثل هذه المخازي المهلكة الموبقة، ونعوذ بالله من علمٍ لا ينفع، وبطن لا يشبع، ودعاءٍ لا يُسمع، كما استعاذ السيد المتَّبع محمَّد ﷺ(٣).

---

(١) كذا في النسخة الخطيَّة، ولعلَّ المراد: «فلمَّا».

(٢) كذا في النسخة الخطيَّة، ولعلَّ المراد وصفه بعكس حاله، كقوله جلَّ ذكره: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (ح٢٧٢٢)، محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، =

والذي يليق من الطالب لهذا النوع أن يتدبَّر كتاب الرَّاوي، ويستقصي في سماعه، ويطلب الدَّلائل التي تنبئ على صحَّة ما يدَّعيه، فإن وجدها بكمالها وتمامها؛ أخذ عنه، وإلا نبَّه عليه أصحابه وأقرانه؛ لئلا يقع فيه من ليس من أهل الصَّنعة، ففي ذلك أعظم العقوبة(١).

فأمَّا من يكتب عن كل أحدٍ من غير ثبتٍ ولا تمييزٍ، فمثله كحاطب ليلٍ، لا يشعر إلا بلذعةٍ(٢) أو لسعةٍ تهلكه، وتأتي عليه، وكذلك هذا الطَّالب على هذه الصِّفة، يأثم في رحلته، وكَتْبه، وسماعه، وروايته، ويسقط من أعين أهل العلم، مع ما يُدَّخر له في الآخرة من المطالبة والعقوبة.

ولقد حضرتُ في بعض الأيَّام مجلس الشيخ أبي عليٍّ حَمْدِ بن عبد الله التَّميمي(٣).

=

"الأحاديث المختارة -أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما-". تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، (ط٢، دار خضر، ١٤٢٠هـ)، (ح٢٧٢٢).

(١) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: «القوبة»، ولعلَّ المراد ما أُثبت، وستأتي الكلمة بعد ثلاثة أسطرٍ.

(٢) كذا في الأصل الخطي: بذال معجمة، ثم عين مهملة، واللذع هو الإحراق بالنار، كما في: أبو موسي محمد بن عمر المديني، "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث". تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٢٤، وقيل: بالإحراق الخفيف منه، كالكيِّ، كما في: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود الطناحي وآخر، (المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٤٧.

(٣) الرَّازي، الأصبهاني الأصل، المعدِّل، ولم أجد من نسبه تميميًّا إلا هنا، روى عنه الدَّارقطنيُّ وأثنى عليه، والخليلي وقال: «ثقةٌ»، وروى عنه في «الإرشاد» في مواضع عدَّة، وتوفي سنة (٣٩٩هـ)، ينظر: علي بن عمر الدارقطني، "المؤتَلِف والمختَلِف". تحقيق: موفق بن عبد الله

=

-وكان من أصحاب عبد الرحمن بن أبي حاتمٍ-، والمجلس غاصٌّ بالحفَّاظ وأهل العلم، حتى دخل بعض طلاب الحديث، فسأل الشَّيخَ في جزءٍ، ففتَّش على سماع الشَّيخ فيه، فأشكل عليه موضعه من كثرة مَن كان سمعه عليه من أصحاب الحديث، فقال الشَّيخ(١): «ما أجد سماعك عليه»، فكاد أهل المجلس أن يقعوا به، وأخذه العتب من كلِّ جانبٍ، فلاطفه الشَّيخ وقال: «تدبَّره -رحمك الله-» -أو كلمةً نحو هذا-، فلم ينثنِ الطَّالب عن ذلك وعتبهم(٢)، ولم يكتفِ بكثرة التَّسميعات التي عليه حتى وجده، ولم يشتدَّ قوله ذلك على الشَّيخ؛ لعلمه بصواب فعله.

وقد يغترُّ بعض الطلَّاب بكثرة التسميعات التي تكون على جزء الشيخ الذي يريد أن يكتب عنه؛ فيكتبه ويقرأ عليه الجزء، والأصل غير مسموعٍ له؛ غفلةً من الشيخ، وقلَّة مبالاة من قِبَل الطَّالب، وقد وقع لي هذا مع بعض المشايخ في جزءٍ منفردٍ، ومع بعضهم في جزءٍ من كتابٍ:

[أ] وذلك أنه وُجد سماعه في قريبٍ من أربعين جزءًا من الكتاب، والجزء الذي ليس فيه سماعه من جملتها، فأشكل عليهم، وكان قد سمعه عليه جماعةٌ من أهل الفضل، فنبَّهتهم عليه، وكشطت أساميهم.

=

ابن عبد القادر، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٨٢٢، خليل بن عبد الله الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمَّد سعيد عمر إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٦٩١، السمعاني، «الأنساب»، ٦: ٤٣، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ مدينة السلام بغداد". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٢٢٣، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ٨: ٧٩٨، ابن قطلوبغا، «الثقات»، ٤: ٢١.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ المراد: «للشَّيخ».

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «فلم يَثنِ الطَّالبَ عن ذلك عتبُهم».

[ب] وأمَّا صاحب الجزء فوجدتُ جماعةً من [١٣١/ب] أهل العلم، قد كتبوه منه(١)، وسمعوه عليه، إلا أنه كان أُميًّا؛ فكان الحمْل في ذلك عليهم لا عليه؛ إذْ لم ينبِّهوه عليه، ولم يستقصوا لأنفسهم، وكلُّ ذلك يقع(٢) من التهاون بأمر الدين.

وإلى الله نرغبُ في صلاحِ شأننا وشأن المسلمين.

(١) ويشبه أن يكون رسمها في الأصل: «عنه».

(٢) ويشبه أن يكون رسمها في الأصل: «تبع».

الخاتمة

بعد حمد الله وحسن الثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، فإنَّ **أهمَّ النتائج التي يمكن تلخيصها من هذا البحث:**

١-ظهرت لنا أهمية هذا المنتقى من اشتماله على قطعةٍ وافرةٍ من كتابٍ لم يصلنا بعد، وهو كتاب «الرعاية لأهل الرواية»، ومن تضمُّنه لمسألةٍ مهمةٍ جدًّا تتعلَّق بسماع الكتب والمصنفات الحديثية، ما يعكس لنا صورةً ناصعةً لعناية المحدثين بحماية جناب السنة النبوية.

٢-أنَّ هذه المسألة أجاب عنها أحد الحفاظ والمحدثين في القرن الخامس، وهو أبو الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الفَرْغَانِيُّ الفارسي، وقد كان صاحب رحلةٍ واسعةٍ، لقي فيها جمعًا من المحدثين والعلماء، إلى أن ألقى عصا الترحال في مصر، وبها توفي عام (٤٣٣هـ).

٣-أنَّ هذا المنتقى ضمَّنه الحافظ شمس الدين ابن طولون الصَّالحي الدمشقي الحنفي (ت ٩٥٣هـ) كتابه الكبير «الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة»، حيث وقع له سماع كتاب «الرعاية لأهل الرواية» في المدرسة الطبريَّة -أحد مدارس الشافعية بدمشق-، فاختار منه هذه المسألة، وأودعها في كتابه المذكور.

٤-أنَّ جهود المحدثين في حفظ السنَّة النبوية تنوَّعت مسالكها، وتعددت مشاربها، بحسب ما يعرِض لطرائق نقل السنَّة النبوية من جيلٍ إلى جيلٍ، فبعد عناية المحدثين بالحفظ وما يتعلق به؛ نجد -في مثل هذا الكتاب- عنايتهم بنقل الكتب

والأجزاء، وصيانة تسميعاتها من الزيادة والنقصان، وتتبُّع أحوال الرواة في ذلك تتبُّعًا دقيقًا، في تقنين مهمٍّ لحالةٍ تمثِّل طورًا جديدًا من أطوار الرواية الحديثية، ما يُطمِئن القلب إلى حفظ الله عزوجل لسنَّة نبيه ﷺ بالوقائع والشَّواهد الملموسة.

٥-عناية المحدثين بتدوين السماعات وطباقها على الكتب والأجزاء، واعتبارها قرينة مهمة في صحة الرواية والتحمل، وتفتيشهم لها بدقة بالغةٍ؛ حماية للسنة النبوية واحتياطًا لروايتها، وأنَّ هذه الطباق متفاوتة القدر في الدلالة على صحة السماع من عدمه بحسب أحوالها.

وأمَّا أهم التوصيات التي أوصي بها، فهي:

١-العناية بتراث المقلِّين من العلماء؛ فإن فيه من الذَّخائر المعرفيَّة العالية ما يُحتاج إليه، كما هو الحال مع رسالتنا هذه.

٢-محاولة الكشف عن تراجم الأعلام غير المشهورين بقدر الاستطاعة، إذ قد يتسنَّى للباحث الكشف عن ملامح سيرةٍ كادت عوامل الغياب أن تكسوها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمَّد. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

ابن الأثير، عز الدين الجزري. "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود الطناحي وآخر. (المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وزميله. (ط٢، دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن القيسراني، محمَّد بن طاهر. "المؤتَلِف والمختَلِف". تحقيق: كمال الحوت. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري وزميله. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن الموفق، زين الدين أبو محمد بن عبد الرحمن. "مرشد الزوار إلى قبور الأبرار". تحقيق: محمد فتحي أبو بكر. (ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد خان وآخرون. (ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ).

ابن حميد، محمد بن عبد الله. "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". تحقيق: بكر أبو وزيد وزميله. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن طاووس، علي بن موسى. "الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف". تحقيق: بدون. (ط١، مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ).

ابن طولون، محمد بن علي الحنفي. "الأحاديث المسموعة في أحد مدارس الحنفيَّة أو الشافعيَّة أو المالكيَّة أو الحنابلة". (مخطوط محفوظ في مكتبة تشستربيتي برقم: 3101Ar).

ابن طولون، محمد بن علي. "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون". تحقيق: بدون. (ط١، مكتبة القدسي، ١٣٤٨هـ).

ابن طولون، محمد بن علي. "منتقى من كتاب النهي عن الهُجران للإمام الحافظ إبراهيم الحربي". تحقيق: محمد السريَع. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني بالعراق، ع: (٦٦) ١٤٤٣هـ.

ابن عساكر، علي بن الحسن. "معجم الشيوخ". تحقيق: وفاء تقي الدين. (ط١، دار البشائر، ١٤٢١هـ).

ابن قُطْلُوْبَغَا، زين الدين قاسم. "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان. (ط١، مركز النعمان للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ).

ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني. "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (المكتبة العصرية).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

البخاري، محمَّد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المطبعة السلطانية،

وعنها مصورة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد = تاريخ مدينة دار السلام بغداد.

الترمذي، محمَّد بن عيسى. "الجامع". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأتمه غيره. (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد السرساوي. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ).

الخَبَّال، إبراهيم بن سعيد. "وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم". تحقيق: محمود بن محمد الحداد. (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: محمود الطحان. (مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ مدينة السلام بغداد". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخليلي، خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمَّد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتَلِف والمختَلِف". تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "المعجم المختص بالمحدِّثين". تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. (ط١، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر. (ط١، قطر: إدارة إحياء التراث، ١٩٩٤م).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمَّد رضوان عرقسوسي، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: زين العابدين بلا فريج. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٩هـ).

السخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (دار مكتبة الحياة).

السخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد. (ط٣، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمَّد. "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي وآخرون. (ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: نظر الفاريابي. (دار طيبة).

الشطي، محمد جميل. "مختصر طبقات الحنابلة". تحقيق: فوزا زمرلي. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).

الشيباني، أحمد بن محمَّد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: د. عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.

ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة -أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما-". تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. (ط٢، دار خضر، ١٤٢٠هـ).

العثيمين، صالح بن عبد العزيز. "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة". تحقيق: بكر

أبو زيد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

الغزي، محمد كمال الدين. "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد مطيع الحافظ وزميله. (ط١، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الفاسي، محمَّد بن أحمد. "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق: كمال الحوت. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الفيومي، أحمد بن محمَّد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القضاعي، محمد بن سلامة. "مسند الشهاب". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

القطيعي، صفيّ الدين عبد المؤمن. "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق. "خطط الشام". (ط٣، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ).

المديني، محمد بن عمر. "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث". تحقيق: عبد الكريم العزباوي. (جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشَّار عواد معروف. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "التكملة لوفيات النقلة". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

الموصلي، كمال الدين المبارك. "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". تحقيق:

كامل الجبوري. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

النعيمي، عبد القادر. "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مطبعة البابي الحلبي).

bibliography

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan. " Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (The Modern Library).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'idihā". (1st edition, Al Maaref Publishing and Distribution Library).

al-Bukhārī, mḥmmad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh –sallah alayhi wa sallam- wa suanih wa-ayyāmih". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Royal Printing Press, narrated by Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar. "alm'talif wālmukhtalif". Investigation: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1406 AH).

al-Dhahabī, mḥmmad ibn Aḥmad. "al-Mu'jam al-Mukhtaṣṣ bil muḥaddithyn". Investigation: Muhammad Al-Habib Al-Haila. (1st edition, Al-Siddiq Library, 1408 AH).

al-Dhahabī, mḥmmad ibn Aḥmad. "mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl". Investigation: Muhammad Radwan Arqsusi, and others. (1st edition, Al-Resala International Foundation, 1430 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Biographies of Noble Figures. " Investigation: A group of investigators supervised by Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Al-Resala Foundation, Third Edition (1405 AH).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mughnī fī al-ḍu'afā'". Investigation: Nour al-Din Atar. (1st edition, Qatar: Heritage Revival Department, 1994 AD).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wa-al-a'lām". Investigation: Bashar Awad Marouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003

AD).

al-Fāsī, mḥmmad ibn Aḥmad. "Dhayl al-Taqyīd fī ruwāt al-sunan wa-al-asānīd". Investigation: Kamal Al-Hout. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn mḥmmad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Al-Ghazi, Muhammad Kamal al-Din. "The most complete description of the companions of Imam Ahmad ibn Hanbal. " Investigation: Muhammad Mutee Al-Hafiz and his colleague. (1st edition, Dar Al-Fikr, 1402 AH).

al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Kawākib al-sā'irah bi-a'yān al-mi'ah al-'āshirah". Investigation: Khalil Al-Mansour. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Alḥabbāl, Ibrāhīm ibn Sa'īd. "wafayāt qawm min al-Miṣrīyīn wa nafar siwāhum". Investigation: Mahmoud bin Muhammad Al-Haddad. (1st edition, Dar Al-Asimah, 1408 AH).

al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh. "Mu'jam al-buldān". (2nd ed. , Beirut: Dar Sader, 1995).

al-Ḥusaynī, 'Alī ibn Mūsá. "al-Ṭarā'if fī ma'rifat madhāhib al-ṭawā'if". Investigation: None. (1st edition, Khayyam Press, 1400 AH).

al-Jurjānī, 'Abd Allāh ibn 'Adī. "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl". Investigation: Mazen Muhammad Al-Sarsawi. (1st edition, Al-Rushd Library, 1434 AH).

al-Khalīlī, Khalīl ibn 'Abd Allāh. "al-Irshād fī ma'rifat 'ulamā' al-ḥadīth". Investigation: Dr. Muhammad Saeed Omar Idris. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. "al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi'". Investigation: Mahmoud Al-Tahan. (Maaref Library).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. "Tārīkh Madīnat al-Salām Baghdād". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami,

1422 AH).

al-Madīnī, Muḥammad ibn ‘Umar. "al-Majmū‘ al-Mughīth fī Gharībī al-Qur’ān wa-al-ḥadīth". Investigation: Abdul Karim Al-Azabawi. (Umm Al-Qura University, 1406 AH).

al-Mawṣilī, Kamāl al-Dīn al-Mubārak. "Qalā’id al-jumān fī Farā’id shu‘arā’ Hādhā al-Zamān". Investigation: Kamel Al-Jubouri. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD).

al-Mizzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl" Investigation: Bashar Awad Marouf. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1400 AH).

al-Mizzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān. "Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf". Investigation: Abdel Samad Sharaf El-Din. (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, and Al-Dar Al-Qaymah, 1403 AH).

al-Mundhirī, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn ‘Abd al-Qawī. "al-Takmilah li-wafayāt al-naqalah". Investigation: Bashar Awad Maarouf. (2nd edition, Al-Resala Foundation, 1401 AH).

al-Musnad, al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn mḥmmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, supervision: Dr. Abdullah Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition (1421 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh – sallah Allah ‘alayhi wa sallam-". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Al-Babi Al-Halabi Press).

al-Nu‘aymī, ‘Abd al-Qādir. "al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris". Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Qada’i, Muhammad bin Salama. “Musnad al-Shihab. ” Investigation: Hamdi Al-Salafi. (2nd edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH).

al-Qaṭī‘ī, ṣfī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min. "Marāṣid al-iṭṭilā‘ ‘alá Asmā’ al-amkinah wa-al-Biqā‘". (1st edition, Dar Al-

Jeel, 1412 AH).

al-Sakhāwī, mḥmmad ibn ʻAbd al-Raḥmān. "al-ḍaw' al-lāmiʻ li-ahl al-qarn al-tāsiʻ". (Hayat Library House).

al-Sakhāwī, mḥmmad ibn ʻAbd al-Raḥmān. "Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth". Investigation: Abdul Karim Al-Khudair and Muhammad Al-Fuhaid. (3rd edition, Dar Al-Minhaj, 1433 AH).

al-Samʻānī, ʻAbd al-Karīm ibn mḥmmad. "al-ansāb". Investigation: Abdul Rahman Al-Muallami and others. (1st edition, Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH).

al-Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl. "Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". Investigation: Fawza Zimrli. (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī". Investigation: Al-Faryabi's opinion. (Dar Taiba).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "al-Jāmiʻ". Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, and completed by others. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1395 AH).

al-ʻUthaymīn, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-ʻAzīz. "Tasʹhīl al-sābilah li-murīd maʻrifat al-Ḥanābilah". Investigation: Bakr Abu Zaid. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1422 AH).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbdillāh. "al-Nukat ʻalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". Investigation: Zain Al-Abidin Without Freej. (1st edition, Adwaa al-Salaf, 1419 AH).

Ḍiyā' al-Dīn al-Maqdisī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "al-aḥādīth al-mukhtārah-'w al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mimmā lam yukharrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣḥyḥyhmā-". Investigation: Abdul Malik Ibn Dahish. (2nd edition, Dar Khader, 1420 AH).

Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn mḥmmad. "al-ʻilal". Investigation: A team of researchers under the supervision of Dr. Saad Al-Hamid. (1st edition, Al-Humaidhi Press, 1427 AH).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt al-Mubārak.

"al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation: Mahmoud Al-Tanahi and another. (Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn al-ʻImād, ʻAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad. "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab". Investigation: Mahmoud Al-Arnaout. (1st edition, Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī. "al-ʻIqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab". Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari and his colleague, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First (1417 AH).

Ibn al-Muwaffaq, Zayn al-Dīn Abū Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān. "Murshid al-zuwwār ilá qubūr al-abrār". Investigation: Muhammad Fathi Abu Bakr. (1st edition, Cairo: Al-Dar Al-Masryah Al-Libnani, 1415 AH).

Ibn al-Qaysarānī, mḥmmad ibn Ṭāhir. "alm'talif wālmukhtalif". Investigation: Kamal Al-Hout. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá". Investigation: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and his colleague. (2nd edition, Hajar Printing House, 1413 AH).

Ibn ʻAsākir, ʻAlī ibn al-Ḥasan. "Muʻjam al-shuyūkh". Investigation: Wafaa Taqi Al-Din. (1st edition, Dar Al-Bashaer, 1421 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. "al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-mi'ah al-thāminah". Investigation: Muhammad Abdul Moeed Khan and others. (2nd edition, Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. "Lisān al-mīzān". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2002 AD).

Ibn Ḥamīd, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-suḥub alwāblh ʻalá ḍrā'ḥ al-Ḥanābilah". Investigation: Bakr Abu Wazaid and his colleague. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1416 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan.

” Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn quṭlūbaghā, Zayn al-Dīn Qāsim. "al-thiqāt mimman lam yaqa‘u fī al-Kutub al-sittah". Investigation: Shadi bin Muhammad Al Numan. (1st edition, Al-Numan Center for Research and Studies, 1432 AH).

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam" .Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥanafī. "al-aḥādīth al-masmū‘ah fī aḥad Madāris alḥanafiyyah aw alshāf‘yyah aw almālikiyyah aw al-Ḥanābilah". (Manuscript preserved in the Chesterby Library No.: 3101Ar).

Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn ‘Alī. "al-falak al-mashḥūn fī aḥwāl Muḥammad ibn Ṭūlūn". Investigation: None. (1st edition, Al-Qudsi Library, 1348 AH).

Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn ‘Alī. "Muntaqá min Kitāb al-Nahy ‘an alhujrān lil-Imām al-Ḥāfiẓ Ibrāhīm al-Ḥarbī". Investigation: Muhammad Al-Sari’i. *Journal of Islamic Research and Studies at the Sunni Endowment Office in Iraq*, No. (66) 1443 AH.

Kurd ‘aly, Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq. "khiṭaṭ al-Shām". (3rd edition, Al-Nouri Library, 1403 AH).

Sahih Al-Bukhari = Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih.

Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar..

Tārīkh Baghdād = Tārīkh Madīnat Dār al-Salām Baghdād.

البحث المؤسِّس

لنكارة المروي عن الإمام أحمد: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ شُعْبَةَ يُدَلِّس»

- دراسة تحليليَّة نقديَّة -

Grounded research on the repudiation of what is narrated on the authority of Imam Ahmad: «I did not think that Shu'bah has the habit of omitting the intermediary and reporting the narration as if he heard it directly from the source (deceitful)»

- A critical analytical study -

إعداد:

محمد بن علي بن سنبو فلَّاته

المحاضر في قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة

Prepared by:

Muhammad bin 'Alī bin Sanbo Fallaātah

Lecturer in the Department of Hadith Sciences at the Islamic University of Madīnah

Email: m.fllatah2017@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/08		2024/02/15

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-010

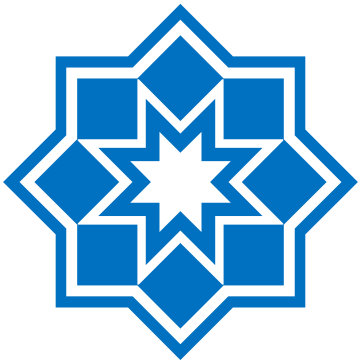

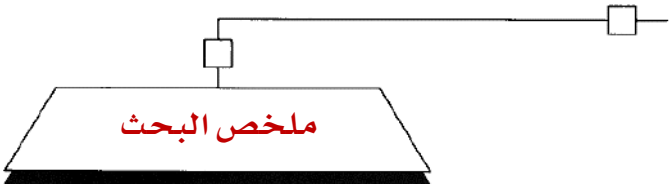

يُعنى هذا البَحثُ بدراسةِ القولِ المرويّ عَن الإمامِ أحمَدَ: «ما كُنتُ أظُنُّ أنَّ شُعبةَ يُدَلِّسُ»، دِراسةً تحليليَّةً نقديَّةً.

ويستشكِلُ البَحثُ الجَمع بينَ القَول المرويّ عَن الإمامِ أحمَدَ وبينَ اشتهارِ شُعبةَ بتشدُّدِهِ في ذمّ التدليسِ والنُّفرةِ مِنهُ، ونصّ الأئمَّةِ على عَدم وقوعِهِ فيه، ويهدِفُ إلى الوصولِ إلى حُكمٍ دقيقٍ حولَ هذا النَّقلِ عن الإمامِ أحمد، بناءً على استخدامِ قواعِد المحدِّثينَ وقوانينِهم في النَّقد.

وقُسِّمَ البَحثُ إلى: مقدِّمةٍ، ومَبحثَين، وخاتِمة، احتوى المبحث الأوَّل على ثلاثةِ مطالِب في مكانةِ الإمامِ شُعبةَ في عِلم الاتِّصالِ والانقِطاعِ، وجهوده في التَّفتيشِ عَنهما، وذَمِّهِ التَّدليسَ، واحتوى المبحث الثاني عَلى ثلاثةِ مطالِب في دِراسةِ القولِ المنسوبِ للإمامِ أحمَدَ، والحديثِ الذي مِن أجلِهِ رُمِي شعبةُ بالتَّدليسِ، ومناقَشةِ توجيه ابن حَجر له، واحتوَت الخاتِمة على أبرزَ النَّتائِج والتَّوصِياتِ، والتي مِن أهمِّها:

١- نكارةُ القولِ المنسوبِ إلى الإمامِ أحمَدَ وبُطلانُهُ بأدلَّةٍ كثيرةٍ واضِحةٍ، وعدمُ صِحَّةِ توجيهِ الحافِظ ابن حَجر بأنَّ الإمامَ أحمَد قاله على سَبيل الظنّ.

٢- نكارةُ الرِّواية التي مِن أجلِها رُمِي شُعبة بالتَّدليسِ، وعَدم صحَّةِ جوابِ الحافِظ ابن حجَر عَنها بأنَّ شُعبةَ سَمع الحديثَ على الوَجهين.

٣- إطباقُ الأئمَّةِ المعاصِرين لشُعبةَ أو المقاربينَ لزَمنِهِ على عَدم تدليسِهِ، ونفرتِهِ الشَّديدة مِنه.

الكلمات المفتاحيَّة: (شعبة بن الحجاج - أحمد بن حنبل - تدليس - يدلس- البحث المؤسِّس).

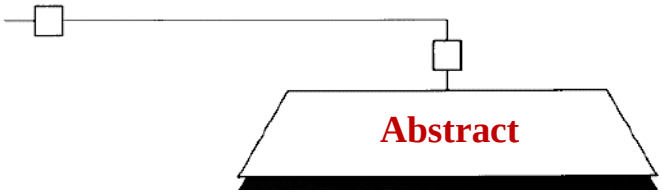

This research aims to analyze the saying narrated on the authority of Imam Ahmad, which states that Shu'bah has a habit of omitting intermediaries and reporting narrations as if he heard them directly from the source. The study aims to determine the accuracy of this tradition based on the rules of hadith scholars and their laws of criticism. The research is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section discusses Imam Shu'bah's status in the science of connection and discontinuity, his efforts to explore them, and his condemnation of Tadlīs. The second section examines the saying attributed to Imam Ahmad and the hadith in which Shu'bah was accused of Tadlīs, as well as Ibn ḥajar's guideline. The conclusion contains the most protuberant results and recommendations, including the repudiation and invalidity of the statement ascribed to Imam Ahmad, the repudiation of the narration in which Shu'bah was accused of Tadlīs, and the inaccuracy of Al-ḥāfiẓ Ibn ḥajar's answer that Shu'bah heard the hadith from both sides. Contemporary great scholars unanimously agree that Shu'bah was not deceitful.

Keywords: (Shu'bah bin Al- Ḥajjāj - Ahmad bin Ḥanbal - Tadlīs – deceives - grounded research).

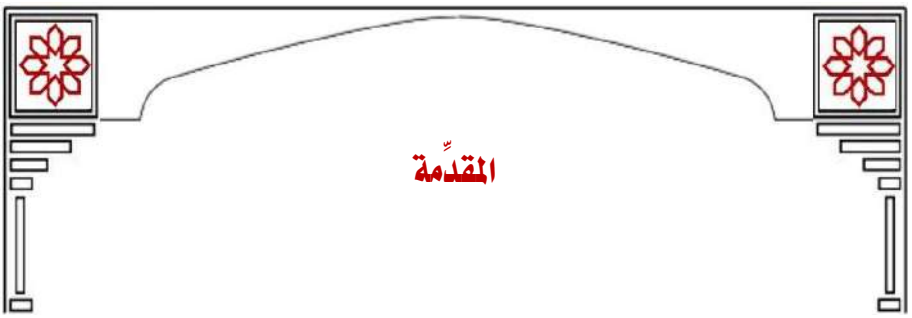

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي أرسَل رسولَهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ ليُظهِرَه على الدِّين كُلِّه وكفى بالله شَهيداً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ خَيرِ خَلقِه، وصَفوةِ أنبيائِهِ ورُسُله، وعلى آله وصحبِه ومَن تَبعهم بإحسانٍ، وسلَّم تسليماً مَزيداً.

أمّا بعدُ:

فقد اشتَهرَ عَن إمامِ المحدِّثينَ شُعبة بن الحجَّاج البَصريّ (٨٣-١٦٠هـ) -رحمه الله- نُفرتُهُ الشَّدِيدةُ مِن التَّدليسِ، وتقبيحُه إيَّاهُ بأشدِّ الألفاظِ وأَقواها، فهو القائِل: «لأَنْ أخِرَّ مِن السَّماء أحبُّ إليَّ مِن أنْ أَقول: زَعم فُلانٌ، ولَم أسمعْ مِنه»(١)، وقال: «التَّدليسُ أخو الكَذِب»(٢)، وشَهِدَ له الأئِمّةُ العارِفونَ بذَلك، قال الإمامُ أحمدُ: «كانَ شُعبةُ يتشدَّدُ في التَّدليسِ»(٣)، وقال أبو زُرعة الرَّازي: «شُعبةُ لا يُدلِّسُ ولا

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، «الجرح والتعديل». (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ)، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: عبد الله بن عَدِي الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال». (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٠٧.

(٣) أحمد بن حنبل الشيباني، «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي. (ط١، بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ)، ص٥٣.

يُرسِلُ»(١).

وإنَّه لمِنَ المستَغرَبِ أنْ يَقِفَ المطَّلِعُ في عُلومِ الحديثِ على نَقلٍ متأخِّرٍ عَن الإمامِ أحمَدَ فيه نِسبتُهُ الإمامَ شُعبةَ إلى التَّدليسِ، حيثُ روَى الحافِظُ ابنُ حجرٍ بإسنادِه إليهِ قَولَه: «ما كُنتُ أظنُّ أنَّ شُعبةَ يُدَلِّس! »(٢).

وتوارَدَ عُلماء هذا الفنِّ بعد ابن حَجر على نَقْلِ هذا الكلامِ دونَ تعقيبٍ أو نَكيرٍ على صحَّة نِسبته للإمامِ أحمَد، بل اعتَمدوا روِايةَ الحافِظ ابن حجرٍ له وتوجيهه إيَّاه كما سيأتي، ومنهم العلَّامة الدّكتور حمّاد الأَنصاريّ –رحمه الله– في كِتابِهِ: «إتحافُ ذَوي الرُّسُوخِ بمن رُمِي بالتَّدليس مِن الشيوخ»(٣).

وقَد وَقَفتُ –بحمدِ الله وتوفيقِه– على نَقلٍ نفيسٍ عَن الإمامِ أحمَدَ في مسائِلِ ابن هانِئ له يُعارِضُ هذا النَّقل ويُناقِضُهُ، إضافةً إلى وُقوفي على أدِلَّةٍ كثيرةٍ تُبطِل هذا القَول مِن أصلِهِ.

فاستَعنتُ بالله تعالى في كتابةِ هذا البَحثِ، سائلاً إيَّاه السَّداد والإصابةَ.

مُشكلةُ البَحث وأسئلتُه وأهدافُه

تكمُنُ مشكِلةُ البَحث الرئيسيَّةُ في مُعارَضةِ هذا القَولِ المنسوبِ للإمامِ أحمَدَ ما استقرَّ عِند عُلماءِ الحديثِ ونقَّادِهِ مِن تشدُّدِ الإمامِ شُعبةَ في موقِفِه مِن التَّدليس، وشِدَّةِ نُفرَتِهِ مِنه، وذمِّه إيَّاهُ بأشدِّ الألفاظِ وأشنَعِ العِباراتِ، فَكيفَ يقعُ بَعد ذَلك في

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء». (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٣: ٧٩.

(٢) انظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، «النكت على كتاب ابن الصلاح». (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٦٢٩. و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس». (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ)، ص٥٨.

(٣) (ط١، الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٦هـ)، ص١٢.

التَّدليس الذي قبَّحهُ وسبَّهُ؟!

وإنَّ مَن نَظَر في كلامِ شُعبةَ الشَّديد الآتي في التَّدليس، وتمعَّنَ في طريقةِ روايته للحديثِ الذي رُمي بسببه بالتَّدليس، وتصوَّرَ طُرُقَ الاختلافِ عليه لَتَتجلَّى له إشكاليَّة تصحيحِ صدورِ هذا القَول مِن الإمامِ أحمدَ، ناهيكَ عَن استغلالِ الرَّافِضة لهذه المسألةِ في الطَّعن في الإمامِ شُعبةَ وعدالتِهِ.

وأهمُّ الأسئِلةِ التي يَهدِف البَحثُ للإجابةِ عليها:

١- ما حُكم القولِ المنسوبِ إلى الإمامِ أحمَدَ، وما الأدلَّةُ على هذا الحُكم؟

٢- وهَل الرِّواية التي رُمِي بِسببها الإمامُ شُعبة بالتَّدليسِ صحيحةٌ أَم لا؟

٣- وما الأمرُ الذي كانَ مستقِرًّا عِند الأئِمَّة المتقدِّمين المعاصِرينَ للإمامِ شُعبةَ أو المقاربينَ لعَصرِهِ فيما يتعلَّق بموقِفِه مِن التَّدليس، ومكانتِهِ في عِلم الاتّصال والانقِطاع؟

٤- وهَل ما وَجَّه به الحافِظُ ابنُ حجر القولَ المنسوبَ إلى الإمامِ أحمَدَ مقبولٌ معتَبرٌ أمْ فيه اعتراضٌ وإشكالٌ؟

أهمِّية الموضوع وأسبابُ اختيارِه

وتبرُزُ أهمِّيّة موضوعِ البَحث وأسبابُ اختِياره فيما يَلي:

١- مكانةُ الإمامَينِ: شُعبةَ، وأحمَدَ، وترأُّسُهما طَبقة أهلِ زمانِهما في دِرايةِ الحديثِ ورِوايتِه.

٢- الذبُّ عَن الإمامِ شُعبةَ، ودَفعُ تُهمةِ التَّدليسِ عنه، وغَلقُ البابِ على أهلِ البِدع الذينَ يستغلّونَ مِثل هذه النُّصوصِ للتَّشكيكِ في صِدق أئمَّة المحدِّثينَ والطَّعنِ فيهم.

٣- تعلُّقُ البَحث بموضوعِ التَّدليسِ الذي هو مِن أهمِّ مواضيع عُلومِ الحديثِ، ومِن أكثرِها إشكالاً عِند المحدِّثين.

٤- تعلُّق البَحثِ بدِراسةِ العِلل، والتَّرجيحِ بينَ الرِّواياتِ المختلِفة، ولا يَخفى أنَّ عِلم العِلل مِن أغمضِ العلومِ عِند المحدِّثين وأدقِّها.

٥- توارُدُ العُلماءِ على نَقل القَول المنسوبِ إلى الإمامِ أحمَدَ دونَ نكيرٍ، ودونَ تنبُّهٍ للوازِمِهِ.

الدِّراسات السَّابقة حَول الموضوع

إنَّ أوَّلَ مَن عَرَض هذا القَولَ المنسوبَ إلى الإمامِ أحمَدَ ضِمنَ البَحث الحَديثي هو الحافِظ ابنُ حَجر في كتابَيْهِ: «النُّكَت على كِتاب ابن الصَّلاح»، و«طَبقات المدلِّسينَ»، فساقَ الحديثَ الذي رواهُ الإمامُ شُعبةُ بإسنادِهِ إليه، ثُمَّ ذَكر تعليقَ الإمامِ أحمَدَ عَليه ونِسبته التَّدليس إلى شُعبةَ(١).

ووجَّهَ ابنُ حَجر كلامَ الإمامِ أحمَدَ بأنَّه إنَّما قالَه على سَبيلِ الظَّن!، ثمَّ نَفى تُهمةَ التَّدليسِ عَن الإمامِ شُعبةَ، واستدلَّ على ذَلك بتَصريحِهِ بالسَّماعِ في بعضِ المصادِر، وقرَّر أنَّ الإمامَ شُعبةَ قَد سَمِع الحديثَ على الوَجهينِ عَن شَيخِه أبي قَزعة، وعَن الواسِطة عَمرو بن دينارٍ.

إلَّا أنَّ الحافِظَ ابن حجر -رحمه الله- لَم يتعرَّض للضَّعفِ الموجودِ في إسنادِ هذا النَّقلِ، ولم يقِف أيضاً على النَّص الثَّابِت الصَّريحِ عَن الإمامِ أحمَدَ الذي يُعارِضه، والذي أنكرَ فيه الإمامُ أحمَد زِيادةَ الواسِطة بينَ شُعبةَ وشيخِهِ، وحمَّل الرَّاويَ عَن شُعبةَ خطأَ هذه الزِّيادة.

وقَد نتجَ عَن صَنيعِ الحافِظ -رحمه الله- تعارضٌ بينَ ما قرَّره وبينَ ما استقرَّ مِن مكانةِ الإمامِ أحمَدَ، وتيقُّظِهِ ومعرفتِهِ بالعِللِ، ومعرفتِهِ بمكانةِ شُعبةَ وبعدِهِ عن التَّدليسِ، كما سيأتي بيانُ ذَلك كلِّه مفصَّلاً في هذا البَحث -إن شاء الله-.

وما سِوى ذَلك فَلم أقِف على مَن دَرَس هذا النَّص المنسوبَ إلى الإمامِ أحمَدَ، بَل كُلُّ مَن أتى بعدَ الحافِظِ ابنِ حجر قَد اعتمدَ جوابَهُ وتَوجيهَهُ دونَ تعقيبٍ أو نكيرٍ.

---

(١) انظر المبحث الثاني مِن هذا البَحث.

خطَّة البَحث

قُسِّم البَحثُ إلى: مقدِّمةٍ، ومَبحثيْن، وخاتِمة، وفَهرسة.

المقدِّمة

حاوِيةً مشكِلة البَحث وأسئِلته وأهدافَه، وأهميتَه وأسبابَ اختياره، والدراساتِ السابقةَ حولَه، والخِطّةَ التي بُني عَليها، والمنهجَ المتَّبع فيه.

المبحَث الأوَّل: مكانةُ الإمامِ شُعبةَ في عِلم اتِّصال الأَخبارِ وانقِطاعِها، وجُهودُه في التَّفتيش عنهما

وتَحتهُ ثلاثةُ مَطالِب:

المطلَبُ الأوَّل: أقوالُ النُّقاد في مَكانة الإمامِ شُعبة في عِلم الاتِّصال والانقِطاع، وبُعدِه عن التَّدليس.

المطلَبُ الثَّاني: ذَمُّ الإمامِ شُعبة التَّدليسَ، وتقبيحُه بأشدّ العِبارات.

المطلَبُ الثَّالِث: بعضُ أخبار الإمام شُعبة في تَفتيشِه عن الاتِّصال والانقِطاع.

المبحَث الثَّاني: دِراسةُ القَول المروِيّ عَن الإمام أَحمَد: «ما كُنتُ أَظُنُّ أَنَّ شُعبةَ يُدَلِّس»

وتَحتهُ ثلاثَةُ مَطالِب:

المطلَبُ الأَوَّل: دِراسَةُ الحَديثِ الذي رُوِيَ مِن أجلِهِ قَولُ الإمامِ أحمَد.

المطلَبُ الثَّاني: دِراسَةُ القَول المروِيّ عَن الإمامِ أحمَد.

المطلَبُ الثَّالِث: مناقَشة تَوجيهِ الحافِظ ابن حَجر للقَول المروِيّ عَن الإمام أحمَد.

الخاتِمة: وتَحتوي على أَبرز نتائِج البَحث وتوصِياتِه.

ثمَّ فِهرس المصادِر والمراجِع، يليه فِهرس الموضوعات.

منهَج البَحث

وقد اتُّبِع في إعدادِ هذا البَحث عَدد مِن المناهِج العِلميّة، هيَ:

١- المنهَجُ الاستقرائيّ: القائِم على تتبُّعِ موقِفِ شُعبةَ مِن التَّدليس، وأقوالِ

النُّقادِ فيه، وتتبُّع طُرُق الحديثِ الذي رُمِي مِن أجلِهِ شُعبة بالتَّدليس.

٢- المنهَج التَّحليلي: القائِم على المقارنةِ بينَ النَّصّين المرويَّين عَن الإمامِ أحمَد، وفَهم كلام ابن حجر فيما ذَكره مِن توجيهاتٍ، وتحليلِ الطُّرق والاختلاف في الحديثِ الذي اتُّهِم لأجلِهِ شُعبة بالتَّدليس.

٣- المنهج النّقدي: القائِم على تطبيقِ أسس المحدِّثينَ وقواعدهم النَّقديّة في الحُكم على القَول المنسوبُ للإمامِ أحمدَ، وتطبيقِ هذه القواعِد في الحُكم على الرّواياتِ كذلك.

وممَّا سار البحثُ عليهِ في كتابتِهِ وإخراجِهِ:

- تَخريجُ الحديثِ المدروسِ في المبحَث الثّاني على المداراتِ، والاستقصاءُ في جَمعِ الطُّرق بالرُّجوعُ إلى مصادِر السُّنّة المتنوّعة وغَيرِها، وترتيبُ المصادِر في كُلِّ فقرةٍ بتقديمِ الكُتُب السّتّةِ ثمَّ الأقدَم، والإشارةُ إلى فروقات الألفاظِ باختِصارٍ.

- تَرجمةُ رجالِ الحديثِ بالرُّجوعِ إلى الكُتُب الأقدَم، وجَمعِ أقوالِ النُّقّادِ مِنها، ثمَّ الخلوص إلى حُكمٍ دَقيقٍ في الرّاوي، مع الاقتصار في العَزوِ إلى: «تهذيب الكَمالِ» للمزّي وبعض ما تفرَّع مِنه إذا كانَ الرَّاوي مِن رِجال السِّتّة؛ وإلَّا: فإلى أُمَّاتِ كُتب التَّراجِم.

- الالتِزامُ بقواعِدِ الإملاءِ والتَّرقيم في الكتابة، مَع ضَبط الألفاظ المشكِلة، والكلماتِ المشتبِهة بالشَّكل.

المبحَث الأوَّل: مكانةُ الإمامِ شُعبةَ في عِلم اتِّصال الأَخبارِ وانقِطاعِها، وجُهودُه في التَّفتيش عنهما

المطلَبُ الأوَّل: أقوالُ النُّقّاد في مَكانةِ الإمامِ شُعبةَ في عِلم الاتِّصال والانقِطاع، وبُعدِه عن التَّدليس(١)

تبوَّأ الإمامُ شُعبة -رحمه الله- مكانةً رفيعةً في رِوايةِ الحديث ودِرايته، حتَّى أضحَى رأساً فيه، وعَلَماً يُقتدى به، ولا يُقاسُ عليه، «فهُو أوَّلُ مَن وسَّع الكلام في الجَرح والتَّعديل، واتِّصال الأَسانيد وانقطاعِها، ونقَّبَ عن دقائِقِ عِلم العِلَل، وأئمَّة هذا الشَّأن بعدَهُ تَبَعٌ لَه في هذا العِلم»(٢)، قال سُفيان الثَّوري: «شُعبة أميرُ المؤمنين في الحديثِ»(٣)، وقال أحمدُ بن حَنبل: «لَم يكُن في زَمن شُعبة مِثله في الحديث، ولا أحسنُ حديثاً منه، كان قُسِم له من هذا حظٌّ»(٤).

إلَّا أنَّ مِن أبرزِ ما تميَّزَ به عَن غَيرِهِ مِن النُّقّاد ونالَ فيه قَصب السَّبق والعُلوِّ

---

(١) التَّدليسُ: مصدرُ دلَّسَ، بمعنى: أَخفى، وهوَ أنواعٌ عِند المحدِّثينَ، أشهرها وأهمُّها تدليسُ الإسنادِ، وهو: أنْ يَروِي الرَّاوي عَمَّن عاصَرَهُ ولَم يَلقه، أو عمَّن لَقِيه وسَمِع مِنه، ما لَم يسمَعه مِنه، بصيغةٍ موهِمةٍ تَحتمِل السَّماعَ. انظر مادَّة (دلس): إسماعيل الجوهري، «الصحاح». (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٩٣٠؛ وانظر: ابن الصلاح الشهرزوري، «معرفة أنواع علم الحديث». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ص١٥٧.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي». (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٤٨.

(٣) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، «التاريخ الكبير». (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ)، ٤: ٢٤٥.

(٤) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ٤/ ٣٧٠.

بينهم هو إمامتُهُ في عِلم الاتِّصالِ والانقِطاع، وحِرصُهُ الدَّؤوبُ على تحقيقِ السَّماعِ، وشهرته بالتَّفتيش عَن خبايَا الانقطاعاتِ في الرواياتِ، حتَّى ولَو أدَّاهُ ذَلك إلى الرِّحلة في سبيلِ تحصيله والظَّفر به، إضافةً إلى تشديدِه في قضايا التَّدليس، وغَيرتِه على سُنَّة النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم مِن أنْ يَدخُلها الخَللُ والضَّعفُ بسببِ عدمِ التَّحقيق في سماعاتِ الرُّواة وتمحيصِها.

■ وقَد شَهِد له الأئِمَّةُ الحُفاظ بالتَّقدُّم في هذا العِلم، وأقرُّوا له بالسَّبق والإمامةِ فيهِ، وهذه بَعضُ أقوالِهم:

– قالَ عَلي بن المديني: «شُعبةُ أَعلمُهُم بما سمع وما لَم يسمع»(١).

– وقالَ يَحيى بن سَعيدٍ القطَّان: «كانَ شُعبة أعلمَ بالرِّجال، فلانٌ عَن فُلانٍ»(٢).

– وقال أبو عَوانة: «كُنّا يَوماً عندَ الحَكَم، فذَكَر حَديثاً ليسَ بمسنَدٍ، فَقَالَ: ليسَ هذا مِن بَابَةِ شُعبة! »(٣).

– وروى سُفيان بنُ عُيينة قالَ: حدَّثنا عَمرو بن دينار، قال: أخبرني عَمرو بن أَوس الثَّقفي، أنَّ عبد الرحمن بن أبي بَكر الصِّديق أخبره، "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أَمَرهُ أنْ يُردِف عائشةَ رَضي الله عنها فيُعمِرها مِن التَّنعيم"، قال ابنُ عُيينة: «وهذا بابةُ شُعبة: "أَخبَرَهُ، أنَّ النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم أَخبَرَهُ"، يقول: متَّصِل»(٤).

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد». (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٣٦٥.

(٢) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ٢: ٢٠.

(٣) انظر: أحمد بن حنبل الشيباني، «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤١٥.

(٤) انظر: عبد الله بن الزبير الحميدي، «المسند». (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ١: =

قلتُ: وفي قَولِ الحَكَم بن عُتيبةَ، وابنِ عُيينة: «بابةُ شُعبة» شهادةٌ مِنهما على اختِصاصِ شُعبةَ ببابِ الاتِّصالِ، وحِرصه على تحقيقِ السَّماع، حتَّى صارَ عَلَماً يُضرَبُ به فيه المَثل.

- وقالَ ابنُ رَجَبٍ: «وهو -يعني: شُعبة- أوَّلُ مَن وسَّع الكلام في الجَرح والتَّعديل، واتِّصال الأَسانيد وانقطاعِها، ونقَّبَ عن دقائِقِ عِلم العِلَل، وأئمَّة هذا الشَّأن بعدَهُ تَبَعٌ لَه في هذا العِلم»(١).

■ **ومِن أقوالِهم في مبالَغة شُعبةَ وحِرصِه على التحقُّقِ مِن سماعِ شيوخِه:**

- ما قاله يَحيى القطَّان: «كُلُّ شَيءٍ يُحَدِّث بِه شُعبة عَن رَجُلٍ فلا تَحتاج أنْ تَقول عَن ذاكَ الرَّجُل أنَّه سَمِع فُلاناً؛ قَد كفاكَ أَمرَه»(٢).

قلتُ: وسببُ ذَلك أنَّ شُعبة كانَ حريصاً على سُؤالِ الرُواةِ عَن مخارِجِ حديثِهم، والتّحقُّقِ مِن سماعِهم ممَّن رووا عَنه.

- وقالَ حمَّاد بن زَيد: «ما أُبالي مَن خالفني إذا وافَقَني شُعبة؛ لِأنَّ شُعبة كانَ لا يَرضى أنْ يَسمع الحديث مَرَّةً، يُعاود صاحِبَهُ مِراراً، ونحن كنّا إذا سَمعناه مَرّةً اجْتَزَينا به»(٣).

قلتُ: ومِمَّا كانَ شُعبةُ يُراجِعُ فيهِ شُيوخَه ويسألُهم عنه: صحَّةُ سماعِهم ممَّن رووا الحديثَ عنه، كما سيأتي في بعضِ أخبارِهِ في المطلبِ الثَّالِث.

- وقال عبدُ الرحمن بن مَهدي: سَمعتُ شُعبة يقول: «كُلُّ شَيءٍ حدَّثتكُم به فذلكَ الرَّجُل حدَّثني بأنَّهُ سَمعه مِن فُلانٍ، إلَّا شَيئاً أُبيِّنُهُ لَكم»، قال أبو حاتِمٍ معلِّقاً:

=

٤٨٠، ح٥٧٣. ومقصودُ ابن عُيينةَ أنَّ الحديثَ مسَلسلٌ بالتَّصريح بالإخبارِ.

(١) الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، ١: ٤٤٨.

(٢) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٢.

(٣) انظر: العزو السابق، ١: ١٦٨.

«يَعني: أنَّه كانَ لا يُدلِّسُ»(١).

قلتُ: وفيهِ أيضاً تحقُّقه مِن سماعِ شَيخِه عمَّن رَوى عنه.

■ **ومِن أقوالِهم في تجنُّبِهِ التَّدليسَ ونُفرتِهِ منه:**

- قولُ أبي حاتمٍ السّابِق: «كانَ لا يُدلِّسُ»(٢).

- وقال أبو زُرعة: «شُعبةُ لا يُدلِّسُ ولا يُرسِلُ»(٣).

- وقال عفَّان بنُ مُسلم: قال يَحيى القطَّان: «إنَّ عبدَ الرحمن بن مَهدي يقولُ: إنَّ شُعبة كان لا يَقول حدَّثنا فُلانٌ -لِلَّذي حدَّثَ عنهُ شُعبة-! » قالَ الإمامُ أحمَد معلِّقاً: «وإنَّما أرادَ عفَّان أنْ يَعيب بِهذا عبدَ الرَّحمن»(٤).

قلتُ: وهذه شهادةٌ فَخمةٌ مِن يَحيى القطَّان وعفَّان على بُعدِ شُعبةَ عَن التَّدليسِ؛ وذَلك لأنَّهما جَعَلا مجرَّد الاعتِراضِ على عَدم تصريحِ شُعبة بالسَّماعِ دليلاً على عَدم المعرِفة، وعَيباً في المعترِضِ؛ وما كان ذَلك إلَّا لاستقرارِ بُعد شُعبةَ عَن التَّدليسِ وشدّة نُفرتِهِ مِنه، فتأمَّل هذا.

- وقالَ الإمامُ أحمَد: «كانَ شُعبةُ يتشدَّدُ في التَّدليسِ»(٥).

- وقال ابنُ عَبد البرّ: «ما أعلمُ أحداً مِن العُلماء سَلِمَ مِنه -يعني: رِواية الرَّاوي عمَّن لَم يَلقه- في قَديم الدَّهر ولا في حدِيثِهِ، اللَّهُمّ إلَّا شُعبة بن الحجّاج، ويَحيى بن

---

(١) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: العزو السّابق.

(٣) انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٣: ٧٩.

(٤) الشيباني، «العلل» رواية عبد الله، ١: ٣١٧؛ وانظر: أبو موسى المديني، «اللطائف من دقائق المعارف». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص١٦٧، و٣١٣.

(٥) الشيباني، «العلل» رواية المروذي، ص٥٣.

سَعيد القطَّان؛ فإنَّ هذَين ليسَ يوجدُ لهما شَيءٌ مِن هذا، لا سِيَّما شُعبة»(١).

قلتُ: فهذهِ نُفرةُ شُعبةَ مِن الرِّوايةِ عَمَّن لَم يَلقهُ، والتِّي تساهَل فيها كثيرٌ مِن المحدِّثين، فكيفَ بالرِّوايةِ عمَّن لقيَهُ وسَمِع مِنه؟ لا شكَّ أنَّه كانَ أشدَّ منها نُفرةً وبُعداً.

- وقال العَلائِي: «شُعبة كانَ لا يَقبل التَّدليس مُطلَقاً، سواءٌ كانَ عن ثِقةٍ أو لم يَكُن»(٢)، وقال أيضاً: «وهوَ بَرِيءٌ مِن التَّدليسِ بالكُلِّيّة، وكانَ يُشَدِّدُ فيهِ»(٣).

- وقال ابنُ حَجر: «كانَ -يعني: شُعبة- لا يَأخذ عَن أَحَدٍ ممَّن وُصِف بالتَّدليس، إلَّا ما صرَّحَ فيه ذلك المدلِّسُ بسماعِهِ مِن شَيخه»(٤).

المطلَبُ الثَّاني: ذَمُّ الإمامِ شُعبة التَّدليسَ وتقبيحُهُ بأشدِّ العِبارات

■ لقد كانَ الإمامُ شُعبة -رحمه الله- أشدَّ النُّقادِ ذمَّاً للتَّدليسِ وتقبيحاً له، حيثُ رُوِيت عَنه عِباراتٌ قويَّةٌ في ذَلك، نُسِبَ إليه بسبَبِها تَحريمُه وعدمُ جوازِه.

- فعن أبي نُعيم، والمُعافى، أنَّهما سَمعا شُعبةَ يقولُ: «لأَنْ أَزْنِي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدَلِّس! »(٥).

- وعَن أبي الوَليد الطَّيالسي قال: سمعتُ شُعبة يقول: «لأَنْ أخِرَّ مِن السَّماء

---

(١) يوسف ابن عبد البر القرطبي، «التَّمهيد». (ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١: ١٥.

(٢) خليل بن أحمد العلائي، «جامع التحصيل». (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ص١٠١.

(٣) السابق، ص١٩٦.

(٤) العسقلاني، «النكت»، ١: ٢٥٩.

(٥) انظر: يعقوب بن سفيان الفسوي، «المعرفة والتاريخ». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٢: ٧٨٠؛ والرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٣.

أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقول: زَعم فُلانٌ، ولَم أسمعْ مِنه»(١).

– وعَن غُندَر قال: سمعتُ شُعبة يقول: «لأَنْ أَقَعَ مِن فَوق هذا القَصرِ عَلى رَأسي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقولَ لَكُم: قال فُلانٌ، لِرجُلٍ تَرَوْنَ أنَّه قد سَمعتُ ذاكَ مِنه ولَم أسْمعهُ»(٢).

– وعَنه قال: سمعتُ شُعبةَ يقول: «التَّدليسُ في الحديثِ أشدُّ مِن الزِّنا!، ولَأَنْ أَسْقُطَ مِن السَّماء أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدَلِّس»(٣).

– وعَن الشَّافعي قال: قال شُعبة: «التَّدليسُ أخو الكَذِب»(٤)، وفي روايةٍ عَن غير الشَّافعي: «التَّدليسُ كذبٌ»(٥).

– وعَن ابن مَهدي قال: قال شُعبة يوماً: «حدَّثَني رَجُلٌ، عَن سُفيان، عَن مَنصور، عَن إبراهيم بِكذا»، ثُمّ قال: «ما يَسُرُّني أَنِّي قُلتُ: قالَ مَنصور، وأنَّ لِيَ الدُّنيا كُلَّها! »(٦).

– وَعَن غِفار قال: سمعتُ شُعبة يُحدِّثُ، فقالَ له رَجُل: يا أبا بِسطام، سمعتَهُ مِن فُلانٍ؟ قال: وَيْ وَيْ! يا صاحِبَ العَرَبِيَّةِ تقولُ لِي هذا؟! لأنْ أَخِرَّ مِن السَّماء أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقولَ: "قال فُلانٌ" ولم أَسمع مِنه، مَع أنَّ مَن كانَ خيراً مِنّي

(١) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: العزو السابق، ١: ١٧٤.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية». (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ)، ص٣٥٥.

(٤) انظر: الجرجاني، «الكامل»، ١: ١٠٧.

(٥) انظر: الحنبلي، «شرح علل الترمذي». ٢: ٥٨٤.

(٦) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٣.

يَفعلُهُ»(١).

- وعَن غُندَر قال: جاءَ عَبدُ الرّحمن بن مَهدي إلى شُعبةَ، فقال: اكتُبْ لِي إِلَى سُفيان؛ فإنِّي أُريد أنْ أخرُجَ إِليه، فقال له شُعبة: «إِنِّي أخافُ أنْ يُحَدِّثَك بما لَمْ يَسمع» يَعني: يُدَلِّس(٢).

المطلَبُ الثَّالث: بعضُ أَخبارِ الإمام شُعبةَ في تَفتيشِه عن الاتِّصال والانقِطاع

ممَّا يُبيِّنُ إمامةَ شُعبةَ -رحمه الله- في عِلم الاتِّصالِ والانقطاعِ، وتميُّزَه عَن غيره مِن المحدِّثينَ في هذا البابِ، ونفرتَهُ الشَّديدةَ مِن التَّدليسِ: ما تواترَ عنه مِن أخبارٍ في تفتيشِه عَن سماعاتِ شُيوخِهِ فيما رَوَوهُ، وتنقيبه عَن مواضِع الإرسالِ والتَّدليس، والتزامِهِ أعلَى درجاتِ التَّحقُّق في أدائِه وروايةِ نفسِهِ.

وهذه بعضُ الأخبارِ في ذَلك، انتقيتُها مِن جُملةٍ كبيرةٍ ممَّا رُوِي عنه في هذا البابِ، وأكثرُها عِند ابن أبي حاتمٍ في باب: (ما ذُكِر مِن مُراجعة شُعبة لناقلةِ الحديثِ وإيقافِهم على ما يَتخالج في نَفسه)، وباب: (ما ذُكِر مِن مَعرفة شُعبة بمراسِيل الآثار) مِن تقدمته لكتابِ «الجَرح والتَّعديل».

- **فممَّا جاءَ عنه في سُؤالِه شُيوخَه عَن السَّماعِ وتتبُّعِه لذَلك:**

- ما رواهُ ابن مَهدي قال: قال شُعبة: «قلتُ لأبي إِسحاق: مَن حدَّثك عن عَلي بن رَبيعة قالَ: "كُنت رِدْفَ عَليٍّ رضي الله عنه، فلمَّا رَكِب قالَ: سُبحان الذي سخَّر لنا هذا"؟ قال: سَمعتُ مِن يونس بن خبّاب. فأتيتُ يونسَ بن خبّاب فقلتُ: مَن حدَّثك؟ قالَ: حدَّثني رَجُلٌ، عَن عَلِي بن رَبيعة»(٣).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الدولابي، «الكنى والأسماء». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٩٢.

(٢) انظر: الجرجاني، «الكامل»، ١: ١٥٢.

(٣) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٨.

– ومِن أعجَبِ ما رُوِيَ عنه في ذَلك: ما رواه نَصرُ بنُ حمَّاد قال: «كُنَّا قُعوداً على بابِ شُعبة نتذاكرُ الحديثَ، فقلتُ: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بن عَطاء، عن عُقبةَ بن عامِر، عَن النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم...، حديثَ الوُضوء.

قال: فَسمعني شُعبةُ فخرجَ فلَطَمني لَطمةً، ثُمَّ دَخَلَ، فتنحَّيْتُ مِن ناحيةٍ، قال: ثمَّ خَرج فقالَ: ما لَهُ يَبكي بَعدُ؟ فقال له عبدُ الله بنُ إدريس: إنَّكَ أسأتَ إليهِ!

فقال شُعبة: انُظُر ما يُحدِّثُ! إنَّ أبا إسحاقَ السَّبيعي حدَّثني بهذا الحديثِ عن عبدِ الله بن عَطاء، عن عُقبة بن عامِر، فقلتُ لأَبي إسحاقَ: مَن حدَّثكَ؟ قال: حدَّثني عبدُ الله بن عَطاء، عن عُقبة. قلتُ: سَمِع عبدُ الله بن عَطاء مِن عُقبة؟ فغَضِب.

وكانَ مِسعَرُ بنُ كِدام حاضِراً، فقال لي: أغضبتَ الشَّيخ. فقلتُ: ما لَهُ؟ ليصحِّحَنَّ لِي هذا الحديثَ أو لأُسقِطَنَّ حَديثه. فقال لي مِسعَر: عبدُ الله بن عَطاء بمكَّةَ.

قالَ شُعبة: فرحلتُ إلى مكَّة لَم أُرِد الحجَّ، إنَّما أردتُ الحديثَ، فلقيتُ عبدَ الله بن عَطاء، فسألتهُ فقالَ: سَعد بن إبراهيمَ حدَّثَني. فقال لي مالكُ بن أَنَسٍ: سَعد بن إبراهيمَ بالمدينةِ لَم يَحُجّ العام.

قالَ شُعبة: فرحلتُ إلى المدينةِ، فلقيتُ سَعد بن إبراهيم فسألتهُ، فقالَ: الحديثُ مِن عِندكُم، زِياد بن مِخراق حدَّثني.

قال شُعبة: فقلتُ: أيُّ شَيءٍ هذا الحديثُ؟ بينما هو كُوفِيٌّ، صارَ مكّيًّا، صارَ مَدنيًّا، صارَ بصريًّا!

قال: فرجَعتُ إلى البَصرة، فلقيتُ زِياد بن مِخراق فسألتُه، فقال: ليسَ هو مِن بابَتِكَ. فقلتُ: حدِّثني بهِ. قال: لا تُريدُهُ. فقلتُ: أريدُهُ، حدِّثني بهِ. فقالَ: حدَّثنا شَهر بن حَوشب، عن أبي رَيحانة، عَن عُقبة بن عامِر.

قال شُعبة: فلمَّا ذَكَر شَهر بن حَوشب قُلتُ: دَمِّرْ عَلى هذا الحديثِ، لو صحَّ

لي مثلُ هذا الحديثِ كان أحبَّ إليَّ مِن أهلي ومِن الدُّنيا كُلِّها»(١).

- وعَن يَحيى بن كَثير، قال: حدَّثنا شُعبة، عن قَتادةَ، عن سَعيد بن جُبير، عن ابن عُمر: «أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عَن نَبيذ الجَرِّ». قال شُعبة: «فقلتُ لقتادَةَ: ممَّن سَمعتَه؟ قال: حدَّثنيه أيّوبُ السَّختياني. قال شُعبة: فأتيتُ أيوبَ، فسألتُهُ، فقالَ: حدَّثنيه أبو بِشر. قال شُعبة: فأتيتُ أبا بِشر، فسألتهُ فقال: أنا سَمعتُ سَعيد بن جُبير، عَن ابن عُمر، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم»(٢).

- وعن ابن أبي بُكيرٍ والطَّيالسيّ، عَن شُعبةَ، عن مُعاوية بن قُرَّة، قالَ: قالَ ابنُ عبَّاس: ﴿ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] فقالَ فيه قَولاً، قال شُعبةُ: «قُلت لمعاوِية: مَن حدَّثك؟ قال: شَهر بن حَوشَبٍ، استرَحْنا مِن خِناقك يا شُعبة! »(٣).

■ **وممَّا جاءَ عنه في استِحلافِه بعضَ شُيوخِه في سَماعهم:**

- ما جاءَ عن شُعبة أنَّه قالَ: «استحلفتُ عبدَ الله بن دِينار: هَل سمِعتَ

---

(١) انظر: محمد بن عمرو العقيلي، «الضعفاء». (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨م)، ٣: ٧٧؛ والجرجاني، «الكامل»، ٥: ٥٧.

ونَصر بن حمَّادٍ الورَّاق: كذَّبه ابن معين، وتركه عددٌ مِن النُّقَّاد، انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢٩: ٣٤٢؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٤: ٢٥٠. إلَّا أنَّ لهذه القصَّةِ أَصلاً، حيثُ رواها ابنُ أبي حاتمٍ مختصرةً بإسنادٍ صحيحٍ مِن طَريق بِشر بن المفضَّل عن شُعبة، انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٧.

(٢) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٩.

(٣) انظر: العزو السّابق.

حديثَ النَّهيِ عَن بَيع الوَلاء وهِبَتِهِ مِن ابن عُمر؟ فَحَلف لِي».

قال أبو حاتمٍ معلِّقاً: «كانَ شُعبة بَصيراً بالحديث جِدًّا، فَهِماً فيهِ، كانَ إنَّما حلَّفَهُ لأنَّهُ كانَ يُنكِر هذا الحديثَ؛ حُكمٌ مِن الأحكامِ عَن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَم يُشارِكْهُ أَحَدٌ، لَم يَرْوِ عن ابن عُمر أَحَدٌ سِواه عَلِمْنا»(١).

■ **وممَّا جاءَ عنه في توكيلِهِ مَن يسألُ الشَّيخ عَن سماعِهِ:**

– ما ذَكره الطَّيالِسي عن شُعبة، أنَّه سَمع عبدَ الرحمن بن القاسمِ يَروي عن أبيهِ، عَن عائشةَ رضيّ الله عنها حديثَ بريرةَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قالَ شُعبةُ: «فقلتُ لسِماكِ بنِ حَرْبٍ: إنِّي أتَّقي أنْ أسألَه عن الإسنادِ، فسَلْهُ أنتَ، قال: وكانَ فِي خُلقه شَيءٌ، فقال سِماك لعبدِ الرَّحمن بعد ما حدَّثَ: أحدَّثَكَ هذا أبوكَ عن عائشة؟ قال عبد الرَّحمن: نعم. فلمَّا خَرج قال لي سِماك: يا شُعبة، استوثقتُ لكَ مِنه»(٢).

■ **وممَّا جاءَ عنه في خِبرتِه بروايات شُيوخِه، ومَعرفةِ ما سَمعوه ممَّا لَم يَسمعوه:**

– ما رواه ابن مَهدي قال: سمعتُ شُعبةَ يقول: «كنتُ أتفقَّدُ فَمَ قتادةَ، فإذا قالَ: "سمعتُ أو حدَّثنا" حفظتُه، وإذا قال: "حدَّثَ فُلانٌ"، تركتُهُ»(٣).

– وعن عِيسى بن يونُس قال: قالَ لي شُعبة: «لَم يَسمع أبو إسحاق جدُّكَ مِن الحارثِ الأَعور إلَّا أربعةَ أحاديث»(٤).

– وقال شُعبة: «كَفيتُكم تَدليس ثلاثةٍ: الأَعمشِ، وأبي إسحاقَ، وقتادَة»(٥).

---

(١) الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٠.

(٢) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٤، و٢: ٣٥.

(٣) انظر: ابن معين البغدادي، «معرفة الرجال» رواية ابن محرز، ٢: ٢١٠.

(٤) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٣٢.

(٥) انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، «معرفة السّنن والآثار». (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات =

■ **وممَّا جاءَ عنه في إحاطَتِه بواقِعِ الرُّواةِ وتنبُّهِهِ لوقوعِ التَّدليسِ مِنهم:**

- ما رواهُ قُراد قال: سمعتُ شُعبة يقول: «لَو أتيتُ محدِّثاً عِنده خمسةُ أحاديثَ لأصبتُ فيها ثلاثةً لَم يَسمعها! »(١).

■ **وممَّا جاءَ عنه في تَحقيقِه السَّماعَ في خاصَّة نفسِه فيما يَرويه عَن شُيوخِه:**

- ما رواهُ أبو زَيد الهَروي قال: قال رجُلٌ لشُعبةَ: يا أبا بِسطام، سَمِعتَ؟ فقالَ: «والله لأَنْ أنقطِعَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقولَ لِما لَم أسْمع: سمعتُ! »(٢).

- وعَن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله مَولى بنِي هاشِم، قال: سَأَل رَجُلٌ شُعبة عَن حديثِ إسماعيل بن رَجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، فقال له: سَمعتَهُ مِن إسماعيلَ بن رَجاء؟ قال: «سمعتُهُ يا غُلام مِن إسماعيلَ بن رَجاء ثَمانين مَرَّةً! ولا والله لا أحدِّثُك بهَ أبَداً»(٣).

- وعَن الطَّيالسيّ قال: «رأيتُ رَجُلاً يَقول لشُعبةَ: قُلْ: حدَّثَني أو أخبَرَني، فقال له شُعبة: «فَقَدتُكَ وعدِمتُكَ! وهلْ جاءَ بِهذا أَحَدٌ قَبلي؟ »(٤).

- وعَن ابن مَهدي قال: سَمعتُ شُعبة يقول: «كُلُّ شَيءٍ حدَّثتكُم به عَن رَجُلٍ فهوَ حدَّثني بِه، قال: سَمِعتُ أو حدَّثني، إلَّا شَيئاً أُبيِّنُهُ لَكم»، قال أبو حاتِمٍ معلِّقاً: «يَعني: أنَّه كانَ لا يُدلِّسُ»(٥).

=

الإسلامية، ١٤١٢هـ)، ١: ١٥١.

(١) انظر: الجرجاني، «الكامل»، ١: ١٦٣.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، ١٠: ١٥٩.

(٣) انظر: ابن معين البغدادي، «معرفة الرجال» رواية ابن محرز، ٢: ٢١٠.

(٤) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٦٦.

(٥) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ١: ١٧٣.

المبحَث الثَّاني: دِراسةُ القَول المرويِّ عَن الإمام أَحمَد: «ما كُنتُ أَظُنُّ أنَّ شُعبةَ يُدَلِّس»

المطلَبُ الأَوَّل: دِراسَةُ الحَديثِ الذي رُوِيَ مِن أجلِه قَولُ الإمامِ أحمَد(١)

لمَّا كَانَ القولُ المنسوبُ إلى الإمامِ أحمَدَ سَبَبُه حديثٌ رواهُ شُعبة فرُمِيَ على إثرِه بالتَّدليس، كانَ مِن المستَحسَنِ تناوُل هذا الحديثِ بالدِّراسة، وتسليط الضَّوء على طريقةِ روايةِ الإمامِ شُعبة إيَّاه، واختِلافِ الرُّواةِ عَنه في طَريقةِ أدائِه وصيغتِه.

أوَّلاً: نصُّ الحديث

عَنْ أبي قَزعة الباهِلي، عَن المهاجِر المكِّيّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضي الله عنهما- عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ! وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

ثانياً: تَخريجُ الحديث

أخرج هذا الحديثَ أبو داود (ح١٨٧٠) واللَّفظ له، والنَّسائي (ح٢٨٩٥)، وابن خُزيمة (ح٢٧٠٤)، والطُّوسي (مختصر الأحكام ح٧٨٥)، والبيهقي (الكُبرى ح٩٢١١)، كلُّهم مِن طريق غُندَر.

وأخرَجه الطَّيالسي (ح١٨٧٩)، ومِن طريقه البيهقي (ح٩٢١١).

وأخرجه الدَّارمي (ح١٩٦١) عَن عُبيد الله الحَنفي.

وأخرجه التِّرمذي (ح٨٥٥) بإسناده، وابن أبي شيبة (ح١٥٧٤٧) عَن وكيعٍ.

وأخرجه ابن أبي شَيبة (ح١٥٧٤٦) عَن أبي أُسامةَ.

وأخرجه الطَّحاويّ (معاني الآثار ح٣٨٢٣) مِن طريق وَهب بن جَريرٍ.

ستَّتهم (غُندر، والطّيالسي، والحَنفي، ووَكيع، وأبو أُسامة، ووَهب) عَن شُعبةَ،

(١) انظر شجرةَ الإسنادِ في الملحَق بآخر صفحةٍ في البَحث.

عن أبي قَزعة به بألفاظٍ متقارِبةٍ، وصرَّح فيه شُعبة بالسَّماع مِن طريق الثَّلاثة الأُوَل.

وأخرجَهُ ابن حجرٍ (المدلّسين ص٥٨) بإسنادِه عَن مِسكين بن بُكَير، فخالفَ مَن سَبق، حيثُ قال: ثنا شُعبة، قال: سألتُ عَمرو بن دِينار عَن رَفْعِ الأَيْدي عِند رُؤية البَيْتِ، فقال: قال أبو قَزعة، حدَّثني مهاجر المكّي...، الحديث، وفي آخره سُؤالٌ مِن أحدِ رواتِه للإمام أحمَد عَن هذه الرِّوايةِ، فقال أحمدُ: «ما كنتُ أظنُّ أنَّ شُعبةَ يدلِّسُ! حدَّثنا محمَّد بن جَعفر، عَن شُعبة، عن أبي قَزعة بأربعةِ أحاديثَ هذا أحدُها، يعني ليسَ فيه عَمرو بن دينار».

وأخرجه ابن خُزيمة (ح٢٧٠٥) عن محمَّد بن يحيى، عن مسلم بن إبراهيم، عن قَزعة بن سُويدٍ، عَن أبيه أبي قَزعة بنحوه، إلَّا أنَّه قال فيه: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَافَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ... ».

ثالِثاً: دِراسَة إسنادِ الحديث

مدارُ هذا الحَديثِ على أبي قَزعة الباهِلي، حيثُ رواه عن المهاجِر، عن جابرٍ مرفوعاً.

١-وأبو قَزعة: هو سُوَيد بن حُجَير بن بَيان الباهِلي البَصري، رَوى عن المهاجِر، وهو ثقةٌ، فقد وثَّقه ابنُ المديني، وأحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والعِجلي، وابن حَجر، وقال أبو حاتمٍ: «صالحٌ»، وبنحوِه البزَّار، روى له الجماعة سِوى البخاري(١).

٢-ومُهاجِر بن عِكْرِمة بن عبد الرحمن بن الحارِث بن هِشام المخزومي المكّي،

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ١٢: ٢٤٤؛ ومغلطاي بن قليج البكجري، «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال». (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ٦: ١٦٣؛ وابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص٢٦٠.

روى عن جابرٍ، وهو مجهول الحالِ، ذَكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» كعادَتِهِ في إيرادِه المجاهيلَ فيه، ولم يُنقَل عَن أحدٍ تزكيتُه، قال أبو حاتِم الرَّازي: «ليسَ بالمشهور»، وقال ابن القطَّان: «لا يُعرف حالُه»، وقال ابن حجر: «مقبولٌ»، وقال الخطَّابي: «كانَ ممَّن يَرفع يَديه إذا رَأى البيتَ: سُفيان الثَّوري، وابنُ المبارَك، وأحمد بن حَنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعَّفَ هؤلاءِ حديثَ جابرٍ لأنَّ مهاجِراً راويه عِندهم مجهولٌ»(١)، رَوى له أبو داود، والتِّرمذي، والنسائي هذا الحديث فقط.

٣-وجابِر بن عَبد الله بن عَمرو بن حَرام الأنصاري الخَزرجي السَّلِمي، أبو عَبد الله المَدني، صحابيٌّ جَليلٌ، ابنُ صحابيٍّ جَليلٍ، ماتَ سنةَ (٧٨هـ)، وقيلَ غيرها، وله أربعٌ وتِسعون سَنةً -رضي الله عنه-، أخرَج له الجَماعة(٢).

- **وقد جاء هذا الحديثُ عن أبي قَزعة مِن طَريقَين:**

الطَّريق الأوَّل: رواه شُعبة بن الحجَّاج، عن أبي قَزعة سُوَيد بن حُجيرٍ به.

وشُعبة بن الحجَّاج العَتَكيّ البَصري أميرُ المؤمنِينَ في الحديثِ، سَمِع أبا قَزعة ورَوى عنه.

وقد رواه عن شُعبةَ بهذا الإسنادِ ستَّةُ رواةٍ ثقاتٍ أثباتٍ مِن رِجال الشَّيخين، هم:

١-غُندَر: محمَّد بن جَعفر البَصري، ربيبُ شُعبة، ماتَ سنة (١٩٣هـ)، وهو ثقةٌ، صاحِبُ كِتابٍ صحيحُهُ، وثَّقه عامَّةُ النّقاد، وذُكِر بشَيءٍ مِن الغَفلة لَم تضرَّه في حَديثه.

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٨: ٥٧٦؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١١: ٣٨٠؛ والعسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص٥٤٨..

(٢) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٤: ٤٤٣؛ وابن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٤٦.

أمَّا في شُعبة فقد كانَ في الطَّبقةِ العُليا مِن أصحابِه، مقدَّماً فيه بلا مُنازِع، قال غُندر عن نفسِه: «لزمتُ شُعبة عِشرين سَنةً، لَم أكتُبْ فيها عَن أَحَدٍ غَيره، وكنتُ أسمعُ مِنه الحديثَ فأكتبُهُ، ثمّ آتيه بهِ فأعرِضُهُ عَليه»، وقال ابنُ المبارَك: «إذا اختلفَ النَّاس في حديثِ شُعبة فكتاب غُندر حَكَمٌ فيما بَينهم»، وقال أحمَد: «ما في أصحاب شُعبة أقلُّ خطأً مِن محمَّد بن جَعفر»، وهكذا قدَّمه في شُعبةَ: ابنُ مَهدي، وابنُ مَعين، وابن المديني، والفلَّاس، والعِجلي، وابنُ عَدي، وغيرهم، وحديثُه عَن شُعبةَ في الكتب السّتة(١).

٢-وأبو داود الطَّيالِسِي: سُليمان بن داود البَصري، مات سنة (٢٠٤هـ)، وهو ثقةٌ حافظٌ مكثرٌ، أوَّل من صنّف المسانيد بالبصرة، وثَّقه عامَّة النُّقّاد، وذُكِرت له أخطاءٌ يسيرةٌ مغمورةٌ في بَحر صوابِهِ.

وهو في الطَّبقاتِ الأُولَى مِن أصحابِ شُعبةَ، سُئل ابن مَعين: «أبو داود أحبُّ إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ -يعني في أصحاب شُعبة-، قال: أبو داود أعلمُ به»، وقال أبو مَسعود بن الفُرات: «ما رأيتُ أحداً أكبرَ في شُعبة مِن أبي داود»، وروايتهُ عَن شُعبةَ في صَحيح مسلم، وعِند البُخاريّ تعليقاً(٢).

٣-ووَكِيع بن الجرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسِيّ الكُوفي، ماتَ سنة (١٩٦هـ)، وهو ثقةٌ متقِنٌ حافِظٌ جَبَلٌ، صاحِب ورعٍ ونُسكٍ، مجمَعٌ عَليه في الحِفظ والدِّيانة والصِّيانة،

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٥: ٥؛ وابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي». ٢: ٧٠٢؛ وابن حجر العسقلاني، «تهذيب التهذيب». (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٩: ٩٦؛ ومحمد بن تركي التركي، «معرفة أصحاب شعبة بن الحجاج». (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ)، ص١٣٦.

(٢) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ١١: ٤٠١؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ٦: ٥١؛ والتركي، «معرفة أصحاب شعبة»، ص٧٢.

وكانَ ممَّن يحفظُ في صَدره.

ورِوايتُهُ عَن شُعبةَ متقَنةٌ كسائِرِ حديثِه، قال عبَّاس الدُّوري: «ذاكرتُ أحمدَ بن حَنبل بحديثٍ مِن حديث شُعبة، فقال لي: مَن حدَّثك بهذا؟ فقلتُ: شَبابة بن سَوّار، قال: لكنّ حدَّثني مَن لَم تَرَ عيناكَ مِثله: وَكيع بن الجرّاح»(١)، وهي في الكُتب السّتة.

٤-وأبو أُسامة: حمَّاد بن أُسامة بن زَيد الهاشمي -مولاهم- الكوفي، مات سنة (٢٠١هـ)، وهو ثقةٌ حجّةٌ ناسكٌ، وثَّقه عامَّةُ النُّقّاد واحتجُّوا بحديثِه، وذُكِر بالتَّدليس لكنه رَجع عنه وبيَّن، وقَد سَمِع شُعبةَ ورَوىٰ عنه، روىٰ لأبي أُسامةَ الجماعة(٢).

٥-ووَهْب بن جَرير بن حَازِم الأَزْدي البَصري، مات سنة (٢٠٦هـ)، وهو ثقةٌ، وثَّقه ابنُ سَعد، وابن مَعين، والعِجليّ، والذَّهبي، وابنُ حجر، وقال أبو حاتِمٍ: «صدوقٌ صالِحُ الحديثِ»، وقال النَّسائي: «ليسَ به بأسٌ»، وذَكره ابنُ حِبّان في «الثِّقات» وقال «كان يُخطِئ»، وطَعَن فيهِ عفَّان بن مُسلِمٍ طعناً شَديداً، ولَم يَلتفِت إليه الأئِمَّة؛ فقد كانَ متعنِّتاً في الجَرح.

وأمَّا رِوايتُهُ عَن شُعبةَ فقد سُئِل أحمَد: عمَّن أكتبُ حديثَ شُعبة؟ فقال: «كُنَّا نقولُ وأبو داودَ حَيٌّ: يُكتَب عن أبي داودَ، ثمَّ عَن وَهبٍ؛ أمَّا أبو داودَ فلِلسَّماعِ، وأمَّا وَهبٌ فلِلإتقانِ»(٣)، وقال أحمدُ: «قال: ابن مَهديّ: ها هُنا قَوم يُحَدِّثُون عن شُعبة، ما رَأيناهُم عِند شُعبة، قُلتُ: مَن تَعني بِهذا؟ قال: وَهب بن جَرير».

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٣٠: ٤٧٢؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١٢: ٢٢٥؛ والتركي، «معرفة أصحاب شعبة»، ص١٥٨.

(٢) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٧: ٢١٧؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ٤: ١٣٢؛ والعسقلاني، «تعريف أهل التقديس»، ص٣٠.

(٣) لا يُفهَم مِن هذا تفضيلُ أحمدَ لأبي داود ووَهبٍ على بقيَّةِ أصحابِ شُعبةَ، وإنَّما المقصودُ تفضيلُهُما في وَقتِهما بعدَ موتِ الكِبار كغُندَر والقطَّان، وذَلك لتأخُّر وفاتِهما قليلاً.

وقدَ ذَكر وهبٌ أنَّ شُعبةَ كانَ يختصُّه بالحديثِ، ممَّا يدفعُ عنه شُبهةَ عدمِ حضورِه في مجلِسه، قال وَهبٌ: «كانَ شُعبة يَجيءُ إلى أَبي يَسمع منه، فكنتُ أُفِيده عَنه، فَجَعل لي كُلَّ يَوم خَمسة أحاديثَ يُحَدّثني بِها»، وروايته عَن شُعبة في الكتب السّتة(١).

٦-وعُبَيد الله بن عَبد المجيد الحَنَفي البَصري، ماتَ سنةَ (٢٠٩هـ)، وهو ثقةٌ، وثَّقه العِجليّ، وابنُ قانِع، والدَّارقطنيّ، والذَّهبي، وقال ابنُ مَعين، وأبو حاتِمٍ، وابن عَبد البرّ: «ليسَ بِه بأسٌ»، زادَ أبو حاتِمٍ: «صالِحٌ»، وقال ابنُ حَجر: «صدوقٌ».

وضعَّفه العُقَيلي، ونَقل عَن الدَّارِميّ عَن ابنِ مَعين قوله: «ليسَ بشيءٍ»، وردَّه ابنُ حَجر فقال: «لم يثبُتْ أنَّ يَحيى بن معين ضعَّفه»، وما قاله ابن حجرٍ هو الصَّواب(٢).

ولَو صحَّ ما نَقله العُقَيلي فيكونُ مقصودُ ابن مَعين بـ «ليسَ بشيءٍ» قِلَّةَ حديثِه على ما جَرى عَليه اصطلاحُه في هذه اللَّفظة، والله أعلم.

وأمَّا رِوايتُهُ عَن شُعبةَ فقد ذَكره مُسلِم في الطَّبقةِ العاشِرةِ مِن أصحابِه، رَوى

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٣١: ١٢١؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١٢: ٢٥٧؛ والعسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص٥٨٥؛ والتركي، «معرفة أصحاب شعبة»، ص١٦٢.

(٢) وسبب تصويبِ كلام ابن حجر هو: أنَّ العُقيليَّ روى قَول ابن مَعين «ليسَ بشيءٍ» عن شيخِه أحمَد بن محمودٍ الهَروي، عن عُثمان الدَّارِمي، عن ابن مَعين به.

بينما هوَ في النُّسخةِ المطبوعةِ مِن تاريخِ ابن معين -رواية الدَّارمي- (ص١٧٨): «ليسَ به بأسٌ»، وهذه النُّسخة مِن رِواية أبي يَحيى زَكريّا بن أحمد البَلخي عن الدَّارمي، وهوَ عالِمٌ كبيرٌ مشهورٌ.

وكَذلك رواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجرح والتعديل» (٥: ٣٢٤) عن شيخِه يَعقوب بن إسحاقَ الهَروي، عَن الدَّارمي، عَن ابن مَعين: «ليسَ بِه بأسٌ»، فروايةُ الاثنَين مقدَّمةٌ على رِواية الواحِد.

لعُبيد الله الجَماعة(١).

■ وقَد رواهُ هؤلاء السِّتة عَن شُعبةَ عن أبي قَزعة مباشَرةً، وذَكَر غُندرٌ، والطَّيالسيُّ، وعبيدُ الله الحنفي تصريحَ شُعبة بالسَّماعِ كما تقدَّم في التَّخريج.

وخالفَهم مِسكين بن بُكَير، فرواهُ عَن شُعبةَ، عَن عَمرو بن دينارٍ، عن أبي قَزعة به، فزادَ فيه عَمرو بن دينارٍ بين شُعبة وأبي قَزعة.

١-ومِسْكِين بن بُكَير الحَرَّاني الحذَّاء، ماتَ سنةَ (١٩٨هـ)، وهو صدوقٌ يُخطِئُ ويُغرِبُ، وثَّقه البزَّار، وقال ابنُ مَعين: «ليسَ به بأسٌ»، وبنحوِه قال أحمد، وزادَ: «رأيتُ في حديثِه خَطأً»، وقال أبو حاتِمٍ: «لا بأسَ به، كانَ صالِحَ الحَدِيث، يَحفظُ الحَدِيث»، وقال الذَّهبي: «صدوقٌ يُغرِب»، وقال ابن حَجر: «صدوقٌ يُخطِئ»، وضعَّفه أبو أحمَد الحاكِم فقال: «كانَ كَثير الوَهم والخَطأ».

وأمَّا رِوايتُهُ عَن شُعبةَ ففيها أخطاء وأَفراد، ذَكر ذَلك الإمامُ أحمَد في مواضِع عديدةٍ، فقال: «حدَّث عن شُعبة بأحاديثَ لم يَرْوِها عَنه أحدٌ»، وقال في مَوضِع آخر: «رَوى عن شُعبة أحاديثَ مُنكَرة»، وقال أيضاً: «كان يُخطِئُ في حديثِ شُعبة»، وقال الأثرَم للإمامِ أحمَد: «نظرتُ في حديثِ مِسكين عن شُعبة، فإذا فيها خَطأٌ، فقال أحمد: مِن أينَ كانَ يَضبط هو عن شُعبة؟! ».

وذَكره العُقيلي في الضُّعفاء، وساقَ له حديثاً عَن شُعبةَ، ثمَّ قال: «ليسَ بمحفوظٍ مِن حَديث شُعبة»، روى له الشَّيخانِ، وأبو داود، والنَّسائي(٢).

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ١٩: ١٠٤؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ٩: ٤٨؛ والعسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص٣٧٣؛ والتركي، «معرفة أصحاب شعبة»، ص١٠٨.

(٢) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٧: ٤٨٣؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١١: ١٦٥؛ والعسقلاني، «تقريب التهذيب»، ص٥٢٩.

وقَد سُئِل الإمامُ أحمَدُ عَن روايةِ مِسكين في هذا الحديثِ، فأنكَرَها كما سيأتي تفصيلُه في المطلَب الثَّاني -إن شاءَ الله-.

■ وعَليه فلا اعتبارَ بمُخالفةِ مِسكينَ العِلِّيَةَ الأثباتَ مِن أصحابِ شُعبة، فروايتُهُ هذه منكرةٌ معلولةٌ، وسيأتي بيانُ أوجُهِ إعلالِها في الحُكم على الحديثِ.

أمَّا الطَّريق الثَّاني: فقد رواه قزَعة بن سُويد، عن أبيه سُويد بن حُجير به، إلَّا أنَّه جَعَل السُّؤال عن رفعَ اليدين بعد انقضاء الطَّواف، وعند إرادة الخروجِ مِن المسجد.

٢-وقَزعة بن سُوَيد بن حُجَير الباهِلي البصري، روى عن أبيه، وهو ضعيفٌ مُقِلٌّ، ضعَّفه ابنُ معين، وأحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن حبَّان، والدارقطني، وابن حَجر، وليَّنه البُخاري، وأبو حاتِم، وقد ذُكِرَ بسوء الحِفظ وكثرة الخَطَأ والاضطِراب، قال أحمد: «مضطَرِب الحَديث»، وقال مرَّةً: «ما أَقَلَّ مَن يَروي عنه، هو شِبه المتروك»، وقال ابن حِبَّان: «كان كثيرَ الخطأ، فاحشَ الوَهْمِ، فلما كَثُر ذلك في رِوايته سَقط الاحتجاجُ بأخباره».

وقال العِجلي: «لا بأسَ به، وفيه ضَعفٌ»، وبنحوه البزَّار، وابن عَدي -إلَّا أنَّه لم يَذكر الضَّعف-، ورُوِيَ عن ابن مَعين أنَّه وثَّقه مرَّةً، إلَّا أنَّ مَن روى عنه تضعيفَه أكثَر، وهو الموافِقُ لرَأْيِ الجمهور، روى له التِّرمذي، وابن ماجه(١).

ويتبيَّن مِن هذه التَّرجمة أنَّ رِوايته هذه لا تصحُّ، ولا يُمكِن أن يُعارَض بها حديثُ شُعبة فيما يتعلَّقُ بمتنِ الحديثِ، حيثُ رواهُ شُعبةُ برَفع اليَدين عِند رُؤية البيتِ، بينما رواهُ قَزعة برفعهما عِند قصد مُفارَقَته.

رابِعاً: حُكم الحديث

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٣: ٥٩٣؛ والعسقلاني، «تهذيب التهذيب»، ٨: ٣٧٦؛ و«تقريب التهذيب»، ص٤٥٥.

يتَّضِح مِمَّا سَبق أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتِجاجُ به؛ لجَهالةِ حالِ المهاجِر المكِّيّ الذي رواهُ عَن جابِر -رضي الله عنه-، ولتفرُّدِه به، فالحديثُ لا يمرُّ إلَّا مِن طريقِهِ كما أشارَ إلى ذَلك التِّرمذيّ.

ولَم يأتِ ما يقوِّي هذا الحديثَ أو يَشهَدُ له، بَل جاءَتْ أحاديثُ تُعارِضُه فيها رفع اليَديْنِ عِند رُؤيةِ البَيْتِ، وإنْ كانَ في أسانيدِها مقالٌ.

وقد ضعَّف هذا الحديثَ جمعٌ مِن المحدِّثينَ، مِنهم: الثَّوريّ، وابن المبارَك، وأحمد، وإسحاق(١)، والشّوكانيّ(٢)، والألباني(٣)، والإثيوبي(٤)، ورجَّح البيهقيُّ أحاديثَ رَفع اليَدينِ عليه(٥).

بينما قوَّى الطَّحاويُّ الحديثَ ورجَّحه على الأحاديثِ التي تُعارِضه(٦)، وأخرَجه ابن خُزيمةَ في صَحيحه(٧)، ونُسِب إلى مالِكٍ الاحتِجاجُ به على مَذهبِهِ في

---

(١) نقله عنهم الخطَّابي في: «معالم السّنن»: ٢: ١٩١. وقد مَضى نصُّه في ترجمةِ مهاجِر بن عِكرمة المكّي.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار». (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥: ٤٥.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، «ضعيف سنن أبي داود»، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٦٧.

(٤) محمد بن علي الإثيوبي، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». (ط١، الرياض: دار المعراج، ١٤١٦هـ)، ٢٥: ١٤٦.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٥: ١١٧.

(٦) أحمد بن محمد الطحاوي، «شرح معاني الآثار». (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٧٦.

(٧) تقدَّم في التَّخريج.

عَدم رَفع اليَدين(١)، -رَحم الله الجَميع-.

■ وأمَّا الخِلافُ على شُعبَةَ في إسنادِهِ، فالمحفوظُ هو ما رواهُ الأثباتُ عنه، عن أبي قَزعة مباشَرةً، بِخلافِ ما رواهُ مِسكين بن بُكيرٍ، عنه، عَن عَمرو بن دينارٍ، عن أبي قَزعة، فهِيَ رِوايةٌ مُنكرةٌ مَعلولةٌ، قد اجتَمعت قرائِنُ كثيرةٌ في إعلالِها، هي:

١- أوَّلاً: كثرةُ عَدد مَن خالف مِسكين، فَهُم ستَّةٌ: غُندَر، وأبو داود الطَّيالسي، ووكيع، وأبو أسامةَ، ووَهب بن جرير، وعُبيد الله بن عَبد المجيد.

٢- ثانياً: عُلوُّ ضبطِ المخالفينَ له، ومزيدُ حِفظِهِم وإتقانهم عَليه، فكلُّهُم ثقاتٌ مِن رجال الشَّيخيْن، وفيهِم مَن أجمعوا على إمامتِه وبَلغ الغايةَ في الحِفظ وكثرةِ الرِّواية، كوكيعٍ، والطَّيالسي، وأبي أُسامة، فلا يُقارِب مِسكين منزلتهم بحالٍ.

٣- ثالِثاً: اختِصاصُ عددٍ مِن المخالفينَ له في شُعبةَ، وملازَمتِهم إيَّاه، مثلُ: رَبيبه غُندَر الذي لازَمه عِشرينَ سنةً، واتَّفق النُّقّاد على تقدُّمِه فيه كما سَبق نَقلُ أقوالِهم في ذَلك، وكذلك الشَّأنُ في الطَّيالسيّ، ووَكيع.

٤- رابِعاً: اختِصاصُ المخالِفينَ له ببلدِ شُعبةَ، فكلُّهُم عِراقيُّون: غُندَر، والطَّيالسي، ووَهب، وعُبيد الله بَصريُّون مِن بلد شُعبةَ، ووكيعُ، وأبو أسامةَ كوفيَّان، بينَما مِسكينُ حرَّانيّ كما تقدَّم في ترجمتِه.

٥- خامِساً: إضافةً إلى خِفَّة ضَبط مِسكين، وكثرةِ أخطائِه وإغرابِه في رِوايته عَن شُعبةَ خاصَّةً كما نصَّ عليه الإمامُ أحمَد فيما تقدَّم نقلُه في ترجَمتِه.

وسيأتي تفصيلُ الكَلام في ردِّ ما بُنِيَ على رِوايةِ مِسكينٍ مِن تُهمةِ الإمامِ شُعبة بالتَّدليس في المطلَب القادِم -إن شاء الله-.

---

(١) انظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٣٨٧.

المطلَبُ الثَّاني: دِراسَةُ القَولِ المرويِّ عَن الإمامِ أحمَد

هذا المطلبُ هو لبُّ البَحث ومِحوَرُهُ ونتاجُهُ، ولنبدَأْ أوَّلاً بعَرضِ النَّص المنقولِ عَن الإمامِ أحمَد، ثمَّ نتناولُه بالدِّراسةِ والنَّقد -بعَون الله-.

أوَّلاً: نصُّ القَولِ المرويِّ عَن الإمامِ أحمَد

قال الحافِظُ ابن حَجر: قرأتُ على أُمِّ الحَسَن بِنت المُنَجّا، عن عِيسى بن عبدِ الرَّحمن بن معالي، قال: قُرِئَ على كَريمةَ بنتِ عبد الوهَّاب ونَحنُ نَسمعُ، عَن أبي الخَير الباغبان، أخبرَنا أبو عَمْرو بن أبي عَبد الله بن مَنده، حدَّثنا أبو عُمر عبد الله بن محمَّد بن أحمد بن عبد الوهَّاب إملاءً، حدَّثنا أبو عبدِ الله أَحمد بن مُوسى بن إسحاق، حدَّثنا أَحمد بن محمَّد بن الأَصفر، حدَّثنا النُّفَيْلي، حدَّثنا مِسكين بنُ بُكير، حدَّثنا شُعبة قال: سألتُ عَمرو بن دِينار عَن رَفع الأَيْدي عِند رُؤية البَيت، فَقال: قال أبو قَزعة: حدَّثَني مُهاجِر المكِّيّ، أنَّه سَأل جابر بن عبد الله: أكُنْتُمْ تَرفعون أَيْدِيَكُم عِند رُؤيةِ البَيْتِ؟ فقال: «قَد كُنَّا مَع رسولِ الله صَلى الله عليه وسلَّم، فَهَلْ فَعلنا ذلكَ؟».

قال الأَصْفَر: أَلقَيْتُهُ على أَحمد بن حَنْبل، فاستعادَنِي فَأعدتُهُ عَليه، فقالَ: «ما كُنْتُ أظنُّ أنَّ شُعبة يُدَلِّس!، حدَّثنا محمَّد بن جَعفر، عن شُعبة، عَن أبي قَزعة بأربعةِ أحاديثَ هذا أحدُها، لَم يَذكُر فيه عَمرو بن دِينار».

ثانياً: تخريجُ النصّ

لَم أقِف بعد البَحث والتَّنقيبِ فيما بينَ يديَّ مِن مَصادِر على مَن أخرَجَ هذا النصَّ سِوى الحافِظ ابن حجرٍ في كِتابَيه: «طَبقات المدلِّسينَ»(١)، و«النُّكت على

(١) في الفصل الذي في آخر الكتاب، ص٥٨.

كِتاب ابن الصَّلاح»(١)، فقد ساقَه بإسنادِه في الموضِعين، وعلَّقَ عليه بما سيأتي في المطلَب القادِم -إن شاءَ الله-.

وقَد جاءَ في الإسنادِ الذي سَاقه ابنُ حجرٍ بعضُ أصحابِ الكُتُب الذينَ يَحتمل أنْ يكونوا قَد أخرجوا النصَّ في بعضِ مؤلَّفاتِهم المفقودة، مثلُ:

١- أبي عَمْرو عَبد الوهَّاب بن أبي عَبد الله محمَّد بن إسحاقَ ابن مَنده، فإنَّ له جُزءًا في الفَوائِد، وقَد ذَكر ابنُ حجرٍ في النُّكت أنَّه وَقف على هذا النَّص فيه، فقال: «وما زِلتُ متعجِّباً مِن هذه الحِكاية شَديد التلفُّتِ إلى الوقوفِ على ذلكَ...، إلى أَنْ رَأيتُ في "فَوائد أبي عَمرو بن أبي عَبد الله بن مَنده"، وذلك فيما قرأتُ على أُمّ الحَسن بِنت المنجا... » ثمَّ ذَكر النصَّ السّابِق.

وقَد بَحثتُ عَن النصِّ في جُزءِ "الفوائِد" المطبوعِ المتداوَل باسمِه، فلَم أقِف على هذا النصِّ.

الفوائد

لأبي عمرو بن منده
ت سنة ٤٧٥ هـ

تخريج :

أبي القاسم بن منده
عن أبيه عن شيوخه

الجزء الأول
حققه وخرج أحاديثه وآثاره
مسعد عبد الحميد محمد السعدني
خادم السنة المطهرة

٩٧٧ - ٥٢١١ - ٧ - ٧ / دولي - ١٩٩٢/٨٧٢٩
دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

(١) في النوع الثاني عشر: معرفة التدليس، ٢: ٦٢٩.

٢- ومِن المصنِّفين: أَبو عُمَر عبد الله بن محمَّد بن أحمد بن عبد الوهَّاب الأصبهانيّ، حيثُ ذَكر له ابنُ حَجرٍ جُزءاً حديثيًّا في "المَجمع المؤسّس" بإسنادِ النَّص السّابق نفسِه، فقال -في تَعداد ما قرأهُ على شيخته أمّ الحَسن فاطِمة بنت محمَّد ابن المنجا-: «وجُزءاً مِن حَديث أبي عُمر عَبدِ الله بن محمَّد بن عبدِ الوهاب، بإجازتِها مِن عِيسى بن عبدِ الرَّحمن المُطعم، بسماعِهِ مِن كَريمة بنتِ عبدِ الوهاب، بإجازَتِها مِن أبي الخَير محمَّد بن أحمد ابن عُمر الباغبان، قال: أخبرَنا أبو عَمرو عبدُ الوهاب بن أبي عبدِ الله بن مَنده، قال أخبرَنا أبو عُمر المذكور»(١).

ولَم أقِف على هذا الجُزءِ فيما وَصَل إلينا مِن الكُتُب، والله أعلَم.

ثالِثاً: دِراسةُ إسنادِ النصّ

نظراً لعدمِ وُقوفي على النَّصّ سِوى عِند ابنِ حَجَر، فإنّي سأُترجِم لرِجالِ إسنادِه ترجَمةً مُختَصرةً:

١-فاطِمةُ بِنتُ محمَّد ابن المُنَجّا التَّنوخِيّة، أُمّ الحَسَن الدِّمَشقية الحَنبليّة، رَوت عَن عيسى بن عَبد الرَّحمن المطعِّم بالإجازةِ، وهِي مسنِدةٌ فاضِلةٌ معمَّرة، مكثِرةٌ مِن روايةِ الكُتُب والأجزاءِ في وَقتِها، قرأ عليها الحافِظ ابنُ حَجر كثيراً مِن الكُتُب، ماتَت سنة (٨٠٣هـ)(٢).

٢-عِيسى بن عبدِ الرَّحمن بن معالي الصَّالِحي الحَنبليّ المطَعِّم الدَّلّال (السِّمسار)، سَمع كَريمةَ، وهو مسنِدٌ معمَّر مكثِرٌ، وكانَ أمِّيًّا عامِّيًّا، سَمع مِنه الأعيانُ،

(١) ابن حجر العسقلاني، «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٢٦.

(٢) انظُر: العسقلاني، «المجمع المؤسّس»، ٢: ٣٨٩؛ والسخاوي، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ١٢: ١٠١.

ومات سنة (٧١٩هـ)(١).

٣-كَرِيمة بِنت عبدِ الوهَّاب القُرشيَّة الزُّبَيْرِيَّة، أمُّ الفَضل الدِّمشقيّة، المعروفةُ ببِنت الحَبَقْبَق، مُسندةُ الشَّام، رَوَت عَن أبي الخَير الباغبان بالإجازةِ، وهيَ عالمةٌ محدِّثةٌ فاضِلةٌ معمَّرةٌ، ماتَت سنة (٦٤١هـ)(٢).

٤-محمَّد بن أَحمد بن محمَّد بن عُمر الأَصبهاني المقدِّر البنَّاء المؤذِّن، أبو الخَيْر الباغبان، سَمِع أبا عَمرو ابن مَنده، وهوَ مُسنِدٌ ثقةٌ مشهورٌ، معمَّرٌ عالِي الإسنادِ، ماتَ سَنة (٥٥٩هـ)(٣).

٥-عبد الوهّاب بنُ محمَّد بن إِسْحَاق ابن مَنْدَه العَبْدي، أبو عَمرو الأَصبهاني، سَمِع أبا عُمر ابن عَبد الوهَّاب، وهوَ محدِّثٌ ثِقةٌ ثَبتٌ رُحْلةٌ، ماتَ سنة (٤٧٥هـ)(٤).

٦-عَبدُ الله بنُ محمَّد بن أحمَد بن عبدِ الوهَّاب السُّلَمي، أَبُو عُمَر الأَصبهانيّ المقرِئ الورّاق، لَم أقِف على مَن ذَكر له رِوايةً عن أحمد بن موسى بن إسحاقَ، ولَم أقِف له على تزكِيةٍ، لكنَّهُ ذُكِر بكثرةِ الحديثِ، قال أبو نُعَيم: «كثيرُ الحديثِ»، وقال: «كتبَ الكثيرَ عَن ابنِ الجارُود، واللّنباني»(٥)، ومات سنة (٣٩٤هـ).

---

(١) انظُر: الذهبي، «ذيل العِبر في خبر من غَبَر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٦: ١٠٨؛ والعسقلاني، «الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة». (ط٢، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ٤: ٢٣٩.

(٢) انظُر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٢٣: ٩٢؛ والفاسي، «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٣٩٣.

(٣) انظر: الذهبي، «سير أعلام النّبلاء»، ٢٠: ٣٧٨؛ و«تاريخ الإسلام». (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ)، ١٢: ١٦٠.

(٤) انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٨: ٤٤٠؛ و«تاريخ الإسلام»، ١٠: ٣٧٨.

(٥) انظر: أبو نُعيم الأصبهاني، «تاريخ أصبهان». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ =

٧-أَحمَد بن مُوسى بن إسحاق الأَنصاري البَغدادي القاضِي، رَوى عَن الأَصفر، وثَّقه الخطيبُ، ماتَ سنةَ (٣٢٢هـ)(١).

٨-أَحمد بن محمَّد بن الأَصفر، أبو بَكر البَغداديّ ثمَّ الأصبهانيّ، رَوى عن النُّفَيليّ وأحمَدَ بن حَنبَل، ذُكِر بالحِفظ معَ الإغرابِ، حيثُ قال عَنه أبو عَبد الله ابن مَنده: «أَحَدُ الحفَّاظ»، وقال أبو نُعيمٍ الأصبهانيّ: «صاحبُ غرائِب، مِن الحُفّاظ»، وليَّنهُ الدَّارقطنيّ فقال: «غَيرُهُ أثبتُ مِنه»، ولَم يُذكَر له تاريخ وفاةٍ(٢).

٩-عبدُ الله بن محمَّد بن عَلِيّ بن نُفَيل النُّفَيلي الحرَّاني، سمِع مسكيناً وروى عَنه، وهو ثقةٌ حافظٌ متقِنٌ، وثَّقه عامَّة النُّقّاد، ماتَ سنة (٢٣٤هـ)، وروى له الجَماعةُ سِوى مُسلِم(٣).

■ وأمَّا مِسكينُ بن بُكَير، ومَن بَعدَهُ فقد تقدَّمت ترجَمتُهُم في المطلَب السّابق في دِراسةِ إسنادِ الحديثِ، سِوى عَمرو بن دِينار الذي زِيدَ في هذه الرِّوايةِ، وهو:

١-عَمْرو بن دِينارٍ الجُمَحي -مَولاهم-، أبو محمّدٍ المكّي الأَثْرَم، لَم أقِف على مَن ذَكر له رِوايةً عَن أبي قَزعة، وهو أكبَرُ مِنه، وهوَ ثقةٌ حافظٌ متقنٌ مُكثرٌ، فقيهٌ مُجمَعٌ عَليه، ممَّن دارَ عليهم الإسناد في الطَّبقة الأُولى مِن مكثري التابعين -كما عدَّهم

=

هـ)، ٢: ٥٩؛ والذهبي، «تاريخ الإسلام»، ٨: ٧٣٩.

(١) انظر: أبو الشيخ الأصبهاني، «طبقات المحدثين بأصبهان». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٤٣؛ والذهبي، «تاريخ الإسلام»، ٧: ٤٥٧.

(٢) انظر: البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٦: ٦٦؛ والعسقلاني، «لسان الميزان». (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ)، ١: ٣٠٨.

(٣) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ١٦: ٨٨؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ٨: ١٨٤.

ابنُ المديني-، مات سنة (١٢٦هـ)، وروى له الجماعة(١).

رابِعاً: الحُكم على النصّ، والأدلَّة على ذَلك

يتَّضِحُ مِن دِراسةِ النّص في هذا المطلَب، ومِن دِراسةِ الحديثِ في المطلبِ السَّابِق: أنَّ هذا النصَّ المرويَّ عَن الإمامِ أحمَد -رحمه الله- منكرٌ لا اعتبارَ به بِحالٍ.

وإليكَ توضيحُ الأدلَّةِ المستَخرَجة ممَّا سَبق، مَع ذِكر أمورٍ أُخرى تقضِي ببُطلانِ هذا النَّقلِ ونكارتِه:

١- الدَّليلُ الأوَّل: وهو أَقوى هذه الأدِلَّةِ وأوضحُها، حيثُ جاءَ نصٌّ آخَرُ عَن الإمامِ أحمَدَ فيه إنكارُه لرِوايةِ مِسكينَ بن بُكَير مِن أصْلِها، وهوَ ما يُناقِضُ النَّص الذي رواهُ ابنُ حجرٍ ويَقضي ببُطلانِه.

فقد جاءَ في مسائِلِ ابن هانِئٍ النَّيسابوري للإمامِ أحمَد قَوله له:

«قال شُعبة: "سألتُ عَمرو بن دينار عَن رَفْعِ الأَيدي؟ فقال: قال أبو قَزعة: حدَّثني مهاجر المكّي، أنَّه قال: قد كنا نصلّي.... "، الحديث.

فقال أحمد: لا أعرِفُه، وليسَ هذا عَن عَمرو بن دينار.

قلتُ -أيْ ابن هانِئ-: حُدِّثنا عَن النُّفَيلي، عن مِسكين، عَن شُعبة...، وحَدَّثنا أصحابُنا عن غُندر، عن شُعبة، عن أبي قَزعة، لا يقولُ: عَمرو بن دينار.

قال أحمدُ: ليسَ بشَيْء. قلت له: مسكينٌ ضعيفٌ؟ قال: كان يُخطِىء في حديثِ شُعبة»(٢).

فهذه الرِّوايةُ الصَّحِيحةُ عَن الإمامِ أحمَد تناقِضُ الرِّوايةَ السَّابِقة التي رَواها ابنُ

---

(١) انظر: المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٢: ٥؛ والبكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١٠: ١٦٢.

(٢) الشيباني، «مسائِل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ النيسابوري. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٤هـ)، ص٤٦٦.

حَجر؛ فقد أنكَر أحمَدُ في هذه الرِّواية حديثَ مِسكين، وحمَّلَهُ الخطأ في زِيادة عَمرو بن دينار، وأثبَتَ أنَّ مِسكيناً يُخطِئ في رِوايته عَن شُعبة.

بينما في رواية الأصفَر التي نَقلها ابنُ حجرٍ: قَبِل أحمدُ حديثَ مِسكين، بل وأثبَتَ بسببِه تدليسَ شُعبة.

ولا شكَّ أنَّ ما رواهُ ابنُ هانِئٍ عَن أحمَدَ هو الصَّوابُ، وهو يُعِلُّ ما رواهُ ابنُ حَجر ويُبطِلُ ما يَنْبني عَليه مِن رَمي أحمدَ شُعبةَ بالتَّدليس، ووجوهُ ذَلك فيما يَلي:

– **أوَّلاً**: أنَّ في إسنادِ روايةِ ابن حجرٍ رجُلاً مجهولَ الحالِ بينَ أبي عَمرو ابن مَنده والأصفَر، وهو عَبدُ الله بنُ محمَّد بن أحمَد بن عبدِ الوهَّاب الورّاق، فلَم أقِف له على تَزكيةٍ أو تعديلٍ كما تقدَّم في تَرجمته.

– **ثانِياً**: أنَّ أحمدَ بن محمَّد بن الأصفَر مع حِفظِه له غرائِبُ وأفرادٌ كما تقدَّم في تَرجمتِهِ، حيثُ قال أبو نُعيمٍ الأصبهانيّ: «صاحبُ غرائِب، مِن الحُفّاظ»(١)، بل إنَّ الدَّارقطنيّ ليَّنه فقال: «غَيرُهُ أثبتُ مِنه»(٢)، فهذه الرِّوايةُ تُعدُّ مِن غَرائِبه فلا تُقبَل مِنه، وهذا على افتِراضِ صحَّة الإسنادِ إليه، وإلَّا ففِي الطَّريق إليه رَجُلٌ مجهول الحالِ كما تقدَّم.

– **ثالِثاً**: اختِصاصُ إسحاقَ بن إبراهيمَ بن هانِئٍ النَّيسابوريّ بالإمامِ أحمَد، وملازَمته له منذُ صِغره، وكِتابته المسائِل عنه، وتلقِّي العُلماءِ لها بالقَبولِ، وهذا كلُّهُ ليسَ عِند الأصفَر، فروايةُ ابن هانِئٍ مقدَّمةٌ عليه بلا رَيب.

يقول أبو بَكر الخلَّال عن ابن هانِئ: «كانَ أخا دِينٍ ووَرَع، نَقل عن أحمد مَسائل كَثيرة سِتّة أَجزاء»، ويقول ابن أبي يَعلى عنه: «خَدم إمامَنا وهو ابنُ تِسع

(١) الأصبهاني، «تاريخ أصبهان»، ١: ١٣٤.

(٢) انظر: البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٦: ٦٦.

سِنين»(١)، ويقول الخطيب: «كانَ له اختِصاصٌ بأحمدَ بن حَنبل، وعندهُ أقامَ أحمدُ في مُدَّة اختِفائه»(٢).

٢- الدَّليلُ الثَّاني: أنَّ مِسكينَ بنَ بُكَيرٍ قَد خالفَ في زِيادتِهِ عَمْرو بنَ دِينارٍ في هذا الحديثِ ستَّةَ رواةٍ ثقاتٍ، هم: غُندَر، وأبو داوُد الطَّيالِسي، ووَكيع، وأبو أسامَة، ووَهب بن جَرير، وعُبيد الله الحَنفي.

وقَد قامَت قرائِنُ كثيرةٌ على نَكارةِ رِوايته وترجيحِ روايةِ مخالفيه، سَبقَ بيانُها مفصَّلةً في المطلَبِ السَّابِق، وهِيَ باختِصارٍ: كَثرةُ عَدد مخالِفيه، ومزيدُ ضَبطِهم وإتقانِهم، واختِصاصُ عددٍ مِنهم بشُعبةَ ملازَمةً وبلَداً، مَع خِفَّة ضَبط مِسكين وإغرابِهِ في رِوايتِه عَن شُعبة.

وبناءً على ذَلك فلا يُتصوَّرُ أنْ تخفى كلُّ هذِه القرائِن عن الإمامِ أحمَد، فلا يَعتبِرُ شيئاً مِنها ويرجِّحُ رِوايةَ مِسكين على روايةِ الأثباتِ العِليةِ الذينَ خالفوهُ، ثمَّ يَبني على ذَلك اتِّهامَه شُعبةَ بالتَّدليس!، هذا لا يُعقَلُ صدورُهُ مِن الإمامِ أحمَد مع تيقُّظِه ومكانتِهِ في هذا العِلم.

٣- الدَّليل الثَّالِث: وهوَ أشدُّ ممَّا سَبَق، أنَّ الذي تكلَّم في رِوايةِ مِسكينِ بنِ بُكَيرٍ عَن شُعبةَ وليَّنها هو الإمام أحمَد!، حيثُ جاءَ عنه ذَلك في مواضِع عديدةٍ بعباراتٍ متنوِّعةٍ سبَق ذِكرُها في تَرجمة مِسكين، وأُعيدُ نَقلها هُنا لمناسَبة المقام:

- فقد قال الإمامُ أحمدُ في مَوضِعٍ: «حدَّث عن شُعبة بأحاديثَ لم يَروِها عَنه أحدٌ»(٣).

---

(١) ابن الفراء، «طبقات الحنابلة»، ١: ١٠٨.

(٢) البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٧: ٤٠٤.

(٣) انظر: الرازي، «الجرح والتعديل»، ٨: ٣٢٩.

- وقال في مَوضِع آخر: «رَوى عن شُعبة أحاديثَ مُنكَرة»(١).

- وقال أيضاً: «كان يُخطِئُ في حديثِ شُعبة»(٢).

- وقال الأثرَم للإمامِ أحمَد: «نظرتُ في حديثِ مِسكين عن شُعبة، فإذا فيها خَطأٌ، فقال أحمد: مِن أينَ كانَ يَضبط هو عن شُعبة؟! »(٣).

فكيف باللَّه يَقبلُ بَعد ذَلك مخالفتَهُ للعِلِّيةِ الأثباتِ مِن أصحابِ شُعبَةَ ويَبني عليه تدليسَ شُعبةَ؟!

٤- الدَّليل الرَّابع: أنَّ شُعبةَ قَد صرَّح بالسَّماعِ في رِوايتِهِ هذا الحديثَ، وقد رَوى عنه تصريحَه هذا ثلاثُ ثقاتٍ أثباتٍ، هم: غُندر، والطَّيالسي، وعُبيد الله الحَنفي، كما تقدَّم في تَخريج الحديثِ.

- أمَّا غُندَر فقال: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزعَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ»(٤).

- وأمَّا الطَّيالسي فقال: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَزعَةَ الْبَاهِلِيُّ وَاسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ الْمَكِّيِّ»(٥).

- وأمَّا عُبيد الله الحَنفي فقال: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: الكرماني، «مسائل حرب»، تحقيق فايز حابس، ٣: ١٢٣٢.

(٢) الشيباني، «مسائِل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ، ص٤٦٦.

(٣) انظر: العقيلي، «الضعفاء»، ٦: ٧٦.

(٤) أخرجه: أبو داود (ح١٨٧٠)، والنّسائي (ح٢٨٩٥)، وابن خُزيمة (ح٢٧٠٤)، والبيهقي (الكبرى ح٩٢١٢).

(٥) أخرجه الطيالسي (ح١٨٧٩)، والبيهقي (الكبرى ح٩٢١١).

مُهَاجِرًا»(١).

فيبعُدُ أنْ يَخفى مِثل هذا على الإمامِ أحمَد -رحمه الله-.

٥- الدَّليل الخامِس: وهو أوضَحُ ممَّا قَبلَه، أنَّه قَد جاءَ في رِوايةِ الأصفَر أنَّ الإمامَ أحمد قَد سَمِعه مِن غُندَر، حيثُ قال: «ما كُنْتُ أظنُّ أنَّ شُعبة يُدَلِّس!، حدَّثنا محمَّد بن جَعفر، عن شُعبة، عَن أبي قَزعة بأربعةِ أحاديثَ هذا أحدُها، لَم يَذكُر فيه عَمرو بن دِينار».

وغُندَرُ إنَّما رواهُ عَن شُعبَةَ بالتَّصريح بالسَّماعِ كما تقدَّم، حيثُ رواهُ يحيى بنُ مَعين(٢)، ومحمَّد بن بشَّارٍ(٣) عن غُندَرٍ بذَلك.

ولا يُتصوَّرُ أنْ يخفى على أحمد تصريحُ شُعبةَ بالسَّماعِ وهو قَد سَمِعه مِن غُندَرٍ الذي رَواهُ بالتَّصريحِ، ثمَّ يغترُّ بِروايةِ مِسكينَ بن بُكَيرٍ!

٦- الدَّليلُ السَّادِس: أنَّ رِوايةَ مِسكين بن بُكير قَد جاءَت بذِكر (عَمرو بن دِينار عَن أبي قَزعة)، وهذا فيه غرابةٌ وقرائِن نُكرةٍ، هي:

- **أوَّلاً**: أنَّ عَمرو بنَ دينارٍ أكبَرُ مِن أبي قَزعة طَبقةً وسِنًّا، ولَم أقِف على مَن ذَكر له رِوايةً عنه، فهِيَ سلسلةٌ غريبةٌ لا يُروى بِها حديثٌ، ومَعَ مجموعِ الأدلَّةِ السَّابِقةِ واللَّاحِقةِ يُقطَع بنكارَتِها.

- **ثانِياً**: أنَّ عَمْرو بنَ دِينارٍ أعرَفُ بحديث جابِرٍ مِن أبي قزعة ومِن المهاجِر المكّي كليهِما، فقد جالسَهُ وأكثَر مِن الرِّواية عَنه، قال عَن نَفسِهِ: «جالستُ جابرَ بنَ عبد الله، وابنَ عُمر، وابنَ عباسٍ، وابنَ الزُّبير -رضي الله عنهم-»(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي (ح١٩٦١).

(٢) عِند أبي داود (ح١٨٧٠)، والبيهقي في الكُبرى (ح٩٢١٢).

(٣) عِند النّسائي (ح٢٨٩٥)، وابن خُزيمة (ح٢٧٠٤).

(٤) انظر: ابن أبي خيثمة البغدادي، «التاريخ الكبير» السفر الثالث. (ط١، القاهرة/ الفاروق =

فيبعُدُ -والحالُ هذه- أنْ يَفوته مِثل هذا الحديثِ المهمّ، فَيرويه بنزولِ شَخصين، أَحَدُهما مجهولٌ.

- **ثالِثاً**: أنَّ عَمرو بن دينارٍ عالمٌ فقيهٌ مكّيٌّ، هو أَوْلَى بمعرِفة أحاديثِ المناسِك مِن أبي قَزعة البَصري، قال الطَّبريّ: «عَمرو بن دينار كانَ فقيهًا، ثبتًا في الحديث، صدوقًا عالِمًا، وكانَ مُفتي أهلِ مكَّةَ في زَمانِهِ»(١)، وقال ابنُ أبي نَجيح: «لَم يكُن بِبَلدنا أعلمَ مِن عَمرِو بن دينار»(٢).

وهذا الحديثُ متعلِّقٌ بأمرٍ يعرِضُ لقاصِدي بَيْتِ الله الحرامِ كلِّهِم، فكونُهُ يَخفى على عَمرٍو في عِلمه ومكانتِهِ، ويَعرِفُهُ أبو قَزعة البَصْريّ، فيهِ بُعْدٌ لا يَخفى، وهو أمارةٌ عَلى نكارةِ هذه الرِّواية.

وكذَلك فإنَّ عَمراً مكثِرٌ له أصحابٌ كُثُر، ولَم يأتِ عنه هذا الحديثُ إلَّا مِن هذه الرِّواية المنكَرة.

٧- الدَّليلُ السَّابع: شُهرة الإمامِ شُعبة بتشدُّدِه في إثباتِ الاتّصال، وذمِّهِ التَّدليس بأشدّ العبارات كما تقدَّم في المبحث الأوَّل، فخَرقُ ذَلك بروايةِ مِثل مِسكينَ بنِ بُكَيرٍ -وحالهُ ما سَبق- لا يُمكِن أنْ يَقع فيه مَن له مَعرِفةٌ بهذا العِلم، فَضلاً عَن رأسٍ فيه كالإمامِ أحمَد.

وقَد تقدَّم في المبحَث السَّابِقِ نَقلُ الإمامِ أحمَدَ بعضَ ما جاءَ في نُفرةِ شُعبةَ مِن التَّدليسِ، ثُمَّ هو قَد شَهِد له بذلك فقال: «كانَ شُعبةُ يتشدَّدُ في التَّدليسِ».

فهذه الأدلَّةُ قليلٌ مِنها كافٍ في الحُكم ببُطلانِ هذا النَّصِّ المرويّ عن الإمامِ أحمَد، والذي قَبِل فيه روايةَ مِسكين بن بُكَيرٍ، ورَمى شُعبةَ فيهِ بالتَّدليس، فَكيف بها

=

الحديثة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٣٤، و٢: ٢٤٣.

(١) انظر: البكجري، «إكمال تهذيب الكمال»، ١٠: ١٦٤.

(٢) انظر: الشيباني، «العلل» رواية عبد الله، ٢: ٤٦٨.

مجتمعةً؟ وبالله التَّوفيق.

المطلَبُ الثَّالث: مناقَشة تَوجِيه الحافِظ ابن حَجر للقَول المرويِّ عَن الإمام أحمَد

حاوَلَ الحافِظُ ابنُ حَجر -رحمه الله- بعدَ عَرضِهِ الرِّوايةَ المنسوبةَ للإمامِ أحمَد في رَميه شُعبةَ بالتَّدليس أنْ يَعتذِر له، واجتَهدَ في توجيهِ رِوايةِ مِسكين بنِ بُكير بما رَأَى أنَّه مُزيلٌ للإشكال.

ولا يَخفى على القارِئ مكانةُ الحافظ ابن حَجر في هذا العِلم، ودقَّة نَظرِه فيهِ وسَعة اطِّلاعه، إلَّا أنَّ في اعتذارِه وتوجيهِهِ ما يتعارَضُ مَع تيقُّظِ الإمامِ أحمَدَ وإمامتِه في هذا العِلم.

ومَرجِعُ هذا الخَلل في التَّوجيه والاعتِذار هو قبولُ ابن حَجر لهذِه الرِّواية المنكَرة، فهِي باطِلةٌ لا اعتبارَ بها كما سبقَ تقريرُه وتفصيلُهُ، إضافةً إلى عَدم وقوفِهِ على الرِّواية الأُخرى الصَّحيحةِ المعارِضة لها.

وإليكَ نصُّ كلام ابنِ حجرَ في الاعتِذار والتَّوجِيه، يليهِ تحليلُهُ ومناقَشتهُ -بعونِ الله تعالى-:

أوَّلًا: نصُّ كلامِ الحافِظ ابن حجرٍ -رحمه الله-

قال ابنُ حجر في «النُّكَت»: «هذا الذي قالَه أحمدُ عَلى سَبيل الظَّنّ، وإلَّا فَلا يَلزمُ مِن مجرَّد هذا أنْ يكونَ شُعبة دلَّسَ في هذا الحديثِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ سَمِعه مِن أبي قَزعة بعدَ أنْ حدَّثهُ عَمرو عنه.

ثُمَّ وَجدتُهُ في "السُّنَن" لِأبي داود عَن يَحيى بن مَعين، عَن غُندر، عن شُعبةَ، قال: سَمعت أبا قَزعة...، فذكره، فَثَبتَ أنَّه ما دلَّسَهُ»، وكرَّرَ هذا الكَلام في «طَبقاتِ المدلِّسين»(١).

(١) انظر: العسقلاني، «النكت»، ٢: ٦٢٩؛ و«تعريف أهل التَّقديس» ص٥٨.

ثانياً: مناقَشةُ كلامِ الحافِظ ابنِ حجرٍ –رحمه الله–

■ يتَّضِحُ مِن الكَلامِ السَّابِق أنَّ ابنَ حَجر قَد اعتذَر للإمامِ أحمَد بأنَّه إنَّما قالَ ما قالَه على سَبيل الظنّ، وعدمِ التَّحقُّقِ واليَقين.

ويَلزمُ مِن هذا التَّوجيهِ لوازِمُ عديدةٌ تُنافي مكانةَ الإمامِ أحمَدَ في هذا العِلمِ، وتُنافي ما سَبق تَقريرُهُ مِن نَكارةِ هذا القَولِ بالأدلَّة الواضِحة، والبراهينِ القاطِعة، فمن ذَلك:

١– أوَّلاً: أنَّه يَلزَم مِن توجيهِ ابن حَجر أنَّه قَد خَفِيَ على الإمامِ أحمَد تصريحُ شُعبَةَ بسماعِه الحديثَ مِن أبي قَزعة، هذا مع كَونِهِ قَد اشتَهرَ عنه التَّصريحُ بروايةِ ثلاثةٍ مِن الثِّقات، ورواياتهُم مثبتةٌ في دواوينِ السُّنّة القديمةِ –كما تقدَّم–.

٢– ثانياً: ويَلزمُ مِنه أيضاً أنَّه خَفِيَ على أحمدَ أنَّ غُندَر –على وَجه الخُصوصِ– قد رواهُ عَن شُعبةَ بالتَّصريحِ بالسَّماعِ، هذا مَع كونِ أحمَدَ قَد سَمِع الحديثَ مِن غُندَرٍ كما في الرِّواية نفسِها التي نَقلها ابنُ حجر!

٣– ثالثاً: ويَلزمُ مِنه أنَّه قَد خَفِيَ عليهِ أيضاً ضَعفُ مِسكين بن بُكيرٍ في شُعبةَ خاصَّةً، وتفرُّدِه برِوايةِ المناكيرِ عنه، وكيفَ يكونُ ذَلك وهو الذي قَد ضعَّف مِسكينَ في شُعبةَ بعباراتٍ عديدةٍ وفي مواضِع متفرِّقةٍ، وبروايةِ عَددٍ مِن أصحابِه عنه ذَلك، كالأثرَم، وحَرب، وابن هانِئ؟!

٤– رابعاً: ويَلزَمُ مِن توجيهِ ابن حجرٍ أنَّه خَفِي عَلى الإمامِ أحمَدَ القرائِنُ الواضِحةُ لإعلالِ رِوايةِ مِسكينَ بروايةِ الثقاتِ الأثباتِ أصحابِ الطَّبقة الأُولى مِن أصحابِ شُعبَةَ، المختصِّينَ به ملازَمةً وبلداً.

٥– خامساً: ويَلزمُ مِن ذَلك أيضاً أنَّه خَفِي عليه تشدُّدُ شُعبة في التَّدليس وقَضايا الاتّصالِ، وأنَّ هذا الأمرَ المستقِرَّ مِن حالِ شُعبةَ لا يُمكِن أنْ يَخرِقه مِثلُ روايةِ مِسكين بن بُكير المخالفة لما رواهُ الثِّقات.

٦– سادساً: ويَلزَم من ذَلك أنَّه خَفِيتْ عليه الغرابةُ الشَّديدةُ في سِلسلةِ عَمرو بن دينارٍ، عَن أبي قَزعة، عَن المهاجِر، عَن جابرٍ –رضي الله عنه–.

٧- سابعاً: وفي توجيهِ ابن حَجر أيضاً نِسبةُ الحُكم بالظَّنِّ -غير المعتَبر- لإمامِ المحدِّثين الإمامِ أحمَدَ، ولا يَخفى أنَّ في مِثل هذا مَدخلٌ للطَّعنِ والتَّشكيك في منهجِ المحدِّثينَ في النَّقد والحُكم على الرُّواةِ والمرويَّات، فـ ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يُونُس: ٣٦].

وهذا كُلُّه مع ما سَبقه لا يُتصوَّرُ وقوعُ الإمامِ أحمَدَ فيه، فهُو يتنافَى مَع إمامتهِ وسَعة اطِّلاعِه، وغَزارةِ حِفظهِ، وعُمق دِرايته وفَهمِه.

وأوضحُ ما يَرُدُّ هذا التَّوجيه الذي ذَكره ابن حجرٍ هو رواية ابن هانئٍ المتقدِّمة التي ضعَّف فيها الإمامُ أحمد حديثَ مِسكين بن بُكيرٍ، فهذه الرِّوايةُ الصَّحيحةُ قاطِعةٌ لكلِّ كلامٍ بعدَها، وهِيَ متوافقةٌ مَع مكانةِ الإمامِ أحمَدَ في تيقُّظِهِ ودِرايتِهِ بهذا العِلم، وهي أيضاً متوافقةٌ مَع منزِلةِ شُعبةَ وبُعدِهِ عَن التَّدليس ونُفرتِه مِنه.

والظَّاهِر أنَّ الحافِظ ابنَ حجر -رحمه الله- لَم يطَّلِع عليها، ولو أنَّه فَعلَ لصارَ إليها وأعلَّ الرِّوايةَ الأُخرى التي رواها ثمَّ اضطرَّ مَعها أنْ يَعتذِر لكلامِ أحمَد بما سَبق.

■ وأمَّا توجيهُ الحافِظِ حديثَ مِسكين بنِ بُكَيرٍ بأنَّ شُعبةَ قَد سَمِع الحديثَ أوَّلاً مِن عَمرو بن دينارٍ عن أبي قَزعة، ثمَّ سَمِعه مِن أبي قَزعةَ مباشَرةً، فرواهُ على الوَجهينِ جميعاً، وسَمع مِنه مِسكين الوَجه الأوَّل عَن عَمرو بن دينارٍ، بينما سَمع مِنه بقيَّةُ أصحابِه الوَجه الثَّاني عن أبي قَزعة مباشرةً، فهذا لا حاجةَ إليه مَع ما سَبق بيانُهُ مِن دلائِل بُطلانِ رِوايةِ مسكين ونكارتِها في المطلَب الأوَّل، فلا يُصارُ إلى الجَمع مَع تحقُّق الخطأِ والضَّعف، وهو ما ذَهَب إليهِ الإمامُ أحمدُ في رِواية ابن هانئ الصَّحيحة، والله أعلَم.

مُلحَق

شجرةٌ مبسَّطةٌ لطُرُقِ الحديثِ المَدرُوسِ في المبحثِ الثَّاني

أنّه سُئِل عن الرَّجُل يرى البيتَ، يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعلُ هذا إلّا اليهود! وقد حججنا مع رسُول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلمْ يكُنْ يفعلهُ

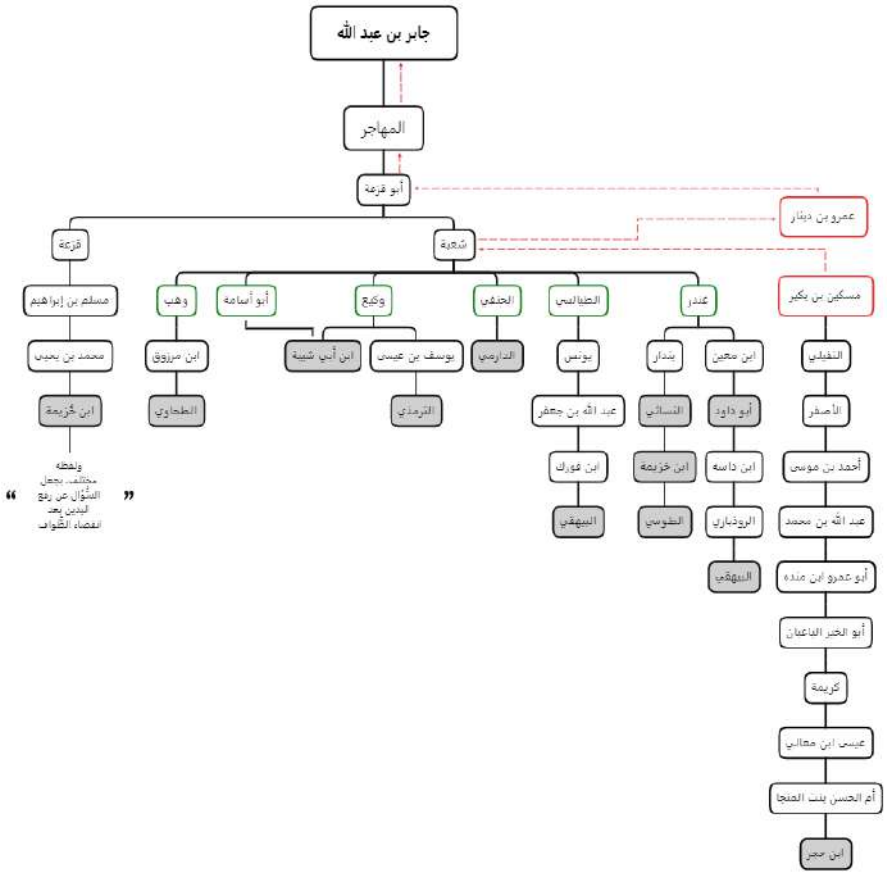

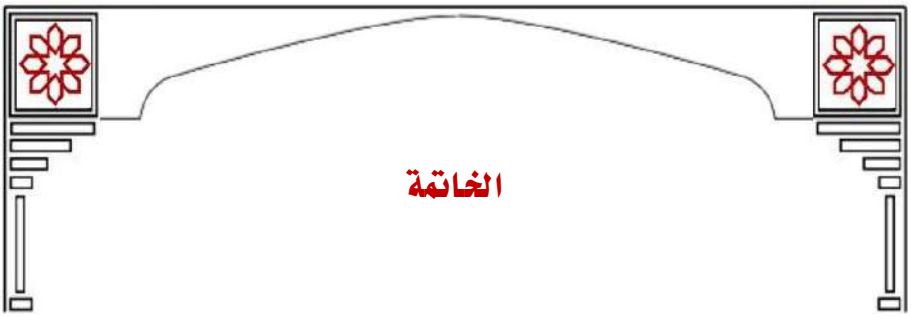

الخاتمة

بعدَ حَمد الله تعالى على ما أنعَمَ عليهِ مِن إكمالِ هذا البَحث وتجويدِه:

فهذه أهمُّ النَّتائج التي توصَّل إليها البحثُ:

أوَّلاً: نكارةُ القولِ المنسوبِ إلى الإمامِ أحمَدَ: «ما كُنت أظُنُّ أنَّ شُعبةَ يُدلِّسُ»، وبُطلانُه، وعَدم الاعتبارِ به بحالٍ، وذَلك لأدلَّةٍ وبراهِينَ كثيرةٍ واضِحةٍ، منها: وجود الضَّعف في إسنادِه، ومناقضته لنصٍّ آخرَ ثابتٍ عن الإمامِ أحمد، ومناقضته لما استقرَّ مِن عَدم تدليسِ شُعبةَ عِند الأئِمّة، ومناقضته لتيقُّظِ الإمامِ أحمَد ومكانته في النَّقد.

ثانياً: عَدَم صحَّةِ التَّوجيه الذي وجَّه به ابنُ حجرٍ كلامَ الإمامِ أحمَد مِن أنَّه قاله ظنًّا، وعَدم صحَّةِ جوابِهِ أيضاً عن الاختلافِ على شُعبةَ في الحديثِ الذي رُمِي لأجلِهِ بالتَّدليس مِن أنَّه سَمِعه على الوَجْهَين.

ثالثاً: أنَّ التوجيهَ الصَّحيح لما رُوِيَ عن أحمَد هو: بطلانُ هذه الرِّواية. والجَوابُ الصَّحيحُ عن الاختِلاف على شُعبةَ هو: خطأُ رِوايةِ مِسكينَ بن بُكَيرٍ التي رَواها عَنه بزيادةِ عَمرو بن دينارٍ بينه وبينَ أبي قَزعة، وقِيام القرائِن الكثيرةِ على نَكارَتها، وصِحَّة ما رواهُ غُندر، والطَّيالسي، ووَكيع، وأبو أُسامةَ، ووَهب، وعُبيد الله الحَنفي، عن شُعبةَ، عَن أبي قَزعة مباشَرةً.

رابِعاً: إطباقُ الأئمَّةِ المتقدِّمين المعاصِرين للإمامِ شُعبةَ أو المقاربينَ لزَمنِهِ على عَدم تدليسِهِ، ونفرتِهِ الشَّديدة مِنه، مِثلُ: يحيى القطّان، وعفّان بن مسلِم، وأحمد بن حَنبل، وأبي زُرعةَ، وأبي حاتِمٍ الرّازيَّيْن.

وأمَّا التَّوصياتُ، فهِيَ:

أوَّلاً: جَمع رِواياتِ مِسكين بن بُكَيرٍ عَن الإمامِ شُعبةَ، ودِراستُها دِراسةَ عِللٍ ونَقدٍ.

ثانياً: جمعُ مَروِيَّاتِ الإمامِ شُعبةَ المختلفة عليهِ في زِيادةِ راوٍ أو نُقصانِهِ، ودراسَتُها دِراسةَ عِللٍ ونَقدٍ.

فهرس المصادر والمراجع

الإثيوبي، محمد بن علي. «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». (ط١، الرياض: دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم. «تاريخ أصبهان». تحقيق سيد كسروي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).

الأصبهاني، عبد الله بن محمد أبو الشيخ. «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها». تحقيق عبد الغفور البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الألباني، محمد ناصر الدين. «ضعيف سنن أبي داود». (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الأنصاري، حماد بن محمد. «إتحاف ذوي الرُّسوخ بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ». (ط١، الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «التاريخ الكبير». تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠-١٣٦٤هـ).

البغدادي، أحمد بن أبي خيثمة. «التاريخ الكبير» السِّفر الثالث. تحقيق صلاح هلل. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. «الكفاية في علم الرواية». تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني. (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ).

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. «تاريخ بغداد». تحقيق بشار معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

البغدادي، يحيى بن معين. «معرفة الرجال» رواية ابن مُحْرِز. تحقيق محمد الأزهري.

(ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

البكجري، مغلطاي بن قليج. «إكمال تهذيب الكمال». تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «معرفة السنن والآثار». تحقيق عبد المعطي قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

التركي، محمد بن تركي. «معرفة أصحاب شُعبة بن الحجّاج». (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وعبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح». تحقيق أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الحميدي، عبد الله بن الزبير. «المسند» تحقيق حسن أسد. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).

الحنبلي، عبد الرحمن ابن رجب. «شرح علل الترمذي». تحقيق همام سعيد. (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الخطابي، حمد بن سليمان. «معالم السنن». (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. «مسند الدارمي». تحقيق حسين أسد. (ط١،

الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

الدولابي، محمد بن أحمد. «الكنى والأسماء». تحقيق نظر الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. «العِبر في خَبر مَن غَبر». تحقيق محمد بسيوني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. «تاريخ الإسلام». تحقيق بشار معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. «ميزان الاعتدال». تحقيق علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. «الجرح والتعديل». تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود» تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بيروت: دار مكتبة الحياة).

الشوكاني، محمد بن علي. «نيل الأوطار». تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الشهرزوري، عثمان ابن الصلاح. «معرفة أنواع علم الحديث». تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الشيباني، أحمد ابن حنبل. «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابنه عبد الله. تحقيق وصي الله عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الشيباني، أحمد ابن حنبل. «العلل ومعرفة الرجال»، رواية المروذي وغيره. تحقيق وصي الله عباس. (ط١، بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الشيباني، أحمد ابن حنبل. «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابن هانئ النيسابوري. تحقيق عمر الأزهري. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. «شرح معاني الآثار». تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق ويوسف المرعشلي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م).

الطوسي، الحسن بن علي. «مختصر الأحكام». تحقيق أنيس طاهر. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).

الطيالسي، سليمان بن داود. «مسند أبي داود الطيالسي». تحقيق محمد التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

العبدي، عبد الوهاب بن محمد. «الفوائد». تحقيق مسعد السعدني. «ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

العبسي، عبد الله ابن أبي شيبة. «المصنف»، تحقيق كمال الحوت. (ط١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة». تحقيق محمد ضان. (ط٢، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس». تحقيق يوسف المرعشلي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ -١٤١٥هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «النكت على كتاب ابن الصلاح». تحقيق ربيع المدخلي. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس». تحقيق عاصم القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «تقريب التهذيب». تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «تهذيب التهذيب». (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. «لسان الميزان». تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند. (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

العقيلي، محمد بن عمرو. «الضعفاء». تحقيق مازن السرساوي. (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨م).

العلائي، خليل بن كيكلدي. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

الفاسي، محمد بن أحمد. «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد». تحقيق كمال الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الفراء، محمد بن أبي يعلى. «طبقات الحنابلة». تحقيق محمد الفقي. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).

الفسوي، يعقوب بن سفيان. «المعرفة والتاريخ». تحقيق أكرم العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

القرطبي، يوسف ابن عبد البر. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. (ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

الكرماني، حرب بن إسماعيل. «مسائل حرب -من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب-». تحقيق فايز حابس. (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى،

١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

المديني، محمد بن عمر أبو موسى. «اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف». تحقيق محمد سمك. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق بشار معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. «سنن النسائي». تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

bibliography

Al-‘Abdī, ‘Abdul-Wahhāb ibn Muḥammad. «al-Fawā’id». verified by Mus‘ad al-Sa‘danī. “1st edition, Tanta: Dar Al-Sahaba for Heritage, 1991 AD).

Al-‘Absī, ‘Abd Allāh Ibn Abī Shaybah. «al-muṣannaf», verified by al-Ḥūt. (1st edition, Beirut: Dar Al-Taj, 1989 AD).

Al-‘Alā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī. «Jāmi‘ al-taḥṣīl». verified by Ḥamdī al-Salafī. (2nd edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1986 AD).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣiruddīn. «Ḍa‘īf Sunan Abī Dāwūd». (1st edition, Kuwait: Gharas Foundation, 2002 AD).

Al-Anṣārī, Ḥammād ibn Muḥammad. «Itḥāf dhawī al-rrusookh bi-man rumiya bi-al-tadlīs min al-shuyūkh». (1st edition, Kuwait: Al-Mualla Library, 1985 AD).

Al-‘Aqīlī, Muḥammad ibn ‘Amr. «al-ḍu‘afā’». verified by al-Sirsāwī. (2nd edition, Egypt: Dar Ibn Abbas, 2008 AD).

Al-Aṣbahānī, ‘Abdullāh ibn Muḥammad. «Ṭabaqāt al-muḥaddithīn b’ṣbhān». Verified by al-Balūshī. (2nd ed. , Beirut: Al-Resala, 1992 AD).

Al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ‘Abdullāh. «Tārīkh aṣbhān». Edited by Sayyed Kasrawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «al-Durar alkāmnh». verfied by Muḥammad ḍān. (2nd ed. , Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Council, 1972 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah». verfied by ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «al-Majma‘ al-mu’assis». verified by Yūsuf al-Mar‘ashlī. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1415 AH).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «al-Nukat ‘alá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ». verified by Rabī‘ al-Madkhalī. (1st edition, Medina: the Islamic University, 1984 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «Lisān al-mīzān». verified by Uthmani Encyclopedia Council. (2nd edition, Beirut: Al-Alami Publications Foundation, 1980 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «Tahdhīb al-Tahdhīb». (1st edition, India: Nizamiyya Encyclopedia Press, 1326 AH).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. «Taqrīb al-Tahdhīb». verified by

Muḥammad ‘Awwāmah. (1st edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1986 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar. «ta‘rīf ahl al-taqdīs». verified by al-Qaryūtī. (1st edition, Amman: Al-Manar Library, 1983 AD).

Al-Baghdādī, Aḥmad ibn Abī Khaythamah. «al-tārīkh al-kabīr» alssifr al-thālith. verified by Ṣalāḥ Halal. (1st edition, Cairo/Al-Farouq Modern, 2004 AD).

Al-Baghdādī, al-Khaṭīb. «al-Kifāyah fī ‘ilm al-riwāyah». verified by alswrqy. (1st edition, Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Society, 1357 AH).

Al-Baghdādī, al-Khaṭīb. «Tārīkh Baghdād». verified by Bashshār Ma‘rūf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 2002 AD).

Al-Baghdādī, Yaḥyá ibn Mu‘īn. «ma‘rifat al-rijāl» riwāyah Ibn muḥriz. verified by al-Azharī. (1st edition, Cairo: Al-Farouk Modern, 2009 AD).

Al-bakjarī, mughulṭāy. «Ikmāl Tahdhīb al-kamāl». verified by ‘Ādil ibn Muḥammad. (1st edition, Cairo: Al-Farouk Modern, 2001 AD).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «al-sunan al-Kubrá». verified Muḥammad ‘Aṭā. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār». verified by Qal‘ajī. (1st edition, Karachi: University of Islamic Studies, Aleppo: Dar Al-Wa’i, 1991 AD).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. «al-tārīkh al-kabīr». verified by al-Mu‘allimī. (1st edition, Hyderabad: Uthmani Encyclopedia, 1360-1364 AH).

Al-Dārimī, ‘Abdullāh ibn ‘Abdul-Raḥmān. «Musnad al-Dārimī». verified by Ḥusayn Asad. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Mughni, 2000 AD).

Al-dawlāby, Muḥammad ibn Aḥmad. «al-kuná wa-al-asmā’». verified by al-Fāryābī. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 2000 AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. «al‘ibr fī khabr man ghabr». verified by Basyūnī. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985 AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. «mīzān al-i‘tidāl». verified by al-Bajāwī. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1963 AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. «Siyar A‘lām al-nubalā’». verified by al-Arnā’ūṭ. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1985 AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. «Tārīkh al-Islām». verified by Ma‘rūf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 2003 AD).

Al-Farrā', ibn Abī Ya'lá. «Ṭabaqāt al-Ḥanābilah». verified by al-Fiqī. (Cairo: Sunnah Muhammadiyah Press).

Al-Fasawī, Ya'qūb ibn Sufyān. «al-Ma'rifah wa-al-tārīkh». verified by al-'Umarī. (2nd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1981 AD).

Al-Fāsī, Muḥammad ibn Aḥmad. «Dhayl al-Taqyīd». verified by al-Ḥūt. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990 AD).

Al-Ḥanbalī, ibn Rajab. «sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī». verified by Hammām Sa'īd. (1st edition, Zarqa: Al-Manar Library, 1987 AD).

Al-Ḥumaydī, 'Abdullāh ibn al-Zubayr. «al-Musnad» verified by Ḥasan Asad. (1st edition, Damascus: Dar Al-Saqqa, 1996 AD).

Al-Ithyūbī, Muḥammad ibn 'Alī. «Dhakhīrat al-'uqbá fī sharḥ al-Mujtabá» (1st edition, Riyadh: Al-Miraj International, 1996 AD).

Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. «al-ṣiḥāḥ». verified by 'Aṭṭār. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD).

Al-Jurjānī, 'Abdullāh ibn 'Adī. «al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl». verified by 'Ādil 'Abd al-Mawjūd. (1st edition, Beirut: Scientific Books,1997 AD).

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Sulaymān. «Ma'ālim al-sunan». (1st edition, Aleppo: Scientific Press, 1932 AD).

Al-Kirmānī, Ḥarb ibn Ismā'īl. «masā'il Ḥarb». verified by Fāyiz Ḥābis. (Doctoral dissertation, Mecca: Umm Al-Qura University, 2002 AD).

Al-Maqdisī, 'Abdullāh Ibn Qudāmah. «al-Mughnī». (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).

Al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān. «Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl». verified by Ma'rūf. (1st edition, Beirut: Al-Resala, 1400 AH).

Al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Khuzaymah. «Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah». taḥqīq Muḥammad al-A'ẓamī. (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1980).

Al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. «Sunan al-nisā'ī». (1st edition, Beirut: House of knowledge, 2007 AD).

Al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn 'Abd al-Barr. «al-Tamhīd». verified by Muṣṭafá al-'Alawī. (1st edition, Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Al-Rāzī, 'Abdul-Raḥmān Ibn Abī Ḥātim. «al-jarḥ wa-al-ta'dīl». verified by al-Mu'allimī. (1st edition, Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Council, 1952 AD).

Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abdul-Raḥmān. «al-ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'». (Beirut: Al-Hayat Library House).

Al-Shahrazūrī, 'Uthmān Ibn al-Ṣalāḥ. «ma'rifat anwā' 'ilm al-

ḥadīth». verified by māhr al-Faḥl. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. «Nayl al-awṭār». verified by al-Ṣabābiṭī. (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993 AD).

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. «al-ʻilal wa-maʻrifat al-rijāl», riwāyah ibnihi ʻAbdullāh. verified by Waṣīyullāh ʻAbbās. (2nd ed. , Riyadh: Dar Al-Khani, 2001 AD).

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. «al-ʻilal wa-maʻrifat al-rijāl», riwāyah al-Marūdhī. verified by Waṣīyullāh ʻAbbās. (1st ed. , Bombay: Al-Dar Al-Salafiya, 1988 AD).

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. «masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal» riwāyah Ibn Hāni'. verified by al-Azharī. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 2013 AD).

Al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath. «Sunan Abī Dāwūd» verified by al-Arna'ūṭ. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala International, 2009 AD).

Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. «sharḥ maʻānī al-Āthār». verified by Muḥammad al-Najjār. (1st edition, Alam al-Kutub,1994 AD).

Al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd. «Musnad al-Ṭayālisī». verified by Muḥammad ibn al-Turkī. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1999 AD).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. «Sunan al-Tirmidhī». verified by Aḥmad Shākir. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Press, 1975 AD).

Al-Turkī, Muḥammad ibn Turkī. «maʻrifat aṣḥāb shuʻbh ibn alḥjjāj». (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 2009 AD).

Al-Ṭūsī, al-Ḥasan ibn ʻAlī. «Mukhtaṣar al-aḥkām». verified by Anīs Ṭāhir. (1st edition, Medina: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1415 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Imam Abu Shama's study of the Methodology of Shatibiyyah in semantic symbols** **- an Inductive Descriptive Study -** Dr. Abdurrahman bin Hussain bin Hamzah Hussain	11
2-	**Narrators who succeeded their imams in doing the recitation** **- Collection and Study -** Prof. Fahd bin Mutie Al-Mugadhawi	45
3-	**Readers** **A historical linguistic study of generalization and semantic specification** Dr. Asim bin Abdullah bin Mohammed Al Hamad	109
4-	**A Mention of What is Peculiar To Each of the Seven Narrators Regarding the Letters of the Lexicon An Abridgement of Abu Ma'shar Abdul Kareem bin Abdul Samad Al-Tabari (d. 478AH)** **-Study and Editing-** Dr. Abdullah bin Salah bin Humaidan Al-Saedi	163
5-	**Responding to the Opponent in the Light of the Conclusive Verses of Surah «Yasin»** Dr. Fahad bin Hamad Al-Bidani Al-harby	223
6-	**Cognitive Confirmation Bias Among The Antagonists in the Glorious Qur'an** **- A Descriptive Study of the Logical Fallacy -** Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed	277
7-	**The Questions of Al-Hafiz Muhammad bin 'Awf Al-Himsi (d.272 AH) To Imam Ahmad bin Hanbal (d.524 AH)** **- Compilation and Study -** Dr. Sa'd bin Habeeb Al-Enazi	323
8-	**Ibn al-Qayyim's criticisms of Imam al-Bayhaqi in his criticism of some of the words of hadiths through his book «Tahdheeb Sunan Abi Dawud»** **- critical analytical study -** Dr. Ahmed bin Yahya Ahmed Al-Nashiri	373
9-	**Selection from "Al-Ri'āyah li-Ahl Al-Riwāyah" by Al-Shaykh Al-Ḥāfiẓ Abu al-Fatḥ Al-Farghānī (d 433AH)** Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Suhim	429
10-	**Grounded research on the repudiation of what is narrated on I did not think that Shu'bah «the authority of Imam Ahmad: has the habit of omitting the intermediary and reporting the «narration as if he heard it directly from the source (deceitful)** **- A critical analytical study -** Muhammad bin 'Alī bin Sanbo Fallaātah	487

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

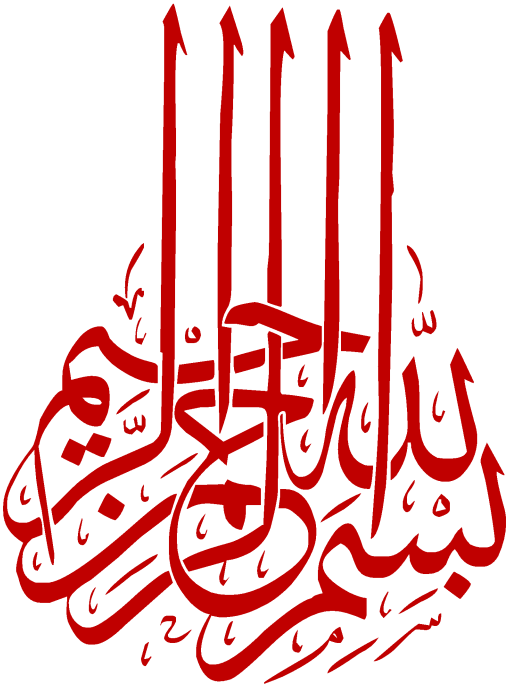
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (1) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (1) - Year (58) - December 2024

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (2) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

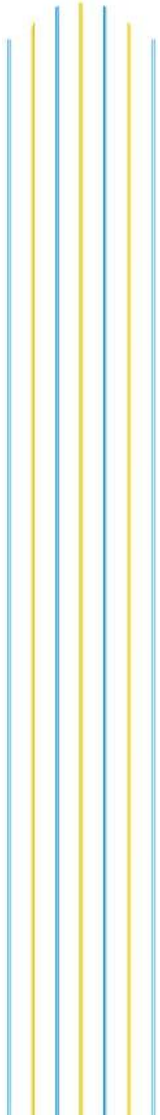

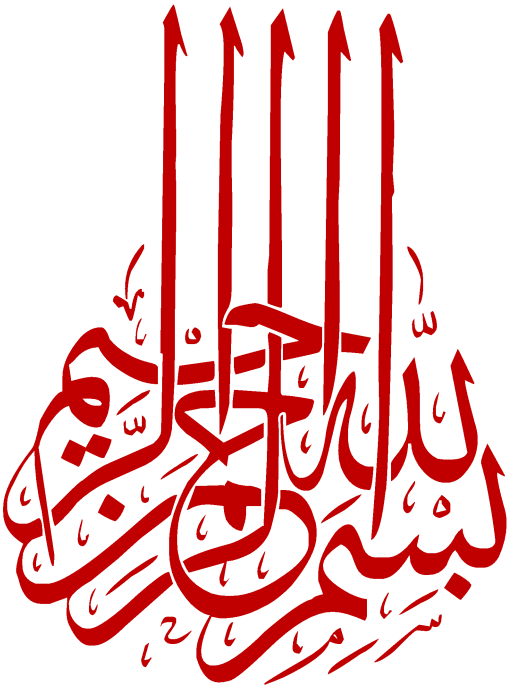
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة - جمعًا ودراسةً - د/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١١
-٢	أحاديث المسبوق في الصلاة - جمعًا وتخريجًا - د / نايف بن جبر السلمي	٧١
-٣	الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته - جمعًا وتخريجًا ودراسةً - د / سلطان بن عبد الله العثمان	١٣١
-٤	القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإماميَّة - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ.د / بدر بن ناصر العواد	١٨٧
-٥	أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبد العزيز رحمه الله د / عادل بن حجي العامري	٢٣٥
-٦	الصلة بين الدِّيانة الإبراهيميَّة الجديدة والماسونيَّة - دراسة مقارنة - د / نوال بنت علي بن محمد الزهراني	٣٠١
-٧	التجميل بتقنية الكاموفلاج - دراسة فقهيَّة تأصيليَّة - د / مريم أحمد علي الكندري	٣٥٣
-٨	النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (المصروف الشهري أنموذجًا) - دراسة مقارنة - د / عادل بن عيد الخديدي	٣٩٣
-٩	نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة - د / أحمد علي محمد الغامدي	٤٤٣
-١٠	كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة - بحث وصفي تطبيقي مقارن - أ.د / أحمد بن عائش المزيني	٤٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة

- جمعًا ودراسةً -

The Sunna's mentioned upon prayer's call

- Collect and Study -

إعداد:

د / مشعل بن محمد بن حريث العنزي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلاميَّة في كليَّة العلوم والآداب

بالقريات، جامعة الجوف

Prepared by:

Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies

College of Science and Arts,Qurayat, Jouf University

Email: Mmha1396@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/04/01		2024/05/09

نشر البحث

A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-011

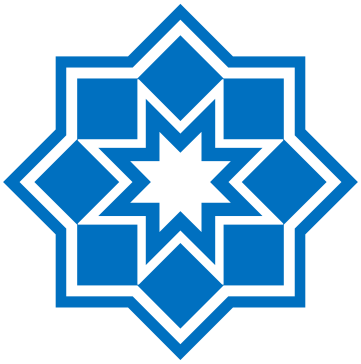

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسة جمع ودراسة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في السنن عند سماع الأذان للصلاة، وتكمن أهمية البحث في: ارتباط هذا الموضوع بشعيرة الصلاة والنداء لها، وهي من أهم العبادات في الإسلام، وحاجة الناس إلى الإرشاد إلى السنن وإحياء ما خفي منها على كثير من الناس، وانصراف كثير من الناس عن سنن إجابة المؤذن مع سهولتها، وعظم فضلها وأجورها، وتتمثل إشكالية البحث في: ضرورة توضيح السنن عند الأذان وبعده الواردة في السنة النبوية، ويهدف البحث إلى: بيان هدي النبي ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده الذي شرعه لأمته، لهذا سعى الباحث إلى جمع ودراسة الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن وما يقال بعد الأذان للصلاة، وتوضيح السنن الواردة في إجابة المؤذن للصلاة، وبيان الأنواع الواردة مع الأذان للصلاة وبعده، واستخراج بعض المعاني والأحكام والآداب في الأحاديث الواردة في سنن الأذان للصلاة عن النبي ﷺ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي النقدي، ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث أنه ثبت عن النبي ﷺ خمسة أنواع من السنن التي تشرع عند الأذان وبعده، وأن الصحيح في حكم إجابة المؤذن للصلاة أنها سنة مؤكدة، لكن ينبغي على كل مسلم المحافظة عليها وعدم تركها لما فيها من الفضل العظيم، لذلك يرى الباحث توصية للباحثين في الحديث الشريف العناية بالسنن الواردة عن النبي ﷺ في العبادات لحاجتها الشرح والدرس، وتوضيح ما في ديننا الحنيف من أحكام تساعد المسلمين على المحافظة على عبادتهم من خلال شعيرة الأذان للصلاة التي فيها إعلام للمصلين بدخول وقت الصلاة ليدعو لإقامتها وفق ما شرعه الله لهم.

الكلمات المفتاحية: (سنن، الصلاة، الأذان، النداء).

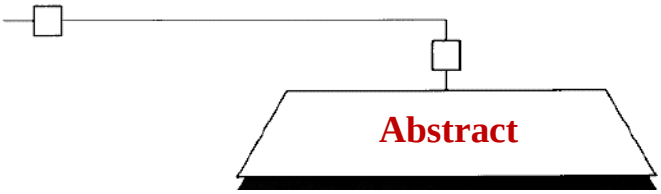

Abstract

The primary aim of the research is to collect and study the hadiths in the Sunnahs related to prayer upon hearing azan, which are narrated by the Prophet, may Allah bless him and grant him peace. The research is significant because it addresses the connection between this topic and the prayer routine and call, which are two of the most significant acts of devotion in Islam. People have a strong desire to follow the Sunnahs, uncover the teachings that many of them have obscured, and return to the Sunnah of answering the muezzin, even though it is a simple practice with many tremendous benefits. The need to elucidate the Sunnahs during and after the call to prayer as stated in the Prophet's Sunnah symbolises the research problem. The goal of the study is to clarify the Prophet's -may Allah bless and grant him peace- instructions for remembering the call to prayer and what comes following, which he enacted into law for his nation. In order to elucidate the Sunnahs contained in the muezzin's response to prayer and to explain the types discussed with it, the researcher collected and studied the hadiths found in both the response and the words spoken after the all to prayer. The all to prayer and what is after, and extracting some of the meanings, rulings and proprieties in the hadiths contained in the Sunnahs of the all to prayer on the authority of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace. The nature of the research required adopting the critical inductive approach. Among the most prominent findings that the researcher reached is that it was proven from the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - five types of Sunnahs that are prescribed at the time of the all to prayer and after it, and that the correct ruling regarding the muezzin’s answer to prayer is that it is a confirmed Sunnah, but every muslim must adhere to it and not to abandon, because of the merit in it. The great, therefore, the researcher sees the commandment for researchers in the noble hadith to pay attention to the Sunnahs reported from the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - in acts of worship due to their need for explain, and to clarify the rulings in our true religion that help muslims maintain their worship through the ritual all to prayer, which informs the worshipers of the entry of the time for prayer to be called upon to perform it according to what Allah has decreed for them.

Keywords: (Sunan - the prayer - all to prayer - The call).

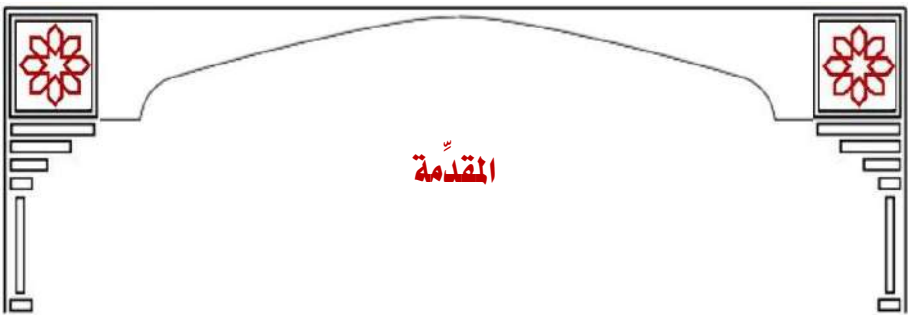

المقدمة:

إنّ الحمدَ للهِ؛ نحمده ونستعينه، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنَا ومنْ سيئاتِ أعمالنا منْ يهده اللهُ فلا مُضل لهُ ومنْ يُضلل فلا هادي لهُ، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله بعثهُ الله رحمةً للعالمينَ، صلّى الله عليهِ وآله وأصحابهِ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولها من الشروط والواجبات والسنن التي تسبقها، تهيئة لها واستعداداً لأداء هذه الشعيرة العظيمة، ومن تلك الشعائر المرتبطة بها شعيرة الأذان التي هي إعلام بدخول وقت الصلاة.

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظام، وفريضة يجب على المسلمين إظهارُها وإعلانُها، والقيام بحقوقها، والحِفاظ عليها ونشرها؛ تدينا لله — عز وجل — ورغبة فيما عنده من جزاء وثواب، وهو ألفاظ قليلة المبنى كبيرة المعنى، معدودة الألفاظ مشتملة على أكبر مسائل الاعتقاد، يبدأ بالتكبير، والذي يتضمن الإقرار بوجود الخالق وكماله، ثم يثني بالتوحيد ونفي الشريك، ثم يتبع ذلك بإثبات الرسالة للنبي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم– ثم يدعو المسلمين إلى هذه الطاعة العظيمة التي لم تعرف إلا من جهة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ثم دعاهم إلى الفلاح، وهو الفوز الدائم، ثم ختم بما بدأ فيه من تعظيم الخالق والإقرار له بالتوحيد.

وكان للمؤذنين فضائل وخصائص خصوا بها لفضل عملهم، ودعي كل مسلم

إلى إجابتهم في سنن شرعها نبينا – صلى الله عليه وسلم – وبيّنها في سنته الشريفة، لذا اخترت هذا الباب من أبواب الخير لدراسته وجمع الأحاديث والسنن الواردة فيه مع الأذان وبعده رجاء نيل الأجر وسلوك سبيل المصطفى – صلى الله عليه وسلم – والسير في ركابه وبيان سنته وخدمتها في هذه الشعيرة الجليلة.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية البحث فيما يلي:

١–ارتباط هذا الموضوع بشعيرة الصلاة والنداء لها، وهي من أهم العبادات في الإسلام.

٢–الإرشاد إلى السنن وإحياء ما خفي منها على كثير من الناس.

٣–بيان الأنواع الواردة في الذكر عند الأذان وبعده ليعمل بما صح منها.

٤–انصراف كثير من الناس عن سنن إجابة المؤذن مع سهولتها، وعظم فضلها وأجرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مختصة بجمع الأحاديث الواردة في السنن مع الأذان وبعده الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، لكن وجدت بعض الدراسات، وهذا بيان ما فيها وهي:

١– (**أحكام الأذان والنداء والإقامة**) من إعداد سامي بن فراج الحازمي، وهي عبارة عن دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى في عام ١٤٢٢هـ، وأشار فيها إلى أحكام إجابة المؤذن والخلاف فيها، ولم يشر إلى السنن التي تختص بها، والدراسة فقهية بشكل عام.

٢– (**أحكام إجابة المؤذن المتعلقة بوقت الإجابة وحال المجيب**) و(**أحكام إجابة المؤذن المتعلقة بألفاظه**)، وكلاهما للدكتور صالح بن محمد اليابس الأستاذ المساعد في جامعة شقراء، منشوران في الشبكة العنكبوتية، وركز فيهما على المسائل الفقهية الخاصة بأحكام إجابة المؤذن والخاصة أيضا بوقت إجابة المؤذن وحال المجيب،

واقتصر على الإشارة لبعض الآداب المتعلقة بإجابة المؤذن دون استقصاء أو جمع لأحاديثها لكون البحثين اهتما بالمسائل الفقهية بشكل خاص، وبينهما تكرار في عدد من مباحثهما.

٣- (**الأذان**) من إعداد أسامة بن عبد اللطيف القوصي، طبع في مؤسسة قرطبة عام ١٤١٨هـ، جمع فيه الباحث الأحاديث المتعلقة بالأذان والإقامة عموما وألفاظه وفضله، والأحكام الشرعية المترتبة عليه، والبدع التي يحذر منها في الأذان، واهتم بالتعقيب على رسالة باسم (الأذان بحي على خير العمل) حيث كانت هي سبب تأليف الكتاب لبيان البدع الواردة فيها، وقد ذكر فيها عددا من الأحاديث التي تخص سماع الأذان مع تخريجها من بعض المصادر والحكم عليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١-توضيح السنن عند سماع الأذان وبعده الواردة في السنة النبوية.

٢-بيان هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- في الذكر عند الأذان وبعده الذي شرعه لأمته.

٣-جمع ودراسة الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن وما يقال بعد الأذان للصلاة.

٤-ذكر بعض الأحكام والآداب في الأحاديث الواردة في البحث.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

-التمهيد ويشمل: تعريف الأذان، وحكم إجابة المؤذن.

-المبحث الأول: ما ورد في إجابة المؤذن.

-المبحث الثاني: ما ورد في ذكر الشهادتين، وقول: (رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا).

-المبحث الثالث: ما ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الأذان.

-المبحث الرابع: ما ورد في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والمقام المحمود بعد الأذان.

-المبحث الخامس: ما ورد في الدعاء بعد إجابة المؤذن.

-ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصل لها البحث، وذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها في هذه الدراسة.

منهج البحث: وقد سرت في إعداد البحث وفق المنهج التالي:

١-جمعت ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في السنن الواردة مع الأذان وبعده، وبذلت الوسع في إيراد وذكر طرقها التي وقفت عليها.

٢-اقتصرت على إيراد الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة التي عضدها متابع أو شاهد.

٣-عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنيا بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة؛ لمكانتها.

٤-رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب مناسبتها له، وإن أمكن قدمتها حسب درجاتها من حيث القبول، أو الرد، واعتمدت على تقسيم الإمام ابن القيم لهذه السنن كما جاء في كتابه زاد المعاد.

٥-ذكرت ما وقفت عليه من المتابعات، والشواهد وخرجتها وبينت درجتها.

٦-ذكرت اختلاف الطرق مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام عدد من أهل العلم عليها.

٧-ترجمت للرواة الضعفاء، والمختلف فيهم من الكتب الأصيلة في الجرح والتعديل، معتنيا بإيراد أقوال الحافظين الذهبي، وابن حجر فيهم. واخترت من أقوال أهل العلم فيهم ما يناسب أحوالهم وفق ضوابط الجرح، والتعديل.

٨-ذكرت ما ترجح لدي في الحكم على أسانيد الأحاديث؛ بناء على ما يقتضيه النظر ووفق منهج وقواعد هذا العلم. هذا إذا كان الحديث ليس في

الصحيحين، أو أحدهما؛ أما إن كان فيهما أو في أحدهما فأكتفي بالعزو لهما.

٩-أشرت إلى بعض فوائد الأحاديث الواردة وشي من فقهها مما يفيد في توضيح وبيان الأحاديث المذكورة في المباحث المدروسة.

التمهيد:

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأذان

الأذان في اللغة يُقال: قد آذَنْتُه بِكَذَا وَكَذَا، أُوذِنه إِيذَانًا، إذا أَعْلَمْته؛ وَقد أَذِنَ بِهِ يَأْذَن، إذا عَلِم.. فالأذان: اسْمٌ يَقوم مقام الإيذان، وَهُوَ المصْدر الحقيقيّ.. والأذانُ للصَّلاةِ: إعْلامٌ بهَا وبِوَقْتِها(١).

وفسر ابن الأثير الأَذَان بقوله: "وَهُوَ الإعْلام بِالشَّيْءِ. يُقَالُ آذَنَ يُؤْذِنُ إِيذَاناً، وأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِيناً، وَالْمُشَدَّدُ مَخْصُوصٌ فِي الاسْتِعْمَالِ بإعْلام وقتِ الصَّلاةِ"(٢). وقال في مختار الصحاح: "الأَذَانُ: الإِعْلامُ"(٣).

وشرعا هو: "الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ"(٤).

المطلب الثاني: حكم إجابة المؤذن

اختلف أهل العلم في حكم إجابة المؤذن:

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ١٥

(٢) مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ١: ٣٤

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٦

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٩٢

فذهب جماعة إلى وجوب إجابة المؤذن لظاهر الأمر في الأحاديث، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب من أصحاب مالك، وقالوا: ألا ترى أنه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة؟ فهذا كله أمارة الوجوب(١).

وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء: إلى أن الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضا. وقال النووي: تستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله، لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة(٢). قال الحافظ ابن حجر: "واستدلوا بحديث مسلم، وغيره: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع مؤذنًا، فلما كبر، قال: **على الفطرة**، فلما تشهد، قال: **خرج من النار**"(٣)، قالوا: فلما قال – صلى الله عليه وسلم – غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب"(٤).

وردَّ بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذن لم يقصد الأذان. وأجيب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه حضرته الصلاة(٥).

---

(١) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث)، ٦: ٢١٣

(٢) يحيى بن شرف النووي "شرح صحيح مسلم". (ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٤: ١١٦

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١/٤)ح (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، فذكره.

(٤) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٢: ١١٠

(٥) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٢: ١١٠

والصحيح أن إجابة المؤذن ليست بواجبة لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن"(١).

قال ابن القيم في زاد المعاد: "وأما هديه – صلى الله عليه وسلم– في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع"(٢). وقد قسمت مباحث البحث وفق هذه الأنواع، وهي كما يلي:

المبحث الأول: ما ورد في إجابة المؤذن

وجاء فيه أحاديث هي:

١–حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ(٣)، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ ".

أخرجه **البخاري** في صحيحه (١٠٨/٢)ح(٦١١)، و**مسلم** في صحيحه (١١٢/٤)ح(٣٨٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فذكره.

قال ابن دقيق العيد: "إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق، وهذا الحديث دليل على ذلك"(٤). وبين الإمام النووي في شرح مسلم: "أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م)، ٢: ٢٦١

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت، الكويت: دار الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) ٢: ٣٥٦

(٣) قال ابن الجوزي: "النداء ها هنا الأذان". انظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ٣: ١٢٧

(٤) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط، مطبعة السنة المحمدية)، =

قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة... ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان"(١).

وأشار ابن الجوزي إلى مغزى هذه الإجابة بقوله: "وإنما تسن إجابة المؤذن بمثل قوله ليعلم المجيب أني مقر بما تدعوني إليه، مستجيب له"(٢).

وهذه الإجابة من السامع للمؤذن تكون في كل كلمات الأذان، إلا ما ورد تخصيصه يقول النووي: " في حديث أبي سعيد: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين(٣): (لاحول ولا قوة إلا بالله)(٤)"(٥). فظاهر حديث أبي سعيد يدلّ على أن السامع يقول مثل قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان، لكن حديث عمر بن الخطاب التالي يخصص الحيعلتين، فإن السامع يقول فيهما: (لا حول ولا قوّة إلا بالله). لذا قال ابن دقيق العيد: "في الحديث دليل أن لفظة" المثل "لا تقتضي المساواة من كل وجه، فإنه قال: " فقولوا

=

١: ٢٠٨

(١) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٤: ١١٦

(٢) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣: ١٢٧

(٣) الحيعلتان هي قوله في الأذان: (حي على الصلاة، حي على الفلاح). قال في النهاية: "أي هلموا إليهما وأقبلوا وتعالوا مسرعين". ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ١: ٤٧٢

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١١٣)ح(٣٨٥) من طريق عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده. وسيأتي برقم (٢).

(٥) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٤: ١١٦

مثل ما يقول المؤذن "

ولا يراد بذلك المماثلة في كل الأوصاف، حتى رفع الصوت"(١).

قوله في الحديث: (ما يقول)، قال الكرماني: قال ما يقول، ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها(٢)، قال ابن حجر: " والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه – صلى الله عليه وسلم– كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت(٣)"(٤). فتكون الإجابة بحكاية ألفاظ المؤذن، ومتابعة ذلك كلمة ولفظا وفق ما ورد، فالمراد أن يقول المجيب عقب كل كلمة مثلها، لا بعد الفراغ من الأذان.

٢–حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه (١١٣/٤) ح (٣٨٥) من طريق عمارة بن

---

(١) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". ١: ٢٠٩

(٢) الكرماني، "الكوكب الدراري قي شرح صحيح البخاري". ٥: ١١

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ح(٩٨٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه ح(٤١٣)، والحاكم في المستدرك (٢٠٤/١). من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٠٩

غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

في الحديث فائدة وهي أنه صريح في الدلالة على أن السنة في متابعة المؤذن أن تكون كل كلمة عقب كل كلمة.

كما أن في إجابة السامع للمؤذن في كلمات الأذان فقها بينه المهلب بقوله أن: " ما بعد الشهادتين إنما هو إعلام للناس ودعاء لهم إلى الصلاة، فإذا كان سرًّا لم يكن له معنى؛ لأنه لا يسمع به أحد فيكون له فضل الدعوة إلى الصلاة، والسامع إنما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس إلى الصلاة، فينبغي أن يجعل مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما روى معاوية فهي مفتاح من مفاتيح الجنة(١)"(٢).

كما بين القاضي عياض حكمة إجابة السامع للمؤذن بذكر كلمات الأذان، فقال في الإكمال: " لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والإعظام، والثناء على الله، والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإجابتها لا تكون بلفظها بل بما يُطابقها من التسليم والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الثناء والتشهدين بحكايتهما، وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الجنة"(٣).

---

(١) سيأتي حديث رقم (٣).

(٢) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٢: ٢٤٠

(٣) القاضي عياض بن موسى اليحصبي "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)، ٢: =

لذا كان السلف أشد حرصا على إجابة المؤذن والحرص على هذه السنة العظيمة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال (حي على الصلاة)، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله"(١).

كما ذكر ابن دقيق العيد فائدة إبدال إجابة الحيعلة بالحوقلة فقال في إحكام الأحكام: "قيل في مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة: إنه لما دعاهم إلى الحضور أجابوا بقولهم: " لا حول ولا قوة إلا بالله "أي بمعونته وتأييده، والحول والقوة غير مترادفتين، فالقوة القدرة على الشيء، والحول: الاحتيال في تحصيله والمحاولة له. والله أعلم بالصواب"(٢).

وأكد ابن القيم هذا المعنى فقال: "وهديه – صلى الله عليه وسلم– الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر، فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي" لا حول ولا قوة إلا بالله "العلي العظيم"(٣).

٣–حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ"، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ

=

٢٥٣

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٠٩

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". ١: ٢٠٩

(٣) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ٢: ٣٥٦

مُعَاوِيَةُ: "وَأَنَا"، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "وَأَنَا"، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي ".

أخرجه **البخاري** في صحيحه (٢/٤٦٠)ح(٩١٤)، من طريق أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف– رضي الله عنه – فذكره.

المقصود من هذا الحديث: "أن الإمام يجيب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه، كما يجيبه غيره من السامعين، وليس في ذلك خلافٌ؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن، فيدخل في عموم قوله: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)"(١).

قال العيني فيما يستفاد من هذا الحديث أن: "قول المجيب: وأنا كذلك، ونحوه. وظاهره أن هذا المقدار يكفي، ولكن الأولى أن يقول مثل قول المؤذن"(٢).

٤–حديث أُمُّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها –، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (١/٢٣٨)ح(٧١٩)، و**النسائي** في الكبرى (٩/٢١)ح(٩٧٨١)، و**أحمد** في مسنده (٤٥/٣٨٩)ح(٢٧٣٩٤)، و**ابن خزيمة** في صحيحه (١/٢١٥)ح(٤١٢) من طرق عن هشيم.

وأخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (١/٢١٥) ح (٤١٣) عن عبد الرحمن بن

---

(١) عبد الرحمن بن شهاب ابن رجب، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محمود شعبان وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م). ٨: ٢٢٨

(٢) بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٦: ٢١٣

مهدي وبهز بن أسد، **والطبراني** في الدعاء (١٠٠٢/٢) ح (٤٤٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعمر بن مرزوق، وفي المعجم الكبير (٢٢٨/٢٣) ح (٤٢٨). و**الحاكم** في المستدرك (٤٥٣/١) ح (٧٦١) كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلهم عن شعبة.

وأخرجه **النسائي** في الكبرى (٢١/٩)ح (٩٧٨٠)، **والطبراني** في المعجم الكبير (٢٢٩/٢٣) ح (٤٢٩)، من طريق أبي عوانة. ثلاثتهم: (هشيم، وشعبة، وأبو عوانة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فذكره.

وأخرجه **أحمد** في مسنده (٣٥٠/٤٤) ح (٢٦٧٦٧). **والنسائي** في الكبرى (٢١/٩) ح (٩٧٨٢)، قال: أخبرنا محمد بن بشار.

كلاهما: (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة. ولم يذكر في سنده (عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان).

من التخريج يتبين أن الحديث اختلف فيه على شعبة:

فعامة أصحاب شعبة: كعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي، وعمر بن مرزوق ساقوه عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وخالفهم غندر محمد بن جعفر حيث رواه عن شعبة بإسقاط عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، والظاهر أن الغلط جاء منه فقد ذكر يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ: أن غندر كان يهم إذا حدث عن شعبة من حفظه، إنما الإتقان فيما لو

حدث من كتابه، فقد كان غندر صحيح الكتاب(١).

فيكون الوجه الراجح عن شعبة هو بذكر عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عتبة هذا، فقد قال عنه الذهبي: "لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو المليح بن أسامة"(٢). وقال ابن حجر: "مقبول"(٣). فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال عبد الله بن عتبة.

لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم فيكون حسنا لغيره.

٥–حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قَال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ(٤)، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ".

---

(١) انظر: يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ٢: ٢٠٢

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي، (ط، بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٤٥٩

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ٥٢٥

(٤) تلعات اليمن: التِّلاع: مسايل الماء من علو إلى سُفْل، واحِدُها تَلْعَة. وقيل هو من الأضداد؛ يَقَع عَلَى مَا انْحَدر مِنَ الأَرْضِ وأشرَف مِنْهَا. وجاء في المعالم الأثيرة: "من الأبواء إلى تلعات اليمن ميلان، وهي شعاب يسارك إذا جزت وادي الأبواء.. ومعنى اليمن هنا: ما كان جهة القبلة أو الجنوب أو اليمين". انظر: ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ١: ١٩٤.، محمد محمد حسن شراب، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١١هـ)، ٧٢

الحديث أخرجه **أحمد** في مسنده (٢٧٢/١٤)ح(٨٦٢٤)، **والنسائي** في سننه (٣٥٢/٢)ح (٦٧٣)، وفي الكبرى (٢٥١/٢)ح(١٦٥٣)، و**ابن حبان** في صحيحه (٥٥٣/٤)ح (١٦٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) ح (٧٦٣) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه أن علي بن خالد الدؤلي، حدثه أن النضر بن سفيان الدؤلي، حدثه أنه سمع أبا هريرة- رضي الله عنه-، فذكره. واللفظ لأحمد ولم يرد عند النسائي لفظ: (تلعات اليمن)، وعند ابن حبان: (تلعات النخل).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا". لكن في المطبوع من المستدرك سقط ذكر النضر بن سفيان الدؤلي. لكن أثبته الحافظ ابن حجر في سند الحاكم كما في إتحاف المهرة(١).

الحديث رجاله ثقات سوى النضر بن سفيان، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول.. ويقال إن له إدراكا"(٢). فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفا لحال النضر، لكن الحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند(٣)، وصححه أيضا العلامة الألباني في صحيح .....

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م)، ١٥: ٦٣٤

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٦١

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٨: ٣٦٨

الترغيب والترهيب(١)، ولعل الشيخين أحمد شاكر والألباني رجحا في حال النضر أنه ثقة لتوثيق ابن حبان له، وكونه من التابعين، فصححا الحديث، والله أعلم.

قال علي القاري قوله: "(يقينا) أي: خالصا مخلصا من قلبه، (دخل الجنة) أي: استحق دخول الجنة أو دخل مع الناجين"(٢).

الحديث يدل على الحث والترغيب في متابعة المؤذن، وأن من قال مثل ما يقول المؤذن خالصا من قلبه متيقنا لمعنى هذه الكلمات كان جزاؤه أن يدخل الجنة. وفي هذا فضيلة للسامع المجيب للمؤذن.

المبحث الثاني: ما ورد في ذكر الشهادتين، وقول: (رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا)

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ".

أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه (١١٤/٤) ح (٣٨٦)، من طريق الليث، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه –، فذكره.

في الحديث دليل على أن من السنة أن يقول المسلم عقب الأذان هذا الدعاء، وبذلك ينال الأجر المترتب عليه وهو غفران ذنبه، وهذا يدل على عظم أجر من يقول

---

(١) محمد ناصرالدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٢٢٢

(٢) علي بن (سلطان) محمد الملا القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م)، ٢: ٥٧١

هذه الكلمات عقب سماع الأذان.

ومعنى هذه الكلمات فسره العيني بقوله: "رضيتُ بالله ربّا" أي: قنعتُ به، واكتفيتُ به، ولم أطلب معه غيره. وقوله: "وبمحمد رسولاً" أي: رضيتُ بمحمد رسولا إليّ وإلى سائر المسلمين، قوله: "وبالإسلام دينا" أي: رضيت بالإسلام دينا بمعنى: لم أبتَغ غير طريق الإسلام، ولم أسلك إلا ما يُوافق شرع محمد- عليه السلام-، أو لم أبتغ غير الإسلام دينا"(١).

فالرضى بالله ربا يشمل أيضا الرضا بجميع قضائه وقدره، كما أن الرضا بالإسلام دينا يتضمن ما جاء فيه من أصول وفروع، فيمتثلها المسلم ويجتنب ما نهى الله عنه. فالمسلم يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى، وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم-، واكتفينا بهما عن سواهما.

لذا كان الجزاء هو غفران الذنوب والتجاوز عنها، قال القاضي عياض: "أي كان قول ذلك موجبًا للمغفرة؛ لأن الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده، وبما يجب له، وبما يستحيل عليه، ويجوز في فعله، والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولًا يستلزم العلم برسالته، وهذه الفصول علم التوحيد، والرضا بالإسلام الالتزام بجميع أحكامه"(٢).

(١) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "شرح سنن أبي داود"، تحقيق خالد إبراهيم المصري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٢: ٤٨٥

(٢) محمد الأمين الهرري البويطي، "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى". مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م)، ٥: ١٦٣

المبحث الثالث: ما ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ(١)، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ".

أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه (١١٢/٤)ح(٣٨٤)، من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما –، فذكره.

ومعنى الصلاة في هذا الحديث فسره العيني فقال: "وصلاة الله على عبده رحمته عليه؛ لأن الصلاة من اللهَ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء"(٢).

وأما قولنا: "اللهم صل على محمد" فشرحه ابن الأثير في النهاية فقال: "معناه: عَظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتَشْفِيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد، لأنك أعلم بما يليق به"(٣).

فالمراد هنا من هذه الدعوة بالصلاة عليه — صلى الله عليه وسلم– أي ادعوا

---

(١) الوسيلة في اللغة، قال النووي: "قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك". انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٤: ١١٥

(٢) بدر الدين العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٢: ٤٨٢

(٣) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٣: ٥٠

الله لي بتعظيم شأني في الدنيا، وإعلاء ذكري، وإظهار سنتي، وفي الآخرة بتشفيعي في أمتي وبإكثار أجري ومثوبتي.

ويكون فعل هذه السنة بعد الفراغ من الأذان قال الصنعاني: "قوله: " ثم صلوا علي "أي: بعد تمام النداءَ كما تقتضيه كلمة ثم، والملاحظ فيها هو الترتيب لا مهلة، ثم علل الأمر بصلاتهم عليه بقوله: " فإنه من صلَّى عليَّ صلاة – صلى الله عليه بها عشراً "لدخول ذلك تحت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فالعبد بصلاته عليه – صلى الله عليه وسلم– كاسب لنفسه عشر حسنات بدعائه لرسوله –صلى الله عليه وسلم–"(١).

وأجر الصلاة عليه هو أن يصلي الله على المصلي عشرا وهذا جزاء الصلاة على النبي – صلى اللَّه عليه وسلم– ثابت دائمًا، غير مختص بوقت استماع الأذان، لكنه في هذا الوقت له ميزة خاصة: "كأنه قال: هذا جزاء الصلاة عليّ دائمًا، فصلّوا عليّ في هذا الوقت؛ فإنه وقت شريف مبارك يستجاب فيه الدعاء"(٢).

وفي هذا الحديث من فضل الله –جل وعلا– وكرمه أن الشيء من العبادات يضاعف، والحسنة بعشر أمثالها، والصلاة بعشر صلوات، فاللهم لك الحمد على نعمك.

قال ابن علان عن فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم–: "وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي إذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى"(٣). والحديث

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، "التحبير لإيضاح معاني التيسير". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)، ٥: ١٦٠

(٢) عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م)، ٢: ٤١٧

(٣) محمد علي بن محمد بن علان الصديقي، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". اعتنى به =

فيه: استحباب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم إنه ينبغي أن تكون الصلاة بالصيغة الواردة عنه -صلى الله عليه وسلم-، وهي الصلاة الإبراهيميّة، ولا ينبغي للمسلم أن ينشغل بغيرها كما حكاه ابن القيم في زاد المعاد(١)، ولها صيغ مختلفة وردت في عدة أحاديث صحيحة.

المبحث الرابع: ما ورد في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والمقام المحمود بعد الأذان

١-حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ".

أخرجه الإمام **البخاري** في صحيحه(١١٢/٢)ح (٦١٤)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، فذكره.

الدعوة التامة فسرها ابن رجب فقال: "المراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلى أشرف العبادات، والقيام في مقام القرب والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوة تامة - أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية: إما في استنصار على عدو، أو إلى نعي ميت، أو إلى طعام، ونحو ذلك مما هو ظاهره النقص والعيب"(٢). فهي تامة لكمالها وعظم موقعها، أو لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله.

=

خليل مأمون شيحا، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٦: ٥٢٦

(١) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ٢: ٣٥٧

(٢) ابن رجب، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ٥: ٢٧٠

أما الصلاة القائمة فهي: "أول الفرائض بعد الإيمان بالله"(١). وقيل هي: "أي: التي ستقوم وتحضر"(٢).

والوسيلة: فسرها النبي – صلى الله عليه وسلم– في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: "**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**.. " الحديث(٣)، وهو أولى ما تفسر به.

والمقام المحمود هو: "الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف"(٤). فالمقام المحمود وهو الذي يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وتدخل فيه الشفاعة؛ وهو مقام يحمده عليه الأولون والآخرون.

فالمسلم يدعو للنبي — صلى الله عليه وسلم– بذلك: "فإذا دعا للنبي – عليه السلام– بالوسيلة والمقام المحمود فقد دعا لنفسه ولجميع المسلمين"(٥).

فإذا قال هذا الدعاء، قال النبي — صلى الله عليه وسلم–: (**حلت له شفاعتي**). قال ابن رجب: "معناه نالته وحصلت له ووجبت"(٦).

وهذه الشفاعة فسرها القسطلاني فقال هي: "الشاملة للأوّلين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وتوصيلها إلى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين"(٧).

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". ٢: ٢٤٣

(٢) ابن رجب، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ٥: ٢٧١

(٣) أخرجه الإمام مسلم، وهو الحديث التالي.

(٤) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣: ٥١

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". ٢: ٢٤٣

(٦) ابن رجب، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ٥: ٢٧٥

(٧) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٧: ٢١٠

وقد وضح النبي — صلى الله عليه وسلم- الوسيلة في الحديث التالي وهو:

٢-حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ"(١).

أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه (١١٢/٤) ح(٣٨٤)، من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما -، فذكره.

قوله: "وأرجو أن أكون أنا هو" قال القرطبي: "قال هذا – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يُبان له أنه صاحبها، إذ قد أخبر أنه يقوم مقامًا لا يقومه أحد غيره، ويحمد الله بمحامد لم يُلهمها أحد غيره، ولكن مع ذلك فلا بد من الدعاء فيها؛ فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته – صلى الله عليه وسلم-"(٢).

وفي الحديث فائدة وهي: أن القرب من الله تعالى، وثوابه ليس مما يُؤثر الغير به بل تنبغي المنافسة فيه، والمسابقة إليه، بخلاف أمور الدنيا، وحظوظها، فإنَّ الفضل في

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧) وهو في صحيح مسلم (١١٢/٤)ح(٣٨٤)، من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما -، فذكره.

(٢) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (ط١، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧٤هـ-١٩٩٦م)، ٢: ١٣

تركها، وإيثار الغير بما يحوز منها(١).

قوله: (وأرجو). قال المناوي: "ذكره على منهج الترجي تأدبا وتشريعا"(٢).

٣-حديث ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ الإِخْلاصِ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَتَوَفَّنَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلا".

أخرجه **الطبراني** في الدعاء (١٠١٢/٢)ح(٤٦٣)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (٦٠٥/١)ح(١٩٤١)، من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عيسى الأسواري، عن ابن عمر – رضي الله عنهما-، فذكره.

وأخرجه **الدار قطني** في العلل (٢٣/١٣) ح (٢٩١٠)، **وابن عدي** في الكامل (١٩٦/٨)، من طريق يرويه محبوب بن الجهم بن واقد، من أهل الكوفة، ينفرد بأحاديث، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال ابن عيينة: عن عاصم، عن رجل، عن ابن عمر.

الحديث اختلف في رفعه ووقفه: فرواه أبو عيسى الأسواري عن ابن عمر موقوفا، بينما جاء مرفوعا من طريق محبوب بن الجهم، لكن قال الدارقطني في العلل: "والصحيح، موقوفا"(٣).

ومحبوب بن الجهم قال عنه ابن عدي: "كوفي، وقد حدث عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر حديث المواقيت ولم أر له كثير رواية، ومقدار ما يرويه غير

---

(١) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". ٦: ٢٠٦

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٣٨٤

(٣) علي بن عمر الدار قطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". عارض أصوله: محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١٣: ٢٣

محفوظ"(١).

أما الحديث من الطريق الموقوفة ففيها أبو عيسى الأسواري البصري، قال أبو الحسن الميموني عن أحمد: "لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة"(٢). وقال الطبراني: "هو بصريٌ ثقة، لا يحضرني اسمه"(٣). وذكره ابن حبان في ثقاته(٤). وقال المزي: "روى له البُخاري في" الأدب "حديثا، ومسلم آخر"(٥). وقال عنه الذهبي في الكاشف: "ثقة"(٦). وقال ابن حجر: "مقبول"(٧).

فالحديث حسن بهذا الإسناد، ورجاله ثقات غير أبي عيسى الأسواري، فأخرج له مسلم متابعة، ووثقه الطبراني وابن حبان وروى عنه جماعة. لكنه موقوف على ابن

---

(١) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق سهيل زكار، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩– ١٩٨٨)، ٨: ١٩٦

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية تصوير دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م)، ٩: ٤١٢

(٣) انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م)، ٣٤: ١٦٦

(٤) محمد بن حبان البستي، "الثقات". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ٥: ٥٨٠

(٥) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٣٤: ١٦٦

(٦) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، ٢: ٤٤٩

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٦٦٣

عمر – رضي الله عنه–.

المبحث الخامس: ما ورد في الدعاء بعد إجابة المؤذن

١–حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ".

الحديث أخرجه **أبو داود** في سننه (٣٦٠/١) ح (٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤/٩) ح (٩٧٨٩)، و**ابن حبان** في صحيحه (٥٩٣/٤) ح (١٦٩٥)، **والطبراني** في المعجم الكبير (٣٠/١٣) ح (١٠١)، **وفي** الدعاء (١٠٠٤/٢)ح (٤٤٤)، و**البيهقي** في السنن الكبرى (٦٠٤/١) ح (١٩٣٦)، و**البغوي** في شرح السنة (٢٩٠/٢) ح (٤٢٧)، من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه **الإمام أحمد** في مسنده (١٧٤/١١) ح (٦٦٠١)، من طريق عبد الله بن لهيعة.

و**البغوي** في شرح السنة (٢٩٠/٢) ح (٤٢٦)، من طريق رشدين بن سعد.

ثلاثتهم (عبد الله بن وهب، وعبد الله بن لهيعة، ورشدين بن سعد) عن حُيَيّ بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الْحُبُلِيَّ حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما–، فذكره.

وأخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير (١٦/١٣) ح (٣٩)، **وفي** الدعاء (١٠٠٥/٢) ح (٤٤٥)، من طريق رشدين بن سعد، عن عمر مولي غفرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به.

الحديث من طريق حيي بن عبد الله، رجاله ثقات سوى حُيَيّ – وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة–، وهو ابن عبد الله بن شريح، أبو

عبد الله المعافري، الحُبُليَّ، المصري(١). قال عنه ابن معين: ليس به بأس. وقال في رواية ابن محرز: صالح الحديث، ليس بذاك القوي. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل مصر ومتقنيهم، وكان شيخا جليلا فاضلا. وذكره أيضا في الثقات. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة، وعقب على ذلك الذهبي فقال: ما أنصفه ابن عدي، فإنه ساق في ترجمته عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه، كان ينبغي أن تكون في ترجمة ابن لهيعة. وقال الذهبي أيضا: حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يهم.

وقال عنه الإمام أحمد: دراج، وحيي، وزبان، هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حزم: مجهول.

مما سبق يتضح أن جمهور النقاد على تعديل حيي بن عبد الله، وما ذكر في جرحه أجاب عنه الذهبي في تعقيبه على ابن عدي، فيكون الحكم فيه شيخ صالح الحديث.

وقد تابع حيوة في رواية هذا الحديث: عمر مولى غفرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به.

---

(١) يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين برواية الدارمي". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق: دار المأمون للتراث)، ٩١. أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ١٦٦. محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١: ٧٦. ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". ٢: ٢٧١. ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٢٣٥. المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ٧: ٤٨٨. ابن حزم، "المحلى". ٧: ٤١٦. الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ١: ٦٢٤. ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٣: ٧٢. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٨٥

وحسن ابن حجر في نتائج الأفكار هذا الحديث من رواية حيي فقال: "هذا حديث حسن... ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حُيَيٍّ -وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة- ابن عبد الله معافري مصري مختلف فيه، ضعفه البخاري، ولينه أحمد والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وتابعه عمر مولى غُفرة -بضم المعجمة وسكون الفاء- عن الحبلي، أخرجه الطبراني في الدعاء أيضًا، بسند ضعيف"(١).

فيكون هذا الحديث حسنا لغيره، والله أعلم.

معنى هذا الحديث أنك إذا انتهيت من الإجابة على المؤذن فاطلب من الله تعالى ما تريده يقبل دعاءك ويعطك ما سألته فإن هذا وقت إجابة.

قوله: (قل كما يقولون) قال الحسين المظهري: "أي: إذا قلت ما يقول المؤذن حصل لك الثوابُ"(٢). فالحديث دليل على أن من أجاب المؤذن، له مثل ما يناله من الأجر(٣).

وقوله: "فسل تُعطَ"؛ يعني: إذا فرغت، فاطلب ما تريد من الله تعالى، يعطك، قال علي القاري: "أي: إلا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل، فيحصل لك الثواب، قاله ابن الملك. أي: مثله في أصل الثواب، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: (فإذا انتهيت) أي: فرغت من الإجابة (فسل) بالنقل أي: اطلب من الله حينئذ ما تريد

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م)، ١: ٣٦٨

(٢) الحسين بن محمود المظهري، "المفاتيح شرح المصابيح". تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب، (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ٢: ٥٧

(٣) الأمير الصنعاني، "التحبير لإيضاح معاني التيسير". ٥: ١٧٣

(تعط) أي: يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك"(١).

وفي الحديث إشارة إلى مزيد فضل على المؤذن، يعني إن لم يدع المؤذن وأنت تدعو زدت فضلا عليه(٢).

٢-حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ".

الحديث أخرجه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (٥٧٦/٣) ح (٢٢٢٠)، **وأبو يعلى** في مسنده (١٤٢/٧) ح (٤١٠٩)، و**الطبراني** في الدعاء (١٠٢٢/٢) ح (٤٨٥) و(٤٨٦)، من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه-، فذكره.

ورواه **أبو يعلى** في مسنده (١١٩/٧) ح (٤٠٧٢)، من طريق سهل بن زياد، حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، به.

ورواه **الطبراني** في الدعاء (١٠٢٣/٢) ح (٤٨٨)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جَبلة، حدثنا عمرو بن النعمان، عن سليمان التيمي، به.

ورواه **النسائي** في السنن الكبرى (٣٢/٩) ح (٩٨١٦)، من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه **النسائي** في السنن الكبرى (٣٣/٩) ح (٩٨١٧)، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد.

كلاهما عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه- موقوفا، واختلف على سليمان في لفظه فجاء عن عبد الله: "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد". وجاء عن يحيى: "إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء".

---

(١) علي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". ٢: ٥٧٠

(٢) عبد الحق الدهلوي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". ٢: ٤٣٣

وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (٣١/٦) ح (٢٩٢٤٧)، حدثنا عبيد الله بن موسى.

و**الإمام أحمد** في مسنده (٤١/٢٠) ح (١٢٥٨٤)، حدثنا أسود وحسين بن محمد.

و**النسائي** في السنن الكبرى (٣٢/٩) ح (٩٨١٢)، من طريق إسماعيل بن مسعود.

و**أبو يعلى** في مسنده (٣٥٣/٦) ح (٣٦٧٩)، من طريق عثمان بن عمر، وفي ح(٣٦٨٠) من طريق يزيد بن زريع. **وابن خزيمة** في صحيحه (٢٢١/١)ح(٤٢٥)، من طريق يزيد بن زريع.

و**ابن حبان** في صحيحه (٥٩٣/٤) ح (١٦٩٦)، من طريق محمد بن المنهال الضرير.

و**الطبراني** في الدعاء (١٠٢٢/٢) ح (٤٨٤)، من طريق عبد الله بن رجاء.

كلهم عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه–، قال: "إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا" وليس في رواية النسائي والطبراني قوله: (فادعوا)، وجاء عند أبي يعلى – من طريق يزيد بن زريع– وابن حبان: قوله (مستجاب) –لكنها في ابن حبان جاءت بلفظ: (يستجاب)، بالياء بدل الميم– بدل قوله: (لا يرد).

وأخرجه **الإمام أحمد أيضا** في مسنده (٦٧/٢١) ح (١٣٣٥٧)، **وابن خزيمة** في صحيحه (٢٢٢/١) ح (٤٢٧)، من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي.

ورواه **ابن خزيمة** في صحيحه (٢٢٢/١) ح (٤٢٦)، من طريق سلم بن قتيبة.

كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس– رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا". لكن ليس عند سلم قوله: (فادعوا).

وأخرجه **أبو داود** في سننه (١٤٤/١) ح (٥٢١)، حدثنا محمد بن كثير.

والترمذي في سننه (٤١٥/١) ح (٢١٢) وفي(٥٧٧/٥) ح (٣٥٩٥)، من طريق وكيع، وعبد الرزاق، وأبو أحمد، وأبو نعيم. وفي (٥٧٦/٥) ح (٣٥٩٤) من طريق يحيى بن اليمان. **وعبد الرزاق** في مصنفه (٤٩٥/١) ح (١٩٠٩)، و**ابن أبي شيبة** في مصنفه (٢٣٢/٢) ح (٨٤٦٥)، ومن طريقه **أبو يعلى** في مسنده (١٧٢/٧) ح (٤١٧٤)، قال: حدثنا وكيع. و**الإمام أحمد** في مسنده (٢٣٤/١٩) ح (١٢٢٠٠)، قال: حدثنا وكيع. و**النسائي** في السنن الكبرى (٣٢/٩) ح (٩٨١٣)، من طريق وكيع، وأبو نعيم، وأبو أحمد، وفي (٣٢/٩) ح (٩٨١٤)، من طريق عبد الله. و**الطبراني** في الدعاء (١٠٢١/٢) ح (٤٨٣)، من طريق عبد الرزاق. والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/١) ح (٦٠)، من طريق محمد بن كثير.

كلهم عن الثوري، عن زيد الْعَمِّيِّ، عن أبي إياس مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**". وجاء في رواية يحيى بن اليمان عند الترمذي زيادة، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: " **سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة** ".

يتبين من التخريج أن الحديث روى من عدة طرق:

الأولى: طريق يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه–، وهو يزيد بن أبان الرَّقَاشِي، أبو عمرو البصري القاص، قال ابن حجر: "زاهد ضعيف"(١).

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

الثانية: طريق سليمان التيمي، عن أنس. وقد اختلف عن سليمان:

فرواها سهل بن زياد، عن سليمان التيمي، عن أنس – مرفوعا–. وتابعه عمرو بن النعمان، كما في رواية عبد الرحمن بن عمرو بن جَبلة قال: حدثنا عمرو بن

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٩٩

النعمان، عن سليمان التيمي، به.

خالفهما يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك فرووه عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس — رضي الله عنه– موقوفا.

وسهل بن زياد البصري، وهو أبو زياد الطحان، قال البزار معقبا على حديث رواه سهل: "لا أعلم رواه إلا سهل وهو بصري، حدث عنه غير واحد من أهل البصرة، ليس به بأس، ولم يتابع على هذا"(١). وذكره ابن حبان في ثقاته(٢). وقال الذهبي: "صدوق، قال أبو حاتم: تكلم فيه، وما رأينا إلا خيرا"(٣). قال الإمام أحمد: "أبو زياد الطحان، لا أعلم إلاَّ خيرًا"، وقال البزار: "ليس به بأس"، وقال أبو يعلى الموصلي في "مسنده": "ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا سهل بن زياد الحربي –بصري ثقة–... إلخ"(٤). وقال في لسان الميزان: "ما ضَعَّفُوه، صدوق إن شاء الله.. وقال الأزدي: منكر الحديث"(٥). تعقب ذلك الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– في مقدمته لكتاب "المسح على الجوربين" للشيخ القاسمي –رحمه الله– فقال: "الأزدي قال فيه: " منكر الحديث "، دون سببُ الجرح، والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات، فلا يُؤْبَهُ لتجريحه إذا تفرَّدَ به"(٦). فالراجح من حال سهل بن زياد أنه صدوق كما قال الذهبي.

لكنه خالف الثقات يحيى بن سعيد وابن المبارك، فتكون الرواية المحفوظة عن

---

(١) الهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار". ٣: ١٥٨

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٢٩١

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤: ١١٢٣

(٤) أبو يعلى الموصلي، "مسند أبي يعلى". ١٢: ٥٠٤

(٥) ابن حجر، "لسان الميزان" ٤: ١٩٨

(٦) القاسمي، "المسح على الجوربين"، ١٣

سليمان هي رواية الوقف.

أما رواية عمرو بن النعمان، ففيها عبد الرحمن بن عمرو بن جَبلة، وهو الباهلي، قال أبو حاتم: "كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه"(١). قال الدار قطني: "متروك الحديث"(٢). وقال في موضع آخر: "متروك يضع الحديث"(٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا.

وقد حكم الدراقطني على الطريق المرفوعة أنها وهم، وقال: "والصحيح الموقوف"(٤).

الثالثة: طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه–.

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، وإسرائيل بن يونس بن أَبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي، قال عبد الرحمن بن مهدي: "إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، يعني في أبي إسحاق"(٥). قال أبو حاتم: "إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق"(٦). وقال أبو عيسى الترمذي: "إسرائيل ثبت في أبي إسحاق"(٧). فيتبين من هذا أن إسرائيل من أثبت الناس في جده أبي

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". ٥: ٢٦٧

(٢) الدار قطني، "السنن"، ١: ٢٩٨

(٣) الدار قطني، "السنن"، ١: ٢٩٨

(٤) الدار قطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". ١٢: ٩١

(٥) الترمذي، "الجامع الصحيح"، ٣: ٤٠٩

(٦) ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". ٢: ٣٣١

(٧) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧: ١٠٨

إسحاق، وقد سمع منه قبل التغير: لكن هذا السند فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع(١). لكن له متابع على رواية هذا الحديث وهو ابنه يونس بن أبي إسحاق كما في الطريق التالية.

الرابعة: يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس– رضي الله عنه–.

وهذا الإسناد رجاله ثقات سوى يونس بن أبي إسحاق، قال ابن حجر: "صدوق يهم قليلا"(٢). فهذا الإسناد حسن لأجله.

الخامسة: الثوري، عن زيد الْعَمِّيِّ، عن أبي إياس مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أنس بن مالك– رضي الله عنه–.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: "**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة** ". ويحيى بن اليمان العجليُّ أبو زكريا الكوفيُّ، قال ابن سعد: " كَان كثير الْحَدِيث، كثير الغلط لا يحتج به إذا خولف "(٣). وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق عابد، يخطىء كثيرا، وقد تغير "(٤). وقد خولف في هذه الرواية رواها عامة أصحاب الثوري دون هذه الزيادة، فتكون هذه الزيادة غير مقبولة.

كما أن في سند هذه الطريق زيد الْعَمِّيِّ، وهو زيد بن الحواري، أبو الحواري

(١) ابن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ١٣

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٦١٣

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٣٦٣

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٩٨

العمي، البصري، قاضي هراة، قال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"(١). وبين في نتائج الأفكار أن ضعفه مشتهر(٢).

فالحديث بهذا السند ضعيف، وقال ابن حجر في النتائج: " هذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه – يعني طريق

زيد العمي– "(٣). ونقل الحافظ عن أبي الحسن بن القطان أنه إنما لم يصحح هذه الطريق لضعف زيد العمي، وأما طريق بريد فينبغي أن تصحح من طريقه فهو موثق(٤).

لكن الحديث حديث أنس صحيح بمجموع طرقه التي يقوي بعضها بعضا، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تخريجه لجامع الترمذي(٥)، والإمام الألباني في الإرواء(٦)، والله أعلم.

قوله في الحديث: (**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**). قال في فيض القدير: "قال ابن القيم: هذا مشروط بما إذا كان للداعي نفس فعالة وهمة مؤثرة، فيكون حينئذ من أقوى الأسباب في دفع النوازل والمكاره وحصول المآرب والمطالب، لكن قد يتخلف أثره عنه إما لضعف في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء فيكون كالقوس الرخو، فإن السهم يخرج منه بضعف، وإما لحصول مانع من الإجابة: كأكل حرام

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٢٣

(٢) ابن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". ١: ٣٦٤

(٣) ابن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". ١: ٣٦٤

(٤) انظر: ابن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". ١: ٣٦٤

(٥) الترمذي، "الجامع الصحيح"، ١: ٤١٦

(٦) الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ١: ٢٦٢

وظلم ورين ذنوب واستيلاء غفلة وسهو ولهو فيبطل قوته أو يضعفها"(١).

قوله: (لا يردّ) أي لا يردّ الله تعالى طلب الحوائج الدنيوية والأخروية، في هذا الوقت بل يجيب الدعاء ويقبله، فالمؤمن ينبغي عليه أن يحرص على الإفادة من هذا الوقت الفاضل بالدعاء بخيري الدنيا والآخرة لينال إجابة دعواته.

فهذا الحديث: يحثنا على الدعاء بين الأذان والإقامة، لأن هذا الوقت من أوقات الإجابة.

والدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر(٢).

٣-حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".

الحديث أخرجه **أبو داود** في سننه (٣/٢١) ح (٢٥٤٠)، **والدرامي** في مسنده (٢/٧٩٩) ح (١٢٣٦) و**ابن الجارود** في المنتقى (ص٢٦٧) ح (١٠٦٥)، **وابن خزيمة** في صحيحه (١/٢١٩) ح (٤١٩)، و**الطبراني** في المعجم الكبير (٦/١٣٥) ح (٥٧٥٦)، **والحاكم** في المستدرك (١/٣١٣) ح (٧١٤)، وفي(٢/٦٢٤) ح (٢٥٣٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (١/١٠٤) ح (١٩٣٨)، وفي (٣/٥٠٢) ح (٦٤٥٩)، من طرق عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار، أخبرني سهل بن سعد– رضي الله عنه– فذكره.

وروى الحديث أيضا **الطبراني** في المعجم الكبير (٦/١٥٩) ح (٥٧٤٧)، وفي

---

(١) المناوي، "فيض القدير"، ٣: ٥٤١

(٢) المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٢: ٣٦٨

الدعاء (١٠٢٣/٢) ح (٤٨٩)، من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، به. بنحوه.

وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه (٥/٥) ح (١٧٢٠)، و**الدراقطني** في غرائب مالك –كما في نتائج الأفكار (٣٧٠/١)، من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي.

وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه (٦٠/٥) ح (١٧٦٤)، و**الطبراني** في المعجم الكبير (١٤٠/٦) ح (٥٧٧٤)، من طريق مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا أيوب بن سويد.

وأخرجه **أبو نعيم** في الحلية (٣٤٣/٦)، من طريق بكر بن سهل، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن عمر، وأيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد الرعيني) عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد – رضي الله عنه– مرفوعا، بنحوه.

ورواه **مالك** في الموطأ (١٧٠) ح (٧). ومن طريقه **عبد الرزاق** في مصنفه (٤٩٥/١) ح (١٩١٠).

ورواه **ابن أبي شيبة** في المصنف (٣٠/٦) ح (٢٩٢٤٢)، حدثنا معن بن عيسى الأشجعي.

والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٣٠) ح (٦٦١)، من طريق إسماعيل – ابن أبي أويس–.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠٥/١) ح (١٩٣٩)، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي.

كلهم عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– موقوفا، بنحوه.

يتبين من التخريج أن الحديث روي من طرق كما يلي:

الطريق الأولى: عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار، أخبرني سهل بن سعد– رضي الله عنه–.

قال الحاكم عقب هذا الحديث: "هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم. وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد". وقال في الموضع الآخر: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: "هذا حديث حسن صحيح.. ورجاله رجال الصحيح إلا موسى، وهو مدني مختلف فيه"(١).

فالحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا موسى بن يعقوب، وهو المطلبي القرشي الأسدي الزمعي، أبو محمد المدني، قال الحافظ في التقريب: "صدوق سيء الحفظ"(٢).

لكن موسى بن يعقوب توبع على رواية هذا الحديث تابعه: عبد الحميد بن سليمان. كما في:

الطريق الثانية: التي رواها عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد – رضي الله عنه–.

وعبد الحميد بن سليمان هو الخزاعي الضرير، أبو عمر المدني نزيل بغداد، قال ابن حجر: "ضعيف"(٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا ولا تفيد متابعة عبد الحميد لموسى بن يعقوب فكلاهما ضعيف.

الطريق الثالثة: وهذه الطريق رواها ثلاثة رواة هم: (إسماعيل – ابن أبي أويس–، وأيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد الرعيني) عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد – رضي الله عنه– مرفوعا.

---

(١) ابن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". ١: ٣٦٩

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٥٤

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٣٣

لكن رواه جمع من الرواة منهم: (معن بن عيسى الأشجعي، ويحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، وعبد الرزاق، وغيرهم): عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– موقوفا.

أما الطريق الأولى ففيها: إسماعيل وهو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك. قال ابن حجر: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه"(١).

وأيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السيباني، قال في التقريب: "صدوق يخطىء"(٢).

أما محمد بن مخلد الرعيني، فهو أبو أسلم الحمصي، قال عنه ابن عدي في الكامل: "منكر الحديث عن كل من يروي عنه"(٣).

أما الطريقة الثانية عن مالك: فرواتها: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك"(٤).

وأما يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولاهم المصري، وقد ينسب إلي جده، قال الذهبي: "صاحب الليث ومالك، ثقة، صاحب حديث ومعرفة، يحتج به في الصحيحين"(٥). لكن قال ابن عبد البر عن الرواية الموقوفة: "هكذا هو موقوف

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٠٨

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١١٨

(٣) ابن عدي، "الكامل في معرفة الرجال"، ٧: ٥٠٣

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٤٢

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ٤: ٣٩١

على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي"(١).

فالحديث ضعيف من كل طرقه المرفوعة ولا يصح إلا موقوفا، لكن ذكر ابن عبد البر أن الرواية الموقوفة عن سهل لا تقال من جهة الرأي، ولعل هذا سبب تصحيح الحافظ ابن حجر له في نتائج الأفكار، والله أعلم.

قوله: "ثنتان"؛ قال المظهري: "أي: دعوتان" لا تردان "، بل تستجابان: إحداهما عند الأذان، والثانية: عند اختلاط جيش المسلمين بالكفار في المحاربة"(٢).

والمناسبة بين النداء والبأس: أن الأول من خواص الجهاد الأكبر وحثٌّ عليه، والثاني جهاد أصغر(٣).

قال الطيبي: "قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان بعد الأذان لإيقاع الخطرات والوساوس، ودفع المصلي إياه بالالتجاء والاستغاثة"(٤).

(١) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ٢١: ١٣٨

(٢) المظهري، "المفاتيح شرح المصابيح"، ٢: ٥٧

(٣) ابن الملك، "شرح المصابيح" ١: ٤١١

(٤) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٣: ٩١٩

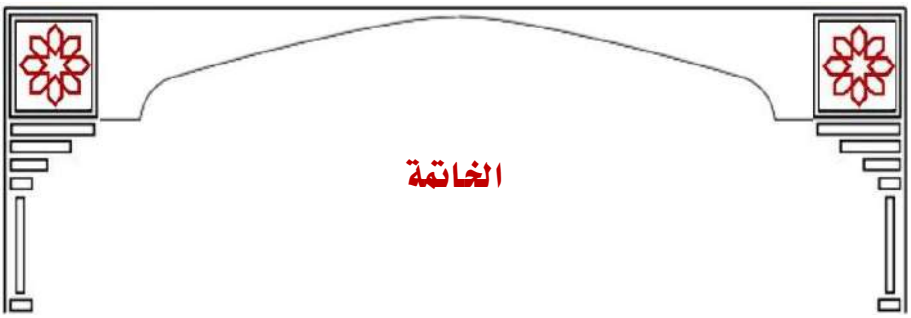

الخاتمة

من خلال هذا البحث يظهر لنا عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج:

١-ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أنواع من السنن التي تشرع عند الأذان وبعده.

٢-ظهر من البحث أن الصحيح في حكم إجابة المؤذن للصلاة أنها سنة مؤكدة.

٣-تنوعت السنن الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الأذان وبعده، وكان أولها أن يقول السامع كما يقول المؤذن، إلا في الحيعلة فيبدلها بالحوقلة.

٤-من السنن الثابتة أيضا أن يقول: (وأنا أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا) بعد انتهاء الأذان.

٥-كما أن من السنن الواردة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد الفراغ من إجابة المؤذن.

٦-ومن الأنواع الواردة في السنن بعد الأذان: قول الدعاء الوارد بعد الأذان، وفيه سؤال الوسيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم- ومن حافظ عليها نال شفاعته.

٧-ومن السنن العظيمة في هذا الموضع: أن يدعو لنفسه بعد الأذان بخيري الدنيا والآخرة فهو موضع إجابة للدعاء.

هذا وإن من أبرز التوصيات:

١-الوصية للباحثين في الحديث الشريف بالعناية بالبحث في السنن الواردة عن

النبي – صلى الله عليه وسلم– في العبادات لحاجتها إلى الشرح والدرس.

٢–على المهتمين والباحثين بيان ما تميزت به شريعتنا من خصائص اختصت بها هذه الأمة عن غيرها.

٣–العناية بتوضيح حرص ديننا الحنيف على الأحكام التي تساعد المسلمين على المحافظة على عبادتهم من خلال شعيرة الأذان للصلاة التي فيها إعلام للمصلين بدخول وقت الصلاة ليستدعوا لإقامتها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "مسند ابن أبي شيبة". تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "غريب الحديث". تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "شرح علل الترمذي". تحقيق د همام عبد الرحيم سعيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق محمود شعبان وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (ط المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل". تحقيق د. شادي بن محمد آل نعمان. (ط١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. "مسند أبي عوانة". تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الألباني، محمد ناصرالدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصرالدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م).

الألباني، محمد ناصرالدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري مع الفتح". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٨٦).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).

البزار، أحمد بن عمرو، "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

البُستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م).

البستي، محمد بن حبان. الثقات ". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،

(ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "تاريخ بغداد". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

البغدادي، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين برواية الدارمي". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. (ط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).

البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي". (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق د. سهيل زكار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧- ١٩٨٧م).

الحنفي، بدر الدين العيني. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الحنفي، مغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". عارض أصوله: محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي. (ط، بيروت: دار المعرفة).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية تصوير دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م).

الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية).

الزيلعي، محمد عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد

عوامة، (ط١، جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق عزت عبيد الدعاس. (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).

الشيباني، مجد الدين بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق الدكتور محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

الطيالسي، سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٩م).

الطيبي، الحسين بن عبد الله. "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

العثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". (ط١، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

العجلي، أحمد بن عبد الله. "معرفة الثقات". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي مصورة عن الطبعة المصرية).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

القاري، علي بن (سلطان) محمد الملا، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م).

القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم مع شرح النووي". (ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٢، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار

عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الموصلي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق حسين إسماعيل الجمل. (ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م).

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. "تلخيص الذهبي بهامش المستدرك على الصحيحين". (ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الإجماع". تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة. "صحيحُ ابن خُزَيمة". تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

bibliography

Musnad Alimam Ahmad ibin Hanbal. ” Innovation: Sho’aib Alarnaout and others under the supervision of Dr. Abdullah Alturki. (2nd Edition, Beirut: Moassasat Alresala, 1429 AH-2008 AD).

Abu ‘Awana, Ya`qub ibin Ishaq. “Musnad Abi Awana. ” Innovation: Ayman ibin ‘Aref Addimashqi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Ma’arefah, 1419 AH-1998 AD).

Addaraqutni, Ali ibin Omar, “ Al‘elel Alwaredah fi Alahadeeth Annabaweyyah”. Exhibited his origins: Muhammad bin Saleh Addabbasi, (3rd Ed, Beirut: Moasasat Arrayyan, 1432AH-2011AD).

Addaraqutni, Ali ibin Omar. “Sunan Addaraqutni”. Innovatation: Mr. Abdullah Hashem Yamani. (Cairo: Dar Almahasin Letteba’ah).

Addarimi, Abdullah ibin Abdul Rahman. “Sunan Addarimi”. Innovation: Dr. Mustafa Deeb Albagha (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1412AH-1991AD).

Adhahabi, Muhammad ibin Ahmed ibin Othman. "Alkashef man laho Rewayah fi Alkotob Assetah. " Innovation: Muhammad ‘Awamah and Ahmad Alkhateeb. (1st Edition, Jeddah: Dar Alqibla Leththaqafah Alislameyyah wa Moassasat ‘olom Alquraan , 1413 AH, 1992 AD).

Adhdhahabi, Muhammad ibin Ahmed. "Almeizan fi neqd Arrijal. " Innovation: Ali Albijawi. (1rst Ed, Beirut: Dar Alma’refah).

AiIraqi, Abdul Rahim ibin Alhussein. "Tarh Attathreeb fi Sherh Attaqreeb. " (Beirut Ed: Dar Ihyaa Attorath Al’arabi photocopied from Attab’a Almasreyyeh).

Al’ajali, Ahmed ibin Abdullah. "Ma’refat Aththeqat. " Innovation: Abdel’alim Abdel’adhim Albastawi. (1st Ed, Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Addar Library, 1405 AH-1985 AD).

Al’aqili, Muhammad ibin ‘Amr. "Adho’afaa. " Innovation: Hamdi Abdul Majeed Assalafi. (1st Ed, Arriyadh: Dar Assuma’ei, 1420 AH-2000 AD).

Al’asqalani, Ahmad ibin Ali ibin Hajar, “Attalkhees Alhabeer fi Takhreej Ahadeeth Arrafe’e Alkabeer. ” (1rst Ed, Beirut: Dar Alkutub Al’elamiyeh, 1419 AH. 1989 AD).

Al’asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fateh Albari Besherh Sahih

Albukhari. " (3rd Ed, Cairo: Almaktabeh Assalafiyeh, 1407 AH).

Al'asqalani, Ahmed ibin Ali ibin Hajar. "Nataej Alafkaar fi Tekhreej Aladhkar. " Innovation: by Hamdi Abdulmajeed Assalafi. (Beirut Ed: Dar Ibn Katheer, 1429 AH-2008 AD).

Al'asqalani, Ahmed ibin Ali ibin Hajar. "Taqreeb Attahdheeb". Innovation: Muhammad 'Awama. (First Edition, Damascus: Dar Al-Rasheed, 1406 AH -1986 AD).

Al'sqalani, Ahmed ibin Ali ibin Hajar. "Tahdheeb Attahdheeb. " (1rst Ed, India: Daerat Alma'aref Annedhameyyeh, 1326 AH).

Alalbani, Muhammad Nasiruddin, "Irwaa Al Ghaleel fi Tekhreej Ahadeeth Manar Assabeel". (2nd Ed, Beirut: Almktab AlIslami, 1405 AH-1985 AD).

Alazhari, Muhammad ibin Ahmed. "Tahtheeb Alloghah. " Innovation: Muhammad 'Awad Mor'ib. (1st Ed, Beirut: Dar Al-ihyaa liltorath Al 'Arabi, 2001).

Albaghdadi, Ahmed ibin Ali ibin Thabit. "Tareekh Baghdad. " (Ed 1, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH, 2002 AD).

Albaghdadi, Yahya ibin Mu'in. "Tareekh Ibn Mu'in Berewayet Addarami. " Innovation: Ahmed Mohamed Nour Saif. (Damascus: Dar Al-Mamoun lettorath.)

Albani, Muhammad Nasiruddin. "Selselat Alahadeeth Adhaefeh wa Almoudhoaa wa Atharoha Assayye 'la Al Ommah. " (1st Edition, Arriyadh: Maktabat Al-Maaref, 1417AH-1996AD).

Albani, Muhammad Nasiruddin. 'Selselat Al Ahadeeth Assaheha. ' (1st edition, Arriyadh: Maktabat Al-Maaref, 1422AH-2002AD).

Albaydhawi, Abdullah ibin Omar: "Tohfat Al Abrar Sherh Masabeeh Assunnah. " Innovation: a specialized committee under the supervision of Noureddine Talib. (I, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH - 2012 AD).

Albayhaqi, Ahmad ibin Al-Hussein, "Assunan Alkobra". Innovatation: Mohamed Abdel-Qader Atta, (3rd Edition, Beirut: Dar Alkotob Alelmeyah, 1424AH-2003AD).

Albazzar, Ahmed ibin Amr, "Musnad Al Bazzar". Innovation: Mahfoudh Al-Rahman Zain Allah and others, (1st Edition, Al Madinah Al Munawwarah: Maktabat Al'loom wa Alhekam" , started 1988 CE, and ended 2009 CE)

Albukhari, Muhammad ibin Isma'il. "Sahih Albukhari ma' Alfateh. " Mohamed Fouad 'Abdelbaqi Numbered his books, chapters and Ahadeeth. (3rd Edition, Cairo: Almaktabah Assalafeyyeh, 1986).

Albukhari, Muhammad ibin Ismail, "Attareekh Alkabeer. " Reprinted under the control of: Muhammad Abdul Mu'eed Khan, (Hyderabad Ed: Daerat Alma'aref Alothomaneyyah).

Albusti, Mohammed ibin Hibban. "Aththeqat. " Reprinted under the control of: Muhammad Abdul Mo'eed Khan, (1st Edition, India: Daerat Alma'arf Al Othmaneyyah, 1393AH-1973AD).

Albusti, Muhammad ibin Hibban. 'Sahih ibin Hibban bterteeb Ibn Balban. ' Innovation: Shoaib Al-Arnaout. (3rd Ed, Beirut: Moasasat Al-Resala, 1418AH-1997AD).

Alhanafi, Badr Addin Al'yni. " Omdat Alqarei Sharh Sahih Albukhari. (Beirut: Dar Ihyaa Attorath).

Alhanafi, Meghaltay ibin Qaliaj. "Ikmal Tahdheeb Alkamal fi Asmaa Arrijal. " Innovation: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim. (1st Ed, Cairo: Dar Al-Farouk Al-Haditha Letteba'ti wa Annasher, 1422 AH-2001 AD).

Alhaythami, Ali ibin Abi Bakr. "Majma' Azzawaid Wamnba'". Innovation: Hussamaddin Alqudsi. (Cairo Ed: Maktabat Alqudsi, 1414 AH, 1994 AD).

Alifreeqi, Muhammad ibin Makram ibin Mandhoor. "Lisan Al'arab". (3rd Ed, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Aljarjani, Abdullah ibin Adi. "Alkamel fi Adhdh'ofaa Arrijal. " Innovatio: Dr Suhail Zakkar. (3rd Ed, Beirut: Dar Alfikr, 1409 AH-1988 AD).

Aljawhari, Ismail ibin Hammad, "Assehah Taj Alloghah wa Sehah Alarabiyyah. " Innovation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, (4th Edition, Beirut: Dar Alelm lelmalyeen,1407-1987).

Aljazari, Almubarak ibin Muhammad ibin Muhammad Alshaibani Ibin Alatheer, "Annehaya fi Ghareebb Alhadith wa Alathar". Innovation: Taher Ahmed Alzzawy - Mahmoud Mohamed Attanajy (Beirut Ed: Almaktabah Alelmeyyah, 1979).

Alkhattabi, Hamad ibin Mohammed. "Ma'alem Assunan". (1st Ed, Aleppo: Almatb'a Alelmeyyeh, 1351 AH, 1932 AD).

Almanawi, Muhammad Abdurraouf. "Faydh Alqadeer Sherh Aljame' Assagheer min Ahadeeth Albasheer Annatheer (1st Edition, Beirut: Dar Alkotob Al'elmeyyeh, 1415 AH-1994 AD).

Almazy, Youssef ibin Abdul Rahman. "Tahdheeb Alkamal fi Asmaa Arrijal. " Innovation: Dr. Bashar 'Awwad Ma;roof. (1st Ed, Beirut: Dar Arrisala, 1400 AH - 1980 AD).

Almazy, Youssof ibin Abdul Rahman. Tohfat Alashraaf Bama'refat Alattraf " Innovation: 'Abdussamad Sharafoedin. (2nd Ed, Beirut: Almaktab AlIslami Waddar Alqayemah, 1403 AH, 1983 AD).

Almosili, Ahmed ibin Ali. "Musnad Abi Ye'la". Innovation: Hussein Salim Asad. (1st Ed, Beirut: Dar Almamoun Lettorath, 1984 AD).

Almursi, Ali ibin Ismail ibin Seedah. "Almohkam wa Almoheet Ala'dham. " Innovation: Abdul Hamid Hindawi. (1st Ed, Beirut, Dar Alkotob Al'elmeyyeh, 1421 AH - 2000 AD).

Alo'thaimeen, Muhammad ibin Saleh. "Fateh Dhe Aljalal Walikram Besharh Blough Almaram. " (1st Edition, Arriyadh: Madar Alwatan Lelnasher, 1425 AH-2004 AD).

Alqari, Ali ibin (Sultan) Muhammad Almulla, "Mirqaat Almufateeh Sherh Mishkat Almasabeeh. " (1st Ed, Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 H-2002 AD).

Alqazwini, Muhammad ibin Yazid. " Sunan Ibn Majah. " Innovation: Muhammad Fouad Abdelbaqi. (Beirut: Dar Alkotob Al'elmeyyeh).

Alqushairi, Muslim ibin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim Ma' Sharh Annawawi. (Cairo Ed: Cordoba Foundation, 1414 AH-1994 AD).

Alshshaibani, Majdeddin ibin Muhammad. "Annehaya fi Ghareeb Alhadeeth wa Alather". Innovation: Taher Ahmed Azzawy - Mahmoud Mohamed Attanajy. (Beirut: Almaktabeh Alelmeyyeh, 1979 AD).

Alyahsobi, 'Ayyad ibin Musa. "Ikmal Almo'alim Befawid Muslim. " Innovation: Dr. Yahya Isma'il. (1st Ed, Cairo: Dar Alwafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH-1998 AD).

Annawawi, Yahya ibin Sharaf. "Kholaset Alahkaam fi Mahamat Assunan wa Qawa'ed Alislam. "Innovation: Hussein Ismail Eljammal. Beirut Ed: Moassast Arresala , 1418 AH-1997 CE).

Annaysaboori, Alhakim Muhammad ibin Abdullah. "Talkhees Adhdhahabi be Almostadrak 'la Assaheehayen. " (Beirut Ed: Dar Al ma'refah, 1427 AH-2006 AD).

Annaysaburi, Alhakim Muhammad ibin Abdullah, "Al-Mustadrak 'la Assaheehayen". (1st Edition, Beirut: Dar Alm'arefah, 1427 AH-2006 AD).

Annaysaburi, Muhammad ibin Ibrahim ibin Almundhir. "Alijma'. " Innovation: Dr. Fouad Abdel Mon'eim Ahmed. (1st Ed, Arriyadh: Dar

Almuslim for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Annaysaburi, Muhammad ibin Ishaq ibin Khuzaimah. “Sahih Ibin Khazimah. ” Innovation: Dr. Muhammad Mustafa Ala’dhami. (2nd Ed, Beirut: Almaktab Alislami, 1412 AH-1992 AD).

Annesaai, Ahmed ibin Shu’aib. "Adho’afaa wa Almatrokeen. " Innovation: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1rst Ed, Aleppo: Dar Alwa’e, 1396 AH).

Annesaai, Ahmed ibin Shu’aib. “Sunan Annesaai. ” The innovation of the Office of the Innovation of Islamic heritage. (3rd Ed, Beirut: Dar Alma’arefa, 1414 AH-1994 AD).

Arrazi, Abd al-Rahman ibin Muhammad, Ibin Abi Hatim. "Al’elal". Innovation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Alhamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Aljeraisy (1st edition, Riyadh: Matba’et Al-Humaidhi , 1426 AH-2006 AD).

Arrazi, Ahmed ibin Faris. “ Mo’jam Maqayeis Alloghah”. Innovation: Abd Assalam Haroun. (1rst Ed, Beirut: Dar Al-Fikr, 1997).

Assan;ani, Abdul Razzaq ibin Hammam. “Almossanaf”. Innovation: Habiburrahman Ala’dhami. (2nd Ed, Beirut: Almaktab Alislami, 1403 AH-1983 AD).

Assijistani, Suleiman ibin Ashsh'ath. “Sunan Abi Dawood. ” Innovation: Ezzat Obaid Adda’as i. (1st Ed, Beirut: Dar Alhadeeth, 1388 AH - 1969 AD).

Attabarani, Suleiman ibin Ahmed. "Almo’jam Alkabeer". Innovation: Hamdi bin Abdul Majeed Assalafi. (Beirut: Dar Ihyaa Atturath Alarabi, 2002).

Attabarani, Suleiman ibin Ahmed. “Almo’jam Alawsat. ” Innovation: Dr. Mahmoud Attahan. (1st Edition, Arriyadh: Maktabat Alma’aref, 1415 AH-1995 AD).

Attayalsi, Suleiman Ibin Dawood. “ Musnad Abu Dawoud Attialisi. ” Innovation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Atturki. (1rst Ed, Cairo: Dar Hajar, 1999 AD).

Attibi, Alhussein bin Abdullah. “ Sharh Attibi ‘la Meshkat Almasabeeh Almosama Belkashef ‘an Haqayeq Assunan. ” Innovation: Dr. Abdul Hamid Hindawi. (1rst Edition, Makkah Almukarramah: Maktabat Nizar Mustafa Albaz , 1417 AH-1997 AD).

Attirmidhi, Muhammad ibin Isa ibin Surat. “Aljame’ Assaheh Almosamma Sunan Attirmidhi. (Beirut Ed: Dar Ihyaa Attorath

Alarabi, 1415 AH - 1995 AD).

Azzayla'i, Muhammad Abdullah ibin Yusuf. "Nasb Arrayah Leahadeeth Alhedayeh. " Innovation: Muhammad Awamah, (1st edition, Jeddah: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing, 1418AH-1997AD).

Azzubaidi, Muhammad ibin Muhammad Alhusayni. "Taj Al'aroos min Jawaher Alqamous. " (Dar Alhidaya).

Ibn 'Asaker, Ali ibin Alhassan. " Tareekh Demashq. " Innovation: Amr ibin Gharameh Al'amrawy. (Beirut Ed: Dar Al Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Daqeeq Al'eid, "Ihkam AlIhkam Sherh 'Omdat Alahkaam. " (Assunna Al-Muhammadiyah Press).

Ibn Katheer, Ismail ibin Omar, "Attakmeel fi Aljorh wa Atta'deel wa Ma'refat Aththiqaat wa Adho'afaa wa Almajaheel. " Annovation: Dr. Shadi ibin Mohammed Al Numan. (Ed 1, Yemen: Al-Numan Center for Research, Islamic Studies and Heritage Verification, 1432 AH-2011 AD).

Ibn Rajab, Abdarrahman ibin Ahmad Alhanbali, "Sharh Attirmidhi. " The Innovation: Dr. Humam Abdul Rahim Sa'eed. (2nd edition, Arriyadh: Maktabat Arrushd, 1421 AH-2001 AD).

Malik ibin Anas, "Almuwatta". Innovation: Muhammad Fouad 'Abdelbaqi. (2nd Ed, Cairo: Dar Alhadeeth, 1413 AH-1993 AD).

Arrazi, Abd al-Rahman ibin Muhammad ibin Idris ibin Almundhir, Ibin Abi Hatim. "Aljorh wa atta'deel. " (1rst Ed, Hyderabad: Ottoman Encyclopaedia, Photo by Dar Ihyaa Atturath Alarabi - Beirut, 1271AH-1952AD).

Ibn 'Abd Albarr, Yusef ibin Abdullah. "Attamheed lema fi Almotta min Almaani wa Al asaneed. " Innovation: Mustafa ibin Ahmed Al-Alawi, Mohammed 'Abdul Kabir Al-Bakri. (Morocco Ed: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibin Muhammad. "Musnad Ibin Abi Shaybah. " Innovation: 'Adel ibin Youssof Ale'zazi and Ahmed ibin Farid Almazidi. (1st Ed, Arriyadh: Dar Alwatan, 1997).

Ibn Aljawzi, Abdarrahman ibin Ali. "Ghareeb Alhadeeth. " Innovation: Dr. 'Abdelm'ti Amin Alqal'aji. (First Edition, Beirut: Dar Alkotob Al'elmeyyeh, 1405 H-1985).

Ibn Battal, Ali ibin Khalaf, "Sharh Sahih Al-Bukhari". Innovation: Abu Tamim, Yasser ibin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Maktabat

Arrushd, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed ibin Muhammad. "Al ‘elal wa Ma’refat Arrejall. " Invnovation: Wassiallah ibin Muhammad ‘Abbas, (2nd edition, Arriyadh: Dar AlQabas, 1427AH-2006AD).

Ibn Rajab, Abdarrahman ibin Shihab. "Fateh Al-Bari Lesherh Sahih Al-Bukhari. " Innovation: Abu Moadh Tariq ibin Awad Allah ibin Muhammad. (3rd Ed, Dammam: Dar Al-Jawzi, 2004 AD).

أحاديث المسبوق في الصلاة

- جمعًا وتخريجًا -

The hadiths of those who are late in prayer

- a collection and recent study -

إعداد:

د / نايف بن جبر السلمي

أستاذ مشارك بقسم فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Naif bin jabr Alsulami

Assistant Professor in the Department of Sunnah Jurisprudence and its Sources at the Islamic University

Email: naifjabr@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/10		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-012

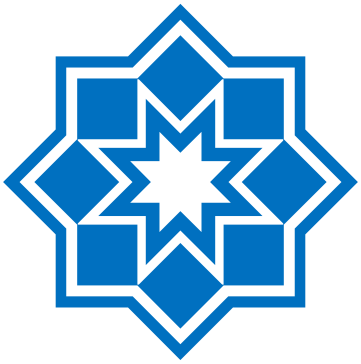

ملخص البحث

فهذا البحث بعنوان (أحاديث المسبوق في الصلاة جمعًا وتخريجًا) ويهدف البحث إلى جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة وتخريجها وبيان درجتها، وقد سلك البحث المنهج الاستقرائيَّ النقديَّ، بجمع الأحاديث النبوية من دواوين السنة النبوية، وتخريجها وفق القواعد المعتبرة في هذا الفن، وتقوية الحديث الذي يحتاج إلى العاضد عند الحاجة إليه، ثم الحكم على الحديث، ودراسة الراوي الذي عليه المدار والمؤثر في الحكم على الحديث فقط، وبدأ البحث بمقدِّمةٍ، ثم تمهيد، ثم ثلاثة مباحث، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ومنها أن عدد الأحاديث الواردة في المسبوق اثنا عشر حديثًا، ومنها ستة أحاديث متفق عليها، وحديث واحد عند البخاري، وكذا عند مسلم، وحديث واحد حسن لغيره، وثلاثة أحاديث ضعيفة، ومنها أن النبي ﷺ سبق في الصلاة ثلاث مرات، كان أبو بكر ﷺ إمامًا في مرتين، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ مرة.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: (المسبوق في الصلاة، إدراك الصلاة، أدرك ركعة).

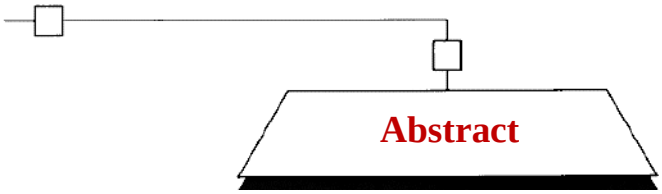

Abstract

This research is entitled (The hadiths of those who are late in prayer, a collection and recent study). The research aims to collect the prophetic hadiths related to the rulings of the previous prayers, their conclusion, and an explanation of their degrees. The research for critical inductive applications took the form of collecting prophetic hadiths from the collections of the Sunnah of the Prophet, graduating them according to the rules established in this art, strengthening the hadith that needs support when it is needed, and then ruling. On the hadith, and only the narrator who has the abilities and influence in judging the hadith should be studied. The research began with an introduction, then a preface, then three sections, then the conclusion, which contains the most important results, including that the number of hadiths mentioned in the previous one is twelve hadiths, of which six are agreed upon hadiths, one hadith according to Al-Bukhari, and so on. Muslim has one hadith that is good according to others, and three weak hadiths, including that the Prophet, may God bless him and grant him peace, preceded the prayer three times, Abu Bakr al-Siddiq, may God bless him and grant him peace, was an imam twice, and Abd al-Rahman bin Awf, may God bless him and grant him peace, once.

May God’s blessings and peace be upon His servant and Messenger ‹our Prophet Muhammad ‹and upon all his family and companions.

key words: (Who is late for prayer - catches up with the prayer - catches up with the rak’ah).

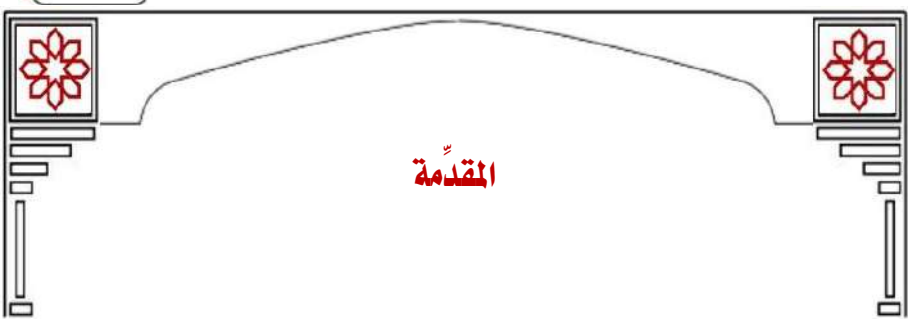

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على مسلم ما للصلاة من شأن عظيم في الإسلام، وما رُتب عليها من أجر كبير، فالصلاة من أعظم ما ترفع به الدرجات، وتكفر به السيئات، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه الإنسان، ويتكرر أداؤها كل يوم، ويُؤمر بها ابن سبع، ويُضرب عليها ابن عشر، وقد أدت هذه الأمور وغيرها – مثل أدائها في جماعة– إلى معرفة عامة المسلمين لكيفية أدائها بشكل عام، ولكن قد يخطئ كثير من المصلين في الصلاة إذا كان مسبوقًا، وذلك لما في حالة المسبوق من أحكام زائدة وأحوال مغايرة على صفة الصلاة، وهذه الأحكام والأحوال غاية في الأهمية؛ لتعلقها بهذه العبادة العظيمة، كما أن حالة المسبوق لا يكاد يخلو منها مسلم، كيف لا وقد وقعت لخير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد ﷺ؛ لذا رغبت في جمع الأحاديث الواردة في المسبوق في الصلاة، مع تخريجها وبيان الصحيح منها ليعمل به، والضعيف منها لئلا يتوهم أنه من الدين، راجيًا بذلك نشر هذه النصوص، وتقريبها للناس؛ إعانة لهم على أداء هذه العبادة العظيمة على الوجه الأكمل، والتقرب إلى الله تعالى على بصيرة وعلم، وأسأل التوفيق والقبول، إنه على ذلك قدير،

وهو حسبي ونعم الوكيل.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

- ما المراد بالمسبوق؟
- ما الأحاديث الواردة في الهيئة التي يمشي بها المسبوق إلى الصلاة؟ وماذا يفعل بما فاته من الصلاة؟
- ما الوارد في حكم صلاة المسبوق غير المكتوبة كتحية المسجد أو السنة القبلية إذا دخل والجماعة في الصلاة؟
- ما الأحاديث الواردة في كيفية دخول المسبوق مع الجماعة في الصلاة؟ وبما يدرك الركعة والجماعة؟
- هل يثبت شيء عن النبي ﷺ في مشروعية تطويل الإمام في الصلاة ليدركها الناس؟
- ما فعل النبي ﷺ عندما كان مسبوقًا وهو الإمام؟

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمِيَّة هذا البحث وأسباب اختياره في جملةٍ من النِّقاط، من أهمِّها:

- أنه يستمد أهميته من أهمية العبادة التي يتعلق بها وهي الصلاة.
- تسهيل الوقوف على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث وأحكامها؛ وذلك بجمعها في مكان واحد وتخريجها.
- حاجة كل مسلم لمعرفة أحكام المسبوق، لأنها حالة لا يكاد يخلو منها مسلم.
- الرغبة في المساهمة في معالجة الأخطاء التي تقع من بعض المسبوقين.

أهداف البحث:

- بيان الأحاديث الوراردة في الهيئة التي يمشي بها المسبوق إلى الصلاة، وما يفعل بما فاته منها.

- تبيين الأحاديث الواردة في حكم صلاة غير المكتوبة كتحية المسجد أو السنة القبلية إذا دخل المسبوق والجماعة في الصلاة.
- الوقوف على الأحاديث الواردة في إيضاح كيفية دخول المسبوق مع الجماعة في الصلاة، وبما يدرك الركعة والجماعة، وحكم الصلاة خلف الصف.
- الوقوف على الأحاديث الواردة في مشروعية تطويل الإمام في الصلاة ليدركها الناس، وصحة نسبتها للنبي ﷺ.
- الأحاديث الواردة في الإمام إذا سُبق إلى الصلاة.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف بعد البحث والتقصّي وسؤال أهل الاختصاص على دراسةٍ حديثية في أحاديث المسبوق في الصلاة، ولكن هناك دراسة فقهية بعنوان: (أحكام المسبوق في الصلاة) للباحث مزيد بن إبراهيم المزيد، وقد نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم سنة ٢٠٠٨م، والفرق بين البحثين ظاهر، إذ البحث الفقهي يعتني بالمسائل والأقوال الفقهية، ولا يقصد منه جمع الأحاديث، ولا التوسع في تخريجها، ودراسة أحوال رواتها.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدِّمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وثبت المصادر والمراجع.

المقدِّمة: وفيها أسئلة البحث، وأهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسبوق في الصلاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: فضل التبكير إلى الصلاة.

المبحث الأول: كيفية المشي إلى الصلاة، وإتمام الفائت منها، وعدم انشغال المسبوق بغير المكتوبة إذا دخل المسجد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كيفية المشي إلى الصلاة، وإتمام الفائت منها.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في عدم انشغال المسبوق بغير المكتوبة إذا دخل المسجد.

المبحث الثاني: كيفية دخول المسبوق مع الإمام في الصلاة، وما تدرك به الركعة، والجماعة، والصلاة خلف الصف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كيفية دخول المسبوق مع الإمام في الصلاة، وما تدرك به الركعة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة فيما تدرك به الجماعة.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة خلف الصف.

المبحث الثالث: تطويل الإمام الصلاة ليدركها الناس، وما يفعله الإمام إذا كان مسبوقًا في الصلاة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مشروعية تطويل الإمام الصلاة ليدركها الناس.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة فيما يفعله الإمام إذا كان مسبوقًا في الصلاة.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيّلت البحث بثبت المصادر المراجع.

منهج العمل في البحث:

سلكتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائيَّ النقديَّ، والتزمتُ فيه بما يلي:

١-قمت بعزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها؛ ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢-جمعت الأحاديث النبوية من دواوين السنة النبوية.

٣-رقمت الأحاديث ترقيمًا تسلسليًّا.

٤-قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، مرتبًا الكتب الستة

على الترتيب المشهور: [خ م د ت س ق]، وما عداها فعلى وفيات مؤلفيها، ولا أخالف هذا الترتيب إلا للحاجة.

٥-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى من أخرجه منهما، ولا أزيد على هذا إلا لحاجة.

٦-إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أقوم بجمع طرقه، ودراستها وفق القواعد المعتبرة في هذا الفن، وأجتهد في البحث عن العاضد عند الحاجة إليه، ثم أختم التخريج بالحكم على الحديث.

٧-أقوم بدراسة الراوي الذي عليه المدار والمؤثر في الحكم على الحديث فقط، ودراسة الاختلاف عليه إذا وجد، ثم الترجيح بين الأوجه وفق قواعد هذا الفن.

٨-إذا كان الراوي متفقًا عليه أذكر الحكم عليه مع الإحالة لبعض المصادر.

٩-وإذا كان الراوي مختلفًا فيه فإني أدرسه باختصار ذاكرًا أقوال العلماء فيه، ثم أرجح ما أراه في الراوي.

هذا، وأسأل الله أن يغفر لي ما فيه من الخطأ والزلل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويدّخره لي يوم الدين، إنه هو الجواد الكريم.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المسبوق في الصلاة لغة واصطلاحًا

أولًا: المسبوق في اللغة:

اسم مفعول من سَبَقَ يَسْبُقُ ويَسْبِقُ سَبْقًا: أي تقدَّم، والسَّبْق: القُدْمةُ فِي كل شيء، وفي الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [سورة يوسف:١٧].

فالسابق المتَقدِّم، والمسبوق المتَقَدَّم عليه(١).

ثانيًا: المسبوق في الصلاة اصطلاحًا:

هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر، مع إدراكه شيء من الصلاة.

ويمكن أن يقال: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر(٢).

وهذا التعريف يشمل قول من قال بأن الركعة لا تدرك إلا بالقيام وقراءة الفاتحة، ومن قال تدرك بالركوع وإن فاتت القراءة.

ويحسن هنا ذكر بعض التعريفات المقاربة للمسبوق.

اللَاّحِقُ: هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر بعد اقتدائه.

وعكسه المدرك للصلاة: هو من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه(٣).

---

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٨٥، مادة (سبق)؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ١٥١، مادة (سبق).

(٢) وهو المقصود في هذا البحث، ولا يخرج البحث عنه.

(٣) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢٠٧، ٢١٣؛ محمد عميم الإحسان البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١٩٩، ٢٠٣؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — =

المطلب الثاني: فضل التبكير إلى الصلاة

إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وجعلها درجات، وذلك لتفاضل أهلها، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الأنفال:٤]، وفي هذا حث على المسابقة إلى الطاعات، والتنافس على الجنات، فالسابقون في الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى الجنات، والمكرمون بأعلى الدرجات، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الواقعة: ١٠-١٢](١).

والصلاة من أعظم الأعمال التي يتسابق إليها المسلمون، وتختلف فيها أجورهم، وتتفاوت بها درجاتهم، ومما يتفاضل به المصلون في صلاتهم التبكير إليها، وقد بين النبي ﷺ فضل التبكير إلى الصلاة وحث أمته على ذلك في عدة أحاديث منها:

●عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**"(٢).

●عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ**

=

الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٣٥٣.

(١) سورة الواقعة الآيات: (١٠-١٢).

(٢) متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٢٦، برقم: (٦١٥)؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". (بيروت: دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤هـ)، ٢: ٣١، برقم: (٤٣٧).

الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ"(١).

المبحث الأول: كيفية المشي إلى الصلاة، وإتمام الفائت منها، وعدم انشغال المسبوق بغير المكتوبة إذا دخل المسجد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كيفية المشي إلى الصلاة، وإتمام الفائت منها

الحديث الأول:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**".

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري(٢) عن آدم بن أبي إياس، وابن حبان(٣) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي(٤) وابن أبي فُدَيْكٍ(٥)،

---

(١) متفق عليه، البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣٢، برقم: (٦٥٩)؛ مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٢٩، برقم: (٦٤٩).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٩، برقم: (٦٣٦).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٥: ٥١٨، برقم: (٢١٤٦).

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ: ١٣٥٥هـ)، ١: ٤٠٧.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٩٣.

جميعهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ به، وأخرجه أحمد(١) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب به، بلفظ (فاقضوا)، وأبو النضر وإن كان ثقة(٢) فقد خالف الجماعة (آدم – عثمان بن عمر – الطيالسي – ابن أبي فديك) فالمحفوظ عن ابن أبي ذئب لفظ الإتمام.

وأخرجه البخاري(٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وابن ماجه(٦) من طريق إبراهيم بن سعد، والترمذي(٧) من طريق يزيد بن زُريع عن معمر، وأحمد من طريق عُقيل(٨) ومحمد بن

---

(١) أحمد بن محمد ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م)، ١٦: ٥١٩، برقم (١٠٨٩٣).

(٢) أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٥٧٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٧ برقم: (٩٠٨).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٩ – ١٠٠.

(٥) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٢٢٣، برقم: (٥٧٢).

(٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م)، ١: ٤٩٥، برقم: (٧٧٥).

(٧) محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ١: ٣٥٩، برقم: (٣٢٧).

(٨) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣: ١٥٣٢، برقم: (٧٣٧٢).

أبي حفصة(١)، جميعهم عن الزهري، عن أبي سلمة به، ولفظهم (فأتموا).

وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرة بلفظ (فأتموا)(٢) ومرة (فاقضوا)(٣).

ولعل لفظ القضاء عن معمر وهم من عبد الرزاق أو رواة المصنف؛ لما سيأتي قريبًا من كلام الإمام مسلم أن هذه اللفظة لم يروها عن الزهري غير ابن عيينة، ولو تابعه معمر عليها لما خفيت على مسلم.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد به، واختلف عليه:

فأخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد الزهري، والحميدي(٤)، وابن أبي شيبة(٥)، وأحمد(٦)، والبيهقي من طريق مسدد(٧)، وابن الجارود(٨) من طريق ابن المقرئ بلفظ (فاقضوا).

---

(١) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢: ٢١١، برقم: (٣١٠٢).

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٢١١، برقم: (٣١٠٢).

(٣) عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ٢٨٧، برقم: (٣٣٩٩).

(٤) عبد الله بن الزبير الحميدي، "مسند الحميدي". تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ٢: ١٧٦، برقم: (٩٦٤).

(٥) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، جدة: دار القبلة- دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ٥: ١٣٢، برقم: (٧٤٧٨).

(٦) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣: ١٥٣٢، برقم: (٧٣٧٠).

(٧) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٢٩٧.

(٨) عبد الله بن علي ابن الجارود، "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (". (القاهرة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ١: ١٢١، برقم: (٣٣٤).

وخالفهم أبو نعيم فأخرج الدارمي عنه عن الزهري به، بلفظ (فأتموا)، فالمحفوظ عن ابن عيينة (فاقضوا).

وقد خالف ابنُ عيينة جميعَ من سبق (ابن أبي ذئب - يونس بن يزيد - إبراهيم بن سعد - شعيب بن أبي حمزة - عُقيل - محمد بن أبي حفصة)، قال الإمام مسلم: "لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: " واقضوا ما فاتكم "، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة"(١).

ولكن تابع ابنَ عيينة يحيى بن سعيد كما عند البزار(٢)، إلا أن في إسناده عبد الله بن شبيب، قال ابن حبان: "يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات"(٣).

فالمحفوظ عن الزهري لفظ الإتمام.

وتابع الزهري جماعةٌ واختلفت ألفاظهم:

١-سعد بن إبراهيم، واختلف عليه:

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٢٩٧.

(٢) أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار (البحر الزخار)". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م)، ١٤: ١٤٢، برقم: (٧٦٦٤).

(٣) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ١١؛ وينظر: عبدالله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود — علي محمد معوض، (ط١، بيروت، لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٤٣٠؛ أحمد بن علي ابن حجر، "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٤: ٤٩٩.

فرواه أحمد(١) عن وكيع وابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة به.

ورواه ابنه إبراهيم، وشعبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة به(٢). ولم يذكرا عمر بن أبي سلمة، ولعل الوجهين صحيحة فيكون رواه مرة بذكره ومرة بدونه، فسعد بن إبراهيم يروي عن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، والأسانيد إليه صحيحة.

وجميعهم بلفظ الإتمام، إلا أن الطيالسي(٣) رواه عن شعبة بلفظ القضاء.

٢-محمد بن عمرو عن أبي سلمة به(٤)، بلفظ الإتمام.

٣-يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به(٥)، بلفظ القضاء.

والحديث رواه جماعة عن أبي هريرة واختلفت ألفاظهم:

فممن رواه بلفظ الإتمام، همام بن منبه(٦)، وعبد الرحمن بن يعقوب .....

---

(١) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢: ٢١٠٣، برقم: (١٠٢٤٢).

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٦، برقم: (٢٣١٠) (٢٣١١).

(٣) سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٤: ١٠٨، برقم: (٢٤٧١).

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٢٩٧.

(٥) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين)، ٢: ١٣٤، برقم: (١٤٨٩).

(٦) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٠، برقم: (٦٠٢)؛ عبد الرزاق، "المصنف"، ٢: ٢٨٨، برقم: (٣٤٠٣).

الجهني(١)، وذكوان السمان(٢)، والأعرج(٣)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ به.

وممن رواه بلفظ القضاء، ابن سيرين(٤)، وأبو رافع(٥)، عن أبي هريرة ﷺ به.

وللحديث شواهد بعضها بلفظ الإتمام وبعضها بلفظ القضاء(٦).

ومما سبق يتبين أن الأكثر رووه بلفظ الإتمام.

ولفظ القضاء وإن كان رواته أقل إلا أنه ورد بطرق صحيحة، بل لفظ القضاء جاء عند مسلم من طريق ابن سيرين كما سبق، ومن شواهد الحديث التي وردت بلفظ القضاء حديث أنس ﷺ في المختارة.

ومما سبق يترجح لي احتمالان:

الأول: أن يكون الحديث روي باللفظ والمعنى.

الثاني: أن يكون اللفظان صادرين من رسول الله ﷺ، ويقوي هذا الاحتمال أن للحديث أكثر من مخرج.

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢، ١٠٠، برقم: (٦٠٢)؛ مالك بن أنس، "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٩٢، برقم: (٢٢١/ ٦١).

(٢) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ١: ٢٩٦، برقم: (٩٨٣).

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٢٢٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٠، برقم: (٦٠٢).

(٥) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢: ٢١٤٠، برقم: (١٠٤٨٤).

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٩، برقم: (٦٣٥)؛ محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، "الأحاديث المختارة". تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط ٣، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٦: ٤٧، برقم: (٢٠١٨)؛ الترمذي، "جامع الترمذي"، ١: ٣٥٩.

وعلى كل حال فليس بين اللفظين هنا فرقٌ، فإنَّ القضاء يأتي بمعنى الإتمام في عرف الشَّارع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة:١٠].

الحديث الثاني:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: "**أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ**". قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: "**مَا لَكَ، امْشِ**". فَقُلْتُ: أَحْدَثْتَ حَدَثًا؟ قَالَ: "**مَا ذَاكَ**"؟ قُلْت: أَفَّفْتَ بِي. قَالَ: "**لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي(١)، وأحمد(٢)، وابن خزيمة(٣)، .....

---

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى (المجتبى)". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١: ١٩٢، برقم: (٨٦١/ ١)، ١: ١٩٢، برقم: (٨٦٢/ ٢)؛ أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١: ٤٥٢.

(٢) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ١٢: ٦٦٠٢، برقم: (٢٧٨٣٦)، ١٢: ٦٦٠٣، برقم: (٢٧٨٣٧).

(٣) محمد بن إسحاق ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤: ٨٩، برقم: (٢٣٣٧).

والطبراني(١)، وغيرهم، من طريق ابن جريج، عن منبوذ، عن الفضل بن عبيد الله، عن أبي رافع فذكره.

والفضل بن عبيد الله(٢) مجهول لم يروي عنه إلا ثلاثة وهو قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات(٣)، وقال عنه ابن حجر: مقبول(٤)، وكذلك منبوذ مجهول لم يروي عنه إلا اثنان ولم يُوثق(٥)، فهذا **إسناد ضعيف**.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في عدم انشغال المسبوق بغير المكتوبة إذا دخل المسجد

متن الحديث:

١-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**".

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١: ٣٢٣، برقم: (٩٦٢).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. (ط١، الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م). ٨: ٢٢١؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٨: ٢٨٠.

(٣) محمد بن حبان البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، ٥: ٢٩٥.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤٤٦.

(٥) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م)، ٨: ٤١٨؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٢٩٧.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم(١) من طريق ورقاء وزكرياء بن إسحاق كلاهما عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ به.

المبحث الثاني: كيفية دخول المسبوق مع الإمام في الصلاة، وما تدرك به الركعة، والجماعة، والصلاة خلف الصف

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كيفية دخول المسبوق مع الإمام في الصلاة، وما تدرك به الركعة

الحديث الأول:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**".

تخريج الحديث:

رواه البخاري(٢) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن الأعلم وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: "من الساعي"(٣)، وفي لفظ آخر "قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ"(٤).

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٥٣، برقم: (٧١٠)، ٢: ١٥٤، برقم: (٧١٠).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٥٦، برقم: (٧٨٣).

(٣) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٩: ٤٧٢٥، برقم: (٢٠٧٦٤).

(٤) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٩: ٤٧٤٣، برقم: (٢٠٨٣٩).

الحديث الثاني:

متن الحديث:

١-عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير ﷺ على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة(١) والحاكم(٢) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والطبراني(٣) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب.

وهو كما قال، وقد تكلم الأئمة في رواية ابن وهب عن ابن جريج، قال ابن معين: وعبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر(٤)، أي سمع منه وهو صغير، قاله ابن رجب(٥).

وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: قال أحمد بن حنبل: في حديث

---

(١) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ٨٤، برقم: (١٥٧١).

(٢) محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٣٣٤.

(٣) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٧: ١١٥، برقم: (٧٠١٦).

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٣٣٧.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، "شرح علل الترمذي". المحقق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الزرقاء- الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ٦٨٣.

بن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره(١).

فالحديث ضعيف، ومما يقوي ضعف الحديث أن ابن الزبير ﷺ كان ينهى عن الركوع دون الصف، ذكره الإمام أحمد، وكان يُضعف ما نُقل عنه في فعل ذلك أو قوله(٢).

والحديث معارض لحديث أبي بكرة ﷺ السابق وهو في الصحيحين.

الحديث الثالث:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ**".

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي(٣) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ظاهر هذا الإسناد أنه حسن فرجاله ثقات إلا أن عمر بن علي المقدمي شديد التدليس ولا يؤمن تدليسه هنا، قال ابن سعد: ثقة وكان يدلس تدليسًا شديدًا يقول:

---

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٧٣.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٧: ١١٧.

(٣) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٣٩٦، برقم: (٢٣٠٩).

ثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما(١).

ومع تدليسه فقد خالف يحيى بن سعيد القطان(٢)، وأبا خالد الأحمر(٣) فقد روياه عن محمد بن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصواب.

الحديث الرابع:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام(٤)، وأبو داود(٥)، وابن خزيمة(٦)، والحاكم(٧)، وغيرهم من طرق عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

تفرد به يحيى بن أبي سليمان(٨) قال عنه البخاري عقب الحديث: ويحيى منكر

---

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبير"، ٩: ٢٩٢؛ ابن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ٥١.

(٢) ابن أبي شيبة، "المصنف في الحاديث والآثار"، ٢: ٤٦٦، برقم: (٢٦٥١).

(٣)ابن أبي شيبة، "المصنف في الحاديث والآثار"، ٢: ٤٦٦، برقم: (٢٦٤٨).

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "جزء القراءة خلف الإمام". تحقيق: فضل الرحمن الثوري. (ط١، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٥٧.

(٥) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٣٣١، برقم: (٨٩٣).

(٦) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ١٢٠، برقم: (١٦٢٢).

(٧) الحاكم، "المستدرك"، ١: ٣٣٦، ١: ٤٠٧.

(٨) قاله البيهقي في "السنن الكبرى"، ٣: ٥١٩.

الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة(١)، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه(٢)، ولينه ابن حجر(٣)، وقال ابن خزيمة بعد الحديث: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح، **فهذا إسناد ضعيف**.

وللحديث شواهد:

الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ، ومعاذ بن جبل ﷺ، كلاهما عن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام".

أخرجه الترمذي(٤) والطبراني(٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بريم، عن علي ﷺ، وعن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ﷺ، كلاهما عن النبي ﷺ.

حديث علي ﷺ مداره على الحجاج بن أرطأة، وقد اختلف فيه، فأثنى عليه جماعة في الفقه منهم الثوري وحماد بن زيد(٦)، وآخرون في الحفظ منهم شعبة(٧)، وطعن قوم في عدالته وذلك أنه لا يحضر الجماعة(٨)، .....

(١) البخاري، "جزء القراءة خلف الإمام"، ٥٧.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٥٤.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥٩١.

(٤) الترمذي، "جامع الترمذي"، ١: ٥٨٦، برقم: (٥٩١).

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠: ١٣٢، برقم: (٢٦٧).

(٦) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٥١٨.

(٧) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٥١٨.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٣٥٦.

ويأخذ الرشوة(١)، ولم يلتفت أئمة الجرح والتعديل لهذه الطعون، فمنها ما صدر من غير أهل التخصص، ومنها ما يتطرقه عدة احتمالات، ولكن ما اعتبره العلماء في الحجاج مما تضعف به روايته أربعة أمور:

١-كثرة الخطأ.

٢-اضطراب حديثه.

٣-الإرسال.

٤-التدليس عن الضعفاء، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل(٢).

وبناء على ما سبق فروايته لا تقبل إذا لم يصرح بالسماع، وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع، فهذه الطريق ضعيفة.

أما إذا صرح بالسماع فلا بأس به في المتابعات والشواهد، دون ما يتفرد به فإنه

---

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٥١٨.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الضعفاء الصغير". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٣٢؛ محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١: ٢٧٨؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٥: ٤٢٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر. (قطر: إدارة إحياء التراث)، ١: ١٤٩؛ خليل بن كيكلدي العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٦٠؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمّان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٤٩.

لا يقبل، وقد أخرج له مسلم مقرونًا(١).

وفيه علة أخرى، وهو أن أبا إسحاق السبيعي وإن كان ثقة فإنه مدلس ولم يصرح هنا بالسماع(٢).

وحديث معاذ ﷺ مداره على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد رواه عنه حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة، واختلف عليهما:

فأخرجه أحمد(٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم، فأومؤوا إليه بالذي سبق به من الصلاة، فيبدأ فيقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعد، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام فقضى ما كان سبق به، فقال رسول الله ﷺ: "**اصنعوا كما صنع معاذ**".

وتابع عبدَ العزيز بن مسلم، إبراهيمُ بن طهمان، ومحمدُ بن جابر، وشريكٌ، عن حصين(٤)، به، موصولًا.

وأخرجه أبو داود(٥) من طريق شعبة، وعبد الرزاق(٦) عن الثوري، وعند

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٦٨، برقم: (٢٩٨).

(٢) ابن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ٤٢.

(٣) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣٦: ٣٦٢، برقم (٢٢٠٣٣).

(٤) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٦: ٥٩.

(٥) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٣٧٨.

(٦) عبد الرزاق، "المصنف"، ٢: ٢٢٩، برقم (٣١٧٥).

الدارقطني(١) جرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن حصين، عن ابن أبي ليلى، مُرسلًا.

ولعل حصين رواه على الوجهين، وقد ذكر الدارقطني الوجهين ولم يرجح.

وأما طريق عمرو بن مرة، فأخرجه أبو داود(٢) وأحمد(٣) من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود(٤) من طريق الطيالسي، وأحمد(٥) عن أبو النضر هشام بن القاسم، والطبراني(٦) من طريق عاصم بن علي، جميعهم عن المسعودي، عن عمرو بن مرة عن ابن ليلى عن معاذ بن جبل ﷺ فذكره في حديث طويل.

والمسعودي مختلط، وكل من روى عنه هنا، روى عنه بعد الاختلاط(٧).

وتابعه زيد بن أبي أنيسة كما عند أحمد(٨)، عن عمرو بن مرة به، موصولًا.

وتابعه أيضًا حجاج بن أرطأة، واختلف عليه فرواه عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأبو هشام إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل عند الطبراني(٩)، وأبو خالد

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٥٩.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٣٨١.

(٣) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣٦: ٤٣٦، برقم (٢٢١٢٤).

(٤) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٣٨١.

(٥) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣٦: ٤٣٦، برقم (٢٢١٢٤).

(٦) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠: ١٣٣.

(٧) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، ٤٥٢.

(٨) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣٦: ٤٣٦، برقم (٢٢١٢٣).

(٩) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠، ١٣٢، برقم: (٢٦٩).

الأحمر عند الدارقطني(١) فقالوا فيه: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ به.

وخالفهم إبراهيم بن الزبرقان كما عند الطبراني(٢) فرواه بالإسناد السابق إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ ﷺ به، فجعل بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ ﷺ واسطة.

والوجه الأول هو المحفوظ عنه (عدم ذكر الواسطة بين ابن أبي ليلى ومعاذ ﷺ).

وخالف الثلاثة (المسعودي وزيد بن أبي أنيسة وحجاج بن أرطأة) الأعمش واختلف عليه فأخرجه ابن خزيمة(٣) من طريق جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، وأخرجه(٤) ابن الأعرابي من طريق زائدة بن قدامة مقتصرًا على الأذان، ثلاثتهم عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وقال جرير مرة عن ابن أبي ليلى عن رجل.

وخالفهم أبو بكر بن عياش عند الدارقطني(٥) فرواه عن الأعمش به، موصولًا، إلا أنه اقتصر على قصة الأذان، ولم يذكر ما يتعلق بالمسبوق.

فالذي يظهر لي أن الإرسال هو الصحيح.

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٦٠.

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠: ١٣٢، برقم: (٢٦٩).

(٣) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ١: ١٩٩، برقم (٣٨٤).

(٤) أحمد بن محمد ابن الأعرابي، "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٤٢١، برقم (٨٢٢).

(٥) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٦٠.

وتابع الأعمش شعبة كما عند أبي داود(١) والبيهقي(٢)، والثوري عند عبد الرزاق(٣)، فرووه مرسلًا، إلا أن الثوري اقتصر على ذكر الأذان.

ولا شك أن الأعمش وشعبة والثوري أجل وأوثق ممن خالفهم (المسعودي وزيد بن أبي أنيسة وحجاج بن أرطاة) فرواه موصولًا.

فالوجه الصحيح عن عمرو بن مرة الإرسال، وقد رجحه الدارقطني(٤).

ومما سبق يتبين أن الحديث مرسل؛ لأن المحفوظ عن عمرو بن مرة الإرسال، وهو وجه قوي عن حصين بن عبد الرحمن، وهما الرواة عن ابن أبي ليلى.

وعلى فرضية وصله فإن فيه علة، وهي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ﷺ، نفى سماعه منه الترمذي(٥) وابن خزيمة(٦) وغيرهما، وذلك أنه ولد في خلافة عمر ﷺ، بل قيل: إن عمره كان ستة سنوات حينما مات عمر ﷺ، ومعاذ ﷺ مات في خلافة عمر ﷺ سنة ١٨هـ فيكون عمره حينئذ سنة واحدة، إضافة إلى ذلك فمعاذ ﷺ كان بالشام، وابن أبي ليلى في المدينة، وهذا يدل على عدم سماعه منه.

قال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما أو عن

---

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٣٧٨.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٦: ٢٢٥، برقم (٨٥٢٩).

(٣) عبدالرزاق، "المصنف"، ١: ٤٦١، برقم (١٧٨٨).

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٦٠.

(٥) الترمذي، "جامع الترمذي"، ٥: ١٨٩.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ٤٢١.

أحدهما(١).

فالحديث على الوجهين ضعيف.

الثاني: عن شيخ للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال "على أي حال وجدتنا؟ " قال: سجودًا، فسجدت، قال "كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود إلا أنّ تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائما فقوموا، أو قاعدا فاقعدوا، أو راكعا فاركعوا، أو ساجدًا فاسجدوا، أو جالسا فاجلسوا"(٢).

أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد وأبي بكر بن عياش(٣)، وعبد الرزاق(٤) عن الثوري، والبيهقي(٥) من طريق شعبة، والدارقطني(٦) من طريق زهير بن معاوية وشريك، جميعهم (جرير بن عبد الحميد وأبو بكر بن عياش والثوري وشعبة وزهير بن معاوية وشريك) عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ للأنصار فذكره.

هكذا رووه مرسلًا، وخالفهم زائدة بن قدامة فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو قائمًا فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا**

---

(١) النسائي، "السنن الكبرى"، ٣: ١٨٣.

(٢) هذا لفظ الثوري عند عبد الرزاق، والآخرون بنحوه.

(٣) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، جدة: دار القبلة- دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ٢: ٤٥٩، برقم: (٢٦١٦)، ٢: ٤٦٠، برقم: (٢٦١٧).

(٤) عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ٢٨١، برقم: (٣٣٧٣).

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٥٢٠، برقم: (٢٦١٢).

(٦) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٥٨.

الركعة"(١)، وزائدة بن قدامة وإن كان ثقة فقد خالف جماعة وفيهم أئمة كبار كالثوري وشعبة، **فالمحفوظ في هذا الحديث الإرسال**، وهو ما ذهب إليه الدارقطني.

وذكر الدارقطني(٢) طريقًا أخرى للحديث عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ مرفوعًا، ولكن لا يلتفت إليه؛ لأن فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه(٣)، وقال الذهبي: كذبه غير واحد(٤).

الثالث: عن عبد الرحمن بن الأزهر، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**".

أخرجه أبو نعيم(٥) حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، حدثه عن أبيه، به.

---

(١) أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل أحمد وإسحاق" محمد ناصر الدين ذكره الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٣: ١٨٥.

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٥٨.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٦٧.

(٤) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ٢: ٣٨٤.

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ١٨١٨.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن مجهول، ذكره البخاري(١) وابن أبي حاتم(٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

الرابع: عن عطاء قال: كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس، ويجلسون وهو قائم، حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائمًا، فقال النبي ﷺ: "**إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها**".

أخرجه عبد الرزاق(٤)، عن ابن جريج، عن عطاء فذكره.

وهذا مرسل.

وفي الجملة فإن الحديث وإن كان ضعيفًا ولا يسلم شاهد من شواهده من الضعف، إلا أن العمل عليه. والله أعلم.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له(٥).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة فيما تدرك به الجماعة

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**".

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٥١١.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٥.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٢٧.

(٤) عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ٢٢٩، برقم (٣١٧٦).

(٥) الترمذي، "جامع الترمذي"، ١: ٧٣٠.

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه مالك(١)، ومن طريقه البخاري(٢) ومسلم(٣)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ به.

وأخرجه مسلم(٤) من طريق ابن المبارك، والنسائي(٥) من طريق موسى بن أعين وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والدارمي(٦) من طريق محمد بن كثير، والبيهقي(٧) من طريق الوليد بن مزيد، وابن خزيمة(٨) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم، جميعهم (ابن المبارك، وموسى بن أعين، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم) عن الأوزاعي عن ابن شهاب به، ولفظه "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**...".

وأخرجه ابن خزيمة(٩) والحاكم(١٠) من طريق محمد بن ميمون الإسكندراني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، ولفظه "**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ** ...".

فالمحفوظ عن الأوزاعي اللفظ الأول، وذكر الدارقطني أن الإسكندراني وهم

---

(١) مالك، "الموطأ"، ١: ١٤، برقم: (٢٠/ ٨).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٠، برقم: (٥٨٠).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٢، برقم: (٦٠٧).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٢، برقم: (٦٠٧).

(٥) النسائي، "السنن الصغرى (المجتبى)"، ١: ١٣٣، برقم: (٥٥٤/ ٣)، (٥٥٥/ ٤).

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٧٧٩، برقم: (١٢٥٦).

(٧) النسائي، "السنن الكبرى"، ٦: ٣٠٩، برقم (٥٧٩٧).

(٨) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ٣٠٩، برقم: (١٨٤٩).

(٩) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ٣٠٩، برقم: (١٨٥٠).

(١٠) الحاكم، "المستدرك"، ١: ٤٢٩.

فيه(١).

وأخرجه النسائي(٢) وابن ماجه(٣) من طرق عن بقية بن الوليد، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ؛ المتن والإسناد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها.

وأما قوله: من صلاة الجمعة ...، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما(٤).

وذكر ابن عدي الخطأ في السند والمتن، ثم قال: والثقات رووه، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة ولم يذكروا الجمعة(٥).

ورواه عمر بن حبيب عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ**... ".

نسب الدارقطني الوهم فيه إلى محمد بن ميمون الخياط، ثم قال: والصواب من أدرك من الصلاة(٦).

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩: ٢١٥.

(٢) النسائي، "السنن الصغرى (المجتبى)"، ١: ١٣٣، برقم: (٥٥٦/ ٥).

(٣) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٢: ٢١١، برقم: (١١٢٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢: ٤٣٢.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٢٦٨.

(٦) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩: ٢١٦، وهذه الطريق ذكرها الدارقطني ولم أقف عليها.

وخالفهما (بقية وعمر بن حبيب) ابن المبارك(١)، وابن وهب(٢)، وعبد الله بن رجاء، والليث بن سعد، وعثمان بن عمر، فرووه عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**... "(٣).

أخرجه البزار(٤) والدارقطني(٥) من طريق عمر بن قيس، وأبو يعلى(٦) من طريق حجاج بن أرطاة، وابن خزيمة(٧) والحاكم(٨) من طريق أسامة بن زيد، والدارقطني(٩) والطبراني(١٠) من طريق ياسين الزيات، والدارقطني(١١) من طريق عبد

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٢، برقم: (٦٠٧).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٢، برقم: (٦٠٧).

(٣) رواية عبد الله بن رجاء، والليث بن سعد، وعثمان بن عمر، ذكرها الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩: ٢١٦، ولم أقف عليها.

(٤) البزار، "مسند البزار"، ١٤: ١٥١، برقم: (٧٦٨١).

(٥) علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٣١٩، برقم: (١٥٩٩).

(٦) أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٥: ٣٦، برقم: (٢٦٢٥).

(٧) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣، ٣١٠، برقم: (١٨٥١).

(٨) الحاكم، "المستدرك"، ١: ٤٢٩.

(٩) الدار قطني، "سنن الدارقطني"، ٢: ٣٢٠، برقم: (١٦٠١).

(١٠) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٨: ٢٨٦، برقم: (٨٦٥٦).

(١١) الدار قطني، "سنن الدارقطني"، ٢: ٣١٧، برقم: (١٥٩٥).

الرزاق بن عمر الدمشقي، والدارقطني(١) والحاكم(٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والدارقطني(٣) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، جميعهم عن الزهري، ومنهم من قال عن أبي سلمة وحده، ومنهم من قرن معه ابن المسيب، ومنهم من قال سعيد وحده، عن أبي هريرة ﷺ "صلاة الجمعة".

وعمر بن قيس متروك، قال ابن عدي: ضعيف بالإجماع لم يشك أحد فيه(٤).

والحجاج سبق الكلام عليه، وروايته هنا عن الزهري، ولم يسمع من الزهري(٥).

وأسامة بن زيد الليثي مُختلف فيه، وثقه جماعة منهم ابن معين(٦) والفسوي(٧)، وضعفه جماعة منهم ابن القطان وأحمد بن حنبل، وجماعة جعلوا ضعفه غير شديد، وأنه صالح للاعتبار كأبي حاتم والبخاري وأبي داود، وقد أخذ عليه الخطأ والنكارة والاضطراب(٨)، وقد وصفه بهذا حتى بعض من وثقه كابن معين(٩) وابن

(١) الدار قطني، "سنن الدارقطني"، ٢: ٣١٩، برقم: (١٦٠٠).

(٢) الحاكم، "المستدرك"، ١: ٤٢٩.

(٣) الدار قطني، "سنن الدارقطني"، ٢: ٣٢٠، برقم: (١٦٠٣).

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٩؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤١٦.

(٥) ينظر العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، ١٦٠.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٢٨٤.

(٧) مُغْلطاي بن قليج، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢: ٥٧.

(٨) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ٣٤٧.

(٩) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٠٨.

حبان(١)، ولعل هذا فيما إذا روى من حفظه، وأما إذا روى من كتابه فصحيح كما قاله ابن عدي(٢) وابن حبان(٣)، والأقرب أنه إذا انفرد لا يؤمن، وإذا خالف لا يقبل، ولا بأس به في المتابعات والشواهد، وقد أخرج له مسلم استشهادًا(٤).

ياسين بن معاذ الزيات، ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث(٥).

وعبد الرزاق بن عمر أبو بكر الدمشقي، ضعيف خاصة في الزهري(٦).

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به في غير الزهري(٧).

وسليمان بن داود الحراني، ضعيف جدًا(٨).

وهؤلاء (عمر بن قيس، وحجاج بن أرطأة، وأسامة بن زيد، وياسين الزيات، وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن أبي داود الحراني) مع ضعفهم فقد خالفوا الأئمة الثقات في لفظ الحديث، كمالك والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم.

وأخرجه ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني من طرق عن ابن وهب، عن يحيى بن

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٧٤.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٧٦، وقيده بأن الذي يروي عنه النسخة ابن وهب.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٧٤، فقط قال فيه: يخطئ، وذكر ابن حجر روايته من الكتاب في "تهذيب التهذيب"، ١: ١٠٨.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٥: ٢٦، برقم: (١٥٥١).

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٠: ٥٣٠؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣١٢.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٨: ٤٨.

(٧) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ٨؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢٧١.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١١٥؛ ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ١٥٠.

حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة به، فذكره بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ".

قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة، عن ابن شهاب سمع ابن وهب، مصري لا يتابع في حديثه.

وقال ابن عدي: زاد في متنه "قبل أن يقيم الإمام صلبه"، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا(١).

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى لا تصح، والصحيح اللفظ الذي عند الشيخين في صحيحيهما(٢).

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة خلف الصف

الحديث الأول:

متن الحديث:

١-عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) وأحمد(٥) من طريق شعبة، والبخاري في التاريخ الكبير(٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة، .....

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٩: ٧٨.

(٢) ينظر: الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩: ٢١٣.

(٣) "سنن أبي داود"، ١: ٢٥٤، برقم: (٦٨٢).

(٤) "جامع الترمذي"، ١: ٢٧٠، برقم: (٢٣١).

(٥) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢٩: ٥٢٤، برقم (١٨٠٠٠).

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٠: ٨٠.

والطبراني(١) من طريق أبي خالد الدالاني، جميعهم عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ﷺ فذكره.

ورجاله ثقات إلا عمرو بن راشد سكت عنه البخاري(٢) وابن أبي حاتم(٣) وذكره ابن حبان في الثقات(٤)، وقال أبو ثور للإمام أحمد: يا أبا عبد الله من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة (يريد هذا الحديث) ثم قال أحمد: هو رجل معروف أو مشهور(٥).

وكلام الإمام أحمد ليس صريحًا في توثيقه، وقال ابن حجر مقبول(٦)، أي يصلح للاعتبار.

وله متابع أخرج الترمذي(٧) وابن ماجه(٨) وأحمد(٩) وغيرهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له: وابصة بن معبد فذكره.

واختلف أهل الحديث في أيهم أصح:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن

---

(١) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٢: ١٤١، برقم: (٣٧٣).

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٤١٢.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٢.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٧٥.

(٥) ابن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، ٢٨١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٢١.

(٧) الترمذي، "جامع الترمذي"، ١: ٢٦٨، برقم: (٢٣٠).

(٨) ابن ماجه، "السنن"، (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٤).

(٩) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢٩: ٥٢٩، برقم: (١٨٠٠٢).

راشد، عن وابصة بن معبد أصح(١).

وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح(٢).

وقال بعضهم: الوجهان محفوظان(٣).

وقد روى الحديث عن وابصة ﷺ غير من ذكرنا جماعة وهم: سالم بن أبي الجعد(٤)، والشعبي(٥)، وحنش بن المعتمر(٦).

وللحديث شواهد:

الأول: حديث علي بن شيبان ﷺ، أخرجه ابن ماجه(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩) وغيرهم من طرق، عن عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: "**اسْتَقْبَلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**".

وإسناده صحيح.

---

(١) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢: ١٤٣.

(٢) الترمذي، "جامع الترمذي"، ١: ٢٦٨.

(٣) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ٥: ٥٧٨.

(٤) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٢: ١٤٤، برقم: (٣٨٨).

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٢: ١٤٥، برقم: (٣٩٢).

(٦) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٢: ١٤٦، برقم: (٣٩٥).

(٧) ابن ماجه، "السنن"، ٢: ٤٧، برقم: (٨٧١).

(٨) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٣٩: ٥١٧.

(٩) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ٨٢، برقم: (١٥٦٩).

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبراني(١) من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال: "**أعد الصلاة**".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن محمد العبادي.

والعبادي قال عنه ابن حبان: يروي المقلوبات، لا يحتج به(٢).

الثالث: حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني(٣) من النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده " فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

والنضر بن عبد الرحمن متروك(٤).

تنبيه:

جاء في حديث وابصة ﷺ زيادة وهي أن النبي ﷺ قال: ""ألا تكون وصلت صفًا أو اجتررت رجلاً إليك ".

وهذه الزيادة لا تصح، جاءت عند أبي يعلى(٥) وغيره من طريق السَّرِي بن إسماعيل السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد ﷺ.

---

(١) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٥: ٢٨٣، برقم: (٥٣٢٣).

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٥٧٨.

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير"، ١١: ٢٥٥، برقم: (١١٦٥٨).

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٦٢.

(٥) أبو يعلى الموصلي، "مسند أبي يعلى"، ٣: ١٦٢. برقم: (١٥٨٨).

والسري متروك(١).

وبمعناها عند ابن الأعرابي(٢) وغيره من طريق من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد ﷺ.

وقيس بن الربيع قال عنه ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به(٣).

وشيخه إسماعيل صدوق يهم(٤).

المبحث الثالث: مشروعية تطويل الإمام الصلاة ليدركها الناس، وما يفعله الإمام إذا كان مسبوقًا في الصلاة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مشروعية تطويل الإمام الصلاة ليدركها الناس

الحديث الأول:

متن الحديث:

١-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٣٠.

(٢) ابن الأعرابي، " معجم ابن الأعرابي، ٢: ٦٣٨، برقم: (١٢٦٨).

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٤٥٧.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص١٠٨.

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ﷺ، واللفظ للبخاري.

وعند عبد الرزاق(٣) ومن طريقه أبي داود(٤)، وابن خزيمة(٥) من طريق الثوري، كلاهما عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ﷺ أنه قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

وإسناده وإن كان ظاهره الصحة إلا أن معمرًا تفرد بها، وقد روى الحديث جماعة منهم الأوزاعي وعلي بن المبارك وغيرهم قرابة ستة رواة لم يذكروها، ولعل هذا سبب إعراض الشيخين عنها. والله أعلم.

الحديث الثاني:

متن الحديث:

١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود(٦) وأحمد(٧) من طريق عفان، نا همام، نا محمد بن جحادة،

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٥٢، برقم: (٧٥٩).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٣٧، برقم: (٤٥١).

(٣) عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ١٠٤، برقم: (٢٦٧٥).

(٤) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٢٩٤.

(٥) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٣: ٩٠، برقم: (١٥٨٠).

(٦) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٢٩٥، برقم: (٨٠٢).

(٧) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٨: ٤٤٠٠، برقم: (١٩٤٥٣).

عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف، لأنَّ فيه مبهمًا.

وجاءت تسمية الرجل عند البزار(١) والبيهقي(٢) من طريق أبو إسحاق الحُمَيسي، ثنا محمد بن جُحَادَة، عن طَرَفَة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، فذكر نحوه في حديث طويل.

قال الدارقطني: تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي(٣).

والحميسي ضعيف، قال عنه ابن عدي: وعامة حديثه عمن يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه(٤).

وقال أيضًا: ورواه زياد بن خيثمة عن ابن جحادة عن الحكم عن طرفة، وتفرد به زياد بن خيثمة عنه ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصري الكوفي، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، نحوه.

قال أبو حاتم الرازي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة؛ فأرى أن: معاوية بن سلمة، عن محمد بن جحادة،

---

(١) البزار، "مسند البزار"، ٨: ٣٠٢، برقم: (٣٣٧٦).

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٦٦، برقم: (٢٥٣٠).

(٣) محمد بن طاهر المقدسي. "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله (للإمام الدارقطني". المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار- السيد يوسف. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ١٨٤.

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٥٢٩.

وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة(١).

وفيه عبد الرزاق بن عمر ضعيف سبق الكلام عليه.

وعلى كل فمدار هذه الطرق طرفة الحضرمي، قال عنه الأزدي: لا يصح حديثه(٢).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة فيما يفعله الإمام إذا كان مسبوقًا في الصلاة

الحديث الأول:

متن الحديث:

١-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ"، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**".

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢: ٣٧٣.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٣٥٠.

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

الحديث الثاني:

متن الحديث:

١-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: "**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: "**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**". قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ!! فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**". قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ".

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) من طرق عن عائشة رضي الله

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣٧، برقم: (٦٨٤).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٢٥، برقم: (٤٢١).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣٣، برقم: (٦٦٤).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٢٠، برقم: (٤١٨).

عنها.

الحديث الثالث:

متن الحديث:

١-عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: "**أحسنتم**" أو قال: "**قد أصبتم**" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

تخريج الحديث:

متفق عليه، أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طرق عن المغيرة ﷺ، إلا أن البخاري اقتصر على ذكر الطهارة دون الصلاة، وساقه مسلم بتمامه.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٤٧، برقم: (١٨٢).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٢٦، برقم: (٢٧٤).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- عدد الأحاديث الواردة في المسبوق أربعة عشر حديثًا.
- عدد الأحاديث المتفق عليها ستة، وحديث واحد عند البخاري، وكذا عند مسلم، وحديث صحيح، وحديث واحد حسن لغيره، وثلاثة أحاديث ضعيفة، وحديث لا يصح مرفوعًا بل موقوفًا.
- لفظ الإتمام والقضاء كلاهما ثابت.
- لفظ "من أدرك ركعة من الجمعة... " ضعيف، والصحيح "من أدرك ركعة من الصلاة... " وهو في الصحيحين.
- سُبق النبي ﷺ ثلاث مرات، كان أبو بكر ﷺ إمامًا في مرتين، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ مرة(١).

التوصيات:

- جمع ودراسة الأحاديث المتعلقة ببعض جزئيات الصلاة المهمة، مثل الأخطاء في الصلاة.
- العناية في الأبحاث بما يحتاجه الناس ويتعلق بالعبادات العظيمة.

---

(١) مأخوذة من أحاديث المطلب الثاني في المبحث الثالث.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، جدة: دار القبلة- دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد. "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن الجارود، عبد الله بن علي. "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (". (القاهرة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، "صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمّان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود — علي محمد معوض، (ط١، بيروت، لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،

١٤١٤هـ).

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي).

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. (ط١، الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الضعفاء الصغير". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "جزء القراءة خلف الإمام". تحقيق: فضل الرحمن الثوري. (ط١، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان. "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار (البحر الزخار)". تحقيق: محفوظ الرحمن زين

الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ: ١٣٥٥هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحميدي، عبد الله بن الزبير. "مسند الحميدي". تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).

الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيدي. "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

(قطر: إدارة إحياء التراث).

السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". المحقق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الزرقاء- الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة". تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط ٣، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

العلائي، خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

مالك، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". (بيروت: دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤هـ).

مُغْلطاي، مُغْلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

المقدسي، محمد بن طاهر. "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله (للإمام الدارقطني". المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار- السيد يوسف. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى (المجتبى)". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. "Al-Ilal il Ibn Abi Hatim". Investigation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jarisi. (1st edition, Riyadh: Matabie Al-Humaidhi, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad, "Al-Jarh wa Al-Ta`deel". Investigated by: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami. (1st Edition, Hyderabad, Deccan, India: Daairah Al-Ma‘aarif Al-Uthmanyyah edition, in 1396AH,1371AH).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "Al-Musanaf fi Al-Ahadith wa Al-Aathar". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Qibla - Damascus: Mu'assasat Ulum Al-Qur’an, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Al-A'rabi, Ahmed bin Muhammad. "Mujam Ibn Al-Arabi. " Investigation: Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmed Al-Husseini. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Al-Jaroud, Abdullah bin Ali. "Al-Muntaqa Min Al_Sunan Al-Musnadah an Rasulillah". (Cairo: Dar Al-Taqwa for Printing, Publishing and Distribution, 1428 AH - 2007 AD).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti. "Al-Thiqat". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Daairah Al-Ma‘aarif Al-Uthmanyyah, 1393 AH - 1973 AD).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti. "Al-Majruhin min Al-Muhdithin wa Al-Dhu'afa' wa Al-Matrukin". Investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti, "Sahih Ibn Hibban" Arranged by: Al-Ameer Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi. investigated by Shuaib Al-Arnaout. (2nd Edition, Beirut: Mu'assasat Al-Risala, 1408 AH- 1993).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Taerif Ahl Al-Taqdis bi Maratib Al-Musufin bi Al-Tadlis". Investigator: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti. (1st edition, Amman: Maktabat Al-Manar, 1403 AH - 1983 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Taqrib Al-Tahtheeb". Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Syria: Dar Al-Rasheed, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "lisan Al-Mizan". Edited by: Abdel Fattah Abu Ghadda, (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2002 AD).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Tahdheeb Al-Tahdheeb". (1st Edition, India: Matba'at Daairah Al-Ma‘aarif An-Nidhaamiyyah, 1326 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, “Musnad Al-Imam Ahmad”. Investigated by: Shu’aib Al-Arnaout, ‘Aadil Murshid, et al. , Supervision: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah, 1421 AH – 2001).

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. "Sahih Ibn Khuzaymah". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Maiman, 1430 AH - 2009 AD).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaleq Al-Shafi’i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Morsi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul Khaleq Al-Shafi’i. (1st edition, Medina: Maktabat Al-Ghurabaa Al-Athryyah, 1417 AH - 1996 AD).

Ibn Adi, Abdullah bin Adi Al-Jurjani. "Al-Kaamil fi Du'afaa Al-Rijaal" , Investigated by: Adel Ahmed Abdel-Wajd - Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut, Lebanon: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Shu'aib Al-Arna'out and others. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala Al-Alamiyya, 1430AH – 2009AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisan Al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Dawood Al-Tayalisi, Suleiman bin Daoud. “Musnad Abi Dawud Al-Tayalisi. ” Investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1419 AH - 1999 AD).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan

Abi Dawood". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Abu Ya'ala, Ahmed bin Ali Al-Mawsili. "Al-Musnad". Investigated by: Hussein Salim Asad. (1st Edition, Damascus: Daar Al-Mamoun le Al-Turath, 1404 AH-1984).

Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed bin Abdullah. "Ma'erifat alsahabah". Investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan Publishing, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah wa shay min Fiqhiha wa Fawayidiha". (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif for Publishing and Distribution).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Tareekh Al-Kabeer". Investigation: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Dabbasi wa Markaz Shaza lilbohooth, Ishraf: Mahmoud bin Abdel Fattah Al-Nahal. (1st edition, Riyadh: Al-Nashr Al-Mutamayez for Printing, Publishing and Distribution, 1440 AH - 2019 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Dhu'afa Al-Kabeer". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Juz' Al-Qira'ah Khalf Al-Imam". Investigation: Fazlur Rahman Al-Thawri. (1st ed. , Pakistan: Al-Makatabah Al-Salafiyah, 1400 AH - 1980 AD).

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhayr Al-Naasir. (1st ed. , Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH).

Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan. "Al-Taerifat Al-Fiqhiyah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Bazzar, Ahmed bin Amr. "Musnad Al-Bazzar (Al-Bahr Al-Zakhar)". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, Adel bin Saad, and Sabri Abdul Khaleq Al-Shafi'i. (1st edition, Medina: Maktabat Al-Ulum wa Al-Hiham, 1988 AD - 2009 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kubra". (1st ed. , Hyderabad Deccan - India: Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmanyyah, 1352 AH: 1355 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Ma'erifat Al-Sunan wa Al-Aathar". Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1412 AH - 1991 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Jamie Al-Tirmidhi". Investigation: Dr. Bashar Awwad Ma'ruuf. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefat". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdallah. "al-Mustadrak ala Al-Sahihayn" , investigated by: Mustafa Abd-al-Qadir Ata, (1st Edition, Lebanon: Daar al-Kutub al-Ilmiyah, 1411 AH).

Al-Humaidi, Abdullah bin Al-Zubayr. "Musnad Al-Humaidi". Investigation: Hassan Salim Asad Al-Darani. (1st edition, Damascus: Dar Al-Saqqa, 1996 AD).

Al-Khalil, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi. "Al-Ayin". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Dar wa Maktabat Al-Hilal).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Al-Ilal Al-Waridah fi Al-Ahadith Al-Nabawiyyah". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st edt. , Riyadh: Dar Taiba, 1405 AH -1985 AD).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Sunan Al-Daraqutni". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum. (1st edition, Beirut: Mu'assasat Al-Resala, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman. "Sunan al-Darimi". Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH - 2000 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mughani fi Al-Dhuafa". Investigator: Dr. Nour El-Din Atar. (Qatar: Idarat Ihya Al-Turath).

Al-Salami, Abdul Rahman bin Ahmed. "Sharh Ilal Al-Tirmidhi". Investigator: Hammam Abdul Rahim Saeed. (1st edition, Zarqa - Jordan: Maktabat Al-Manar, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Maqdisi, Muhammad ibn Abd al-Wahid. "Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah". Investigatied by: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (3rd Editon, Beirut, Lebanon: Dar Khadir for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Cairo: Dar Al-Haramain).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Kabeer".: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad "Shrah Ma'ani Al-A'thar". Investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad Al-Haqq. Reviewed by and number of its books, chapters, and hadiths: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Mara'shli. (1st edition, Alam Al-Kutub, 1414 AH - 1994 AD).

Abdul Razzaq, Abdul Razzaq bin Hammam Al-Sanani. "Al-Musannaf". Investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami. (2nd edition, India: Al-Majles Al-Ilmi, 1403 AH).

Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. "Al-Taqyid wa Al-Idhah Sharh Muqadimat ibn Al-Salah". Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman. (1st edition, Medina: Muhammad Abdul Muhsin Al-Kutbi, owner of Al-Maktaba Al-Salafiyah, 1389 AH/1969 AD).

Al-Uqaili, Muhammad bin Amr. "Al-Dhuafa Al-Kabeer". Investigation: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Ala'i, Khalil bin Kaykeldi. “Jamie Al-Tahsīl fi Ahkam Al-Marsīl ". Investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd ed. , Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH - 1986 AD).

Malik, Malik bin Anas. "Al-Muwatta". Investigation: Muhammad Mustafa Al-Azami. (1st edition, Abu Dhabi: Mu'assasat Zayed bin Sultan Al Nahyan lila'mal Al-Khairyyah wa Al-Insaniyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman. "Tahdheeb Al-Kamal fi Asma' Al-Rijal". Investigation: Dr. Bashar Awad Ma'ruf. (1st edition, Beirut: Mu'assasat Al-Resala, 1400 AH - 1980 AD).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Naysaabuuri, "Saheeh Muslim". (Beirut: Dar Al-Jeel (A copy of the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH)).

Mughalatay, Mughalatay ibn Qalij. "Ikmal Tahdheeb Al-Kamal fi Asma' Al-Rijal". Investigation: Abu Abdul Rahman Adel bin Muhammad - Abu Muhammad Osama bin Ibrahim. (1st edition, Al-Farouq Al-Hadeethah Printing and Publishing, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Maqdisi, Muhammad bin Taher. "Atraf Al-Gharayib wa Al-Afrad min Hadith Rasul allah lil-Imam Al-Daraqutni".

Investigation: Mahmoud Muhammad Mahmoud Hassan Nassar – Al-Sayed Youssef. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shu'aib. "Al-Sunan Al-Sughra (Al-Mujtaba)". investigation: Abdel Fattah Abu Ghadda, (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa for Printing, Publishing and Distribution, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shu'aib. "Al-Sunan Al-kubra". Investigation: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Ishraf: Shu'aib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Mu'assasat Al-Resala, 1421 AH - 2001 AD).

Wazarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Diniyah - Kuwait. "Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiah Al-Kuwaitiya". (2nd edition, Kuwait: Dar Al-Salasil, 1404 AH).

الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته

- جمعًا وتخريجًا ودراسةً -

Hadiths and narrations on olive trees

- collection, graduation, and study -

إعداد:

د / سلطان بن عبد الله العثمان

أستاذ الحديث وعلومه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

Prepared by:

Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman

Associate Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Majmaah University

Email: s.bnothman@mu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/16		2024/09/10

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-013

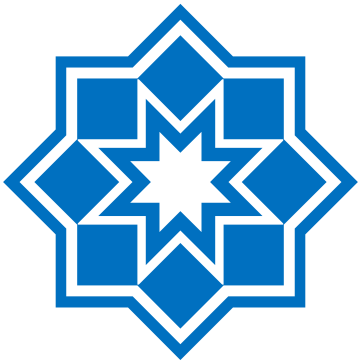

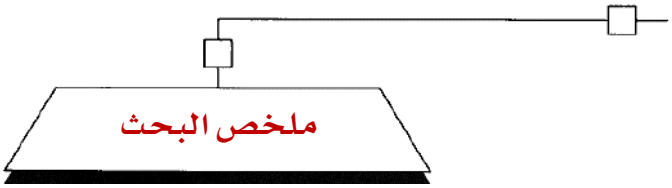

يعنى هذا البحث بجمع الأحاديث والآثار في الزيتون وزيته وتخريجها ودراستها، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أن عدد الأحاديث الواردة في الزيتون وزيته أحد عشر حديثا، وأثران، والذي هو في دائرة المقبول، حديث واحد، ودرجته حسن لغيره، ويوصي الباحث بجمع شتات هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: (حديث- أثر- زيتون- شجرة- زيت).

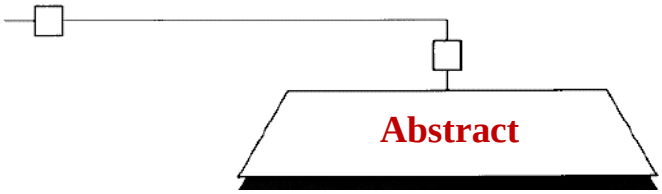

This research is concerned with collecting the hadiths and narrations on Al-Zaytoun, and examining them and studying them. The researcher has reached results, including: The number of hadiths mentioned in Al-Zaytoun is eleven hadiths, and two narrations, and what is in the accepted circle is one hadith, and its grade is good compared to the others. The researcher recommends collecting the fragments of this topic .

Keywords: (hadith - trace - olives - tree - oil).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ومُبيِّنة لِما أُشكِل في القرآن، ومُخصِّصة لما عُمم، ومُقيِّدة لما أطلق. فكانت منزلتها في الدين عظيمة، وفي فهم القرآن كبيرة.

ولما كانت السُّنَّة النبوية بهذه المنزلة الرَّفيعة، والمكانة العليَّة تأكد الاهتمام والعناية بها؛ ودراسة مواضيعها بأنواع الدراسة؛ لاسيما في المواضيع التي يقل أو تنعدم الدراسة فيها، ومن ذلك الأحاديث والأثار في الزيتون وزيته، فأحببت إبراز هذا الموضوع، وتجليته، وجمع الأحاديث والآثار الواردة فيه، ودراستها، وأسميته: "الأحاديث والآثار في الزيتون وزيته (جمعًا وتخريجًا ودراسة)"، وأسأل الله الإعانة والتيسير، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

جاء في الزيتون وزيته جملة من الأحاديث والآثار المشتهرة والغير ثابتة، وسيتناول هذا البحث بإذن الله جمعها، ودراستها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تتعلق هذه المسألة بالسُّنَّة النبوية، التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٢- بيان الأحاديث والأثار الواردة في الزيتون وزيته، ودراستها.

٣- قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع أو ربما انعدامها.

حدود البحث:

جمع الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته، ودراستها دراسة حديثية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا البحث بدراسة.

أهداف البحث:

١- المساهمة في دراسة مواضيع السُّنَّة النبوية.

٢- بيان فضائل الزيتون وزيته.

٣- بيان الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته، وتمييز صحيحها من ضعيفها.

أسئلة البحث:

١- ما أهمية هذه المسألة في دراسة السُّنَّة النبوية؟

٢- ما هي فضائل الزيتون وزيته؟

٣- ما هي الأحاديث والأثار الواردة في الزيتون وزيته، وما درجتها؟

منهج البحث:

جمع الأحاديث والأثار الواردة في الزيتون وزيته، ودراستها، وأتَّبع المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الزيتون تعريفه، وفوائده، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزيتون.

المطلب الثاني: فضائل الزيتون.

المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في دعاء النبيﷺ له.

المطلب الثاني: ما جاء في أكله، والادهان به.

المطلب الثالث: التداوي بالزيتون.

المطلب الرابع: التَّسوك بالزيتون.

المطلب الخامس: زكاة الزيتون.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: الزيتون تعريفه، وفوائده

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزيتون

الزَّيْتون من زتن: وهو الشجر المعروف، والنون فيه زائدة، ومثله قَيْعُون أصله القَيْع، والزَّيت دهنه. واحدته زَيْتُونة، هذا في قول من جعله فَعْلوتًا؛ وقيل: وزنه فَيْعُول، فالياء مزيدة، والنون أصلية، قالوا: أرض زتنَةٌ، أي: كثيرة الزيتون، فهو نظير قَيْصُوم، لأن فَعْلُولاً مفقود، أو نادر ولا يتوهم أن تَاءَهُ أصلية ونونه مزيدة لدلالة الزَّيْت، فإنهما مادَّتانِ مُتغايرتان، وإن كان الزيت مُعْتصرًا منه، ويقال: زاتَ طعامه أي: جعل في زَيْتًا، وزاتَ رَأسَهُ أي: دَهَنَهُ به، وزْدَاتَ: أي ادَّهَنَ، أبْدلت تاء الافتعال دالاً بعد الزاي كازْدَجَرَ وازْدَانَ. ويقال للشجرة نفسها: زَيْتُونَةٌ، ولثمرتها: زَيْتُونَةٌ، والجمع: الزَّيْتون، وللدهن الذي يستخرج منه: زَيْتٌ. ويقال للذي يبيع الزيت: زَيَّات، وللذي يَعْتَصِره: زَيَّات. وقال أبو حنيفة: الزيتون من العِضاه. وقال الأصمعي: حدثني عبد الملك بن صالح بن علي، قال: تبقى الزيتونة ثلاثة آلاف ستة. قال: وكل زيتونة بفلسطين من غرس أُمَم قبل الروم، يقال لهم اليونانيون(١).

المطلب الثاني: فضائل الزيتون

من فضائل الزيتون أن الله ذكرها في كتابه الكريم، في سبعة مواضع.

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ

(١) الازهري "تهذيب اللغة" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ١٣: ١٢٨؛ ابن منظور "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٢: ٣٥؛ ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٨: ٣٢٧.

دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ [سورة الأنعام: ٩٩].

التين والزيتون، وإن لم تكونا مثل النخل في الأهمية عند العرب إلا أنهما لعزة وجودهما في بلاد العرب، ولتنافس العرب في التفكه بثمرهما، والإعجاب باقتنائهما، ذكرا في مقام التذكير بعجيب صنع الله تعالى ومنته(١).

وفي هذه الآية أدلة ثلاثة:

أحدهما: إقامة الدليل على أن المتغيرات لا بد لها من مغير. الثاني: منته – سبحانه وتعالى– علينا، فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني. الثالث: قدرته – سبحانه وتعالى– في كون الماء الذي من شأنه الرسوب، أن يصعد من أسافل الشجرة إلى أعاليها(٢).

وقوله: (وينعه): أمر بالنظر في حال تمامها وكمالها، في أول حدوثها على صفات مخصوصة، ثم تنتقل إلى أحوال متضادة للأحوال السابقة.

وقد ذكر تبارك وتعالى هاهنا أربعة أنواع من الأشْجَارِ: النخل والعنب والزيتون والرمان، وقدَّم الزرع على الشَّجرِ؛ لأن الزَّرْعَ غذاء، وثمار الأشجار فواكه، والغذاء مُقدَّمٌ، وقدم النخل على الفواكه؛ لأن الثمر يجري مُجْرَى الغذاءِ بالنسبة إلى العرب(٣).

والموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(١) ابن عاشور "التحرير والتنوير" ((د. ط)، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م) ٦: ٢٤١.

(٢) ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" ٨: ٤٦٩.

(٣) ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" ٨: ٣٢٧.

﴿ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

جاء هناك: (مُشْتَبِهًا) وهنا: (مُتَشَابِهٍ) وهما بمعنى واحد؛ لأن التشابه حاصل من جانبين، فليست صيغة التفاعل للمبالغة ألا ترى أنهما استويا في قوله (وغير متشابه) في الآيتين(١).

وقوله: (مُشْتَبِهًا وغير مُتَشَابِهٍ): قال قتادة: متشابه ورقه يختلف بثمره، وقال الحسن: الفعل منها ما يشبه بعضه بعضًا ومنها ما يخالف. وقال بعضهم: متشابه في اللون والشكل، ومع أنها تكون مُتشابِهَةً في الطعم واللَّذَّةِ، وقيل: إن أكثر الفواكه يكون ما فيها من القِشْرِ والعجم متشابهة في الطعم والخَاصيَّة. وقيل: حبَّاته نَاضِجة حلوة طيبة إلاَّ حبَّاتٍ مخصوصة لم تدرك، ولهذا بعض حبَّات ذلك العنقود متشابه، وبعضها غير متشابه(٢).

وذكر في الآية المتقدمة: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩] وذكر في هذه الآية: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، فهناك أمر بالاستدلال بها على الصانع الحكيم وههنا أذن في الانتفاع بها، والاستدلال على الصانع الحكيم مقدم على الإذن في الانتفاع؛ لأن الانتفاع يحصل به سعادة جسمانية سريعة الانقضاء، والأول أولى بالتقديم. وذكر القرطبي(٣): أن وجه اتصال هذا بما قبله: أن الكفار لما افتروا على الله الكذب، وأشركوا معه وحللوا أو حرموا، دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء

(١) ابن عاشور "التحرير والتنوير" ٧: ٨٩.

(٢) الثعلبي "الكشف والبيان" (ط١، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٤: ١٧٤؛ ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" ٨: ٣٢٩.

(٣) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ٧: ٩٩.

أرزاقًا لهم(١).

والموضع الثالث: في قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾ [سورة النحل: ١١].

بدأ في هذه الآية بذكر مأكول الحيوان وأتبعه بذكر مأكولِ الإنسانِ، وفي آية أخرى عكس الترتيب؛ فقال: ﴿كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ﴾ [سورة طه: ٥٤] فما الفائدة فيه؟.

فالجواب: أنَّ هذه الآية مبنيَّةٌ على مكارم الأخلاق؛ وهو أن يكون اهتمام الإنسانِ بمن يكون تحت يده، أكمل من اهتمامه بنفسه، وأمَّا الآية الأخرى، فمبنيةٌ على قوله ﷺ(٢): ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ))(٣).

والموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ٢٠﴾ [سورة المؤمنون: ٢٠].

وقوله: (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ): يعني الزيتون وإنما خص النخيل والأعناب والزيتون بالذكر؛ لأنها أكرم الشجر وأكثرها منافع، وطور سيناء: جبل بالشام، وهو الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، وينسب الزيتون إليه؛ لأنها فيه كثيرة، وسيناء اسم جبل أضافه إليه كقوله جبل أحد(٤).

---

(١) ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" ٨: ٤٦٧.

(٢) البخاري "الصحيح" (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ) ١٤٢٦؛ مسلم "الصحيح" (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ) ١٠٤٢؛ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، بلفظ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)).

(٣) ابن عادل "اللباب في علوم الكتاب" ١٢: ٢٣.

(٤) ابن جزي "التسهيل لعلوم التنزيل" ٢: ٢٣٣.

و(الصبغ)، بكسر الصاد: ما يصبغ به أي يغير به اللون. ثم توسع في إطلاقه على كل مائع يطلى به ظاهر جسم ما، ومنه قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة: ١٣٨]، وسمي الزيت صبغًا؛ لأنه يصبغ به الخبز. والدهن ما يدهن وعطف من باب الخاص على العام للاهتمام(١).

والموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۗ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥﴾ [سورة النور: ٣٥].

أراد بالشجرة المباركة: الزيتونة، وهي كثيرة البركة، وفيها منافع كثيرة؛ لأن الزيت يسرج به، وهو أضوأ وأصفى الأدهان، وهو إدام وفاكهة، ولا يحتاج في استخراجه إلى إعصار بل كل أحد يستخرجه(٢).

(لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ): قيل: يعني أنها بالشام، فليست من شرق الأرض ولا من غربها، وأجود الزيتون زيتون الشام. وقيل: هي منكشفة تصيبها الشمس طول النهار، فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية، ولا للغرب فتسمى غربية. وقيل: إنها في وسط دوحة لا في جهة الشرق من الدوحة ولا في جهة الغرب. وقيل: إنها من شجرة الجنة، ولو كانت في الدنيا لكانت شرقية أو غربية.

(نُورٌ عَلَى نُورٍ): أي اجتماع نور المصباح، وحسن الزجاجة، وطيب الزيت، والمراد كمال النور الممثل به(٣).

---

(١) ابن عاشور "التحرير والتنوير" ١٨: ٣٢.

(٢) البغوي "التفسير" ٦: ٤٧.

(٣) ابن جزي "التسهيل لعلوم التنزيل" ٢: ٢٦٤؛ الشنقيطي "أضواء البيان" ٩: ٥.

والموضع السادس: في قوله تعالى: ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة عبس: ٢٩].

ذكر الله العنب والقضب، وهو: القت، والزيتون والنخل، وخص هذه الأربعة لكثرة فوائدها ومنافعها(١).

وقدم العنب؛ لأنه أنفع الفواكه، يؤكل رطبًا، ويابسًا، ويعصر فيتخذ منه أنواع. وهو أعم وجودًا من النخل؛ يوجد في عامة البلاد، والنخل لا يكون إلا في البلاد الحارة؛ فقدم العنب(٢).

والموضع السابع: في قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ [سورة التين: ١].

ابتداء بالقسم المؤكد للأهمية، وعلى ظاهر الاسمين للتين والزيتون حملهما جمع من المفسرين، منهم: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة، والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد، ومقاتل، والكلبي، وروي عن ابن عباس أيضًا تفسير التين: بأنه مسجد نوح الذي بني على الجودي بعد الطوفان. ولعل تسمية هذا الجبل التين لكثرته فيه، والزيتون: يطلق على الجبل الذي بني عليه المسجد الأقصى؛ لأنه ينبت الزيتون. وروي هذا عن ابن عباس، والضحاك، وعبد الرحمن بن زيد، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن كعب القرظي(٣). وقيل: هما جبلان بالشام، أحدهما: بدمشق ينبت فيه التين. والآخر: بإيلياء، ينبت فيه الزيتون؛ فكأنه قال: ومنابت التين والزيتون(٤).

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: في الزيتونة منافع، يسرج بالزيت، وهو إدام ودهان ودباغ، ووقود يوقد بحطبه وتفله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرماد يغسل به الإبْرِيْسم. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان،

---

(١) السعدي "التفسير" ٩١١.

(٢) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ٤: ٣٠٣.

(٣) ابن عاشور "التحرير والتنوير" ٣٠: ٣٧١.

(٤) ابن جزي "التسهيل لعلوم التنزيل" ٣: ٣٣٨.

وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيًا بالبركة، منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ(١).

وقال ابن القيم: وأما الزيتون: ففيه من الآيات ما هو ظاهر لمن اعتبر، فإن عوده يخرج ثمرًا يعصر منه هذا الدهن الذي هو مادة النور، وصبغ للآكلين، وطيب، ودواء، وفيه من مصالح الخلق ما لا يخفى، وشجره باق على ممر السنين المتطاولة، وورقه لا يسقط(٢).

المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في دعاء النبي ﷺ له

الحديث الأول: عن: عبد الله بن جراد، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ١٠٤)، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية (الجزء الرابع والعشرون/ من حديث أبي حفص ابن شاهين عن شيخه، رقم ٣٤)، عن أحمد بن عيسى، حدثني هاشم، نا يعلى، عن عمه عبد الله بن جراد، مرفوعا، بلفظه.

دراسة الإسناد:

قال الثعلبي: أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الحافظ في داري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، قال: حدثني هاشم ابن القاسم الحراني، قال: حدثنا يعلى بن

---

(١) ذكره القرطبي في "التفسير" ١٢: ٢٥٨؛ ولم أقف على سنده.

(٢) ابن القيم "التبيان في أقسام القرآن" ٤٤.

الأشدق، عن عمّه عبد الله بن جراد، مرفوعا.

١- الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن صالح بن شعيب بن فَنْجَوَيْه الثقفي، الدينوري. روى عن: علي بن حبش، وأبي بكر القطيعي، وغيرها. روى عنه: جعفر الأبهري، وأبو الفضل القومساني، وغيرهما. قال الحاكم: وكان من ثقات الرجال. وقال شيرويه في (تاريخه): كان ثقة صدوقا، كثير الرواية للمناكير. قال ابن العماد: وكان ثقة مصنفا. ووثقه الذهبي. مات: سنة أربع عشرة وأربع مائة(١).

٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك: لم أقف عليه.

٣- أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن بن فيروز، أبو العباس الشيباني البلدي: سكن بغداد وحدَّث بها عن هاشم بن القاسم، ومحمد بن معدان، وغيرهما. روى عنه: أبو بكر الشافعي، ومحمد بن إسماعيل الوراق، وغيرهما. قال ابن حبان: كان يحفظ الحديث، ويذاكر به. وثقه الخطيب، والسمعاني، وياقوت. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة(٢).

٤- هاشم بن القاسم بن شيبة بن إسماعيل بن شيبة القرشي أبو محمد الحراني مولى قريش. روى عن: عبد الله بن وهب، وعيسى بن يونس، وغيرهما. روى عنه: ابن ماجة، وأحمد بن عيسى بن السكين البلدي، وغيرهما. قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ستين ومئتين(٣).

---

(١) الحاكم "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" ٢٠٥؛ الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٧: ٣٨٣؛ ابن العماد "شذرات الذهب" ٣: ١٩٩.

(٢) ابن حبان "الصحيح" ١٣١٣؛ الخطيب "تاريخ بغداد" ٥: ٣٦؛ الحموي "معجم البلدان" ١: ٤٨١.

(٣) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٩: ١٠٦؛ ابن حبان "الثقات" ٩: ٢٤٣؛ المزي "تهذيب =

٥- يعلى بن الأشدق أبو الهيثم العقيلي الجزري. قال البخاري لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: روى عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال ابن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيها بمئتي حديث، نسخة عن عبد الله بن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا تحل الرواية عنه بحال(١).

٦- عبد الله بن جراد: قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف ولا يصح خبره. وقال الذهبي: مجهول لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب. وقال ابن حجر: والعجب أن ابن حبان ذكر في الصحابة ابن جراد، وقال: توفي سنة أربع وستين ومئة، وقال: ليست صحبته عندي بصحيحة. قال ابن حجر: صدق في هذا النبأ؛ فإن خاتمة الصحابة أبو الطفيل بلا خلاف عند أهل الحديث، وقد مات سنة عشر ومئة على الأصح، وقيل: قبل ذلك، قال ابن حجر: وقد وقع لنا من عوالي عبد الله بن جراد ولا يفرح بها؛ لأن راويها عنه هالك، والذي أوقع ابن حبان في هذا أن البخاري قال في التاريخ الكبير: عبد الله بن جراد له صحبة(٢).

فالحديث: شديد الضعف، لحال يعلى بن الأشدق، وروايته عن عمه منكرة.

=

الكمال" ٣٠: ١٢٩.

(١) البخاري "التاريخ الأوسط" ٤: ٦٥٤؛ البخاري "التاريخ الكبير" ٨: ٤١٩؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٥: ٢١؛ ابن حبان "المجروحين" ٢: ٤٠٢؛ ابن عدي "الكامل في الضعفاء" ٧: ٢٨٧؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٣: ٢١٧.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ٥: ٣٥؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٥: ٢١؛ ابن حبان "الثقات" ٣: ٢٤٤؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٢: ١١٧؛ الذهبي "المغني في الضعفاء" ٢٤؛ ابن حجر "لسان الميزان" ٤: ٤٤٧.

المطلب الثاني: ما جاء في أكله، والإدهان به

الحديث الأول: عن أبي أسيد ﷺ، قال: قال النبيﷺ: ((**كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، والدولابي في الكنى (١٠٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٤/٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣ /٤٠١)، والطبراني في معجمه الكبير (٥٩٧)، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩ /٦)، والدارمي في سننه (٢٠٥٢)، والترمذي في سننه (١٨٥٢)، والدولابي في الكنى (١٠٦)، والحاكم في مستدركه (٣٥٠٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٧١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٧١) من طريق أبي أحمد الزبيري.

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٩٤)، من طريق الطبراني، عن فضيل بن محمد الملطي، عن أبي نعيم، وفيه: (أبا أُسيد الساعدي).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦)، وابن الحمامي في مجموعه (٦٠٠)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣٨)، من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه الدارقطني في العلل (١١٨٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٥/٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وفيه: (عن أسيد أو أبي أسيد ابن ثابت، شك في ذلك).

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٧٠) من طريق قبيصة بن عقبة، وفيه:

(عن أسيد بن ثابت أو أبي أسيد الأنصاري).

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٥/٢)، من طريق الجراح بن الضحاك الكندي. قال الخطيب: غير أنه أخطأ خطأ فاحشًا فسمى عطاء ابن أبي رباح، كلهم (ابن مهدي، ووكيع، أبو نعيم، والزبيري، وزهير، ويحيى، وقبيصة، والكندي)، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء الشامي، عن أبي أسيد، مرفوعا.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦٧٠١)، من طريق حسن، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال الإمام أحمد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال حدثني عطاء، عن أبي أسيد، مرفوعا.

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري. روى عن: إبراهيم الزهري، وإبراهيم المكي، وغيرهما. روى عنه: أحمد ابن حنبل، والحسن بن عرفة، وغيرهما. الإمام الحافظ. مات سنة ثمان وتسعين ومئة(١).

٢- سفيان بن سعِيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله. روى عن: إبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن ميسرة، وغيرهما. روى عنه: أمية بن خالد، وجرير بن عبد الحميد وغيرهما. الإمام الحافظ الحجة. مات سنة إحدى وستين ومئة(٢).

٣- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. روى عن: عامر الشعبي، وعطية العوفي، وغيرهما. روى عنه: الجراح بن مليح، زهير بن معاوية، وغيرهما. وثقه ابن معين،

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١٧: ٤٣٠.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ١١: ١٥٤.

والنسائي، وزاد النسائي: ثبت. وقال ابن معين في رواية: كان يتشيع. وقال ابن خراش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: هو عندي منكر الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. قال ابن حجر: ثقة، فيه تشيع(١).

٤- عطاء: ذكروا أنه الرجل الذي كان يكون بالساحل- وهو الشامي- ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لم يقم حديثه. وقال البخاري أيضًا، عن سفيان: لم يُقم حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: وعطاء الشامي ليس بمعروف أيضًا، ولم ينسبه، ومراد البخاري: كل من اسمه عطاء يذكره، ولو روى عنه حرفًا. قال الذهبي: لين البخاري حديثه. وقال ابن حجر: مقبول(٢).

٥- أبو أَسِيد بن ثابت الأنصاري الزرقي المدني، له صحبة، قيل: اسمه عبد الله(٣). قال الدارقطني: ومن قال فيه أبو أُسَيْد بالضم، فقد وهم(٤).

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن عيسى، فرواه سفيان بذكر أبي أسيد، ورواه الحسن بن صالح بن حي بذكر رجل من الأنصار. والذي يظهر: أن

---

(١) البخاري "التاريخ الكبير" ٥: ١٦٤؛ ابن ابي حاتم "الجرح والتعديل" ٥: ١٢٦؛ ابن حبان: الثقات "٧: ٣٢؛ المزي" تهذيب الكمال "١٥: ٤١٢؛ ابن حجر" تهذيب التهذيب "٥: ٣٥٢؛ ابن حجر" تقريب التهذيب " ٣٥٢٣.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ٦: ٤٦٩؛ العقيلي "الضعفاء الكبير" ٣: ٤٠١؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٦: ٣٣٩؛ بن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال" ٧: ٨٠؛ الذهبي "ميزان الاعتدال" ٣: ٧٧؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٧: ٢٢١؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٤٦١٠.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ٣٣: ٤٠.

(٤) الدارقطني "العلل" ٧: ٣٢.

الوهم من عطاء الشامي؛ فإن الثوري، والحسن بن صالح(١) ثقتان، ولذلك اضطرب فيه عطاء الشامي، وهو مقبول ولم يوجد له متابع فالحديث ضعيف.

الحديث الثاني: عن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣)، والترمذي في جامعه (١٨٥١)، وابن ماجه في سننه (٣٣١٩)، الحاكم في مستدركه (٧١٤٢)، من طُرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مرفوعا.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣٩)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلا، ولم يذكر فيه عن عمر. إلا أن الطحاوي والبيهقي قالا: عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أحسبه عن عمر، مرفوعا.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤٨)، من طريق زمعة بن صالح، زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر، مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد، عن أبيه، عن عمر، مرفوعا.

١- عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، الإمام المشهور صاحب المصنف(٢).

---

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهَمْداني الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. مات سنة تسع وستين ومئة. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ١٢٥٠.

(٢) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٦: ٣١٠.

٢- معمر بن راشد الأزدي الحداني، ابن أبي عمرو البصري، أبو عروة، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، سكن اليمن. وروى عن: ثابت البناني، والزهري، وغيرهما. روى عنه: أبان العطار، وإبراهيم الصنعاني، وغيرهما. متفق على توثيقه. إلا أن روايته عن ثابت فيها ضعف، وفي حديثه بالبصرة بعض الأغاليط. مات سنة خمسين ومائة. وقيل غير ذلك(١).

٣- زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر. روى عن: أبيه، وابن عمر، وغيرهما. روى عنه: أولاده الثلاثة أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، وغيرهم. قال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن عيينة: رجل صالح، وكان في حفظه شيء. مات سنة ست وثلاثين ومائة(٢).

٤- أسلم العدوي مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد. روى عن: أبي بكر، وعمر، وغيرهما. روى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، وغيرهما. وثقه أبو زرعة، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. مات سنة ثمانين(٣).

والحديث اختلف فيه على وجهين، الأول: عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مرفوعًا.

وجاء له متابع من طريق زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر، مرفوعا.

---

(١) البخاري "التاريخ الكبير" ٧: ٣٧٨؛ العجلي "الثقات" ٢: ٢٩٠؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٨: ٢٥٥؛ ابن حبان "الثقات" ٧: ٤٨٤؛ المزي "تهذيب الكمال" ٢٨: ٣٠٣؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ١٠: ٢٤٣.

(٢) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣: ٣٩٥.

(٣) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ١: ٢٦٦.

والوجه الثاني: عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلا.

وقد رجح الأئمة الوجه الثاني، وهو الإرسال، قال الإمام أحمد: هذا الحديث حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر(١).

وقال ابن معين: ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلاً(٢). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلا(٣). وقال أبو حاتم: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال: حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ، هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعدُ: زيد بن أسلم، عن أبيه أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ- بلا شك-(٤).

وذهب ابن القطان: إلى أن الترمذي وصف الاضطراب الذي فيه، وهو أن عبد الرزاق ربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه عن عمر، قال ابن القطان: فهذا شرح ما أعله، وهو ليس بعلة(٥).

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر، بل ما ذكره الترمذي علة تقدح في

---

(١) أحمد "العلل" ١٥: ٢٢٢.

(٢) الدوري "تاريخ ابن معين" ٥٩٥.

(٣) الترمذي "الجامع" ١٨٥١.

(٤) ابن أبي حاتم "العلل" ٢: ١٥.

(٥) ابن القطان "بيان الوهم والإيهام" ٣: ٥٨٥.

صحة الحديث، وذلك أن المحفوظ في الرواية هي الإرسال، والإرسال من أنواع الضعيف، وكلام الأئمة أحمد وابن معين وأبو حاتم، واضح في ذلك، بل إن ابن معين وصف الرواية بالإعضال(١).

وأما المتابع لرواية عبد الرزاق بالرفع، فهي بلفظ: ((ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ))، وقد بين الطحاوي، أن هناك فرقا بين اللفظتين بقوله: وإنما منعنا أن نجعل هذا الحديث صدر هذا الباب، وإن كان لم يرو عن أحد من أصحاب النبي ﷺ في هذا المعنى شيء أجل من هذا الحديث، أنَّا وجدناه مختلفا في متنه، فيرويه زياد بن سعد، عن زيد كما رويناه، ويرويه معمر عن زيد بخلاف ذلك. قال الطحاوي: فكان الذي في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبله؛ لأن الذي في هذا الحديث: ((كلوا))، وفي الحديث الذي قبله: ((وائتدموا به))، ثم ذكر أن أبا حنيفة، وأبا يوسف يقولان: الإدام هي الأشياء التي يصطبغ بها من الخل والزيت ومما أشبههما، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال: هذه الأشياء كلها إدام، وكل ما الغالب عليه أنه يؤكل به الخبز فهو أدم، وقد رجح الطحاوي ما ذهب إليه محمد بن الحسن.

قلت: وعلى الاختلاف في متن هذه المتابعة، عند من يرى أن هناك فرقا بين الأكل، والإدام، فإن المتابعة فيها علة أخرى، وهي أنها من رواية زمعة بن صالح: قال ابن حجر: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون(٢).

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي.

والراجح: أن الحديث ضعيف لإرساله، كما تقدم ذلك في حكم الأئمة عليه.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**كُلُوا الزَّيْتَ،**

(١) الدوري "تاريخ ابن معين" ٥٩٥.

(٢) ابن حجر "تقريب التهذيب" ٢٠٣٥.

وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن راهويه في مسنده (٤٢٥)، من طريق إسماعيل بن زكريا.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٢٠)، الحاكم في مستدركه (٣٥٠٥)، من طريق صفوان بن عيسى، كلاهما (إسماعيل، وصفوان)، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال ابن ماجه: حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعا.

١- عقبة بن مكرم بن أفلح العمي، أبو عبد الملك البصري. روى عن: سالم بن نوح، سعيد بن سفيان، وغيرهما. روى عنه: مسلم، والترمذي، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين(١).

٢- صفوان بن عيسى القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسام. روى عن: إسامة بن زيد الليثي، وبسطام بن مسلم، وغيرهما. روى عنه: أحمد الدورقي، وأحمد الجحدري، وغيرهما. وثقه ابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وتسعين ومئة(٢).

٣- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان، المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم، المدني. روى عن: أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وجده أبي سعيد المقبري، وغيرهما. روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثوري، وغيرهما. قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة أخرى: ليس بشيء. كذبه يحيى بن سعيد. وقال أحمد. منكر

(١) المزي "تهذيب الكمال" ٢٠: ٢٢٣.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ١٣: ٢٠٨؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٢٩٤٠.

الحديث، متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن شاهين: ضعيف(١).

٤- كيسان أبو سعيد المقبري. روى عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهما. روى عنه: ابنه سعيد، وحميد بن زياد، وغيرهما. قال الواقدي: كان ثقة، كثير الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة مئة(٢).

والحديث ضعفه شديد، لحال عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد.

الحديث الرابع: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **((ائْتَدِمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الزَّيْتَ - وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ))**.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣٣٦).

دراسة الإسناد:

قال الطبراني: حدثنا موسى بن زكريا، نا النضر بن طاهر، نا سويد أبو حاتم،

---

(١) البخاري "التاريخ الكبير" ٥: ١٠٥؛ البخاري "الضعفاء الصغير" ٦٥؛ النسائي "الضعفاء والمتروكون" ٦٤؛ العقيلي "الضعفاء الكبير" ٢: ٢٦١؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٥: ٧١؛ ابن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال" ٥: ٢٦٨؛ الدارقطني "الضعفاء والمتروكون" ٢: ١٥٩؛ ابن شاهين "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين" ١١٦؛ المزي "تهذيب الكمال" ١٥: ٣١.

(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٧: ١٦٦؛ المزي "تهذيب الكمال" ٢٤: ٢٤٠؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٥٦٧٦.

عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعا.

١- موسى بن زكريا التستري. قال الدارقطني: متروك. مات قبل الثلاث مئة(١).

٢- النضر بن طاهر، أبو الحجاج. من أهل واسط. روى عن: هشيم بن بشير، والنضر بن كثير السعدي، وغيرهما. روى عنه: هشام بن علي السدوسي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ووهم. وضعفه البزار، وابن عدي، والأزدي(٢).

٣- سويد بن إبراهيم الهذلي الحناط، ويقال: القطان البصري، أبو حاتم. روى عن: قتادة بن دعامة، وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، وغيرهما. روى عنه: صفوان بن عيسى، وعفان بن مسلم الأنصاري، وغيرهما. قال ابن معين: صالح. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة أخرى: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. وقال النسائي ضعيف. وقال الدارقطني: لين يعتبر به. وقال البزار: ليس به بأس. وقال الساجي: فيه ضعف. مات سنة سبع وستين ومئتين(٣).

---

(١) الحاكم "سؤالات الحاكم للدارقطني" ١٥٦؛ الذهبي "المغني في الضعفاء" ٧٢.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ٨: ٩٢؛ ابن حبان "الثقات" ٩: ٢١٤؛ ابن عدي "الكامل في الضعفاء" ٧: ٢٧؛ الحاكم "الأسامي والكنى" ٤: ٢٩؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٣: ١٦١؛ ابن حجر "لسان الميزان" ٨: ٢٧٧.

(٣) البخاري "التاريخ الكبير" ٤: ١٤٨؛ النسائي "الضعفاء والمتروكين" ١٢٤؛ العقيلي "الضعفاء" ٢: ١٥٨؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٤: ٢٣٧؛ ابن حبان "المجروحين" ١: ٣٨٨؛ ابن عدي "الكامل في الضعفاء" ٣: ٤٢١؛ الحاكم "الأسامي والكنى" ٤: ٢١؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٢: ٣٢؛ المزي "تهذيب الكمال" ١٢: ٢٤٣؛ ابن حجر =

٤- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي. روى عن ثابت بن عجلان، والربيع بن أنس، وغيرهما. روى عنه: بكر بن خنيس، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهما. قال أحمد: مضطرب الحديث؛ ولكن حدث عنه الناس. وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال مرة: ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه. وضعفه ابن عيينه، وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ثمان وثلاثين ومئة(١).

٥- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج. روى عن ابن عباس، والحكم بن سفيان، وغيرهما. روى عنه: أبان بن صالح، وأيوب السختياني، وغيرهما. التابعي المشهور. مات سنة مات سنة إحدى ومئة(٢).

والحديث شديد الضعف، لحال موسى بن زكريا، وسويد بن إبراهيم، وليث بن أبي سليم، فهو مسلسل بالضعفاء.

وقد أعله الطبراني بقوله: لم يرو هذا الحديث عن ليث، عن مجاهد إلا سويد أبو حاتم.

فتلخص مما سبق في هذا المطلب: أن أجود ما جاء في أكل الزيتون والادهان به، حديث أبي أُسيد، ومرسل زيد بن أسلم، عن أبيه، ويرتقي بعضهم ببعض إلى درجة الحسن لغيرة، فالأحاديث في أكل الزيتون والادهان به يرتقي بعضها ببعض إلى درجة الحسن لغيرة، والله أعلم.

=

"تهذيب التهذيب" ٤: ٢٧٠.

(١) المزي "تهذيب الكمال" ٢٤: ٢٧٩؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٥٦٨٥.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٢٧: ٢٢٨.

المطلب الثالث: التداوي بالزيتون

الحديث الأول: عن عائشة، رضي الله عنها، وقد ذكر عنها الزيت، قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ يُؤْكَلَ وَيُدَّهَنَ وَيُتَسَعَّطَ بِهِ**(١)، **وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٤٠).

دراسة الإسناد:

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سمعت عائشة، فذكره، مرفوعا.

١- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله أبو الحسين الأموي المعدل. روى عن: علي بن محمد المصري، ومحمد بن عمرو، وغيرهما. روى عنه: البيهقي، وعبد الله بن زكريا الدقاق، وغيرهما. وثقه الخطيب البغدادي. مات سنة خمس عشرة وأربع مئة(٢).

٢- محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان أبو جعفر الرزاز. روى عن: سعدان بن نصر البزاز، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، وغيرهما. روى عنه: علي العيسوي، وأبو الحسين ابن بشران، وغيرها. وثقه الخطيب البغدادي. مات سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة(٣).

---

(١) يقال: سَعَطْتُهُ وأَسْعَطْتُهُ فَاسْتَعَطَ، والاسم السَّعُوطُ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. ينظر: ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢: ٣٦٨.

(٢) الخطيب "تاريخ بغداد" ١٢: ٩٨.

(٣) الخطيب "تاريخ بغداد" ٣: ١٣٢.

٣- أحمد بن الخليل بن ثابت أبو جعفر البرجلاني، كان يسكن محلة البرجلانية فنسب إليها. روى عن: محمد بن عمر الواقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهما. روى عنه: محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، وعبد الله بن إسحاق البغوي، وغيرهما. وثقه الخطيب، والذهبي. مات سنة سبع وسبعين ومائتين(١).

٤- محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني القاضي. روى عن: الأوزاعي، ومالك، وغيرهما. روى عنه: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهما. قال الدراوردي: أمير المؤمنين في الحديث. وقال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ منه. ووثقه الصاغاني، والزبيري، وأبو عبيد،. وقال ابن سعد: كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم. قال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد بن المبارك، وابن نمير، وإسماعيل بن زكريا. وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر، ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الساجي: متهم. وقال ابن المديني: لا أرضاه في الحديث. وقال الشافعي: كتب الواقدي كلها كذب. وقال النسائي: الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة، وذكر منهم: الواقدي بالمدينة. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، والبلاء منه. وقال بندار: ما رأيت أكذب منه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندي ممن يضع. وقال أبو زرعة الرازي، وأبو بشر الدولابي، والعقيلي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: كان يضع. وقال الدارقطني: الضعف يتبين على حديثه. وقال الجوزجاني: لم يكن مقنعا. مات سنة سبع ومئتين(٢).

---

(١) الخطيب "تاريخ بغداد" ٤: ١٣٣؛ الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٣: ٢٦٩.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ١: ١٧٨؛ النسائي "الضعفاء والمتروكون" ٩٢؛ العقيلي "الضعفاء الكبير" ٤: ١٠٧؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٨: ٢٠؛ ابن عدي "الكامل في ضعفاء =

٥- أبو حزرة يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، مولى لبني مخزوم. روى عن: عبادة بن الوليد، ومحمد بن كعب، وغيرهما. روى عنه: يحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن سعيد، وغيرهما. قال ابن المديني: ثقة. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: صويلح. وقال مرة: ثقة. وقال الذهبي: ثقة. قال أبو زرعة: لا بأس به. وضعفه هارون بن معروف. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة خمسين ومئة(١).

٦- سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. روى عن: أبيه، وعن ابن مسعود. روى عنه: الزهري، وعقيل بن خالد، وغيرهما. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في مشاهير علماء الأمصار: يغرب. وقال أبو حاتم: لا بأس به. قال ابن عبد البر: لا يحتج به. قال ابن حجر: وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم(٢).

٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه كنيته. روى عن: أبي قتادة، وأبي الدرداء،

=

الرجال" ٧: ٤٨١؛ الدارقطني "الضعفاء والمتروكون" ٣: ١٣٠؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٩: ٣٦٤.

(١) ابن أبي شيبة "سؤالات ابن أبي شيبة للمديني" ٩١؛ الدوري "تاريخ ابن معين" ٣: ١٨٢؛ البخاري "التاريخ الكبير" ٨: ٣٩٦؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٩: ٢١٥؛ ابن حبان "الثقات" ٧: ٦٤٠؛ الذهبي "الكاشف" ٦٤٠٢؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣٧: ٢٢٥؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٧٨٣١.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ٤: ٨٠؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٤: ١٦٤؛ العجلي "الثقات" ١: ٤٢٠؛ ابن حبان "الثقات" ٦: ٣٩٦؛ ابن شاهين "في مشاهير علماء الأمصار" ١٣٤.

وغيرهما. روى عنه: عروة بن الزبير، والزهري، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة أربع وتسعين(١).

والحديث شديد الضعف، لحال الواقدي.

الحديث الثاني: عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ فَتَدَاوَوْا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَاسُورِ**(٢)).

تخريج الحديث:

أخرجه حنبل بن إسحاق في جزئه (٧٧)، من طريق يونس بن عبد الرحيم العسقلاني.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤)، وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية (٢٧)، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، كلاهما (يونس، ويحيى)، عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعا، بنحوه.

دراسة الإسناد:

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعا.

١- يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي أبو زكريا المصري مولى آل قيس بن أبي العاص السهمي. روى عن: أحمد بن رفاعة بن راشد اللخمي، وأحمد بن شعيب بن سعيد المرادي الزوفي، وغيرهما. روى عنه: ابن ماجة، والطبراني، وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. وقال أبو سعيد

---

(١) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣٨: ١١٦.

(٢) أي بَوَاسِير، وهي المرض المعروف. ينظر: ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١: ١٢٦.

ابن يونس: كان عالما بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين(١).

٢- عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، أبو يحيى المصري، والد يحيى بن عثمان بن صالح مولى قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي بن سهم قاضي مصر لعمر بن الخطاب، ويقال: إنه أول قاضي تولى قضاء مصر في الإسلام. روى عن: خالد بن نجيح المصري، وابن لهيعة، وغيرهما. روى عنه: البخاري، وإبراهيم النيسابوري، وغيرهما. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان عثمان بن صالح شيخًا صالحًا، سليم الناحية. قيل له: كان يلقن؟ قال: لا، قال: ضاع لي كتاب عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل ثم دللت على صاحب ناطف فاشتريت منه بكذا فلسا -أو قال: كذا حبة- فقيل له: ما حاله؟ قال: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع عشرة ومئتين(٢).

٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي من أنفسهم، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر. والأول أصح، المصري الفقيه قاضي مصر. روى عن: بكير بن عبد الله بن الأشج، والحارث بن يزيد الحضرمي، وغيرهما. روى عنه: وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، وأسد بن موسى، وغيرهما. وثقه أحمد بن صالح، وأثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال مرة: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب اعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. وقال أبو داود عن أحمد: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثير حديثه،

---

(١) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٩: ١٧٥؛ المزي "تهذيب الكمال" ٣١: ٤٦٢؛ الذهبي "المغني في الضعفاء" ١٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٦: ١٥٤؛ ابن حبان "الثقات" ٨: ٤٥٣؛ المزي "تهذيب الكمال" ١٩: ٣٩١.

وضبطه، وإتقانه. قال أبو داود: وسمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب؛ إلا حديث الأعرج، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا. وقال ابن المديني: عن ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلًا ولا كثيرًا. وكان ابن أبي مريم سيء الرأي فيه. وقال ابن خزيمة في صحيحه: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد. وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقري. وذكر الساجي وغيره مثله، وضعفه ابن معين، وابن خراش، والنسائي، والجوزجاني، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي. قال الذهبي: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. مات سنة أربع وسبعين ومئة(١). والراجح: أن ابن لهيعة ضعيف لكثرة وجلالة من ضعفه.

٤- يزيد بن أَبي حبيب، واسمه سويد، الأزدي، أبو رجاء المِصْرِي مولى شريك بن الطفيل الأزدي، حليف بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل: كان أبوه مولى امرأة لبني حسل، وأمه مولاة لتجيب. روى عن: بكر المعافري، بكير بن الأشج، وغيرهما. روى عنه: رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة ثمان وعشرين ومئة(٢).

٥- أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني، المصري، ويزن بطن من حمير. روى عن: حسان بن كريب، ورويفع بن ثابت، وغيرهما. روى عنه: عبد الله بن هبيرة،

---

(١) البخاري "التاريخ الكبير" ٥: ١٨٢؛ العقيلي "الضعفاء الكبير" ٢: ٢٩٣؛ ابن ابي حاتم "الجرح والتعديل" ٥: ١٤٥؛ ابن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال" ٥: ٢٣٧؛ المزي "تهذيب الكمال" ١٥: ٤٨٧؛ الذهبي "الكاشف" ٢٩٣٤؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٥: ٣٧٣؛ التقريب (٣٥٦٣).

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ١٠٢.

ويزيد بن حبيب، وغيرهما. متفق على توثيقه. وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسعين(١).

الحديث موضوع، فقد حكم عليه أبو حاتم بالكذب(٢). وأقره الذهبي(٣)، وبين سبب تكذيبه، فنقل عن أبي زرعة أنه قال: لم يكن عثمان عندي ممن يكذب، ولكن كان يكتب مع خالد بن نجيح فبلوا به، كان يملى عليهم ما لم يسمعوا من الشيخ(٤).

وقال ابن أبي حاتم، في ترجمة خالد بن نجيح، عن أبيه: كان يصحب عثمان بن صالح المصري وأبا صالح كاتب الليث وابن أبي مريم، وهو كذاب يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله(٥).

قال الألباني: فالظاهر أن خالدا هذا هو الذي افتعل هذا الحديث واستطاع أن يوهم عثمان ابن صالح أنه كتبه عن الشيخ، وهو ابن لهيعة، وأما كيف تمكن من ذلك فالله أعلم به، وابن لهيعة ضعيف الحفظ معروف بذلك، ومع هذا لم يحملوا في هذا الحديث عليه؛ كأنهم رأوا أنه مع ضعفه لا يليق به ذلك والله أعلم(٦).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ**)).

---

(١) المزي "تهذيب الكمال" ٢٧: ٣٥٧.

(٢) ابن أبي حاتم "العلل" ٦: ٨٢.

(٣) الذهبي "ميزان الاعتدال" ٣: ٤٠.

(٤) أبو زرعة "الضعفاء" ٣: ٨٩١.

(٥) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣: ٣٥٥.

(٦) الألباني "السلسلة الضعيفة" ١: ٣٥٠.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٦٨٤).

دراسة الإسناد:

قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا علي بن محمد الرحال مولى بني هاشم قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني مكحول، عن أبي مالك، عن أبي هريرة، مرفوعا.

١- سليمان بن أحمد، هو الإمام الطبراني المعروف.

٢- يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله أبو القاسم الثغري من أهل أذنه. روى عن: سعيد بن عمرو السكوني الحمصي، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما. روى عنه: يحيى ابن صاعد، عبد الباقي بن قانع، وغيرهما. وثقه الخطيب البغدادي. مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين(١).

٣- أحمد بن محمد بن أبي بزة، كذا هو في النسخة ولعله: خطأ من الناسخ وصوابه: أبو الحسن أحمد بن محمد بن نافع

قال أبو الوليد الباجي: أحمد بن محمد بن أبي بزة ذكره أبو عبد الله النيسابوري ولم أجد له ذكرا في الكتاب ولا ذكره غيره؛ وإنما يعرف: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة، مؤذن المسجد الحرام: روى عن: مؤمل بن إسماعيل ومحمد ابن خنيس، وغيرهما. روى عنه: أبو حاتم الرازي، وأبو عَرُوبَة الحسين بن أبي معشر، وغيرهما. قال ابن حجر: إمام في القراءة ثبت فيها. وذكره ابن حبان في الثقات. قال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث لا أحدث عنه. مات سنة خمسين ومائتين(٢).

---

(١) الخطيب "تاريخ بغداد" ١٤: ٢٢٧؛ الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٤: ٤٦.

(٢) العقيلي "الضعفاء" ١: ١٢٧؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٢: ٧١؛ ابن حبان "الثقات" =

٤- علي بن محمد الرحال مولى بني هاشم. لم أقف على ترجمته.

٥- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي. روى عن: الزهري، وبلال بن سعد، وغيرهما. روى عنه: بقية بن الوليد، والحارث بن عطية، وغيرهما. إمام متفق على توثيقه. مات سنة سبع وخمسين ومئة(١).

٦- مكحول الشامي أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. والمحفوظ أبو عبد الله، الدمشقي الفقيه. روى عن: عن أنس، وجبير بن نفير، وغيرهما. روى عنه: الأوزاعي، وأيوب بن مدرك، وغيرهما. تابعي متفق على توثيقه. سنة ثلاث عشرة ومئة(٢).

٧- أبو مالك: لم أقف على ترجمته.

والحديث شديد الضعف، لحال ابن أبي بزة، ولجهالة اثنين من رجال الإسناد.

الحديث الرابع: عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَا عَلِي كُلِ الزَّيْتَ وَادَّهِن بِهِ فَإِنَّه مَن ادَّهَن بِالزَّيْتِ لَمْ يَقْرَبَهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً**)).

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث في مسنده كما في (الزوائد) للهيثمي (٤٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٦٨٥).

دراسة الإسناد:

قال الحارث بن أبي أسامة: ثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، أخبرنا

=

٨: ٣٧؛ الحاكم "الأسامي والكنى" ٣: ٣٦٠؛ الباجي "التعديل والتجريح" ١: ٣٢١؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ١: ٨٦؛ الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٢: ٥١؛ ابن حجر "لسان الميزان" ١: ٦٣١.

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١٧: ٣٠٧.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٢٨: ٤٦٤.

السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعا.

١- عبد الرحيم بن واقد الخرساني. روى عن: بشير بن زاذان، وهب بن وهب، وغيرها. روى عنه: الحارث بن أبي أسامة، وبشر بن موسى، وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الخطيب البغدادي(١).

٢- حماد بن عمرو أبو إسماعيل النصيبي. روى عن: زيد بن رفيع، وسفيان الثوري، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم بن موسى الفراء، وموسى بن خاقان، وغيرهما. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: من المعروفين بالكذب. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جدًّا. وقال النسائي: لم يكن ثقة. وقال الحاكم: يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة وهو ساقط بمرة. وقال ابن الجارود: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. وقال أبو سعيد النقاش: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الجوزجاني: كان يكذب. قال الذهبي: وكان يكذب عن السري بن خالد، عن جعفر الصادق، عن آبائه(٢).

٣- السري بن خالد بن شداد: قال الذهبي: مدني. لا يعرف. قال الأزدي:

---

(١) ابن حبان "الثقات لابن حبان" ٨: ٤١٣؛ الخطيب "تاريخ بغداد" ١١: ٨٥، ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٢: ١٠٣؛ الذهبي "المغني في الضعفاء" ٥٤.

(٢) البخاري "التاريخ الكبير" ٣: ٢٨؛ الجوزجاني "أحوال الرجال" ١٧٩؛ النسائي "الضعفاء والمتروكين" ٨٣؛ العقيلي "الضعفاء للعقيلي" ١: ٣٠٨؛ ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣: ١٤٤؛ أبو زرعة "الضعفاء" ٢: ٣٧٣؛ ابن عدي "الكامل في الضعفاء" ٢: ٢٣٩؛ الخطيب "تاريخ بغداد" ٨: ١٥٣؛ الذهبي "سير أعلام النبلاء" ٢: ٤٨٧؛ ابن حجر "لسان الميزان" ٣: ٢٧٥.

لا يحتج به(١).

٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق. روى عن: الزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما. روى عنه: إسماعيل بن جعفر، والحسن بن صالح، وغيرهما. صدوق فقيه إمام. مات سنة ثمان وأربعين ومئة(٢).

٥-محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. روى عن: أنس، وجابر، وغيرهما. روى عنه: جابر الجعفي، وابنه جعفر الصادق، وغيرهما. ثقة فاضل. مات سنة أربع عشرة ومئة(٣).

٦- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، زين العابدين. روى عن: عمه الحسن، وأبيه الحسين، وغيرهما. روى عنه: حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وغيرهما. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. مات سنة أربع وتسعين(٤).

الحديث موضوع، لحال حماد بن عمرو النصيبي.

فظهر مما سبق أنه لم يثبت في التداوي بالزيتون شيء.

المطلب الرابع: التسوك بالزيتون

الحديث الأول: عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، تُطَيِّبُ الْفَمَ، وَتُذْهِبُ بِالْحَفَرِ(٥)، وَهُوَ سِوَاكِي**

(١) الذهبي "ميزان الاعتدال" ٢: ١١٧.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٥: ٧٤؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٩٥٠.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ٢٦: ١٣٦؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٦١٥١.

(٤) المزي "تهذيب الكمال" ٢٠: ٣٨٢؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٤٧١٥.

(٥) الحَفَرُ والحَفَرُ جزم وفتح لغتان: وهو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن، تقول: حَفِرَتْ أسنانهُ حفَراً، ولغة أخرى: حفَرت أسنانُه تَحفِر حَفَرًا. الأزهري "تهذيب اللغة" ٥: ١٤.

وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧٨)، وفي مسند الشاميين (٤٦). وأبو نعيم في الطب النبوي (٦٨٦)، من طريق أحمد الأبار.

وأخرجه الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٢٣٩)، من طريق العباس بن أحمد بن علي، كلاهما (أحمد، والعباس)، عن معلل بن نقيل الحداني، قال: حدّثنا محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: سافرت مع معاذ بن جبل، فذكره مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال الطبراني: ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا معلل بن نفيل، ثنا محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، مرفوعا.

١- أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخشبي المعروف بالأبار. روى عن: مسدد، وأمية بن بسطام، وغيرهما. روى عنه: دعلج بن أحمد، ويحيى ابن صاعد، وغيرهما. وثقه الدارقطني. مات سنة تسعين ومئتين(١).

٢- معلل بن نفيل الحراني أبو أحمد النهدي. روى عن: موسى بن أعين، وعبيد الله بن عمرو، وغيرهما. روى عنه: إسماعيل الحراني، والحسن ابن أبي معشر، وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين(٢).

٣- محمد بن محصن العكاشي، نُسب إلى جده الأعلى، وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي. روى عن: يحيى بن

(١) الخطيب "تاريخ بغداد" ٤: ٣٠٦.

(٢) ابن حبان "الثقات" ٩: ٢٠١؛ الحاكم "الأسامي والكنى" ١: ٣٢٢.

سعيد الأنصاري، وجعفر بن برقان، وغيرهما. روى عنه: معلل بن نفيل، وهاشم بن القاسم الحراني، وغيرهما. قال يحيى بن معين: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث: وقال أبو حاتم: كذاب. وقال في موضع آخر: مجهول. وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني: متروك يضع. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والنكارة. وذكر له ابن عدي أحاديث، وقال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي كلها مناكير موضوعة قال ابن حجر: كذبوه، من الثامنة(١).

٣- إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقظان بن المرتحل العقيلي، أبو إسماعيل. روى عن: أبان بن صالح وخالد بن معدان، وغيرهما. روى عنه: أيوب بن سويد الرملي، وبقية بن الوليد، وغيرهما. وثقه ابن معين، وابن المديني، ودحيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وقال محمد بن يحيى الذهلي: يالك من رجل. وقال الدارقطني: الطرقات إليه ليست بصفو، وهو بنفسه ثقة، لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومئة(٢). والراجح: أنه ثقة، لكثرة وجلالة من وثقه، ولتشدد أبي حاتم.

٤- عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر. روى عن حذيفة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما. روى عنه: عروة بن رويم، ووهب بن خالد، وغيرهما.

متفق على توثيقه. من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة(٣).

---

(١) العقيلي "الضعفاء" ٤: ١٤٢؛ ابن حبان "المجروحين" ٢: ٢١٢؛ ابن الجوزي "الضعفاء والمتروكين" ٣: ٩٦؛ المزي "تهذيب الكمال" ٢٦: ٣٧٤؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣٠: ٤٣٠؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٦٢٦٨.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٢: ١٤٠.

(٣) البخاري "التاريخ الكبير" ٥: ٨٠؛ العجلي "الثقات" ٢: ٢٦؛ ابن حبان "الثقات" ٥: ٣٨؛ =

٥- عبد الرحمن بن غنم الأشعري. روى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما. روى عنه: عطية بن قيس، وشهر بن حوشب. متفق على توثيقه، ومختلف في صحبته. مات سنة ثمان وسبعين(١).

الحديث موضوع لحال محمد العكاشي. وقد تفرد به، قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم إلا محمد.

الحديث الثاني: عن أبي زيد الغافقي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْأَسْوِكَةُ ثَلَاثَةٌ: أَرَاكٌ(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَاكٌ، فَعَنَمٌ(٣) أَوْ بَطَمٌ(٤)**)). قَالَ أَبُو وَهْبٍ: الْعَنَمُ: الزَّيْتُونُ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٨٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨١١).

دراسة الإسناد:

قال ابن منده: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد السلام البيروتي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا أبو وهب الغافقي،

=

المزي "تهذيب الكمال" ١٥: ٤٣٥؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٣٥٣٤.

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١٧: ٣٤٣؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٦: ٢٥٠.

(٢) الأرَاكُ: شجر معروف، وهو شجر السِّواك، والإبل الأوَارِكُ: التي اعتادت أكل الأراك. الأزهري "تهذيب اللغة" ١٠: ١٩٢.

(٣) العَنَمُ: شجرة حجازية لها ثمرة حمراء يُشَبَّهُ بها البنان المخضوبة. الأزهري "تهذيب اللغة" ٣: ٨.

(٤) البُطُم: شجر الحَبَّة الخضراء، والواحدة بُطْمة، ويقال بالتشديد. الأزهري "تهذيب اللغة" ١٣: ٢٥٥.

عن عمرو بن شراحيل المعافري، عن أبي زيد الغافقي، مرفوعا.

١- أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام أبو علي بن مكحول البيروتي. روى عن: إسحاق بن إبراهيم بن نبيط، وجيرون بن عيسى بن يزيد البلوي، وغيرهما. روى عنه: تمام بن محمد الرازي، وأبو عبد الله بن منده، وغيرهما(١)، ولم أقف على حاله.

٢- أبوه: محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، أبو عبد الرحمن. ولقبه: مكحول. روى عن: عيسى بن محمد النحاس، وأحمد بن حرب الطائي، وغيرهما. روى عنه: عبد الوهاب الكلابي، وعلي الأذني، وغيرهما. قال الذهبي: وكان ثقة من أئمة الحديث. مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة(٢).

٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو القاسم. روى عن: شعيب بن الليث، سعيد بن عفير، وغيرهما. روى عنه: النسائي، وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيها والأغلب عليه الحديث والأخبار، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القضاعي: كان من أهل الحديث، عالما بالتواريخ، صنف تاريخ مصر وغيره. مات سنة سبع وخمسين ومئتين(٣).

٣- سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الاسود الأنصاري، مولاهم أبو عثمان المصري ابن أخت المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي المصري، وقد ينسب إلى جده. روى عن: رشدين بن سعد، وسهل بن حريز المصري، وغيرهما. روى عنه: البخاري، وأحمد بن داود المكي، وغيرهما. قال ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال أبو

---

(١) الصيداوي "معجم الشيوخ" ١٧٠؛ ابن عساكر "تاريخ مدينة دمشق" ٥: ٣٨٦.

(٢) الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٥: ٣٣.

(٣) النسائي "تسمية الشيوخ" ٨٩؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٢١: ٢٠٨.

حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال الحاكم: يقال أن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه. وقال السعدي: سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع، وكان مخلطا غير ثقة. وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولا أسمع أحدًا، ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عفير كلام، وهو عند الناس صدوق ثقة، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصري، ولم ينسب المصري إلى بدع، ولا إلى كذب. وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والاخبار الماضية وأيام العرب، مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب، كان في ذلك كله شيئا عجيبًا، وكان أديبًا فصيح اللسان حسن البيان، لا تمل مجالسته، ولا ينزف علمه، وله أخبار مشهورة تركتها لشهرتها. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ست وعشرين ومئتين(١).

٤- أبو وهب الغافقي(٢) هو عامر بن عبد الله: لم أقف على حاله.

٥- عمرو بن شراحيل المعافري: وقيل: الغفاري. روى عن: أبي عبد الرحمن الحُبُليّ. روى عنه: أبو وهب الغافقي، وأحمد بن خازم المعافري نزيل الأندلس. قال قاسم بن أصبغ: عمرو بن شراحيل هذا هو جد بني شراحيل هؤلاء الذين عندنا. وكان: هذا قاضيا في أيام عبد الرحمن بن معاوية(٣).

٦- أبو زيد الغافقي ذكره ابن منده في الصحابة، وقال: عداده في أهل مصر، روى عنه: عمرو بن شراحيل المعافري(٤).

---

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١١: ٣٦؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ١٤: ١٣٢.

(٢) ابن حجر "الإصابة في تمييز الصحابة" ٧: ١٣٥.

(٣) ابن يونس "تاريخ ابن يونس المصري" ١: ٣٧٣؛ ابن الفرضي "تاريخ علماء الأندلس" ١: ٣٦٢؛ الضبي "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس" ٤٢٨.

(٤) ابن منده "معرفة الصحابة" ٨٧٣.

وتابعه أبو نعيم في معرفة الصحابة(١)، وابن الأثير في أسد الغابة(٢)، وابن حجر في الإصابة(٣).

الحديث فيه أحمد البيروتي، وأبو وهب الغافقي، لم أقف على حالهما، والأقرب أنهما مجهولان، وقد ضعف الحديث ابن منده بقوله: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

فظهر مما سبق أنه لم يثبت في التَّسوك بالزيتون شيء.

المطلب الخامس: زكاة الزيتون

الأثر الأول: عن عمر ﷺ قال: ((فِي الزَّيْتُونِ العُشْرُ إذا بَلَغ خَمْسَة أَوْسُقٍ)).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٤٨)، قال حدثنا زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: ((عشره عمر بن الخطاب بالشام)).

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨١٩٩)، معلقا، فقال: ورواه عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره، وأخذ عشر زيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٤٩)، موصولا؛ لكنه مقطوع على عطاء الخرساني، فقال: حدثنا زيد بن حباب، عن رجاء، عن عطاء الخراساني، قال: (فيه العشر).

دراسة الإسناد:

---

(١) أبو نعيم "معرفة الصحابة" ٥: ٢٩٠٣.

(٢) ابن الأثير "أسد الغابة" ٦: ١٢٥.

(٣) ابن حجر "الإصابة في تمييز الصحابة" ٧: ١٦٠.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون، فذكره عن عمر موقوفا.

١- زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي أبو الحسين العكلي الكوفي، أصله من خراسان ورحل في طلب العلم، سكن الكوفة(١). قال مغطاي: كذا ذكره المزي، وفيه نظر؛ لأن عكلا لا تجتمع مع تميم بوجه من الوجوه الحقيقية، والأولى أن يقول: العكلي، وقيل: التميمي؛ ولكنه تبع صاحب الكمال، وأغفل منه نسبته- أيضًا- إلى تَيْم المذكورة عند الخطيب وأبي حاتم، وكأنه اشتبه من التميمي الذي قاله البخاري، اللهم إلا أن يكون اختلف في ولائه فيلتئم على هذا. ونسبه ابن عبد البر في تاريخ فقهاء قرطبة، فقال: مولى عكل، رحل إلى الأندلس، وأخذ عن معاوية بن صالح. قال مغلطاي: وصاحب الكمال - فيما أرى- تبع اللالكائي، والله تعالى أعلم، ولو قال كما قال صاحب الكمال التيمي لكان أقرب؛ لأنه تيم بن عبد مناة بن أد، وعكل امرأة حضنت بني عوف بن عبد مناة بن أد، وبني عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد، فبينهما اتصال ما، بل أخوة، والإنسان قد ينسب إلى أخي أبيه وغيره، والله تعالى أعلم(٢). روى عن: أيمن بن نابل، وإبراهيم بن نافع المكي، وغيرهما. روى عنه: أحمد، وأبو خيثمة، وغيرهما(٣). قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: وكان صاحب حديث كيِّسًا قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث وما كان أصبره على الفقر، وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس(٤). قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٤٠.

(٢) مغلطاي "إكمال تهذيب الكمال" ٥: ١٤٤.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٤٠؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣: ٤٠٢.

(٤) الخطيب "تاريخ بغداد" ٩: ٤٤٧.

بمكة، فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس(١). قلت: بل ثبتت رحلته إلى الأندلس، وقد عدّه ابن عبد البر من فقهاء قرطبة. وقال علي بن المديني(٢)، والعجلي(٣): ثقة، وكذا قال عثمان، عن ابن معين(٤). وقال أبو حاتم: صدوق صالح(٥). وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقًا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح؛ لكن كان كثير الخطأ. وقال المفضل الغلابي، عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس(٦). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير(٧). قال ابن حجر: وقال ابن خلفون: وثقة أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفا بالحديث صدوقا، وقال ابن قانع: كوفي صالح(٨). وقال الدارقطني(٩)، وابن ماكولا(١٠): ثقة، وقال ابن شاهين: وثقة عثمان بن أبي شيبة(١١). وقال ابن يونس: كان جوَّالا في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن

(١) المصدر السابق.
(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣: ٥٦.
(٣) العجلي "الثقات" ١: ٣٧٧.
(٤) الدوري "تاريخ ابن معين" ١١٢.
(٥) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣: ٥٦١.
(٦) المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٤٠؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣: ٤٠٢.
(٧) ابن حبان "الثقات" ٨: ٢٥٠.
(٨) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣: ٤٠٢.
(٩) الدارقطني "المؤتلف والمختلف" ١: ٤٨٠.
(١٠) ابن ماكولا "الإكمال" ٢: ١٤٣.
(١١) ابن شاهين "تاريخ أسماء الثقات" ٩١.

الحديث(١). قال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها(٢). مات سنة ثلاث ومئتين(٣).

٢- رجاء بن أَبي سلمة، واسمه مهران، الشامي، أبو المقدام الفلسطيني، أصله من البصرة وسكن الرملة. روى عن: إبراهيم بن يزيد النصري الدمشقي، ورجاء بن حيوة، وغيرهما. روى عنه: بشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة إحدى وستين ومئة(٤).

٣- يزيد بن يزيد جابر الأزدي الشامي الدمشقي، أصله من البصرة. روى: خالد بن اللجلاج، وعبد الله بن محصن، وغيرهما. روى عنه: إسحاق ابن سيار الدمشقي، وسفيان الثوري، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة(٥).

وهذا الأثر رواته ثقات، إلا أنه منقطع، فيزيد بن جابر لم يدرك عمر، وقد جاءت له متابعة من طريق عثمان بن عطاء الخرساني، عن أبيه عن عمر، إلا أن ضعفها شديد، ففيها: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني أبو مسعود المقدسي. روى عن: ابن المبارك، وابن وهب، وغيرهما. روى عنه: حجاج بن محمد المصيصي، ورديح بن عطية المقدسي، وغيرهما. قال دحيم: لا بأس به، قال ابن حبان: فقلت إن

(١) ابن يونس "تاريخ ابن يونس المصري" ٢: ٨٨.
(٢) ابن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال" ٤: ١٦٧.
(٣) المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٤٠؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣: ٤٠٢.
(٤) المزي "تهذيب الكمال" ٩: ١٦١.
(٥) المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ٢٧٣.

أصحابنا يضعفونه. قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه. وضعفه ابن معين، ومسلم، والدارقطني. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. سنة خمس وخمسين ومئة(١). قال البيهقي في هذه المتابعة: وهذا منقطع، وراويه ضعيف.

وفي رواية ابن أبي شيبة: جاءت المتابعة موصولة؛ لكنها مقطوعة على عطاء الخرساني، وهو: عطاء بن أبي مسلم الخرساني أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد. روى عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهما. روى عنه: ابنه عثمان، وسفيان الثوري، وغيرهما. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال النسائي ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. قال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس. مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة(٢).

الأثر الثاني: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ)).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٤٧)، قال: حدثنا ابن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، موقوفا.

١- عبد الرحمن بن مهدي الإمام المعروف. تقدمت ترجمته(٣).

٢- عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري. روى عن: بكر بن عبد الله المزني، وحميد الطويل وغيرهما. روى عنه: حماد بن مسعدة، وسَلْم بن قتيبة،

---

(١) المزي "تهذيب الكمال" ١٩: ٤٤١.

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٢٠: ١٠٦؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٤٦٠٠.

(٣) ينظر: المطلب الثاني، الحديث الأول.

وغيرهما. كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه.

وقد ذكره يحيى يومًا فأحسن الثناء عليه. وقال محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع: كان حروريا وكان يرى السيف على أهل القبلة. وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: لم يرو عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشيء. وقال أبو داود: من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيرًا. وقال مرة: ضعيف أفتى في أيام إبراهيم ابن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفيك دماء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة مات بين الستين والسبعين(١).

٣- ليث هو ابن أبي سليم. تقدمت ترجمته(٢).

٤- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير بن ريسان الحميري. روى عن: جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وغيرهما. روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهما. تابعي ثقة مشهور. مات سنة ست ومئة(٣).

وهذا الأثر ضعيف لحال ليث بن أبي سليم.

فظهر مما سبق أنه لم يثبت في بيان زكاة الزيتون شيء.

---

(١) العجلي "الثقات" ٢: ١٨٩؛ النسائي "الضعفاء والمتروكين" ١٩٢؛ العقيلي "الضعفاء" ٣: ٣٠٠؛ ابن أبي حاتم "العلل" ٣/ ٢٥؛ ابن عدي "الكامل في الضعفاء" ٥: ٨٧؛ المزي "تهذيب الكمال" ٢٢: ٣٢٨؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" ٥١٥٤.

(٢) ينظر: المطلب الثاني، الحديث الرابع.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ١٣: ٣٥٧.

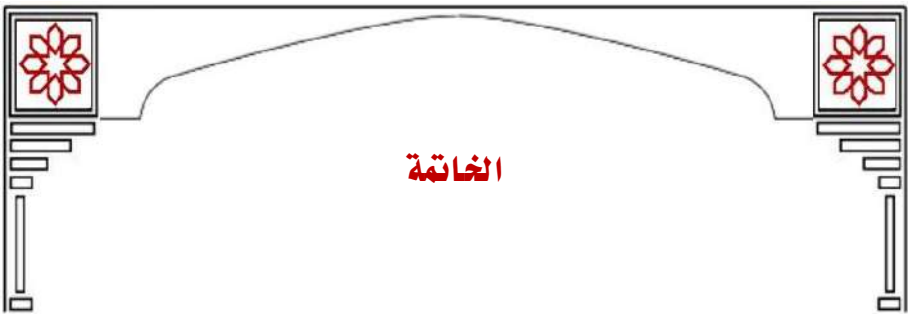

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله، الذي لا إله غيره، على توفيقه، وأسأله وهو الرحمن الرحيم، أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم. وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى ما يلي:

١- جاء ذكر الزيتون وبيان فضله في كتاب الله في سبعة مواضع.

٢- عدد الأحاديث والآثار في الزيتون أحد عشر حديثًا، وأثران.

٣- جاءت الأحاديث والأثار في بيان دعاء النبي ﷺ للزيتون، وأكله والادهان به، والتداوي به، والتسوك به، وبيان وجوب الزكاة فيه ومقدارها.

٤- لم يثبت -فيما ظهر لي- شيء من هذه الأحاديث والآثار، إلا ما جاء في أكله والادهان به، فقد جاء أحاديث مجموع طرقها حسنة لغيرها.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١- العناية بجمع ما جاء في الطب النبوي، مما لم يسبق دراسته، وجمع شتاته، ودراسته.

هذا وأسأل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد. "الضعفاء والمتروكون". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد. "مناقب الإمام أحمد". (ط٢، (د. م)، دار هجر، ١٤٠٩هـ).

ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م).

ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". ((د. ط)، (د. م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم الرازي. "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ).

أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ. "السنة". (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ).

الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. "التاريخ الأوسط". (ط١،

القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". ((د. ط)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، (د. ت)).

البكجري، أبو عبد الله، مغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". (ط١، (د. م)، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ).

الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد الثعلبي. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". ((د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي. (د. ت)).

الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٢٧١هـ).

السخاوي، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". (ط١، مصر: مكتبة السُّنَّة، ١٤٢٤هـ).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". (ط١، (د. م). مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.)

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". ((د. ط). القاهرة: دار الحرمين، (د. ت)).

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. "مسند الشاميين". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥هـ).

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد. "تهذيب التهذيب". (ط١،

الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).

العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

bibliography

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj, Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad. " Al-Du'afa wa al-Matrukun". (1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah , 1986).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj, Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad. "Manaqib al-Imam Ahmad". (2nd ed. (n. p.): Dar Hijr , 1989).

Ibn Hibban, Abu Hatim, Muhammad ibn Hibban. "Al-Majruhīn min al-Muhaddithīn wa al-Du'afa wa al-Matrukun. (1st ed. Aleppo: Dar al-Wa'y , 1976).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl, Ahmad ibn Ali.. "Ta'jil al-Manfa'a bi Zawa'id Rijal al-A'immah al-Arba'a". (1st ed. Beirut: Dar al-Bashair , 1996)

Ibn Adi, Abu Ahmad, Abdullah ibn Adi. "Al-Kamil fi Du'afa al-Rijal". (3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr , 1989).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim, Ali ibn al-Hasan. "Tarikh Dimashq". (n. p.): (n. p.): (Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution , 1995).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl, Muhammad ibn Mukram. "Lisan al-Arab". (3rd ed. Beirut: Dar Sadir , 1994).

Abu Zar'ah, Ubaidullah ibn Abdul Karim al-Razi. "Al-Du'afa wa Ajwibat Abu Zar'ah al-Razi 'ala Su'alat al-Baradh'I". (1st ed. Medina: Islamic University , 1982).

Abu Abdur Rahman, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani. "Al-Sunnah". (1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Qayyim , 1986).

Al-Azhari, Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad. "Tahdhib al-Lughah". (1st ed. Beirut: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi , 2001).

Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim. "Al-Tarikh al-Awsat". (1st ed. Cairo: Dar al-Turath , 1977).

Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail. (n.

d.). "Al-Tarikh al-Kabir". (n. p.), Hyderabad: Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyyah.

Al-Bakjiri, Abu Abdullah, Maghaltai ibn Qalij. "Ikmal Tahdhib al-Kamal fi Asma al-Rijal". (1st ed. (n. p.): Al-Faruq al-Hadithah , 2002).

Al-Tha'labi, Abu Ishaq, Ahmad al-Tha'labi. "Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an". (1st ed. Beirut: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi , 2002).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr, Ahmad ibn Ali. (n. d.). "Tarikh Baghdad. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi".

Al-Dhahabi, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad. "Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal". (1st ed. Beirut: Dar al-Ma'arifah for Printing and Publishing , 1962).

Al-Razi, Abu Muhammad, Abdul Rahman ibn Muhammad. "Al-Jarh wa al-Ta'dil". (1st ed. India: Da'irat al-Ma'arif , 1854).

Al-Sakhawi, Abu al-Khayr, Muhammad ibn Abdul Rahman. "Fath al-Maghith bi Sharh Alfiya al-Hadith li al-Iraqi". (1st ed. Egypt: Dar al-Sunnah , 2004).

Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal. "Al-Musnad". (1st ed. (n. p.): Al-Issah Foundation , 2000).

Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Sulayman ibn Ahmad. "Al-Mu'jam al-Kabir". (2nd ed. Cairo: Library of Ibn Taymiyyah , 1994).

Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Sulayman ibn Ahmad. (n. d.). "Al-Mu'jam al-Awsat". (n. p.): Dar al-Haramayn.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Sulayman ibn Ahmad. "Musnad al-Shamiyin". (1st ed. Beirut: Al-Issah Foundation , 2004).

Al-Asqalani, Abu al-Fadl, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. "Tahdhib al-Tahdhib". (1st ed. India: Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyya , 1908).

Al-Asqalani, Abu al-Fadl, Ahmad ibn Ali. "Lisan al-Mizan". (2nd ed. Beirut: Al-A'lami Foundation for Printed Materials , 1970).

Al-Aqili, Abu Ja'far, Muhammad ibn Amr. “Al-Du'afa al-Kabir”. (1st ed. Beirut: Dar al-Maktabah al-Ilmiyyah , 1984).

Al-Mizzi, Abu al-Hajjah, Yusuf ibn Abdul Rahman. “Tahdhib al-Kamal fi Asma al-Rijal”. (1st ed. Beirut: Al-Issah Foundation , 1980).

القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإماميَّة

- دراسة تحليليَّة مقارنة -

Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah

- Comparative analytical study -

إعداد:

أ . د / بدر بن ناصر العواد

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by:

Prof. Badr bin Nasser Al – Awad

Assistant Professor, Ageedah department and the Contemporary Philosophies, College of Sharia &, Qassim University

Email: dr.b.n.alawad@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/01		2024/03/14

نشر البحث

A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-014

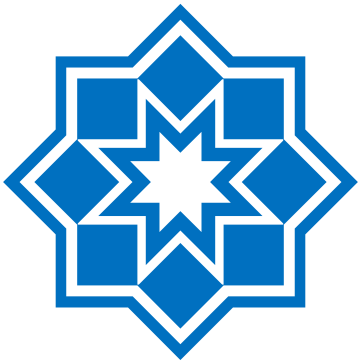

ملخص البحث

يُعَدّ قول عامّة الإماميّة بتحريف القرآن من أشدّ الأقوال سوءًا وأكثرها فظاعة؛ لأنّ القرآن العظيم هو الرّكيزة الأساسيّة في فهم رسالة الإسلام وتلقّي تعاليمه، ولهذا لم يختلف المسلمون على اختلاف فِرَقهم - باستثناء الإماميّة - في القول بسلامته من أيّ تحريف، وقد نشأ القولُ بالتّحريف في القرن الثّاني للخروج من المأزق الخانق النّاشيء عن مطالبة خُصُومهم لهم بالنَّصّ على إمامة عليٍّ في القرآن، وكيف أنّ القرآن يبيّن أحكامَ الحيض ويشرحُ صفةَ الوضوء ويوضّحَ آدابَ الاستئذان إلى غير ذلك، ثُمّ يتركُ الكلامَ على أهمّ أصول الدّين عندهم وهي الإمامة؟! هذا ما لا يُعقَل!

وقد استفاضت الرّواياتُ في مصنّفات الإماميّة في محاولة إثبات دعوى التّحريف وتكريس القول بها فيما بينهم حتى زادت على ألف رواية، وعلى الجانب الآخر فإنّ الإماميّة يُعظِّمون كتاب (نهج البلاغة) للشّريف الرَّضي، ويقطعون بصحّة كلّ ما فيه عن عليّ رضي الله عنه، وقد تتبعّتُ نصوصَ الكتاب فاستخرجتُ ما يدلّ صراحةً على بُطلان القول بالتّحريف، وهو ما يوقع الإماميّة في تناقُض صريح في موروثهم بين ما يدّعي التّحريف وبين ما يُقَرِّر الصّحة، ويكشف عمّا دخل فيه من الدَّسّ والكذب على أئمّتهم.

الكلمات المفتاحية: (تحريف، القرآن، نهج البلاغة، الإماميّة، الشّيعة).

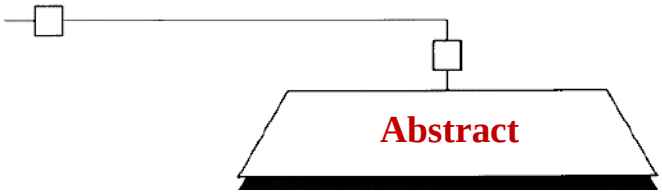

Abstract

The general saying of the Imamate to distort the Qur'an is one of the worst and most terrible sayings, because the great Qur'an is the eternal constitution of Islam, and it is the main pillar in understanding its message and receiving its teachings, and for this reason Muslims did not differ from their different sects - with their exception - in saying that the Qur'an is preserved and safe from any distortion, and the saying of distortion arose in the second century to get out of the predicament in which their opponents were putting them, as they were demanding that they stipulate Ali's imamate in the Qur'an, asking: How can the Qur'an clarify the rulings on menstruation, explain the nature of ablution, and other sub-issues, and leave the discussion on the most important principle of religion - according to them - which is the Imamate!؟

The novels have elaborated in the writings of the Imamate in an attempt to prove the claim of distortion and devote the statement among them until more than a thousand novels, and on the other hand, the Imamiyya magnify the book (Nahj al-Balaghah) by Sharif Radhi, and cut off the validity of everything in it, has tracked the texts of the book extracted what explicitly indicates the invalidity of the statement of distortion, which causes the Imamate in an explicit contradiction in their inheritance between what is alleged distortion and what proves the validity, and reveals what entered into it from the intrigue and lying to their imams.

Keywords: (distortion, Quran, Nahj, rhetoric).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أرسل رسولَه بالهدى ودين الحقّ، وأقام على صحّة الرّسالة المحمديّة أعظم دلائلِ الصِّدق، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للخلق، وعلى آله وصحبه ما تألّق نجم أو لاح برق.

أما بعد:

فإنّ القرآنَ العظيم هو الكتاب الخالد الذي أراد الله له أن يكون الدّليلَ الهادي لكلّ من رام معرفتَه وسعى إلى الوصول إليه، وقد كان من لوازم هذه الإرادة أن حفظه أعظم الحفظ؛ فسخّر له من وسائل الحفظ وأسبابه ما يَجِلّ عن الوصف؛ رقمًا في السُّطُور وتثبيتًا في الصُّدُور؛ بحيث لم يُختلَف في حركة ولم يُتنازَع في حرف.

وقد كانت دعوى التّحريف من أعظم أقوال الطّائفة الإماميّة ضلالًا وأشدّها زيغًا؛ للأسباب الآتية:

الأوّل: مصادمتُها لصريح القرآن.

الثّاني: مخالفتُها لإجماع المسلمين.

الثّالث: ما يترتّب عليها من المفاسد الكارثيّة.

ومن أجل تثبيت هذه الدّعوى وتدعيمها بالنّقل وُضِعت رواياتٌ كثيرة بلغت – بزعمهم – حدَّ التّواتر، ممّا يعني أنّ هذه المسألة لم تَعُدْ عندهم مسألةَ اجتهاد تحتمل الصّواب والخطأ، وتدور في فلك الرّاجح والمرجوح، بل أصبحت مسألةً قطعيّة لا تقبل النّقاش ولا تحتاج إلى برهنة.

إلّا أننا حين نعود إلى كتاب (نهج البلاغة) – وهو الكتاب الذي جمع فيه

الشّريفُ الرَّضِي (ت: ٤٠٦) مختاراتٍ من الخُطَب والرّسائل المنسوبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١) – نجد أنه تضمّن نصوصًا كثيرةً تخالف الاعتقادَ السّائدَ عند الإماميّة في القرآن(٢).

وتنبع أهمِيّة هذا الكتاب من كون الإماميّة قد تلقّوه بحفاوةٍ عظيمة، وبالغوا في إطرائه والثّناء على ما تضمَّنَه، ونصّوا على التّسليم بجميع ما فيه، والقطعِ بصُدُوره عن أمير المؤمنين رضي الله عنه.

ومن هنا أحببتُ عقدَ مقارنة بين اعتقاد الإماميّة بالتّحريف وبين ما تضمّنه كتاب النّهج من النُّصُوص المتعلِّقة بالقرآن؛ لإظهار مدى التّناقض بينهما.

أهمية الموضوع:

١–أنّ هذا البحث يتعلّق بالقرآن العظيم الذي هو دستور الإسلام الأعظم ومشكاة أنواره.

---

(١) نحن حين نورد نصوص نهج البلاغة نقصد أن نُحاكم الإماميّة إلى ما يعتقدون صحّته من مصادرهم، أمّا من جهة أهل السُّنّة فإنهم لا يُسلِّمون بأنّ كلّ ما تضمّنه كتاب نهج البلاغة هو من كلام علي رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في "منهاج السُّنّة النّبويّة"، (تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م)، ٨: ٥٥: "أكثرُ الخُطَب التي ينقلها صاحبُ نهج البلاغة كذبٌ على عليّ، وعليٌّ رضي الله عنه أجلُّ وأعلى قدرًا من أن يتكلَّم بذلك الكلام"، وقال الحافظُ أبو عبد الله الذّهبي في "ميزان الاعتدال"، (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م)، ٣: ١٢٤: "مَن طالَعَ كتابَه نهج البلاغة جَزَمَ بأنه مكذوبٌ على أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه".

(٢) انظر بيان موقف الاتّجاهين الإخباري والأصولي من هذه المسألة عند: أحمد قوشتي عبد الرّحيم، "الصِّراع بين الإخباريّين والأصوليّين داخل المذهب الشِّيعي الاثني عشري"، (ط٢، تكوين: السعوديّة، ٢٠١٥م)، ص٥٤.

٢-أنّ الدّفاع عن القرآن ضدّ كلّ ما يمسّ قُدسيّته من المذاهب المنحرفة من أهمّ المهمّات وأعظم الواجبات.

٣-أنّ الخطّ الذي تنتظمه نُصُوصُ كتاب نهج البلاغة تجاه القرآن يختلف بصورة جذريّة مع اعتقادات الإماميّة.

مشكلة البحث:

١-أنّ فِرْية القول بتحريف القرآن تستلزم الطّعن في الإسلام نفسِه، والتّشكيك في تعاليمه ومفاهيمه.

٢-أنّ دعوى التّحريف كانت وما زالت متغلغلةً في مفاصل دين الإماميّة، وتستمدّ روحها من الرّوايات الكثيرة المبثوثة في تراثهم.

هدف البحث:

١-الدّفاع عن القرآن العظيم في واحدةٍ من أخطر المسائل.

٢-إبطال دعوى تحريف القرآن العظيم من خلال التّراث الإمامي ذاته.

٣-الكشف عن نُصُوص في غاية الأهمية من كتاب نهج البلاغة تتوافق مع اعتقاد سائر المسلمين في القرآن العظيم.

٤-إظهار التّناقض الصّارخ في مرويّات التراث الإمامي؛ مما يُثبِت وقوع الدّسّ والكذب فيه.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التّحليليّ.

إجراءات البحث:

سوف أشرع ـ بإذن الله ـ بتتبُّع النُّصُوص الواردة في كتاب نهج البلاغة مما يتعلّق بالقرآن العظيم، ثمّ أقوم بتحليلها واستنطاقها؛ لإظهار مدى التّناقض الكبير بين مدلولات تلك النُّصُوص وبين ما استقرّ عليه قولُ عامّة الإماميّة من القطع بدعوى تحريف القرآن الموجود بين أيدي النّاس، ودعوى إخفاء القرآن الحقيقيّ عن العيون إلى

أن يظهر في آخر الزّمان.

الدراسات السابقة:

في حدود اطّلاعي لا توجد دراسة مستقلّة تُعنى بجمع النُّصُوص المتعلّقة بالقرآن في كتاب نهج البلاغة؛ ومقارنتها بما تّدعيه الإماميّة من وقوع التّحريف فيه.

وثمّت دراسات ذات علاقة بموضوع البحث، ومنها ما يلي:

الشيعة والقرآن لإحسان إلهي ظهير.

الشِّيعة وتحريف القرآن لمحمد مال الله.

تحريف القرآن لمحمد بن عبد الرّحمن السِّيف

موقف الرّافضة من القرآن الكريم لمامادو كارامبيري.

وهذه الدّراسات تُعنى ببيان القول بالتّحريف عند الشّيعة وما يتّصل بذلك، ولكنها لا تشير إلى ما تضمّنه كتاب نهج البلاغة من نُصُوص صريحة في الدّلالة على بُطلان القول بالتّحريف، أمّا هذا البحث فهذه النُّصُوص محلّ عنايته ومورد إضافته، فهو معنيٌّ بالدّرجة الأُولى بجمعها وتحليلها، ثمّ مقارنتها باعتقاد جماهير الإمامية بالتّحريف واختفاء القرآن الصّحيح المزعوم، وبيان ما بينهما من تناقض صارخ.

خطة البحث:

تتكوّن الخطّة من الآتي: مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

-المقدّمة؛ وفيها الكلام على أهمّية الموضوع، ومشكلته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، والدّراسات السّابقة.

-التمهيد؛ وفيه الكلام عن القرآن وحفظ الله له.

-المبحث الأوّل: دعوى تحريف القرآن عند الإماميّة.

-المبحث الثّاني: نُصُوص نهج البلاغة المتعلِّقة بدعوى التّحريف.

-خاتمة: وتتضمّن أهمّ النّتائج والتوصيات.

تمهيد

لا خلاف بين المسلمين – باستثناء طوائف من الإماميّة – في أنّ القرآن العظيم محفوظ، صانه الله عن أن تمتدّ إليه أيدي المحرِّفين وألسنة المُبطلين، مثلَما امتدّت إلى التّوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزّلة؛ و"لم يتّفق لشيء من الكتب مثلُ هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلّا وقد دخله التّصحيفُ والتّحريفُ والتّغيير، إمّا في الكثير منه أو في القليل"(١).

والقرآن العظيم هو الكتاب الإلهيّ الأخير، فقد أنزله على النّبيّ الخاتم الذي أُغلِقَتْ بمبعثه أبوابُ الرّسالات السّماويّة، وانتهت بمقدمه كافّةُ النِّذَارات الإنسانيّة.

ولمّا كانت سُنّة الله الماضية وقضاؤه النّافذ أنّ كلّ من سوى الله فانٍ، وأنّ آخر الأنبياء ميّت، وأنّ الحياة لن تتوقّف بموته صلوات الله وسلامه عليه بل ستستمرّ إلى قيام السّاعة، ومن ثَمّ فإنّ خلائقَ ممّن بُعثَ إليهم لن يُدركوه وهم بأمسّ الحاجة إلى من يرشدهم إلى طريق الهداية الذي جاء به؛ أبقاه الله محفوظًا؛ ليكون هاديًا لكلّ الباحثين عنه، ودليلًا لجميع السّائرين إليه، مهما تأخّر زمانُهم أو تناءت ديارُهم، فمن فاتَه شرفُ لقاء النّبيّ والتّلقّي عنه فهذا كتابُه ينطق بالحقّ، وكلُّ من نظر فيه وجده غضًّا طريًّا مثلما أُنزل، لم تُبدَّل ألفاظُه ولم تُحرّف معانيه، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر: ٩]، وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، ووعْدُ الله متحقِّق ولا بدّ ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾ [سورة النساء: ١٢٢]، وخبرُه سبحانه أصدقُ الأخبار ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧﴾ [سورة النساء: ٨٧].

---

(١) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ١٩: ١٢٣.

ومن رحمة الله وعظيم حِكمته أن تكفَّلَ بحفظ كتابه الكريم، ولم يَكِلْ ذلك إلى أحد من الخلق؛ لأنّ الإنسان بطبيعته مركَّب من عنصر النّقص لا في أعضائه فحسب بل حتى في حواسّه ورغباته؛ لا يسلم عقلُه من نوبات نسيان ولحظات ذُهول، ولا يقوى قلبُه على مقاومة حركة غرائزه في كلّ حال.

وعلى كلٍّ فقد انعقد إجماع المسلمين على كفر كلّ من طَعَنَ في حفظ الله للقرآن؛ فادّعى أنه قد زِيدَ فيه أو نُقِص منه.

قال أبو عثمان الحدّاد (ت: ٣٠٢هـ): "جميع من يَنتَحِل التّوحيد متّفقون أنّ الجحد لحرفٍ من التّنزيل كفر"(١).

وقال ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): "القول بأنّ بين اللّوحَينِ تبديلًا كفرٌ صحيحٌ، وتكذيبٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢).

وقال الموفَّق ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): "لا خلاف بين المسلمين في أنّ من جحد من القرآن سورةً أو آيةً أو كلمةً أو حرفًا متّفقًا عليه أنه كافر"(٣).

المبحث الأول: دعوى تحريف القرآن عند الإمامية

الذي يظهر بالتتبُّع أنّ القول بتحريف القرآن لم يكن قولًا معروفًا لدى أوائل الشّيعة وقُدمائهم، فالتّشيُّع في بداياته الأُولى لم يكن أكثرَ من اتّجاه سياسيّ نتج عن الخلاف الحادّ بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ثمّ طفق بالتّحوُّل والتّشكُّل شيئًا

---

(١) عياض بن موسى اليحصبي، "الشّفا بتعريف حقوق المصطفى"، (ط٢، عمّان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ) ٢: ٦٤٨.

(٢) أحمد بن محمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل"، (القاهرة: مكتبة الخانجي) ٤: ١٣٩.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "لُمعة الاعتقاد"، (ط٢، السُّعُودية، وزارة الشُّؤُون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ٢٠٠٠م) ص٢١.

فشيئًا والانتقال من طور إلى طور؛ آخذًا منحىً دينيًّا مختلفًا يرتكز على فكرة أساسيّة تتمثّل في ضرورة مخالفة أهل السُّنّة في كلّ شيء؛ على اعتبار أنّ "الرُّشْدَ في خلافهم"(١)، حتى وصلوا إلى المرحلة التي يقول فيها أحدُ علمائهم – وهو نِعمة الله الجزائري –: "إنّا لا نجتمع معهم [يعني: مع السُّنّة] على إله، ولا على نبيّ، ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إنّ ربَّهم هو الذي كان محمد نبيّه، وخليفته من بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرَّبّ ولا بذلك النبيّ، بل نقول: إنّ الرَّبَّ الذي خليفة نبيِّه أبو بكر ليس ربَّنا، ولا ذلك النبيُّ نبيَّنا"(٢).

وعودًا على بدء فإنّ أوّل من عُرِف عنه أنه تبنّى هذه الفِريةَ الشّنيعة (أعني: دعوى تحريف القرآن) هو هشامُ بن الحَكَم المتوفّى في حدود سنة ١٩٠هـ(٣)، وكذلك صاحبُه أبو جعفر الأحول محمد بن علي بن النُّعمان الملقَّب بـ(شيطان الطّاق) المتوفّى في حدود سنة ١٩٩هـ(٤)، وكان هذان الرّجلان يخوضان معارك سجاليّة كثيرة مع مخالفيهم وخصوم مذهبهم من أهل السُّنّة ومن المعتزلة، وفي هذا الجوّ الجدليّ السّاخن تولّدت لديهما – وهما الصّديقان المقرَّبان – فكرةُ ادّعاء تحريف القرآن؛ لسبب ستأتي الإشارة إليه بإذن الله.

وعليه فيمكن القولُ بأنّ دعوى تحريف القرآن قد وُلِدَت في القرن الثّاني.

---

(١) محمد بن يعقوب الكُلَيني، "الكافي"، (تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ) ١: ٨.

(٢) نعمة الله بن محمد الموسوي الجزائريّ، "الأنوار النّعمانية"، (ط١، بيروت: دار القارئ – دار الكوفة، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٩١.

(٣) انظر: محمد بن أحمد المَلَطي، "التّنبيه والرَّدّ على أهل الأهواء والبدع" (تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص٢٥.

(٤) انظر: ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل"، ٤: ١٣٩.

غير أنّ هذه الدّعوى – كغيرها من الدّعاوى الجديدة – لم تُقابل بتسليمِ جميع علماء الإماميّة، فقد أنكرها الشّيخ الصَّدُوق المتوفّى سنة ٣٨١هـ والشرّيف المرتضى المتوفَّى سنة ٤٣٦هـ، وشيخ الطائفة أبو جعفر الطُّوسي المتوفَّى سنة ٤٦٠هـ(١).

والملحوظ في هذه الفِرية أنها وجدت في الفكر الشّيعي أرضًا ليّنة لاستقبالها وتشرُّبها، والسِّرُّ في ذلك أنّ القرآن بما فيه من دلالات ومفاهيم، وما تضمَّنَه من حقائق وعقائد؛ مناقضٌ من كلّ وجه وبصورةٍ صريحة لا تحتمل التأويل للعقائد الإماميّة المزعومة، وعلى رأسها مسألةُ الإمامة التي هي قُطب المذهب الإماميّ ومرتكز بنائه، وبما أنّ التّسليم بالقرآن يتضمّن إبطالَ ما اعتقدوه، ونسفَ ما شيّدوه – وهو شيء لا يمكنهم قبولُه بحال – لم يبقَ أمامَهم إلّا أحد خيارين:

الأوّل: اللُّجُوء إلى تأويل الآيات المناقضة لاعتقاداتهم – وما أكثرَها –، وهذا مرتقىً وعر ومسلك عويص؛ من جهة أنّ صرف الدّلالات الجليّة إلى أمور خفيّة لا يدلّ عليها النَّصّ بمنطوقه ولا يرشد إليها بمفهومه ظاهرُ التّهافت، وأمارات بُطلان هذا المسلك القُرْمطي بيّنةٌ لكلّ أحد.

فمثلًا: حينما احتجّ ابن المطهَّر الحلّي (ت: ٧٢٦هـ) على استحقاق عليّ للإمامة بقوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الرحمن: ١٩-٢٢] زاعمًا أنّ (البحرين) هما: عليٌّ وفاطمة، وأنّ (البرزخ) هو: النّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأنّ

(١) انظر: محمد علي بن بابويه القُمّي، "كتاب الاعتقادات"، (ط١، قم: مؤسسة الإمام المهدي، ١٣٨٩هـ)، ص٢٤٥، علي بن الحسين الموسوي، "جواب المسائل الطرابلسيّات"، (تحقيق: جماعة، ط١، إيران: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١هـ)، ص٢٠١، محمد بن الحسن الطُّوسي، "التبيان في تفسير القرآن"، (تقديم: آغا بُزُرگ الطَّهْراني، لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٣.

(اللؤلُؤ والمَرجان) هما: الحسن والحسين؛ علّق عليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة بقوله: "إنّ هذا وأمثالَه إنّما يقولُه من لا يعقل ما يقول"(١).

الخيار الثّاني: ادّعاء وقوع تحريف وتغيير في القرآن، ورأوا أنّ بإمكان هذا الادّعاء الفضفاض أن ينقذهم من استدلالات خصومهم وإلزاماتهم العويصة، فكلّما خُصِموا بآية أو طولبوا بدليل من القرآن على ما يدّعونه قالوا: إنّ يدّ التّحريف امتدّت إليه فحَذَفَتْ وغيّرتْ وبَدَّلتْ.

وقد صرّح بهذا المعنى أحدُ علماء الإماميّة الهنود – وهو محمد بن دلدار علي النصيرآبادي (ت: ١١٩٩هـ) – فقال: "إنّ القرآن هو من ترتيب الخليفة الثّالث، ولذلك لا يُحتَجّ به على الشِّيعة"(٢).

وقد وجدوا أنّ هذا المسلك على الرّغم – من بشاعته وفظاعته – أسهل.

وكما أشرنا فإنّ هذا هو السِّرّ في سرعة تشرُّب نفوسهم لهذه الفِرْية التي انتشرت بينهم انتشارَ النّار في الهشيم في وقت وجيز، حتى أصبح الرّافضون لدعوى التّحريف أقلّيّة، وحتى صار القولُ الدّخيل أصيلًا، والأصيل نادرًا لا قليلًا.

ولك أن ترى أنّ الميرزا حسين النُّوري الطَّبَرْسي (ت: ١٢٦٣هـ) – بعد أن ذكر أنّ القائلين بعدم التّحريف هم الصَّدُوق والمرتضى والطُّوْسي – عقّب على ذلك بقوله: "ولم يُعرَف من القُدَماء موافقٌ لهم!"(٣).

---

(١) ابن تيميّة، "منهاج السُّنّة النّبويّة"، ٧: ٢٤٥.

(٢) محمد بن دلدار علي النَّصِيرآبادي، "ضربة حيدرية"، ٢: ٧٥، بواسطة إحسان إلهي ظهير، "الشِّيعة والسُّنّة"، (ط٣، لاهور: إدارة ترجمان السُّنّة، ١٣٩٦هـ)، ص١٣٩.

(٣) الميرزا حسين النوري الطبرسي، "فصل الخِطاب في تحريف كتاب ربّ الأرباب"، (طبعة حجريّة)، ص٣٢.

بل استظهر نعمةُ الله الجزائري أنهم لم يقولوا بـ(التّحريف) لا لكونه ليس محرَّفًا عندهم في نفس =

أمّا السّواد الأعظم من علمائهم فقد انحازوا لدعوى وقوع التّحريف في القرآن(١)، وقد رووا عن جعفر الصّادق أنه قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيلُ عليه السّلام إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية "(٢) وإذا كان عدد آيات المصحف ٦٢٣٦ آية فهذا يعني أنّ القرآن المزعوم سيكون ثلاثة أضعاف المصحف الموجود بين أيدينا تقريبًا، وعنه أيضًا أنه قال: " أمَا والله لو قُرئَ القرآنُ كما أُنزِلَ لألفيتمونا فيه مُسَمَّين كما سُمِّيَ مَن كان قبلنا"(٣)، وعن أبيه الباقر أنه قال: "لولا أنه زِيدَ في كتاب الله ونُقِصَ منه ما خَفِيَ حقُّنا على ذي حِجَى"(٤)، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه قال: " دفع إليَّ أبو الحسن عليه السّلام مصحفًا وقال: لا تَنْظُرْ فيه، ففتحتُه وقرأتُ فيه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سورة البينة: ١] فوجدتُ فيها اسمَ سبعين رجلًا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم "(٥).

=

الأمر وإنما لشيء آخر؛ فقال في الأنوار النّعمانيّة ٢: ٢٤٧: "الظّاهر أنّ هذا القولَ إنما صدر منهم لأجل مصالحَ كثيرة؛ منها سدُّ باب الطّعن عليها بأنه إذا جاز هذا في القرآن فكيف جاز العملُ بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التّحريف لها... " إلخ.

(١) على خلافٍ بينهم في طبيعة هذا التّحريف: أكان بالزّيادة والنُّقصان معًا أم كان بالنُّقص دون زيادة؟ وليس هذا البحثُ محلَّ تفصيل الكلام على ذلك. انظر: د علي السّالوس، "مع الاثني عشرية في الأصول والفروع"، (ط٧، دار الفضيلة: الرياض، ٢٠٠٣م).

(٢) الكُلَيني، "الكافي"، ٢: ٦٣٤.

(٣) محمد بن محمد بن النعمان العُكبَري، "المسائل السَّرويّة"، (تحقيق: صائب عبد الحميد، ط٢، ١٤١٤ هـ)، ص: ٧٩.

(٤) محمد بن مسعود بن عياش، "تفسير العَيّاشي"، (تحقيق وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية)، ١: ١٣.

(٥) الكُلَيني، "الكافي"، ٢: ٦٣١.

قال الشّيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ): "إنّ الاخبار قد جاءت مستفيضةً عن أئمّة الهدى من آل محمد (ص) باختلاف القرآن، وما أحدَثَهُ بعضُ الظّالمين فيه من الحذف والنُّقصان"(١).

وقال أيضًا: "لا شكّ أنّ الذي بين الدَّفَّتَين من القرآن جميعُه كلامُ الله تعالى وتنزيلُه، وليس فيه شيء من كلام البشر، وهو جمهور المُنزَّل، والباقي ممّا أنزله الله تعالى عند المستحْفَظ للشّريعة، المستودَع للأحكام، لم يَضِعْ منه شيء"(٢).

وقال الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ): "أمّا اعتقاد مشايخنا رحمهم الله في ذلك؛ فالظّاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكُلَيني – طاب ثراه – أنه كان يعتقد التّحريفَ والنُّقصانَ في القرآن؛ لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرَّض لقدحٍ فيها – مع أنه ذكر في أوّل الكتاب أنه كان يثق بما رواه فيه –، وكذلك أُستاذُه علي بن إبراهيم القُمّي (ره) فإنّ تفسيرَه مملوٌّ منه وله غُلُوٌّ فيه، وكذلك الشّيخ أحمدُ بن أبي طالب الطَّبَرْسِي رضي الله عنه فإنه أيضًا نسَجَ على منوالهما في كتاب الاحتجاج"(٣).

وقال أيضًا – بعد أن ساق جملةً من مرويّاتهم في التّحريف –: "المستفاد من كثير من الرِّوايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام أنّ القرآن الذي بين أظهُرِنا ليس بتمامه كما أُنزِلَ على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، منه ما هو خلافُ ما أَنزَلَ الله، وأنه قد حُذِفَ عنه أشياءُ كثيرة؛ منها اسمُ عليٍّ عليه السّلام في كثيرٍ من

(١) محمد بن محمد بن النعمان العُكبَري، "أوائل المقالات"، (ط٢، لبنان: دار المفيد، ١٤١٤هـ)، ص٨٠.

(٢) ابن النُّعمان العُكبَري، "المسائل السَّرويّة"، ص ٧٨. ويعني بـ(المستودَع.. إلخ): المهدي المزعوم.

(٣) تفسير الصّافي للفيض الكاشاني (٥٣/١).

المواضع، ومنها غير ذلك، وأنه ليس أيضًا على التّرتيب المَرْضيّ عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم"(١).

ونصّ أبو الحسن العاملي (ت: ١١٣٨هـ) على أنه قد " قال بهذا القول أيضًا ووافق القُمّيَّ والكُلَينيَّ (ره) جماعةٌ من أصحابنا المفسِّرين كالعَيّاشي والنُّعْمَاني وفُرَات بن إبراهيم وغيرهم، وهو مذهب أكثر محقِّقي محدِّثي المتأخِّرين، وقولُ الشّيخ الأجلّ أحمد بن أبي طالب الطَّبَرْسي...

وقد نصره شيخُنا العلّامة باقرُ علوم أهل البيت عليهم السّلام وخادمُ أخبارهم عليهم السّلام في كتابه بحار الأنوار"(٢)، ثمّ رجع العامليُّ بعد ذلك إلى الشّيخ الصَّدُوق فوهّمَه فيما ذهب إليه من أنّ القول بعدم التّحريف هو اعتقاد الإماميّة.

وقال أيضًا: "اعلم أنّ الحقَّ الذي لا محيص عنه – بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرِها – أنّ هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه – بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – شيءٌ من التّغييرات، وأَسقَطَ الذين جمعوه بعدَه كثيرًا من الكلمات

---

(١) محسن الفيض الكاشاني، "المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء"، (تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ط٤، قم: مكتب النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٦٠.

تنبيه: اشتهر الإماميّة بتخصيص عليّ – ومثلُه بقيّةُ أئمّتهم الاثني عشر – بعبارة: (عليه السّلام)، وأمّا أهل السُّنّة فلا تكاد تُستخدم عندهم في حقّ عليّ على الخصوص إلّا نادرًا، ولا شكّ أنّ الأَولى عدم تخصيصه بها؛ لأنّ ذلك أصبح من علامات الإماميّة، ومن أصول أهل السُّنّة مفارقة أهل البدع فيما صار شعارًا لهم. وانظر تفصيل الكلام في حكم إطلاقها وأدلّة كلّ قول في رسالة "النّصب والنّواصب" (بدر بن ناصر العواد، ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٣هـ)، ص٤٨٦.

(٢) أبو الحسن العاملي، "مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار"، (تحقيق: جماعة، ط٢، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٧هـ)، ص٨٤.

والآيات"(١).

وأشار الميرزا حسين النُّوري الطَّبَرْسي (ت: ١٢٦٣هـ) أنّ القول بالتحريف تبنّاه جمهور القُدماء، وجُلُّ المُحدَثين وأساطينِ المتأخِّرين(٢).

وقال السّيّد طيّب الموسوي الجزائري: " الظّاهر من كلماتِ غيرهم(٣) من العلماء والمحدّثين المتقدّمين منهم والمتأخّرين القولُ بالنَّقيصة كالكُلَيني، والبَرْقي، والعَيّاشي والنُّعْمَاني، وفُرَات بن ابراهيم، وأحمد بن أبي طالب الطَّبَرْسِي صاحبِ الاحتجاج، والمجلسي، والسّيّد الجزائري، والحُرِّ العاملي، والعلامة الفتُوْني، والسّيّد البَحْراني، وقد تمسَّكُوا في إثبات مذهبهم بالآيات والرّوايات التي لا يمكن الإغماضُ عنها "(٤).

ويكفي أن يُذكَر في هذا الباب الكتابُ سيّئُ الصِّيت الذي صنّفَه الميرزا حسين النُّوري الطَّبَرْسي (ت: ١٢٦٣هـ) وأجلَبَ فيه بخيله ورَجِلِه في محاولة إثبات دعوى التّحريف، وسمّاه: "فصل الخِطَاب في تحريف كتاب ربّ الأرباب"، وقال في مقدّمته: "هذا كتابٌ لطيف، وسِفْرُ شريف، عملتُه في إثبات تحريف القرآن، وفضائح أهل الجَور والعُدوان"، وضمَّنَه ١١٢٢ روايةً من مرويّاتهم التي تصبّ في هذا الاتّجاه.

ولم يقف هؤلاء عند حدّ ترجيح القول بتحريف القرآن فحسب، وإنما تطوّر

---

(١) المصدر السابق، ص٦٢.

(٢) انظر: الميرزا حسين النوري الطبرسي، "فصل الخِطاب في تحريف كتاب ربّ الأرباب"، (طبعة حجريّة)، ص٣٤.

(٣) يعني: الشّيخ الصَّدُوق، والشّريف المرتضى، والفضل بن الحسن الطَّبَرْسي، وأبا جعفر الطُّوسي.

(٤) من مقدّمة تحقيقه لـ "تفسير القُمّي"، (تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، ط٣، قم: مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٥.

الأمر عندهم ليكرّر جماعةٌ من متأخّريهم أنّ الأخبار الدّالة على التّحريف مستفيضة متواترة، وأنّ اعتقادَه من ضروريّات المذهب، وهذا نتاجٌ طبيعي للرّكام الهائل من روايات التّحريف عندهم والتي بلغت أكثرَ من ألفي رواية على حدّ قول بعضهم.

وممّن نصّ على استفاضة أخبار التّحريف وتواترها محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ) الذي قال – معلِّقًا على أحدها –: "لا يخفى أنّ هذا الخبر وكثير من الأخبار الصّحيحة صريحةٌ في نقص القرآن وتغييره، وعندي أنّ الأخبار في هذا الباب متواترةٌ معنىً، وطَرْحُ جميعِها يوجب رفعَ الاعتماد عن الأخبار رأسًا، بل ظني أنّ الأخبار في هذا الباب لا تَقصُر عن أخبار الإمامة"(١).

وقال أيضًا: "الأخبار من طريق الخاصّة والعامة في النّقص والتّغيير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذا كان القرآنُ متفرّقًا منتشرًا عند الناس، وتصدّى غيرُ المعصوم لجمعه؛ يمتنعُ عادةً أن يكون جمعُه كاملًا موافقًا للواقع"(٢).

وأشار تلميذُه نعمة الله الجزائري (ت: ١١١٢هـ) إلى أنّ (التّسليم بتواتر القراءات السّبع عن الوحي الإلهي، وكونِ الكلّ قد نزل به الرُّوحُ الأمينُ)؛ يُفضي الى طرح الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدّالة بصريحها على وقوع التّحريف في القرآن؛ كلامًا ومادّةً وإعرابًا، مع أنّ أصحابه الإماميّة قد أطبقوا على صحّتها والتّصديق بها(٣).

وقال أبو الحسن العاملي (ت: ١١٣٨هـ) –: "عندي في وضوح صحّة هذا القول [يعني: دعوى تحريف القرآن] بعد تتبُّع الأخبار وتفحُّص الآثار؛ بحيث يمكن

(١) محمد باقر المجلسي، "مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول"، (تصحيح وتعليق: جماعة، طهران: دار الكتب الإسلامية)، ١٢: ٥٢٥.

(٢) المجلسي، "مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول"، ٣: ٣١.

(٣) انظر: نعمة الله الجزائري، "الأنوار النّعمانية"، ٢: ٢٤٦.

الحكمُ بكونه من ضروريّات مذهب التّشيُّع"(١).

وقال محمد صالح المازَنْدَراني (ت: ١٠٨١هـ): "إسقاطُ بعض القرآن وتحريفُه ثبت من طُرُقنا بالتّواتر معنىً؛ كما يظهر لمن تأمّل في كتب الأحاديث من أوّلها إلى آخرها"(٢).

وقال سلطان حيدر الجنابذي (ت: ١٣٢٧هـ) في تفسيره: "اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمّة الأطهار بوقوع الزّيادة والنَّقِيصة والتّحريف والتّغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شكّ في صُدُور بعضها منهم"(٣).

وأشار عدنان الموسوي البحراني (ت: ١٣٤٨هـ) إلى أنّ الأخبار في إثبات التّحريف لا تُحصى كثرةً، وأنها قد تجاوزت حدَّ التّواتر(٤)، و"أنّ وقوع التّحريف والتّغيير ممّا لا يَقبَل الإنكار والاستتار"(٥)، وأنّ عليه "إجماع الفِرْقة المحقّة، وكونه من ضروريّات مذهبهم، وبه تظافرت أخبارهم"(٦).

بل زاد في الطُّنْبُور نغمة فادّعى أنّ وقوع التّحريف والتّغيير والتّبديل ممّا تواترت به أخبارُ الفريقين، واتّفقت عليه كلمةُ المسلمين من الصّحابة والتّابعين في العصر

---

(١) العاملي، "مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار"، ص٨٤.

(٢) محمد صالح المازَنْدَراني، "شرح أصول الكافي"، (تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني)، ١١: ٨٨.

(٣) سلطان بن محمد الجنابذي، "تفسير بيان السّعادة في مقامات العبادة"، (ط٢، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٩.

(٤) انظر: عدنان بن علوي البحراني، "مشارق الشُّموس الدُّرّية"، (ط١، البحرين، المكتبة العدنانية، ١٤٠٦هـ)، ص١٢٦.

(٥) عدنان البحراني، "مشارق الشُّموس الدُّرّية"، ص١٢٩.

(٦) عدنان البحراني، "مشارق الشُّموس الدُّرّية"، ص١٢٦.

الأوّل(١).

ولا أدري – ولستُ إخال أدري – من أين يأتي هذا الرّجل وأضرابُه بمثل هذا الكلام السّاقط، والافتراء الباهت؟!

وعلى كلّ؛ فإذا القولُ بالتّحريف "هو القول المعمول به في جميع الأجيال الشّيعيّة وعند جميع الطّبَقات قديمًا وحديثًا"(٢) فالإماميّة أمام مأزق عقدي آخر؛ وهو أنه إذا كان القرآنُ الموجودُ بين أيدي النّاس محرَّفًا – كما يزعمون –؛ فأين القرآنُ السّالمُ من التّحريف والتّغيير حتى يُتأكّد من دعواهم؟ ولماذا لم يُطلِعوا عليه أحدًا؟!

وقد واجهوا هذا المأزقَ بدعوى جديدة لا تقلّ ضعفًا ولا تهافُتًا عن أُختها (أعني: دعوى التّحريف)، فقالوا: إنّ القرآن السّالم من التّحريف لن يظهر إلى الوجود إلّا مع آخر الأئمّة المعصومين! وهكذا أحالوك إلى مجهول.

وهذا ديدن الإماميّة تتشكّل لَبِنَات دِينهم من الإلزامات التي يوجّهها لهم خصومهم، حيث يفرّون من ضلالةٍ فيقعون في مثلها، ويتملّصون من انحراف بما هو أضلّ منه وأخبث، وحالهم في ذلك حالُ المستجير من الرّمضاء بالنّار، والمتطهّر من حدَثه ببول كلب.

وقد زعموا أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو أوّل من جمع القرآن، ولهم في ذلك روايات وحكايات، قال الشّيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ): "جمع أميرُ المؤمنين عليه السّلام القرآنَ المُنزّل من أوّله إلى آخره، وألّفَه بحسب ما وجب من تأليفُه، فقدَّمَ المكّيَّ على المدني، والمنسوخَ على النّاسخ، ووضع كلَّ شيء منه في محلّه"(٣).

وقال نعمة الله الجزائري (ت: ١١١٢هـ): "قد استفاض في الأخبار أنّ القرآن

---

(١) انظر: عدنان البحراني، "مشارق الشُّموس الدُّرّية"، ص١٣٢، ص١٢٣.

(٢) إحسان إلهي ظهير، "الشّيعة والقرآن"، (لاهور: إدارة ترجمان السنة)، ص٧٩.

(٣) ابن النُّعمان العُكبَري، "المسائل السّروية"، ص٧٩.

كما أُنزِل لم يؤلِّفه إلّا أميرُ المؤمنين"(١).

واستمرّوا في سلسلة أكاذيبهم هذه فزعموا أنّ عليًّا عرَضَ القرآنَ الذي جمَعَه على الصّحابة فرفضوه، ففي بعض رواياتهم: أنه " لمّا توفّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله جمع عليٌّ عليه السّلام القرآنَ وجاء به إلى المهاجرين والأنصار، وعرَضَهُ عليهم كما قد أوصاهُ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فلمّا فتَحَهُ أبو بكر خرج في أوّل صفحة فتحها فضائحُ القوم، فوثب عمرُ وقال: يا عليّ؛ اردُدْهُ فلا حاجةَ لنا فيه، فأخذَهُ عليّ عليه السّلام وانصرف، ثم أحضروا زيدَ بن ثابت وكان قاريًا للقرآن فقال له عمر: إنّ عليًّا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن نؤلّفَ القرآنَ ونُسقِطَ منه ما كان فيه فضيحةٌ وهتكٌ للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك...

فلمّا استُخلِفَ عمر سأل عليًّا عليه السّلام أن يَدفع إليهم القرآنَ فيُحرِّفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن إن جئتَ بالقرآن الذي كنتَ جئتَ به إلى أبي بكر حتى نجتمعَ عليه، فقال عليّ عليه السّلام: هيهاتَ ليس إلى ذلك سبيل! إنما جئتُ به إلى أبي بكر لتقومَ الحُجّة عليكم... إنّ القرآنَ الذي عندي لا يمسُّه إلّا المطهَّرون والأوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل لإظهاره وقتٌ معلوم؟ قال عليّ عليه السّلام: نعم، إذا قام القائمُ من ولدي يُظهِرُه ويَحمِل النّاسَ عليه فتجري السُّنّةُ عليه "(٢).

وعلى الرّغم من أنّ هذه الرّواية ظاهرة الافتعال إلّا أنّ منها ومن أمثالها انبثق اعتقادُ جماهير علماء الإماميّة في أنّ القرآن الحقيقيّ الكامل أخفاه عليٌّ عن الأعيُن، مُورِثًا إيّاه للمعصومين من بنيه، وأنه سيَظَلّ في طيّ الكتمان متنقِّلًا من إمام لآخر إلى

(١) انظر: نعمة الله الجزائري، "الأنوار النّعمانيّة"، ٢: ٢٤٧.

(٢) سُلَيم بن قيس الهلالي العامري، "كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي"، (تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، ط١، قم، مكتبة الهادي، ١٤٢٠هـ)، ص١٤٨.

خروج آخر المعصومين عندهم – وهو المهدي –، فإذا خرج أظهره للنّاس.

وقد وضعوا رواياتٍ كثيرة في تشييد هذا المعنى وتكريسه؛ منها ما رووه عن أبي جعفر الباقر أنه قال: "ما أجد مِن هذه الأُمّة مَن جَمَعَ القرآن إلّا الأوصياء"(١).

وعنه أنه قال: "ما ادّعى أحد من النّاس أنه جمَعَ القرآنَ كلَّه كما أُنزِل إلّا كذّاب، وما جمَعَهُ وحفِظَه كما أنزله الله تعالى إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السّلام والأئمّةُ من بعده"(٢).

وعنه أنه قال: "ما يستطيع أحدٌ أن يدّعي أنه جمع القرآن كلَّه ظاهرَه وباطنَه غيرُ الأوصياء"(٣).

والمتحصِّل من هذه الرّوايات – وما في معناها – أنّ القرآن الكامل غيرُ موجود بين أيدي النّاس منذ أن أخفاه عنهم – بزعمهم – عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن مَيْثَم البحراني (ت: ٦٨١هـ): "إنه [يعني: عثمان] جمع النّاسَ على قراءة زيد بن ثابت خاصّة، وأحرَقَ المصاحف، وأبطل ما لا شكّ أنّه من القرآن المُنزَّل"(٤).

المبحث الثاني: نصوص نهج البلاغة المتعلقة بدعوى التحريف

للإماميّة ولعٌ عظيم بكتاب نهج البلاغة؛ لاعتقادهم أنّ كلّ ما فيه من الخُطَب والرّسائل والوصايا والآداب من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقطوع بثبوته

---

(١) محمد بن الحسن الصّفّار، "بصائر الدّرجات الكبرى"، (طهران: مؤسسة الأعلمي، ١٣٦٢هـ)، ص٢١٤.

(٢) الكُلَيني، "الكافي"، ١: ٢٢٨.

(٣) الكُلَيني، "الكافي"، ١: ٢٢٩.

(٤) ميثم بن علي بن ميثم البحراني، "شرح نهج البلاغة"، (ط١، لبنان: منشورات دار الثقلين، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١١٥.

عنه، ولهذا كثرت شروحُه وترجماتُه والمستدركات عليه حتى قيل: إنّ شروحَه بلغت المائتي شرح(١).

ولعلّ من المستحسن أن نورد نُتَفًا من كلام علمائهم في التّنويه بمنزلته وبيان رفيع مكانته.

فهذا ابن مَيْثَم البحراني (ت: ٦٨١هـ) يتكلّم عن علاقته به فيقول: "وكنتُ قد جعلتُ هذا الكتابَ - بعد كتاب الله وكلام رسوله - مِصباحًا أستضيء به في الظّلمات، وسُلّمًا أعرج به إلى طِبَاق السّماوات، كنتُ في أثناء وقوفي على شيء من أسراره، واكتحالي بسواطع أنواره، أتأسّف على من يُعرِض عنه جهلًا، وأتلهّف لو أجد له أهلًا"(٢).

أمّا جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ) فلا يقف عند هذا الحدّ بل ينقل عن بعضهم أنه "لو لم يكن في البريّة قرآنٌ لكان نهجُ البلاغة قرآنَهم"(٣).

ويباريه في الغلوّ آقا بُزُرك الطَّهْراني (ت: ١٣٨٩هـ): "لم يَبرُز في الوجود بعد انقطاع الوحي الإلهيّ كتابٌ أمسُّ به ممّا دُوّن في نهج البلاغة - نهجِ العلم والعمل - الذي عليه مسحةٌ من العلم الإلهيّ، وفيه عبقة من الكلام النَّبَويّ"(٤) " غير أنّ القرآن أنزله حاملُ الوحي الإلهي على قلب النّبيّ الأمين صلّى الله عليه وآله وسلّم، والنّهجُ أنشأه بابُ مدينة علم النّبيّ وحاملُ وحيه، سيّدُ الموحّدين وإمام المتّقين، عليٌّ

(١) انظر: عبد الزّهراء الحسيني الخطيب، "مصادر نهج البلاغة وأسانيده"، (ط٣، لبنان: دار الأضواء، ١٩٨٥م)، ١: ٢٠١.

(٢) ابن ميثم البحراني، "شرح نهج البلاغة"، ١: ٢.

(٣) جعفر بن خضر بن يحيى النَّجَفي، "كشف الغطاء"، (تحقيق: جماعة، ط٢، إيران: مؤسسة بوستان كتاب) ١: ١٢٠.

(٤) آقا بُزُرگ الطَّهْراني، "الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة"، (بيروت: دار الأضواء)، ٤: ١٤٤.

أمير المؤمنين عليه السّلام من ربّ العالمين... وقد لمَّحْنا ... إلى سيادته على سائر الكتب، وكونه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق، ونِعْمَ ما قيل فيه: (كلامُ عليّ كلامٌ عليّ)"(١).

ولا يمتاز القرآن عن نهج البلاغة إلا بميزة واحدة هي خاصِّيّة التّنزيل، وفي هذا يقول بعضهم:

كتـــابٌ كـــأنّ الله رصَّـــعَ لفظَـــهُ بجـــوهرِ آياتِ الكتـــابِ الـــمُنزَّلِ

حـوى حِكَمًـا كالـدُّرّ ينطـق صـادقًا فـــلا فـــرقَ إلّا أنـــه غـــيرُ مُنـــزَلِ(٢)

وعلى هذا فكلُّ ما تضمّنه كتابُ نهج البلاغة فهو – عندهم – مقطوعٌ بصحّته عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، ومتيقَّن بصدوره عنه دون الحاجة إلى التّفتيش عن صحّته، ولا النّظر في سلسلة رجاله.

وفي هذا السّياق يقول الشّيخ هادي عبّاس كاشف الغطاء (ت: ١٣٤٨هـ): "إنّ الشِّيعة – على كثرة فِرَقهم واختلاف طُرُقِهم – متّفقون متسالمون على أنّ ما في نهج البلاغة هو من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام؛ اعتماداً على رواية الشّريف ودرايته ووثاقته، والجميعُ على اختلاف العصور وتعدُّد القرون لم يَختلجْهم في أمره ريب، ولا اعتراهم في شأنه شكّ، ولم يُخامرْهم ظنٌّ أو وهمٌ في أنّ فيه وضعًا أو به تدليسًا، حتى كاد أن يكون إنكار نسبته إليه عليه السّلام عندهم من إنكار الضّروريّات وجحد البديهيّات"(٣).

---

(١) الطَّهْراني، " الذّريعة إلى تصانيف الشِّيعة"، ١٤: ١١١.

(٢) حبيب الله الهاشمي الخوئي، "منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة"، (ترجمة وتصحيح: جماعة، طهران: منشورات المكتبة الإسلامية)، ١: ٢٤٥.

(٣) الهادي كاشف الغطاء، "مدارك نهج البلاغة ودفع الشُّبهات عنه"، (بيروت: مكتبة الأندلس)، ص١٩٦.

ويقول آية الله محمد الحسين الطَّهْراني (ت: ١٤١٦هـ): "أمّا من حيث السَّنَد فيكفي في سند نهج البلاغة انتهاؤه إلى السيّد الرَّضِيّ، ومع وجوده فلا حاجةَ لنا إلى سندٍ آخر ... فكلَّما وصل المطلبُ إلى نهج البلاغة فالبحث عن سنده عندئذٍ كالبحث عن سند القرآن المقطوع به"(١).

وقبل الشّروع في المقصود على جهة التّفصيل لا بُدّ أن نُسجِّل هنا ملحوظةً عامّة في جميع النُّصُوص التي وردت في النّهج ولها علاقة بالقرآن أنه لا يوجد في أيٍّ منها ما يُفهَم منه – ولو بطرف خفيّ – أنّ عليًّا رضي الله عنه يتكلّم عن قرآن آخرَ غيرِ القرآن الذي بين أيدي النّاس، ولا ما يُلمِح إلى تحريف القرآن أو يُشعِر بالإخفاء المزعوم، بل جميعُها نصوصٌ صريحة في أنّ المقصود في الكلام هو القرآن الموجود الذي لا يعرف المسلمون سواه.

وسوف أذكر ما تيسَّر الوقوفُ عليه من النُّصُوص المتعلّقة بالمسألة محلّ البحث؛ وذلك على النّحو الآتي:

النَّصّ الأوّل: "ومن خُطبة له عليه السّلام يذكر فيها ابتداءَ خَلْق السّماء والأرض وخَلْق آدم: ... فقَبَضَهُ إليه كريمًا صلى الله عليه وآله، وخلَّفَ فيكم ما خلَّفَتِ الأنبياءُ في أُمَمِها – إذ لم يتركوهم هملًا بغير طريق واضح، ولا علم قائم – كتابَ ربِّكم فيكم، مبيّنًا حلالَه وحرامَه، وفرائضَه وفضائلَه، وناسخَه ومنسوخَه، ورُخَصَه وعزائمَه، وخاصَّهُ وعامَّهُ، وعِبَرَهُ وأمثالَهُ، ومُرسلَهُ ومحدودَهُ، ومُحكَمَهُ ومُتشابِهَهُ، مفسِّرًا مجملَه ومبيّنًا غوامضَه ..."(٢).

---

(١) محمد الحسين الحسيني الطَّهْراني، "ولاية الفقيه وحكومة الإسلام"، (لبنان: دار المحجّة البيضاء، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٦٩.

(٢) محمّد بن الحسين بن موسى العلوي، "نهج البلاغة"، (تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، ط٤، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٤م)، ص٤٤.

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه بيّن للنّاس أنّ الأنبياء ما كانوا ليتركوا أُممهم – بعد موتهم – يتخبّطون في الظُّلُمات، وإنما يتركونهم بطريق واضح يسيرون عليه، وبعلم قائم يتمسّكون به، وهذا بعينه ما فعله النّبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فإنه حين مات ترك للنّاس كتابَ الله واضحةً معالمُه، جليّة مفاهيمُه؛ لا إشكال في دلالاته، ولا لبسَ في أحكامه، وإنما تركه على هذه الصّفة لئلّا يَضِلَّ الناس بعده صلوات الله وسلامه عليه.

ولو كان القرآن ناقصًا كما تزعم الإماميّة لما قال عليٌّ هذا الكلام، بل ولَمَا كان لكلامه معنى، فما فائدةُ الحثّ على التّمسُّك بكتابٍ حُذِفَت أكثرُ آياته – كما تزعم رواياتهم – وما بقيَ منه لم يَسلَم من التّحريف؟! وهل يصدق عليه – والحال هذه – أنّ التّمسُّك به عِصمةٌ من الضّلال؟!

النَّصّ الثّاني: "ومن خُطبة له عليه السّلام يُنَبِّه فيها على فضل الرّسول الأعظم، وفضل القرآن، ثُمّ حال دولة بني أُمَيّة(١):

ذلك القرآنُ فاستنطقوه، ولن يَنطِق؛ ولكن أُخبرُكم عنه، ألَا إنّ فيه علمَ ما يأتي، والحديثَ عن الماضي، ودواءَ دائكم... "(٢).

وأمرُه رضي الله عنه للنّاس – وهو على المنبر – بـ(استنطاق القرآن) صريحٌ في أمرين:

أ – إبطال دعوى وقوع التّحريف في القرآن؛ ذلك أنه لو كان القرآنُ محرَّفًا ومغيَّرًا –كما تزعم الإماميّة – لَمَا أمرهم عليٌّ رضي الله عنه باستنطاقه، و(استنطاقُه) كنايةٌ عن تدبُّر آياته، وتطلُّب هداياته، والاعتبار بمواعظه، وامتثال أحكامه، ولَكان الواجبُ عليه – وهو الإمامُ النّاصح – أن يُحذِّرَهم من النّظر فيه مطلقًا؛ اقتداءً بالنبيِّ

(١) التزمتُ بذكر الافتتاحيّات التي ذكرها الرَّضيُّ في النّهج كما هي دون تصرُّف ولا تغيير.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٢٣.

صلى الله عليه وسلم في نهيه لعمر بن الخطّاب عن مطالعة التّوراة(١)؛ لأنها كتاب محرَّف، والكتاب المحرَّف لا يَدُلّ مسترشدًا ولا يهديه.

ب – إبطال الزّعم بأنّ عليًّا رضي الله عنه أخفى القرآنَ الكاملَ الصّحيح ولم يُطلِع عليه أحدًا من النّاس، بل خَصَّ به المعصومين من بنيه ليتوارثوه واحدًا تلوَ الآخر، ذلك أنه لو كان القرآنُ الكاملُ الصّحيحُ مغيَّباً لم يكن لأمره رضي الله عنه بـ(استنطاق القرآن) أيُّ معنى، بل كان لونًا من ألوان طلب المُحال!

ولو كان كما يزعمون لبادره النّاسُ بقولهم: يا أميرَ المؤمنين، كيف تدعونا إلى استنطاق مُغيَّب؟! وكيف تأمرُنا بالاحتكام إلى مُخبّأ؟!

النَّصّ الثّالث: " ومن كلام له عليه السَّلام قاله لأصحابه في ساحة الحرب:

لمّا دعانا القومُ إلى أن نُحَكِّم بيننا القرآنَ لم نكن الفريقَ المتولِّي عن كتاب الله تعالى، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فرَدُّه إلى الله أن نَحكُم بكتابه، وردُّه إلى الرّسُول أن نأخُذَ بسُنّته "(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه وافق أهلَ الشّام في يوم صِفّين على التّحاكُم إلى كتاب الله تعالى حينما طلبوه، وبيّن أنه لا يسعه الإعراضُ عن حُكم الكتاب وقد دُعيَ إليه، ولو كان القرآنُ الذي بين أيدي النّاس – آنذاك –

(١) انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢٢: ٤٦٨، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، (تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان: دار الكتب العلمية)، ١: ٥٩، وغيرهما.

والحديث حسّنه الألباني، "تخريج مشكاة المصابيح"، (ط٣، بيرون: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١: ٦٣.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص١٨٢.

محرّفًا لَمَا وافقهم على ما سألوه، وكيف يُظَنّ بأمير المؤمنين أن يرضى بالاحتكام إلى كتابٍ حُرِّفت أحكامُه وتُلُوعِبَ بتوجيهاته؟! بل لو كان القرآن محرَّفًا لقال للشّاميّين: كيف نحتكم إلى كتاب محرَّف؟! أو لقال لهم: هلمّوا إلى الاحتكام للقرآن الكامل الصّحيح الذي عندي.

ولا شكّ أنّ في قبوله ﷺ الاحتكامَ إلى القرآن الموجود، وعدم إظهاره للقرآن المزعوم دليلًا قاطعًا على بُطلان مزاعم الإماميّة حول تحريف القرآن العظيم.

النَّصّ الرّابع: "ومن كلامٍ له عليه السّلام مع الخوارج:

إنما حُكِّمَ الحَكَمان ليُحْيِيَا ما أَحيا القرآن، ويُمِيتا ما أَمات القرآن، وإحياؤه الاجتماعُ عليه، وإماتتُه الافتراقُ عنه، فإن جرَّنا القرآنُ إليهم اتّبعناهم، وإن جرَّهم إلينا اتّبعونا"(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا ﷺ جعَلَ الغايةَ التي من أجلها صار طرفا النّزاع في معركة صِفّين إلى التّحكيم هي العملَ بتعاليم القرآن والامتثالَ لتوجيهاته، ولهذا حثّ على الاجتماع على عليه، وأخبر أنه راضٍ بالقرآن فيصلًا بينه وبين خصومه سواءٌ كان حكمُه له أو عليه.

ومن المعلوم أنّ كلامه منصبٌّ على القرآن الموجود بين أيدي النّاس والذي لا يَعرف النّاسُ غيره، ولو كان القرآنُ محرَّفًا – كما تزعم الإماميّة – لَمَا وافق على التّحكيم أصلًا، ولَمَا أخبر برضاه بكتاب الله قاضيًا بينه وبين خصومه، وهيهات أن يرضى – وهو الخليفة الرّاشد – بالاحتكام إلى كتاب محرَّف!

النَّصّ الخامس: " ومن خُطبة له عليه السّلام في أركان الدِّين:

تَعلَّمُوا القرآنَ فإنه أحسنُ الحديث، وتَفقَّهُوا فيه فإنه ربيعُ القلوب، واستَشْفُوا بنوره فإنه شفاءُ الصُّدُور، وأحسنوا تلاوتَه فإنه أحسنُ القَصَص، فإنّ العالِم العامل

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص١٨٥.

بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يَستَفِيق من جهله، بل الحُجّة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهو عند الله أَلْوَم "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه كان يحثّ النّاس – وهو على المنبر – على تعلُّم القرآن والتّفقُّه فيه والتّمسُّك بهداياته، ويحذّر من الاقتصار على العلم به دون أن يقترن ذلك بعمل، ولو كان القرآن محرَّفًا – كما تزعم الإماميّة – لَمَا حثّ على ما حثّ عليه، فكيف يحثّ على العمل بكتاب تلاعب المنافقون بدلالاته، وحذفوا جملةً من آياته؟! ولو كان القرآن الكامل الصّحيح معه – كما تزعم الإماميّة – لاعترض عليه النّاس ولقالوا: كيف تأمرُنا بالتّمسُّك والاهتداء بما لا سبيل للوصول إليه؟!

النَّصّ السّادس: "ومن خُطبة له عليه السّلام – وفيها يعظ ويُبّين فضلَ القرآن وينهى عن البدعة –:

اعلموا أنّ هذا القرآنَ هو النّاصح الذي لا يَغُشّ، والهادي الذي لا يُضِلّ، والمُحدِّث الذي لا يَكذِب، وما جالس هذا القرآنَ أحدٌ إلّا قام عنه بزيادةٍ أو نقصان؛ زيادةٍ في هدىً، أو نقصانٍ في عمىً، واعلموا أنه ليس على أحدٍ بعد القرآن من فاقَة، ولا لأحدٍ قبل القرآن من غِنىً، فاستَشْفُوه من أدوائكم، واستعينوا به على لأْوائكم؛ فإنّ فيه شفاءً من أكبر الدّاء وهو الكفر والنِّفاق والغَيّ والضّلال...

واعلموا أنه شافعٌ مشفَّع، وقائلٌ مصدَّق... واستدلُّوه على ربّكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتّهمُوا عليه آراءكم، واستَغِشُّوا فيه أهواءكم...

وإنّ الله سبحانه لم يَعِظْ أحدًا بمثل هذا القرآن، فإنه حبلُ الله المتين وسببُه الأمين، وفيه ربيع القلب وينابيع العلم، وما للقلب جلاءٌ غيرُه، مع أنه قد ذهب

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص١٦٤.

المتذكِّرون، وبقي النّاسُون أو المتناسون "(١).

وهذا النَّصّ يتكوّن من جزئين:

أمّا الجزء الأوّل فإنّ وجه الدّلالة منه أنّ عليًّا رضي الله عنه كان يأمر النّاس – وهو على المنبر – بالعناية بالقرآن والتّعويل عليه، واصفًا إياه بأنه (النّاصح الذي لا يَغُشّ) و(الهادي الذي لا يُضِلّ) و(المُحدِّث الذي لا يَكذِب)، وأنه (قائلٌ مُصَدَّق)، وأنّ (فيه الشّفاء من الكفر والنِّفاق والغيّ والضّلال وهي أعظم الأدواء)، ويحُثُّهم على الاستدلال به على ربّهم، وعلى اتّهام آرائهم واستغشاش أهوائهم إذا خالَفَتِ القرآنَ.

وإذا كانت أيدي العابثين قد وصلت إلى القرآن حذفًا وتغييرًا وتبديلًا – كما تزعمه الإماميّة – فكيف ساغ له أن يصفه بهذا الأوصاف العظيمة؟! وكيف يأمرهم بالاستدلال على الله بكتابٍ لم يسلم من عبث أعداء آل البيت به؟!

وعليٌّ رضي الله عنه في وصْفِه له بأنه (لا يَغُشّ) و(لا يُضِلّ) و(لا يَكذِب) (وقائلٌ مُصدَّق)، وأمرِه لهم بأن (يَستدلُّوا به على ربّهم...) لا يخلو من أحد حالين:

أ – أن يكون علماء الإماميّة صادقين في دعواهم بتحريف القرآن، وإذا كانوا كذلك فعليٌّ كاذب في كلامه، مضلِّل للسّامعين في نصيحته، وحاشا أميرَ المؤمنين ورابعَ الخلفاء الرّاشدين من ذلك.

ب – أن يكون عليٌّ رضي الله عنه صادقًا في كلامه ناصحًا في بيانه، وإذا كان كذلك فعلماء الإماميّة كاذبون في دعواهم ولا بُدّ.

أمّا الجزء الثّاني من النَّصّ فإنّ عليًّا رضي الله عنه وصف القرآن بأنه (حبلُ الله المَتين) و(سببُه(٢) الأمين)، وفي وصفه له بأنه (حبلٌ متينٌ) حثٌّ وإلحاح على شدّة

---

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٥٢.

(٢) السَّبَب في اللغة: كلّ ما يُتوصَّل به إلى شيء. انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، (تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، =

التّمسُّك به، فهو ليس حبلًا واهيًا بل متين قويّ لن ينقطع ما دام المرء ممسكًا به.

ولنا أن نتساءل: ما قيمة هذا الوصف للقرآن إن كان غيرَ موجود بين أيدي النّاس بل محجوب عنهم كما تزعم الإماميّة؟! وكيف يكون (أمينًا في الدّلالة على مُرادات الله) وهو محرَّف ومغيَّر؟!

ثمّ إنّ عليًّا رضي الله عنه حين وصَفَ القرآنَ بما وصَفَهُ به تألّم من (ذهاب المتذكّرين) و(بقاء النّاسين والمتناسين)؛ ممّا يعني صراحةً أنّ القرآن الذي جاء به النّبيُّ صلوات الله وسلامه عليه هو القرآن الموجود بين أيدي النّاس، ولو كان القرآن الموجود محرَّفًا -كما تزعم الإماميّة - لكان ألمه متوجّهًا إلى تحريفه والعبث به لا على ذهاب المتذكّرين وبقاء الغافلين المتغافلين.

النَّصّ السّابع: "ومن وصيّةٍ له عليه السّلام للحسن والحسين لمّا ضربه ابنُ ملجِم لعنه الله: واللهَ اللهَ في القرآن؛ لا يَسبِقُكم بالعمل به غيرُكم"(١).

ووصيّتُه رضي الله عنه للحَسَنَينِ بالعناية بالقرآن وحضّه لهما بألّا يسبقهما غيرهما بالعمل بأحكامه دليلٌ واضح على صحّة القرآن الموجود وكماله، وبُطلانِ دعوى إخفائه عند الأئمة الاثني عشر؛ لأنه لو كان القرآنُ الكاملُ مخفيًّا عنده وعند بنيه - كما تزعم الإماميّة - لكان احتمالُ سبق غيرهما لهما مستحيلًا؛ ومن ثَمّ فلا معنى لهذه الوصيّة، فكيف يَعمَل النّاسُ بما ليس بين أيديهم؟!

النَّصّ الثّامن: "قال عليه السّلام: في القرآن نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بَعدَكم، وحُكْم ما بينَكم"(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه وصَفَ القرآن بهذه

=

٢٠٠١م)، ١٢: ٢٢٠.

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٤٢١.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٥٣٠.

الأوصاف الجليلة التي تدلّ على شموليّة عُلُوم القرآن، واحتوائه على كلّ ما يُحتاج إليه من الأخبار والكوائن والأحكام، ولم يستثنِ شيئًا، ولو كان في القرآن آيةٌ مُغَيَّرة أو منقوصة أو مزيدة – كما تزعم الإماميّة – لصرَّح بذلك ونبّه عليه؛ فإنّ المدح المطلق – والوقت وقتُ حاجةٍ للبيان – يوجب انخداعَ النّاس بالقرآن المحرَّف على زعم الأماميّة، أمّا الثناء المطلق فيدلّ على تكذيب دعواهم وإبطال افترائهم.

النَّصّ التّاسع: " ومن وصيّته عليه السّلام لابن عبّاس – لمّا بعثه للاحتجاج على الخوارج:

لا تُخاصِمْهم بالقرآن؛ فإنّ القرآن حمّالٌ ذو وجوه تقول ويقولون، ولكن حاجَّهُم بالسُّنّة فإنهم لن يجدوا عنها محيصًا "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا أوصى ابن عبّاس ألّا يُجادل الخوارجَ بالقرآن، وعلّل لذلك بأنه (حمّالٌ ذو وجوه)(٢) ، ولو كان القرآن محرّفًا – كما تزعم الإماميّة – لعلّل بالتّحريف، ومُحالٌ أن يسكت عن العِلّة الكبرى – وهي دعوى التّحريف – وينُصُّ على العِلّة الصّغرى وهي أنّ بعض آيات القرآن تحتمل أكثر من معنى.

النَّصّ العاشر: " ومن كتاب له عليه السّلام إلى الحارث الهَمْداني:

---

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٤٦٥.

وهذا الأثر عند ابن سعد، "الطبقات الكبير"، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. (ط١، مكتبة الخانجي: القاهرة، ٢٠٠١م)

(٢) يُقصَد بهذه العبارة حين تُطلَق: أنه قد يقع في القرآن اللَّفظ المشترك، وهو اللفظ الواحد الذي يُستعمَل في عِدّة معان وتحتمل وجوهًا من التّأويل، وبناءً على وجوده تتفاوت العُقُول في فهم المراد منه.

وتمسَّكْ بحبل القرآن وانتَصِحْه، وأَحِلَّ حلالَه، وحرِّمْ حرامَه "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه يوصي الحارثَ الأعور – الذي هو من شيعته وخاصّة أصحابه – بالتّمسُّك بحبل القرآن والاستماع لنصائحه والالتزام بتعاليمه، ولا يمكن أن يأمره بهذا لو كانت الأيدي قد امتدّت إلى كثير من حقائق القرآن بالحذف والتّبديل والتّغيير كما تزعم الإماميّة؛ لأنه يلزم منه أن يكون كاذبًا في كلامه وغاشًّا في نصيحته ليس لأيّ أحد وإنما لواحد من خُلَّص أصحابه، وحاشاه من ذلك كلِّه.

ولو كان هذا القرآن الموجود محرَّفًا والقرآن الكامل الصّحيح مخفيًّا – كما تزعم الإماميّة – لقال له الحارث: كيف تأمرني – يا أمير المؤمنين – بالتّمسُّك بكتاب التبست تعاليمُه، واختلط فيه الحقُّ بالباطل؟! وكيف أتمسَّك بما لم أره ولن يراه أحد حتى ظهور آخر ولدك المعصومين في آخر الزّمان؟! ولطلب من أن يُطلِعَه على القرآن الصّحيح حتى يتسنّى له الامتثال لنصيحته.

النَّصّ الحادي عشر: " ومن كلام له عليه السّلام في صفة من يتصدّى للحُكم بين الأُمّة وليس لذلك بأهل:

... أم أنزَلَ الله سبحانه دِينًا تامًّا فقصَّر الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]... ولا تُكشَف الظُّلُمات إلّا به "(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه وصفَ القرآنَ بأنه (لا تُكشَف الظُّلُمات إلّا به)، وإذا كانت كثيرٌ من آياته التي تنصّ على الإمامة، والآيات التي تذكر عليًّا، والآيات التي تفضح المنافقين محذوفة – كما تزعم الإماميّة –؛ فهو لا

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٤٥٩.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٦١.

يَكشف الظُّلُمات عن قلوب العباد وإنما يوقعهم فيها! فإمّا أن يكون عليٌّ صادقًا في كلامه فالإماميّة كاذبون، أو يكون الإماميّة صادقين في دعواهم فعليٌّ كاذب؛ وحاشاه من ذلك حاشاه، رضي الله عنه وأرضاه.

النَّصّ الثّاني عشر: " ومن كلامٍ له عليه السّلام خاطَبَ به أهلَ البصرة على جهة اقتصاص الملاحم:

وعليكم بكتاب الله، فإنه الحبلُ المتين، والنُّورُ المبين، والشّفاءُ النّافع، والرّيُّ النّاقع، والعِصمةُ للمتمسِّك، والنّجاةُ للمتعلِّق، لا يَعْوَجّ فيُقام، ولا يَزيغ فيُستعتَب... مَن قال به صَدَق، ومَن عمل به سَبَق "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه أمر بلزوم القرآن العظيم، وحلّاه بما يليق به من نُعُوت الجمال والكمال، ومنها أنه (عِصمةٌ للمتمسِّك) و(نجاةُ للمتعلِّق)، وأنه (لا يَعْوَجّ فيُقام) و(لا يَزيغ فيُستعتب)، وأنّ (مَن قال به صَدَق)، وكلّ واحد من هذه النُّعُوت لا يمكن أن يصدق لو كان القرآن محرَّفًا كما تزعم الإماميّة، فكيف يكون عِصمةً للمتمسِّك ونجاةً للمتعلِّق به إن كانت حقائقه ممزوجةً بالأباطيل؟! وكيف يكون القائلُ به صادقًا وهو قد يقول بمقتضى بعض الآيات المبدّلة المحرَّفة؟!

ولا يمكن أن يكون عليٌّ قَصَدَ بهذا الكلام الفخم القرآنَ المغيَّب المزعوم؛ لأنه كان يخاطب النّاس في البصرة، ولا معنى لحثّ النّاس على لزوم ما لا سبيل إلى رؤيته، ولا طمع لهم في مشاهدته!

النَّصّ الثّالث عشر: "ومن خُطبة له عليه السّلام ينبّه على إحاطة علم الله بالجزئيّات، ثمّ يحثّ على التّقوى، ويبيّن فضل الإسلام والقرآن:

أنزل عليه الكتاب نورًا لا تُطفأُ مصابيحُه، وسراجًا لا يخبؤ توقُّدُه، وبحرًا لا

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢١٩.

يُدرَك قعرُه، ومنهاجًا لا يُضِلّ نهجُه، وشُعاعًا لا يُظلِم ضَوؤُه، وفُرقانًا لا يُخمَدُ برهانُه، وتبيانًا لا تُهدَم أركانُه، وشِفاءً لا تُخشى أسقامُه، وعِزًّا لا تُهزَم أنصارُه، وحقًّا لا تُخذَل أعوانُه.

فهو معدنُ الايمان وبُحْبُوحتُه، وينابيعُ العلم وبحورُه، ورياضُ العدل وغُدرانُه، وأثافيُّ الإسلام وبُنيانُه، وأودية الحقّ وغِيطانُه، وبحرٌ لا يَنزِفُه المُستَنزِفون، وعيونٌ لا يُنضِبُها الماتحون، ومَناهلُ لا يَغِيضُها الواردون، ومنازلُ لا يَضِلُّ نهجَها المسافرون، وأعلامٌ لا يَعمى عنها السّائرون، وآكامٌ لا يجوز عنها القاصدون، جعَلَهُ الله رِيًّا لعَطَش العلماء، وربيعًا لقُلُوب الفقهاء، ومَحَاجَّ لطُرُق الصُّلَحاء، ودواءً ليس بعده داء، ونورًا ليس معه ظُلمة، وحبلًا وثيقًا عُروتُه، ومَعقِلًا منيعًا ذِروَتُه، وعِزًّا لمن تولّاه، وسِلْمًا لمن دخَلَه، وهُدىً لمن ائْتَمَّ به، وعُذرًا لمن انتَحَلَه، وبُرهانًا لمن تَكلَّم به، وشاهدًا لمن خاصَمَ به، وفَلْجًا لِمَن حاجَّ به، وحامِلًا لِمَن حمَلَه، ومطيَّةً لمن أعمَلَه، وآيةً لمن توسَّمَ، وجُنَّةً لمن اسْتَلْأَمَ، وعلمًا لمن وعى، وحديثًا لمن روى، وحُكْمًا لمن قضى "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه أسبغ على القرآن هذه الأوصاف الفخمة والنُّعُوت العظيمة، ومحالٌ أن يصدر مثل هذا الكلام عمّن يعتقد تحريفَ القرآن على ما تزعمه الإماميّة، وكيف يصفُه بأنه (منهاجٌ لا يُضِلّ نهجُه... إلخ)، وأنّ (آياته وهداياته أعلامٌ لا يَعمى عنها السّائرون) وقد طاله ما طاله من العبث والتّحريف المزعوم؟!

فإن قيل: إنه كان يقصد بهذه الأوصاف القرآنَ الكاملَ الصّحيحَ الذي أخفاه عنده.

قلنا: هذا ممتنع؛ فإنّ الثّناء على كتاب غيرِ موجود، والحثَّ على التّمسُّك بما لا يمكن الوصولُ إليه مما يتنزّه عنه العقلاء في خطابهم؛ لأنه لا معنى له ولا فائدة تحته.

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٦٥.

النَّصّ الرّابع عشر: " ومن خُطبة له عليه السّلام في قُدرة الله وفي فضل القرآن وفي الوصيّة بالتّقوى:

القرآن آمرٌ زاجر، وصامتٌ ناطق، حُجّة الله على خلقه، أخَذَ عليهم ميثاقَه، وارتهَنَ عليه أنفسَهم، أتمَّ نورَه، وأكملَ به دينَه، وقبض نبيَّه صلى الله عليه وآله وقد فَرَغَ إلى الخلق من أحكام الهُدى به "(١).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه وصف القرآن بأنه حُجّة الله على خلقه... إلخ، وهذا الوصف لا يتمّ إلا أن يكون القرآنُ الذي أنزله على نبيّه صلى الله عليه وسلم موجودًا بين أيدي النّاس في كلّ زمان ومكان، أمّا أن يكون القرآنُ الكاملُ الصّحيحُ غيرَ مقدور على رؤيته، والقرآنُ المقدورُ على رؤيته غيرَ سالم من التّحريف والتّغيير– كما تزعم الإماميّة – فأيُّ حُجّة تقوم لله على الخلق بهذا؟!

النَّصّ الخامس عشر: " ومن كلام له عليه السّلام قبل موته:

أمّا وصيّتي فاللهَ لا تُشركوا به شيئًا، ومحمدًا فلا تُضيّعُوا سُنّته، أقيموا هذين العمودين، وأوقدوا هذين المِصباحين، وخَلَاكم ذمّ! "(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه أمَرَ أصحابَه قبل موته – وهذه آخر وصاياه – باتّباع الكتاب والسُّنّة، ووصفَهما بأنهما عمودَي الدِّين ومِصباحَيه، وهذا الوصف منه دالٌّ على سلامة القرآن من التّحريف، فلو كان القرآنُ محرَّفًا – كما تزعم الإماميّة – لَمَا صحّ له هذان الوصفان، فالبناء لا يُشاد على عمود مَعِيب، والظّلام الحالك لا يزول بمصباح معطوب.

ولو أنّ القرآن الكامل الصّحيح مخفي لا تراه العيون ولا تطاله الأيدي لاعترض عليه الحاضرون بأنّ ما توصينا به – يا أمير المؤمنين – تكليفٌ بمحال، وأمرٌ بغير

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٥٦.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٠٧.

مقدور.

النَّصّ السّادس عشر: " ومن كلام له عليه السّلام في ذمّ أصحابه:

إنه لا يخرج إليكم من أمري رضىً فترضونه، ولا سُخْطٌ فتَجتَمِعون عليه، وإنّ أحبَّ ما أنا لاقٍ إليَّ الموتُ، قد دارستُكم الكِتاب، وفاتحتُكم الحِجَاج... "(١).

والشّاهد من هذا النَّصّ هو قولُه رضي الله عنه: (قد دراستُكم الكتاب)، فهو يثبتُ أنه دارسهم الكتاب، وهذا لا يخلو من أحد أمرين:

١–أن يكون دارسَهم القرآنَ الذي جمعه الصّحابة الكرام رضي الله عنهم والذي لا يعرف النّاس سواه، فعلى هذا فإنّ اعتقاد الشّيعة بأنه لم يرضَ هذا القرآنَ وأخفى القرآنَ الكامل الصّحيح كذبٌ بارد.

٢–أن يكون دارسَهم القرآن المزعوم فهذا مخالف للنُّصُوص التي تُقرِّر أنه لن يراه إلّا الأئمة المعصومين، فأين هو إذن الآن؟! ولماذا لم يسلِّمْه لأنصاره آنذاك والدّولةُ له والكلمةُ له؟! ولماذا لم يحفظه أصحابه الذين دارسوه فينقلونه لمن بعدهم؟!

النَّصّ السّابع عشر: " ومن خُطبة له عليه السّلام بالكوفة:

أين إخواني الذين ركبوا الطّريقَ ومضوا على الحقّ؟! أين عمّار؟! وأين ابن التَّيِّهَان؟! وأين ذو الشّهادَتَين؟! وأين نظراؤهم من إخوانهم الذين تعاقدوا على المنيّة، وأُبْرِدَ برؤوسهم إلى الفَجَرة.

ثمّ ضرب بيده على لحيته الشّريفة الكريمة فأطال البكاء، ثم قال عليه السّلام: أَوَّهِ على إخواني الذين تلوا القرآنَ فأَحكموه..."(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه وصف إخوانَه – الذين كان يَبكيهم – أنهم تلوا القرآنَ وأحكموه، ومُحالٌ أن يكون قَصَدَ بـ(القرآن) القرآنَ المحرَّفَ

(١) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٥٩.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص٢٦٤.

– بزعمهم –؛ ذلك أنّ تلاوة كتابٍ محرَّف وإحكامَ معانيه المُبدَّلة وامتثالَ تعاليمه المشوَّهة ليس مما يُمدَح به المؤمنون، إنما محلُّ المدح إذا كان هذا كلُّه في الكتاب المنزّل من ربّ العالمين، وهذا يُثبِت بُطلان ما تزعمه الإماميّة من أنّ القرآن الموجود محرَّف، وأنّ القرآن الكامل الصّحيح مغيَّب عن النّاس قاطبةً باستثناء أئمّتهم المعصومين.

النَّصّ الثّامن عشر: " ومن خُطبة له عليه السّلام تُعرف بـ(خُطبة الأشباح)(١)، وهي من جلائل خُطَبِه عليه السّلام:

... لأنه [يعني: الله] الجوادُ الذي لا يَغيضه سؤالُ السّائلين، ولا يُبخله إلحاحُ المُلِحّين، فانظر أيُّها السّائل فما دلّكَ القرآنُ عليه من صفته فائتمَّ به... "(٢).

ووجه الدّلالة من هذا النَّصّ أنّ عليًّا رضي الله عنه يأمر مَن أراد أن يعرف ربَّه(٣) بأن يعود إلى القرآن فيجعله إمامًا له فيما يَدين الله به، ولا يمكن أن يأمر عليٌّ رضي الله عنه بالرّجوع إلى القرآن المحرَّف – على زعم الإماميّة – ولا القرآن المستور؛ فإنّ الأوّل لا تُؤمن غائلة التّحريف المزعوم، والثّاني لا يمكن الاطّلاع عليه.

(١) سُمّيت بذلك لأنّ لفظة (الأشباح) وردت في الخُطبة: "وكيف يُوصَف بالأشباح، ويُنعَت بالألسُن الفِصاح"، غير أنّ الشّريف الرّضي – فيما يقال – أسقطها؛ لأنه كان ينتقي من كلّ خُطبة ولا يذكرها كاملة. انظر: محمد علي ابن بابويه القُمّي، "التّوحيد"، (تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، قم، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة)، ص٧٩.

(٢) العلوي، "نهج البلاغة"، ص١٢٥.

(٣) سبب الخُطبة – كما في النّهج – أنّ رجلاً أتاه فقال له: "يا أميرَ المؤمنين، صِفْ لنا ربَّنا لنزدادَ له حُبًّا، وبه معرفة".

الخاتمة

وبعد أن منّ الله بالانتهاء من هذا البحث، فهذا عرض لأبرز نتائجه، وأهمّ توصياته:

١-نشَأَتْ دعوى تحريف القرآن عند الإماميّة في القرن الثّاني الهجري على يد هشام بن الحَكَم وصديقه أبي جعفر الأحول المعروف بـ(شيطان الطّاق).

٢-أنّ سرعة قَبُول الإماميّة بدعوى التّحريف وضَعْفَ الممانعة التي أبداها علماؤهم لها مردُّه إلى المأزق الاستدلالي الخانق الذي يعاني منه الفكر الإمامي.

٣-أنّ أخبار التّحريف بلغت حدّ التّواتر والاستفاضة عند الإماميّة، حتى نصّ بعضهم على أنها من ضروريّات المذهب.

٤-تزعم الإماميّة أنّ القرآن السّالم من التّحريف لا يطّلع عليه إلّا الأئمّة المعصومين منذ أخفاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه لن يظهر إلّا مع إمامهم الثّاني عشر.

٥-اعتنى علماء الإماميّة بكتاب نهج البلاغة عنايةً عظيمةً ما بين شرح وتعليق وإكمال وترجمة.

٦-لا خلاف بين الإماميّة أنّ كلّ ما تضمّنه كتاب نهج البلاغة من النُّصُوص مقطوعٌ بصحّة نسبته إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧-جميع ما تضمّنه كتاب نهج البلاغة من النُّصُوص المتعلّقة بالقرآن العظيم تقطع ببُطلان ما استقرّ عليه اعتقادُ الإماميّة من دعوى وقوع التّحريف فيه.

٨-دلالة نصوص النّهج على فساد القول بأنّ القرآن المزعوم (= السّالم من التّحريف) لن يظهر إلّا مع مهديّهم في غاية الظُّهُور.

ويوصي البحث باستخراج كلّ ما في كتاب نهج البلاغة من نُصُوص تتعارض بصورة كاملة مع اعتقادات الإماميّة.

فهرس المصادر والمراجع

الرّازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

اليَحْصبي، عياض بن موسى، "الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى"، (ط٢، عمّان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ).

ابن حزم، أحمد بن محمد، "الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل"، (القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد، "لُمعة الاعتقاد"، (ط٢، السُّعُودية، وزارة الشُّؤُون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ٢٠٠٠م).

الكُلَيني، محمد بن يعقوب، "الكافي"، تصحيح وتعليق: علي اكبر غفاري، (ط٣، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨هـ).

الجزائريّ، نعمة الله بن محمد الموسوي، "الأنوار النّعمانيّة"، (ط١، بيروت: دار القارئ – دار الكوفة، ١٤٢٩هـ).

المَلَطي، محمد بن أحمد، "التّنبيه والرَّدّ على أهل الأهواء والبدع" تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (ط١، مصر: المكتبة الأزهريّة للتراث).

القُمّي، محمد علي بن بابويه، "كتاب الاعتقادات"، (ط١، قم: مؤسّسة الإمام المهدي، ١٣٨٩هـ).

الموسوي، علي بن الحسين، "جواب المسائل الطَّرَابلسيّات"، تحقيق: حيدر البياتي وحميد العطائي النّظري وحبّ الله النَّجَفي ومصطفى باركاهي، (ط١، إيران: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١هـ).

الطُّوسي، محمد بن الحسن، "التِّبيان في تفسير القرآن"، تقديم: آغا بُزُرْك الطَّهْراني، (ط١، لبنان: دار إحياء التراث العربي).

ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السُّنّة النّبويّة"، تحقيق: محمد رشاد سالم،

(ط١، الرِّياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ١٩٨٦م).

ظهير، إحسان إلهي، "الشِّيعة والسُّنّة"، (ط٣، لاهور: إدارة ترجمان السُّنّة، ١٣٩٦هـ).

الطَّبَرْسي، حسين النُّوْري، "فصل الخِطاب في تحريف كتاب ربّ الأرباب"، (طبعة حجريّة).

العُكْبَري، محمد بن محمد بن النُّعمان، "المسائل السَّرويّة"، تحقيق: صائب عبدالحميد، (ط٢، ١٤١٤ هـ).

العيّاشي، محمد بن مسعود بن عيّاش، "تفسير العَيّاشي"، تحقيق وتعليق: هاشم الرَّسُولي المحلاتي، (طهران: المكتبة العلميّة الإسلاميّة).

العُكبَري، محمد بن محمد بن النُّعمان، "أوائل المقالات"، (ط٢، لبنان: دار المفيد، ١٤١٤هـ).

الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود، "تفسير الصّافي"، (ط٢، طهران: مكتبة الصَّدْر، ١٤١٦هـ).

الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود، "المَحَجّة البيضاء في تهذيب الإحياء"، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (ط٤، قم: مكتب النَّشْر الإسلامي، ١٤١٧هـ).

أبو الحسن العاملي، "مِرْآة الأنوار ومشكاة الأسرار"، تحقيق: جماعة (ط٢، لبنان: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٧هـ).

القُمّي، علي بن إبراهيم بن هاشم، "تفسير القُمّي"، تصحيح وتعليق: طيّب الموسوي الجزائري، (ط٣، قم: مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤هـ).

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، "مِرْآة العقول في شرح أخبار آل الرَّسُول"، تصحيح وتعليق: هاشم الرَّسُولي المحلاتي وجعفر الحسيني ومحسن الحسيني الأميني وعلى الآخوندي، (طهران: دار الكتب الإسلاميّة).

المازَنْدَراني، محمد صالح بن أحمد، "شرح أصول الكافي"، تعليق: الميرزا أبو الحسن

الشّعراني.

الجنابذي، سلطان بن محمد، "تفسير بيان السّعادة في مقامات العبادة"، (ط٢، لبنان، مؤسِّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ).

البحراني، عدنان بن علوي، "مشارق الشُّمُوس الدُّرّية"، (ط١، البحرين، المكتبة العدنانيّة، ١٤٠٦هـ)،

ظهير، إحسان إلهي، "الشِّيعة والقرآن"، (لاهور: إدارة ترجمان السُّنّة).

الهلالي، سُلَيم بن قيس الهلالي العامري، "كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي"، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزّنجاني، (ط١، قم، مكتبة الهادي، ١٤٢٠هـ).

الصَّفّار، محمد بن الحسن، "بصائر الدّرجات الكبرى"، (طهران: مؤسِّسة الأعلمي، ١٣٦٢هـ).

الخطيب، عبد الزّهراء الحسيني، "مصادر نهج البلاغة وأسانيده"، (ط٣، لبنان: دار الأضواء، ١٩٨٥م).

البحراني، ميثم بن علي بن ميثم، "شرح نهج البلاغة"، (ط١، لبنان: منشورات دار الثقلين، ١٤٢٠هـ).

النَّجَفي، جعفر بن خضر بن يحيى، "كشف الغطاء"، تحقيق: عبّاس التّبريزيان ومحمد رضا الذاكري وعبد الحليم الحلّي، (ط٢، إيران: مؤسّسة بوستان كتاب).

الطَّهْراني، آقا بُزُرگ، "الذّريعة إلى تصانيف الشِّيعة"، (بيروت: دار الأضواء).

الخوئي، حبيب الله الهاشمي، "منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة"، ترجمة: حسن زاده آملي وحسن وكمرهاى ومحمد باقر، تصحيح: إبراهيم ميانجي، (طهران: منشورات المكتبة الإسلاميّة).

النَّجَفي، الهادي كاشف الغطاء، "مدارك نهج البلاغة ودفع الشُّبُهات عنه"، (بيروت: مكتبة الأندلس).

الطَّهْراني، محمد الحسين الحسيني، "ولاية الفقيه وحكومة الإسلام"، (لبنان: دار المَحَجّة البيضاء، ١٤١٨هـ).

العلوي، محمّد بن الحسين بن موسى، "نهج البلاغة"، تحقيق: الدكتور صبحي الصّالح، (ط٤، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللُّبناني، ٢٠٠٤م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند"، تحقيق: شُعَيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسّسة الرِّسالة، ٢٠٠١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: سيّد كسروي حسن، (لبنان: دار الكتب العلميّة).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللُّغَة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

القُمِّي، محمد علي ابن بابويه، "التّوحيد"، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطَّهْراني، (قم، منشورات جماعة المدرِّسين في الحوزة العلميّة).

bibliography

Al-Razi, Mohammed bin Omar, "Mafātīḥ Al-Gayb" (3rd ed. , Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 Ah).

al-yahsubi, Iyad ibn Musa, "alshshifā bi-ta‘rīf Ḥuqūq al-Muṣṭafá" , (i2, Amman: Dar Al-Fayha, 1407 AH).

Ibn Hazm, Ahmed ibn Muhammad, "al-faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wālnniḥal" , (Cairo: Al-Khanji library).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "lum‘h al-i‘tiqād" , (2nd ed. , Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, da'wah and guidance, 2000).

Al-kulaini, Muhammad ibn ya'qub, “al-Kafi " , correction and commentary: Ali Akbar Ghaffari, (3rd ed, Tehran, Dar Al-Kitab al-Islamiyya, 1388 Ah).

AL-Jazairi, Ni’matullah ibn Muhammad al-Mousawi, "Al-Anwar al-Nu'maniyah" , (floor 1, Beirut: Dar Al - reader-Dar Kufa, 1429 Ah).

Al-Malti, Mohammed bin Ahmed, "alttnbyh wālrradd ‘alá ahl al-ahwā’ wa-al-bida‘". investigation: Mohammed Zahid Al-Kothari, (1st floor, Egypt: Al-Azhar library for heritage).

Al-Qomi, Muhammad Ali ibn babuye, "Kitāb al-i‘tiqādāt" , (1st ed. , Qom: the foundation of Imam al-Mahdi, 1389 Ah).

al-Mousawi, Ali bin al-Hussein, "jawāb al-masā’il alṭṭarāblsyyāt" , investigation: Haidar al-Bayati, Hamid al-Atai Al-theoretically, Habibullah Najafi, Mustafa barkahi, (1st ed. , Iran: Islamic Research Complex, 1441 Ah).

al-Tusi, Mohammed bin Al-Hassan, "alttibyān fī tafsīr al-Qur’ān" , presented by: Agha bazrak Al-Tehrani, (i1, Lebanon: the House of revival of Arab heritage).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Minhāj alssunnh alnnbwyyh" , Investigation: Muhammad Rashad Salem, (1st ed. , Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud

Islamic University, 1986).

Zahir, Ehsan Elahi, "alshshī‘h wālssunnh" , (3rd ed. , Lahore: the administration of the Sunni Turjuman, 1396 him).

Al-tabarsi, Hussein al-Nouri, "Faṣl alkhiṭāb fī taḥrīf Kitāb rbb al-arbāb" , (old edition).

Al-Akbari, Mohammed bin Mohammed bin al-Numan, "al-masā’il alssarwyyh" , investigation: Saeb Abdul Hamid, (2nd ed. , 1414 AH).

al-Ayashi, Muhammad ibn Masoud Ibn Ayash, "tafsīr al‘ayyāshy" , investigation and commentary: Hashem Rasoli Al-Mahallati, (Tehran: Islamic Scientific Library).

Al-Akbari, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Numan, "awā’il al-maqālāt" , (2nd ed. , Lebanon: Dar Al-Mufid, 1414 Ah).

Kashani, Mohammad Mohsen Ibn Mortaza Ibn Mahmoud, "tafsīr alṣṣāfy" , (2nd ed. , Tehran: Sadr library, 1416 Ah).

Al-Kashani, Muhammad Muhsin Ibn Murtaza Ibn Mahmud, "almaḥajjh al-Bayḍā’ fī Tahdhīb al-Iḥyā’" , correction and commentary: Ali Akbar Al-Ghaffari, (I4, Qom: Islamic Publishing Office, 1417 Ah).

Abu al-Hassan al-Amili, "mir’āh al-anwār wmshkāh al-asrār" , investigation: group (2nd ed. , Lebanon: al-Alami foundation for publications, 1427 AH).

Al-Qomi, Ali ibn Ibrahim ibn Hashim, "tafsīr alqummī" , correction and commentary: Tayeb al-Mousawi Al-Jazairi, (i3, Qom: Dar Al-Kitab Foundation, 1404 Ah).

majlisi, Mohammad Baqer Bin Mohammad Taqi, "mir’āh al-‘uqūl fī sharḥ Akhbār Āl alrrasūl" , correction and comment: Hashem Rasuli Al-Mahlati, Jafar al-Husseini, Mohsen al-Husseini al-Amini, Ali al-Akhundi, (Tehran: Islamic Book House).

al-Mazandarani, Muhammad Saleh bin Ahmad, "sharḥ uṣūl al-Kāfī" , commentary: Mirza Abu al-Hassan al-Shaarani.

al-janabdi, Sultan bin Mohammed, "tafsīr bayān alss‘ādh fī Maqāmāt al-‘ibādah" , (2nd ed. , Lebanon, al-Alami foundation for publications, 1408 AH).

AL-Bahrani, Adnan bin Alawi, "Mashāriq alshshumūs alddurryh" , (1st floor, Bahrain, al-Adnani library, 1406 AH).

Zahir, Ehsan Elahi, "alshshī‘h wa-al-Qur’ān" , (Lahore: Tarjuman Sunnah Department).

al-Hilali, Salim Ibn Qais al-Hilali al-Amiri, "Kitāb sulaym ibn Qays al-Hilālī" , Investigation: Muhammad Baqir al-Ansari Al-Zanjani, (1st ed. , Qom, al-Hadi library, 1420 AH).

Al-Saffar, Mohammad Bin Al-Hassan, "Baṣā’ir alddrjāt al-Kubrá" , (Tehran: al-Alami Foundation, 1362 AH).

al-Khatib, Abdul Zahra al-Husseini, "the sources of the approach of rhetoric and its supports" , (3rd ed. , Lebanon: Dar Al-Adwa, 1985).

al-Bahrani, Maytham bin Ali bin Maytham, "sharḥ Nahj al-balāghah" , (1st ed. , Lebanon: publications of Dar Al-thaqlin, 1420 AH).

Najafi, Jafar bin Khader bin Yahya, "Kashf al-Ghiṭā’" , investigation: Abbas Tabrizian, Mohammad Reza zakhri, Abdul Halim al-Hilli, (2nd ed. , Iran: Bustan Kitab Foundation).

taharani, Aga bazarg, "aldhdhry‘h ilá taṣānīf alshshī‘h" , (Beirut: Dar Al-Adwa).

al-Khoei, Habibollah Hashemi, "Minhāj al-barā‘ah fī sharḥ Nahj al-balāghah" , translated by: Hasanzadeh Ameli, Hassan and kamerhai, Mohammad Bagher, correction: Ebrahim mianji, (Tehran: Islamic library publications).

Najafi, Hadi the cover-up detector, "Madārik Nahj al-balāghah wa-daf‘ alshshubuhāt ‘anhu" , (Beirut: Al-Andalus library).

Al-Tehrani, Muhammad al-Hussein al-Husseini, "Wilāyat al-Faqīh wa-ḥukūmat al-Islām" , (Lebanon: Dar Al-mahja al-Bayda, 1418 Ah).

Al-Alawi, Mohammed bin al-Hussein bin Musa, "Nahj al-balāghah" , investigation: Dr. Sobhi Al-Saleh, (I4, Cairo: Egyptian Book House, Beirut: Lebanese Book House, 2004).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Mohammed, "Al-Musnad" , investigation: Shoaib Al-Arnout et al. , (Vol. 1, Beirut: Al-Risala Foundation, 2001).

Al-haithmi, Ali ibn Abi Bakr Ibn Suleiman, "al-Maqṣad al-ʻAlī fī Zawā'id Abī Yaʻlá al-Mawṣilī" , investigation: Sayyid kasroui Hassan, (Lebanon: House of scientific books).

Al-Azhari, Abu Mansour Mohammed bin Ahmed, "Tahdhīb alllughah" , investigation: Mohammed Awad Merheb, (floor 1, Beirut: the House of revival of Arab heritage ,م).

Al-Qomi, Muhammad Ali ibn babawayh, "Tawhid" , correction and commentary: Hashim al-Husseini al-Tehrani, (Qom, publications of the teachers ' group of the scientific seminary).

أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبد العزيز رحمه الله

Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him)

إعداد:

د / عادل بن حجي العامري

أستاذ مشارك بقسم العقيدة في كليَّة العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri

Associate Professor, Department of Creed, College of Doctrine and Da'wah, Islamic University of Medin

Email: adelheje14@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/25		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-015

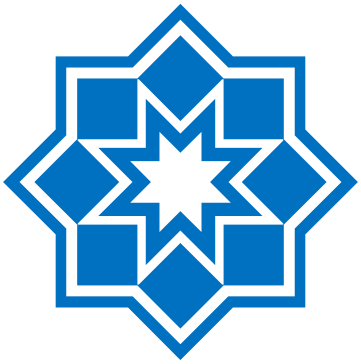

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن تفضيله عليه لم يكن لمجرد الصحبة ورؤية الرسول ﷺ مع شرفها وعظمتها وأهميتها. ويهدف أيضًا إلى توضيح المراد بالمقالة المشهورة: بأن عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين، والكشف عن مصدرها، والباعث عليها.

وخلص البحث إلى أن لمعاوية مناقب عدة، وخصالًا وصفات جمة، فاق بها عمر بن عبد العزيز، منها: الحلم، وبه يضرب المثل، وقد شهد له بذلك سلف الأمة وأئمتها، ومنها أيضًا: العلم، فقد تلقى عن النبي ﷺ، وسمع منه بعض الشرع، وروى بعض الأحاديث، وبلغها للأمة، وله أجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومنها أيضًا: الجهاد في زمن الرسول ﷺ، فقد شهد معه الطائف وحنينًا وتبوك. وفي عصره وإبان خلافته أقام علم الجهاد، ورفع رايته بعد توقفه في خلافة علي ﷺ. وقد تولى الحكم في أوقات عصيبة، وأزمان خطيرة، ارتفع فيها سيف الفتنة، وعظم فيها القتال بين المسلمين، فجمعَ الناس، وأبطل الفتنة، ومكث على هذا الحال مدة خلافته عشرين سنة. بخلاف عمر بن عبد العزيز الذي أتته الخلافة والناس مجتمعون، والكلمة متفقة، والحكم قد توطن لبني أمية، ومدة خلافته يسيرة، بلغت سنتين وعدة أشهر.

وخلص البحث أيضًا إلى أن القول بأن عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين يعود إلى آثار رويت عن بعض الأئمة، والباعث عليها هو الإشادة بعدله، وحسن سيرته، ولم تكن تلك المقالة لنقص في معاوية ﷺ وعدله، فهو صحابي جليل، وخليفة راشد، وإمام عادل.

الكلمات المفتاحية: (معاوية ﷺ – عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ – تفضيل – الخلفاء – الراشدين – خامس).

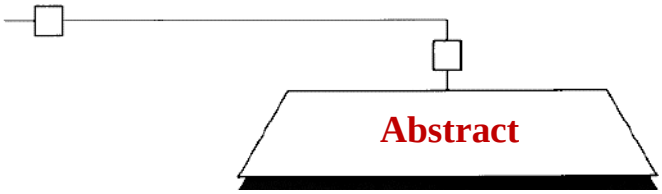

Abstract

The study aims to highlight the aspects in which Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) is preferred over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him), emphasizing that this preference is not solely based on his companionship and having privilege of seeing him (peace be upon him), despite that these are an honor, greatness, and significance. The study further seeks to address the well-known statement that Umar ibn Abdulaziz is the fifth of the Rightly Guided Caliphs, investigating its source and motivation.

The study concludes that Muawiyah surpassed Umar ibn Abd al-Aziz because of his several virtues and qualities like : his patience or his forbearance (hilm), which became proverbial and was acknowledged by the early leaders and scholars of the ummah. Furthermore, Muawiyah excelled in knowledge, that he received teachings directly from the Prophet (peace be upon him) and transmitted some of the legal rulings and hadiths to the community(Ummah), there is he will receiving the reward(Ajar) for those who acted upon them until the Day of Judgment.

moreover, Muawiyah participated in jihad during the Prophet's time, he present with Him at the battles of Ta'if, Hunayn, Tabuk. and During his own caliphate, he revitalized the practice of jihad and upheld its banner after its cessation and suspension during Ali's caliphate (may Allah be pleased with him).

Muawiyah faced challenging times and critical moments, when increased internal strife and intense conflict among Muslims. However, he managed to unite people, quell discord, and maintain stability throughout twenty-year of his regime.

whereas Umar ibn Abd al-Aziz, who assumed the caliphate and ruled while the people were united. His reign was characterized by consensus, and the Umayyad authority became firmly established at that time.

The research also concludes that the statement about Umar ibn Abdulaziz being the fifth of the Rightly Guided Caliphs is based on narrations attributed to some scholars. The motivation behind this statement is to commend his justice and exemplary conduct. It does not imply any deficiency in Muawiyah's justice or character, as He was a distinguished companion, a righteous caliph, and an equitable leader.

Keywords: (Muawiyah (may Allah be pleased with him), Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him), preference, caliphs, Rightly Guided, fifth).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صحابي جليل، وخليفة راشد، وإمام عادل، حبه رضي الله عنه إيمان وقربة وإحسان، وبغضه نفاق وطغيان، وقد خصّه الله عز وجلّ وسائر الصحب الكرام برؤية خير البشرية محمد عليه الصلاة والسلام، وهي فضيله لايدانيهم فيها أحد ممّن جاء بعدهم من التابعين، فإن الصحبة أمرها عظيم، وشأنها جليل، وقدرها عالٍ، ومع شرفها وعظيم شأنها فإن لمعاوية رضي الله عنه من الفضائل والمناقب والصفات مافاق به غيره ممّن جاء بعده، وعلى رأس هؤلاء: التابعي الجليل عمر بن العزيز رحمه الله، الذي عرف واشتهر بعدله وزهده وإحسانه لرعيته، حتى أصبح يضرب به المثل، وأُطلق عليه خامس الخلفاء الراشدين، بعد الصديق أبي بكر والفاروق عمر بن الخطاب، وذو النورين عثمان بن عفان، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

فما الأوجه الأخرى –غير مجرّد الصحبة– التي فاق بها معاوية رضي الله عنه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؟

وما الخصال والصفات التي كانت أظهر فيه من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؟

وهل أشار العلماء إلى وقوع الخلاف في المفاضلة بين معاوية رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله؟

وما المراد بالمقالة المشهورة بأن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خامس الخلفاء الراشدين؟

ومن أين جآءت هذه المقالة؟

وما مصدرها؟

وإلى من تُعزى وتُنسب؟

وما منشأؤها ومنبعها؟

ولماذا قيلت؟

وما الغاية منها؟

وماغرض قائلها؟

وما الهدف من ورائها؟

وهل يفهم منها القدح في معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؟

وهل يفهم منها أن معاوية رضي الله عنه لم يكن خليفة للمسلمين؟

وإذا قيل إنه خليفة فهل يفهم منها أنه لم يكن راشدًا؟

أسئلة عدة عنّت للباحث، ووقعت في نفسه، وخطرت على باله، فكانت سببًا في اختيار هذا البحث الموسوم بـ:

أوجه تفضيل معاوية رضي الله عنه على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله

وحسب علمي واطلاعي فإن هذه الجزئية لم يكتب فيها، ولم تفرد ببحث مستقل، ولم تعطَ حقها من الدراسة، فاستعنت بالله الفتاح الكريم على الكتابة فيها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة** ففيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وباقي الخطة كالآتي:

المبحث الأول: المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

المبحث الثاني: المراد بالقول بأن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خامس الخلفاء الراشدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصدر المقالة ومنشؤها.

المطلب الثاني: الباعث على المقالة والغاية منها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وفيه فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل أن يتقبله، وأن ينفع به، وأن يجزل الأجر والثواب لكاتبه وقارئه وناشره. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

المبحث الأول: المفاضلة بين معاوية رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله

إن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن المفاضلة لاتستلزم تنقيص المفضول، ولا الحطّ من قدره، ولاالقدح فيه، ولاتعني ذمّه وازدراءه، وقد أخبرنا الله عزّ وجل عن التفاضل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الإسراء: ٥٥].

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الأبرار: الإقرار بتفاضلهم وتفاوتهم في الخير والبر والطاعة والمسابقة للخيرات والبذل والجهاد والإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [سورة الحديد: ١٠].

فمن أنفق من قبل الفتح وقاتل هو أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل بنصّ القرآن المجيد، وأفضل الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصديق، ثم بعد الخلفاء الأربعة: باقي العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا التفاضل لايعني قطعًا تنقيص المفضول، فجميعهم من أهل الفضل والكرم والإحسان، وهم درجات في الفضائل والمحاسن والخيرات.

وهكذا في جميع مسائل المفاضلة بين الأشخاص، ومنها هذه المسألة التي هي موضوع المبحث، فإن المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان الصحابي الجليل رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز التابعي الجليل رحمه الله لاتعني قطعًا تنقيص المفضول والحطّ من قدره، فإن كليهما من أهل الفضل والعدل وحسن السيرة مع الرعية، ومن أهل الكرم والإحسان، ولكن هل اتصاف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بهذه الخصال أظهر فيقال إنه أفضل؟ أم الصحابي وإن لم يكن من السابقين الأولين لايفضله أحد ممن جاء بعده من التابعين؛ لعظيم أمر الصحبة، وجليل قدرها، وسمو منزلتها؟

لقد نصّ بعض أهل العلم على وقوع الخلاف في المفاضلة بين الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والتابعي الجليل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وقد حكى الخلاف ابن كثير حيث قال: "وقد اختلف العلماء أيهما أفضل هو -أي عمر بن عبدالعزيز- أو معاوية بن أبي سفيان؟ ففضل بعضهم عمر؛ لسيرته ومعدلته وزهده وعبادته، وفضل آخرون معاوية؛ لسابقته وصحبته"(١).

وأشار إلى الخلاف أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، منها قوله: "فإن العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟ ذكر القاضي عياض وغيره في ذلك قولين"(٢).

إذا تبيّن ذلك فإن الخلاف في المسألة كما ذكره ابن كثير وألمح له ابن تيمية **على قولين:**

القول الأول: أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أفضل من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

وعلى رأس القائلين بتفضيل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على عمر بن عبدالعزيز: عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، والمعافى بن عمران وغيرهم.

سئل ابن المبارك عن معاوية فقال: "ما أقول في رجل قال رسول الله صلى الله

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: ١، الرياض: دار هجر، ١٤١٨هـ)، ١٢: ٦٩٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٦: ٢٢٦؛ وانظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٥٢٧؛ ١٣: ٦٦.

عليه وسلم: " **سمع الله لمن حمده** ". فقال خلفه: ربنا ولك الحمد؟! فقيل له: أيما أفضل؟ هو أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: "لتراب في منخري معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وأفضل من عمر بن عبد العزيز"(١).

وقال: "تراب دخل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أو أفضل من عمر بن عبد العزيز"(٢).

وقيل للإمام أحمد: "هل يقاس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد؟ قال: معاذ الله، قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟ قال: إي لعمري، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**خير الناس قرني**(٣)"(٤).

وقيل للإمام أحمد: "أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: " معاوية أفضل؛ لسنا نقيس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا، قال النبي

---

(١) أخرجه علي بن الحسن ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق". دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (ط، دار الفكر: ١٤١٥هـ)، ٥٩: ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٢) أخرجه محمد بن الحسين الآجري في "الشريعة". تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٤٦٦؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ٢٠٧.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في "صحيحه". إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط: ٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ)، ح٢٦٥٢؛ ومسلم بن الحجاج القشيري في "صحيحه". إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ)، ح٢٥٣٣.

(٤) أخرجه أحمد بن محمد الخَلال في "السنة". دراسة وتحقيق: د. عطية الزهراني، (ط ٣، الرياض: دار الراية، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٤٣٥.

صلى الله عليه وسلم: "**خير الناس قرني الذين بعثت فيهم**"(١).

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله وسئل: "من أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ قال: " من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خير الناس قرني**"(٢).

وسئل المعافى بن عمران: "معاوية أفضل أو عمر بن عبد العزيز؟، فقال: "كان معاوية أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبد العزيز "(٣).

وقال أبو أسامة حماد بن أسامة –وقد ذكروا له معاوية وعمر بن عبدالعزيز–: "لايقاس بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **خير الناس قرني**"(٤).

وسئل الفضل بن عنبسة: "معاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز؟ فعجب من ذلك وقال: " سبحان الله أأجعل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لم يره. قالها ثلاثا "(٥).

وذكر عند الأعمش عمر بن عبد العزيز وعدله فقال: "فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: يا أبا محمد، يعني في حلمه؟ قال: لا والله، ألا بل في عدله"(٦).

فهؤلاء الأئمة والعلماء يرون تفضيل معاوية رضي الله عنه على عمر بن

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٤، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٤–٤٣٥، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٥، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٥؛ والآجري في "الشريعة" ٥: ٢٤٦٥، قال المحقق: "إسناده صحيح".

(٥) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٩: ٢٠٨.

(٦) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٧.

عبدالعزيز؛ لما خصّه الله به من شرف الصحبة التي لايدانيه فيها أحد ممن جاء بعدهم، والنصوص الدالة على فضل الصحبة والصحابة ويدخل فيها معاوية رضي الله عنه تدلّ على ذلك.

"ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن عبد العزيز أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"(١) قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن جبل ذهب من الذين أسلموا بعد الحديبية لا يساوي نصف مدّ من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدي بعمر بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قدر أن الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه السابقون إلا شيئا يسيرا. وأين مثل جبل أحد ذهبا حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدّ؟"(٢).

والقول الثاني في المسألة: تفضيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؛ لظهور عدله وزهده.

وقد صرّح بإيراد القول الثاني ابن كثير، ولم يذكر أحدا من القائلين به.

ولاأعلم أحدا من السلف والأئمة نصّ وصرّح بتفضيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ولكن قد يفهم من سياق كلام ابن كثير رحمه الله أن الذين روي عنهم أن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ح٣٦٧٣، ومسلم في "صحيحه"، ح٢٥٤٠.

(٢) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٢٢٦-٢٢٧.

الخلفاء خمسة، خامسهم عمر بن عبدالعزيز، هم القائلون بهذا القول، وقد روي عن الثوري والشافعي وغيرهما كما سيأتي.

وهو يوحي بتفضيلهم عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؛ لكونهم جعلوه خامس الخلفاء، ولم يذكروا معاوية رضي الله عنه رغم عدله وإحسانه، وجميل خصاله؛ لكون العدل والزهد في عمر بن عبدالعزيز أظهر.

وهذا الفهم ليس لازما، ولايمكن الجزم بكونه قولا لهم مالم يصرّحوا به، وهو مالم أقف عليه.

قال ابن كثير: "... الثوري يقول: " الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز ". وهكذا روي عن أبي بكر بن عياش، والشافعي، وغير واحد. وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل، وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين. وذكره غير واحد في الأئمة الاثني عشر، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح: "لايزال أمر هذه الأمة مستقيما، حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش"(١). وقد اجتهد رحمه الله في مدة ولايته مع قصرها حتى ردّ المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء. **وقد اختلف العلماء أيهما أفضل هو أو معاوية بن أبي سفيان؟ ففضل بعضهم عمر؛ لسيرته ومعدلته وزهده وعبادته...** "(٢).

ومسألة المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله مبينة على مسألة مشهورة بين أهل العلم وهي:

---

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، ح٧٢٢٢؛ ومسلم في "صحيحه"، ح١٨٢١.

(٢) ابن كثير: "البداية والنهاية"، ١٢: ٦٩٦.

هل تفضيل الصحابة على من بعدهم من التابعين وغيرهم من صالحي الأمة هو تفضيل بالمجموع أم تفضيل بالأفراد؟

بمعنى آخر: هل كل فرد من الصحابة هو أفضل من كل فرد ممن جاء بعدهم أم أنه قد يوجد في التابعين وغيرهم من هو أفضل من بعض الصحابة؟

وقد نصّ شيخ الإسلام على أن الأئمة عيّنوا ذلك وفرضوه في المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله(١).

وتحرير محلّ النزاع هو في غير الصحابة السابقين الأولين من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ونحوهم.

وجمهور أهل العلم على أن كل فرد فرد من الصحابة أفضل من غيرهم، وأن ليس فيمن جاء بعدهم من هو أفضل منهم(٢).

واحتجوا بما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**خير الناس قرني، ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم...** "(٣).

وبحديث الصحيحين أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لاتسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**"(٤).

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٤: ٥٢٧؛ ١٣: ٦٦.

(٢) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٨-٤٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". بتحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ٧: ٨-٩.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

وذهب آخرون إلى أن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم، لا كل فرد منهم، وأنه يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وهو مقتضى كلام ابن عبدالبر، وبه صرّح القرطبي(١).

واحتجوا بما يلي:

١-بحديث "مثل أمتي مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره"(٢).

وأجاب عنه النووي بما حاصله:

أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليه السلام، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم "**خير الناس قرني**"(٣).

٢-حديث أبي ثعلبة رفعه "تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو

---

(١) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: أسامة إبراهيم، (ط٤، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٥٨-١٦٣؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٤: ١٧٣؛ و"فتح الباري" ٧: ٨-٩؛ وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". بتحقيق: محيي الدين ديب، (ط: ١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٠١-٥٠٢.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في "سننه". مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ) ح ٢٨٦٩؛ وقال: حديث حسن غريب؛ وقال ابن حجر في "فتح الباري"، ٧: ٨: "وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة".

(٣) انظر: ابن حجر: "فتح الباري"، ٧: ٩.

منا يا رسول الله؟ قال: **بل منكم**"(١).

والحديث لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة. فلا يلزم من هذا الفضل أن يكون أفضل من الصحابة رضي الله عنهم، فيجب التفريق بين الفضل المطلق والفضل المقيَّد(٢). وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد(٣).

٣-حديث عمر رفعه: "**أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني**"(٤).

وأجاب عنه ابن حجر: بأن إسناده ضعيف فلا حجة فيه(٥).

٤-حديث أبي جمعة قال: تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح قال: فقلنا: يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: "نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني. قلنا يا رسول الله: أأحد خير منا

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في "سننه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ): ح٤٣٤١؛ والترمذي في "سننه"، ح٣٠٥٨؛ وقال: "حديث حسن غريب"؛ وضعفه محمد ناصر الدين الألباني، كما في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص: ٣٤٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (ط١، الرياض: دار الثريا، ١٤٢٦هـ)، ٢٥: ٣٠٧.

(٣) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ٧: ٩.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"، ٢: ١٥٥..

(٥) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ٧: ٩.

أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني"(١).

وأجاب عنه ابن حجر: بأن الرواة لم تتفق على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية، ورواه بعضهم بلفظ "قلنا يا رسول الله: هل من قوم أعظم منا أجرا... "(٢)، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه(٣).

٥-واحتج أيضًا: بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون: أنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمان، كما زكت أعمال أولئك، ويشهد له ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء**"(٤).

والجواب عنه أن هذا الفضل والثناء لايستلزم الأفضلية المطلقة، ويقال فيه ماقيل في حديث أبي ثعلبة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ)، ح١٦٩٧٦؛ وسليمان بن أحمد الطبراني في "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ح٣٥٣٧؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم في "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ح٦٩٩٢؛ وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" ٧: ٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح٣٥٤٠.

(٣) انظر: ابن حجر: "فتح الباري"، ٧: ٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٤٥.

والراجح هو قول الجمهور، قال القرطبي صاحب "المفهم": " وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره؛ **لأمور**:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وثانيها: فضيلة السبق للإسلام.

وثالثها: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ورابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.

وخامسها: ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وسادسها: تبليغها لمن بعدهم.

وسابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سنوا سنن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**"(١)، ولا شك في أنهم الذين سنوا جميع السنن، وسابقوا إلى المكارم. ولو عددت مكارمهم، وفسرت خواصهم، وحصرت لملأت أسفارا، ولكلت الأعين بمطالعتها حيارى "(٢).

وبناء على قول الجمهور وهو الصحيح فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أفضل من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؛ لما له من الصحبة التي لم يشاركه فيها عمر بن عبدالعزيز، وهي خصيصة جليلة، ومزيّة رفيعة، ومقام كريم، وقدر عال، وفضل كبير، وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فكل فرد من الصحابة الأطهار -رضي الله عنهم- هو أفضل ممن جاء بعدهم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٠١٧.

(٢) انظر: القرطبي: "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ١: ٥٠٢-٥٠٣.

مهما بلغ في الديانة والصلاح والزهد والعبادة والعلم. فالصحبة لايدانيها شرف، ولايفوقها فضيلة ولاكمال. والنصوص الكثيرة الدالة على فضل الصحبة والصحابة تدل على ذلك وتؤيده وتشهد به.

وليس تفضيل معاوية رضي الله عنه على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لمجرد الصحبة فقط، رغم شرفها وعظمتها وأهميتها، بل إن الله عزّ وجلّ منَّ على معاوية بفضائل كثيرة ومناقب عديدة، هي أظهر فيه من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، فهو رضي الله عنه قد عرف بما يلي:

١ –الحلم.

ومَن مثل معاوية رضي الله عنه في الحلم، وبه يضرب المثل. وقد شهد له بذلك سلف الأمة وأئمتها.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية، فقيل: ولاأبوك؟ قال: " أبي عمر رحمه الله خير من معاوية، وكان معاوية أسود منه"(١). قال شيخ الإسلام: " وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه"(٢).

وقد سئل الإمام أحمد: أيش معنى السيد؟ قال: السيد الحليم، والسيد السخي(٣).

قال أبو بكر الطرطوشي مبيِّنا حلم معاوية وتقدمه في ذلك على جميع حكام بني أمية ومنهم عمر بن عبدالعزيز: "دولة بني أمية، أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم مروان الجعدي، لم يكن فيهم أحلم من معاوية، لا جرم أن دانت له الدنيا،

(١) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٤٣؛ قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" ٤: ٤٤٤.

(٣) انظر: الخلال: "السنة"، ٢: ٤٤٢؛ وابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٤٤٥.

وملك بها رقاب العرب والعجم، وصار حلمه يضرب به المثل، ويقتدي به الخلق، ويهتدي به العقلاء، حتى حكي عنه أنه كان يقول: لو كان بيني وبين الناس خيط عنكبوت أو شعرة ما انقطعت، إذا جذبوا أرسلت، وإذا أرسلوا جذبت"(١).

وقال شيخ الإسلام: "من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفا لمن يعاديه"(٢).

وقد أفرد ابن أبي الدنيا وغيره مصنفًا في حلم معاوية رضي الله عنه.

٢-العلم.

لم يكن لمعاوية –رضي الله عنه– مجرد المشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤيته، مع عظمتها وجلالتها وأهميتها، وإنما تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم، وسمع منه بعض الشرع، وروى بعض الأحاديث، وبلغها للأمة ونشرها وأذاعها بين الناس، وله أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، فكان رضي الله عنه له مزيد علم وتبليغ وضبط لبعض الشرع.

وقد شهد له بالعلم والفقه الصحابة الكرام، ففي الصحيح: "قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: " أصاب، إنه فقيه"(٣).

وعن أبي الدرداء قال: "ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إمامكم هذا. يعني معاوية"(٤).

---

(١) أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي، "سراج الملوك". (ط: مصر: ١٢٨٩هـ)، ٨٦-٨٧.

(٢) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" ٤: ٤٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٧٦٥.

(٤) قال علي بن أبي بكر الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣٥٧: "رواه الطبراني، ورجاله رجال =

قال شيخ الإسلام معلِّقا على هذين الأثرين: "فهذه شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة"(١).

إي نعم والله "وهما هما" فابن عباس من فقهاء الصحابة وكبار المفسرين، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتفسير، وأبو الدراداء هو من علماء الصحابة وفقهائهم، حكيم الأمة، وقاضي دمشق، وسيد القراء فيها، فالشهادة صدرت من أهلها ولأهلها.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: "فإن معاوية رضي الله عنه روى الحديث، وتكلم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمسانيد وغيرها، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه، وأقضيته"(٢).

وقد روى له البخاري في صحيحه عدة أحاديث.

فلم يكن معاوية رضي الله عنه ممن اكتفى بمجرد الرؤية واللقاء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، بل زاد على ذلك، وتلقى العلم، وروى بعض الأحاديث، وفقه وبلغ وعلم.

ومن سمع من فيّ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبلغ عنه: فهو ذو حظ عظيم وشرف جليل، لايساويه في التلقي والعلم من جاء بعده من التابعين؛ ولهذا يصدق على معاوية رضي الله عنه قول ابن حجر –عند بيانه لتحرير محل النزاع في المسألة المشهورة التي أشرت إليها آنفا–: "والذي يظهر أن من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئا من ماله بسببه، لا يعدله في الفضل أحد

=

الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة".

(١) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" ٢٣٥: ٦

(٢) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" ٤: ٣٧٧.

بعده كائنا من كان. وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث... والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه بالهجرة أو النصرة، وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم، ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة"(١).

فمعاوية كان له نوع ضبط للشرع وتبليغ له، وجهاد ونصرة للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، وإن كان غيره من الصحابة أفضل منه في هذه الخصال، وهو أفضل ممن جاء بعده من التابعين.

ويظهر فضله على عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- أيضًا في خصال أخرى ومقامات عليا وهي:

١-الجهاد.

جاهد معاوية رضي الله عنه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وشهد معه الطائف وحنين وتبوك(٢)، فله من الجهاد مالأمثاله.

ومأأجله من مقام، ومأأرفعه من موقف، أن يكون مع خير البشرية يقاتل ويصول ويجول بسيفه ينصر رسول الله عليه الصلاة والسلام، وينشر دينه معه.

فليس معاوية رضي الله عنه ممن اكتفى بمشاهدة الرسول واللقاء به ورؤيته مع جلالتها ومكانتها العظيمة، بل كان له مقامات رفيعة ومواقف عديدة، فكيف يقارن بمن لم يكن هذا حاله بمعاوية رضي الله عنه، فالمقارنة لاتصح فضلا عن أن يقال بتفضيله عليه.

---

(١) ابن حجر: "فتح الباري" ٧: ٨-٩.

(٢) انظر: ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية" ٤: ٤٢٩.

وقد اختلف هل معاوية رضي الله عنه ممن أسلم قبل الفتح أم بعده، والأول قول ابن حجر(١)، فيكون قد اختص بمزيد فضل وثناء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد: ١٠].

وإن كان ممن أسلم بعد الفتح فهو ممن يدخل في قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [سورة الحديد: ١٠] فهو موعود بالجنة، والرب الكريم الجواد لايخلف وعده.

وهو رضي الله عنه قد شهد غزوة تبوك وقد قال تعالى فيهم: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٧].

فله رضي الله عنه مزيد فضل على مجرد الصحبة، فلايقارن بمن جاء بعده من التابعين.

وفي عصره وزمن خلافته أقام علم الجهاد، ورفع رايته بعد توقفه في خلافة علي رضي الله عنه، فكان له الإنجاز العظيم والفضل العميم، في إقامة هذه الشعيرة الجليلة.

وهو أول من غزا البحر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن خالته أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: **ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة، أو قال: مثل الملوك على الأسرة**، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وجاء في آخر الحديث: فركبتِ البحرَ زمان معاوية، فصُرعت عن

(١) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ٧: ١٣٠.

دابتها حين خَرجت من البحر، فهلكت"(١).

وقوله "**ملوكا على الأسرة**" أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي. وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة "على سرر متقابلين" وقال "على الارائك متكئون" وهذا المعنى هو قول ابن عبدالبر، واستظهره ابن حجر(٢).

ومعاوية هو أول من ركب البحر للغزو، كما جاء مصرحًا به في الصحيح: "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية"(٣) وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين، في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك(٤).

وجاء فيهم أن الله أوجب لهم الجنة، ففي حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا"(٥). ومعنى "أوجبوا": أي: فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة(٦).

ومعاوية رضي الله عنه على رأس أول جيش من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٦٢٨٢؛ ومسلم في صحيحه، ح١٩١٢.

(٢) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ١١: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٧٩٩.

(٤) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ١١: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٩٢٤.

(٦) انظر: ابن حجر: "فتح الباري" ٦: ١٢١.

يغزون البحر، وفي زمن خلافته غزا المسلمون مدينة قيصر، وكان يزيد أميرهم(١).

ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: "في هذا الحديث منقبة لمعاوية؛ لأنه أول من غزا البحر"(٢)

وقد جاء عن علماء السلف التنصيص على أن معاوية رضي الله عنه من أهل الجنة قال قوام السنة الأصبهاني: "قال علماء السلف:... وخير الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي -رضي الله عنه- وهم الخلفاء الراشدون المهديون، ويترحم على جميع أصحاب النبي ﷺ، وعلى طلحة، والزبير، وعائشة، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأصحاب الجمل، وصفين — القاتلين والمقتولين – وجميع من قعد عن القتال مثل: أسامة بن زيد، وابن عمر – رضي الله عنهما- وعلى جميع المهاجرين والأنصار. ونشهد أن معاوية – رضي الله عنه – من أهل الجنة"(٣).

ونصّ ابن حزم على أن كل من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولو ساعة فهو من أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد: ١٠](٤)، فهل يقارن من خصّه الله بهذا العطاء وأنعم عليه بهذا الفضل

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: د. علي بن حسن، د. عبد العزيز العسكر، (ط٢، الرياض: العاصمة، ١٤١٩هـ)، ١١٨: ٦.

(٢) ابن حجر: "فتح الباري" ٦: ١٢٠.

(٣) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، (ط: ٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٨١ — ٢٨٢.

(٤) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط: القاهرة: مكتبة الخانجي)، ١١٦: ٤.

بمن جاء بعده؟.

٢-الصلاة خلف الرسول عليه الصلاة السلام والحج معه صلى الله عليه وسلم.

شرف معاوية -رضي الله عنه- بالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال خلف الرسول الكريم عليه الصلاة وأتمّ التسليم: "ربنا ولك الحمد"، فبلغ شأوا عظيما، ونال مقاما رفيعا؛ ولهذا قال عبدالله بن المبارك لما سئل عن معاوية: "ما أقول في رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سمع الله لمن حمده "فقال خلفه: ربنا ولك الحمد؟! فقيل له: أيما أفضل؟ هو أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لتراب في منخري معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وأفضل من عمر بن عبد العزيز"(١).

وشرف معاوية رضي الله عنه أيضا وزاده شرفا على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن كان ممن صحب الرسول الكريم في حجه، وتنقل معه بين المشاعر، طاف وسعى، ووقف بعرفة، وبات بمزدلفة، ورمى الجمرات مع خير البشرية وأفضل الخلق وسيد الأولين والآخرين.

فأي شرف فوق هذا الشرف؟

وأي مجد أعظم من هذا المجد؟

وأي فضيلة أجل من هذه الفضيلة؟

فهل يقارن هذا مع من لم يدرك هذه الحجة ولم يكتب من أهلها؟!

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم، وهو ذو الفضل العظيم.

٣-اجتماع الناس عليه، والسلامة في خلافته من فتنة السيف.

وقعت الفتنة بين الصحابة، ومرت على الأمة أيام عصيبة، يحار فيها الحليم،

(١) تقدّم تخريجه.

ويصبح العاقل فيها في توقف وذهول، وسلم الله أيدينا منها فيجب علينا أن نحفظ ألسنتنا عن الوقوع فيما جرى بينهم، وجمع الله الأمة على معاوية رضي الله عنه بعد تنازل الحسن رضي الله عنه له بالخلافة، فرَفع الخلاف، وأغمد السيف، وجاهد العدو، وانتهت الفتنة، وكان آمانًا للناس في زمنه من الفتن، وعلى رأسها فتنة السيف والقتال بين المسلمين. فالمسلمون إبان خلافته متفقون يغزون العدو، فلما مات رضي الله عنه هاجت الفتن، وقتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرة بالمدينة، وهكذا توالت الفتن بعد موته(١).

وقد جاء رضي الله عنه في أوقات عصيبة، وأزمان خطيرة، ارتفع فيها سيف الفتنة، وعظم فيها القتال بين المسلمين، فجمع الناس، وأبطل الفتنة، ومكث على هذا الحال مدة خلافته عشرين سنة.

فأين هذا من حال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الذي أتته الخلافة والناس مجتمعون، والكلمة متفقة، والحكم قد توطن لبني أمية، والفتن قد أخمدت، والراية واحدة، ومدة الخلافة يسيرة، والزمن قليل، بلغت سنتين وعدة أشهر.

فهل تصح المقارنة بين هذا العهد وذاك العهد؟!

وهل كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قادرا على فعل معاوية رضي الله عنه لو كان في ظروف خلافته؟

إن المقارنة بينهما لاتقبل؛ لعظيم الفروق بين العهدين، ولاتصح للاختلاف الشديد بين أحوال الزمانين.

فإذا كانت المقارنة لاتصح فما بالك بالقول بتفضيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على معاوية بين أبي سفيان رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: "فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا

(١) انظر: ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٢٣١-٢٣٢.

كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل"(١).

٤-معاوية ستر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

معاوية رضي الله عنه هو أمان وستر لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن كمال شرفه عند السلف أن عدوه كذلك.

فأول خطوة من خطوات الإساءة إلى الصحابة هي القدح في معاوية رضي الله عنه.

وأول جرأة على الصحابة تبدأ من الجرأة على معاوية رضي الله عنه.

وأول إساءة للصحابة تكون من فتح باب سوء الظن بمعاوية رضي الله عنه.

قال عبد الله بن المبارك: "معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزرا اتهمناه على القوم، أعني على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"(٢).

وقال أبو توبة الحلبي: "معاوية ستر لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ماوراءه"(٣).

وقال الربيع بن نافع: "معاوية بن أبي سفيان ستر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه"(٤).

وقال الفضل بن زياد: "سمعت أبا عبد الله -أي أحمد بن حنبل- وسئل عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص أيقال له رافضي؟ فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحد أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ٢٠٩

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ٢٠٩

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ٢٠٩

إلا له داخلة سوء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير الناس قرني ""(١).

وكان من جلالة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ورفعة منزلته وسمو قدره: أنه يحترم معاوية رضي الله عنه، ويعرف له قدره، ويعاقب من يتعرض له، فقد روى ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: "ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنسانا قط إلا إنسانا شتم معاوية، فإنه ضربه أسواطا"(٢).

فمعاوية رضي الله له قدر عال، ومنزلة رفيعة، وشرف فوق شرف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وفضل فوق فضل عمر، لم يختص بمجرد المشاهدة ورؤية الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مع عظمتها وشرفها.

٥-وردت فيه أحاديث خاصة تبين فضله وفضائله وتنبه على مناقبه.

مما جاء في فضله ومناقبه دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- له، فقد قال لمعاوية: "**اللهم اجعله هاديا مهديا، واهد به**"(٣).

وأيضًا دعا له فقال: "**اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب**"(٤).

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة" ٢: ٤٤٧؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩: ٢١٠

(٢) أخرجه هبة الله بن الحسن اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. (ط ٣، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ). ٧: ١٣٤١.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" ح٣٨٤٢، وقال: "حديث حسن غريب"؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني كما في "صحيح سنن الترمذي". (ط٢، الرياض: المعارف، ١٤٢٢هـ). ٣: ٥٦١.

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ح٦٢٨؛ وجوّد إسناده شيخ الإسلام. انظر: محمد بن علي البعلي، "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية". أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، شارك في تحقيقه: محمد حامد الفقي، (ط: مصر: مكتبة السنة المحمدية)، ص: ٤٨٢.

ومن فضائله رضي الله عنه: أنه من كتاب الوحي، وخال المؤمنين. وقد قيل للإمام أحمد: "ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبا؟ فقال: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ونبين أمرهم للناس"(١).

فلمعاوية رضي الله عنه مناقب وله فضائل تجعلنا نقول إنه خارج عن محل النزاع والبحث، فليس داخلا في المسألة الآنفة الذكر-هل أفضيلة الصحابة بالمجموع أم بالأفراد، وهل يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة- فتحرير محل الخلاف هو في غير أهل بدر والحديبية، وفي غير معاوية أيضًا لما له من فضائل ومناقب، ولما له من خصال وشرف فوق خصال عمر بن عبدالعزيز وشرفه.

وأما من حيث العدل:

فإن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عرف بذلك واشتهر به، وله نصيب وافر من العدل والزهد، وهو محل التفضيل عند بعض العلماء، إلا أن ذلك لايعني قطعا أن معاوية رضي الله عنه لم يكن كذلك، وحسبك به أن يوليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام، وعمر هو هو في معرفته بالرجال، ودقة اختياره، وكمال فراسته، وحسن سياسته، وتحريه للأمير القوي العادل الأمين.

وكانت سيرة معاوية رضي الله عنه مع رعيته من أهل الشام من خير سير الولاة، وكانت رعيته تحبه وتشكر سيرته، وتدعو له ويدعو لها، حتى أنه لم يشكه منهم مشتك، ولا تظلمه منهم متظلم، لما رأوا من عدله وحلمه(٢).

قال شيخ الإسلام: "وأقام معاوية نائبا عن عمر وعثمان عشرين سنة، ثم تولى عشرين سنة، ورعيته شاكرون لسيرته وإحسانه، راضون به، حتى أطاعوه في مثل قتال

(١) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٤؛ قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى، " ٤: ٤٥٨

علي"(١).

وقد شهد له السلف بعدله وحسن سيرته مع رعيته حتى قال مجاهد: "لو أدركتم معاوية لقلتم: هذا المهدي"(٢).

وعن قتادة قال: "لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي"(٣).

وعن الزهري قال: "عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئاً"(٤).

وقال الأعمش: "فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله، بل في عدله"(٥).

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: "ما رأيت بعده مثله، يعني معاوية"(٦).

ونقل شيخ الإسلام اتفاق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة(٧)، وذكر أنه لم يكن الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر الفاروق فهنا بظهر

---

(١) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٨: ١٤٢.

(٢) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٨؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩: ١٧٢؛ قال شيخ السلام في "منهاج السنة"، ٦: ٢٣٣؛ "وكذلك رواه ابن بطة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد".

(٣) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٨.

(٤) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٤٤، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٧.

(٦) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٨؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ١٧٢.

(٧) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ٤: ٤٧٨.

التفاضل(١).

وقال ابن كثير عن عدله: "واجتمعت الرعايا على بيعته في سنة إحدى وأربعين كما قدمنا، فلم يزل مستقلا بالأمر في هذه المدة إلى هذه السنة التي كانت فيها وفاته، والجهاد في بلاد العدو قائم، وكلمة الله عالية، والغنائم ترد إليه من أطراف الأرض، والمسلمون معه في راحة وعدل وصفح وعفو"(٢).

فمعاوية خير ممن جاء بعده في عدله وحلمه وإحسانه لرعيته، وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وإن كان عادلا واشتهر عنه ذلك وعرف به فمعاوية رضي الله عنه أفضل منه، والصديق والفاروق أفضل منهما بلاأدنى شك ولامرية.

والحاصل:

أن تفضيل معاوية بين أبي سفيان رضي الله عنه على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لم يكن لمجرد الصحبة وحدها ورؤية الرسول صلى الله عليه وسلم واللقاء به فحسب -مع عظيم ذلك وشرفه وجليل قدره-بل تفضيله عليه لأوجه كثيرة، ومزايا عديدة، ومناقب جليلة.

المبحث الثاني: المراد بالقول بأن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خامس الخلفاء الراشدين

تقدّم أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو أفضل بلا شك من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لأوجه عديدة ومناقب جليلة، ويشكل على هذا التقرير المقالة المشهورة بأن عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين، فما المراد منها؟

وهل يعني أن معاوية رضي الله عنه لم يكن خليفة؟ وهل يفهم منها أن معاوية لم يكن راشدا؟ وعمّن نقلت هذه المقالة؟ ولماذا قيلت؟ وهل قائلوها أرداوا القدح

---

(١) انظر: ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٢٣٢.

(٢) ابن كثير: "البداية والنهاية"، ١١: ٤٠٠.

بمعاوية والحطّ من قدره والتقليل من شأنه؟

ولتوضيح المراد بالمقالة، وللإجابة عن التساؤلات الواردة حولها قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصدر المقالة ومنشؤها.

المطلب الثاني: الباعث على المقالة والغاية منها.

المطلب الأول: مصدر المقالة ومنشأها

القول بأن عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين يعود إلى آثار رويت عن بعض السلف، هي منشأ هذه المقالة ومصدرها، وإليها تعزى، ومنها استمدت، فهي أصلها وأساسها.

روي عن سفيان الثوري أنه قال: "الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم"(١).

وعن الشافعي قال: "الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، ح: ٤٦٣١؛ وقال الألباني: محمد ناصر الدين، في "ضعيف سنن أبي داود". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ)؛ ص: ٣٨٢: "ضعيف الإسناد مقطوع"؛ وقال شعيب الأرنؤوط في "سنن أبي داود"، ٧: ٣٢: "إسناده ضعيف لجهالة عباد السمَّاك"؛ وأخرجه عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في "آداب الشافعي ومناقبه". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ١٤٦؛ وأحمد بن مروان الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق: مشهور بن حسن، (ط١، بيروت: ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ٢٩٤: ٨؛ وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ)، ٣٧٨: ٦؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١٤٧٣: ٧؛ وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق"، ٤٥: ١٩٠ –١٩١. كلهم من طريق عباد السماك.

بن عبدالعزيز رضي الله عنهم"(١).

وعن حبيب بن هند الأسلمي قال: قال لي سعيد بن المسيب ونحن على عرفة: "إنما الخلفاء ثلاثة، قلت من الخلفاء؟ قال: أبو بكر وعمر وعمر، قلت: هذا أبو بكر وعمر قد عرفناهما، فمن عمر الثالث؟ قال: إن عشت أدركته، وإن مت كان بعدك"(٢)(٣).

وعن سعيد بن المسيب أنه وجد نشطة فقال لرجل: من الخلفاء؟ فقال الرجل: أبو بكر وعمر وعثمان فقال سعيد: الخلفاء أبو بكر والعمران. فقال: أبو بكر وعمر قد عرفناهما، فمن عمر الآخر؟ قال: يوشك إن عشت أن تعرفه. يريد عمر بن عبد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ١٤٥، وصحّح إسناده إسماعيل بن عمر ابن كثير في "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، (ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ). ص: ٦؛ وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٧: ١٤٧٤؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في "مناقب الشافعي". تحقيق: أحمد صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ)، ١: ٤٤٨؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٩٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في "الزهد". وضع حواشيه: محمد شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٣٧؛ ونعيم بن حماد الخزاعي في "الفتن". تحقيق: سمير أمين الزهيري، (ط: ١، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ)، ١: ١٠٢؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥: ٢٥٦؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٨٨.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة". تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، (ط: ١، لبنان، الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٤٢: "هذا مع كون ابن المسيب مات قبل خلافة عمر، والظاهر أنه اطلع على ذلك من بعض أخصاء الصحابة، الذين أخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بكثير ما يكون بعده كأبي هريرة وحذيفة".

العزيز"(١).

وعن أبي بكر بن عياش قال: "كان يقال: يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويترحم على خمسة من الخلفاء: على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز"(٢).

وهكذا نجد هذه المقالة يوردها بعض أهل العلم مقتفين آثار من سلف.

يقول الألباني: "**فنحن نريد أن نوجد بلداً إسلامياً، أقرب ما يكون إلى تحقيق الإسلام، نحن لا نطمع أن نجد خليفة يشبه عهد الخلفاء الراشدين، بل يشبه الخليفة الخامس وهو: عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين**"(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين: "... ولهذا لما سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، الذي اعتبره بعض العلماء الخليفة الخامس، لما سئل عما وقع بين علي ومعاوية قال كلمةً هي جديرة أن تكتب بماء الذهب، قال للذي سأله: هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها"(٤).

فكما ترى أخي القارئ الكريم أن هذه الآثار هي منبع هذ المقالة: "أن عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين"، وهو قول لبعض العلماء والأئمة، واعتبر عندهم كذلك، فمن هنا جآءت هذه المقالة، وانتشرت.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٩٢.

(٣) د. شادي بن محمد آل نعمان "جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى". (ط، ١، صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ١٠: ٣٧٢.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، "اللقاء الشهري".

المطلب الثاني: الباعث على المقالة والغاية منها

عرف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بالعدل والزهد والإحسان للرعية، واشتهر ذلك عنه حتى أصبح يضرب به المثل، مقتفيًا في ذلك آثار الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، الذين قال عنهم النبي عليه الصلاة والسلام؛ مرغبًا في اتباعهم: "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليه بالنواجذ...** "(١).

ولمشابهته لهم، واتباعه سنتهم، واقتفائه أثرهم، وسيره على خطاهم، ومشيه على دربهم: أُطلق عليه من قبل بعض العلماء والأئمة: الخليفة الخامس.

فقد ظهر من حسن سيرته، وإحسانه لرعيته، وجميل عدله ماحدا بعض العلماء إلى اعتباره كذلك، ولهذا يقول البيهقي معلّقًا على قول الشافعي الآنف الذكر: "وإنما قال هذا؛ لِما ظهر من عدله، وحسن سيرته"(٢).

وقد كان توليه للحكم والخلافة بعد انقطاع –من قبل الحكام– عن نهج الخلفاء الراشدين، فإنه من بعد وفاة معاوية رضي الله عنه إلى توليه الحكم قرابة أربعين سنة، حدثت فيها فتن عظام، ومحن جسام، ووقائع مهولة، غيرت مجرى التاريخ، وهزت الأمة الإسلامية.

يقول شيخ الإسلام في معرض حديثه عن فتن السيف: "فإن الناس كانوا في

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ح: ٤٦٠٧؛ والترمذي في "سننه"، ح: ٢٦٧٦؛ وقال: "حديث حسن صحيح"؛ وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه في "سننه"، المحقق: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ) ح: ٤٣؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٩٩.

(٢) البيهقي: "مناقب الشافعي"، ١: ٤٤٨.

ولاية معاوية –رضي الله عنه– متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرة بالمدينة، ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط. ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة. ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة. ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة. وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة. ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه ابن الأشعث مع خلق عظيم من العراق، وكانت فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية. ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة، وقتل خلق كثير آخرون. ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هلم جرا. فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل"(١).

فجاء عمر بن عبدالعزيز بعد تلك المدة مقيمًا للعدل، آمرًا بالقسط، رافعًا للظلم، محسنًا للرعية، متبعًا سيرة الخلفاء الرشدين، فأطلق عليه بعض العلماء: الخليفة الخامس.

وقد كان معاوية رضي الله عنه سائرًا على نهج الخلفاء الراشدين، مقتفيًا أثرهم، ولهذا يقول عنه الإمام الزهري: "عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئاً"(٢).

ويقول عنه الأبشيهي: "وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قد سلك طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ذلك –أي في

(١) "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٢٣١ –٢٣.

(٢) أخرجه الخَلال في "السنة"، ١: ٤٤٤؛ وقال المحقق: "إسناده صحيح".

التعرف على أحوال المسلمين وإقامة قسطاس العدل وإزاحة أسباب الفساد وإصلاح الأمة-"(١).

فلم تكن تلك المقالة لنقص في معاوية رضي الله عنه وعدله، ولم يكن غرض هؤلاء الأئمة والعلماء منها القدح في معاوية، والإساءة إليه، والحط من قدره، وازدراءه والتنقيص من شأنه، فهو صحابي جليل، وخليفة راشد، وإمام عادل.

ولهذا فإن هؤلاء الأئمة لم يرد عنهم أي إساءة لمعاوية، أو قدح، أو همز أو لمز، بل هم من أعرف الناس بقدر الصحابة، وجليل فضلهم، وعلو منزلتهم، بل ومنهم ومن إخوانهم عرف المسلمون حق الصحابة على الأمة، وبسببهم -بعد فضل الله- حفظوا ألسنتهم عن الوقوع فيهم، وسكتوا عما جرى بينهم، ولهجت ألسنتهم بالدعاء لهم والترضي عنهم، وقاموا بنشر محاسنهم وجميل خصالهم، ومن هؤلاء الصحابة الأجلاء: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

اسمع هذه الآثار والأقوال التي سوف أوردها ستعلم من خلالها: تعظيمهم للصحابة عموما، ومعاوية بي أبي سفيان خصوصا رضي الله عنهم.

عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "اسمع يا زهري: من مات محبًا لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وشهد للعشرة بالجنة، وترحم على معاوية كان حقيقًا على الله أن لا يناقشه الحساب"(٢).

وعن سفيان الثوري في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ

(١) شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، "المستطرف في كل فن مستطرف". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ص: ٣٤٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٥٩: ٢٠٧.

ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾ [سورة النمل: ٥٩] قال: "هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي قال: "مارأيت بعده مثله يعني معاوية"(٢).

واسمع ماذا يقول الشافعي: "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها، أهل الحديث الذين رأيتهم فأخذت عنهم، مثل سفيان بن عيينة ومالك وغيرهما:... وأعرف حق السلف الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأحدث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم، وأقدم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًّا رضي الله عنهم، الخلفاء الأئمة الراشدون"(٣).

وقال: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنَّاهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشهداء والصالحين، هم أدَّوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامًّا وخاصًّا، وعَزْمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"(٤).

---

(١) أخرجه محمد بن جرير الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: محمود شاكر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ٢٠: ٦.

(٢) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٨؛ وقال المحقق: "إسناده صحيح".

(٣) علي بن أحمد الهكَّاري، "اعتقاد الإمام الشافعي"، ضمن "مجموع فيه ثلاث رسائل". تحقيق وتعليق: د. عبدالله بن صالح البراك، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ص: ١٧.

(٤) البيهقي: "مناقب الشافعي"، ١: ٤٤٢.

ويقول أيضا: "ما أرى أنّ الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم" ورواه الربيع عن الشافعي بمعناه، وقال: "إلا ليجري الله عز وجل لهم الحسنات وهم أموات"(١).

وأقرّ الشافعي –رحمه الله– بفقه معاوية وشهد له بالعلم فقال في معرض حديثه عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما: "ولهما فقه وعلم"(٢).

وهؤلاء الذين نقلت عنهم هم أنفسهم الذين جآءت عنهم الروايات الواردة في عمر بن عبدالعزيز، وأنه خامس الخلفاء الراشدين، فلم يكن مرادهم القدح في معاوية رضي الله عنه والحط من قدره، فهم معترفون بفضل الصحاية، وجميل خصالهم، وسمو منزلتهم، ومنهم الصحابي الجليل خال المؤمنين: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وهكذا نجد العلماء ساروا على نهج السلف، فأحبوا الصحابة، ونشروا محاسنهم وفضائلهم، ودعوا لهم، وترضوا عنهم، ونشروا معتقد أهل السنة والجماعة فيهم، وبينوا للناس حقوق الصحابة عليهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء من أئمة زماننا: المحدث ناصر الدين الألباني، والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله.

فهل يخطر ببالك بعد ذلك أن من صدرت منهم هذه الأقوال يقصدون بتلك المقالة الإساءة إلى معاوية؟!

لايظن ذلك إلا من ضل في عقيدته، وسآءت أعماله، ومن سآءت أعماله وانحرفت عقيدته سآءت ظنونه، وخطر بباله مايخالف الواقع ويجانب الحقيقة.

ومن فهم من تلك الآثار القدح في معاوية –رضي الله عنه– فيلزمه أن يفهم من قول سعيد بن المسيب –رحمه الله– القدح في عثمان وعلي –رضي الله عنهما–،

---

(١) البيهقي: "مناقب الشافعي"، ١: ٤٤١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٤: ٩٠.

فإنه اقتصر على الخليفتين أبي بكر وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–، وذكر معهما عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، ولم يرد قطعا الإساءة إلى الخليفتين الراشدين عثمان وعلي –رضي الله عنهما–، وإنما مقصوده الإشادة بعدل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وحسن سيرته، واتباعه لأفضل الخلفاء الراشدين، وهما الصديق والفاروق –رضي الله عنهما–، واقتصاره على الخليفتين في هذه الرواية لايعني عدم اعترافه بخلافة عثمان وعلي –رضي الله عنهما–، بل هو مقرّ بذلك معترف به؛ ولهذا روي عنه أنه قال: "الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر. فقيل له: ياأبا محمد: هذا عمر بن الخطاب فمن عمر؟ قال: إن عشت ستراه"(١).

وكذلك لايدل على عدم اعترافه بخلافة معاوية، ولايفهم منه القدح في معاوية والإساءة إليه.

ومن استعمل هذه المقالة قادحًا في معاوية رضي الله عنه، متهمًا له، ساخرًا منه، لامزًا غامزًا: فقد خالف السلف، ووافق أهل البدع، وخرج عن منهج أهل السنة والجماعة.

هذا كله يقال على فرض ثبوت جميع الآثار، وإلا فقد علمت أن في ثبوت بعضها كلامًا لأهل العلم.

وقد ورد عن بعض الأئمة نحو هذه المقالة في خلفاء آخرين فقد جاء عن إبراهيم التيمي أنه قال: "الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا له، وعمر بن عبدالعزيز رد مظالم بني أمية، والمتوكل محا البدع وأظهر السنة"(٢).

---

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ح: ٢٦٦١.

(٢) أخرجه محمد بن خلف الضبي في "أخبار القضاة". تعليق: عبد العزيز المراغي، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ)، ١٨٠: ٢؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٨: ٤٥، =

وإنما عدّ المتوكل كذلك؛ لأن الله تعالى رفع به الفتنة وأظهر السنة وكشف الغمّة، وقد نهى عن القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الآفاق، وأكرم العلماء ورفع من شأنهم، وحطّ من شأن البدعة وأهلها، فبالغ التيمي -رحمه الله- في الثناء عليه وتعظيمه، وهو أهل لذلك رحمه الله.

يقول الذهبي: "وتوفر دعاء الخلق للمتوكل، وبالغوا في الثناء عليه والتعظيم له، ونسوا ذنوبه، حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة... "(١).

وحال عمر بن عبدالعزيز كذلك، وسياق الأثر يفسر المراد؛ فإن عمر بن عبدالعزيز اعتبر خليفة وخصّ بالذكر؛ لكونه أقام العدل، ورفع الظلم الواقع ممن قبله من حكام بني أمية، فالعدد لايفيد الحصر في جميع الآثار المتقدمة، وإلا فإن الحسن بن علي رضي الله عنهما خليفة راشد على منهاج النبوة بنصّ حديث سفينة: "خلافة النبوة ثلاثون، ثم يؤتي الله الملك من يشاء"(٢)، ويدخل فيها الحسن رضي الله عنه، ولكنه لايذكر؛ لقصر مدته(٣).

فإن قيل: قد ورد عن سفيان الثوري في بعض الألفاظ مايفيد القدح في غير الخلفاء الخمسة، فقد روي عنه أنه قال: "الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز، وما كان سواهم فهم مبيرون"(٤). والمبير هو المهلك

=

واللفظ له.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ١٧: ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ح: ٤٦٤٧؛ والترمذي في "سننه"، ح٢٢٢٦؛ وقال: "حديث حسن"؛ وصححه الألباني، انظر "صحيح الجامع الصغير"، ١: ٦١٩.

(٣) انظر "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، ٢: ٦٤٢.

(٤) أخرجه أحمد بن محمد ابن الأعرابي في "المعجم". تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،

=

المسرف في إهلاك الناس(١).

والجواب عن ذلك بما يلي:

أولا: أن المتن فيه اضطراب ظاهر، فقد جاء في بعض الألفاظ: "ومن سواهم منتزون"(٢)، وفي لفظ آخر: "ومن سواهم فهو متبرئ"(٣)، وفي لفظ: "وما كان سواهم فهم مميزون"(٤)، وفي لفظ: "من قال غير هذا فقد اعتدى"(٥).

والألفاظ كما ترى بينها تناقض، وهي مخالفة للواقع، فليس كل من سوى هؤلاء الخمسة مميزون، فهناك الظلمة والمجرمون وأهل الجور والطغيان، وكذلك ليس كل من سوى هؤلاء الخمسة مسرفين في إهلاك الناس، فقد وُجد مَن هو مِن أهل الفضل وإن لم يبلغ منزلة الخلفاء الراشدين، وقد مرّ عليك آنفا ثناء بعض الأئمة على المتوكل، ولاريب أن معاوية بن أبي سفيان من أهل العدل والفضل، وقد أثنى عليه السلف، وأشادوا بعدله وحسن سيرته.

ثانيا: أن كل هذه الألفاظ جآءت من طريق عباد السماك، وهو مجهول، قال ابن حجر: "عباد السماك عن الثوري مجهول"(٦).

=

(ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٨٢٧.

(١) أبو السعادات المبارك ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن عبد الحميد، (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ): ٩٢.

(٢) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول أهل السنة والجماعة"، ٧: ١٤٧٣.

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٩١.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٥: ١٩١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، ٦: ٣٧٨.

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوّامة، (ط١، بيروت: مكتبة ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٤٧.

ثالثا: روي عن الإمام أحمد إنكار ثبوت هذا الأثر عن الثوري، فعن محمد بن يزيد بن سعيد النهرواني، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه قال: حدثني الفضل بن جعفر، قال: يا أبا عبد الله، أيش تقول في حديث قبيصة عن عباد السماك عن سفيان: "أئمة العدل خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز"، فقال: هذا باطل. يعني ما ادعى على سفيان، ثم قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاربهم أحد"(١).

فهذه الألفاظ كما ترى ضعيفة من جهة المتن ومن جهة السند، غير مقبولة رواية ودراية.

هذا مايتعلق بالباعث على هذه المقالة والغاية منها وأصلها ومنشأها، ولاتعني هذه المقالة نفي إطلاق الخليفة على معاوية، بل إذا كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خليفة فإن معاوية رضي الله عنه خليفة من باب أولى، وهي خلافة ملك لاخلافة نبوة، فإن خلافة النبوة ثلاثون سنة، انتهت بخلافة علي رضي الله عنه، وستة أشهر من خلافة الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن سفينة – رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الملك من يشاء"(٢).

وكلاهما كان الإسلام في زمنهما عزيزا منيعا وأمر الناس ماضيا، وكلاهما خليفة، فعن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: "**لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا**"، ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة"، ٢: ٤٣٧.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: "**كلهم من قريش**"(١). وفي لفظ: "**لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة**"(٢)، وفي لفظ: "**لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة**"(٣). وكان الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

والمعنى: أن الإسلام لا يزال عزيزًا قويًّا وفي ازدياد في خلافة هؤلاء الاثني عشر خليفة، ثم بعد ذلك يكون الأمر فيه ضعف. والاثناعشر هم: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية، وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثم أخذ الأمر في الانحلال(٤).

قال ابن حجر مرجحًا هذا القول في المراد بالاثني عشر خليفة: "... أرجحها الثالث من أوجه القاضي؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة" كلهم يجتمع عليه الناس ". وإيضاح ذلك: أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل بن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد: عمر بن عبدالعزيز. فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٨٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٨٢١.

(٤) انظر: ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٨: ٢٨٨؛ وصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: عادل بن محمد رفاعي، (ط: ١، القاهرة: دار الحجاز، ١٤٣٣هـ)، ص: ٤٨٩.

هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه، مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور، فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى، باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض، شرقا وغربا وشمالا ويمينا، مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة. ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك"(١).

ويرى ابن كثير أنهم غير متوالين، وأن المهدي منهم في آخر الزمان(٢).

والواقع يؤيد الأول، وهو الصواب، ويبعد أن يكون المهدي منهم؛ لأن المهدي لا يخرج إلا في آخر الزمان، وفي زمانه يخرج الدجال، ويحصل اختلاف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال أمر الناس ماضيا"، وأين المضي وقد حصل اختلاف

---

(١) ابن حجر: "فتح الباري"، ١٣: ٢٢٧.

(٢) انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٦٦؛ ٦: ٧٨؛ وإسماعيل بن عمر ابن كثير، "النهاية في الفتن والملاحم". تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٣-٢٤.

قبل المهدي في سنوات خداعة؟!(١).

وروايات الحديث فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي:

١-كون الإسلام عزيزا منيعا.

٢-كلهم من قريش.

٣-أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود عن جابر بن سمرة بلفظ "لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة"(٢)(٣).

وعلى رأس هؤلاء بعد الخلفاء الأربعة: معاوية رضي الله عنه، وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله، اجتمعا في إطلاق "الخليفة" عليهما، واجتماع الناس عليهما - وهو في زمن معاوية أبلغ وأعظم لما كان قبل من انقسام وخلاف وقتال وفتن ومحن- وفي بقاء الإسلام عزيزا منيعًا ماضيا في زمنهما، وكونهما من قريش.

فإن قيل: يعارض هذا الحديث: حديث سفينة "الخلافة بعدي ثلاثون سنة؛ ثم تكون ملكا" لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي، رضي الله عنهم؟

أجيب: بأنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وقد جاء مفسرا في بعض الروايات "خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم

---

(١) انظر: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، "توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم". (ط١، الرياض: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩هـ)، ٥: ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ح٤٢٧٩؛ وصححه ابن حجر في "فتح الباري"، ١٣: ٢٢٧.

(٣) انظر: ابن حجر: "فتح الباري"، ١٣: ٢١١؛ ومحمود شكري الألوسي، "السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة". تحقيق: د. مجيد الخليفة، (ط١، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ص: ٥١٠:

تكون ملكا"(١) ولم يشترط هذا في الاثني عشر' فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة، ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي: خلافة النبوة(٢).

وليس إطلاق "الخليفة" مختصًّا بهم أي الاثني عشر، بل يجوز إطلاقه على غير الاثني عشر خليفة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"(٣).

وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع"(٤)(٥).

ونقل البغوي عن حميد بن زنجويه مقرًّا بقوله: "ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين: أمير المؤمنين والخلفاء، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل؛ لقيامه بأمر

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦: ٢١٦؛ وحاشية ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١١: ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٤٥٥؛ ومسلم في صحيحه، ح١٨٤٢..

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه". انظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان –لابن بلبان–". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط: ١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٨هـ). ح٦٦٥٨؛ وصححه ابن القيم في "تهذيب السنن"، ١١: ٢٤٤.

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٢٠؛ وابن القيم: "تهذيب السنن"، ١١: ٢٤٤.

المؤمنين وسمع المؤمنين له، ويسمى خليفة؛ لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه"(١).

إذا تبين ذلك فإن ماروي عن بعض السلف من أن عمر بن عبدالعزيز: "خامس الخلفاء" لاينفي كون معاوية خليفة أيضًا، وهذا القول منهم يوحي بتفضيل عمر بن عبدالعزيز على معاوية، ولم يرد عنهم –حسب علمي – التصريح بذلك، ولو كان هذا الفهم صحيحًا فإن هذا التفضيل ليس على إطلاقه، بل هو في جوانب معينة وأوصاف خاصة وهي المتعلقة بالحكم والخلافة، فعدل عمر رحمه الله أظهر من معاوية رضي الله عنه.

ولهذا يقول شيخ الإسلام: "وأما الصحابة والتابعون فقال غير واحد من الأئمة: إن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن لم يصحبه مطلقا، وعينوا ذلك في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز؛ مع أنهم معترفون بأن سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية قالوا: لكن ما حصل لهم بالصحبة من الدرجة أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعلمه"(٢).

فإن قيل: إن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد سار على نهج الخلفاء الراشدين واقتفى أثرهم، ولهذا قال من قال من السلف: "الخلفاء خمسة: أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهم–".

فالجواب: أن هذا ليس بطريق الحصر؛ فإن مفهوم العدد لايعتبر(٣)، وإذا كان

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٤: ٧٥.

(٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ٤: ٥٢٧.

(٣) انظر: خليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، (ط: ١، الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث، ١٤٢٧هـ)، ١٣: ٤١.

عمر بن عبدالعزيز من الخلفاء الراشدين فمعاوية رضي الله عنه كذلك، وهو أولى بهذا الوصف.

وكما أن وصف الخلافة ليس مختصًّا بالخلفاء الأربعة فكذلك وصف الرشد ليس مختصًّا بالخلفاء الأربعة الذين قال فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"(١)، فقد يكون بعدهم من يكون خليفةً، ويكون بعدهم من يكون راشداً.

لكنهم اتصفوا بوصف زائد على الخلافة الراشدة في أنهم: على خلافة راشدة على منهاج النبوة كما قال صلى الله عليه وسلم: "**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**"(٢)(٣).

وخلافة معاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحا في خلافته، كما أن ملك سليمان عليه الصلاة والسلام لم يقدح في نبوته، وهو يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأنه لاينافي العدل، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل وأكمل(٤).

قال شيخ الإسلام مبيّنا سبب تحول الأمر إلى الملك، ومشيدا بسيرة معاوية في الحكم: "وضعفت خلافة النبوة ضعفا أوجب أن تصير ملكا، فأقامها معاوية ملكا برحمة وحلم، كما في الحديث المأثور: " تكون نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة ثم يكون ملك "(٥)، ولم يتول أحد من الملوك خيرا من معاوية،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" ٤: ٤٧٨؛ وآل الشيخ: "شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٣٦٩.

(٤) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" ٣٥: ٢٧.

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ح١١١٣٨؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٠: ٥: =

فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده، وعلي آخر الخلفاء الراشدين، الذين هم ولايتهم خلافة نبوة ورحمة "(١).

ولكمال دولة معاوية رضي الله عنه، واتباعه الخلفاء الراشدين في سنتهم، والسير على نهجهم وطريقتهم يقول ابن خلدون: "وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء -أي الأربعة- وأخبارهم، فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة"(٢).

والحاصل:

أن معاوية رضي الله عنه هو أفضل بلا شك من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؛ لكونه صحابيًّا، ولخصال عديدة وصفات جليلة فاق بها عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، ولهذا فإن الأولى بوصف الخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين هو: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وليس عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

وإن ماجرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، وماجرى من أحداث ووقائع في زمن خلافة معاوية لايجوز أن يكون سلّما للقدح في معاوية رضي الله عنه، فهو في كل ذلك بين الأجر والأجرين، وقد ألفت مصنفات وكتبت رسائل علمية ناقشت على وجه التفصيل الشبه التي أثيرت حول معاوية من قبل المناوئين والحاقدين والجاهلين والمشككين، وفيها الكفاية والغنى، وليس هذا البحث موضع سردها

=

"رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(١) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٧: ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ٢: ٦٥٠.

ومناقشتها(١).

والقائلون بأن عمر بن عبدالعزيز هو خامس الخلفاء لايلزم من قولهم هذا القدح في معاوية، بل هم معترفون بفضله وعدله وحلمه، وقد نصّوا على ذلك، وهو سائرون على نهج السنة في الإمساك عما شجر بين الصحابة، ومعترفون بفضلهم، ومقرون بجميل خصالهم، ومعتقدون مادلت عليه النصوص من ذكرهم بالخير والترضي عنهم والدعاء لهم، ومسألة التفاضل شأن آخر، لها أصولها وقواعدها.

وأختم بقول جامع وجيز، لإمام كبير من أئمة الدين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول في معرض حديثه عن معاوية: "وكان من أحسن الناس سيرة في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعلي رضي الله عنه، وتوليه الملك، لم يذكره أحد إلا بخير، كما لم يذكر أمثاله إلا بخير"(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: "منزلة معاوية بن أبي سفيان عند أهل السنة والجماعة والردّ على شبهات الطاعنين فيه" د. أمير أحمد قروي.

(٢) ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٤٢٩.

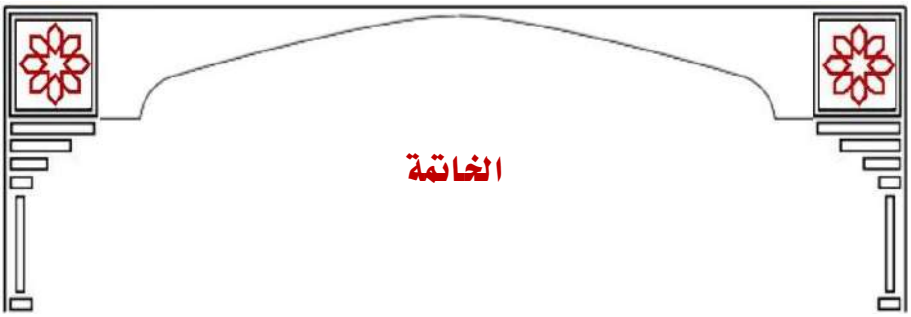

الخاتمة

في الختام ألخص للقارئ الكريم أهمّ نتائج هذا البحث المتواضع وأبرز معالمه، وهي تتجلى بالآتي:

-ليس تفضيل معاوية ﷺ على عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لمجرد الصحبة ورؤية الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، واللقاء به، مع جلالته وعظيم شرفه، بل له من الفضائل والمناقب ماليس لعمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وله رضي الله عنه من الصفات والخصال مافاق بها عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

-منها: الحلم، وبه يضرب المثل، وقد شهد له بذلك سلف الأمة وأئمتها، ومنها أيضًا: العلم، فقد تلقى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وسمع منه بعض الشرع، وروى بعض الأحاديث، وبلغها للأمة، وله أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، فكان رضي الله عنه له مزيد علم وتبليغ وضبط لبعض الشرع، وقد شهد له بالعلم والفقه الصحابة الكرام. ومنها أيضًا: الجهاد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد شهد معه الطائف وحنينًا وتبوك. وفي عصره وإبان خلافته أقام علم الجهاد، ورفع رايته بعد توقفه في خلافة علي رضي الله عنه، فكان له الإنجاز العظيم والفضل العميم في إقامة هذه الشعيرة الجليلة. وقد تولى الحكم ﷺ في أوقات عصيبة، وأزمان خطيرة، ارتفع فيها سيف الفتنة، وعظم فيها القتال بين المسلمين، فجمع الناس، وأبطل الفتنة، ومكث على هذا الحال مدة خلافته عشرين سنة. بخلاف عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ الذي أتته الخلافة والناس مجتمعون، والكلمة متفقة، والحكم قد توطن لبني أمية، ومدة خلافته يسيرة، بلغت سنتين وعدة أشهر.

-وقد وردت في معاوية أحاديث خاصة تبين فضله وفضائله وتنبه على مناقبه،

فهو من كتاب الوحي، وخال المؤمنين، ودعا له النبي عليه الصلاة والسلام بأن يجعله الله من الهداة المهتدين، وأن يعلمه الكتاب والحساب وأن يقيه العذاب، فلم يكن له مجرد الصحبة ورؤية الرسول الكريم ﷺ.

-نصّ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على وقوع الخلاف في المفاضلة بين الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والتابعي الجليل عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأشار إلى الخلاف أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

-جمهور أهل العلم يرون تفضيل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى رأس هؤلاء: عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما.

-مسألة المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله مبنيّة على مسألة مشهورة بين أهل العلم وهي: هل تفضيل الصحابة على من بعدهم من التابعين وغيرهم من صالحي الأمة هو تفضيل بالمجموع أم تفضيل بالأفراد؟ بمعنى آخر: هل كل فرد من الصحابة هو أفضل من كل فرد ممن جاء بعدهم أم أنه قد يوجد في التابعين وغيرهم من هو أفضل من بعض الصحابة؟ وقد نصّ شيخ الإسلام على أن الأئمة عيّنوا ذلك وفرضوه في المفاضلة بين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ. وتحرير محلّ النزاع هو في غير الصحابة السابقين الأولين من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ونحوهم. وجمهور أهل العلم على أن كل فرد فرد من الصحابة أفضل من غيرهم، وأن ليس فيمن جاء بعدهم من هو أفضل منهم.

-والصحيح هو قول الجمهور، فكل فرد من الصحابة الأطهار -رضي الله عنهم- هو أفضل ممن جاء بعدهم، مهما بلغ في الديانة والصلاح، والزهد والعبادة، والعلم. فالصحبة لايدانيها شرف، ولايفوقها فضيلة ولاكمال. والنصوص الكثيرة الدالة على فضل الصحبة والصحابة تدلّ على ذلك وتؤيده وتشهد به. فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أفضل من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله؛ لما له من الصحبة التي لم يشاركه فيها عمر بن عبدالعزيز، وهي خصيصة جليلة، ومزية رفيعة، ومقام كريم، وقدر عال، وفضل كبير؛ ولما له من الخصال والصفات التي فاق بها عمر بن

عبدالعزيز رحمه الله. وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

-القول بأن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خامس الخلفاء الراشدين يعود إلى آثار رويت عن بعض السلف كالثوري والشافعي وغيرهما، هي منشأ هذه المقالة ومصدرها.

-لمشابهة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم، واتباعه سنتهم، واقتفائه أثرهم، وسيره على خطاهم: أُطلق عليه من قبل بعض العلماء والأئمة: الخليفة الخامس. فقد ظهر من حسن سيرته، وإحسانه لرعيته، وجميل عدله ماحدا بعض العلماء إلى اعتباره كذلك.

-لم تكن تلك المقالة لنقص في معاوية رضي الله عنه وعدله، فقد كان رضي الله عنه سائرًا على نهج الخلفاء الراشدين، مقتفيًا أثرهم. ولم يكن غرض هؤلاء الأئمة والعلماء من هذه العبارة القدح في معاوية رضي الله عنه، والإساءة إليه، والحطّ من قدره، وازدراءه والتنقيص من شأنه، فهو صحابي جليل، وإمام عادل؛ ولهذا فإن هؤلاء الأئمة لم يرد عنهم أي إساءة لمعاوية رضي الله عنه، أو قدح، أو همز أو لمز، بل هم من أعرف الناس بقدر الصحابة، وجليل فضلهم، وعلو منزلتهم، وجآءت عنهم الآثار ووردت عنهم الأقوال الدالة على تعظيمهم للصحابة عمومًا، ومعاوية بن أبي سفيان خصوصًا رضي الله عنهم.

-هذه المقالة لاتعني أن معاوية رضي الله عنه لايوصف بالخلافة والرشد، فهو خليفة راشد، وهو أحق بأن يطلق عليه: خامس الخلفاء الراشدين.

-من استعمل هذه المقالة قادحًا في معاوية رضي الله عنه، متهمًا له، ساخرًا منه، لامزًا غامزًا: فقد خالف السلف، ووافق أهل البدع، وخرج عن منهج أهل السنة والجماعة.

رضي الله عن أولئك الأبرار الطاهرين، وجمعنا الله بهم وبمن أحبهم وقام بحقهم ودافع عنهم ونشر محاسنهم في جناته جنات النعيم، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن أحمد. "المستطرف في كل فن مستطرف". (ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي. "آداب الشافعي ومناقبه". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن عبد الحميد. (ط: ٢، السعودية: ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن الأعرابي: أحمد بن محمد. "المعجم". تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، (ط: ١، السعودية: ابن الجوزي، ١٤١٨هـ).

ابن بلبان: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط: ١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: د. علي بن حسن، د. عبد العزيز العسكر، د. حمدان بن محمد، (ط: ٢، الرياض: العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (ط١، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن حزم: علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط: القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون. "تاريخ ابن خلدون". ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار. (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (ط: ٤، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٩هـ).

ابن عساكر: علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق". دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي. (ط، دار الفكر: ١٤١٥هـ).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: ١، الرياض: دار هجر، ١٤١٨هـ).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر. "النهاية في الفتن والملاحم". تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. (ط، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط: ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر. "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم. (ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". المحقق: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره. (ط: ١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الآجري: محمد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي. (ط: ٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ).

الأصبهاني: إسماعيل بن محمد. "الحجة في بيان المحجة". تحقيق: محمد بن ربيع

المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، (ط: ٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ).

آل الشيخ: صالح بن عبدالعزيز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق وعناية: عادل بن محمد رفاعي. (ط: ١، القاهرة: دار الحجاز، ١٤٣٣هـ).

آل نعمان: د. شادي بن محمد. "جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى". (ط، ١، صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

الألباني: محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي". (ط٢، الرياض: المعارف، ١٤٢٢هـ).

الألباني: محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الألباني: محمد ناصر الدين. "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". (ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

الألباني: محمد ناصر الدين. "ضعيف سنن أبي داود". (ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الألوسي: محمود شكري. "السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة". تحقيق: د. مجيد الخليفة. (ط١، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).

الإمام أحمد: أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط: ١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ).

الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل. "الزهد". وضع حواشيه: محمد شاهين. (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

البخاري: محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط: ٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).

البعلي: محمد بن علي. "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية". أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، شارك في تحقيقه: محمد حامد الفقي. (ط: مصر: مكتبة

السنة المحمدية).

البغوي: الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. "مناقب الشافعي". تحقيق: أحمد صقر. (ط: ١، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ).

الترمذي: محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).

الحاكم: محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين" –مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان–، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخزاعي: نعيم بن حماد. "الفتن". تحقيق: سمير أمين الزهيري. (ط: ١، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ).

الخَلال: أحمد بن محمد. "السنة". دراسة وتحقيق: د. عطية الزهراني. (ط: ٣، الرياض: دار الراية، ١٤٢٦هـ).

الدينوري: أحمد بن مروان. "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق: مشهور بن حسن. (ط: ١، بيروت: ابن حزم، ١٤١٩هـ).

الذهبي: محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله. "توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم". (ط: ١، الرياض: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩هـ).

السهارنفوري: خليل أحمد. "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتني به وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، (ط: ١، الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

الشافعي: محمد بن إدريس. "الأم". (ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشوكاني: محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط: ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الضبي: محمد بن خلف. "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ط: ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ).

الطبراني: سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط: ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري: محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: محمود شاكر، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).

الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد. "سراج الملوك". (ط: مصر: ١٢٨٩هـ).

العثيمين: محمد بن صالح. "اللقاء الشهري".

العثيمين: محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. (ط: ١، الرياض: دار الثريا، ١٤٢٦هـ).

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوّامة. (ط١، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". قام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

العظيم آبادي: محمد أشرف. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". ومعه "حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

القرطبي: أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود إبراهيم. (ط: ١، بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

القرطبي: محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش. (ط: ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري: مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ).

اللالكائي: هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. (ط ٣، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

الهكَّاري: علي بن أحمد. "اعتقاد الإمام الشافعي"، ضمن "مجموع فيه ثلاث رسائل". تحقيق وتعليق: د. عبدالله بن صالح البراك. (ط: ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

الهيتمي: ابن حجر. "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة". تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط. (ط: ١، لبنان، الرسالة، ١٤١٧هـ).

الهيثمي: علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

اليحصبي: عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط: ١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

Al-Abshihi: Shihab al-Din Muhammad ibn Ahmad " Al-Mustatraf fi Kulli Funin Mustatraf. (Edition: 1, Beirut: Alam al-Kutub, 1419AH).

Ibn Abi Hatim: Abd al-Rahman al-Razi "Adab al-Shafi'i wa Manaqibuh". (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn al-Athir: Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad "Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal Athar". Edited and introduced by Ali ibn Hasan Abd al-Hameed. (Edition: Saudi Arabia, Ibn al-Jawzi publications, 1423 AH).

Ibn al-A'rabī: Ahmad ibn Muhammad "Al-Mu'jam". Edited and compiled by Abd al-Muhsin ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Husayni. (Edition: 1, Saudi Arabia, Ibn al-Jawzi publications, 1418 AH).

Ibn Balbān: "Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban". Edited by Shuayb al-Arnawut. (Edition: 1, Beirut: Al-Risalah publications, 1408 AH).

Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn Abd al-Halim. "Al-Jawab al-Sahih liman baddala Din al-Masih". Edited by Dr. Ali ibn Hasan, Dr. Abd al-Aziz al-Askar, and Dr. Hamdan ibn Muhammad. (Edition: 2, Riyadh: Al-Asimah, 1419 AH).

Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn Abd al-Halim. "Majmu' al-Fatawa". Compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Qasim and his son Muhammad. (Edition: 1, 1423 AH).

Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn Abd al-Halim. "Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'a al-Qadariyyah". Edited by Muhammad Rashad Salim. (Edition: 1, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH).

Ibn Hazm: Ali ibn Ahmad. "Al-Fasl fi al-Milal wal Ahwa'i wal Nihal". (Edition: Cairo: Maktabat al-Khanji).

Ibn Khaldun: Abd al-Rahman ibn Khaldun. "Tarikh Ibn Khaldun". verification and annotations by Khalil Shahada, reviewed by Dr. Suheil Zakar. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Fikr, 1401AH).

Ibn Abd al-Barr: Yusuf bin Abdullah "Al-Tamhid li-ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wal-Asanid". Edited by: Osama bin Ibrahim, 4th Edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1429 AH.

Ibn Asakir: Ali bin al-Hasan "Tarikh Madinat Dimashq". Study and Verification: Omar bin Gharama Al-Amroui. (Edition: Dar al-Fikr: 1415 AH).

Ibn Kathir: Ismail bin Omar. "Al-Bidaya wal-Nihaya".

Verification: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Edition: 1st Riyadh Dar Hijr 1418 AH.

Ibn Kathir: Ismail bin Omar. "Al-Nihaya fi al-Fitan wal-Malahim". Verification: Muhammad Ahmad Abdul Aziz (Edition: Beirut: Dar al-Jeel 1408 AH).

Ibn Kathir: Ismail bin Omar. "Tafsir al-Qur'an al-Azim". Verification Sami bin Muhammad Al-Salama. Edition: 2nd, Riyadh Dar Taybah, (1420 AH).

Ibn Kathir: Ismail bin Omar. "Tabaqat al-Shafi'iyyin". Verification: Dr. Ahmad Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhum. (Edition, Egypt: Maktabat Al-Thaqafa Al-Diniyya, 1413 AH).

Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigator: Shuaib Al-Arnaout and his colleagues, (Edition: 1st, Damascus: Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Abu Dawood: Sulaiman bin Al-Asha'ath " Sunan Abi Dawood. Verification Shuaib Al-Arnaoot, Muhammad Kamel Qurah (Edition: 1st, Al rishala Al alamia, 1430 AH).

Al-Ajri: Muhammad bin Al-Hussein "Al-Sharia". Verification: Dr. Abdullah bin Omar Al-Damiji. (Edition: 2nd, Riyadh Dar Al-Watan 1420 AH).

Al-Asbahani: Abu Naeem Ahmad bin Abdullah. "Hilyat Al-Awliya wa Tabaqat Al-Asfiya". (Edition, Egypt: Matba'at Al-Sa'ada, 1394 AH).

Al-Asbahani: Ismail bin Muhammad "Al-Hujjah fi Bayan Al-Mahajjah". Verification: Muhammad bin Rabee Al-Madkhali, and Muhammad bin Mahmoud Abu Rahim Edition 2nd, Riyadh: Dar Al-Raya, 1419 AH).

Âl Al-Sheikh: Saleh bin Abdul Aziz "Sharh Al-Aqidah Al-Tahawiyya". Verification and Care: Adel bin Muhammad Rafai (Edition: 1st, Cairo: Dar Al-Hijaz, 1433 AH).

Al Nu'man: Dr. Shadi bin Muhammad "Jam'i Turath Al-Allamah Al-Albani fi Al-Manhaj wal-Ahadath Al-Kubra". (Edition, 1st, Sana'a Nu'man Center for Islamic Research and Studies, 1432 AH).

Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din "Sahih Sunan al-Tirmidhi". (Edition 2nd, Riyadh: Al-Ma'arif, 1422 AH).

Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din "Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuh". (Edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1408 AH).

Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din "Da'if al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuh". (Edition, Beirut Al-Maktab al-Islami, 1410 AH).

Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din "Da'if Sunan Abi Dawood". (Edition: 2, Riyadh: Maktabat al-Ma'arif (1421 AH).

Al-Alusi: Mahmoud Shukri "Al-Suyuf al-Mushriqa wa Mukhtasar al-Sawa'iq al-Muhriqa". Verification: Dr. Majid al-Khalifa. (Edition 1st, Cairo: Maktabat al-Imam al-Bukhari for Publishing and Distribution, 1429 AH).

Imam Ahmad: Ahmad bin Hanbal "Musnad al-Imam Ahmad". Verification Shuaib al-Arnaoot and others. Edition: 1st, Beirut: Al-Risala, 1421 AH).

Imam Ahmad: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal "Al-Zuhd". Put his footnotes Muhammad Shahin. Edition: 1st, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH).

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail "Sahih al-Bukhari". Supervision and Review: Saleh bin Abdul Aziz Al al-Sheikh Edition, Riyadh Dar al-Salam, 1421 AH)

Al-Ba'li: Muhammad bin Ali "Mukhtasar al-Fatawa al-Misriyya li Ibn Taymiyyah". Supervised its correction Abdul Majid Salim, participated in its verification Muhammad Hamed al-Faqi (Edition: Egypt: Maktabat al-Sunnah al-Muhammadiyya).

Al-Baghawi: Al-Hussein bin Mas'ud "Sharh al-Sunnah". Verification Shuaib al-Arnaoot, Muhammad Zuhair al-Shawish (Edition: 2, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH).

Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein. "Manaqib al-Shafi'i". Verification: Ahmad Saqr. (Edition: 1st, Cairo Dar al-Turath, 1390 AH).

Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa "Sunan al-Tirmidhi". Supervision and Review: Saleh bin Abdul Aziz Al âl-Sheikh (Edition: 3, Riyadh Dar al-Salam, 1421 AH).

Al-Hakim: Muhammad bin Abdullah "Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn" with inclusions: Al-Dhahabi in Al-Talkhis and Al-Mizan, Study and Verification Mustafa Abdul Qadir Ata. (Edition: 1st, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH).

Al-Khuzai: Naeem bin Hammad. "Al-Fitan". Verification: Samir Amin al-Zuhairi. (Edition: 1, Cairo: Maktabat al-Tawhid, 1412 AH).

Al-Khalal: Ahmad bin Muhammad "Al-Sunnah". Study and Verification Dr. Atiya al-Zahrani. (Edition: 3, Riyadh: Dar al-Raya, 1426 AH).

Al-Dinori: Ahmad bin Marwan "Al-Majalisah wa Jawahir al-Ilm". Verification: Mashhur bin Hasan (Edition: 1, Beirut, Ibn Hazm 1419 AH).

Al-Dhahabi: Muhammad bin Ahmad. "Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wal-A'lam" Verification: Omar Abdul Salam al-Tadmuri (Edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1413 AH).

Al-Rajhi: Abdul Aziz bin Abdullah "Tawfiq al-Rab al-Mun'im bi

Sharh Sahih al-Imam Muslim". Edition: 1, Riyadh Center Abdul Aziz bin Abdullah al-Rajhi, 1439 AH).

Al-Saharnfuri: Khalil Ahmad "Bazl al-Majhud fi Hal Sunan Abi Dawood". Verified and commented on it by Dr. Taqi al-Din al-Nadwi (Edition, India: Center Abu al-Hassan al-Nadwi for Islamic Research and Studies, 1427 AH).

Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris "Al-Umm". (Edition: 2, Beirut: Dar al-Fikr, 1403 AH).

Al-Shawkani: Muhammad bin Ali "Nayl al-Awtar". Verification: Essam al-Din al-Sabbabti. (Edition: 1, Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH).

Al-Dabi: Muhammad bin Khalaf "Akhbar al-Qudat". Correction, comments and verification by Abdul Aziz Mustafa al-Maraghi. (Edition: 1 Egypt: Al Maktaba Al tijaria Al kubra, 1366 AH).

Al-Tabarani: Sulaiman bin Ahmad "Al-Mu'jam al-Kabir". Verification Hamdi al-Salafi, (Edition: 2, Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah).

Al-Tabari: Muhammad bin Jarir "Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an". Verification: Mahmoud Shaker, Edition: 1st, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1423 AH.

Al-Tartushi: Abu Bakr Muhammad bin Muhammad "Siraj al-Muluk". (Edition: Egypt: 1289 AH).

Al-Uthaymeen: Muhammad bin Salih. "Al-Liqa' al-Shahri". (Audio lessons transcribed by the Islamic Network, net. islamweb. www//: http)

Al-Uthaymeen: Muhammad bin Salih. "Majmu' Fatawa wa Rasail Fadilat al-Sheikh Muhammad al-Uthaymeen". Compilation and arrangement Fahd bin Nasser al-Sulaiman (Edition 1, Riyadh Dar al-Thuraya, 1426 AH).

Al-'Asqalani: Ahmad bin Ali bin Hajar. "Taqrib al-Tahdhib". Verification: Muhammad Awamah. (Edition: 1st, Beirut Ibn Hazm 1420 AH).

Al-'Asqalani: Ahmad bin Ali bin Hajar. "Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari". Verification and authentication by Muhib al-Din al-Khatib, numbered its chapters and sections and its Ahadiths by: Muhammad Fuad Abdul Baqi (Edition: Cairo: Maktabat al-Salafiyya, 1407 AH).

Al-'Azim Abadi: Muhammad Ashraf "Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood". And with it " Hashiyah Ibn al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawood and clarification of its defects and problems. (Edition: 2, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Qurtubi: Ahmad bin Omar. "Al-Mufhim lima Ashkal min

Talkhis Kitab Muslim". Verified, commented and presented it by Muhyi al-Din Dib Ahmad al-Sayyid Yusuf Badiwi, Mahmoud Ibrahim. (Edition: 1, Beirut: Dar Ibn Kathir, and Dar al-Kalim al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi: Muhammad bin Ahmad "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an". Verification: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. (Edition: 2, Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 1384 AH).

Al-Qushayri: Muslim bin al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Supervision and Review: Saleh bin Abdul Aziz Al al-Sheikh (Edition, Riyadh Dar al-Salam, 1421 AH).

Al-Lalaka'i: Hibat Allah bin al-Hassan. "Sharh Usul I'tiqad Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah". Verification: Dr. Ahmad bin Saad al-Ghamidi (Edition, Riyadh: Dar Taybah, 1423 AH).

Al-Hakari: Ali bin Ahmad. "I'tiqad al-Imam al-Shafi'i" , within a group in which there are three letters ". Verification and comment Dr. Abdullah bin Salih al-Barak. (Edition: 1, Riyadh Dar al-Watan, 1419 AH).

Al-Haytami: Ibn Hajar "Al-Sawa'iq al-Muhriqah 'ala Ahl al-Rafd wal-Dalal wal-Zandaqah". Verification: Abdul Rahman bin Abdullah al-Turki, Kamil Muhammad al-Kharat (Edition: 1, Lebanon, Al-Risala, 1417 AH).

Al-Haythami: Ali bin Abi Bakr "Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id". Verification: Husam al-Din al-Qudsi. (Edition: Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1414 AH).

Al-Yahsubi: Iyad bin Musa. "Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim". Verification: Dr. Yahya Ismail. Edition: 1, Egypt: Dar al-Wafa, 1419 AH).

الصلة بين الدِّيانة الإبراهيميَّة الجديدة والماسونيَّة

– دراسة مقارنة –

The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry

- A Comparative Study -

إعداد:

د / نوال بنت علي بن محمد الزهراني

أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الباحة، قسم الدراسات الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani

Assistant professor of Islamic studies, Albaha University, Department of Islamic studies

Email: Nawal.alz610@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/16		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication
جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024
DOI:10.36046/2323-058-211-016

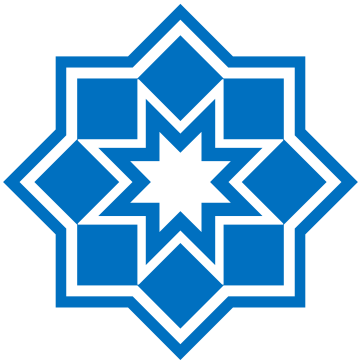

ملخص البحث

من أكثر الأفكار المعاصرة تشابهاً (الديانة الإبراهيمية والماسونية)؛ فهما صناعة يهودية خالصة؛ قامتا لخدمة أهداف السيطرة اليهودية على العالم، ومحاربة الأديان عموماً والإسلام خصوصاً، وقد تناول البحث التعريف بهما والصلات بين أفكارهما وعقائدهما عموماً، ثم مقارنة بين أصول الديانة الإبراهيمية والماسونية من حيث نزع القداسة عن الأديان والمساواة بينها، ومن حيث العالمية واللاوطنية والمركزية اليهودية، وتحقيق الصلة بين الديانة الإبراهيمية والماسونية في الأصول، ومقارنة بين الأهداف لكل منهما، من حيث الأهداف الظاهرة المعلنة، والأهداف الخفية الحقيقية وتحقيق الصلة بينهما، ثم مقارنة بين الوسائل الدعائية في استقطاب الرموز والمحافل والمؤتمرات، واستغلال الحاجات النفسية والاقتصادية و العلاقة بينهما وموقف الإسلام من هذه الأصول والأهداف والوسائل، ومدى الارتباط بينهما وقد انتهى البحث إلى بعض النتائج منها : الماسونية والإبراهيمية كلتاهما صنعة يهودية ماكرة وهدفهما متحد في نزع القداسة عن الأديان، ومحاربة الإسلام ، والقضاء على أوطانه، والاستيلاء على مقدرات أهله ، وضمان نفوذ اليهود ونفاذ كلمتهم وإرادتهم ، وأيضاً التشابه بين الماسونية والإبراهيمية في الأصول والوسائل ، ورفض الإسلام لكل منهما، وارتباط كل منهما باليهودية وسعيهما المشترك لخدمة اليهود وضمان سيطرتهم ونفعهم، ما يمثل خطراً على الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: (الديانة – الإبراهيمية – الماسونية – اليهودية).

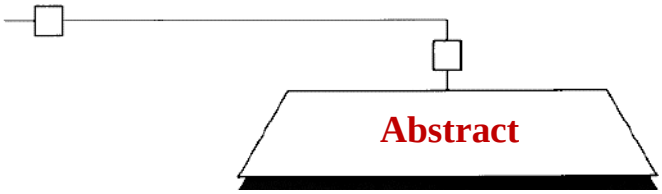

Abstract

Among the most similar contemporary thoughts (The Abrahamic Religion and Freemasonry); They are a purely Jewish creation; They appeared to serve the goals of Jewish control over the world and to fight religions in general and Islam in particular.

The current research discusses the introduction to them and the relations between their thoughts and beliefs in general, then compares the origins of the Abrahamic Religion and Freemasonry in terms of removing the holiness of religions and equality between them, and in terms of universalism, non-nationalism, and Jewish centrality, and also investigating the relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry in the origins, then the position of Islam on these origins.

It also discusses the comparison between the goals of the two religions, in terms of the declared goals, the real hidden goals, investigating the relation between them, the position of Islam on these goals, then a comparison between the propaganda means of the two religions in attracting symbols, forums and conferences, exploiting the psychological and economic needs, the relations between them, and the position of Islam on these means, and the extent of the relation between Freemasonry and Abrahamic Religion.

The research came to several prominent findings, including the Freemasonry and Abrahamic Religion are both cunning Jewish creations and their goal is united in removing the holiness of religions, fighting Islam, eliminating its homelands, seizing the destinies of its people, and ensuring the influence of the Jewish and the enforcement of their word and will, and also the similarity between Freemasonry and Abrahamic Religion in origins and means, Islam's rejection of them, and the relation between each of them to Judaism, their common endeavor to serve the Jewish and ensure their control and benefit, which represents a danger to the Islamic nation.

Keywords: (Religion - Abrahamic Religion - Freemasonry - Jewish Religion).

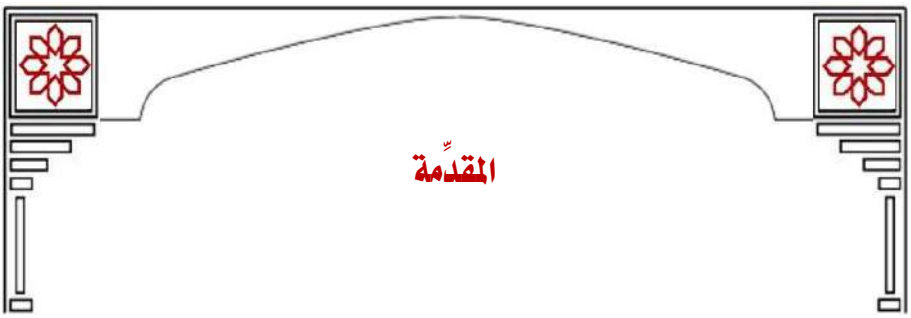

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فإنّ إدراك الصلات بين الظواهر والأفكار مما يساعد على سبر أغوارها والوقوف على حقائقها؛ وتتكامل الرؤية وتتضح إذا رأينا الظاهرة المراد دراستها ضمن نظائرها وما يتقارب معها في الفكر والأهداف والوسائل؛ ومن أكثر الأفكار المعاصرة تشابهاً (الديانة الإبراهيمية والماسونية)؛ فهما صناعة يهودية خالصة؛ قامتا لخدمة أهداف السيطرة اليهودية على العالم، ومحاربة الأديان عموماً والإسلام خصوصاً، ولأجل ألانقع في مبالغات خطابية لا تنسجم مع التحليل العقلي؛ آثرت أن أوضِّح حقيقة العلاقة بينهما في الأصول والأهداف والوسائل، مع بيان موقف الإسلام منهما عموماً.

أهمية الموضوع:

١-العلاقة الوطيدة بين الدعوة إلى الديانة الإبراهيمية الجديدة والماسونية العالمية.

٢-بيان الأهداف والوسائل التي تعتمد عليها كل من: (الإبراهيمية والماسونية).

أسباب اختيار الموضوع:

١ -كشف الخداع الذي يمارسه دعاة الديانة الإبراهيمية والتيار الماسوني.

٢- التحذير من الخطر الداهم الذي تمثله الدعوة للتقريب بين الأديان.

٣- اغترار كثير من المنتمين للأوساط الإسلامية بهذه الدعايات المغرضة.

الدراسات السابقة:

فيما وقفت عليه لم أعثر على رسالة علمية أو بحث علمي يعالج هذه القضية بتوسع؛ أعني الصلة بين الديانة الإبراهيمية الجديدة والماسونية العالمية، وإن وُجدت دراسات كثيرة عن الإبراهيمية والماسونية -كلاً على حدة - سترد في المراجع إن شاء الله، والجديد الذي سيقدمه هذا البحث هو الوقوف على حقيقة العلاقة بين الماسونية والإبراهيمية، بما يمثل آداء واجب البلاغ والنصح للأمة.

أهداف البحث:

١-توضيح العلاقة بين الديانة الإبراهيمية والماسونية في الأصول والأهداف والوسائل.

٢-بيان موقف الإسلام منها.

٣- كشف العلاقة بين دعاة الديانة الإبراهيمية والتيار الماسوني.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج المقارن بين الديانة الإبراهيمية والماسونية من حيث الأصول والأهداف والوسائل وموقف الإسلام في كل منهما.

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة

التمهيد وفيه:

المسألة الأولى: التعريف بالإبراهيمية.

المسألة الثانية: التعريف بالماسونية.

المسألة الثالثة: الصلات بين الأفكار والعقائد عموماً.

المبحث الأول: مقارنة بين أصول الديانة الإبراهيمية والماسونية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: نزع القداسة عن الأديان والمساواة بينها.

المطلب الثاني: العالمية واللاوطنية.

المطلب الثالث: المركزية اليهودية.

المطلب الرابع: تحقيق الصلة بين الديانة الإبراهيمية والماسونية في الأصول.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من أصول الديانة الإبراهيمية والماسونية.

المبحث الثاني: مقارنة بين أهداف الديانة الإبراهيمية والماسونية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأهداف الظاهرة المعلنة.

المطلب الثاني: الأهداف الخفية الحقيقية.

المطلب الثالث: تحقيق الصلة بين الديانة الإبراهيمية والماسونية في الأهداف.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من أهداف الديانة الإبراهيمية والماسونية.

المبحث الثالث: مقارنة بين الوسائل الدعائية للديانة الإبراهيمية والماسونية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: استقطاب الرموز.

المطلب الثاني: المحافل والمؤتمرات.

المطلب الثالث: استغلال الحاجات النفسية والاقتصادية.

المطلب الرابع: تحقيق الصلة بين الماسونية والإبراهيمية في الوسائل.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من وسائل الديانة الإبراهيمية والماسونية.

الخاتمة.

التوصيات والنتائج.

التمهيد

المسألة الأولى: التعريف بالديانة الإبراهيمية

الديانة الإبراهيمية من حيث الإطلاق العام تعبر عن النسبة لسيدنا إبراهيم – عليه السلام –؛ نسباً وديناً، وتؤكد نصوص الأديان الثلاثة (اليهودية – النصرانية – الإسلام) الانتساب إلى إبراهيم – عليه السلام –، ولكن مع الاختلاف في طبيعة النسبة، فاليهودية والنصرانية يعتبرون إبراهيم – عليه السلام – أباً للآباء وكبير البطاركة، نعم يصرحون بصلاحه وتقواه، ولكنهم يركزون على حياته الدنيوية، وما يزعمونه من وعود ربانية بميراث أرض كنعان وما حولها(١).

وجاء في العهد الجديد نسبة كل المؤمنين لإبراهيم(٢)، وجاء في قاموس الكتاب المقدس: "إبرام – إبراهيم – ومعنى إبرام (الأب الرفيع)، أو (الأب المتكرم)، ومعنى إبراهيم (أبو رهام) أي أبو جمهور"(٣).

ولكن نسبة اليهود والنصارى لإبراهيم – غالباً – نسبة نَسَبية إذ يعتبرونه أبا للآباء، جاء في رسالة بولس للعبرانيين ما يلي: "ثُمَّ انْظُرُوا مَا أَعْظَمَ هذَا الَّذِي أَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ رَئِيسُ الآبَاءِ ..."(٤)، ونسب اليهود والنصارى إليه كثيراً من سوءاتهم ورذائلهم(٥).

---

(١) سفر التكوين (١٧ / ١: ٧)؛ وكذلك: سفر التكوين (١٢/ ٧).

(٢) رسالة يعقوب (٢/ ٢٠: ٢٥)

(٣) بطرس عبد الملك وزملاؤه، نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس". (ط١٠، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٥م)، (ص٩).

(٤) رسالة بولس للعبرانيين، (٧/ ٥).

(٥) انظر: فاطمة بنت خالد ردمان، إشراف: د/ أحمد عبد الرحيم السايح، "إبراهيم عليه السلام في أسفار اليهود عرض ونقد". (رسالة ماجستير، مكة المكرمة: قسم العقيدة – كلية أصول =

وهذه النسبة النَّسَبية لا يقيم لها الإسلام وزناً؛ فالنسبة لإبراهيم حقاً تكون في اتباع ملته، قال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(١).

أمّا النسبة لإبراهيم - عليه السلام - في الإسلام فهي نسبة إيمانية، وبالتالي فجمع الإسلام مع اليهودية والنصرانية والمساواة بينهم في النسبة لإبراهيم ليست صحيحة، وهي مغالطة واضحة ولا تعبر عن الواقع.

مصطلح الديانة الإبراهيمية جديد وقد تباينت العبارات في التعريف بالديانة الإبراهيمية اصطلاحاً وذلك نظراً لاختلاف المواقع المعرفية التي ينطلق منها المعرّفون؛ فالإبراهيمية كمصطلح سياسي يعني التوظيف الديني لانتساب أتباع الأديان الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) في إحلال السلام وحل النزاعات السياسية بين أتباع هذه الأديان الثلاثة، على أساس التضامن والتنازل عن الخصوصيات الوطنية والقومية والدينية في سبيل الأخوة المستندة على الانتساب لإبراهيم - عليه السلام -(٢).

والإبراهيمية كمصطلح في (حقل دراسة الأديان) له مرحلتان تعبران عن التدرج في فرض المصطلح وعدم صدمة المجتمعات، فالمرحلة الأولى تُعنى بمحاولات التقريب

=

الدين - جامعة أم القرى، ٢٠٠١م)، (ص١٤ وما بعدها).

(١) سورة آل عمران: ٦٥- ٦٨

(٢) انظر: هبة جمال الدين، "الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن". (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية)، (ص٥).

بين الأديان الثلاثة؛ بالبحث عن المشتركات بينها في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق، مع التركيز على تنحية الخلافات بينها مهما كانت جوهرية، ومحاولة التقريب النفسي بين أتباع الأديان عبر إقامة (أماكن عبادة متجاورة، صلوات مشتركة، صيغ أدعية مشتركة).

والمرحلة الثانية تسعى لإيجاد دين واحد يدمج المعتقدات الثلاثة في إطار دين واحد، عبر إيجاد "لاهوت" يخاطب الطبيعة الإنسانية، ويسعى لتكوين "أخلاق عالمية"، وتشريعات تتوافق مع التطور المتسارع في مجال التقنيات.

ومن السمات المميزة لهذه المرحلة: (الدنيوية البحتة)؛ فهذا الدين لا يسعى إلى نجاة معتنقيه في الآخرة، بل غايته إيجاد صيغ فعالة للتسامح الديني بين أتباع الأديان، وتفعيل مبادئ الأخوة الإنسانية والمصير الإنساني المشترك، فمادته أخلاقية سلوكية في المقام الأول(١).

ويمكن التعريف بالإبراهيمية بأنها: " مشروع سياسي ذو أبعاد دينية، يُوظف فيه البعد الديني في تأدية أغراض سياسية لتأييد الهيمنة الغربية وآلاتها الصهيونية والمسيحية السياسية، عبر التقريب بين الأديان الثلاثة، والدمج بينها، وتفريغها من البعد الأخروي، والتركيز على القيم الأخلاقية المشتركة من التسامح والحوار وتقبل الآخر وغير ذلك(٢).

المسألة الثانية: التعريف بالماسونية

كلمة الماسونية (Free Masonry)، ترجع في تكوينها اللغوي إلى ثلاثة

---

(١) انظر: إسماعيل علي محمد، "الإبراهيمية بين خداع المصطلحات وخطورة التوجهات". (ط٢، إسطنبول – تركيا: دار الأصالة، ٢٠٢١ م)، (ص ١٢: ٢٠).

(٢) انظر: المرجع السابق؛ وانظر: هاني رمضان طالب، "الإبراهيمية بين التعايش والسيطرة"، بحث منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية. استرجعت بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م https://u٢. pw/EndGgsGU

مقاطع إنجليزية:

الأول: Free ومعناه (حر).

الثاني: Masonومعناه (حرفة الحجارة أو الحرفة العامة).

الثالث: r y وهذا المقطع للنسبة، ومعنى الاسم من حيث اللغة عموماً (جمعية البنائين الأحرار)(١). وقد انتقلت الماسونية من مجرد تنظيم عمالي إلى فلسفة دنيوية خالصة(٢).

وكشأن المنظمات والجمعيات السرية تتباين التعريفات لها، بين من يأخذ بظاهر هذه الجمعيات، ومن يسبر غورها ويعرفها تعريفاً يتوافق مع حقيقتها وأهدافها الحقيقية، فكثير من الكتاب اعتبر الماسونية منظمة أدبية تهدف لبيان الفضائل وتدريب أعضائها على الفضائل العليا، وتعميم السلام العالمي، وتطبيق مبادئ الأخوة الإنسانية، وتُصلح – بكذبهم – ما أفسدته الأديان(٣)، فهي عند المؤمنين بها عبارة عن "اتحاد سري يجمع الرجال الأحرار والشرفاء في رباط أقوى وأرقى من كل

(١) أحمد عبد الغفور عطار، "الماسونية". (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧م)، (ص٨)؛ وانظر: إبراهيم فؤاد عباس، "الماسونية تحت المجهر". (ط١، جدة: دار الرشاد، ١٩٨٨م)، (ص١)؛ وكذلك: وائل إبراهيم الدسوقي، "الماسونية في العالم العربي المبادئ والأصول والأسرار". (ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٧م)، (ص١٦ – ١٧).

(٢) إيان جيبتينز، "فك شيفرة الماسونية – أسرار الرمز المفقود": ترجمة / غادة عرب – مناظرة: منذر حايك، ط١، دار صفحات للنشر (دمشق)، ٢٠١٢م، ص ٢٣.

(٣) انظر: جورجي زيدان، "تاريخ الماسونية العام". (القاهرة: دار هنداوي، ٢٠١٣م)، (ص ١١–١٢)؛ وائل إبراهيم الدسوقي، "الماسونية في العالم العربي"، (ص ١٧)؛ إبراهيم فؤاد عباس، "الماسونية تحت المجهر"، (ص١٢)؛ شاهين بك مكاريوس، "الحقائق الأصلية في تاريخ الماسونية العملية". (القاهرة: دار هنداوي، ٢٠١٥م)، (ص ٣٨).

الاختلافات في الوظيفة أو الحزب أو الجنسية أو الدين"، أما محفل الشرق الكبير الفرنسي فيقرر أنّ غرض الماسونية هو: "البحث عن الحقيقة ودراسة الأخلاق، وممارسة التكافل، كما تعمل الماسونية على تنقية وكمال الجنس البشري – بزعمهم –، وهي في طبيعتها متسامحة وترفض كل أنواع القوالب الثابتة، وتقوم على مبدأ الحرية المطلقة للضمير، وشعارنا هو: الحرية والمساواة والإخاء"، وتتشابه تلك النصوص مع لوائح المحافل الكبيرة الأخرى(١).

بينما نجد من سبر غورها يعرفها بقوله: "الماسونية هي الاسم الجديد للشريعة اليهودية المقَنَّعة"(٢)، فهي منظمة يهودية تهدف لخدمة أغراض اليهود الفكرية والسياسية(٣).

مما سبق يتضح أنّ الماسونية بحسب الظاهر للعامة: منظمة سرية خيرية ذات صبغة أدبية روحية؛ تهدف إلى الإخاء والمساواة وتحقيق الإنسانية للضعفاء، وتستمد تقاليدها من الفلسفات القديمة بواسطة يهودية، ولكن هذا الظاهر يخفي حقيقة بشعة تتمثل في اغتيال الأديان والضمائر، وتسويغ العمالة الحضارية والسياسية لليهود في شتى بقاع العالم، وتنفيذ مخططاتهم، وحبك مؤامراتهم على العالم أجمع، أو بمعنى أصح

---

(١) انظر: فريدريش فيختل، "الماسونية العالمية – بحث عن المنشأ والأهداف النهائية للحرب العالمية الأولى". ترجمة: عثمان محمد عثمان، (ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠م)، (ص٢٥).

(٢) جواد رفعت آتلخان، "أسرار الماسونية". ترجمة: نور الدين رضا الواعظ – سليمان محمد أمين القابلي، (ص١٩)؛ نعمان عبد الرازق السامرائي، "الماسونية واليهود والتوراة". (دار الحكمة)، (ص٩– ١١).

(٣) صابر طعيمة، "الماسونية ذلك العالم المجهول – دراسة في الأسرار التنظيمية لليهودية العالمية" (ط٦، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م)، (ص١١).

وأكثر واقعية؛ تستخدمهم شبكات المصالح الغربية في الفتن والحروب والأزمات، مستغلين غطاءهم الإنساني المهترئ.

وقد جاء في بيان تأسيس الجمعية الماسونية: "أن المحفل الأعظم لهذه الجمعية لأول مرة في بريطانيا عام ١٧١٧م، وبعد مائتي سنة تقريباً من وجود المحفل الأعظم الماسوني في بريطانيا، انتشرت المحافل في العالم ولا سيما في فرنسا وروسيا وأمريكا والهند، حتى صار في أمريكا وحدها عام ١٩٠٧م أكثر من خمسين محفلًا ماسونيًّا رئيسياً تتبعها آلاف المحافل. وقد نشرت المخابرات الإيطالية عام ١٩٢٧م في عهد موسوليني أنها اكتشفت ٣٦ ألف جمعية ماسونية في العالم يتبعها ملايين الناس! "(١).

المسألة الثالثة: الصلات بين الأفكار والعقائد عموماً

لا شكّ أن الأفكار إما أن تتشابه (تستوي) أو تختلف، والاستواء على درجات، منها: المساواة، والتداخل، والتكامل، والتوازي، وكذا الاختلاف أما أن يكون تناقضًا، أو تضادًّا، أو تباينًا، وفيما يلي نبين المقصود من كل ما سبق، حتى نقف بيقين على طبيعة العلاقة بين الماسونية والإبراهيمية.

تعريف التشابه (الاستواء): وهو إذا كان هناك اتفاق بين الأفكار أو الظواهر بحيث لا يتميز أي منهما عن الآخر، فـ "الشبه والشبيه: حقيقته في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم، والشبهة أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى"(٢).

---

(١) انظر: عبد المحسن العباد البدر، "الإسلام والحركات الهدامة المعاصرة". الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (السنة السابعة، العدد الثالث من مجلة الجامعة، محرم ١٣٩٥هـ – يناير ١٩٧٥م): (ص٢٠).

(٢) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص٢٠١).

تعريف التماثل: وهو مثل المشابهة بيد أن المشابهة تكون في الظواهر، والمماثلة تكون في الذوات(١).

تعريف المساواة: يعني التشابه التام بين الأفكار حتى يجوز أن يستبدل أحدهما محل الآخر ويدل على نفسه دون زيادة أو نقصان(٢).

تعريف التداخل: يعني أن تتضامن الأفكار بحيث لا يمكن الفصل بينهما؛ فكلاهما يتبع نفس المنهج والطريقة ويؤدي إلى نفس النتيجة، وحينئذ يجوز القول بأن الأقدم هو الأصل للأحدث(٣).

تعريف التكامل: يعني أن تتداخل الأفكار وتتقارب بحيث يكمل أحدهما صاحبه، للوصول إلى غرض واحد(٤).

تعريف التوازي: يعني الاتحاد في الوضع والاتجاه والمقدار من غير تداخل ولا تكامل ولا التقاء؛ بمعنى التشابه بين الفكرين في الغرض والهدف والأدوات من غير أن يقع تأثير من أحدهما على الآخر(٥).

---

(١) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، ١: ١٥٥.

(٢) أبو بكر الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٢٣٧؛ أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، ١: ١٥٦.

(٣) الشريف الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (ص٥٤).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج ٣ ص ١٩٥٩.

(٥) انظر: محمد بن علي التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٦٦٥؛ وانظر: في =

تعريف الاختلاف في المذاهب والأفكار(١)، والاختلاف على قسمين: اختلاف تلاؤم: وهو ما يوافق الجانبين؛ بمعنى أنه اختلاف تنوع لا يوهم المناقضة، لاختلاف المحل، واختلاف تضاد: وهو ما يوهم التناقض، لاتحاد المحل(٢).

والمقصود في هذا البحث المعنى الثاني؛ وهو ما يوجب الاختلاف والتناقض، ويوجب التباعد بين الأفكار والآراء والمذاهب؛ فهذا مثبت وذاك ناف مثلاً.

أما في حال اختلاف الأفكار؛ فالاختلاف يكون على درجات:

التضاد: معناه الاختلاف التام الذي يوجب عدم جواز اجتماع المتضادين لعدم أي شيء يناسب اجتماعهما سويًّا(٣).

التناقض: المختلفان اللذان يبطل وجود أحدهما الآخر(٤).

التباين: وهو في اللغة يحمل معنى التباعد، ويحمل معنى تفوت الغرض من الكلام

=

تطبيقات هذه العلاقات على التشابه بين الأديان، ومدى فاعليتها في الحكم بوجود تأثير وتأثر بين الأديان: د. أحمد رضا عبد الحميد، "تجديد علم الأديان وتوظيفه في مواجهة الإلحاد". رسالة دكتوراه، (القاهرة: قسم الأديان والمذاهب – كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ٢٠٢٣م) (ص ١٥٣ وما بعدها).

(١) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، (ص ١٥٧).

(٢) أبو البقاء الكفوي الحنفي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص٦٠ – ٦١).

(٣) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، (ص ١٥٧).

(٤) أبو العباس الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٦٢١؛ وكذلك: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ص١١٠).

حتى ولو اتحدت صورته[(١)]، فلا يصدق المتناقضين على بعضهما البعض كليًّا، لتمام الاختلاف[(٢)].

ومع التقارب بين هذه المصطلحات فكلها تعني الاختلاف وعدم التقارب أو التماثل في المعاني والأفكار، إلا أنها تختلف في درجة الاختلاف، ويجمعها جميعاً المعنى العام للاختلاف،

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد نوع العلاقة بين (الديانة الإبراهيمية والماسونية) بدقة فيما يلي من مباحث.

المبحث الأول: مقارنة بين أصول الديانة الإبراهيمية والماسونية

المطلب الأول: نزع القداسة عن الأديان والمساواة بينهما

من صميم عقيدة المسلم أنّ الدين إلهي المصدر له قداسته ومكانته، ولا يمكن التقليل منه أو معاملة نصوصه أو قيمه ومبادئه معاملة النصوص العادية، بحيث يتخير منه الإنسان ما يتوافق مع هواه ورغباته ومصالحه، وينحي ما يخالف ذلك.

ولكن الحضارة الغربية المعاصرة بعد ثورتها على الكنيسة حاولت علمنة (المسيحية)، ونزع القداسة عنها؛ فتنحت السلطات الدينية والفكر الديني عن تسيير الحياة العامة والخاصة، وحلت محلها القوانين الوضعية المنتقاه من مصادر شتى لتتوافق

---

(١) نشوان بن سعيد الحميرى، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٦٩١؛ وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (ص٤٣)؛ د أحمد مختار عبد الحميد- بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ١: ٢٧٤.

(٢) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ص٩٠).

مع احتياجات الإنسان الغربي وأهوائه ومصالحه الآنية، مع إلغاء الرغبة في الحياة الأخروية، واستبدالها بالقيم الدنيوية.

واستبدل الغرب العلم بالدين؛ فصارت الكلمة للعلوم الطبيعية ومناهجها ووسائلها، ومن ثم نُزعت القداسة عن الدين، ولم يعد الدين في الغرب بالقداسة التي كان عليها في العصور الوسطى، وكل ذلك نتج عن عوامل غنية عن البيان: من معاداة الكنيسة للعلوم، والصراع بين العقل الديني والعقل العلمي(١).

وصارت المقابلة بين (الديني والدنيوي) من الثنائيات البارزة في الحضارة الغربية، بل وصل الأمر أن يحاول الغربيون إضفاء القداسة على الأشياء الدنيوية، وتحويلها إلى أشياء ذات رمزية دينية(٢).

فلا غرابة إذن طالما كان هذا هو الصوت النشاز المنتشر في الغرب المعاصر، أن توجد دعوات هدامة في هذا الفضاء المعرفي الملوث بهذه الأصوات والتي تدعوا إلى نزع القداسة عن الأديان، وتدعو للمساواة بينها جميعاً، والاختيار والحذف منها، ودمجها، بل والتعالي عليها، والادعاء بأنّ دعواتهم تلك أفضل من الأديان، بل تدعي أنها تعالج ما أفسدته الأديان!!!

وبتتبع ما كُتب عن (الديانة الإبراهيمية والماسونية) لا تخطئ العين أنّ نزع القداسة عن الأديان أصل مشترك بين الفريتين (الإبراهيمية والماسونية).

١ – نزع القداسة عن الأديان عند الماسونية:

لا يمكن التسليم بوجوب الاعتقاد في وجود (الإله) في المحافل الماسونية

---

(١) انظر: جورج مينوا، "الكنيسة والعلم – تاريخ الصراع بين العقل الديني والعقل العلمي". ترجمة: موريس جلال، (ط١، دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٥م)، (٧ وما بعدها).

(٢) انظر: مرسيا الياد، "المقدس والمدنس". ترجمة: عبد الهادي عباس، (ط١، دمشق: دار دمشق، ١٩٨٨م)، (ص٢٣، وما بعدها).

المتعددة، بل إنَّ هذا الاعتقاد غير واضح ومختلف فيه بشكل كبير بين المحافل المعتبرة، وحقيقة الأمر أنّ كثيراً من الماسونيين لا يسلِّمون بوجود الإله ولا يقيمون للأديان أي قداسة تبعاً لذلك(١)، وإن تظاهروا باحترام الأديان والتسامح مع ما يعتقده الفرد الماسوني من أديان(٢).

فالماسونية في الحقيقة تحابي اليهودية وتحاول فرض الرؤية اليهودية والمصالح اليهودية عند الماسون، وفي الظاهر تزعم أنّها لا تحبذ دينًا على دين، بل تسعى بكل قوة لدعم التأييد للقيم الإنسانية التي تريد نشرها وتعميمها في العالمين. جاء في النظام الماسوني الفرنسي: أن الماسونية اتفاقية دنيوية لا تحبذ ديناً على آخر(٣).

فالحرب المعلنة من الماسون على الأديان مهما ادعوا الحياد ظاهرة واضحة؛ قد تند منهم عبارات تدل على ذلك صراحة مثلما جاء في إعلان محفل الشرق الأعظم في فرنسا عام ١٨٥٦م(٤).

ويمكن أن نقول جازمين: إنّ الماسونية هي إحدى التعبيرات عن العلمانية الشاملة الساعية للتخلص من الأديان عمومًا وكليًّا(٥).

---

(١) انظر: فريدريش فيختل، "الماسونية العالمية"، (ص٦٠).

(٢) انظر: محمد صفوت أميني، "الماسونية". (ط٢، مكة المكرمة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٢- ١٩٨٢م) (ص٦٤ وما بعدها).

(٣) انظر: جواد رفعت آتلخان، "أسرار الماسونية". ترجمه عن التركية: نور الدين رضا الواعظ، (بدون بيانات)، (ص٢٣).

(٤) محمد صفوت أميني، "الماسونية"، (ص٧٢ – ٧٣)؛ صابر طعيمة، "الماسونية ذلك العالم المجهول"، (ص٤١٤ وما بعدها).

(٥) انظر: محمد نمر المدني، "الانفجار الماسوني". (ط١، دمشق: دار رسلان، ٢٠١٢م)، (ص٥٥).

وبالتالي فالنتيجة المباشرة لهذه المساواة وعدم تشجيع التدين، هي إزالة القداسة عن الأديان عموماً – غير اليهودية بالطبع –، وإخراج الناس من الأديان أفواجًا، واستبدال تلك الأديان بمبادئ الماسونية (الإخاء – الحرية – المساواة).

ومن مظاهر المساواة بين الأديان في الماسونية؛ السماح بأداء العبادات الدينية في مكان واحد، بحيث يظهر أنه لا اختلاف بين كافة الطقوس والعبادات والشعائر، ما يولد شعورًا عميقًا بأنّه لا فرق بين هذه وهذه إلا في الشكل، ولكن المضمون واحد(١).

٢ – نزع القداسة عن الأديان في الديانة الإبراهيمية الجديدة:

فإنّ (المساواة بين الأديان ونزع قداستها) تعدُّ اللحمة والسداة لها؛ ذلك أنها ترتكز على العقائد المتداخلة، والاجتزاء والحذف من الأديان للوصول للمشترك الديني بينها جميعاً؛ بما يحقق ما يسميه دعاة الإبراهيمية (السلام العالمي الإبراهيمي)، بل وصلت بهم الاستهانة بقداسة الأديان لمحاولة الوصول لميثاق إبراهيمي يكون بديلاً عن الأديان نفسها(٢).

فالإبراهيمية تقوم على تمييع الانتماء الديني، وخلق حالة من اللامبالاة بقدسية الدين (خاصة الإسلام) وتفرده، ومن مظاهر نزع القداسة عن الدين: (الصلاة الإبراهيمية المشتركة)، وصلاة إبراهيم في (أور) والتي صلاها بابا الفاتيكان(٣).

فحقيقة الإبراهيمية هي: محاولة الدمج بين الأديان في تطور لافت لأفكار شاذة مثل

---

(١) انظر: وولتون هنه، "فضح اللعبة". ترجمة: حمدي الصاحب، (ط٢، دمشق: دار قتيبة للنشر، ٢٠٠٤م)، (ص٦٠).

(٢) هبة جمال الدين، "الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن"، (ص٥– ٦)، والنص من (ص١١).

(٣) انظر: مقال: "البابا يجري زيارة إلى أور.. ما هي تفاصيل الصلاة الإبراهيمية؟ "، موقع سكاي نيوز عربية، استرجعت بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠٢٤م: https://u. pw/Tztyfk٢

(وحدة الأديان)، و(تقارب الأديان)، وغيرها من المصطلحات التي تدور في هذا الفلك الضال(١).

والديانة الإبراهيمية هي الصورة الحديثة لأفكار ضالة وجدت مكاناً لها في الأوساط الإسلامية قديماً مثل (دين الحب لابن عربي الحاتمي)، وأفكار (إخوان الصفا) في وحدة الأديان وغيرها(٢).

ومثل هذه الأفكار كما هو واضح لا تقيم وزناً للأديان؛ بل ترى أنها متحدة في الصحة، والتفاضل بينها لا وجود له، فكلها تؤدي نفس الغرض، وتؤدي نفس المهمة، وبالتالي فلا مانع من التنقل بينها جميعاً، أو تنحيتها جميعاً، أو على أفضل التقديرات: الدمج بينها جميعاً في دين واحد يجمع القواسم المشتركة بينها جميعاً، ومن ثم تنتهي العداوات بين البشر التي تقوم على أساس ديني –كما يزعمون –.

ولا يخفى ما في هذه الأفكار من المخالفة للإسلام جملة وتفصيلاً، مما سنتناوله عند الحديث عن موقف الإسلام من نزع القداسة عن الدين.

المطلب الثاني: العالمية واللاوطنية

لا شكّ أنّ الوطنية – دون تعصب بغيض – والارتباط بالأرض التي يسكن فيها الإنسان فطرة إنسانية غالبة، ومن حق الوطن على من يعيش فيه أن ينتمي إليه، يحرص على أمنه وسلامته، ويعيش فيه أبناؤه بما يتوافق مع أديانهم وموروثاتهم، ولكن الماسونية والإبراهيمية وغيرها من البدع الضالة المرتبطة أساساً بأدوات الهيمنة الغربية،

(١) أحمد الشحات، "وقفات مع مصطلح الدين الإبراهيمي". مجلة بيت المقدس للدراسات التوثيقية، (مجلة نصف سنوية تصدر عن مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، القاهرة) (عدد ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢م)، (ص٢٧).

(٢) د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن". (ط٢، القاهرة: دار اليسر، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م)، (ص١٦– ١٧).

تسعى لإضعاف هذا الانتماء بما يسهل غزو واحتلال بلدان العالم الإسلامي.

العالمية واللاوطنية في الماسونية:

لا قيمة لشيء إلا للانتماء الماسوني، فعند الانضمام للماسونية والترقي في درجاتها يقسم الماسوني على قطع كل صلة تربطه بأحد غير الماسونيين، وهذا قسم لازم لكل ماسوني(١).

فانتماء الماسوني ليس لوطنه وإنما للمبدأ العالمي الذي يعتقده، وإخوانه ليس لهم وطن مثله ولا دين، ومعلوم ما يترتب على عدم الانتماء لوطن ولا لدين؛ فيكون الشخص مبتوت الصلة والفضيلة والوفاء لأهله ووطنه ودينه، لا يهمه إلا المحافظة على انتمائه الماسوني؛ فيستبيح خيانة الوطن والدين، ولا يجد غضاضة أن يبيع أهله ومواطنيه وإخوانه لأعدائهم بلا ثمن لصالح الماسون ومن وراءهم من الصهاينة والصليبيين وغيرهم.

فالماسوني يمكن أن يكون مواطنًا في أي دولة؛ ولكن انتماؤه الأول للماسونية؛ وعليه أن يقرب من هم على شاكلته من الماسونيين، ويأخذ قيمه ومبادئه من القيم الماسونية، ولا دخل له بما سواها(٢).

فهدف الماسونية الأعظم: تحقيق ثورة عالمية للقضاء على فكرة الأوطان والقوميات والوصول إلى برنامج ثوري عالمي يتوحد فيه العالم تحت لواء الماسونية(٣)، والوصول إلى جمهورية ديمقراطية لا دينية عالمية فوضوية(٤).

---

(١) انظر: محمد صفوت أميني، "الماسونية". (ص ٥٠).

(٢) انظر: جواد رفعت آتلخان، "أسرار الماسونية"، (ص ٢٦).

(٣) فريدريش فيختل، "الماسونية العالمية"، (ص ٢٢٠).

(٤) انظر: أحمد بن عبد العزيز الحصين: "الماسونية ذلك المحفل الشيطاني الخفي"، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠١م)، (ص ٤٨).

وفيما ذكرت ما يغني عن نقل كثير من النصوص؛ فسلوك الماسون في محاربة الدول والقوميات، والسعي لتوحيد البشرية تحت شعارهم غير خاف على ذي عينين؛ فالعالمية من أهم المبادئ الماسونية.

العالمية واللاوطنية في الديانة الإبراهيمية:

التخلي عن الوطنية والارتباط بقيم (العولمة والعالمية) أساس تبنى عليه فكرة (السلام العالمي)، وخلق وطن إبراهيمي تتلاشى فيه الخصوصيات الوطنية والثقافية والدينية؛ ليندمج الجميع من النيل إلى الفرات (المسار الإبراهيمي) في وحدة سياسية واقتصادية جديدة، ويتلاشى بين مكونات هذه الوحدة السياسية الجديدة كل ألوان الصراع (الديني – المذهبي – العرقي)؛ فالكل أبناء إبراهيم – عليه السلام –!! والهدف من كل ذلك معلوم؛ وهو خدمة الاحتلال الغربي، وتنمية سياساته التوسعية، وضمان أبدية سيطرته، وبقاء إسرائيل وأمنها إلى الأبد(١).

فالمخطط الإبراهيمي يتضمن إعادة تشكيل الأوطان، بحيث يتم إزالة الحدود بين بعض الدول المتحدة، بحيث تتم الوحدة بين المال والأيدي العاملة العربية والتقنية والإدارة الإسرائيلية، وبالتالي يحقق الجميع الربح والمكسب. فالوعود والمخططات يجب أن تنتهي بإلغاء الخصوصية الوطنية والدينية والثقافية ليندمج الجميع تحت قيادة وتوجيه اليهود(٢).

فإزالة الوعي الوطني وإحلال الوعي العالمي محله يعتبر ركنًا أساسيًّا في الديانة الإبراهيمية.

---

(١) د. محمد يسري، الإبراهيمية ضلالة القرن، (ص ٢٥).

(٢) انظر: هبة جمال الدين، "الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن"، (ص١٢).

المطلب الثالث: المركزية اليهودية

يهدف اليهود للسيطرة على العالم وصبغه بالصبغة اليهودية؛ انطلاقاً من (عقدة التفوق اليهودية) وأنهم (الشعب المختار) الأولى بالقيادة العالمية دون العالمين؛ لذلك ركزت كل الحركات السرية والعلنية؛ الدينية والسياسية المنبثقة من رحم يهودي على خدمة أهداف اليهودية، وتعزيز الانتماء للقيم والشعائر والرموز اليهودية، وهذا ما تحقق في الماسونية والإبراهيمية.

المركزية اليهودية في الماسونية:

لا يمكن لأحد إنكار (المركزية اليهودية) في الماسونية؛ وهناك نوع من الماسونية (الملوكية) لا ينضم إليها سوى اليهود، وهدفها تقديس ما جاء في التوراة والتلمود والعمل على بناء المقدسات اليهودية (الهيكل المزعوم) مكان (المسجد الأقصى المبارك)(١) ، واعتبرت الماسونية كحركة يهودية خالصة.

وتظهر المركزية اليهودية في الماسونية فيما يلي:

١- لابد وأن يسلم الماسوني في أعلى درجاتها بقدسية التوراة وموسى وهارون – عليهما السلام – وأنّ اليهودية هي الدين الحق وما سواه باطل، ويُلعن الأنبياء – معاذ الله – غير موسى وهارون عليهما السلام(٢).

٢- نُظمت الماسونية وطقوسها على النمط اليهودي؛ وهناك عبارات واصطلاحات ورموز لا يمكن أن تكون مبتوتة الصلة باليهودية؛ ذلك أنها تتطابق في أوصافها وغاياتها وطقوسها مع اليهودية(٣).

---

(١) منصور عبد الحكيم، "الأسرار الكبرى للماسونية وأهم الشخصيات الماسوية قديما وحديثا"، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦م)، (ص ٥٥).

(٢) انظر: أميني، "الماسونية"، (ص ٩٦- ٩٩).

(٣) أميني، "الماسونية"، (ص٩٣ وما بعدها)؛ فريدريش فيختل، "الماسونية العالمية"، (ص ٧٣ وما =

٣- التنسيق عالي المستوى بين (الصهيونية والماسونية) باعتبارهما حركتين منبثقتين من اليهودية؛ فكلتاهما أداتين لتحقيق الآمال اليهودية؛ فأما الماسونية فهي تجند نخبة الأمم في حراسة المبادئ والمصالح اليهودية؛ وأما الصهيونية فهي أداة مباشرة لتحقيق أهداف اليهودية التوسعية الساعية لاستقدام المسيح والتعجيل بنهاية العالم(١).

وجدير بالذكر أن هناك من يفسر العلاقة بين (اليهودية) و(الماسونية) بكونها ظاهرة اجتماعية، وليس في الأمر مؤامرة(٢)، ولكن هذا التفسير يغفل ما ذكرنا من التشابه الشديد في الأهداف والوسائل والبنية الرمزية والمكونات التي اقتبستها الماسونية من اليهودية.

المركزية اليهودية في الإبراهيمية:

فالقيادة والسيطرة اليهودية هي قوام المشروع الإبراهيمي؛ فإزالة الحدود والدمج بين الأديان السماوية الثلاثة، وصبغه بالصبغة اليهودية، والتطبيع بين بعض الدول المستهدفة، واقتسام الموارد الطبيعية بين سكان (الولايات الإبراهيمية)؛ كل ذلك خدمة مباشرة لليهود والصهاينة؛ مما يؤكد أن (المركزية اليهودية) ركن أساس في

=

بعدها)؛ أحمد عبد الغفور عطار، "الماسونية". (ط٣، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، (ص٩٩ وما بعدها).

(١) انظر: صابر طعيمة، "الماسونية ذلك العالم المجهول"، (ص ٣٨٩ وما بعدها). ولمزيد من النصوص حول هذا المعنى انظر: حسين عمر حمادة، "الماسونية والماسون في الوطن العربي". (دمشق: دار الوثائق)، (ص ٥٨ وما بعدها).

(٢) انظر: نجم سلمان الحجار، "الماسونية والصهيونية ودورهما في انهيار الاتحاد السوفيتي" ط ١(دمشق: دار علاء الدين، ٢٠١٥م)، (ص ٨٤).

الإبراهيمية بلا جدال أو نزاع(١).

ونلحظ أثر (المركزية اليهودية) في هذه الأفكار فيما يلي:

١- الإبراهيمية تثبت التفوق اليهودي على بقية سكان بعض دول العالم؛ ما يتوافق مع عقدة التفوق اليهودية التي أرست التوراة والتلمود وبقية الكتب اليهودية ترسيخها.

٢- انطلقت هذه الفكرة من مؤسسات متخصصة في المقام الأول؛ معروفة بتوجهات ماسونية وإنجيلية متشددة؛ تقوم على الأفكار الألفية واستدعاء المسيح عبر نصرة إسرائيل والتمكين لها في الأرض.

٣- اقتسام الموارد وإزالة الحدود وغير ذلك؛ خدمة مباشرة لليهود؛ فما لم يحصل عليه اليهود بالحرب قد يحصلون عليه بمثل هذه الأفكار الهدامة(٢).

فالإبراهيمية صُممت لتكون أداة (للدبلوماسية الروحية)، واستغلال الأديان بعد تحريفها في تثبيت السيطرة اليهودية على العالم(٣).

المطلب الرابع: تحقيق الصلة بين الماسونية والإبراهيمية في الأصول

ليس هناك اختلاف بين (الماسونية والإبراهيمية في الأصول)؛ بيد أن درجة الاتفاق في المبادئ تختلف ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- نزع القداسة عن الأديان: هناك تماثل في الداعمين لهذا الأصل؛ فاليهود

---

(١) انظر: هبة جمال الدين، "الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن"، (ص١١- ١٣)؛ د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن"، (ص٥٢ - ٥٣)

(٢) انظر: إسماعيل علي محمد، "الإبراهيمية بين خداع المصطلحات وخطورة التوجهات"، (ص٦١ - ٦٢).

(٣) مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير، "الإبراهيمية الجديدة خديعة أمريكية صهيونية"، (طبعة ٢٠٢١م)، (ص٣- ٤).

والدوائر الأكثر علمانية في الغرب تقف وراء كل الأفكار التي تساوي بين الأديان وتنزع قداستها؛ وأما آليات المساواة بين الأديان وكيفيتها فهناك مشابهة وتداخل؛ فالماسونية كما سبق بيانه لا تمانع من أن يصلي المنتمين إليها في المحافل متجاورين؛ وكذلك فعلت الإبراهيمية بالصلاة المشتركة، والدعاء المشترك للرب الخالق (المهندس الأعظم) لا باعتباره ربًا مشرعًا معبودًا؛ بل باعتباره خالقاً ومهندساً للكون – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

٢– العالمية ومحاربة الوطنية: فهناك أيضاً تماثل في الداعمين لهذه الفكرة؛ فالدوائر الغربية والصهيونية تقف وراء الماسونية في إلغائها الوطنية وسعيها للسلام العالمي والوحدة العالمية، وأما آليات العالمية فهناك توازٍ، بمعنى أن (الماسونية والإبراهيمية) كلاهما يسعى لإلغاء الوطنية والسعي لإرساء العالمية والسلام العالمي؛ ولكن الماسونية تحقق هذا الغرض من خلال الحياد الديني في الظاهر؛ والإلحاد في الباطن، والإبراهيمية تؤدي هذا الغرض من خلال (الدبلوماسية الدينية) بمعنى توظيف الأديان والسعي لتوحيدها.

٣– المركزية اليهودية: فبينهما تداخل وتكامل؛ فكلاهما يجعل مصلحة اليهود هدف ينبغي الوصول إليه؛ بآليات واحدة تقريباً؛ فالتوجيه الماسوني في الطبقات العليا يهودي غالباً؛ وكذلك رئاسة الولايات الإبراهيمية ستكون لإسرائيل أيضاً.

ومما سبق يتضح أن الماسونية والإبراهيمية تعبران عن قضية واحدة (نصرة اليهودية وتحقيق سيطرتها)، مما يوجب على أهل الحق الحذر منهما ومحاربتهما بالغالي والنفيس.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من الأصول الماسونية الإبراهيمية

الإسلام حَكَمٌ على الأفكار والمعتقدات والآراء بوصفه المرجعية النهائية الحاكمة على غيرها؛ قال - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(١)، وقال - تعالى- ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٢).

١- موقف الإسلام من المساواة بين الأديان ونزع القداسة عنها:

الإسلام يرفض نزع القدسية عن الدين - خاصة الدين الحق -، فالدين إلهي المصدر نبوي التطبيق؛ ليس للإنسان فيه إلا الفهم والتطبيق تبعاً لهدي النبي ﷺ وسلف الأمة الصالح؛ فالدين في الإسلام له قدسيته لا يمكن اختزال الدين ولا تجزئته؛ فالإيمان والتطبيق قرينان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالإسلام هو الهدى والصراط المستقيم، قال - تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٣).

فنزع القدسية عن الدين، والمساواة بين الإسلام وغيره من الأديان باطلة، لا تصح عقلاً وشرعاً وواقعاً؛ فالإسلام هو المهيمن على ما سبقه من أديان والمصحح لما وقع فيها من تحريف، فكيف تساويه أو تدانيه، قال - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٩

(٢) سورة آل عمران: ٨٥

(٣) سورة الشورى: ٥٢

وَمِنْهَاجًا ﴾(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الله قد بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله، وجعلهم الله أمة وسطا أي عدلاً خياراً، ولذلك جعلهم شهداء على الناس، هداهم لما بعث به رسله جميعهم من الدين الذي شرعه لجميع خلقه، ثم خصهم بعد ذلك بما ميزهم وفضلهم من الشريعة والمنهاج الذي جعله لهم"(٢).

وتميز الإسلام وتفرده لا يحتاج من المسلم إلى مزيد بسط؛ فهو في حكم البديهيات بعون الله تعالى.

٢- موقف الإسلام من اللاوطنية والعالمية:

الإسلام يراعي ارتباط الإنسان بالمكان الذي ولد فيه، ويقدر حنينه إليه، ويحبذ خدمة الوطن، ويجعل من مات دونه فهو شهيد؛ فالوطن يعني المال والعرض والدين والنفس؛ ومن ثم يرفض الإسلام خيانة الأوطان المسلمة، أو التخلي عنها؛ ويجعل الدلالة على عورات الأوطان وإفشاء أسرارها خيانة لله ورسوله والمؤمنين، ومن ثم فالإسلام يرفض الفكر العالمي الماسوني والإبراهيمي؛ ويرسي دعائم عالمية قائمة على العدل، قائمة على التعارف لا الاستحواذ والصراع وتذويب الآخرين والقضاء على هوياتهم، قال - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا

(١) سورة المائدة: ٤٨

(٢) ابن تيمية، "الوصية الكبرى". تحقيق: محمد عبد الله النمر، (ط١، الطائف: دار الصديق، ١٩٨٧م)، (ص٣٧ - ٣٨).

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(١).

٣- موقف الإسلام من المركزية اليهودية:

اليهود بشر مارقون عن هدى الله تعالى، كذبوا الرسل وقتلوا الأنبياء، وحرفوا كتاب الله تعالى، وكذبوا عليه – سبحانه–، ومن ثم لعنهم الله وأقصاهم من رحمته، وسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب، قال – تعالى–: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ﴾(٢)، وقال أيضاً: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبۡعَثَنَّ عَلَيۡهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ﴾(٣)، وحذر عباده من موالاتهم والركون إليهم، فهم لن يرضوا حتى يجعلوا المسلمين يهوداً، قال – تعالى –: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾(٤)، ومن ثم فمطاوعة اليهود والسعي للتقارب معهم معصية لله ورسوله، وخروج عن الهدى والصراط المستقيم، وعلينا أن ندعوهم للإسلام، ولكن لا نفرط في إيماننا وولائنا لله ورسوله وبرائتنا من الكفرة والفجرة والمنافقين.

(١) سورة الحجرات: ١٣

(٢) سورة المائدة: ١٣

(٣) سورة الأعراف: ١٦٧

(٤) سورة البقرة: ١٢٠

المبحث الثاني: مقارنة بين أهداف الماسونية والإبراهيمية

المطلب الأول: الأهداف الظاهرة المعلنة

كشأن أي باطل يظهر محاسن ليست فيه، ويدعي أهدافاً سامية هو بعيد كل البعد عنها، بل في كثير من الأحيان يعمل لتحقيق نقيضها، أظهرت الماسونية مجموعة من الأهداف و(الفضائل) وسعت لتحقيقها ومنها:

١- السعي لنشر الفضائل بين البشر وحثهم على التمسك بها.

٢- تحقيق المساواة بين الناس جميعاً؛ فكل الناس يرجعون لأصل واحد ودم واحد، ولذلك يحلو لبعض أنصار الماسونية تسميتها (بالحق الإنساني)، تعبيراً عن سعي الماسونيين الأصيل لتحقيق المساواة بين البشر جميعاً وتمتعهم بحقوق متساوية(١).

٣- تحقيق العدالة والتنمية والسعي لعمل الخير والبر للناس جميعاً.

٤- تحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية؛ فأعضاؤها أشتات من ملل وأديان شتى.

٥- تحقيق الحرية الكاملة للضمير الإنساني، والتكافل العام الشامل بين جميع البشر.

٦- تظهر كثير من مبادئها (الظاهرة) في الدستور الماسوني، الذي يُظهر الماسونية كما لو أنها الخلاص الذي لا بديل عنه للبشرية جمعاء(٢).

ومعلوم قيمة هذه الأقوال؛ فهي إطراء ومدح وخداع لا تعبر عن حقيقة أهداف الماسونية كما سنرى بعد ذلك إن شاء الله.

وكذلك أظهرت الإبراهيمية مجموعة من الأهداف حيث صرح القائمون

---

(١) انظر: أندريه برات، "المنظمة الماسونية والحق الإنساني"، ترجمة: جورجيت الحداد، (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨م)، ص ٧.

(٢) انظر: شاهين مكاريوس، "الفضائل الماسونية". (مصر: مطبعة المقتطف، ١٨٩٥م)، ص ٦: ١٢، وكذلك: جورجي زيدان، "تاريخ الماسونية العام"، ص ١١ وما بعدها.

عليها بأن هدفهم هو؛ إحلال السلام الدولي، وتحقيق العدل، والتعايش بين أتباع الديانات الإبراهيمية الثلاثة(١)، ويكفينا في هذا المقام أن ننقل نصًّا من نصوص (وثيقة الأخوة الإنسانية) التي تعد الدستور العلني للإبراهيمية، جاء فيها ما يعبر عن هذه الأهداف الظاهرة: " إنَّنا نحن – المؤمنين باللهِ وبلِقائِه وبحِسابِه – ومن مُنطَلَقِ مَسؤُوليَّتِنا الدِّينيَّةِ والأدَبيَّةِ، وعَبْرَ هذه الوثيقةِ، نُطالِبُ أنفُسَنا وقادَةَ العالَمِ، وصُنَّاعَ السِّياساتِ الدَّوليَّةِ والاقتصادِ العالَمِيِّ، بالعمَلِ جدِّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَرِيئةِ، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ وتَراجُعٍ مناخِيٍّ وانحِدارٍ ثقافِيٍّ وأخلاقِيٍّ.

ونَتَوجَّهُ للمُفكِّرينَ والفَلاسِفةِ ورِجالِ الدِّينِ والفَنَّانِينَ والإعلاميِّين والمبدِعِينَ في كُلِّ مكانٍ ليُعِيدُوا اكتشافَ قِيَمِ السَّلامِ والعَدْلِ والخَيْرِ والجَمالِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشتَرَكِ، وليُؤَكِّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَمِيعِ، وليَسعَوْا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بينَ الناسِ في كلِّ مكان. "(٢)

ومن النص السابق يتضح أن أهداف الإبراهيمية العلنية هي:

١– إحلال ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

٢– القضاء على الصراعات الدينية بين المؤمنين.

٣– إعادة اكتشاف النصوص الدينية وتأويل ما يناقض قيم السلام والتعايش – على حد زعمهم –.

المطلب الثاني: الأهداف الخفية الحقيقية

هناك أهداف خفية حقيقية (للماسونية والإبراهيمية) وسنتطرق في هذا البحث إلى بعض هذه الأهداف.

---

(١) https: //www. forhumanfraternity. org/ar

(٢) https: //www. vatican. va/content/francesco/ar/travels

الأهداف الحقيقية للماسونية:

هناك أهداف حقيقية للماسونية منها:

١- محاولة توحيد الناس من خلال العقل، وتنادي بإسقاط الدين مع الاحتفاظ بالخالق خشية الفوضى الفلسفية الشاملة، وصولاً لإنشاء (جمهورية عالمية)(١).

٢- علمنة الإنسان وتنحية البعد الأخروي والغيبي من حياته؛ فالماسونية أخت العلمانية تتعاونان في هدم الدين(٢).

٣- استيعاب الطبقات المتوسطة، وقيادة الكفاح ضد الملكيات والسلطات الدينية.

٤- تحقيق السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على العالم أجمع(٣).

٥- استيعاب اليهود الذين يريدون الاندماج في مجتمعات (الأغيار - غير اليهود) عبر إيجاد أفكار علمانية ذات صبغة ربوبية يصح أن تكون ملجأ لهؤلاء اليهود وغيرهم؛ دون أن يفقد اليهودي يهوديته صراحة.

٦- إزاحة الأديان، وإعادة تأسيس العقيدة على العقل لا على الغيب.

٧- العمل على تخريب الأخلاق والعقائد ونشر الفوضى السياسية والمالية والاجتماعية(٤).

٨- وبالنسبة للأمة الإسلامية كان من أهم أهداف الماسونية، تدمير بنى

---

(١) الألتخاي، " أسرار الماسونية، ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) انظر: بروداتي دي مورايس، "تبديد الظلام أو أصل الماسونية"، ترجمة: عوض الخوري، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: الألتخاي، "أسرار الماسونية"، ص ٢٨.

(٤) انظر: العطار، "الماسونية"، ص ٧٦ -٨٥.

المجتمع الإسلامي، وإسقاط وحدته السياسية والروحية، وإنشاء كيان وظيفي لحراسة هذه الأهداف وضمان ديمومتها(١).

الأهداف الحقيقية للإبراهيمية:

كما سبق وبينا فهدف الإبراهيمية الحقيقي نزع القداسة عن الأديان وإضافتها في تثبيت السيطرة الصهيونية على العالم الإسلامي خصوصاً، وحماية اليهود، ومحاربة المد الإسلامي بتمييع الانتماء الإسلامي في نفوس أتباعه، وتصفية القضية الفلسطينية، تزييف للتاريخ وخلق وعي مزيف لدى الشعوب الإسلامية بما يتوافق مع الرؤية اليهودية التوراتية(٢).

المطلب الثالث: تحقيق الصلة بين الإبراهيمية والماسونية في الأهداف

ليس هناك اختلاف في الأهداف (الظاهرية أو الحقيقية) للماسونية والإبراهيمية، ولكن تختلف درجات التوافق، ونبين ذلك فيما يلي:

١- الأهداف الظاهرية: هناك تماثل في الجهات الداعمة والمروجة؛ فالمؤسسات اليهودية والأمريكية تقف خلفهما دعماً بالمال والفكر، وهناك مشابهة في الأهداف الظاهرة؛ فكلتاهما تدعوا للسلام والعيش المشترك، وتدعوا لاستخلاص القيم المشتركة الموحدة للبشر، والتي تزيل نوازع الصراع ومسبباته من القومية والخصوصية الدينية والثقافية والعرقية؛ ليذوب الجميع في إطار عالمي موحد للجميع باسم الأخوة

---

(١) انظر: وائل إبراهيم الدسوقي يوسف، "الماسونية في العالم العربي (المبادئ - الأصول - الأسرار)"، (ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ٢٠٠٧م)، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير، الإبراهيمية الجديدة خديعة أمريكية صهيونية، ص ٥، انظر: إسماعيل علي محمد، "الإبراهيمية بين خداع المصطلحات وخطورة التوجهات"، ص ٥٦ وما بعدها، وكذلك: د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن"، ص٦٩ وما بعدها.

الإنسانية، والمصير المشترك وغير ذلك من الشعارات التي لا يخرج في أغلبها عن شعار الماسونية.

٢- الأهداف الحقيقية فهناك تداخل وتكامل في الأهداف؛ بينما تهدف الماسونية لإقامة الجمهورية العالمية تحت قيادة اليهود؛ وتسعى الإبراهيمية لهدف أقل جغرافية؛ وهو تحقيق الوحدة للشرق الأوسط تحت قيادة اليهود؛ فالماسونية أعم من حيث الهدف، وتتداخل الإبراهيمية في الماسونية، وتتكامل كلتاهما في تحقيق السيطرة اليهودية.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من أهداف الماسونية والإبراهيمية

الإسلام يرفض الشعار الباطل؛ قال - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(١)، ومن ثم فالأهداف الماسونية العلنية والسرية يرفضها الإسلام رفضاً تاماً؛ فهي لا تعدوا الخداع والتقول؛ فالإسلام لا يقبل إلا السلام العادل القائم على التعارف والتعاون، ويسعى الإسلام لإقرار الحرية والعدالة والتنمية المنضبطة بضوابط الشرع الشريف، ويرفض الاستغلال والمواربة والخداع، ويمكن بيان موقف الإسلام من أهداف الماسونية والإبراهيمية فيما يلي:

١- الأهداف الظاهرية: تصدر الماسونية والإبراهيمية للعامة أنهما تبتغيان إحلال السلام والوئام، وإزالة البغضاء والتعصب والكراهية من نفوس الناس، وإحلال الأخوة بدلها، والحق أن هذه الأهداف في حد ذاتها نبيلة، ولكن الدعوة إليها ليست حقيقية ولا ممكنة التطبيق بيد الماسونية ودعاة الإبراهيمية؛ إذ إن منطلقاتهم المادية البعيدة عن مفهوم العمل لأجل النجاة في الآخرة، والبحث عن المنفعة والمصلحة تأبى أن نقبل بهذه المفاهيم والأهداف بالفهم الماسوني؛ فمثلاً الحرية لا تعني التفلت من

(١) سورة الصف: ٢- ٣.

الأخلاق.

والتسامح لا يعني الاندماج في الآخر وتضييع الدين؛ ولكنه يكون بالمفهوم القرآني الواضح في قوله - تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(١).

والمساواة لا تعني إزالة الفوارق بين المختلفين طبعاً (كالرجل والمرأة) فكل منهما له إمكانياته ورغباته ووظائفه التي خلقه الله عليها، والمساواة تكون في الواجب الإيماني والأخلاقي، قال - تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٢)، وهكذا فأهداف الماسونية والإبراهيمية ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب والخراب والدمار، والتمرد على سنن الله في كونه وخلقه، ونزعٍ للإيمان من النفوس.

٢- الأهداف الحقيقية:

أما الأهداف الحقيقية؛ من محاربة الأديان ونشر الإلحاد، وتحقيق السيطرة اليهودية وضمانها، وسلب الحقوق الإسلامية والعربية، وتدمير الأخلاق والأوطان، فالإسلام يرفضها جملةً وتفصيلاً؛ فالإسلام أولى عنايته بإعمار الأرض وصلاح النفوس، فهدف الخلافة الإنسانية عن الله؛ إعمار الأرض لا إفسادها، قال - تعالى -: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(٣)؛ فقد قرن الله -

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة النحل: ٩٧.

(٣) سورة هود: ٦١.

تعالى- بين عبادته وإخلاص العبودية له وبين إعمار الأرض؛ فعبادة الله هي المؤدية للإعمار، والتمرد عليه - تعالى- والسعي لتحريف الأديان، والخروج عن هدي الأنبياء؛ هو مبعث الخراب والدمار.

وقد جاء القرآن بالنهي عن الفساد في الأرض، قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)، وشر الفساد ما فيه فساد الأديان والأخلاق.

فالدين الذي يتعبد به لله لا يمكن أن يكون صنعة بشرية، يقول شيخ الإسلام: "والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه ؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة وما عبدت الأوثان إلا بالبدع"(٢)، ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام يرفض أهداف الماسونية تماماً، ولا يقيم لها وزناً؛ فهي شعارات جوفاء لا طائل منها.

المبحث الثالث: مقارنة بين الوسائل الدعائية للديانة الإبراهيمية والماسونية

المطلب الأول: استقطاب الرموز

استقطاب الرموز في الماسونية:

الماسونية فكر وظيفي لا يؤدي مهمته إلا إذا اختار من يقوم بفكره بعناية، ومعظم ضحاياهم من النابغين ورموز الفكر، ممن يقعون ضحية الدعاية التي تلغي على الضحية

---

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢٨: ٦١١.

عقلها؛ فتُصَور له الماسونية بصورة جذابة وشيقة، ويُضَخم في دورها الإنساني؛ وتظهر بأنها طريق الخلاص من الطائفية والأصوليات المتعاندة، وأنها أداة للإخاء والعدل والمساواة بين الناس؛ عن طريقها يقضي العقلاء على الحروب والصراعات؛ وتسود الأخوة العالمية، والزمالة الإنسانية(١)، بل إن الماسونية تعد كل مستقيم السيرة ذكي الفؤاد ماسوني ولو لم ينضم إليهم(٢).

ونضرب مثلًا بانتشار الماسونية في مصر من بوابة استقطاب الرموز الكبيرة بداية من الخديوي توفيق إلى أعلام الفكر والثقافة والدين والمال وأصحاب الصحف (الإعلام)، وكبار الملاك، وعن طريق استقطاب هذه الرموز استطاعت الماسونية الانتشار وضمان الحماية(٣)، وفي المقابل تفتح لهؤلاء المشاهير باب السلطة والقوة؛ وخير مثال على ذلك ما حصل (لجمال الدين الأفغاني)(٤) فقد تحصل على مكانة كبيرة ومرموقة في المجتمع المصري وفتحت له أبواب الصحف والمنتديات حتى كاد أن يكون المتحدث باسم المصريين جميعًا(٥).

---

(١) انظر: مكاريوس، "فضائل الماسونية"، ص ٥: ١٢– وكذلك جورجي زيدان، "تاريخ الماسونية العام"، ص ١١ وما بعدها.

(٢) عباس، "الماسونية تحت المجهر"، ص ١٢.

(٣) انظر: علي شلش، "الماسونية في مصر"، القاهرة، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر "، ص ٥٧ وما بعدها.

(٤) جمال الدين بن صفدر بن علي ابن محمد بن محمد الحسيني المشهور بجمال الدين الأفغاني، اختلف في أصله ومولده، بيد أنه مشهور بصلاته بالإنجليز والفرنسيين ومن أشهر المنتمين للماسونية في الأوساط الإسلامية. للمزيد انظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٣: ١٥٤– ١٥٥.

(٥) العطار، "الماسونية"، ص ١٤٧– ١٤٨.

ولا يتورع الماسون في استخدام وسائل لا أخلاقية في استقطاب الرموز في كافة المجالات(١)

فاستقطاب الرموز من أهم وسائل الانتشار والدعاية التي حبذتها الماسونية.

استقطاب الرموز في الإبراهيمية:

لم تختلف الإبراهيمية عن الماسونية في استخدام آلية (استقطاب الرموز)؛ فالإبراهيمية تقوم دعايتها على استقطاب السياسيين ورجال الدين والعلم والإعلاميين ورجال الفكر، وصولاً لاستقطاب شعوب بأكملها، وتغيير قناعات شعوب بأكملها(٢).

والواقع خير شاهد، فقد اعتمدت الإبراهيمية في الترويج لأفكارها على استقطاب شخصيات كبيرة في العالم العربي.

فأولى خطوات تزييف الوعي هو استقطاب القادة الروحيين لأمة ما، وهو ما تسعى الجهات الداعمة للإبراهيمية على تنفيذه تماماً في العالم الإسلامي، فمن محددات المشروع الإبراهيمي (تفعيل دور رجال الدين واختيارهم وفق معايير محددة)(٣).

المطلب الثاني: المحافل والمؤتمرات

المحافل والمؤتمرات في الماسونية:

اعتمدت الماسونية على فكرة (المحافل) والتجمعات السرية، فالسرية هي السمة

---

(٢) ويتضح ذلك في الخطة التي وضعها (وايزهاوبت) للسيطرة على العالم انظر: بنود هذه الخطة ويلم كار، ويلم غاي، "أحجار على رقعة الشطرنج". (دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ص ٦- ٧- ٨.

(٢) د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن"، ص ٤١.

(٣) د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن"، ص ٥١ - ٦٢- ٦٤..

المميزة للماسونية، وقد نظمت محافلها على أساس قطري غالباً؛ ولكن مع ذلك كان للماسونية نشاطات اجتماعية وفنية يشارك فيها الأعضاء وغيرهم، مع إخفاء حقيقة الماسونيين وأسماءهم ونشاطاتهم المشبوهة غالباً(١).

فالنشاط الحقيقي للماسونية سري، ولا يظهر منه إلا الجانب المضلل فقط؛ الذي تعقد باسمه الحفلات والمباريات والأعمال الخيرية ظاهرياً، والأنشطة الرياضية والترفيهية والفعاليات الثقافية وغيرها من أدوات جذب الجماهير.

ويعتبر (نادي الروتاري) واجهة علنية للنشاطات الماسونية، وتعبر أهداف الروتاري المعلنة عن البرامج الدعائية للماسونية؛ فأهداف الروتاري ومن وراءه الماسونية(المعلنة) يمكن حصرها في هدفين: الخدمة العامة، تعزيز التفاهم الدولي وحب السلام وتعزيز الأخوة الإنسانية(٢)، وهذا بلا شك يظهر أهمية المحافل والمؤتمرات في الدعاية للماسونية.

وفي بعض الأحيان قد تعقد مؤتمرات ماسونية علنية إشعاراً بقوتهم وزيادة في إبراز القوة والتماسك بين أفرادهم، وإظهاراً للسطوة والقوة ومجابهة الرأي العام، وتعقد هذه المؤتمرات لمناقشة قضاياهم، وتطوير آليات العمل، والترويج للماسونية(٣).

والعجيب أن المجمع الماسوني المصري استخدم حيلة الإبراهيمية لمحاولة حل القضية الفلسطينية، ويظهر ذلك جليًّا من النداء الذي وجهه المحفل الماسوني الوطني

---

(١) انظر: شلش، "الماسونية في مصر"، ص ٩٠ وما بعدها. وكذلك فيختل، "الماسونية العالمية"، ص٣٥.

(٢) انظر: محمد نمر المدني، "الانفجار الماسوني"، ص ٢٢٥– ٢٢٦.

(٣) انظر: طعيمة، "الماسونية ذلك العالم المجهول"، ص ١٦٠ وما بعدها. – وكذلك حنا راشد، "دائرة المعارف الماسونية – صفحات جديدة في تاريخ الإنسانية". (بيروت: مكتبة الفكر العربي، ١٩٦١م)،. ص ٣٤٩ وما بعدها.

المصري الأكبر إلى أهل فلسطين في ثورتهم عام ١٩٣٦م؛ حيث حاول أن يذكرهم بأخوة اليهود لهم (الاشتراك في الانتساب إلى إبراهيم – عليه السلام)، وتذكيرهم بمظلومية اليهود، ومحاولة إغراءهم بالمنافع الاقتصادية والمالية(١).

المحافل والمؤتمرات في الإبراهيمية:

يمكننا القول بأن الإبراهيمية تعتمد (المجامع الإبراهيمية)، والمؤتمرات التي تحمل عنوان (السلام؛ العيش المشترك)وغيرها من العناوين البراقة أداة مهمة في الترويج لأفكارها، بصورة علنية فجة، تمول بسخاء لتضليل الرأي العام الإسلامي(٢).

المطلب الثالث: استغلال الحاجات النفسية والاقتصادية

استغلال الحاجات النفسية والاقتصادية في الماسونية:

الإنسان في حالته الطبيعية واعتدال مزاجه يميل إلى التفكر والتعقل قبل الإقدام على أي شيء، ولكن في حال اختلال التوازن بسبب الآلام النفسية أو الحاجة الاقتصادية فإنه يفقد كثيراً من عقلانيته وفكره الناقد للأشياء، وهذا ما تستغله الجماعات المنحرفة أيما استغلال لاسيما الماسونية وغيرها من الجماعات اليهودية النشأة والهدف.

ويمكن لنا ضرب عدة أمثلة على الاستغلال البشع للحاجات النفسية والاقتصادية للناس في الدعاية إلى الماسونية فيما يلي:

– استغلال الطبيعة الإنسانية في التمرد والعصيان للسائد، يقول الماسوني الشهير Pikkotot سنة ١٩٢١م "المرء مجبول بفطرته على العصيان والتمرد، وعليكم أن ترفعوا درجة هذه الصفة فيه إلى حد الانتقاد والانفجار، ولكن احذروا من توهجه تماماً، وعندما يكمل استعداد هؤلاء، فحينئذ في وسعكم دفعهم إلى صفوف

(١) انظر: عباس، "الماسونية تحت المجهر"، ص ٣٥.

(٢) انظر: elders. com-https: //www. muslim

المحافل الماسونية وهؤلاء الذين يسكنون المدن والطبقات الوسطى من الناس نراهم متلهفين للدخول في الماسونية بحيث إنني أتعجب - شخصياً - من بلاهة أكثر بني آدم"(١).

- استغلال حاجة الإنسان إلى الأمان، فالإنسان بفطرته يميل إلى التكتل مع غيره، بسبب من خوفه من المستقبل وتقلب الأحوال؛ فيوفر له الماسون وعوداً بالحماية والرعاية والأخوة، ويدل على ذلك كثير من الطقوس مثل (طقس السيف)(٢).

- إضافة إلى الإغراءات المالية وإعانة الماسونية لأعضائها ماليًّا وتقنيًّا بشكل يجعل الانضمام إليهم مكسبًا كبيرًا وحلًّا لكثير من المشكلات التي تواجه ضعاف النفوس والإيمان(٣).

استغلال الحاجات النفسية والاقتصادية في الإبراهيمية:

استغلت الإبراهيمية الحاجات النفسية والاقتصادية للناس في الترويج لمبادئها ومشروعها الديني والسياسي بوصفها راعية الفقراء والمنكوبين؛ فهناك ما يسمى (بالحوار الخدمي)؛ وهو عبارة عن رشاوي للشعوب والأنظمة للقبول بالإبراهيمية؛ تقوم هذه الآلية بتحويل (الإبراهيمية) لأداة تنموية إغاثية تحارب الجوع والفقر والكوارث الطبيعية، ومكافحة الأمراض وغيرها من الحاجات الإنسانية والنفسية والاقتصادية، بما يضمن ولاء الأنظمة والشعوب للإبراهيمية ودعمها والترويج لها(٤).

فمن يسير على مبادئها ويظهر لها الولاء فله جنة المساعدات، ومن يخرج عن ذلك فعقابه القطيعة والحصار الاقتصادي الخانق، والفتن والثورات والأزمات!!.

---

(١) الألتخاي، "أسرار الماسونية"، ص ٢٨.

(٢) أميني، "الماسونية"، ص ٤٦.

(٣) محمد نمر المدني، "الانفجار الماسوني"، ص ٦.

(٤) د. محمد يسري، "الإبراهيمية ضلالة القرن"، ص ٥١ - ٥٢.

المطلب الرابع: تحقيق الصلة بين الماسونية والإبراهيمية في الوسائل

لا يوجد اختلاف جوهري في الوسائل بين الماسونية والإبراهيمية بل هناك توافق على استخدام نفس الوسائل لتحقيق أغراض كل منهما، يمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- **استقطاب الرموز**: هناك توازي بين الإبراهيمية والماسونية؛ فكلتاهما يستخدم نفس الوسيلة وبنفس المحددات، ولكن بدرجات مختلفة، ولتحقيق أهداف متعددة؛ فبينما تسعى الماسونية لتأمين مزيد من السيطرة، تسعى الإبراهيمية لضمان تغيير القناعات لدى فئات الشعب.

٢- **المحافل والمؤتمرات**: هناك أيضاً توازي بينهما فبينما تستخدم كلتاهما المحافل والمؤتمرات؛ تتميز الماسونية بمزيد من السرية في استخدام هذه الوسيلة؛ بينما الإبراهيمية مؤتمراتها علنية متلفزة، ولكن هما متفقتان على آليات المؤتمرات وغاياتها الحقيقية.

٣- **استغلال الحاجات**: فهناك تماثل وتشابه وتداخل وتكامل في هذه الوسيلة؛ فالجهات المنفذة لهذه الآلية واحدة (الصهيوأمريكية)، وتشابه في آلياتها (الرشاوي ووعود التنمية والقروض والهبات والمساعدات)، الابتزاز وغيرها من الآليات الخسيسة التي تستغل حاجات الناس النفسية والاقتصادية.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من وسائل الديانة الإبراهيمية والماسونية

الإسلام يرفض الاستغلال والتضليل والخداع؛ ويعتمد الصراحة والمواجهة، وتسمية الأسماء بمسمياتها، يكره الظل والخفاء، فالعمل السري في الإسلام مرفوض خاصة إذا كان ضد الأديان والإنسانية، ويمكن إجمال موقف الإسلام من آليات ووسائل عمل الماسونية والإبراهيمية، وسعيهم في تفتيت وحدة المسلمين وتقويض دعائم إيمانهم بموقف الإسلام من مسجد ضرار، قال – تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن

قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾(١)، فما أشبه عمل الماسونية والإبراهيمية بمن قام على مسجد ضرار!!.

فالإبراهيمية والماسونية يدّعون الخير والنفع؛ وهم في حقيقة أمرهم يسعون لإفساد الناس وتدمير دينهم؛ فهم جماعة (ضرار) إن جاز لنا التعبير.

فمن يضل الناس ويسعى في فسادهم حل به الوعيد، قال – تعالى –: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾(٢).

يقول ابن القيم: "رؤساء الكفر وأئمته، ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب بالكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(٣) فأحد العذابين بكفرهم، والعذاب الآخر بصدهم عن سبيل الله. وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعي إلى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به"(٤).

---

(١) سورة التوبة: ١٠٧– ١٠٨

(٢) سورة النحل: ٢٥

(٣) سورة النحل: ٨٨

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة: مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ)، ص ٤٠٩.

مما سبق يتضح أن السعي في فساد الناس عذابه عظيم عند الله، ويرفضه الإسلام ويمقته.

الخاتمة

وقد انتهى البحث إلى بعض النتائج من أهمها:

١ – الماسونية والإبراهيمية كلتاهما صنعة يهودية ماكرة.

٢ – هدفهما متحد في نزع القداسة عن الأديان، ومحاربة الإسلام، والقضاء على أوطانه، والاستيلاء على مقدرات أهله، وضمان نفوذ اليهود ونفاذ كلمتهم وإرادتهم.

٣ – التشابه بين الماسونية والإبراهيمية في الأصول والوسائل، ورفض الإسلام لكل منهما، وارتباط كل منهما باليهودية وسعيهما المشترك لخدمة اليهود وضمان سيطرتهم ونفعهم، ما يمثل خطراً على الأمة الإسلامية.

التوصيات

١– ينبغي التوسع في دراسة العلاقات بين الأفكار الهدامة حتى نقف على مصدرها المشترك، مما يساعد في تحييد خطرها.

٢– إقامة ندوات ونشر المطبوعات التي تحذر من الدعاية الماسونية الإبراهيمية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن تيمية "الوصية الكبرى"، تقديم: محمد عبد الله النمر وزميله. (ط١، الطائف: دار الصديق، ١٩٨٧م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة: مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ).

آتلخان، جواد رفعت، "أسرار الماسونية". ترجمة: نور الدين رضا الواعظ – سليمان محمد أمين القابلي. (بدون طبعة).

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

برات، أندريه، "المنظمة الماسونية والحق الإنساني". ترجمة: جورجيت الحداد. (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨م).

التهانوي، حمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "كتاب التعريفات". ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان–بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

جمال الدين، هبة. "الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن". (الدار المصرية اللبنانية).

جيبتينز، إيان، "فك شيفرة الماسونية – أسرار الرمز المفقود". ترجمة: غادة عرب – مراجعة: منذر حايك. (ط١، دمشق: دار صفحات للنشر، ٢٠١٢م).

الحجار، نجم سلمان، "الماسونية والصهيونية ودورهما في انهيار الاتحاد السوفيتي".

(ط١، دمشق: دار علاء الدين، ٢٠١٥م).

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الحصين، أحمد بن عبد العزيز، "الماسونية ذلك المحفل الشيطاني الخفي". (الرياض، دار عالم الكتب ٢٠٠١م).

حمادة، حسين عمر، "الماسونية والماسون في الوطن العربي". (دمشق: دار الوثائق).

الدسوقي، يوسف وائل إبراهيم، "الماسونية في العالم العربي (المبادئ – الأصول – الأسرار)". (ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ٢٠٠٧م).

دي موراييس، بروداتي، "تبديد الظلام أو أصل الماسونية". ترجمة: عوض الخوري. (بدون طبعة).

راشد، حنا، "دائرة المعارف الماسونية – صفحات جديدة في تاريخ الإنسانية". (بيروت: مكتبة الفكر العربي، ١٩٦١م).

ردمان، فاطمة بنت خالد، "إبراهيم عليه السلام في أسفار اليهود عرض ونقد". (رسالة ماجستير، إشراف د/أحمد عبد الرحيم السايح، قسم العقيدة – كلية أصول الدين – جامعة أم القري – مكة المكرمة – العام الجامعي، ٢٠٠١م).

زيدان، جورجي، "تاريخ الماسونية العام". (القاهرة: دار هنداوي، ٢٠١٣م).

السامرائي، نعمان عبد الرازق، "الماسونية واليهود والتوراة". (دار الحكمة).

الشحات، أحمد، "وقفات مع مصطلح الدين الإبراهيمي". مجلة بيت المقدس للدراسات التوثيقية – مجلة نصف سنوية تصدر عن مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، القاهرة ٢٩، (أغسطس ٢٠٢٢م).

شلش، علي، "الماسونية في مصر". (القاهرة: مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر).

طعيمة، صابر، "الماسونية ذلك العالم المجهول – دراسة في الأسرار التنظيمية

لليهودية العالمية". (ط٦، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م).

عباس، إبراهيم فؤاد، "الماسونية تحت المجهر". (ط١، جدة: دار الرشاد، ١٩٨٨م).

عبد الحكيم، منصور، "الأسرار الكبري للماسونية وأهم الشخصيات الماسونية قديماً وحديثاً". (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦م).

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، "الفروق اللغوية". حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. (مصر – القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).

عطار، أحمد عبد الغفور، "الماسونية". (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧م).

فيختل، فريدريش، "الماسونية العالمية – بحث عن المنشأ والأهداف النهائية للحرب العالمية الأولى". ترجمة: عثمان محمد عثمان. (ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠م).

كار، ويلم غاي، "أحجار على رقعة الشطرنج". (دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

اللاهوتيين، نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص، "قاموس الكتاب المقدس". تحرير: بطرس عبد الملك وزملاؤه. (ط١٠، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٥م).

محمد، إسماعيل علي، "الإبراهيمية بين خداع المصطلحات وخطورة التوجهات". (ط٢، إسطنبول – تركيا: دار الأصالة، ٢٠٢١م).

مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير، "الإبراهيمية الجديدة خديعة أمريكية صهيونية"، ٢٢ كانون ٢٠٢١م.

مكاريوس، شاهين بك، "الحقائق الأصلية في تاريخ الماسونية العملية". (القاهرة:

دار هنداوي، ٢٠١٥م).

مكاريوس، شاهين، "الفضائل الماسونية". (مصر: مطبعة المقتطف، ١٨٩٥م).

مينوا، جورج، "الكنيسة والعلم – تاريخ الصراع بين العقل الديني والعقل العلمي". ترجمة/ موريس جلال، مراجعة: جمال شحيد. (ط١، دمشق، دار الأهالي، ٢٠٠٥م).

هنه، وولتر، "فضح اللعبة". ترجمة: حمدي الصاحب. (ط٢، دمشق: دار قتيبة للنشر، ٢٠٠٤م).

bibliography

Ibn Taymiyyah, "Al-Waṣīyah Al-Kubrá" , presented by: Muhammad Abdullah Al-Nimr and his colleague. (1st edition, Taif: Dar Al-Siddiq, 1987 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "Ṭarīq Al-Hijratayn Wa-Bāb Al-Sa'ādatayn" (2nd edition, Cairo: Egypt: Dar Al-Salafiya, 1394 AH).

Atalkhan, Jawad Rifaat, "Secrets of Freemasonry. " (in Arabic) Translated by: Nour al-Din Reda al-Waez - Suleiman Muhammad Amin al-Qabi. (No edition).

Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid, "Jamharat Al-Lughah". Investigation: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD).

Pratt, Andre, "Masonic Organization and Human Rights. " (in Arabic) Translated by: Georgette Haddad. (1st edition, Beirut: United New Book House, 2008 AD).

Al-Thanawi, Hamad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Al-Farouqi Al-Hanafi, "Mawsū'at Kashshāf Iṣṭilāḥāt Al-Funūn Wa-Al-'ulūm". Presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigated by: Dr. Ali Dahrouj, translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani. (1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Kitāb Alt'ryfāt". It was compiled and authenticated by: a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Lebanon-Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Gamal El-Din, Heba. "Al-Diyānah Al-Ibrāhīmīyah Wṣfqh Al-Qarn". (The Egyptian Lebanese House).

Gietjens, Ian, "Deciphering Freemasonry – Secrets of the Lost Symbol. " (in Arabic) Translated by: Ghada Arab - Reviewed by: Munther Hayek. (1st edition, Damascus: Pages Publishing House, 2012 AD).

Al-Hajjar, Najm Salman, "Freemasonry and Zionism and their Role in the Collapse of the Soviet Union. " (in Arabic) (1st edition, Damascus: Aladdin House, 2015 AD).

Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, "Majmū' Al-Fatāwá". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (The Prophet's City: King Fahd Complex

for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH/1995 AD).

Al-Hussein, Ahmed bin Abdul Aziz, "Freemasonry, That Hidden Satanic Forum. " (in Arabic) (Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, 2001 AD).

Hamada, Hussein Omar, "Freemasonry and Freemasons in the Arab World. " (in Arabic) (Damascus: House of Documents).

Al-Desouki, Youssef Wael Ibrahim, "Freemasonry in the Arab World (Principles - Fundamentals - Secrets). " (in Arabic) (1st edition, Cairo: Anglo-Egyptian Library, 2007 AD).

De Morais, Brudante, "The Dispelling of Darkness or the Origin of Freemasonry. " (in Arabic) Translated by: Awad Al-Khoury. (No edition).

Rashid, Hanna, "The Freemasonry Encyclopedia - New Pages in the History of Humanity. " (in Arabic) (Beirut: Library of Arab Thought, 1961 AD).

Radman, Fatima bint Khalid, "Abraham, peace be upon him, in the Jewish books, Presentation And Criticism. " (in Arabic) (Master's thesis, supervised by Dr. Ahmed Abdel Rahim Al-Sayeh, Department of Doctrine - College of Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University - Mecca - Academic Year, 2001 AD).

Zidane, Georgi, "The General History of Freemasonry. " (in Arabic) (Cairo: Dar Hindawi, 2013 AD).

Al-Samarrai, Noman Abdel Razzaq, "Freemasonry, the Jews, and the Torah. " (in Arabic) (Dar Al-Hikma).

Al-Shahat, Ahmed, "Notes with the Terms of the Abrahamic Religion. " (in Arabic) *Beit Al-Maqdis Journal for Documentary Studies - a semi-annual magazine issued by the Beit Al-Maqdis Center for Documentary Studies, Cairo* 29, (August 2022 AD).

Shalash, Ali, "Freemasonry in Egypt. " (in Arabic) (Cairo: Center for Documents and Contemporary Egyptian History).

Taima, Saber, "Freemasonry, That Unknown World - A Study in the Organizational Secrets of Global Judaism. " (in Arabic) (6th ed. , Beirut: Dar Al-Jeel, 1993).

Abbas, Ibrahim Fouad, "Freemasonry under the Microscope. " (in Arabic) (1st edition, Jeddah: Dar Al-Rashad, 1988 AD).

Abdel Hakim, Mansour, "The Great Secrets of Freemasonry and the Most Important Freemasonry Figures, Ancient and Modern. " (in Arabic) (1st edition, Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2006 AD).

Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl, "Al-Furūq Al-Lughawīyah. " Verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim. (Egypt - Cairo: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution).

Attar, Ahmed Abdel Ghafour, “Freemasonry. ” (in Arabic) (Makkah Al-Mukarramah: Muslim World League, 1987 AD).

Fichtel, Friedrich, “International Freemasonry - An Inquiry into the Origin and Final Goals of the First World War. ” (in Arabic) Translated by: Othman Muhammad Othman. (1st edition, Cairo: National Center for Translation, 2010 AD).

Carr, William Guy, “Pieces on the Chessboard. ” (in Arabic) (Dar Al-Kitab Al-Arabi, n. d.).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi, “Al-Kullīyāt Mu‘jam Fī Al-Muṣṭalaḥāt Wa-Al-Furūq Al-Lughawīyah ". Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Theologians, an elite group of specialized professors, “Dictionary of the Bible. ” (in Arabic) Edited by: Boutros Abdel Malik and his colleagues. (10th edition, Cairo: House of Culture, 1995 AD).

Muhammad, Ismail Ali, “Abrahamism Between The Deception Of Terminology And The Danger Of Trends. ” (in Arabic) (2nd ed. , Istanbul - Türkiye: Dar Al-Asala, 2021 AD).

Al-Ittihad Center for Research and Development, “The New Abrahamism is an American-Zionist Deception,” (in Arabic) December 22, 2021 AD.

Makarios, Shahin Bey, “The Original Facts in the History of Practical Freemasonry. ” (in Arabic) (Cairo: Dar Hindawi, 2015 AD).

Makarios, Shaheen, “Masonic Virtues. ” (in Arabic) (Egypt: Al-Muqtataf Press, 1895 AD).

Minowa, George, “Church and Science - A History of the Conflict between Religious Reason and Scientific Reason. ” (in Arabic) Translated by: Maurice Jalal, Reviewed by: Jamal Shaheed. (1st edition, Damascus, Dar Al-Ahali, 2005 AD).

Hehn, Walter, “Exposing the Game. ” (in Arabic) Translated by: Hamdi Al-Sahib. (2nd ed. , Damascus: Qutaiba Publishing House, 2004 AD).

التجميل بتقنية الكاموفلاج

– دراسة فقهيَّة تأصيليَّة –

Camouflage in Cosmetic Surgery

- A Fundamental Jurisprudential Study -

إعداد:

د / مريم أحمد علي الكندري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Prepared by:

Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari

Associate Professor in Comparative Jurisprudence and Islamic Politics College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Email: Alkandari.mariam@ku.edu.kw

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/01		2024/05/09

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-017

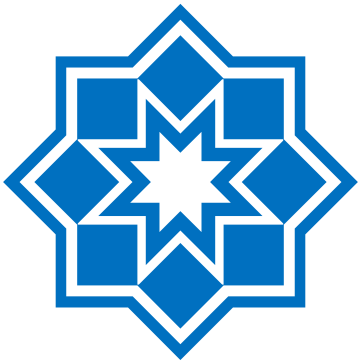

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان النظرة الشرعية لإحدى النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي والتي تقوم على استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وتسليط الضوء على شروط وضوابط جوازها، وحكم إزالة آثارها إذا ترتب عليها نتائج سلبية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) من مظانها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، والمنهج المقارن: من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

وتوصل البحث إلى أنه يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا كان بهدف إخفاء عيوب البشرة أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحًا، كتغطية التشوهات الجلدية، وأنها تحرم إذا كان الهدف منها التزين وزيادة الجمال، ويجوز في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تمويهه، ولكن بشروط وضوابط شرعية، ويجوز إزالة آثارها إذا ترتب عليها ضرر؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

لذلك ترى الباحثة: ضرورة توعية الناس حول التجميل بهذه التقنية وما له من مزايا وأضرار، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسن القوانين التي تنص على اقتصار التجميل بهذه التقنية على المراكز والعيادات الطبية، وتحت الإشراف الطبي، مع أهمية تعزيز المكتبة الفقهية بالأبحاث الفقهية الطبية لما يستجد من النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (الكاموفلاج، حكم الوشم، التجميل، المايكروبليدنج).

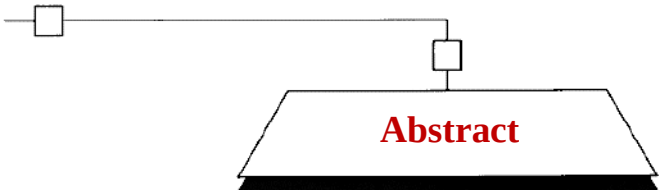

Abstract

The objective of this study is to underscore the Islamic perspective on “camouflage” as a new technique in cosmetic surgery - an emerging issue in reconstructive surgery. It also highlights different jurisprudential rulings regarding conditions and regulations of permissible “camouflage” and concealing surgical scars in case of negative effects. For this purpose, I used extrapolatory and analytical approaches. Accordingly, I collected reliable literary material related to this technique in order to be discussed and included in every single item of the study. I also utilized comparative approach to explore and compare different opinions of scholars from the Four Schools of Islamic Jurisprudence on relevant issues. Among the main findings of the study is that “camouflage” in cosmetic surgery is permissible in Islamic Law when it is performed with intent to conceal or purify skin defects such as dermatological disorders. Therefore, it is allowed in necessary cases to treat, camouflage or conceal skin deformities, under specific jurisprudential regulations and conditions. However, “camouflage” is forbidden when used for aesthetic purposes. On this basis, surgical scars can be avoided and removed in case of harm as stipulate d by Islamic Law. Subsequently, the researcher recommends sensitizing people about the advantages and inconveniences of “camouflage” in cosmetic surgery according to the provisions of Sharia. She also advocates enacting laws to limit cosmetic surgery to specialized skincare centers, under competent medical supervision. Furthermore, she encourages more jurisprudential studies on emerging medical issues seeking to extend the scope of religious research and publications in this field .

Keywords: (camouflage, jurisprudential ruling on tattoo, cosmetics, microblading).

المقدِّمة

يقول النبي ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»(١) فالمسلم مأمور بتحري الحلال والبعد عن الشبهات اتباعاً لأوامر خالقه، وحفظًا لدينه، ونظراً للتطورات التكنولوجية في العصر الحديث، ظهرت العديد من النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي، منها استخدام تقنية الكاموفلاج، في تحسين مشكلات وعيوب البشرة، لذا كان من الضرورة بيان حكمها الشرعي، وما لها من شروط وضوابط، حتى يتحرى المسلم الحلال في التداوي ودفع الضرر عن نفسه، حفظًا لدينه ونفسه وما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان هذا البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال بيان النظرة الشرعية لأحد النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي والتي تقوم على استخدام تقنية الكاموفلاج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان _ باب من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢، ١: ٢٨؛ ومسلم في كتاب البيوع_ باب في أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩، ٥: ٥٠.

(Camouflage)؛ حتى يتحرى المسلم الحلال فيما يجوز له، ويجتنب ما حرم عليه.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويجيب عن التساؤلات الآتية:

١-ما المراد بالتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وما هو حكمها الشرعي؟

٢-ما الشروط والضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)؟

٣-ما حكم معالجة مكان الحقن بإزالة آثار الوشم إذا ترتب عليه ضرر أو تشويه؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان ماهية التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وكيفيتها، والمشكلات التي يعالجها، وما لها من سلبيات.

٢-بيان الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وحكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره.

٣-ذكر الشروط والضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage).

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تتعلق ببيان حكم الوشم من خلال استخدام الوسائل المعاصرة، منها ما يأتي:

١-الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبليدنج نموذجًا، محمد ضاوي العصيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الكويت، مج ٣٦، ع ١٢٦، ٢٠٢١، ص ٨٥ _ ١٢٣.

تناولت الدراسة بيان مفهوم الوشم وتاريخه، وبيان حكمه، وتطرق إلى صور الوشم الحديث وذكر منها وشم الجسم كاملًا للتزين، وتحديد العينين والشفتين بالوشم ومدى انطباق الحكم عليها، ورجح جواز تقنية المايكروبليدنج بشروط وضوابط، وتناول مسألة معالجة الوشم وحكم إزالته، بينما هذا البحث يركز على بيان حكم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) وما يتعلق بها من ضوابط وشروط شرعية.

٢-أحكام النوازل في زينة الحواجب دراسة فقهية، أ. د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، مجلة الزهراء، العدد ٣٠.

تناولت الدراسة حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بالحواجب، فذكرت جواز تثقيب الحاجب، وحرمة وشم الحاجب وإن تعددت صوره ومسمياته، ورجحت عدم جواز التقشير بالليزر، وجواز الرسم على جلد الحاجب، وتتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث في إمكانية تجميل الحواجب بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ولكن يفارقها من ناحية التركيز على حكم التجميل بهذه التقنية بشكل عام في جميع أجزاء الجسم.

٣-الحكم الشرعي لتقنية المايكروبليدنج في الحاجبين، خلود بنت عبدالرحمن بن عمر عينوسة، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ. د. أفنان تلمساني، جامعة أم القرى_ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٨هـ- ١٤٣٩هـ.

تطرقت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المايكروبليدنج وتاريخ نشأتها، والأدوات والأجهزة المستخدمة فيها، وطرق وموانع استخدامها، مع المقارنة بينها وبين الوشم، وفوائدها ومضارها، وبينت تكييفها الفقهي، ورجحت تحريم تقنية المايكروبليدنج إلا في حال الضرورة، بينما هذا البحث: يتعلق ببيان حكم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وما لها من شروط وضوابط شرعية، وبيان حكم إزالتها لو أدت إلى نتائج عكسية غير محبذة.

ما يضيفه البحث:

يتطرق البحث إلى بيان الحكم الشرعي للتجميل بواسطة استخدام تقنية الكاموفلاج، (**Camouflage**)، حيث لم أجد دراسة شرعية تتطرق إلى هذه التقنية، وإن كانت مندرجة تحت مسائل تناولها الفقهاء إلا أنني رأيت من الضرورة تسليط الضوء عليها ببيان حكمها الشرعي؛ نظرًا لانتشار المراكز التجميلية المروجة لها في مختلف بقاع العالم.

حدود البحث:

بيان الحكم الشرعي المتعلق بالتجميل بواسطة استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، في تحسين المشكلات والعيوب الجلدية، من بين سائر التقنيات التجميلية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

١-النهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع التجميل بتقنية الكاموفلاج من مظانها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.

٢-المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم التجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، الألفاظ ذات الصلة، وطريقة استخدامها، والمشكلات التي يمكن علاجها، وسلبياتها

المطلب الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، والألفاظ ذات الصلة، وطرق استخدامها

المطلب الثاني: المشكلات التي يمكن تجميلها بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)

المطلب الثالث: سلبيات التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وضوابطه الشرعية، وحكم معالجة آثاره

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

المطلب الثالث: حكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم التجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، الألفاظ ذات الصلة، وطريقة استخدامها، والمشكلات التي يمكن علاجها، وسلبياتها

يتناول هذا المبحث بيان ماهية التجميل باستخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، والألفاظ ذات الصلة بها، والتطرق إلى طرق تطبيق هذه التقنية، وبيان ما لها من مزايا ومخاطر كما هو موضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج(Camouflage)، والألفاظ ذات الصلة، وطرق استخدامها

الفرع الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage):

أولًا: مفهوم التجميل لغةً واصطلاحًا:

–التجميل لغة: من مادة (جمل)، يقال تجمل، تجملًا، فهو متجمل، وتجمل المرء: أي تزين وتكلف الحسن والجمال، وجمله: أي حسنه، ويقال: جراحة التجميل: ويقصد بها الجراحة التي تجمل شكل الوجه أو الجسم بحيث تعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أعضاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة، ودهن أو مرهم التجميل: ويطلق على مستحضر للتزيين والعناية بالبشرة، ومساحيق التجميل: المواد التي تستعمل لتجميل الوجه وغيره من أعضاء الجسد(١).

يتبين مما سبق أن المراد بالتجميل لغة: هو بذل الجهد في التزين للازدياد من

---

(١) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ٢: ١١٧٤؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، ١: ٣٩٨.

الحسن والجمال.

–التجميل اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فمن تعريفات التجميل الاصطلاحية: تجميل وتحسين الشيء بزيادات منفصلة عن الأصل(١)، ويعد التجميل اصطلاحًا فرعًا من الفلسفات التي تتعامل مع الأشكال والتأثيرات النفسية لتطبيق الجمال، ففي الطب قد تطلق على عمليات إعادة بناء الأسنان، وعلى الجراحة التجميلية، وتسمى كذلك بعلم الجماليات، وكذلك تشمل مستحضرات التجميل وتسريح الشعر(٢).

ويتضح مما سبق أن التجميل في الاصطلاح يطلق على كل ما من شأنه تزيين المظهر الخارجي سواء كان من خلال العمليات الجراحية، أو من خلال المستحضرات التجميلية من مراهم ودهانات ومساحيق المكياج، وغير ذلك.

ثانيًا: مفهوم التقنية لغة واصطلاحًا:

–التقنية لغة: اسم مؤنث ينسب إلى مادة (تقن)، وتعني إحكام الشيء وإتقانه، والتقنية تطلق على جملة الوسائل والأساليب والطرق المختصة بمهنة أو فن معين، فيقال: يتميز هذا العصر بتقدم التقنيات في مختلف المجالات والميادين، وعلم التقنية: أي علم التكنولوجيا، وعلم الصناعة(٣).

---

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م): ١٢٩.

(٢) موسوعة الطبي للمصطلحات الطبية، استرجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣، موقع الطبي، رابط: تجميلي (Aesthetic) | الطبي (altibbi. com)

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧)، ٥: ٢٠٦٨؛ عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٢٩٦.

يتبين مما سبق أن التقنية تطلق على الأسس والطرق التي تختص بعلم ما فيؤدي تعلمها إلى إتقان هذا العلم وإحكامه.

-التقنية اصطلاحًا: تعرف بالإنجليزية بلفظ (Technology) وهي مشتقة من كلمتين (Techno) التي تعني الفن والحرفة، و(Logia) وهي بمعنى الدراسة والعلم، ومما عرفت به التقنية اصطلاحًا بأنها: (التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث، وبعبارات أخرى هي الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم)(١).

وعليه فإن المراد بالتقنية في هذا البحث هو الأسلوب والطريقة المستخدمة للتجميل بواسطة الكاموفلاج (Camouflage).

ثالثًا: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage):

تطلق كلمة الكاموفلاج (Camouflage) باللغة الإنجليزية على الإخفاء والتمويه، وعليه فإن التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تعني: استخدام أداة تحتوي على إبر دقيقة جدًّا لحقن الجلد بألوان مطابقة أو قريبة من لون الجلد الطبيعي، بهدف تغيير أو إخفاء أو تحسين مظهر البشرة الخارجي، فهي أشبه بالمكياج الدائم.(٢)

يتبين مما سبق أن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تطلق على طريقة تحسين شكل البشرة من خلال إخفاء عيوبها أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحًا، بحقن الجلد بألوان مقارنة للون الجلد الطبيعي، فهي تستخدم لتغطية عيوب البشرة من

---

(١) خضر إبراهيم حيدر، "مفهوم التقنية دلالة المصطلح ومعانيه وطرق استخدامه". مجلة الاستغراب _ المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية-بيروت (٢٠١٩): ٢٨٤.

(٢) Ambika, Kumar (٢٠٢١). Camouflage for patient with vitiligo, Feroze Kaliyadan. Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology. Vol ٧٨ . Issue ١ . Page٨.

ندوب وتصبغات وتشوهات باستخدام الوشم لحقن لون يوائم لون بشرة الشخص للتخفيف من مظهر العيب، ونتيجتها قد تكون دائمة ولكنها تحتاج جلسات تكرارية للمحافظة على اللون في بعض الحالات.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

من المصطلحات قريبة الصلة بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ما يأتي:

–تقنية المايكروبليدنج (Microblading): وتعرف بأنها: تقنية تجميلية حديثة تستخدم لتحسين مظهر الحاجبين، من خلال خدش الجلد باستخدام شفرات صغيرة معدنية مصنوعة من إبر صغيرة ودقيقة للغاية، حوالي ١٠ ــ١٢ إبرة، فيقوم الطبيب أو الخبير برسم شعيرات الحاجب كل شعرة على حدة؛ بحيث يملأ فراغات الحاجب بصبغة معينة تبدو وكأنها طبيعية، وهي مؤقتة قد تدوم إلى ١٢ – ١٨ شهرًا، ولذلك قد تحتاج إلى إعادة تطبيقها مع مرور الوقت(١).

وتفارق هذه التقنية، تقنية الكاموفلاج (Camouflage) من ناحية أنها لا تصل إلى الأدمة، وهي الطبقة التي تلي الجلد، بل تكون الصبغة في الطبقة العليا للجلد والخالية من الأوعية الدموية والأعصاب(٢).

–الوشم: وهو عملية تجميلية تهدف إلى إدخال الألوان الدائمة باستخدام إبر

---

(١) د. أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته، "تقنية المايكروبليدنج (Microblading) دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات–دمنهور ٧، (٢٠٢٢): ٨١٣.

(٢) يتكون الجلد من ثلاث طبقات: طبقة البشرة: وهي الطبقة العليا من الجلد، والأدمة: وهي الطبقة التي تلي البشرة، والطبقة الدهنية: وهي التي تلي الأدمة، انظر: محمد ضاوي العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبليدنج نموذجًا". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة الكويت ١٢٦، (٢٠٢١): ١٠٦.

مخصصة، ويمكن أن تتلاشى هذه الألوان مع مرور الوقت مما يستلزم إعادة الوشم(١).

وبناء على هذا فإن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تفارق الوشم من ناحية الهدف، فالوشم عادة يكون الهدف منه التزين والتجمل برسم الرسومات والزخارف الملونة على مختلف أجزاء الجسم، وأما تقنية الكاموفلاج (Camouflage) فهي تهدف إلى إخفاء وتمويه العيوب باستخدام ألوان مقاربة للون البشرة، وتتشابه هذه التقنية مع الوشم التقليدي من ناحية استخدام الوسائل الحديثة في حقن المواد والأصباغ الدائمة.

وفي الصورة التالية يتبين معنا الفرق في مكان غرس الإبرة وحقن الصبغة في الجلد بين تقنية الكاموفلاج (Camouflage) والوشم الدائم، وبين تقنية المايكروبليدنج(٢):

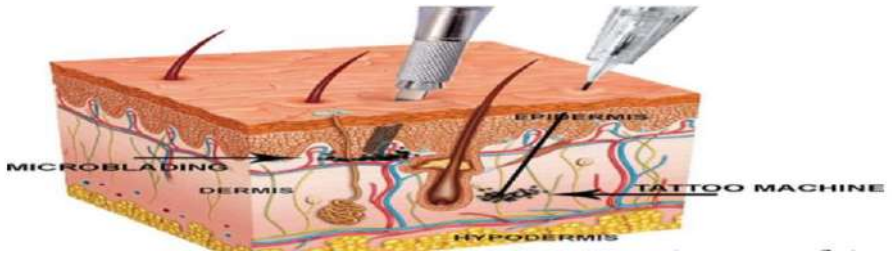

الفرع الثالث: طرق تطبيق تقنية الكاموفلاج (Camouflage):

تطورت الطريقة المتبعة في تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لإخفاء عيوب البشرة من خلال حقن الجلد بألوان مطابقة للون جلد البشرة من خلال

(١) العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"، ٩٣.

(٢) أخذت الصورة من موقع:
https: //www. facebook. com/everafterbeauty. vv/photos/a. 1815290452107622/2779871505649507/?type=3

استخدام الإبر بطريقة يدوية- وهذا وإن كان يعد خيارًا رخيصًا إلا أنه قد يستغرق وقتًا طويلًا- إلى استخدام أجهزة متطورة قد تحتوي على إبرة واحدة للمناطق الصغيرة كالأجفان أو تحتوي على إبر دقيقة جدًّا تتناسب مع المناطق الكبيرة مما يوفر الوقت، وذلك من خلال تحديد نوع البشرة أولًا، ومن ثم تحديد نوع المواد والأصباغ التي سيتم استخدامها واختبار ردود الأفعال التحسسية للبشرة تجاه هذه المواد، ومن ثم خلط الأصباغ للوصول إلى لون مطابق للون بشرة الشخص؛ ليتم حقنها في الجلد لتمويه وإخفاء الضرر والشكل غير المرغوب به لدى الشخص، ويمكن استعمال مخدر موضعي لتخفيف حدة الألم، وتختلف عدد الجلسات بحسب الحاجة من شخص لآخر(١).

وفيما يلي صورة توضح شكل الإبر التي قد تستخدم في حقن الجلد بالصبغة في تقنية الكاموفلاج (Camouflage):

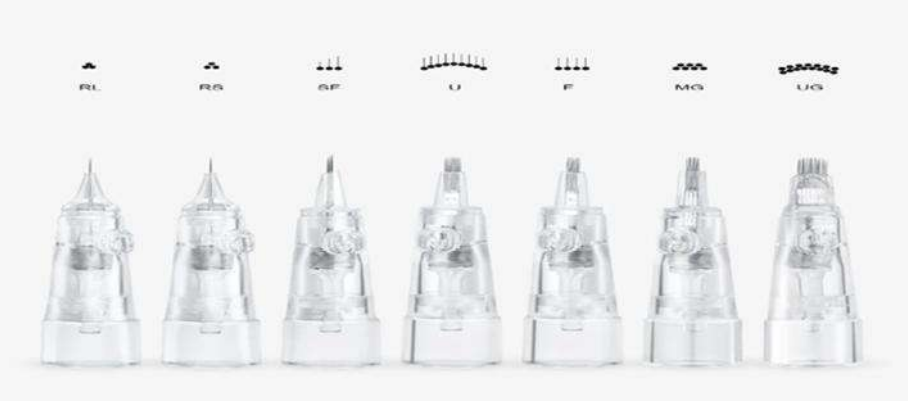

(١) موقع فكرة _ موسوعة عربية تهتم بكل المجالات، مودة شريف، استرجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣، رابط: ما هي تقنية الكاموفلاج - موقع فكرة (fekera. com)، Feroze Kaliyadan. Ambika Kumar(٢٠٢١). Camouflage for patient with vitiligo, Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology. Vol ٧٨. Issue ١. Page١٤

المطلب الثاني: المشكلات التي يمكن تجميلها بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)

يمكن استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage) في تحسين العديد من المشكلات والعيوب الجلدية، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام هذه التقنية فيما يأتي:

١-تغطية العيوب الجلدية: كالتشوهات الجلدية الناتجة من ندوب جراحية أو حوادث، وتستخدم في توحيد لون التصبغات الداكنة، وتغطية التصبغات الناتجة من المشكلات الجلدية كحب الشباب، وغيره من الأمراض الجلدية التي قد تترك أثرًا غير محبب على البشرة، وتترك أثرًا نفسيًّا سلبيًّا على المريض، وكذلك تغطية التشققات الجلدية الناتجة عن السمنة وازدياد الوزن وذلك من خلال حقنها بألوان قريبة للون البشرة مما يخفي أو يحسن من مظهرها.

٢-البهاق: وهو مرض يؤدي إلى اضطراب الجلد مما يفقد البشرة لونها، فتفيد هذه التقنية بحقن المناطق البيضاء التي فقدت صبغتها بلون يطابق لون بشرة المريض مما يحسن من مظهر بشرته.

٣-الهالات السوداء تحت العيون: فهناك من الناس من يكون تحت عينيه سواد فاحم، فيمكن من خلال هذه التقنية التقليل من مظهرها وتحسينه.

٤-رسم الحلمة وتحسين شكل الثدي: وذلك في حالات استئصال الثدي وإعادة بنائه، يمكن من خلال استخدام هذه التقنية تغطية ندوب العملية الجراحية، إضافة إلى رسم حلمة، لتخفيف الأثر النفسي على المريض.

٥-فقدان الحاجبين أو الشعر في المناطق الأخرى: فتستخدم هذه التقنية لرسم شعر الحاجب أو تخفيف مظهر فقدان الشعر، من خلال رسم شعيرات تعبئ الفراغات مكان الشعر المفقود(١).

---

(١) Krista, Smith (٢٠٢١). Everything you need to know about scar =

فهذه بعض المشكلات والعيوب الجلدية التي يمكن من خلال استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحسين مظهرها وتقليل ظهورها، أو إخفاؤها، مما يعزز من شعور الثقة لدى الشخص المحتاج إليها، وإليك بعضًا من النماذج على ذلك، كما في الصور الآتية:

بعض الحالات التي استُخدمت فيها تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لتحسين مظهر الجلد بإخفاء وتمويه العيوب الجلدية(١).

المطلب الثالث: سلبيات التجميل بتقنية الكاموفلاج (*Camouflage*)

هناك عدد من السلبيات الناتجة من استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، منها ما هو موضح في الآتي:

= camouflage tattooing، Retrieved on ١٠،٨ .٢٠٢٣. from: https: tattooing-camouflage-aedit. com/aedition/scar//

(١) أخذت الصور واسترجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣، من الرابط الآتي:
https: //www. skincamouflageservices. co. uk/patient-gallery. html

١-قد يتسبب في التهاب وعدوى: فقد يتعرض مكان الحقن للالتهاب والعدوى نتيجة لعدم تعقيم الأدوات بالشكل اللازم.

٢-تحسس الجلد: وذلك كردة فعل للتحسس من المواد والألوان التي جرى حقنها.

٣-الألم والتورم: فعملية الحقن والوشم يمكن أن تكون مؤلمة، وقد يتورم مكان الحقن.

٤-تلاشي اللون أو تغيره مع مرور الوقت: فقد تتسبب التأثيرات البيئية والأشعة فوق البنفسجية إلى تغير اللون وتلاشيه مع مرور الزمن.

٥-عدم الرضا عن النتيجة وصعوب إزالته: فقد لا تكون النتيجة كما هي متوقعة، فيرغب الشخص في إزالته، ونظرًا لأن النتيجة دائمة فسيصعب إزالته(١).

يتضح مما سبق أن التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) قد لا يحقق الهدف المطلوب، فينتج عنه أضرار جانبية غير مرغوبة، كما هو الحال في الصور التالية:

(١) Feroze Kaliyadan. Ambika Kumar (٢٠٢١). Camouflage for patient with vitiligo. Page١٤، Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Page١٠. Yadav, Ram Chander (٢٠٢٠). Tattoo for camouflage a naw cause of tattoo regret. Indian dermatology online journal, Publish by Wolters Kluwer –Medknow, page٢٥١.

ففي الصورة الأولى: تحول لون الوشم الذي استخدم لتلوين التصبغات إلى لون أخضر، **وبينما في الصورة الثانية:** فقد استخدمت تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لتوحيد اللون بسبب البهاق، وتحولت المادة المحقونة إلى اللون الأرجواني(١).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وضوابطه الشرعية، وحكم معالجة آثاره

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

ذكرنا أن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تتشابه مع الوشم في كيفية تطبيقها، ولكن يختلف الهدف بينهما، فالهدف من الوشم التقليدي هو التزين والتجمل برسومات وزخارف، وأما تقنية الكاموفلاج (Camouflage) فتهدف إلى إخفاء عيب، وتمويه ضرر تعرض له الجلد، ولذلك ينبني الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، على ما تناوله الفقهاء في مسألة حكم الوشم، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الوشم محرم في الشريعة الإسلامية(٢)؛ للعديد من الأحاديث الشرعية، منها قول النبي صلى

---

(١) تم أخذ الصور من بحث: Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander (٢٠٢٠). Tattoo for camouflage a naw cause of tattoo regret, page٢٥١.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م)، ١: ٣٣٠؛ أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: =

الله عليه وسلم: «**لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**»(١)، بل يعد الوشم عند بعض المالكية(٢) من الكبائر التي يلعن فاعلها، واختلفوا في حكم الوشم للضرورة، كأن يتعين طريقاً للتداوي، كما هو موضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: حكم استخدام الوشم للضرورة: اختلف الفقهاء في حكم استخدام للضرورة على قولين كما هو مبين في الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الوشم مطلقًا سواء كان للزينة أو للضرورة: وهذا ما ذهب إلية جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والصحيح من مذهب .....

=

٣١٤؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية_ مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)، ١: ٢٩٦؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ١٣١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير_ باب وما آتاكم الرسول فخذوه_ حديث رقم: ٤٦٠٤، ٤: ١٨٥٣؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة_ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم: ٢١٢٤، ٣: ٢١٢٥.

(٢) ابن مهنا، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". ٢: ٣١٤.

(٣) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار" ١: ٣٣٠.

(٤) ابن مهنا، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". ٢: ٣١٤؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٩.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٩٦؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى =

الحنابلة(١)، ومما استدلوا به ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء:١١٩]، ويدخل في تغيير خلق الله سبحانه كل ما نهى الله عنه، ومن ذلك الوشم والنمص والوصل وغيره مما فيه تغيير لخلق الله(٢).

يناقش دليلهم: أن الوشم في حال الضرورة لا يراد به تغيير خلق الله تعالى، بل يكون سببًا لرفع الضرر الموجب للحرج والمشقة، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ويزال في حال الضرورة(٣).

٢-قول النبي ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**»(٤)، دل الحديث على حرمة الوشم وهو أن تغرز إبرة أو مسلة ونحوهما في أي مكان من البدن حتى يسيل الدم ومن ثم يحشى الموضع بالكحل

=

المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

(١) ابن قدامة، "المغني". ١: ١٣١؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨)، ١: ٢٣٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٧: ٥٠١؛ محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، "تفسير الماتريدي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٣: ٣٦٦.

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، "قواعد ابن الملقن أو لأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ١: ٣٠.

(٤) تم تخريجه سابقاً.

أو غيره من الألوان وتسمى الفاعلة واشمة، والمفعول بها المستوشمة(١).

يناقش دليلهم: أن تحريم الوشم الوارد في الحديث هو الوشم الذي يكون بهدف الزينة والتجمل، وأما الوشم في حال الضرورة للتداوي به فيندرج في عموم الأدلة الشرعية التي تبيح المحظورات في حال الاضطرار؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات في الشريعة الإسلامية.(٢)

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العين حق، ونهى عن الوشم**»(٣)، دل الحديث على تحريم الوشم؛ وذلك لما فيه تغيير لخلق الله تعالى(٤).

يناقش دليلهم: أن الوشم حرام إذا كان للتزين والتجمل، ولكن إذا كانت هناك ضرورة، فيجوز؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٤-أن الوشم فيه اعتداء على البدن بإيلامه بلا ضرورة ولا فائدة وهذا لا يجوز، وأن فيه أضرارًا سواء في الحال أو في المآل، وفيه إسراف والسرف منهي عنه في الشريعة الإسلامية(٥).

يناقش دليلهم: أن الوشم وإن كان فيه إيلاماً إلا أنه قد يكون سبباً في معالجة مشكلات وعيوب البشرة، وعليه فيجوز الوشم للتداوي وذلك للضرورة

القول الثاني: يحرم استخدام الوشم إلا في حال الضرورة فقط: وذلك إذا

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ١٤: ١٠٦.

(٢) ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، ١: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب _ باب العين حق، حديث رقم: ٥٧٤٠، ٧: ١٣٢.

(٤) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٤: ٢٩.

(٥) العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"،: ٩٩.

تعين الوشم طريقًا للتداوي، وذلك بأن يكون علاجًا أو يكون فيه إزالة لعيب أو إخفاء لداء، فيجوز ذلك، وذهب إلى هذا المالكية(١)، ومما استدلوا به ما يأتي:

٥-قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]، دلت الآية بعمومها على نفي الحرج والعسر من خلال إباحة المحظورات الشرعية للمضطر حال الضرورة(٢)، وعليه فإنه يجوز الوشم إن كان للضرورة.

يناقش دليلهم: بأن أحكام الضرورة تتعلق بالحفاظ على الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، والحاجة إلى الوشم لا يصل إلى هذه المرحلة التي يجوز فيها تغيير الأحكام الشرعية للضرورة.

يجاب عليهم: أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة في الشريعة الإسلامية، إذا ترتب عليها حرج ومشقة شديدة، قد تؤثر على الضروريات الخمس(٣)، والوشم إذا كان علاجًا فهو حاجة تنزل منزلة الضرورة في حق هذا الشخص فقط فيجوز؛ رفعًا للضرر عنه.

٦-عن ابن عباس قال: «لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة،

---

(١) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٩؛ النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ٢: ٣١٤.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، "تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٩٩٠ م)، ٧: ٧٥.

(٣) د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، "القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها" (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٣٣هـ)،: ٣٠٦.

والواشمة، والمستوشمة من غير داء»(١)، دل الحديث على تحريم الوشم إلا إذا ظهرت حاجة تستدعي التداوي به، فيجوز وإن بقي له أثر(٢).

٧-عن ابن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله»(٣)، دل الحديث على حرمة ما ذكر فيه إذا كان للحسن والزينة، ومنه يفهم أنه إذا كان لضرورة كعلاج أو إصلاح عيب فيجوز(٤).

٨-قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فلأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، جاز ارتكاب المحظورات الشرعية حال الضرورة لدفعه وإزالته(٥)، والوشم إذا تعين علاجًا للضرورة، فإنه يجوز.(٦)

الترجيح: ترى الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من تحريم الوشم إلا في حال الضرورة كالتداوي به أو إزالة عيب، وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك لما يأتي:

١-عموم أدلة الشرعية الإسلامية التي تقوم على مراعاة الضرورة والحاجة، برفع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، حديث رقم: ٤١٧٠، ٤: ١٢٧، حديث صحيح، انظر: حمد ناصر الدين الألباني، " غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥)، ٧٦: ٩٥.

(٢) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمظْهِري، "المفاتيح في شرح المصابيح". (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٥: ٥٥.

(٣) تم تخريجه سابقًا.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ١٤: ١٠٧.

(٥) ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، ١: ٣٠.

(٦) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

الضرر، ودرء المفسدة؛ مراعاة لدفع الحرج والمشقة عن النفس البشرية، وذلك وفق شروط وضوابط تقوم عليها الضرورة والحاجة.

٢–أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ولا شك أن هناك من العيوب والمشكلات الجلدية التي قد يكون شكلها مؤذيًا قد يؤدي إلى حزن واكتئاب المصاب بها، بما يؤثر على نفسيته، وينعكس سلبًا على حاله وقوته ونشاطه ويتسبب بضعف وهوان نفسه ومرضها، وحفظ النفس عن الهلاك وعن كل ما يفتك بها من مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: حكم استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage):

بناء على ما رجحنا في حكم الوشم لضرورة المعالجة والتداوي، فإنه: يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تمويهه، وأما إن كان الهدف منها التزين والازدياد بالجمال فإنه يحرم استخدامها، وذلك بشروط وضوابط نذكرها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

هناك عدة شروط وضوابط شرعية يجب الالتزام بها ليُحكم بجواز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) في حال الضرورة، كما هو موضح في الآتي:

١–أن يتعذر وجود وسائل مباحة تعين على إزالة الضرر: فإذا أمكن إزالة العيب باستخدام الليزر على سبيل المثال أو علاجه بأدوية مباحة، فلا يجوز التجميل بهذه التقنية، ولكن إذا تحقق من فقد الوسائل المشروعة والمباحة في دفع الضرورة فيجوز له اللجوء إلى التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ومما يستدل به على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]، حيث حثت الآية الكريمة المؤمنين على بذل الوسع في أداء الفرائض واجتناب المعاصي، والعمل بما

يقربهم إلى الله تعالى؛ لأن الله لا يكلفهم إلا بما في وسعهم واستطاعتهم تخفيفًا وتيسيرًا عليهم(١)، وعليه فإن على المكلف أن يبذل وسعه في البحث عن الحلال الذي يدفع به الضرر عن نفسه، فإن لم يجد فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فيجوز له حينئذ ارتكاب المحظور الشرعي حفظًا للضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن القواعد التي تقرر هذا المعنى: و(الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل)(٢)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)(٣)، و(إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)(٤)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور)(٥).

٢-أن تقدر الضرورة بقدرها: فيقتصر في التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) على الموضع الذي يحتاج إلى إزالة العيب وتحسين مظهره وعلى القدر اللازم لدفع الضرر، من غير توسع أو استرسال؛ فلا يجوز استخدام التقنية للتزين كتوحيد لون البشرة السليمة رغبة في الزيادة من بياضها على سبيل المثال، وذلك لأن المضطر إنما أبيح له ارتكاب المحظور للضرورة؛ دفعًا للضرر عن نفسه، فيبقى ما زاد عن الحاجة على الأصل وهو الحظر والمنع، ويستدل على ذلك، بقوله

---

(١) الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٤٢٦.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، ٢: ٨٠٦.

(٣) علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ٢٤.

(٤) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)،: ١٦٣.

(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)،: ١٥٩.

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [سورة البقرة:١٧٣]، من القواعد التي تقرر هذا المعنى: (الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة)(١) ، (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)(٢).

٣–ألا يترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) وقوع ضرر آخر مساوٍ له أو أعظم منه: كأن يذهب إلى من ليس بثقة أو أهل في تطبيق هذه التقنية؛ بحثًا عن رخص التكاليف، دون التأكد من خبرة وأهلية من يقوم بهذه التقنية، فيترتب عليه ضرر آخر، كتورم المنطقة وتشوهها، أو أن تستخدم مواد غير موثوقة فتؤدي إلى تشويه المنظر بدلًا من تمويهه، وعليه فينظر إن كان يترتب على التجميل بهذه التقنية ضرر مماثل أو أكبر منه فلا يجوز اعتبار الضرورة والعمل بها، بل يجب أن يزال الضرر الواقع بضرر أدنى منه؛ وذلك لأن الضرر لو أزيل بضرر مثله فإن الضرر باقٍ لم يزل وهذا لا يجوز، وإن أزيل الضرر الواقع بضرر أعظم وأشد، فإن ذلك من باب جلب المفاسد الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، يقول ابن رجب رحمه الله: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح)(٣)، ومن القواعد التي تدعم هذا الضابط قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)(٤)، و(الضرر لا يزال

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٢: ٥٢٣.

(٢) السيوطي، "الأشباه والنظائر"،: ٨٤.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب". (ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ٢: ٤٦٣.

(٤) أفندي، "درر الحكام"، ١: ٣٧.

بمثله)[١]، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٢]، (الحاجة الخاصة تبيح المحظور)[٣]، (ما أدّى إلى الضّيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطًا)[٤]، و(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما)[٥]، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٦]، (ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره)[٧].

٤-أن يكون الهدف من التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحقيق مقصد شرعي معتبر: فيراعى بجواز التجميل بهذه التقنية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس البشرية عن كل ما يضر بها، وألا يترتب عليها ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامي، يقول الشاطبي رحمه الله: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع)[٨]، وقال أيضًا: (فإذا كان الأمر في ظاهره

---

(١) المرجع السابق، ١: ٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية _طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٢: ٢٥.

(٤) الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٩: ٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٢: ٢٦٨.

(٦) السيوطي، "الأشباه والنظائر"،: ٨٧.

(٧) الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٧٩١.

(٨) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٤.

وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب، وإن كان الظاهر موافقًا، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع)[١].

٥-أن يلتزم في إجرائها بقواعد التداوي في الشريعة الإسلامية: من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة داعية لذلك[٢].

وعليه، فمتى ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإنه يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) حال الضرورة؛ لإزالة العيب؛ مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على دفع الحرج والمشقة، وإزالة الضرر.

المطلب الثالث: حكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره

ذكرنا أن من المخاطر والأضرار التي قد تترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، عدم رضا الشخص عن النتيجة، أو تغير اللون بشكل سيئ، أو ينتج عنه تحسس المنطقة وتورمها وغير ذلك من الأضرار، وبناء عليه، هل يجوز إزالة الوشم[٣] ومعالجة آثاره أم لا؟! فالجواب على ذلك ما يأتي:

لقد رجحنا القول بجواز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

---

(١) المرجع السابق، ٣: ١٢٠.

(٢) موقع منظمة التعاون الإسلامي _مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١)، استرجعت بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣، رابط: قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa- aifi.org).

(٣) هناك عدة طرق يمكن من خلالها إزالة الوشم منها: أشعة الليزر الحمراء، الترقيع الجلدي، إزالة الوشم بالصنفرة، إزالة الوشم بحامض التنبك، إزالة الوشم بالفرك والتقشير، وإزالته بطريقة التجميد، للاستزادة انظر: العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"،: ١١١.

للضرورة؛ مراعاة لمقصد حفظ النفس بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، من خلال إزالة العيب والتخفيف من مظهر الأضرار التي قد تعافه الطباع السليمة وذلك بشروط وضوابط ذكرناها في المطلب السابق، ولكن لو ترتب على التجميل نتائج عكسية، وترتب عليها ضرر أكبر من الضرر الذي كان واقعًا، فيجوز إزالة الوشم والعيب الطارئ؛ لأن التجميل بهذه التقنية بدلًا من أن يكون علاجًا صار تشويهًا وزيادة ألم نفسي على الشخص المصاب، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية ويجب أن يزال، ولكن بشرط أن يكون بالطرق الطبية الموثوقة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية(١).

(١) السيوطي، "الأشباه والنظائر"،: ٧.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما هو موضح في الآتي:

أولًا: النتائج:

١-يقصد بالتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) حقن مكان العيوب في البشرة ووشمه بألوان تتلاءم مع لون البشرة الطبيعي؛ لإخفاء العيوب أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحًا، كتغطية التشوهات الجلدية الناتجة من ندوب جراحية أو حوادث، وتغطية التصبغات الناتجة من المشكلات الجلدية كحب الشباب، والبهاق وغير ذلك.

٢-قد ينتج عن هذه التقنية العديد من السلبيات كتحسس البشرة، وتلاشي اللون أو تغيره إلى لون آخر، وقد يترتب عليه عدم الرضا عن النتيجة.

٣-يحرم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا كان الهدف منه التزين والازدياد في الجمال، ويجوز في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تمويهه، ولكن بشروط وضوابط شرعية: كأن يتعذر وجود وسائل مباحة تعين على إزالة الضرر، وأن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يقتصر في ارتكاب المحظور على زمن بقاء الضرورة، وألا يترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) وقوع ضرر آخر مساوٍ له أو أعظم منه، وأن يكون الهدف من التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحقيق مقصد شرعي معتبر، مع مراعاة قواعد التداوي من عدم الخلوة وكشف العورة إلا للضرورة والحاجة الداعية لذلك.

٤-يجوز إزالة آثار التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا ترتب

عليها ضرر، تغير اللون بشكل سيئ، أو ينتج عنه تحسس المنطقة وتورمها وغير ذلك من الأضرار، لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ولا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة أن تقوم المؤسسات الإسلامية بتوعية الناس حول تحري الحلال ما أمكن، وحول التجميل بهذه التقنية وما له من مزايا وأضرار، وأن تقدر الحاجة الملجئة إلى التجميل بهذه التقنية بقدرها، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى الرغم من إيجابياتها فإنه قد يترتب عليها أضرار ومفاسد.

٢-سن القوانين التي على اقتصار التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) على المراكز والعيادات الطبية، تحت الإشراف الطبي، للتأكد من جودة المواد، وتعقيم الأدوات والنظافة؛ مما يحد من الأضرار والنتائج السلبية.

٣-تعزيز المكتبة الفقهية بالأبحاث الفقهية الطبية لما يستجد من النوازل المعاصرة، خاصة مع تطور الذكاء الاصطناعي وتنوع مجالات استخدامه في المجال الطبي، مما يستعدي ضرورة بيان الأحكام الشرعية للآثار الناتجة عن استخدامه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. "قواعد ابن الملقن أو لأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب". (ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

الألباني، حمد ناصر الدين. " غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة. "تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٩٩٠ م).

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

حيدر، خضر إبراهيم. "مفهوم التقنية دلالة المصطلح ومعانيه وطرق استخدامه". *مجلة الاستغراب _ المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية-بيروت* (٢٠١٩).

الزحيلي، د. محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية _طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

شحاته، د. أسماء فتحي عبدالعزيز. "تقنية المايكروبليدنج (Microblading) دراسة فقهية مقارنة". *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-دمنهور* ٧، (٢٠٢٢).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "فتاوى نور على الدرب"، (ط١، السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح كفاية

الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العصيمي، محمد ضاوي. "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبليدنج نموذجًا". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الكويت* ١٢٦، (٢٠٢١).

علوان، د. إسماعيل بن حسن بن محمد. "القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها" (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٣٣هـ).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. "مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. "تفسير الماتريدي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. "المفاتيح في شرح المصابيح". (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة

الطباعة المنيرية_ مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).

Ambika, Kumar (2021). Camouflage forpatientwith vitiligo, Feroze Kaliyadan. Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology.

Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander (2020). Tattoo for camouflage a naw cause of tattoo regret.

Feroze Kaliyadan. Ambika Kumar (2021). Camouflage for patient with vitiligo. Page14. Page10 , *Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander* (2020). Tattoo for camouflage a naw cause of tattoo regret. Indian dermatology online journal, Publish by Wolters Kluwer – Medknow.

الروابط الإلكترونية:

أخذت الصور من موقع: https: //www. skincamouflageservices. co. uk/patient-gallery. html، واسترجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣.

موقع فكرة _ موسوعة عربية تهتم بكل المجالات، مودة شريف، استرجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣، رابط: ما هي تقنية الكاموفلاج – موقع فكرة (fekera. com)

موقع منظمة التعاون الإسلامي _مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١)، استرجعت بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣، رابط: قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi. org) .

موسوعة الطبي للمصطلحات الطبية، استرجعت بتاريخ: ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣، موقع

الطبي، رابط: تجميلي | (Aesthetic) الطبي(altibbi. com)

https: //www. facebook. com/everafterbeaut vv/photos/a. 1815290452107622/2779871505649507/?type=3

Krista, Smith (2021). Everything you need to know about scar camouflage tattooing, Retrieved on 10.8. 2023. from: https: //aedit. com/aedition/scar-camouflage-tattooing

bibliography

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari. “The rules of Ibn al-Mulqin or similar ones and counterparts in the rules of jurisprudence. ” (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, and Cairo: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1431 AH - 2010 AD).

Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz al-Futuhi al-Hanbali. “Ma’onat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha. ” (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH - 2008).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed. “Reporting the rules and writing the benefits known as the rules of Ibn Rajab. ” (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Ibn Abdi, Muhammad Amin. “Footnote to the response of the confused to al-Durr al-Mukhtar: Explanation of enlightenment of eyes. ” (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. "the singer". (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD).

Effendi, Ali Haider Khawaja Amin. “Durar Al-Hikam fi Sharh Majallat Al-Ahkam” (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Albani, Hamad Nasser Al-Din. “Ghayat al-Maram fi Graduating the Hadiths on the Permissible and the Forbidden: (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria. “The best demands in explaining the student’s kindergarten. ” (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Husseini, Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa. “Interpretation of the Wise Qur’an = Interpretation of Al-Manar. ” (Egyptian General Book Authority, 990 AD).

Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Yamani. “The sun of sciences and the medicine of Arab speech is from Kaloum. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asim, and Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH - 1999 AD).

Haider, Khader Ibrahim. "The concept of technology, the meaning of

the term, its meanings and ways of using it. " Westernization Magazine - Islamic Center for Strategic Studies - Beirut.(٢٠١٩)

Al-Zuhaili, Dr. Mohammed Mustafa. “Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought. ” (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa. "Explanation of jurisprudential rules. " (2nd edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. “Al-Manthur fi Al-Qawaa’ al-Fiqhiyyah. ” (2nd ed. , Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments - Printed by Kuwait Press Company, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. “Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi’i jurisprudence,” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Shehata, Dr. Asma Fathi Abdel Aziz. “Microblading technology: a comparative jurisprudential study. ” Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls - Damanhour 7، (2022).

Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir. “Tafsir al-Tabari, a comprehensive statement on the interpretation of the verses of the Qur’an. ” (1st edition, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. “Fatwas Noor Ala Al-Darb”, (1st edition, Saudi Arabia: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, 1434 AH).

Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi. “Al-Adawi’s footnote to explaining the sufficiency of the divine student. ” (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi. “Al-Adawi’s footnote to explaining the sufficiency of the divine student. ” (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Osaimi, Muhammad Dawi. “Jurisprudential rulings on tattoos and their contemporary images: Microblading technology as a model. ” Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University 126.(٢٠٢١) ،

Alwan, Dr. Ismail bin Hassan bin Muhammad. “The Five Great Rules of Jurisprudence and the Rules Under Them” (3rd edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 3rd edition, 1433 AH).

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, “Dictionary of Contemporary

Arabic Language. ” (1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith. “Encyclopedia of Jurisprudential Rules” (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari. "Asahah crown Arabic language and sanitation". (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik. “Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari. ” (7th edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1323 AH).

Qalaji, Muhammad Rawas and Qunaibi, Hamid Sadiq. "Dictionary of the Language of Jurists. " (2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution 1408 AH - 1988 AD).

Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. "Interpretation of Al-Maturidi. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Mazhari, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan. “The Keys in Explaining the Lamps. ” (1st edition, Kuwait: Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem or Ghoneim bin Salem bin Muhanna. “Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. ” (Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” (Cairo: Al-Muniriya Printing Department - Brotherly Solidarity Press, 1344-1347 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj” (2nd ed. , Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1392).

النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

(المصروف الشهري أنموذجًا)

- دراسة مقارنة -

The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)

- A Comparative Study -

إعداد:

د / عادل بن عيد الخديدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Adel bin Eid Al-khdede

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: Adeleid1000@gmail. com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/23		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-018

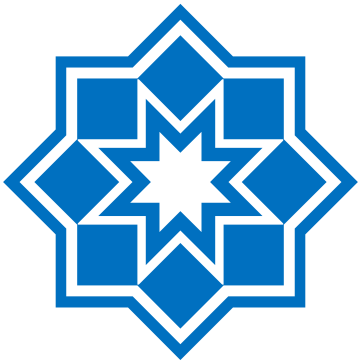

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:

يدور البحث: حول حكم طلب الزوجة نفقة خاصةً في الفقه الإسلامي، من خلال تناوله لمسألة معاصرة في هذا الباب؛ وهو: طلب الزوجة من زوجها راتبًا خاصًّا بها، في زمن متفق عليه، شهريًّا أو ربع سنوي ونحو ذلك، وهل هو داخل في النفقة الواجبة إذا لم يكن شرطًا في العقد، وتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول وخاتمة بعد المقدمة، تحدثت في فصله الأول، على التعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان، ثم أشرت إلى حكم النفقة على الزوجة، وعقدت الفصل الثاني لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة في العقد وأجملت الشروط في النكاح في الجملة في تقسيم يسع المذاهب الأربعة مع دراسة بعض مسائل الخلاف فيه، ثم عقدت الفصل الثالث عن صورة المسألة وهو طلب المصروف الشهري من الزوج وما يتعلق به من أحكام في كلام الفقهاء، ثم خرجت بنتائج مهمة ومنها:

١-أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة -كالراتب الشهري- في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويُسَن الوفاء به.

٢-أن طلب الزوجة نفقة زائدة من غير اشتراط لا يجب على الزوج بذله إلا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.

٣-أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يُفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.

٤-لا يُفرّق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذُكر.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الراتب، الشهري، مصروف، الزوجة، الحقوق).

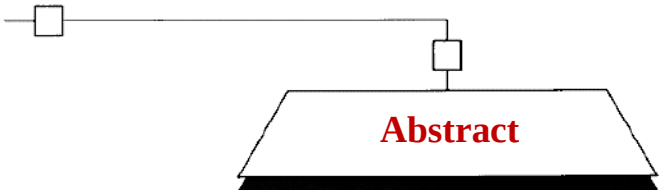

Praise be to Allah and peace and blessing upon the Noble Prophet:

The paper revolved around the ruling of the wife requesting a personal maintenance in the Islamic jurisprudence, through the discussion of the a contemporary issue on this matter, which is: the wife's request of a maintenance for herself, in a time agreed upon, monthly or quarterly etc. Could this be considered a part of the compulsory maintenance if it was not part of the condition of their marriage? This issue was discussed in three sections and a conclusion, after the introduction. The first section includes the definition of some terminologies in the title, then pointing to the ruling of the maintenance of the wife. The second section focused on the explication of the acceptable and the unacceptable conditions in marriage contract, and the additional conditions in marriage were summarized in a division that cuts across all the four classical schools of Islamic jurisprudence with a study of some disputed issues therein. Then the third section focused on the conceptualization of the issue which is the wife's request of monthly payment from the husband and the related rulings from the opinions of the jurists, this was followed by the significant findings of the research which include:

1-That the wife giving her husband the condition of an additional maintenance –like a monthly salary- in the marriage contract, is an acceptable condition according to the majority of the scholars, and it is recommended that it is fulfilled.

2-That the wife's request of an additional maintenance without a prior condition would not make its payment binding on the husband unless there is a precedent of custom regarding the wife, hence making it part of her customary sustenance.

3-That the husband's non-fulfilment of the acceptable conditions does not invalidate the marriage contract, it would only give the wife the discretion of choice vis-à-vis staying in the marriage of leaving.

4-There should be no difference between a working wife and an housewife regarding all that have been mentioned.

The paper was concluded with the bibliography.

Keywords: (Salary, monthly, maintenance, wife, rights).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**»(١)، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المضلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، حتى يأتي أمر الله.

ولـمَّا كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تناول أهل العلم مسائل الناس ونوازلهم من الصدر الأول، بالنظر والاجتهاد، والسعي للوصول لمراد الله تعالى في حكم تلك النازلة، والمسألة، والفتوى.

وإن من أعظم أبواب الفقه التي اعتنى بها الفقهاء قديماً وحديثاً، ما يتعلق بالبيت المسلم، وبالحياة الزوجية، وبمسائل الأنكحة، وما يتعلق بها من حقوق

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٥) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) (١٠٣٧).

وواجبات وشرائط، وانتهاءً بمسائل الفراق والخلع والفسخ.

وقد آلت الأمور في زماننا لطُغيان المادة، والسعي للحصول على المال ولو على حساب الأسرة، والمكافحة على حساب الأسرة لوصول المرأة للاستقرار المالي – بزعمهم–، حتى خرجت هذه الفتنة بمظاهر كثيرة، كاشتراط الوظيفة ولو بقيت بلا زواج، أو من اشتراط ما يعزز — في نظرها– الاستقرار المالي لها على الزوج؛ ومنه: اشتراط نفقة زائدة خاصة بها، كمصروفٍ شهري، أو ربع سنوي أو في الأعياد، ونحو ذلك، وقد يَعرض للزوج بعض العراقيل المالية فيثقل عليه بذل هذه النفقة الشهرية للزوجة، فتتضجر الزوجة، وتبدأ في سيل الضغوطات على زوجها مما يجعل البيت الزوجي قابلاً للهدم، بسبب هذا الشرط مع غيره من التراكمات.

ولـمّا ارتفعت أصوات أهل التخبيب من الذكور والإناث من الوسوسة في آذان الزوجات بأن طلب النفقة الزائدة هي من الواجبات على الزوج ابتداءً، بغض النظر عن أي اعتبار، من إيسار أو إعسار، أو اشتراط أو عدم اشتراط، أو سبق طلبها عرف جار أو لا، مما حدا بكثير من البيوت إلى اضطرابات، الله وحده يعلم مداها، فرأيت لزاماً عليّ تقديم هذا البحث؛ لبيان حدود الشرع، واستعراض آراء الفقهاء، والخلوص لنتيجة ظاهرة، تبيّن الحق في هذه المسألة، وتزيل اللبس عن الأعين، لعل الله ينفع الكاتب بهذا في قبره، والقارئ في مقبل أيامه.

الدراسات السابقة.

وقفت على بعض الأبحاث المتعلقة بالنفقة الزوجية لعلها تتطرق لمحل البحث ولعل أقربها لبحثي:

١–بحث: الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، للدكتورة سلمى هوساوي — وفقها الله–، والمنشور بمجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد ٣٥ بتاريخ ٢٠١٥م، وبعد النظر فيه وجدت أن البحث لا يتعرض لمحلّ البحث وإنما تناول المسألة بعمومها من جهة النفقة للزوجة والمطلقة.

٢–بحث: بحث الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها وأثرها في عقد النكاح،

للدكتورة نورة المطلق -وفقها الله-، المنشور بمجلة العدل في العدد ٦٥ رمضان ١٤٣٥ هـ، وبعد النظر وجدت بحثها يتعرض لجملة من الشروط التي هي في مصلحة الزوجة وليس منها محل البحث، ولم تتعرض لتطبيقات معاصرة بشكل مفصل، ولم تُشِر أيضاً لمحلّ البحث، وهو النفقة الخاصة بالزوجة وما يتعلق بها من أحكام.

أسئلة البحث.

-ما مقدار النفقة الواجبة للزوجة؟

-هل الراتب الشهري -كما هو شائع في مسماه- واجب على الزوج مطلقاً؟

-هل يُفَرّق في حكم بذله المصروف الخاص للزوجة بين المرأة العاملة وربة المنزل؟

-هل هذه الصورة منصوص عليها عند الفقهاء أصلاً؟

-لو كان بذل المخصص الشهري شرطاً في العقد فهل يُجبر الزوج عليه؟ وما الذي يترتب على الإخلال به؟

أسباب البحث:

١-الحاجة لبيان الشروط الصحيحة والفاسدة عند الفقهاء وضوابطها وأنواعها.

٢-تفنيد شبه مدعي الوجوب المطلق للنفقة الزائدة للزوجة، من خلال ما عليه جماهير أهل العلم.

٣-الحاجة لبيان الحالات التي يجب فيها بذل النفقة الزائدة.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدّمة وتشمل التمهيد والدراسات السابقة وأسباب البحث وأسئلته ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حكم النفقة على الزوجة ومقداره.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث: مقدار النفقة على الزوجة.

المبحث الثاني: الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح إجمالاً.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح.

المبحث الثالث: حكم طلب نفقة زائدة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط نفقة زائدة للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية.

المطلب الثاني: حكم طلب نفقة زائدة للزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً).

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس

المصادر.

عملي في البحث.

١-أبين مشروعية النفقة الزوجية باختصار، ومقدارها للزوجة.

٢-أبيّن الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح بإجمال مع دراسة بعض

المسائل وبيان اختلاف الفقهاء فيها.

٣-أبيّن الفرق بين الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح.

٤-أبين ما يتعلق بطلب الزوجة مصروفًا شهريًّا وأحواله وأبين الراجح.

٥-أعزو الآيات إلى سورها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦-أخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.

٧-أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.

٨-ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.

٩-أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.

١٠-وضعت فهرسًا للمصادر في نهاية البحث.

المبحث الأول: النفقة الزوجية التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية النفقة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحاً

النَّفَقَةُ لغةً: مأخوذٌ من (نَفَقَ)، يقال: نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقاً بالفتح، أي راج، والنِفاقُ بالكسر: فِعل المنافِقُ. وهو أيضاً: جمع النَفَقَةِ من الدَّراهم. يُقال: نَفِقَتْ بالكسر نِفاقُ القومِ، أي فنيت. ونَفِقَ الزاد نفقاً، أي: نَفِذَ، وأنفَقَ القوم، أي نَفَقَتْ سوقُهُم. وأَنفَقَ الرجل؛ أي: افتقر وذَهَب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٠٠]، وقد أنفقت الدِّرهم، من النَّفقة. ورجل مِنْفَاق، أي كثير النفقة(١).

إذاً: فالنفقة اسْمٌ من الْإِنْفَاق، وما يُنْفَق من الدَّراهِم وَنَحْوهَا والزّاد وَمَا يُفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعُام والكسوة وَالسُّكْنَى والحضانة، وَنَحْوهَا. وجمعها: نفقاتٌ ونِفَاق(٢).

وقد ذكر الدامغاني في قاموس القرآن أن النفقة لها سبع استعمالات:

فتأتي بمعنى: الزكاة، والبذل، والنفقة على الزوجات، الصدقة، والعمارة، والفقر،

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٦٠.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرها كثير)، ٢: ٩٤٢.

والرزق(١).

النفقة في الاصطلاح:

النفقة بمعناها العام تدور حول: كفايةُ مَن يَمونُه الإنسان مِنَ الطَّعامِ والكسوة والمسكن وتوابع ذلك(٢).

فعرّف النفقة علاء الدين الحصكفي الحنفي:

"النفقة لغة: ما ينفقه الرجل على عياله، وشرعاً: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعُرفاً هي الطعام"(٣).

وقال ابن عرفة من المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٤).

وأما عند الشافعية فتعريف النفقة في كتبهم عزيز، وغاية ما يصدرون به الشروح

---

(١) الحسين بن محمد الدامغاني، "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م)، (٤٦٣-٤٦٤).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت)، ٢: ٧٢٩، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي البكري الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣١٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧: ١٤١.

(٣) محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٢٥٧.

(٤) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٤.

والحواشي هو بيان الاشتقاق ثم يشرعون في أسباب الوجوب.

ومنه ما ذكره ابن قاضي شهبة: "النفقات: لفظها مأخوذ من الإنفاق والإخراج، وجمعت لاختلاف أنواعها" لكن بطبيعة الحال بيّنون ذلك في ثنايا المسائل المتعلقة بالنفقات(١).

وأما الحنابلة، فعرّفها موسى الحجاوي في الإقناع: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها"(٢).

والمختار عندي هو تعريف الحجاوي؛ لأنه أشمل من جهة بيان حدود الإنفاق، وأدخل فيها غيرها مما فيه كفايتها.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة على الزوجة

للعلماء في سبب وجوب النفقة على الزوجة قولان:

القول الأول: أن سبب النفقة هو: الزوجية، وهو مذهب جمهور أهل العلم عدا الحنفية(٣).

القول الثاني: استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وهو قول

---

(١) محمد الأسدي، ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢)، ٣: ٤٠١.

(٢) موسى بن شرف الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد". (ط١، لبنان: دار المعرفة)، ٤: ١٣٦.

(٣) مواهب الجليل (١٨٢/٤)، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٩: ٢٣٠، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٣٥.

الحنفية(١).

ومن أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ووجه الاستدلال: أنه سبحانه جعل القِوامة فرعًا عن النكاح(٢).

ومن أدلة الحنفية في هذا الباب: قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

فقد أمر الله بالإنفاق عليهن من غير تقييد بزمن محدد، فكان دليلاً على أن سبب الوجوب قائم من حين ابتداء العقد(٣).

ولأنها ممنوعة من الاكتساب لعنايتها به وبحقوقه، فكان واجب كفايتها في المقابل على زوجها(٤).

المطلب الثالث: حكم النفقة على الزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها في المطعم والمشرب والكسوة والمسكن(٥)،

---

(١) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٤١: ٣٦.

(٢) المغني (٩/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/٤٣٥).

(٣) أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، ٢: ٣١١.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٤١: ٣٦.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ١٨٨، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، =

والأدلة متظافرة في هذا الباب، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول في الجملة.

فأما الكتاب فلأدلةٍ منها:

١-قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال الجصّاص: ".. ودلت على: وجوب نفقتها عليه"(١).

٢-قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب النفقة على الغني والفقير وذكر نفقة المقتر والموسع، وقال البغوي: وفيه دليل: أن على الرجل نفقة امرأته(٢).

=

"المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ٢: ٧٨٢، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٥: ٢١١، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: ٣٥٣.

(١) أبو بكر الجصاص الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع إلى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٢: ٢٣٦.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٣٢٣،

٣-قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: أنه يجب عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وهو الأب، رزق أمهات أولاده، وَكِسْوَتُهُنَّ إذ هو الذي يُنسب المولود له، وذلك بِالْمَعْرُوفِ(١).

ومن السنّة، فأحاديث منها:

١-قوله ﷺ في خطبة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألا يوطِئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**"(٢).

قال النوويّ في شرحه لهذا الحديث: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٣).

---

(١) أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الأنجري، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٦١.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٨: ١٨٤.

٢-عن عائشة -رضي الله عنها-: «**أن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول اللهﷺ، إن أبا سفيانرضي الله عنه رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه(١).

وجه الاستدلال: قال البغوي في شرح السنة معلقاً على هذا الحديث: "قال الإمام: هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه...، ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها"(٢)، وكذا قال القاضي عياض(٣)(٤).

٣-عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول اللهﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو**

---

(١) رواه الشيخان، مسلم بن الحجاج والبخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ)، ٧: ٦٥، (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم، ٥: ١٢٩، ١٧: ١٤.

(٢) البغوي، "شرح السنة"، ٨: ٢٠٤.

(٣) عياض بن موسى السبتي اليحصبي، "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٦٤.

(٤) **فائدة:** قال أبو العباس القرطبي مُعلقاً على وصف أبي سفيانرضي الله عنه بالبخيل: "وهذا لا يدلّ على البخل مطلقًا، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج، وأولى؛ ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوز أن يُستدل بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلًا، فإنه لم يكن معروفًا بهذا". انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب)، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٦٠.

اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت» قال أبو داود: ولا تقبح: أن تقول قبحك الله"(١).

وأما الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

فحكاه غير واحد من الأئمة:

قال ابن رشد الحفيد "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة، والكسوة"(٢).

قال ابن قدامة: "نَفَقةُ الزَّوجة واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ"(٣).

وقال النوويّ: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"(٤).

وقال ابن نجيم: "**وقوله ﷺ في حجَّة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**

---

(١) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ٢١٠، (٢١٤٢)، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٤٩٧، (١٤٧٧٩)، أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٦٩، (٩١٦٠)، قال الحافظ في "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٤٣١: إسناده حسن.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٧٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٤٧.

(٤) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٨: ١٨٤.

بالمعروف»[(١)]، **وعليه إجماع الأمة** "[(٢)]، وممن حكاه ابن حجر في الفتح[(٣)].

وأما من المعقول:

فلمّا كانت المرأة محبوسة بعقد النكاح على مصالح زوجها وبيتها، وممنوعة من التكسب – إلا بإذنه–، والنفع إنما يعود بالأصل عليه، فكان شئون الكفاية عليه، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم[(٤)].

المطلب الثالث: مقدار النفقة على الزوجة

بعد اتفاق أهل العلم على وجوب النفقة – كما تقدم في المطلب السابق– فإنهم اختلفوا في تقدير تلك النفقة،

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم –ومنهم الثلاثة عدا الشافعية–[(٥)] إلى

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

(٢) الزيلعي، "البحر الرائق"، ٤: ١٨٨.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)، ٩: ٥٠٠.

(٤) أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ٤: ١٦.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ١٨٨، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ٢: ٧٨٢، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: =

أن اعتبار كفاية الزوجة بالمعروف

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفريق في تقدير النفقة بين الموسر والمعسر(١).

واستدل الجمهور بعموم النصوص التي قدّرت ذلك بالمعروف، ومنها:

١-﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

٢-لقوله ﷺ في حجَّة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢).

ووجه تفريق الشافعية بين الموسر وغيره: أن الله فرق بينهما في كتابه فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين، وإنما مردّها للعرف، وسبب الترجيح:

١-لأن المعروف في الآيات هو الكفاية.

٢-ولأن عموم الأدلة تظافرت على أن تقدير ذلك مردّه للعرف.

٣-لأن الله تعالى في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، سوّى بين النفقة والكسوة، والكسوة تكون على قدر حالها، فكذلك

=

٣٥٣.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٥: ٢١١، عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١١: ٣٥٣.

(٢) رواه مسلم، ٤: ٣٨، (١٢١٨).

النفقة.

المبحث الثاني: الشروط الصحيحة والفاسدة في النكاح

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط

الشرط لغة: الشرْط بالسكون لغةً: إلزام الشيء، والتزامه، والشَّرَط بالفتح: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها(١).

والشرط في اصطلاح الأصوليين:

تقاربت فيه تعاريف المذاهب، وهو: "ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه"(٢).

أما عند الفقهاء:

فعرّفه ابن نُجيم الحنفي: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون داخلاً فيه"(٣).

---

(١) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٣: ١١٣٦، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، (٥٢٥).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ١: ٦٨، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٥٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ١: ١١٠.

(٣) قال ابن نجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه" انظر: ابن =

وعرفه القرافي المالكي في الذخيرة: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته"(١).

وعرّفه الدميري الشافعي: "ما يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجودها"(٢).

وعرّفها ابن مفلح الحنبلي الحفيد في المبدع: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"(٣).

وهي متقاربة جدًّا كما هو ظاهر.

مثال الشرط: كالشاهدين في النكاح فهما شرط لصحة العقد، فلو زوّج وليٌّ ابنته ونحوها بلا شاهدين، فيلزم من عدم وجود الشهود اختلال شرطٍ ويترتب على ذلك عدم صحة العقد، ولا يلزم من وجود الشاذين وجود العقد.

ويفارق الشرط غيره؛ كالأركان: أن الشرط خارج عن ماهية الشيء وليس في ماهيته، وقد جعل ابن نجيم في البحر الرائق شطر تعريف الشرط قائم على هذا الفرق، فقال: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه"(٤).

=

نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٨٠.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٦٩.

(٢) محمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٨٨.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٩٤.

(٤) قال ابن نجيم في تعريف الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه" انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٨٠.

والشرط في العقود ومنه – النكاح–:

إلزام أحد العاقدين نفسه بما له فيه منفعة، كشرط الكفيل أو الضامن، أو تقسيط الثمن، أو الخيار لهما أو لأحدهما شهراً، ونحو ذلك(١).

المطلب الثاني: الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح

يحسن الإشارة إلى أن بحثنا هذا لا يندرج تحت شروط النكاح؛ كاشتراط العاقدين، والصيغة، والشاهدين – على خلاف بين الفقهاء في تلك الشروط– وإنما مسألتنا مندرجة في باب: الشروط في النكاح، وهي: التي تكون من وضع أحد الزوجين، ومحلّ المعتبر منها: صُلب العقد، ومن هنا يحسن ذكر الفروق بينهما؛ لتمام الفائدة ولمزيد تصوير لمحل البحث.

فمن الفروق بين شروط النكاح والشروط فيه:

١–أن شروط النكاح شرعية، أي: من وضع الشارع الحكيم، بخلاف الشروط في عقد النكاح فهي وضعية من طرفي العقد.

٢–أن شروط النكاح لا يجوز إسقاطها، ويختلّ العقد باختلالها، أما الشروط في عقد النكاح فيجوز إسقاطها، ومردّه لاتفاق الزوجين حال العقد أو لاحقاً.

٣–أن شروط النكاح سابقة للعقد، ولا بد من توافرها قبل الشروع في العقد، بخلاف الشروط في عقد النكاح فتكون أثناء انعقاد العقد.

٤–أن شروط النكاح يختل العقد باختلالها، أما الخلل في الشروط في عقد النكاح فللمتضرر منهما الخيار – في الجملة–.

٥–أن شروط النكاح واجبةٌ كلها، كونها شرعية، بخلاف الشروط في العقد

---

(١) مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥١٩.

فمنها الجائز ومنها الباطل – على ما سيأتي –[١]..

٦-أن شروط النكاح محصورة، وهي: أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة على النكاح، أما الشروط في عقد النكاح فغير محصورة بعدد.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح

النكاح على شرط صحيح عند جماهير العلماء ولم يخالف إلا ابن حزم، فقال: "**مسألة: ولا يصح نكاح على شرطٍ أصلاً، حاشا الصِّداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعيَّن، وعلى ألَّا يضر بها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.**

وأمَّا بشرط هبة أو بيع أو ألا يتسرّى عليها، أو ألّا يُرَحِّلها، أو غير ذلك كلِّه، فإن اشتَرَط ذلك في نفس العقد فهو عقدٌ مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواءً عقدها بعتقٍ أو بطلاقٍ أو بأنَّ أمرها بيدها، أو أنَّها بالخيار كل ذلك باطل"[٢]، وهو قولٌ مرجوح خالف به جماهير الأمة.

وقد اختلفت المذاهب في تقسيمات الشروط في النكاح، وهي في عمومها اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، وبيانها على السبيل التفصيل والموازنة ليس محلًّا للبسط لكنها في الجملة تدور حول التقسيم التالي، الشروط في النكاح يمكن جعلها على قسمين:

شروطٌ صحيحة، وشروطٌ فاسدة.

---

(١) ممن أشار لهذه الفروق من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ١٢: ١٦٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر)، ٩: ١٢٣.

والصحيحة ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو من مقتضى العقد.

كما لو شرط الزوج على زوجته أن تُمكّنه من نفسها، أو يكون قوَّاماً عليها، فهذا شرط يقتضيه العقد، ولا خلاف بين الفقهاء في صحته؛ لأن العقد يقتضيه ابتداءً(١)، قال النفراوي في الفواكه الدواني عند بيانه للشروط الصحيحة: "الأول ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر؛ كشرط الإنفاق أو المبيت فهذا اشتراطه وعدمه سيان، أي لا يوقع في العقد خللاً ولا يُكره اشتراطه ويحكم به ذُكِرَ أو تُرِكَ"(٢).

الثاني: الشروط التي لمصلحة العقد: كما لو اشترط الزوج أن يدفع المهر على قسطين – مثلاً– أو اشترطت الزوجة على الزوج كفيلاً ونحو ذلك. فالشرط صحيح عند جمهور أهل العلم(٣).

الثالث: اشتراط نفع معلوم في عقد النكاح لأحد الزوجين.

---

(١) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ)، ١١: ٣٦٤.

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٤.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان)، ٥: ٨٥، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٨: ٩٨، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥: ٥٨٨، المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ١١٤.

وهو ما يناسب بحثنا، كما لو اشترطت المرأة بيتاً مستقلًّا، أو ألا يُسافر بها.

الشروط الفاسدة، وتحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: ويجمعونها في صور منها: الشغار، والمتعة، والمحلِّل، ولعلنا نتناول – اختصاراً وبعداً عن الحشو– أحد الصُّور التي ذهب جمهور أهل العلم إلى فساد الشرط فيها، وهو: نكاح الشِّغَار، وصورته: أن يُزوِّج كِلَا الرجلين موليته للآخر ولا مهر بينهما إلا الأبضاع، أو سكتا عنه، أو نفياه ابتداءً، وهو ما يُسمى: بصريح الشِّغار، فذهبوا إلى فساد هذا الشرط، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١)، ولهم في ذلك أدلة منها:

١–أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار(٢).

٢–لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا شِغار في الإسْلام**»(٣).

ثم اختلفوا –بعد اتفاقهم على فساد الشَّرط– في كونه مُفسداً للعقد، أو يصح العقد ويبطل الشرط.

---

(١) محمد بن يوسف المواق المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨: ٨١، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣٢٣، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٤: ١٠٠، ابن حزم، "المحلى"، ٩: ١١٩.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ٥: ١٩٦٦، (٤٨٢٢)، ومسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه فاسدٌ مفسدٌ، وهو قول المالكية(١)، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: يَصِحُّ العقد ويَبطُل الشرط، وهو قول: الحنفية ابتداءً(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند أحمد(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه فاسد مفسد بالنصِّ وبالمعقول:

١-أما النصّوص فمنها: أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار والنَّهيُ يقتضي فساد المنهي عنه.

---

(١) المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٨١.

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، ٢٠: ٣٩٩.

(٣) قال السرخسي في "المبسوط"، ٥: ١٠٥: "وحجتنا في ذلك -أي الصحة-: أنه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة".

(٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٥٠٤.

(٥) المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٣٩٩.

٢-بالمعقول فقد قالوا فيه أن كلَّ واحدٍ منهما جعل بضع موليَّته مورداً للنكاح وصِداقاً للأخرى وذلك يوجب فسادَ العقد كما لو زوج موليَّته من رجلين.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الشرط فاسد غير مفسد: أنه سمَّى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه سمى صِداقاً فاسداً كالخمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقَّق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسداً، والنكاح لا يَبطُل بالشِّروط الفاسدة؛ فالفساد عندهم من جهة المهر، وفساد المهر لا يُوجب فساد العقد(١).

والراجح الأول: وهو أنه شرط فاسد مُفسِدٌ للعقد، وذلك:

١-للأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة في ذلك، ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار(٢)، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه(٣).

٢-لأن النبي ﷺقال: «**لا شِغار في الإسْلام**»(٤).

٣-لأنه من أنكحة الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها.

٤-وأما قولهم: إن الفساد من جهة المهر فمحلُّ نظر؛ وذلك عند التأمُّل نجد بأن الفساد هنا ليس من جهة المهر -كما قالوا- بل فساده من جهة أنه جعل العقد متوقفاً على شرطٍ فاسدٍ يوجب فساد العقد أصلاً؛ لأنه يقتضي التشريك في الأبضاع؛

---

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ٥: ١٩٦٦، (٤٨٢٢)، ومسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١٠٥، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ)، ٩: ١٠.

(٤) رواه مسلم، ٤: ١٣٩، (١٤١٥).

لأن كلَّ واحد وليٍّ جعل بضع ابنته أو موليته صِداقًا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين وهو باطل هناك، فكذلك هنا على أن هذا معقول في مقابلة النص وهو باطل – كذلك–(١).

القسم الثاني من الشروط الفاسدة: تعليق النكاح على شرط أو مشيئة؛ كقوله: أتزوجك على رأس الشهر، أو سأتزوجك إن شاء الله، ونحو ذلك، فذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أنه فاسد مفسد للعقد(٢).

ومما استدلوا به بأنه فاسد مفسد:

١–ما ذكره الشافعي في الأم: "لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما، وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقتٍ لا يَحِلُّ له فيه الجماع، ولا يتوارث الزّوجان لم يَجُزْ، وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجةً في أيّام وغير زوجة في أيّام وفي أكثر من معنى المتعة؛ لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا، ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة"(٣).

٢–أنه مجرد وعد لا ينعقد به عقد(٤).

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٦٨.

(٢) علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١١٩، المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ٨٥، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٢٤، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٤٢٠.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢٠: ٤٨٣.

٣-أنه عقد معلق على شرط فلم ينعقد(١).

القسم الثالث من الشروط الفاسدة: الفاسدة غير المفسدة، وهي ما كانت منافية لمقتضى العقد.

وذكرها الفقهاء على هيئة صور كثيرة، ومنها: إذا شرط الزوجان أو أحدهما، ألّا نفقة أو لا مهر أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قَسَم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو إن أصدقها رجع عليها بما أصدق أو ببعضه، أو يشترط أن يَعزل عنها، أو شرطت ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه أو إلا بعد مدة معينة، فإن جمهور أهل العلم على أنها فاسدة في نفسها، غير مفسدة، وهو قول الحنفية، والمالكية بعد الدخول، والشافعية لا يبطل العقد عندهم لكن يبطل الصداق ولها مهر المثل، وهو قول الحنابلة(٢).

ودليلهم في ذلك:

١-أنه يُنافي مقتضى العقد، ويتضمَّن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شُفعته قبل البيع.

٢-وأما صحة العقد؛ فلأن هذه الشروط تعود إلى معنىً زائد في العقد، لا يُشترط ذِكره ولا يضرُّ الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط فيه صداقًا مُحرَّما.

٣-لأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتق(٣).

واستدلّ الشافعية على وقوع البطلان على الصِّداق دون العقد؛ قالوا: لأن

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢٠: ٤٨٣.

(٢) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ٣٨٠.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ٣٨٠.

مقصود النكاح موجود مع تلك الشروط الفاسدة، فوجب أن يبطل الصداق بها، لأنها قابلت منه جزءا إذ كأنه زادها فيه لأجلها. وإذا أوجب بطلانها بطل ما قابلها منه وهو مجهول فصار الباقي بها مجهولاً، فبَطَلَ، وكان لها مهر المثل، سواء كان أكثر مما سمى أو أقل.

المبحث الثالث: حكم طلب نفقة زائدة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط نفقة زائدة للزوجة عن النفقة الواجبة في عقد الزوجية

بعد ما يسر الله تعالى استعراض الشروط في النكاح من حيث الجملة مع بيان الفقهاء في بعض صوره، فنأتي لمحل البحث، وهو: طلب الزوجة نفقةً زائدةً خاصة بها، ويمكن إلحاق صورة البحث بها، أي: الراتب الشهري.

فأقول: هذا الشرط من المرأة لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تطلب نفقة زائدة بشرط متفق عليه في عقد النكاح.

الصورة الثانية: أن تطلب نفقة زائدة من غير اشتراط في العقد.

فأما الصورة الأولى:

وهي إذا كان مشروطاً في العقد، فإني رأيتُ أن أفرد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة بمطلب مستقل حتى يكون النظر في هذا الشرط أكثر وضوحاً مستعرضاً تقسيمات كل مذهب للشروط في النكاح ثم أضع شرط النفقة الزائدة في محله على قياس المذهب، وجعلته في أربعة مسائل –كما سيأتي–.

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط عند الحنفية.

تقسيمات الشروط في النكاح عند الحنفية:

١–الشرط الصحيح: ما يوافق مقتضى العقد ولا يخالف الشرع ويجب الوفاء به؛ كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، وكذا لو جعل أمرها بيدها – عندهم.

٢-الشرط الفاسد: وهو ما لا يوافق مقتضى العقد، ويخالف أحكام الشرع، فيصح العقد، ويبطل الشرط وحده، مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة.

والناظر في اشتراط المرأة نفقة زائدةً على زوجها بناءً على ما سبق ليجد أن هذا الشرط لا يخالف الشرع ولا يُنافي مقتضى العقد؛ أشبه مالو اشترط الزوج على نفسه نفقةً زائدة، وعليه: فلا إشكال في صحة هذا الشرط عندهم، والظاهر: أنه يلزم الوفاء به، ولا يُعد لغواً(١).

المسألة الثانية: حكم هذا الشرط عند المالكية.

الشروط في النكاح عند **المالكية**:

نوعان – أيضاً- كالحنفية:

١-الشروط الصحيحة: وله عند المالكية صورتان -أيضاً-: **مكروهة وغير مكروهة.**

أ-الشروط الصحيحة غير المكروهة: وضابطها: أن تتفق مع مقتضى العقد؛ كالإنفاق على المرأة أو المعاشرة بالمعروف، ويُدخلون فيه أن تكون سليمة من العيوب، ويلزمه الوفاء به.

ب-الشروط الصحيحة المكروهة: وضابطها: ألا تتعلق بالعقد، أو لا تنافي المقصود من العقد، ولكن فيها نوع تضييق على الزوج؛ كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو عدم السفر بها، وشرط عدم التزوج عليها، ونحوها، ولا تلزم الزوج إلا أن

---

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٠٥، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٢: ١٤٨، ٥. محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٣: ١٥١.

يكون فيها يمين بعتق أو طلاق.

٢-الشروط الفاسدة:

ضابطها: ما تنافي مقتضى العقد؛ أو الجهالة في المهر، كاشتراط الزوجة: ألّا يقسم بينها وبين ضَرَّتها في المبيت، أو اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كأن يتزوجها على أن لها من النفقة قدراً معينا من الدراهم -مثلاً-؛ لأنه لا يدري إلى متى تستمر هذه النفقة، فأفضى ذلك للجهالة في قدر المهر.

والحكم في هذا النوع من الشروط: عند المالكية لا يخلو من حالين:

أ-إن لم يدخل بها: فيبطُل العقد.

ب-إن دخل بها: صحَّ العقد، ويَبطُلُ الشرط، ويَبطُل المهر كذلك، ويجب للمرأة مهر المثل(١).

وبناءً على ماسبق:

فالذي يظهر -والعلم عند الله- أن اشتراط المرأة لنفقة زائدةٍ في العقد، هو أقرب: للشرط الصحيح المكروه؛ وذلك لأنه لا ينافي مقتضى العقد، ولا ينافي الشرع، لكنه زائد على العقد ولا يتعلق به، وفيه تضييق على الزوج، ولكن يُستحب له الالتزام به ولا يجب.

المسألة الثالثة: حكم هذا الشرط عند الشافعية.

الشروط في النكاح عند **الشافعية** نوعان:

---

(١) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت)، (١٤٥)، المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ٨٤، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٣٩.

١-الشروط الصحيحة: ولها **صورتان:**

الصورة الأولى: أن توافق مقتضى عقد النكاح؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، والسكنى بالمعروف.

الصورة الثانية: لم توافق مقتضى عقد النكاح ولكن لم تتعلق بها أغراض النكاح؛ كما لو شرطت عليه ألا تأكل اللحوم -مثلاً-.

وحكم هذه الشروط في الصورتين: يصح العقد، ويَبْطُلُ الشرط؛ ويثبُتُ المهر.

٢-الشروط الفاسدة: ولها **صورتان:**

الصورة الأولى: أن تخالف مقتضى عقد النكاح مع عدم الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء؛ كما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها، أو أسقطت هي نفقتها.

وحكم الشروط في هذه الصورة: يصح العقد، ويَبْطُلُ الشرط، ويَفْسُد المهر، سواءً كان الشرط منه أو منها.

الصورة الثانية: أن تخالف مقتضى عقد النكاح مع الإخلال بالقصد من النكاح: وهو الوطء، كما لو شرط عدم وطئها ابتداءً، أو مرة في الحول، أو شرَطَت هي ما يخل بهذا المقصود؛ كما لو شرطت في العقد ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط، وكذا لو شرطت عدم النفقة على الرجل.

وحكم الشروط في هذه الصورة: يَبْطُلُ العقد(١).

والذي يظهر بعد استعراض ضوابط تلك الشروط أن اشتراط الزوجة لنفقة

---

(١) انظر لبيان تلك الشروط والخلاف فيها: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٣: ١٤٥، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٧٧، المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٠٥.

زائدة ليس من قبيل الشروط الفاسدة بلا إشكال، ولكن الشافعية لا يُلزِمون به، ويعدّونه لغواً.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "**(وسائر) أي: باقي (الشروط) الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح)؛ كشرط النفقة والقسم (أو) لم يوافق مقتضى النكاح ولكنّه (لم يتعلق به غرض)؛ كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) هذا الشرط أي لا تأثير له في الصورتين؛ لانتفاء فائدته (وصحَّ النكاح والمهر)**"(١).

المسألة الرابعة: حكم هذا الشرط عند الحنابلة

الشروط في النكاح عند الحنابلة نوعان:

١-الشروط الصحيحة: وله **صورتان**:

الصورة الأولى: ما وافق مقتضى العقد؛ كاشتراط النفقة بالمعروف، وتسليم الزوجة إليه.

حكم هذا النوع: وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضيه.

الصورة الثانية: شرط نفع معلوم للمرأة، مما لا يُنافي العقد؛ كزيادة معلومة في مهرها، أو لا ينقلها من دارها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها.

حكم هذا النوع: صحيح، لازم، ويُسنُّ الوفاء به.

وكونه لازماً للزوج فيقتضي ذلك ثبوت الخيار للزوجة بعدمه من زوجها، واللزوم عندهم لا يقتضي وجوب الوفاء به من الزوج، بل يكون للمرأة الفسخ –كما تقدم.

٢-الشروط الفاسدة: وله **نوعان**:

النوع الأولى: ما يفسد به النكاح: وهو أربعة صور: نكاح الشغار، ونكاح المحلّل، ونكاح المتعة، وفيما لو اشترط نفي الحلّ.

---

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٧٦.

وحكمها: يبطل بها العقد ابتداءً.

النوع الثاني: إذا شرطا أو أحدهما الخيار في النكاح؛ كقوله: زوجتُك بشرط الخيار أبدًا، أو مدّة، أو الخيار في المهر.

الحكم في هذه الشروط: بطل الشرط وصحّ العقد(١).

واشتراط المرأة نفقةً خاصةً زائدة منصوص عليه عند الحنابلة ومن ذلك:

ما ذكره خاتمة محققي المذهب، وشارحه: منصور بن يونس البُهُوتي في شرحه: كشاف القناع، فقال في معرض شرح عبارة الحجاوي عن الشروط الصحيحة "(الثاني: شرط ما تَنتفع به المرأة) مما لا يُنافي العقد (كزيادة معلومة في مهرها) أو في نفقتها الواجبة"(٢)، وعزاه البهوتي لصاحب الاختيارات – أيضاً-(٣).

المبحث الثاني: حكم طلب نفقة زائدة للزوجة من غير اشتراط ذلك في عقد الزوجية

المتقرر عند أهل العلم هو وجوب النفقة بالمعروف –كما تقدم-، وقد يحصل اللَّبس عند الناس وبعض طلبة العلم، أن النفقة الخاصة إذا لم تكن مشروطة في العقد فلا تلزم الزوج بإطلاق، أو تلزمه بإطلاق –كما هو شائع عند بعض النساء- وأنه من الحقوق الزوجية ابتداءً، ولكن الذي يظهر أن الأمر محل تفصيل، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ٣٨٩، نجم الدين أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي، "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ٢: ٩٥٣، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة)، (٣١٦).

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"،، ١١: ٣٦٤.

(٣) البعلي، "الاختيارات الفقهية"، (٣١٦).

أن المرأة إن طلبت من زوجها نفقةً خاصة زائدة على النفقة الواجبة بالمعروف، فإنّه مما ينبغي على الزوج- ابتداءً- التوسعة على أهل بيته بما لا يضر به ولا بهم، أو يؤدي لمفسدة راجحة؛ لعموم الآيات الدالة على الإحسان والتوسعة حسب الطاقة، ومنها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧]. ولوصيته ﷺ بالنساء خيراً، ولغيرها من الأدلة المتقدمة.

وهل بذل نفقة زائدة للزوجة هو حقّ مطلق لها إن لم يكن مشروطاً في العقد؟

أرى أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألاّ يكون طلبها مشروطاً في العقد، ولم يكن ذلك من عُرفِ أهلها معها فلا أعلم من نصوص المذاهب، ولا المعاصرين من جعل النفقة الزائدة حقًّا مطلقاً لها إن طلبته، فلا يجب على الزوج بذله، ولو كان موسراً إلا بطيب نفس منه، وذلك:

١-لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧]. فالله أوجب على الرجل مقداراً وافياً من النفقة بالمعروف، وما زاد من النفقة ليس هذا من المأمور به شرعاً ولا عرفاً.

٢-ولأنه إشغالٌ لذمة بريئة بما لا دليل عليه لا من جهة النص، ولا من جهة النظر الصحيح.

٣-ولأن النبي ﷺ في قصة هند زوجة أبي سفيان — رضي الله عنهما- أوصاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومفهومه المنع من الزائد عن الكفاية، ولو كانت النفقة الزائدة من المعروف لما أمرها ﷺ بالكفاية فقط.

٤-ولما فيه من التضييق على الرجال بغير وجه حق مما يؤدي لفساد البيوت، لاسيما مع ضيق الحال، ويحول دون الكرم وسعة اليد في مقبل الحياة، فإن السخاء لا

يتأتَّى بالإكراه.

الحالة الثانية: ألّا يكون هذا الطلب مشروطاً في العقد، لكن جرى به عرف المرأة، فإن كان الزوج موسراً فإنه ينبغي على الزوج أن يبذله لها بقدر ما جرى به عرفها، فإن جمهور الفقهاء على اعتبار العرف فيما يُبذل للمرأة مما يصلح لمثلها؛ كقولهم: في إخدام الزوجة – أي: إحضار خادم لها- وهذا فيمن لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تُخدَم في بيت أبيها، أو كانت رفيعة وذات قدر؛ لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الكتاب؛ ولأن هذا من كفايتها، ومما يحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لطلب النفقة الزائدة عن النفقة الزوجية الواجبة (المصروف الشهري أنموذجاً)

تخريجاً على ما تقدم:

فطلب الزوجة نفقة خاصة بها، زائدة عن النفقة الواجبة، أو ما يُسمى في عرف الناس بـ: بمصروف اليد، أو الراتب، أو المخصَّص، وسواءً كان شهريًّا أو ربع سنوي، أو في الأعيـاد، **لا يخلو من صورتين:**

إما أن يكون مشروطاً في العقد، أو لا يكون كذلك.

فإن كان مشروطاً في العقد: فالذي يظهر أن قياس المذهب عند الجمهور من الحنفية والمالكية وهو منصوص عند الحنابلة: أنه شرط صحيح، ويلزم الوفاء به، غير أن الشافعية يعدّونه لغواً، وقياس المذهب عند المالكية: أنه صحيح لكن مكروه؛ لما فيه من التضييق على الرجل.

وأما إن كان طلب الزوجة مخصصاً شهريًّا بغير اشتراط في العقد: فإن سبقه عرف صحيح، وطلبته الزوجة فيجب على الزوج بذله لها؛ لأنه من كفايتها شرعا.

وإما إن لم يسبقه عرف صحيح – وهو الشائع في أغلب الزيجات- فلا يجب على الزوج بذله من باب الحقوق الواجبة، وإنما ينظر الزوج فيه باعتبارات متعددة ومنها: اليسار والإعسار، والمصالح والمفاسد.

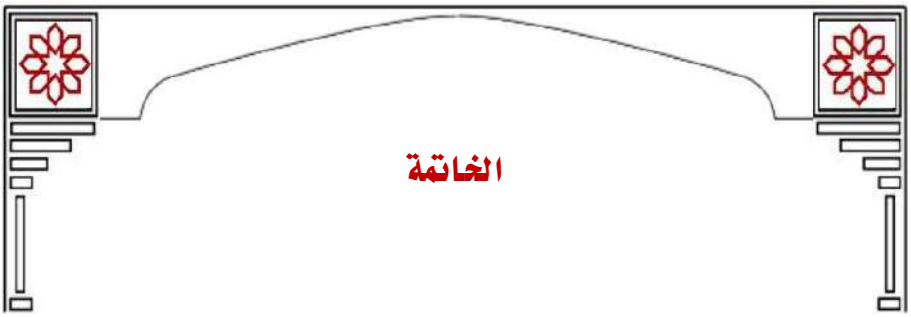

الخاتمة

بعد أن يسر الله بمنّه تمام هذا البحث، والتِّطواف بآراء الفقهاء يمكن إبراز أهم النتائج في النقاط التالية:

١-أن شرط الزوجة على زوجها نفقة زائدة -كالراتب الشهري- في العقد، هو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ويُسَن الوفاء به.

٢-أن طلب الزوجة نفقة زائدة من غير اشتراط لا يجب على الزوج بذله إلا إذا اقترن بعرف سابق للزوجة، فيكون من كفايتها عرفاً.

٣-أن عدم التزام الزوج بالشروط الصحيحة لا يُفسد العقد وإنما يجعل للزوجة الخيار.

٤-لا يُفرّق بين الزوجة العاملة وربة المنزل في كل ما ذُكر.

٥-كما أوصي بالحرص على التوجيه الاجتماعي المتكرر في هذا الشأن حيث أن جملة من الزوجات ليست بالقليلة تأثّرن بالنداء لفرض المصروف الشهري، أو قد تتأثر الحياة الزوجية بأكملها، وأنه فرض على الزوج مطلقاً، وهذا خطأ شرعاً، وفي حكمه تفصيل تمت الإشارة إليه في ثنايا هذه الرسالة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د. ط، د. ن، د. ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر).

ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي، "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د. ط، القاهرة: الناشر:

الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ).

أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار

الكتاب الإسلامي).

البخاري، مسلم بن الحجاج، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ).

البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ).

البهوتى، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات" - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع إلى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه". (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الدامغاني، الحسين بن محمد. "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان).

السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤١٤هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت).

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب)، ١٤١٧هـ).

القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المِرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). (القاهرة: مطبعة الحلبي، –وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها– ١٣٥٦هـ).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرىٰ". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ينسب لأبي حنيفة النعمان، "الفقه الأبسط" (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس). (ط١، الإمارات: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ).

bibliography

Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad al-Hanbali, “Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr = Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharḥ Al-Mukhtaṣar” Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, "Muntahá al-irādāt maʻa Ḥāshiyat Ibn Qāʼid". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Kalbi al-Gharnati, "Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah". (N. E N. P, N. D).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari. ” Numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It was edited: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380-1390 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "Al-Muḥallá Wa-Al-Āthār". Investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandar. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Hamdan, Najm al-Din Ahmad al-Harrani al-Hanbali, "Al-Riʻāyah Fī Al-Fiqh (Al-Riʻāyah Al-Ṣughrá)". Investigation: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al Shehri.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār, ʻalá Al-Durr Al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).

Ibn Ajiba, Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi Al-Hasani Al-Anjari, "Al-Baḥr Al-Madīd Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-Majīd". Investigation: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan. (N. E, Cairo: Publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki, 1419 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Mujmal Al-Lughah". Study and investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. (2nd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mughnī".. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Mubdiʻ Fī Sharḥ Al-Muqniʻ". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, "Al-Baḥr Al-Rāʼiq Sharḥ Kanz Al-Daqāʼiq". (2nd ed. , Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.).

Ibn Yunus al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, "Al-Jāmi‘ Li-Masā’il Al-Mudawwanah" Investigation: A group of researchers in doctoral dissertations, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1434 AH).

Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Al-Hanbali, "Al-Tamhīd Fī Uṣūl Al-Fiqh". Study and investigation: Part 1, 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Part 3, 4 (Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim). (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, 1406 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani, “Al-Sunan. ” Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Ahmed bin Idris Al-Qarafi, "Al-Furūq = Anwār Al-Burūq Fī Anwā’ Al-Furūq". (‘Aalam Al-Kutub).

Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, "Taghlīq Al-Ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Saeed Abdul Rahman Musa Al-Qazqi. (1st edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Amman - Jordan: Dar Ammar, 1405 AH).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, "Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari, Muslim bin Al-Hajjaj, “Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH).

Al-Baali, Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Dimashqi Al-Hanbali, "Al-Ikhtiyārāt Al-Fiqhīyah Li-Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah". Investigation: Ahmed bin Muhammad bin Hassan Al-Khalil. (Daar Al-‘Asimah).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, “Sharh Al-Sunnah. ” Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Bakri Al-Dumyati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Shafi’i, "I‘ā‘nat Al-Ṭālibīn ‘alá Ḥall Alfāẓ Fatḥ Al-Mu‘īn (Huwa Ḥāshiyat ‘alá Fatḥ Al-Mu‘īn Bi-Sharḥ Qurrat Al-‘ayn Bi-Muhimmāt Al-Dīn)". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt" - called: «Daqā’iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá». (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, (which has a different edition from Alam al-Kutub in Riyadh; be careful), 1414 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus al-Hanbali, "Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Al-Iqnā‘". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421-1429 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, “Al-Sunan Al-Kubra. ” Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut -

Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī" (From Sales to Marriage). Investigation: Saed Muhammad Yahya Bakdash. Doctoral dissertations in jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Investigation and indexed by: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

Khaled Al-Rabbat, Sayyed Izzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], "Al-Jāmiʻ Li-ʻulūm Al-Imām Aḥmad – Al-Fiqh". (1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Maʻrifat Maʻānī Alfāẓ Al-Minhāj". Investigation and commentary: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Damghani, Al-Hussein bin Muhammad. "Qāmūs Al-Qur'ān Aw Iṣlāḥ Al-Wujūh Wa-Al-Naẓā'ir Fī Al-Qur'ān Al-Karīm". Investigation: Abdul Aziz Sayed Al-Ahil. (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1983 AD).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, "Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá". (1st edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, "Sharḥ Alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl" ,, compiled and authenticated, and its verses included: Abdul Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

36. Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Hanafi, "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (1st edition, Bulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsūṭ". Corrected by: a group of scholars. (Egypt: Al-Saada Press, and its photocopy: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon).

Al-Samarqandi, Aladdin, "Tuhfat al-Fuqaha'. " (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm. " (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, "Bulghat Al-Sālik Li Aqrb Al-Masālik Al-Maʻrūf Bi-Ḥāshiyat Al-Ṣāwī ʻalá Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr ". (Dar Al-Maaref).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, "Al-Sharh Al-Mumti' 'alaa Zad Al-Mustaqni'. " (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Qaadi Abd al-Wahhab, Abu Muhammad Ibn Ali Ibn Nasr al-Baghdadi, "Al-Ma'ounah Ala Madhab Alim al-Madina. " Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Dakheera. " Edited by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim Li-Mā Ushkila Min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Editing: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Youssef Ali Bidawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, (Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus), (Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb), 1417 AH).

Al-Qalyoubi, Ahmed Salama and Umaira, Ahmed Al-Barulsi, "Hashita Qalyoubi wa Umaira. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi," "Badā'i' Al-Ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i'". (1st edition, 1327-1328 AH).

Al-Karmi, Mar'i bin Yusuf al-Hanbali, "Ghāyat Al-Muntahá Fī Jam' Al-Iqnā' Wa-Al-Muntahá". Cared for by: Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Youssef Al Roumi. (1st edition, Kuwait: Gharas Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, 1428 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi'ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Al-Inṣāf Fī Ma'rifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf" (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef Al-Maliki, "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Hanafi, "Al-Ikhtiyār Li-Ta'līl Al-Mukhtār". Comments on it: Mahmoud Abu Daqiqa. (Cairo: Al-Halabi Press, and its copy is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others - 1356 AH).

A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". (2nd edition, Cairo: Arabic Language Academy, and its copies: Dar al-Da'wa in Istanbul, Dar al-Fikr in Beirut, and many others).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib, “Al-Sunan Al-Kubra. ” It was verified and its hadiths were published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim), "Al-Fawākih Al-Dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. ” (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ” Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, “Sahih Muslim. ” Investigation: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimatullah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).

Al-Yahsubi, Ayyad bin Musa Al-Sabti, "Ikmāl Almu‘lim Bi Fawā’idi Muslim". Investigation: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH).

Attributed to Abu Hanifa Al-Numan, "Al-Fiqh Al-Absaṭ". (printed with the easy explanation of the two simplest and greatest jurisprudences attributed to Abu Hanifa, written by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis). (1st edition, UAE: Al-Furqan Library, 1419 AH).

نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة

– دراسة تأصيليَّة فقهيَّة –

Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia

- A jurisprudential study -

إعداد:

د / أحمد علي محمد الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، بالمملكة العربية السعودية

Prepared by:

Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi

Associate Professor of Jurisprudence, University Of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Ahmadksa1436@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/30		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-019

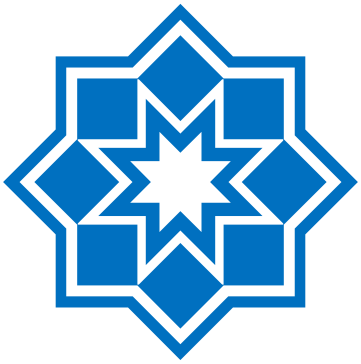

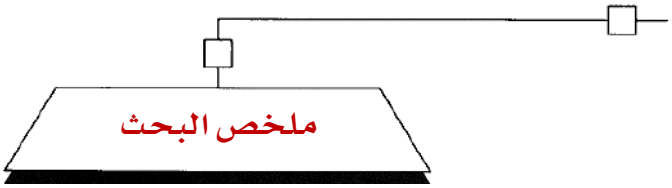

يتناول هذا البحث التأصيل الشرعي لعدد من مواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية، من خلال دراسة المواد المتعلقة بالأحكام الشرعية وتكييفها فقهيا مع بيان التأصيل الشرعي وتحته مبحثان: المبحث الأول: الأحكام المتعلّقة بالعمل التَّطوُّعي، وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بمصطلحي: العمل التَّطوُّعي والمتطوع. المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية. المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة السادسة. المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة. المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمتطوع، وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: حقوق وواجبات المتطوع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة. المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضرر الناتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة. المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة. المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة. واختتمت الدراسة بأهم التوصيات والنتائج ومنها أن مواد نظام العمل التَّطوُّعي مصاغة بطريقة مقننة ودقيقة ومتفقة وروح الشريعة الإسلامية، وأنّ عقد التطوع يأخذ أحكام عقد العاريّة.

الكلمات المفتاحية: (النظام. الإلزام. المتطوع. التبرع. الحوافز).

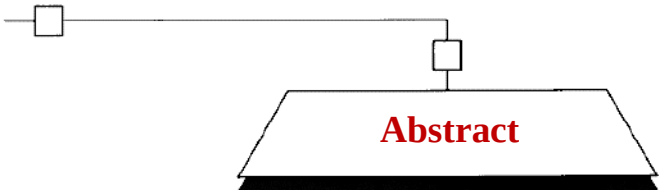

Abstract

This research deals with the legal rooting of a number of articles of the volunteer work system in the Kingdom of Saudi Arabia, by studying the materials related to the legal rulings and adapting them jurisprudentially with a statement of the legal rooting. Under it are two topics: The first topic: The rulings related to volunteer work, and under it are four demands: The first requirement: Definition of the terms: Volunteering and volunteer work. The second requirement: Study the second article through a fundamental jurisprudential study. The third requirement: Studying Article Six as a fundamental jurisprudential study. Fourth requirement: Study of Article Eight as a fundamental jurisprudential study. The second section: The provisions related to the volunteer, and under it are four requirements: The first requirement: Study the difficult tenth and eleventh articles for a fundamental jurisprudential study. The second requirement: Study the twelfth article as a fundamental jurisprudential study. The third requirement: Studying Article Thirteen as a fundamental jurisprudential study. Fourth requirement: Study of Article Fourteen, a fundamental jurisprudential study. The study concluded with the most important recommendations and results, for example: Drafting of the law was formulated in a codified, precise and consistent manner with the spirit of Islamic Sharia, and that the volunteer contract takes into account the provisions of AlEaria contract.

keywords: (the system. Obligation. Volunteer. Donation. Incentives).

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي أكرمَ هذه الأمّة بأن جعلها خاتمة الأمم وشريعتها خاتمة الشرائع، وأصلي وأسلم على معلِّم البشريّة الخير، وأعبدهِم وأقربِهم لربه، صلوات ربي وسلامه عليه، حثّ الأمّةَ المحمديّة على فعلِ الخير، وأرشدَهم إلى ذلك، كما جاء في الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم أنَّه قال: «**منْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ صلىّ الله عليه وسلم أنَّه قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٢)، فكانت هذه الأمّة المحمديّة أمّةَ الخيرِ والنفعِ كالغيْث أينما وقع نفع، واستمرار الخير والنفع للآخرين سجيّة وسمةً بارزةً لهذه الأمّة، وما نراه اليوم من تميّزٍ ملحوظ وتسارع وتطوّر في العمل التَّطوُّعي – بشقيه الفردي والمؤسسي – في مملكةِ الخير ما هو إلا امتداد لهذا الخير زاده الله تألقا ونفعا وامتدادًا، وما جاء في نظام العمل التَّطوُّعي الصادر من مجلس الوزراء في تاريخ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، برقم (٢٣١٠) ٢: ٨٦٢؛ ومسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠) ٨: ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم: (٢٦٩٩) ٨: ٧١.

٠٥/٢٧ / ١٤٤١هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/٢٢م(١) لَيؤكِّد أن هذه المملكة المعطاءة رائدةٌ في مجال العمل التَّطوُّعي؛ حيث إنّ المتأمّل لهذا النظام يلمس فيه جوانب الرقيّ والتنظيم والخبرة الممْتدة عبر تاريخ هذه الأمّة مع دِقّة الصياغة وجوْدة السَّبْك. فأحببتُ من خلال الدراسة لبعض مواد النظام المرتبطة بالجانب الفقهيّ والتأصيليّ إبرازُ ذلك سائلًا المولى التوفيق.

أهمية البحث:

١-تكْمن أهميّة البحث من خلال الموقع التاريخي، والاستراتيجي، والمكانة العظيمة للمملكة العربية السعودية بين دول العالم. فوجود نظام تصدره هذه الدولة في مجال العمل التَّطوُّعي يُعدّ مرجعًا ولا شكّ، تستفيد منه جهات كثيرة ومتنوّعة في العالم.

٢-علاقة هذا الموضوع بهويّة الأمة الإسلامية عمومًا والمملكة العربية السعودية خصوصًا.

٣-بيان مسائلَ مهمّة جدًا في مجال العمل التَّطوُّعي، يحتاجها المُهتمّين في هذا المجال وتعرض لها النظام بالبيان والذكر.

٤-تَميّزُ المملكة العربية السعودية على مستوى العالم في مجال العمل التَّطوُّعي في زمن قصير ووقت قياسيّ من حيث التنظيم والترتيب والعطاء، يجعل من دراسة الأنظمة المتعلقة بالعمل التَّطوُّعي فيها أمرًا مهمًّا.

أسباب اختيار البحث:

١-عدم وجود بحث أكاديميّ - فيما أعلم – تناول دراسة هذا النظام دراسة فقهيّة وتأصيليّة.

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط:
https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e--98ea-4e40

٢-عدم وجود دراسات تعني بجانب اللوائح الرسميّة والمنصّات المتعلِّقة بالعمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعوديّة، فأحببْتُ لفت النظرِ إلي ذلك من خلال هذا البحث.

٣-دقّةُ صياغة هذا النظام من الجانب الشرعيّ، والذي يدلّ دلالة قاطعة على أنه نابع من خبرةٍ عريقةٍ، وجهودٍ جبّارة في مجال العمل التَّطوُّعي.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع العمل التَّطوُّعي عدد من الأبحاث العلمية المتخصصة، من ذلك:

١-موسوعة التَّطوُّع؛ للباحث أحمد أيّوب ونخبةٍ من الباحثين، تعرّضَتِ الموسوعة إلى موضوعات كثيرة ومتنوّعة منها على سبيل المثال: تعريف العمل التَّطوُّعي وحكمه، وأخلاقيّات القائم به، وجملة من المسائل المتعلقة.

٢-العمل التَّطوُّعي، دراسةٌ فقهيّة تأصيليّة؛ للباحث أحمد الونيس، بحث منشور في مجلة الجمعيّة الفقهيّة السعودية، تحدّث فيه الباحث عن حقيقة العمل التَّطوُّعي، وحكمِه، وعلاقة العمل التَّطوُّعي بقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وجملةٍ من المسائل المتعلِّقة.

٣-الأحكام الفقهيّة للأعمال التَّطوُّعية وتطبيقاتها المعاصرة؛ للباحث عمر البركاتي، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، تناول فيه تعريف العمل التَّطوُّعي، ومشروعيته، وضوابطه، ومجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة، ثم ختم بحثه بتطبيقات معاصرة للأعمال التَّطوُّعية.

٤-العمل التَّطوُّعي، نظرةٌ تأصيليّة فقهيّة تأريخيّة؛ للباحث أحمد المباركي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، تحدث فيه الباحث عن مفهوم التأصيل الشّرعي للعمل التَّطوُّعي، والتأصيل الشَّرْعيّ والعلميّ للعمل التَّطوُّعي.

وجميع هذه الدراسات ربما تلتقي مع هذا البحث في بعض المسائل الشرعيّة مع الاختلاف في تناول دراستها فقهيًّا من حيث الاستدلال والمناقشة؛ إلا أنّ جميعَها لمْ

تتعرّض لأساسِ هذا البحث القائمِ على دراسةِ مواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية، الصادر من مجلس الوزراء في ٢٧/٠٥/ ١٤٤١هـ، دراسةً فقهيّةً تأصيليّة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتزمت فيه بالنقاط التالية:

١-جميع نصوص النظام كتبتها بالبنط العريض ووضعتُها بين قوسين " ".

٢-عزو الآيات والأحاديث مع بيان حكم العلماء على صحّة الحديث عدى ماورد في الصحيحين.

٣-لم أُتَرْجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة.

٤-لم أُعَرِّف بالمصطلحات الواردة في البحث كالعارية والوديعة ونحوهما إلا فيما ندر لذات السبب السابق.

٥-التأصيل لمواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالجانب الفقهي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثيْنِ وخاتمة وتوصيات، فأما المقدمة فاشتملت على أهميّة البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطّته، في حين حوَى كلّ واحد من المبحثين عدّةَ مطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلّقة بالعمل التَّطوُّعي، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفُ بمصطلحيّ: العمل التَّطوُّعي والمتَطَوّع الواردين في المادة الأولى.

المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية.

المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة السادسة.

المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمتَطوّع، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق وواجبات المتطوع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة.

المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضرر الناتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة.

المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة.

المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعمل التَّطوُّعي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي: العمل التَّطوُّعي والمُتطوِّع

أولا: العمل التَّطوُّعي: يحسن بنا أولا أن نعرف مصطلح العمل التَّطوُّعي باعتبار ألفاظه ثم ننتقل لتعريف النظام له باعتباره لقبًا.

أ–باعتبار ألفاظه:

بالنظر إلى ألفاظ العمل التَّطوُّعي نجده يتكوّن من لفظة العمل ولفظة التَّطوُّع، وإليك أخي القارئ بيان كلِّ لفظةٍ منهما:

١–العمل لغةً: هو الفعل مع إحداث أثرٍ نتيجة ذلك الفعل، يُقال: فلان يَعْمل الطِّين خَزَفًا والأَديم سِقاءً(١).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (د ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م). ٤: ١٤٥؛ أبو الهلال العسكري، "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ). ٢: ٣٧٧

العمل اصطلاحًا: يُطلق على الفعل المقترن بنية سواءً كان عملًا قلبيًّا أو جوارحيًّا(١).

٢-التَّطوُّع لغةً: مشتقَّةٌ من الطَّوْع: نقيض الكُره، تقول: طاع له إذا انقاد له، وطَاوَعَهُ إذا وافقه في أمره ورأْيه(٢).

التطوُّع اصطلاحًا: (اسمٌ لما شُرِع زيادةً على الفرض والواجب)(٣).

ب-باعتبار لقبه: عُرّف العمل التَّطوُّعي في نظام العمل التَّطوُّعي، الصادر من مجلس الوزراء في ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بأنه: **كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعيّة أو اعتبارية، بطَوْعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنْميته**(٤).

واختيار هذا التعريف اختيارٌ متميّزٌ يتناسب تمامًا مع إصدار لائحةِ تنظمِ العمل التَّطوُّعي وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م). ١٥٢؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، القاهرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م). ٣٩٤.

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط) (د م)، دار ومكتبة الهلال). ٢: ٢٠٩؛ إسماعيل ابن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م). ١: ١١٣.

(٣) زين الدين محمد المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م). ٩٩، وينظر أيضا: الجرجاني، "التعريفات"، ٦١.

(٤) ينظر: المادة الأولى من نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية والمنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط:
https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1

١–أن العمل التَّطوُّعي يمكن أن نُعرِّفه بتعريفين بالنظر إلى اعتباره الشرعي واعتباره العالمي:

فباعتباره الشرعي، عَرَّفه مجموعة من الباحثين والمختصين ومن تلك التعريفات:

١–تعريف الباحث أحمد الونيس بقوله: كلُّ عملٍ مندوب إليه في الشريعة الإسلامية، له نفع متعد ويفعله المرء باختياره، ولا يأخذ عليه أجرًا مكافئًا وإنما يريد به الأجر من الله عز وجل(١).

يلاحظ أن التّعريف للعمل التَّطوُّعي اشتمل على العمل ذو الأثر الإيجابي والنفع المجتمعي، وكذلك شمل كل عمل تبرعي من الفرد وغير الإلزامي، كما شمل قيدًا مهمًّا وهو أن الدافع من ذلك هو ابتغاء مرضات الله تعالى.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على العمل الفردي، في حين أن العمل التَّطوُّعي يشمل العمل الجماعي كذلك.

٢–كما عرفه الباحث أحمد المباركي بأنه: عمل صالح يقوم به أي مسلم في أي وقت وفي أي مكان، خدمة لنفسه أو أسرته أو مجتمعه بقصد إشباع الحاجات الأساسية لهم، والرقي بالعلاقات الإنسانية في المجتمع المسلم، وتنميته وفقا لشريعة الله المتمثلة في الكتاب والسنة النبوية(٢).

وهذا التعريف شمل أيضًا العمل ذو الأثر الإيجابي والنفع المجتمعي وأضاف أن العمل التَّطوُّعي موافق للشرع.

ويلاحظ عليه أنه أيضًا اقتصر على العمل الفردي، في حين العمل التَّطوُّعي

---

(١) أحمد بن حمد عبد العزيز الونيس، العمل التطوعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٥٠). ٢٢٧.

(٢) أحمد بن حسين المباركي، العمل التطوعي، نظرة تأصيلية فقهية تأريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٣٥). ص: ٦٢٦.

يشمل العمل الجماعي كذلك، كما أنه لم يشر إلى الدافع له وهو ابتغاء مرضات الله تعالى، كما أنه في التعريف حصر العمل التَّطوُّعي في جوانب محدده ولم يُعَمِّمْه، وأيضا لم يشر إلى أن العمل التَّطوُّعي هو عملٌ تبرعيّ.

كما عرّفه الباحث عبد الله بافرج بأنه: التبرُّع بعمل معنويّ أو حسيّ، بدون إكراه ولا إلزام من الشرع، ابتغاءً للأجر والثواب من عند الله تعالى؛ كالبِرّ والمعروف والصدقة وحسن القول، وغير ذلك من أعمال البِرّ(١).

وهذا التعريف شمل قيد التبرّع والدافع للعمل.

ويلاحظ أن الباحث ذكر أمثلة في التعريف وهذا من قوادح التعريف.

وممّا سبق يُلاحظ أن دافع النية الشرعيّة أمرٌ معتبر في تعريف العمل التَّطوُّعي بمنظوره الشرعي، وأنّ العمل التَّطوُّعي ذو أثرٍ إيجابي ونفعٍ مجتمعيّ. كما أن قصر العمل التَّطوُّعي على فرد لا يستقيم؛ لأن التَّطوّع في الشرع يقوم به الفرد والجماعة، ففي الفرد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وعلى مستوى الجماعة قال سبحانه حاثًّا على اجتماعهم في عمل البِرّ وهو مشتملٌ على العمل التَّطوُّعي ولا شكّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وعليه فيمكن تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور الشرعي: بأنه كلُّ عملٍ يقوم به شخصٌ ذو صفةٍ طبيعيّةٍ؛ أو اعتباريةٍ، اختيارًا، ابتغاءَ الأجر من الله تعالى.

وأما من حيث النّظر إلى الاعتبار العالمي عند تعريف العمل التَّطوُّعي، فهناك الكثير من التعريفات منها:

١-تعريف الباحث عبد الرحمن بدوي بأنّه: جهودٌ إراديّة تعكس مبادرة

(١) عبد الله سالم بافرج، العمل التطوعي في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد (١٩). ٢٢٦.

شخصيّة، تنطلق من مسئولية شخصية وأخلاقية ومسئولية مجتمعية لمساعدة ودعم الآخرين ببذل الوقت أو الجهد، دون توخّي أهداف ربحية أو تجارية(١).

هذا التعريف بيَّن أنَّ العمل التَّطوُّعي ذو أثرٍ إيجابيٍّ ونفعٍ مجتمعيٍّ، وأنّ الدافع للقيام به هو الشعور بالمسئولية تجاه المجتمع مع عدم توقّع المقابل له (عمل تبرعي).

ويُلاحظ عليه ذات الملاحظة السابقة، وهي عدم اشتماله للعمل التَّطوُّعي الجماعي.

٢-تعريف الباحثين جمال معتوق وزُوقايٌ مُونيَة بأنه: الجهد والخدمات التي يقوم بها شخص معين أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة معينة، بهدف تقديم المساعدات والخدمات للمجتمع أو فئة معينة، دون توقع مقابل لهذه الجهود المبذولة.

وهذا التعريف وإن اشتمل القيد الذي لم يذكره الباحث عبد الرحمن بدوي؛ إلا أنه لم يذكر فيه الدافع للعمل التَّطوُّعي.

وعليه فيمكن تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور العالمي: بأنه كلّ عمل يقوم به شخص ذو صفةٍ طبيعيّةٍ أو اعتباريّةٍ، اختيارًا، بدافع الشعور بالمسؤوليّة الأخلاقيّة والمجتمعيّة.

بناءً على ما سبق فإن الفرق الجوهري بين تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور الشرعيّ والمنظور العالمي هو دافع العمل المنطلق من النية الخالصة لابتغاء الأجر من الله في الاعتبار الأول دون الثاني، مع اشتراكهما في وجود دافع الشعور بالمسئولية المجتمعية، وهذا الشعور لا يتعارض مع نية ابْتغاءِ الأجر في الاعتبار الأول؛ لأنّ خُلُق الوفاء والشعور بحقوق المجتمع المسلم ونحوهما تندرج كلها تحت الدوافع التي توصل لابتغاء الأجر من الله؛ وعليه فإن التعريف العالمي للعمل التَّطوُّعي هو الأنسب ذكرًا

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بدوي، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة التربية جامعة الأزهر، العدد (١٨٨). ٤١٥.

في لائحة النظام؛ لأنّ المجتمع السعودي وإنْ كان مواطنوه مسلمين يبتغون الأجر والثواب من الله؛ إلا أنَّه يسكنه أيضًا غير المسلمين ممّن تربطهم عقودُ عمل في المملكة، وهؤلاء منهم من له أنشطةٌ وممارساتٌ تطوّعيّة في المملكة، يمارسونها خلال فترة إقامتهم، فناسب أنْ يكون التعريف شاملًا لهم أيضًا.

١-أنَّ التعريف الوارد في النظام شمل جميع الجهات الراغبة في التَّطوُّع: الفرديّة وعبّر عنها في التعريف بالشخصيّة، والمؤسسيّة وعبّر عنها في التعريف بالاعتباريّة.

٢-أنَّ التعريف ذكَر أنَّ الإقدام على العمل التَّطوُّعي اختياريّ (تبرّع) من غير إلزام.

٣-أنَّ دافع العمل التَّطوُّعي هو الشّعور بالمسئوليّة تجاه المجتمع.

ممّا سَبق نجد أن التّعريف ضمّ جميع أطياف المجتمع، مع وصف طبيعة العمل في كونه غير ملزم، وما يتبع هذا الوصف من تحديد جميع النواحي الحقوقيّة والقانونيّة. كما شمل التعريف دوافع العمل التَّطوُّعي، وهي خدمة المجتمع وتنميته، والتي لا تتعارض مع الدَّافع الرئيس لدى المسلم عمومًا من ابتغاء الأجر من الله في خدمة الناس والمجتمع، والذي دلَّت النَّصوص الكثيرة عليه، منها ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس**»(١)، فكيف إذا كان هذا المجتمع هو المملكة العربية السعودية، بلد الحرمين ومأرز التوحيد.

ثانيًا: المتطوّع: أما لغةً فقد تقدم بيان معناه، وأما اصطلاحا فقد عرفه نظام العمل التَّطوُّعي بأنه: **كلّ من يقدم عملاً تطوُّعيًّا، دون اشتراط مقابل ماديّ أو معنويّ**.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، باب: في قضاء الحوائج برقم (٣٦) ٤٧. وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م). ٢: ٥٧٥.

ونلحظ من هذا التعريف أنه متوافق مع تعريف العمل التَّطوُّعي في النقاط التالية:

١-أن الإقدام على العمل التَّطوُّعي اختياري من المتطوع.

٢-أن المتطوع غير مشترط أي مقابل مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية

ورد في المادة الثانية من النظام ما نصه:

"يهدف النظام إلى الآتي: تنظيم العمل التَّطوُّعي، وتطويره، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التَّطوُّعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم".

إنَّ مسألة تدخّل وليّ الأمر بسَنِّهِ الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بالمنظومة العامة لمصالح المسلمين -كتنظيمه العمل التَّطوُّعي، وتطويره، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التَّطوُّعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم - قد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: ليس للحاكم سَنُّ الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالمنظومة العامة لمصالح المسلمين، وقد نسب ابن القيم رحمه الله هذا لقول لبعض الشافعيّة(١)، ولم يتيسر لي - خلال بحثي - الوقوف على قائله.

أدلتهم:

لم أقف على أدلةٍ لهذا القول، ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم بما روته عائشة رضي الله عنها، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة**

(١) محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، (د. ط) (د. م)، دمشق: مكتبة دار البيان). ١٢؛ "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ٤: ٢٨٣.

شرط، شرط الله أحق وأوثق»(١).

ونوقش: أنَّ سبب البطلان هو مخالفة الشّرع، وحديثنا فيما هو موافق للشرع، ويدلّ على هذا ما رواه عمرو بن عوف رضي الله عنه، عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «**الصُّلح جائز بَين المسلمين إِلَّا صلحاً أحل حراما أَو حرّم حلالا، والمسلمون على شروطهم إِلَّا شرطا حرم حلالاً أَو حل حراما**»(٢).

القول الثاني:

للحاكم سنُّ الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالمنظومة العامّة لمصالح المسلمين فيما لم يرد فيه نصٌّ قطعيّ، أو حكم شرعيّ ثابت، وهو قول جماهير الأُمّة من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم (٢١٥٥) ٣: ٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) ٣: ٦٢٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٠) ١٧: ٢٢، وضعفه ابن الملقّن. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٦: ٦٨٧.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (د. ط) (د. م)، مصر: مطبعة السعادة). ١٦: ١٤٥؛ محمد أمين، ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م). ٢: ٣٣٦؛ إبراهيم بن علي، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م). ٢: ١٥٣؛ محمد الطرابلسي الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، الأردن: دار الفكر، ١٩٩٢م). ٥: ٣٥٧؛ محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية). ٤: ١٨٨؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: =

وقد أدرج الشيخ عبد الرحمن تاج هذا التصرّف من السِّياسة الشّرعيّة فقال: (أما السِّياسة الشَّرعيّة فهي الأحكام التي تُنظِّم بها مرافق الدولة، وتُدار بها شئون الأمّة، مع مراعاةِ أنْ تكون مُتّفقة مع روح الشريعة)(١).

أدلتهم:

أ-فعل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في خلافتهم ومن ذلك:

ب-جَمْعُ أبي بكرٍ رَضي الله عنه للمصحف الشّريف(٢).

ج-قال الإمام الشّافعيّ: (لما أراد عمر بن الخطاب أنْ يُدوِّن الدواوين، ويضع على قبائلهم، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس...)(٣).

د-جَمْعُ عثمان بن عفان رَضي الله عنه القرآن في مصحفٍ واحد(٤).

هـ-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [سورة الحج: ٣٩]، فيه دلالة على أنَّ الشّرائع إنَّما وجدت لتحقيق مصالح العباد في

=

دار الفكر، ١٩٨٤م). ٨: ٢٥١؛ إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م). ٣: ٣٠٨.

(١) عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية"، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤م). ٧.

(٢) حديث جمع أبي بكر رضي الله عنه المصحف أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) برقم: (٤٦٧٩)، ٦: ٧١.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

(٤) حديث جمع عثمان رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم: (٤٩٨٧) ٦: ١٨٣.

العاجل والآجل معاً، وسَنُّ ولي الأمر لهذه الأنظمة يندرج تحت تحقيق هذه المصالح.

و-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فيه دلالة على أنَّ غاية الشريعة تحقيق المصلحة وحيثما وجدت المصلحة قثمّ شرع الله تعالى، فالتصرّف بالأصلح للمشمول بالولاية مُجمع عليه، ووصي اليتيم وناظر الوقف ونحوهما واجب عليهم أن يتصرّفوا بالأصلح فالأصلح، فلم يقل الله تعالى في الآية الكريمة: إلا بالتي هي حسنة، وإنما بالتي هي أحسن، ولئن كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم، فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك.

ونوقش هذا الاستلال بأنَّ القول بالمقاصد في تحقيق مصالح العباد في مسألة سنِّ الأنظمة ربما يؤخذ حجة لسنّ أنظمة تخالف الشرع ابتداءً.

وأُجيب على ذلك بأن هذا الكلام صحيحٌ إذا لم يضبط بضوابط الشرع.

ح-أنَّ من لوازم كَوْن الشّريعة الإسلاميّة هي خاتمة الشرائع الإلهية أنْ تتّصف بصفات تؤهلها لأنْ تبقى صالحةً لكل زمان ومكان، ولا شَكّ أنَّ سنَّ هذه الأنظمة والقوانين بما يَتَّفق مع روح الشريعة المُتمثل في المحافظة على الثّوابت والمتغيّرات أمر يَنصَبُّ في إحدى تلك المؤهلات(١).

❋ الترجيح:

يظهر جليًّا أن القول الثاني هو الراجح؛ لما تقتضيه المصلحة الشرعية المعتبرة؛ ولكونه لا يخالف روح الشريعة.

المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي منْ خلال دراسة المادة السادسة

جاء في المادة السادسة من نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية

(١) ينظر: محمد المدني بوساق، "مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية"، مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد (١٧). ٢٢؛ فتحي الدريني "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ). ٦.

ضمن مهام اللجنة الوطنية للعمل التَّطوُّعي، والمشكلة برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

- **" إبراز الجهود التَّطوُّعية في المملكة على المستوى الوطنيّ والإقليميّ والدوليّ.**
- **إعداد تقرير سنويّ عن العمل التَّطوُّعي في المملكة ".**

وهنا ننظر لهذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: جانب المؤسسة المنفذة للعمل التَّطوُّعي فهذه الجهة ملزمة بتطبيق الأنظمة والقوانين لسببين:

الأول: الالتزام ببنود العقد الذي بموجبه تم إصدار التصريح لها، ومن ذلك ما رآه وليّ الأمر أنّ من المصلحة توثيق العمل وإبرازه؛ لتحقيق منافع كثيرة؛ منها إظهار المملكة العربية السعودية ومواطنيها بصورةٍ نموذجيّةٍ للعالم، والذي ينعكس مباشرة على ما تميّز به دستورها وهويّتها وهوية مواطنيها، والمستمدة من الإسلام وتعاليمه، وأنّ من أوّلى أولويّاتها عمارة الأرض، ونفعُ البشرية، وتقديم يد العون للمحتاجين، وغير ذلك. يقول سموّ الأمير محمد بن سلمان ولي العهد حفظه الله: (دائما ما تبدأ قصص النجاح برؤية، وأنجح الرؤى هي تلك التي تبنى على مكامن القوة. ونحن نثق ونعرف أن الله سبحانه حبانا وطناً مباركاً هو أثمن من البترول، ففيه الحرمين الشريفين، أطهر بقاع الأرض، وقبلة أكثر من مليار مسلم، وهذا هو عمقنا العربي والإسلامي وهو عامل نجاحنا الأول)(١).

والشّريعة الإسلاميّة جاءت بالالتزام بالعقود كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم من راوية

(١) ينظر: كلمة القيادة على موقع الرؤية ٢٠٣٠ على الرابط الإلكتروني
.https: //www. vision2030. gov. sa/ar/leadership-messages

عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنّة: اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدّتم**»(١).

ثانيا: وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقد تقدّم في المبحث السابق أن لوليّ الأمر سنُّ الأنظمة وفق ما تقتضيه مصلحة العباد، فيما لم يرد فيه نص قطعيّ أو حكم شرعيٌّ ثابت.

الجانب الثاني: فيما يخص المُتطوّع:

فعمل المتطوع عملٌ تبرّعي يقوم بالدرجة الأولى على مقصد المتطوّع ونيّته، فالشريعة جعلت قبول الأعمال كلها منوطٌ بالنيّة الخالصة والمتابعة للمنهج الشرعي. يدلُّ على ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**»(٢). فلو نوى نيّةً صالحة كدعم الجهة الخيريّة، واستمرار عطائها بإبراز جهودها المجتمعيّة كانت نيّة معتبرة بإذن الله تعالى، وأمّا إنْ نوى الشُّهرة أو الرغبة في أمر دُنيويّ فهجرته إلى ما هاجر إليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار برقم: (٢٢٧٥٧) ٣٧: ٤١٧؛ وابن حبان في صحيحه، القسم الأول، النوع السابع والخمسون، برقم: (١١٤٦) ٢: ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م). ٢: ٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: بدء الوحي برقم: (١) ١: ٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، برقم: (١٩٠٧) ٦: ٤٨.

المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة(١)

نصّت المادة الثّامنة من النّظام على أنه "**يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التَّطوُّعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.** ".

الشّريعة الإسلاميّة تؤكد على مبدأ التّعاون على الخير، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢]، والبِرُّ يشمل الأمر الواجب والمندوب إليه(٢)، وتشكيل الفرق التَّطوُّعية هي بلا شكٍّ صورة من صور التعاون على البرّ ومن خلالها تتحقق العديد من المقاصد الشرعية منها:

- أنَّ العمل التعاوني أسرع إنجازًا وأعظم أثرًا من العمل الفردي.
- أنَّ العمل التعاوني أكثر دقةً من العمل الفردي؛ لأنَّ العمل التعاوني قائم على رؤيةٍ واحدةٍ وأهدافٍ محدّدة من أعمال البرّ، يقيمها ويتابع سيرها أثناء التنفيذ مجموعةٌ يتشاركون الرأْي والتقييم وهو ما يؤدّي عادةً إلى قلّة الخطأ، بخلاف العمل الفرديّ القائم على اجتهاد فردي صِرف.
- أنَّ العمل التعاوني فيه حث على الخير والتنافس والتعاضد والأنس

---

(١) الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعيًّا، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة. ينظر: المادة الأولى من نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ). ٢: ١٤٣؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ٧: ٤٧.

الاجتماعي؛ الأمر الذي يجعل المتطوع أكثر متعةً في ممارسة عمله التَّطوُّعي مما لو كان وحيدًا.

● أنَّ العمل التعاوني فيه تفعيلٌ أكثرُ للطاقات؛ حيث يجِدُ المتطوّع سهولة الانخراط في عمل قد تمّ الإعداد له ورُسمت خُططه وأهدافه، إضافة إلى أنَّ توزيع العمل بين أعضاء الفريق الواحد يسهل صعوبة العمل الذي أقدم عليه الفريق ويفتته.

ولذلك نجد أنَّ الشارع الحكيم أوصى نبيّه صلّى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة الذين يذكرون الله تعالى وهو مَنْ أدّبه ربّه فأحسن تأديبه، يقول تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [سورة الكهف: ٢٨]، يقول ابن عاشور: (أي احبِسْها معهم حبسَ ملازمة. والصبر: الشد بالمكان بحيث لا يفارقه)(١). إنّها رسالة ربّانيّة للكون أجمع أنَّ التعاون والتكاتف له ثمار كبيرة في عمارة الدنيا والآخرة، وهو ذات المعنى المتجلّي في العمل التَّطوُّعي. ومما يشهد لهذه الفقرة ما رواه قيس بن طلق، عن أبيه رَضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهم يؤسِّسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألَا نَنْقل كما ينَقلون؟، قال: «**لا، ولكن اخلُط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به**»، فجعلتُ أخلطُ لهم وينْقلونه(٢).

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، ((د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ). ١٥: ٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، برقم (٥٤٠) ١: ٢٧١.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلق بالمُتطوّع

المطلب الأول: حقوق وواجبات المُتطوّع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة

أولا: نصّت المادة العاشرة على حقوق المُتطوّع، وهي مع الاستدلال الشرعي والتأصيلي لها:

"للمتطوع –وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيّات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التَّطوُّعي– الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- **التدريب اللازم في مجاله التَّطوُّعي ".**

إنَّ وقت المُتطوّع الذي مُنِح للجهة المستفيدة واستَأمن صاحبه الجهة ذلك الوقت ينبغي أنْ يُحفظ ويراعى من جانبين:

الجانب الأول: حرص الشريعة على إتقان العمل، كما بيّن ذلك الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، وروى شدّاد بن أوْس رَضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء**»(١)، وروت عائشة رَضي الله عنْها، عن صلّى الله عليه وسلّم قوله: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(٢)، وهذا الإتقان إنّما يتأتّى من المُتطوّع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح برقم: (١٩٥٥) ٦: ٧٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنه، برقم: (٤٣٨٦) ٧: ٣٤٩، والطبراني في معجمه الكبير، باب: السين برقم: (٧٧٦) ٢٤: ٣٠٦. وحسنه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ((د ط) (د م)، المكتب =

بعد تدريبه على العمل الذي يمارسه.

الجانب الثاني: أنّ الجهة المستفيدة تشارك المتطوع في المحافظة على هذا الوقت، ومن جانب الرعاية له: عدم إهدار أيِّ جزءٍ منه فيما لا فائدة فيه، وهذا بالتأكيد يستلزم التدريب والتأهيل للمتطوع. يقولُ الله تعالى مُثنيًا على صفات أهل الجنة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [سورة المؤمنون: ٨]، ورُوي عن يوسف بن يعقوب رحمه الله قوله: كنت أنا ورجل من قُريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقُرَشيّ: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القُرشَيّ: حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك**»(١).

- **"الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التَّطوُّعي".**
- **"الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السّكن إذا كان العمل التَّطوُّعي خارج مقر إقامته".**

يدل على الحقَّيْن السابقين: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢﴾ [سورة التوبة: ٩٢].

ووجه الدلالة أنَّ الذين قَدِموا للجهاد للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

=

الإسلامي). ١: ٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيّين برقم (١٥٤٢٤) ٤: ١٢٥، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤) ٣: ٣١٣. وضعفه الإمام أحمد. ينظر: يوسف بن ماجد المقدسي، "المقرر على أبواب المحرر". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ). ٢: ٣٩٤.

اعتذر لهم بعدم وجود أجهزة وأدوات الحرب وملابسه، ولو كانوا هم الملزمين بها لما اعتذر لهم؛ بل كانت الحالة إذًا: إلزامهم بها.

- **"العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التَّطوُّعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التَّطوُّعي وعودته منه".**

سيأتي تأصيل هذه المسألة بإذن الله عند الحديث عن تكييف عقد التطوع وما يترتب على ذلك العقد من التزامات.

ثانيا: نصّت المادة الحادية عشرة على الحقوق الواجبة على المتطوع، وهي مع الاستدلال الشرعي والتأصيلي لها:

"يلتزم المتطوع بما يأتي":

- **"التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التَّطوُّعي الذي اختاره".**

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق هذا المقصد العظيم، وهو التحلّي بالأخلاق عمومًا، يدلّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله: «**إنَّما بعثتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق**»(١). ولا شكَّ أنَّ منْ أقدم على عمل تطوّعيّ يبتغي الأجر فيه أن يقدّمه بأجمل وأكمل صورة وذلك بأن يزيّن عمله ذلك بقربات وعبادات رجاء أن يتقبلَّه الله تعالى، يدلّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضًا، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلمّ قوله: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم**»(٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم: (٨٩٤٩) ١٥: ٣٦٤؛ والبيهقي في سننه في كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق برقم (٢٠٧٨٢) ١٠: ٣٢٣. ورجاله ثقات. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م). ٩: ١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، برقم =

والأخلاق الإسلاميّة هي من أسمى وأعلى العبادات بذلك جاءت النصوص الكثيرة منها:

١-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»(٢).

• **"إنجاز العمل التَّطوُّعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه".**

يدل على مسألة التزام الأمانة في أداء العمل التطوعي عموم النصوص الواردة في حفظ الأمانة، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [سورة النساء: ٥٨]

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

٣-ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا**

=

(٧٤٧) ٣: ١١٣، وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم: (٩) ١: ١١؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم (٣٥) ١: ٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه، باب: العين برقم (٤٦٩٣) ٥: ٦٨، وحسنه الألباني. ينظر: الألباني، "صحيح الجامع"، ١: ٣٠٦.

تَخُنْ من خانَك»(١).

ويدلّ على مسألة ما ينبغي على المُتطوّع من الحرص على إنجاز العمل التَّطوُّعي وإتمامه، ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، ألَا أَجعلُ لك شيئًا تقعد عليه، فإنّ لي غلاما نّجارًا؟ قال: (**إنْ شئْت**). فعملتُ المنبر(٢).

ووجه الدلالة ما قاله ابن بطّال رحمه الله في الجَمْع بين هذه الرواية والرواية الثانية لسهْل بن سعْد الساعديّ رَضي الله عنه عن النبي صلى الله صلّى الله عليه وسلّم والتي جاءت بصيغة الأمر: (**مُرِي غلامك النجّار، يعمل لي أعوادًا، أجلس عليْهن**)(٣)، حيث قال: (يُحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي صلى الله عليه وسلم بالمسألة، وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أَمْكن أنْ يُبْطِئَ الغلام بعمله، فتعلّقت نفس الرسول صلى الله عليه وسلم به فاسْتَنْجَزَها إتمامه وإكمال عِدَتِها؛ إذْ عَلِم عليه السلام طيبَ نفس المرأة بما بذلته من صنْعة غلامها ... وفيه: أنّه من وعد غيره بِعَدةٍ أنه يجوز استِنْجازُه فيها، وتحريكُه في إتمامها)(٤).

- **"اتّباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة مِن عمله التَّطوُّعي"**.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: النجار، برقم (٤٩٩) ١: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم (٤٤٨) ١: ٩٧. ومسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم (٥٤٤) ٢: ٧٤.

(٤) علي ابن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣). ٢: ١٠٠.

سيأتي تأصيل هذه المسألة عند الحديث عن تكْييف عقد التطوع وما يترتب على ذلك العقد من التزامات.

- **"المحافظة على العُهَد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة".**

المُتطوّع مؤتمن على هذه العُهَد، إضافةً إلى كونها من المال العام الذي يجب المحافظة عليه، يدلّ على ذلك النّصوص المتقدّمة في حفظ الأمانة، ويدلّ عليه أيضاً الوعيد الشديد الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في حق رجل قُتل في فتح خيبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا**»(١).

- **"مراعاة وسائل السّلامة وحماية العاملين في العمل التَّطوُّعي، إذا كان العمل ذا طبيعة مَيْدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة".**

اشتملت هذه المادة على عدّة نقاط وهي مع الاستدلال الشرعي لها:

١-وجوب محافظة المتطوع على نفسه ومراعاة وسائل السلامة، يدلّ عليها عمومُ النصوص التي جاءت بضرورة حفظ النفس، ومنها:

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٣-وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

التزام المتطوّع بحماية العاملين معه، يدلّ عليها النّصوص الشّرعية المحرّمة لإلحاق الضّرر بالمسلمين، ووجوب حمايتهم والدفاع عنهم، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢٣٤) ٥: ١٣٨؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم: (١١٥) ١: ٧٥.

فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**المسلم أخو المسلم، لا يظْلمه ولا يسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١).

قال نجم الدين الطُّوفي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (أي: لا يُدخل عليه ضررًا بغير إذن شرعي، لأن ذلك حرام ينافي أخوة الإسلام)(٢).

٤-وجوب التنسيق مع الجهة المستفيدة، ويدلّ على ذلك ما يلي:

أ-عموم النّصوص الواردة في حفظ الأمانة والوفاء بالعقود، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١].

ووجه الدلالة: أن العقد الذي بين المتطوع والجهة المستفيدة يلزمه بالتنسيق معها باعتبارها أحد طَرَفَيْ العقد، فوجب عليه الوفاء بذلك.

ب-عموم النّصوص الواردة في تحريم الضّرر ووجوب دفعه، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»(٣).

ووجه الدلالة: أن الجهة المستفيدة هي المسئولة عن حماية المتطوع والمؤتمنة عليه وعلى نتاج عمله التَّطوُّعي خلال وقت العمل، فلزم التنسيق معها؛ لما قد يترتّب على عدمه من وقوع أضرار تتحملها الجهة المستفيدة باعتبارها الجهة الضامنة للمتطوّع.

---

(١) البخاري في كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، برقم (٦٩٥١) ٩: ٢٢؛ ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠) ٨: ١٨.

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد عثمان، (ط١، بيروت، مؤسسة الريّان، ١٤١٩هـ). ١: ٣١٣

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩) ٤: ٥١، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) ٢: ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- **"عدم إفشاء أي سرٍ يتعلّق بعمله التَّطوُّعي أثناءَ عمله، أو بعد تركه".**

المُتطوّع مؤتمن على أسرار الجهة المستفيدة، والتي اقتضت طبيعة العمل اطلاعه عليها؛ كالتقارير المالية، أو الإحصائية، أو الدراسات البحثية الخاصة بها، يدلّ عليه عموم النصوص الواردة في وجوب حفظ الأمانة ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

٣-قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك**»(١).

- **"عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه".**

يدلّ على هذه المادة ما تقدّم بيانه من عموم النّصوص الواردة في تحريم الضّرر ووجوب دفعه، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»(٢)، وهذا الحديث من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية، يقول الشيخ البسام: (معنى لا ضرر: أي منع إلحاق أيّ مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًّا، أو ضررًا عامًّا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير)(٣)، وقد عبَّر العِزُّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البسام، "توضيح الأحكام"، ٥: ٨٣.

بن عبد السلام عن هذه القاعدة بقوله: (حِفْظُ الموجود أولَى من تحصيل المفقود، ودَفْع الضرر أولَى من جَلْب النّفع)(١)، وكوْن المتطوّع مُتبرّع بجهده لا يعني ذلك إعطائه الحق في أن يُلحق الضَّرر بالجهة المستفيدة.

إذا تقرَّر هذا فإنّ للجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لضمان التزام المتطوّع بمقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه.

المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضَّرَر النَّاتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة

تنقسم العقود من حيث المعاوضة إلى عقود معاوضات موجبة للعوض مثل: البيع والإجارة والصُّلح والصّدَاق والخُلْع، وعقود تبرّعات لا توجب العوض، إما لأنه لا ينقل الملك كالرَّهن والوديعة والعاريَّة؛ أو لأنه لا يوجب العوض مع انتقال الملك كالوقْف والوصيّة(٢).

ولنتمكن من تكييف عقد التطوع وإلحاقه بأحدهما نحتاج إلى معرفة أهم معالم كلا النوعين:

١–عقودُ المعاوضات يُشترط فيها العُوض أموالًا كانت أو أعيانًا؛ بخلاف عقود التبرّعات فهي على غير عوض أصلًا(٣).

٢–الأصل في عقود المعاوضات يتعلّق بها صفةُ اللّزوم؛ إذْ مبْناها على

---

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف، (د ط) (د م) القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية). ١: ٨١.

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م). ٧: ٢٣٢.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م). ٢: ٦٥٨.

المعاوضة، بخلاف عقود التبرّعات فلا يتعلّق بها صفة اللّزوم لأنّ مبْناها على التبرّع؛ إلا في مسائلَ فقهيّة محددة في مظانّها كلزوم الهِبَة بعد قبْضها(١).

٣-الغَرَر والغَبن والجهَالة تثبت آثارها في صحّة عقود المعاوضات، ولا تضرّ في عقود التبرّعات؛ لأنّ أحد المتعاقدين إمّا غانمٌ أو سالمٌ، بخلاف عقود المعاوضات فإمّا غارمٌ أو غانمٌ(٢).

٤-عقود المعاوضات يشترط فيها رِضى المتعاقدين، بخلاف معظم عقود التبرّعات(٣).

٥-عقود المعاوضات يثبت فيها الضمان، ولا يثبت في عقود التبرعات(٤).

وبالنظر والتأمل إلى معالم كلا النوعين نجد أن عقد التطوع أقرب لعقود التبرعات للاعتبارات التالية:

١-عقد التطوّع على غير عوض، وحتى لو قدّمت للمتطوّع حوافز فلا تزيد عن كونها مكافأةً تقديريّة لجهده، لا تصلُ لأنْ تكون عوضًا على عمله، كما هو

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٣٤.

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ). ٥: ٨٨؛ محمد بن بدر الدين البلباني، "الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات". (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م). ٢: ٤٧٢.

(٣) ينظر: إسحاق بن منصور المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". ((د ط)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢٢م). (٤/ ١٥٠٥).

(٤) ينظر: أبو بكر الرازي، الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م). ٣: ٢١٣؛ أحمد بن محمد، القُدُّوري، "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة. (ط٢، القاهرة: دار السلام للنشر، ٢٠٠٦م). ٦: ٣٠٠٠.

الحال في عقد الإجارة مثلًا.

٢–عقد التطوع لا تتعلق به صفة اللزوم؛ لما روته أم هانئ رضي الله عنها، أن النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم قال: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»(١).

٣–عقد التطوع يُغتفر فيه الغبن والجهالة والغَرَر؛ لأنّ الأصل أن المتطوع متبرّع والأصل في التبرّع تغليب جانب الاحتساب لا المقايضة والمعاوضة.

بناءً على ما سبق فإننا ننظر إلى أقرب عقود التبرّعات شبهًا بعقد التطوّع، وندرس أوجه الشبه والاختلاف لنلحقه بأحدها، فإن تعذّر ذلك كَيَّفْناه على أنّه من العقود الحديثة الغير المُسمّاة.

- تَكْيِيفُ عقد التطوع على أنّه هِبَة:

لو تصوّرنا أن الخدمة والمنفعة التي يُقدمها المتطوّع للجهة المستفيدة هي هِبة منه لها. فهل هذا سائغ فقهيًّا؟ وعليه نعطي عقد التطوع أحكام الهبة. إنَّ من أهمّ أحكام عقدِ الهبة: لُزُومها بقبض الموهوب، وعدم جواز الرجوع للواهب بعد ذلك؛ إلا في هِبة الوالد لولده(٢)، وليس ذلك في عقد التطوع؛ لأن المتطوع يجوز له الرجوع عن عمله التَّطوُّعي بعد شروعه فيه وإنْ لم ترض الجهة المستفيدة؛ لما تقدم في الحديث: «**المتطوّع أمير نفسه**»(٣) فافترقا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء برقم (٢٦٨٩٣): ٤٤: ٤٦٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصوم، برقم: (١٥٩٩) ١: ٦٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: د. ناصر سعود. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م). ٣١٤.

(٣) تقدم تخريجه.

• تَكْيِيفُ عقد التطوع على أنه وديعة:

هل يمكن أن نعتبر المنفعة التي يقدِّمها المتطوّع للجهة المستفيدة أمانة في يدها؟ الجواب قطعًا: لا؛ لأن الوديعة لا تكون إلّا على عين، وهنا العقد على منفعة يبذلها المتطوع –كجهده أو خبرته – فيتعذر إذًا تكييفه بأنه وديعة.

• تَكْيِيفُه على عقد العارِيَّة:

قبل أن نرى أوجه التشابه التي تجعلنا نقول: بتَكْيِيفِ عقْد التطوّع على أنّه عقد إعارة، نجيب على سؤالين مهمّيْن:

هل يجوز إعارة المنافع؟

هل يجوز أن يُعير الإنسان منفعة جهده للجهة المستفيدة؟

للإجابة على التساؤل الأول نجد أن العلماء نصّوا على أن الأصل في العاريَّة هو إعارة المنافع مع بقاء الأصل، يقول أبو الخطاب الكَلْوَذَاني: (ويجوز إعارة كل المنافع إلا منافع البُضْع)(١).

وأما التساؤل الثاني فقد نصّ العلماء على عدم جواز وقْف الإنسان نفسه، وعلّلوا ذلك بأن الإنسان لا يملك رقبة نفسه حتى يوقفها وهو تعليل صحيح؛ لكن مسألتنا هنا تختلف اختلافًا جوهريًّا؛ لأنّ المتطوع لم يُعِرْ نفسه هنا، وإنما أعار المنفعة مع بقاء الرّقَبة، وهو أمرٌ جائز ولاشكّ؛ للنص الشرعي المتقدم: «**المتطوع أمير نفسه**»؛ ولهذا نجد العلماء نصوا على جواز ذلك، ومنهم ابن المُلقِّن لمَّا تكلَّم عن السفيه الذي حُجِر على مُلكه، هل يجوز أن يُعير بدنه؟ قال: (يجوز للسفيه إعارة بدنه إذا كان عمَلُه ليس مقصودًا في كسبه؛ لاستغنائه عنه بماله، وملكه المنفعة، أي

(١) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف هميم؛ ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

دون الرقبة؛ لأنّ الإعارة ترد عليها دونها)[١].

وبناء على ما تقدم يُكيَّف عقدُ التطوّع على أنّه عَقْد عاريَّة يُعِير فيها المتطوّع منفعةَ بَدنهِ للجهة المستفيدة[٢].

فإذا تقرر هذا فإن تأصيل المادة الثانية عشرة من نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية والتي نصّت على أنه: "**يمنح المتطوع –في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التَّطوُّعي– تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة**". تأصيلها ينبني على مسألة ضمان العاريَّة، والتي اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن المستعير إلّا إذا فرط؛ وهو قول للحنفية[٣].

أدلتهم:

١–أن يد المستعير يد أمانة كالوديعة، ولا ضمان على المؤتمَن إلّا إذا فرط[٤].

ونوقش بالفرق بأن الاستعارة تزيد على الوديعة بأن المستعير يستفيد من العاريَّة بخلاف الوديعة.

---

(١) عمر بن علي الملقن، "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م). ٢: ٨٧٠.

(٢) الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية. ينظر المادة الأولى من نظام العمل التطوعي الصادر من مجلس الوزراء.

(٣) ينظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ). ٦: ٢١٧؛ ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". ٥: ٦٧٨.

(٤) ينظر المرجعين السابقين.

٢-ما رُوي عن يَعْلى بن أُميَّة رضي الله عنه قال: «العاريَّة مؤدّاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم**»(١).

ووجه الدلالة أن اشتراط الأداء يدلّ على أنّها تأخذ حكم الأمانة في عدم الضمان؛ إلّا عند التفريط(٢).

ونوقش بأن الأداء هو الضمان.

القول الثاني: أنّه يضمن مطلقاً، وهو قول الشافعية والحنابلة(٣).

دليلهم:

ما رُويَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث إلى صفوان بن أميّة فسأله أدراعًا مائة درع وما يصلحها من عدّتها، فقال: أغصباً يا محمد، قال: «**بل عاريّة مضمونة حتى نؤدّيها إليك**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، برقم: (١٧٩٥٠) ٢٩: ٤٧١، وابن حبان في صحيحه باب: ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة، برقم: (٥٦٥٢) ٦: ٤٧٥. وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح مورد الظمآن". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م). ١: ٤٧٦.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ٥: ١٧٦؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م). ١٥: ٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب العارية برقم: (٢١٢٠) ٢: ٣١٠، وأخرجه الحاكم في كتاب المغازي والسرايا برقم: (٤٣٦٩) ٣: ٥١، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ونوقش هذا الدليل بما ورد في الرواية الأخرى: «العاريّة مؤدّاة»(١) حيث ذكر فيها الأداء ولم يذكر الضمان(٢).

وأجيب بأن الأداء هو الضمان.

القول الثالث: أنّ المستعير يضمن ما يُغاب عليه؛ مثل: الحليّ، ولا يضمن ما لا يُغاب عليه مما يظهر هلاكه وتلفه للناس مثل العقار، وهو قول المالكيّة(٣).

دليلهم:

الجمع بين حديثيْ صفوان ويَعْلى رضي الله عنهما ابنا أميّة بن خلف(٤). وذلك أنّها تُشبه الأمانة من حيث إنّ المالك بَذَل للمستعير منفعتها من غير عوض، وتُشبه الضَّمان من حيث إن المستعير قبضها لمنفعة نفسه، فوجب أنْ يكون حكمها متردِّدًا بين الأمرين؛ إلا أنْ تقوم بيّنة تسقط الضمان(٥).

ونوقش بأن ربط الجمع بين الروايتين بما يُغاب وما لا يُغاب على المستعير تحتاج إلى دليل أو تعليل(٦).

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م). ٧: ٥٧.

(٤) الحديثين تقدم تخريجهما.

(٥) القاضي عبد الوهاب، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٦٢٢؛ محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ((د. ط) القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م). ٤: ٩٨.

(٦) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. (د ط)، بيروت: دار الفكر). ٨: ١٣٨.

❋ الترجيح:

مما سبق يتبيّن لي أن القول الثاني القائل بأنه يضمن مطلقا هو الراجح والله تعالى أعلم؛ لأن قياس العاريَّة على الوديعة هو قياس مع الفارق، ولوجود النصّ في المسألة. وعليه فإن الجهة المستفيدة تضمن الحق للمتطوع عند حصول الضرر.

المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة

نصّت المادة الثالثة عشر من النّظام **"أن للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنويًّا في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة مَنْح المتطوّع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية".**

هذه المادة تتّفق مع التكْيِيف الفقهيّ لعقْد التطوّع على أنّه عقد عاريّة، وذلك لأنّ الحوافز والتكريم الذي منحتْهُ الجهة المستفيدة للمتطوّع المتبرّع بإعارة جهده لها لا يبطل عقد الإعارة؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة، وعقود التبرّعات يُغلّب فيها جانب الاحتساب، والتكريم لا يتعارض معه مالم يبلغ التكريم حدّ المقايضة والمعاوضة الذي يقلِب العقد إلى عقد معاوضة – عقد إجارة – ويدلّ على ذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يثني على أصحابه عند تبرّعهم ومساهمتهم في الصدقة كثنائه على عثمان رضي الله عنه في بذله لتجهيز جيش العسرة(١)، وكإعطائه للصحابة رضوان

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب، برقم (٣٧٠١) ٥: ٦٢٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه برقم (٤٥٥٣) ٣: ٣١٠، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة، ففرغها عثمان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم**» قالها مرارا. قال الحاكم: (هذا =

الله عليهم من الغنائم.

المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة

نصت المادة الرابعة عشر على أن: " **للجهة المستفيدة إنهاء عمل المتطوّع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوّع إنهاء تفرغه من عمله التَّطوُّعي، إذا كان تطوّعه أثناء الدوام الرسمي بعد التنسيق كتابيًّا مع الجهة المستفيدة.**

للمتطوّع إنهاء عمله التَّطوُّعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخلّ ذلك بالعمل التَّطوُّعي ".

بناء على أنّ عقد العاريّة ضمن عقود التبرّعات، فإنّ الفقهاء قد نصّوا على أنّ لكلٍّ من المعير والمستعير إنهاء عقد العاريّة متى شاؤوا بشرط ضمان عدم التّضرّر الحاصل لأحدهما، فمنْ ذلك ما قاله ابن مفلح رحمه الله: (وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ المستعير برجوعه)(١). وبالتأمّل في مادّة النّظام نرى أنّها أجازت لكلا الطرفين ذلك مع التّشديد على ذكر الضوابط التي تمنع وقوع الضرر الحاصل على الطرف الآخر.

=

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(١) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢١٤.

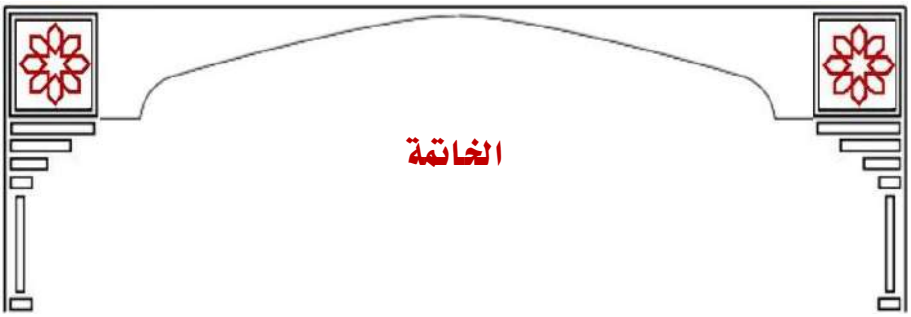

الخاتمة

نتائج وتوصيات البحث

- أنّ مواد نظام العمل التَّطوُّعي مصاغةٌ بطريقة مقنّنة ودقيقة ومتّفقة مع روح الشريعة الإسلامية.
- عقد التَّطوّع الذي يتم بين المُتطوّع والجهة المستفيدة هو عقد عاريَّة ويأخذ أحكامها.
- التأصيل الشّرعي لفقه العمل التَّطوُّعي بشكله المعاصر يُثبت شموليّة الشريعة الإسلاميّة لجميع نواحي الحياة ومستجدّات العصر.
- الحاجة إلى المزيد من عقد النّدوات والمؤتمرات الشرعيّة المتخصصّة لفقه العمل التَّطوُّعي.
- الحاجة إلى متابعة التأليف في تأصيل وبيان الحكم الشرعيّ لمستجدّات ونوازل العمل التَّطوُّعي.
- التأكيد على وجود دراسات فقهيّة تأصيليّة تعني باللائحة التنفيذيّة للعمل التَّطوُّعي الصادرة من وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "قضاء الحوائج". تحقيق مجدي السيد. ((د. ط)، مصر: مكتبة القرآن).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ((د ط) (د. م)، المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح مورد الظمآن". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. ((د ط)، بيروت: دار الفكر)

بافرج، عبد الله بن سالم. "العمل التَّطوُّعي في ضوء القرآن الكريم"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ١٩، (٢٠١٤م): ٢٤٩ – ٣٥٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ((د ط)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

بدوي، عبد الرحمن بن عبدالله. "دور العمل التَّطوُّعي في تحقيق الأمن المجتمعي". مجلة التربية جامعة الأزهر، ١٨٨ (٢٠٢٠م): ٤٠٨-٤٤٤.

البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار". المحقق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. "توضِيحُ الأحكام". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م).

ابن بطال، علي ابن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).

البلباني، محمد بن بدر الدين "الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات". (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م).

بوساق، محمد المدني، "مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية"، مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، ١٧، (يناير ١٤٣٤هـ): ٩-٣٠.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

تاج، عبد الرحمن. "السياسة الشرعية". (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

الجرجاني، علي بن محمد. "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد

القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. ((د ط)، بيروت: دار الفكر).

حنبل، الإمام أحمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

خلاف، عبد الوهاب. "السياسة الشرعية". ((ت١٣٧٥)، (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الدريني، فتحي. "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، ((د ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ((د. ط) القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". ((د. ط) (د. م)، مصر: مطبعة السعادة).

سمو الأمير محمد بن سلمان ولي عهد المملكة العربية السعودية، "رؤية المملكة". استرجعت بتاريخ ١٠ / ١٤٤٥هـ، من موقع: https: //www. vision2030. gov. sa/ar/vision-2030/leadership-message

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ".

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله وآخرون. (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق محمد شكور. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (دم)).

الطرابلسي، محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، الأردن: دار الفكر، ١٩٩٢م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد عثمان، (ط١، بيروت، مؤسسة الريّان، ١٤١٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". ((د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عباد، إسماعيل. "المحيط في اللغة". تحقيق محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

عبد الحميد، أحمد مختار؛ وآخرون. "معجم اللغة العربية المعاصرة" (عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف، ((د ط) (د م) القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية)

العسكري، أبو الهلال، "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ((د ط ت)، دار ومكتبة الهلال).

فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

القَدُّوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة. (ط٢، القاهرة: دار السلام للنشر، ٢٠٠٦م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق أحمد بن رفعت وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

قلعجي، محمد رواس؛ وآخر. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. "الطرق الحكمية". ((د. ط) (د. م)، دمشق: مكتبة دار البيان).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف هميم؛ ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

المباركي، أحمد بن حسين. "العمل التَّطوُّعي نظرة تأصيلية فقهية تأريخية". مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٣٥، (٢٠١٣م): ٦١٧- ٦٨٢.

المِرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: د. ناصر سعود. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م).

المروزي، إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". ((د ط)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢٢م).

معتوق، جمال؛ وآخر. "العمل التَّطوُّعي ودوره في تنمية المجتمع". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ١٥، (٢٠١٥م): ٢٣ — ٣١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

المقدسي، يوسف بن ماجد، "المقرر على أبواب المحرر". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

المناوي، زين الدين محمد. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

الموصلي، محمد البعلي شمس الدين. "حسن السلوك الحافظ دولة الملوك". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ((د. ط)، الرياض: دار الوطن، (د. م)).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ((د ط)، مصر: المكتبة

التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م).

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، "نظام العمل التَّطوُّعي بالمملكة العربية السعودية" استرجعت بتاريخ ١ /٥/ ١٤٤٥هـ، من موقع: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1

الونيس، أحمد بن حمد عبد العزيز. "العمل التَّطوُّعي، دراسة فقهية تأصيلية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٥٠، (٢٠٢٠م): ٢٠٩ – ٢٩٣.

bibliography

Ibn Abi Dunya, Abdulla Ibn Muhammad. "Qada' al-Hawa'ij". Tahqiq Magdy Al-Sayed. (n. d.), Misr: Maktabat Al-Qur'an.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Silsilat al-Ahadith al-Sahihah". (T1, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 1995).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih al-Targhib wa al-Tarhib". (T1, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 2000).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatih". (n. d.) (n. p.), Al-Maktab Al-Islami.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Ma'rad al-Zaman". (T1, Riyadh: Dar Al-Suma'i, 2002).

Al-Andalusi, Abdul Haqq Ibn Ghalib Ibn Atiyyah. "Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz". Tahqiq Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Andalusi, Ali Ibn Ahmad Ibn Hazm. "Al-Muhalla bil-Athar". Tahqiq Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr.

Bafrej, Abdullah Ibn Salim. "Al-Amal Al-Tatwu'i fi Dhaw Al-Qur'an Al-Karim" , Majallat al-Buhuth wa al-Dirasat al-Qur'aniyyah, 19, (2014): 249 – 353.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail. "Sahih Al-Bukhari". (n. d.), Misr: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1311 AH.

Badawi, Abdul Rahman Ibn Abdullah. "Dawr Al-Amal Al-Tatwu'i fi Tahqiq Al-Amn Al-Mujtama'i". Majallat al-Tarbiyyah, Jami'at Al-Azhar, 188 (2020): 408-444.

Al-Bazzar, Ahmad Ibn Amr. "Musnad Al-Bazzar". Tahqiq Mahfouz Al-Rahman Zainullah wa Akharun. (T1, Al-Madinah: Maktabat Al-Uloom wal-Hikam).

Al-Bassam, Abdullah Ibn Abdul Rahman. "Tawdhih Al-Ahkam". (T5, Makkah: Maktabat Al-Asadi, 2003).

Ibn Battal, Ali Ibn Khalaf. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Tahqiq Yasser Ibn Ibrahim. (T2, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1423 AH).

Al-Baghdadi, Al-Qadi Abdul Wahab. "Al-Ishraf 'ala Nukat Masail Al-Khilaf". Tahqiq Al-Habib Ibn Tahir. (T1, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1999).

Al-Balbani, Muhammad Ibn Badr Al-Din. "Al-Dala'il wa Al-Isharat 'ala Akhser Al-Mukhtasarat". (T1, Kuwait: Dar Raka'iz, 2018).

Bousaq, Muhammad Al-Madani. "Masadir Al-Thawabit wa Al-Mutaghayyirat fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah" , Majallat Markaz Al-

Basirah, 17, (January 1434 AH): 9-30.

Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Husayn Ibn Ali. "Al-Sunan Al-Kubra". Tahqiq Muhammad Abdul Qadir Ata. (T3, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Taj, Abdul Rahman. "Al-Siyasa Al-Shari'ah". (Cairo: Dar Al-Salam, 2014).

Al-Tirmidhi, Muhammad Ibn Isa. "Sunan Al-Tirmidhi". Tahqiq Ahmad Muhammad Shakir wa Akharun. (T2, Misr: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1975).

Al-Jurjani, Ali Ibn Muhammad. "Kitab Al-Ta'arifaat". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi. "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi". (T1, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 2010).

Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah. "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain". Tahqiq Mustafa Abdul Qadir Ata. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990).

Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmad. "Al-Muhalla bil-Athar". Tahqiq Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr.

Hanbal, Imam Ahmad. "Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal". Tahqiq Shu'ayb Al-Arna'ut wa Akharun. (T1, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 2001).

Khilaf, Abdul Wahab. "Al-Siyasa Al-Shari'ah". (T1375), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1988).

Al-Daraqutni, Ali Ibn Umar. "Sunan Al-Daraqutni". Tahqiq Shu'ayb Al-Arna'ut wa Akharun. (T1, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 2004).

Al-Duraini, Fathi. "Al-Haq wa Madha Sultan Al-Dawlah fi Taqidih". (T3, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 1404 AH).

Al-Razi, Ahmad Ibn Faris. "Mu'jam Maqayis Al-Lugha". Tahqiq Abdul Salam Haroun. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr, 1979.

Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad. "Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtaṣid". (n. d.), Cairo: Dar Al-Hadith, 2004.

Al-Ramli, Muhammad Ibn Abi Abbas. "Nihayat ila Sharh Al-Minhaj". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Zaylai, Othman Ibn Ali. "Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq". (T1, Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Mabsut". (n. d.) (n. p.), Misr: Matba'at Al-Sa'ada.

HRH Mohammed bin Salman, Crown Prince of the Kingdom of Saudi Arabia, "Vision of the Kingdom". Retrieved on 10 / 1445 AH, from: https: //www. vision2030. gov. sa/ar/vision-2030/leadership-message.

Al-Khatib Al-Sharbini, Muhammad Ibn Muhammad. "Mughni Al-

Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Al-Alfaz". Tahqiq Ali Muhammad Muawwad wa Adel Ahmad Abdul Mawjud. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Tahqiq Tarek Ibn Awd Allah wa Akharun. (Cairo: Dar Al-Haramin, 1995).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Saghir". Tahqiq Muhammad Shakur. (T1, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabir". Tahqiq Hamdi Ibn Abdul Majid. (T2, Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, (n. p.).

Al-Trabelsi, Muhammad known as Al-Hattab Al-Ru'aini Al-Maliki. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (T3, Jordan: Dar Al-Fikr, 1992).

Al-Tufi, Sulayman Ibn Abdul Qawi. "Al-Taiyin fi Sharh Al-Arba'in". Tahqiq Ahmad Othman, (T1, Beirut: Al-Rayan Foundation, 1419 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin. "Hashiyat Rad Al-Muhtar 'ala Al-Dar Al-Mukhtar". (T2, Misr: Matba'at Mustafa Al-Babi, 1966).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir. "Al-Tahrir wa Al-Tanwir". (n. d.), Tunisia: Al-Dar Al-Tunisiah, 1984 AH.

Ibn Abbad, Ismail. "Al-Muhit fi Al-Lugha". Tahqiq Muhammad Al-Yasin. (T1, Beirut: Alam Al-Kutub, 1994).

Abdul Hamid, Ahmad Mukhtar; wa Akharun. "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyyah Al-Mu'assirah" (Alam Al-Kutub, 2008).

Ibn Abdul Salam, Izz Al-Din Abdul Aziz. "Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam". Tahqiq Taha Abdul Ra'uf. (n. d.) (n. p.), Cairo: Maktabat Al-Kulayaat Al-Azhariyah).

Al-'Askarī, Abu Hilal. "Mu'jam Al-Furuq Al-Lughawiyyah". (T1, Iran: Islamic Publishing Foundation, 1412 AH).

Al-Ilish, Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil". (T1, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Farahidi, Al-Khalil Ibn Ahmad Ibn Amr Ibn Tamim. "Al-Ayn" , Tahqiq: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarra'i. (n. d.), Dar wa Maktabat Al-Hilal).

Farhun, Ibrahim Ibn Ali. "Tabsiratu Al-Hukam". (T1, Cairo: Maktabat Al-Kulayaat Al-Azhariyah, 1986).

Al-Quduri, Ahmad Ibn Muhammad. "Al-Tajrid". Tahqiq: Markaz Al-Studayat Al-Fiqhiyyah wal-Iqtisadiyyah, A. D. Muhammad Ahmad Siraj, A. D. Ali Jum'ah. (T2, Cairo: Dar Al-Salam, 2006).

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an". Tahqiq: Ahmad Al-Bardouni wa Ibrahim Atfash. (T2, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Tahqiq

Ahmad Ibn Rif'at wa Akharun. (Turkey: Dar Al-Taba'a Al-Amirah, 1334 AH).

Qala'ji, Muhammad Rawas; wa Akhar. "Mu'jam Lughat Al-Fuqaha". (T2, Cairo: Dar Al-Nafa'is, 1988).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Shams Al-Din. "I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin". Tahqiq: Muhammad Abdul Salam. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1991).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Shams Al-Din. "Al-Turuq Al-Hukmiyyah". (n. d.) (n. p.), Damascus: Maktabat Dar Al-Bayan).

Al-Kasani, Alaa Al-Din Ibn Mas'ud. "Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1328 AH).

Al-Kludhani, Mahfouz Ibn Ahmad. "Al-Hidayah 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad". Tahqiq Abdul Latif Hameem; Maher Yasin Al-Fahl. (T1, Kuwait: Foundation for Publishing and Distribution, 2004).

Al-Mawardi, Ali Ibn Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i". Tahqiq: Ali Muawwad wa Akharun. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).

Al-Marbaki, Ahmad Ibn Hussein. "Al-Amal Al-Tatwu'i Nazrah Ta'siliyyah Fiqhiyyah Tarikhiyyah". Majallat Markaz Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, 35, (2013): 617-682.

Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Insaf fi Ma'rifah Al-Rajih min Al-Khilaf". Tahqiq: Dr. Abdullah Ibn Abdul Muhsin Al-Turki wa Akharun. (T1, Cairo: Hajr, 1995).

Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman. "Al-Tanqih Al-Mushabbih fi Tahreer Ahkam Al-Muqni'". Tahqiq: Dr. Nasir Saud. (T1, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2004).

Al-Marozi, Ishaq Ibn Mansur known as Al-Kusaj. "Masail Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal wa Ishaq Ibn Rahuyah". (n. d.), Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, 2022.

Ma'tuq, Jamal; wa Akhar. "Al-Amal Al-Tatwu'i wa Dawruhu fi Tanmiya Al-Mujtama". Majallat Al-Adab wa Al-Uloom Al-Ijtima'iyyah, 15, (2015): 23 – 31.

Ibn Muflih, Ibrahim Ibn Muhammad. "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997).

Al-Maqdisi, Yusuf Ibn Majid. "Al-Muqarrar 'ala Abwab Al-Muharrar". Tahqiq: Hussein Ismail Al-Jamal. (T1, Damascus: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1433 AH).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar Ibn Ali. "Al-Badr Al-Munir fi Takhrij Ahadith Al-Sharh Al-Kabir". Tahqiq: Mustafa Abu Al-Ghait wa Akharun. (T1, Riyadh: Dar Al-Hijrah, 2004).

Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. "Al-Tawqif 'ala Muhimma

Al-Taarifaat". (T1, Cairo: Alam Al-Kutub, 1990).

Al-Mawsili, Muhammad Al-Ba'li Shams Al-Din. "Husn Al-Suluk Al-Hafiz Dawlat Al-Muluk". Tahqiq: Fawad Abdul Moneim. (n. d.), Riyadh: Dar Al-Watan, (n. d.).

Al-Heythami, Ahmad Ibn Muhammad. "Tahfah Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj". (n. d.), Misr: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, 1983.

Al-Haythami, Ali Ibn Abi Bakr. "Majma' Al-Zawa'id". Tahqiq Husam Al-Din Al-Qudsi. (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1994).

Hay'at Al-Khubara bi Majlis Al-Wuzara, "Nizham Al-Amal Al-Tatwu'i bi Al-Mamlakah Al-Arabiyyah Al-Saudiyyah". Istirjat bi-tarikh 1 / 5 / 1445 AH, min mawqi': https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1.

Al-Wanis, Ahmad Ibn Hamad Abdul Aziz. "Al-Amal Al-Tatwu'i, D study Fiqhiyyah Ta'siliyyah". Majallat Al-Jami'ah Al-Fiqhiyyah Al-Saudiyyah, 50, (2020): 209 – 293.

كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة

- بحث وصفي تطبيقي مقارن -

The Way of Determining the Sharī’ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application

- A Comparative Applied Descriptive Study -

إعداد:

أ . د / أحمد بن عائش المزيني

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny

Professor at the Department of Jurisprudence at the Faculty of Shari’ah in the Islamic University of Madinah

Email: dr.abotmim@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/04		2024/03/14

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-020

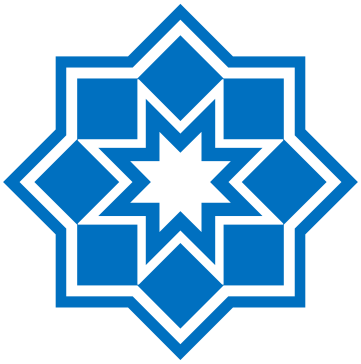

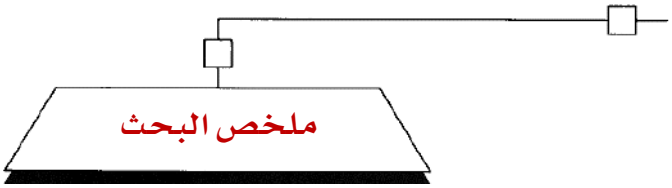

يتناول البحث كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً، وقد بدأ بتعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه والمصطلحات المرادفة له، وهي الدية، والغرم ، والحكومة، وتبين أن أرش الجناية غير المقدر يتم تقديره بطريق الحكومة ، التي هي – على المشهور عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة – : تقويم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم تقويمه والجناية قد برئت ، فيكون أرش الجناية هو نسبة ما بين القيمتين من الدية، وتم عرض أقوال أهل العلم المخالفين في ذلك.

ثم انتقل الحديث إلى المسائل المتعلقة بكيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر، وهي معرفة المسؤول عن تقدير أرش الجناية ، والوقت الذي يتم تقديره فيه ، والمقدار الذي لا يصح مجاوزته، وهل ينسب إلى دية النفس أم إلى دية العضو المصاب؟ وهل يجب معه قيمة أخرى كأجرة الطبيب أم لا ؟ وقد عرض ما في هذه المسائل من أقوال وتمت المقارنة بينها والتوصل إلى القول الراجح منها.

وأما في العصر الحاضر فمن المعلوم تعذر تطبيق الحكومة بمعناها المشهور، نظراً لعدم وجود الرق، فلا توجد قيمة للرقيق، لذلك فمن المناسب عرض تطبيقات فقهية لكيفية التقدير في القضاء المعاصر، وتم اختيار القضاء السعودي لعرض التطبيقات المعاصرة من خلاله، وتبين أن القاضي يجتهد في تقدير الأروش مستعيناً بأهل الخبرة في ذلك، وقد ضبطت الإجراءات القضائية بعدد من اللوائح والأنظمة والتعاميم .

الكلمات المفتاحية: (أرش، مقدر، توقيت، حكومة، دية، جناية).

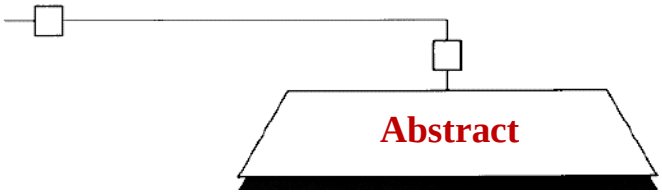

Abstract

The research discussed the way of determining the Sharī'ah undefined criminal arsh (fine), by beginning with the definition of criminal arsh lexically and technically, and the explanation of its types and similar terminology, which are: diyyah, gurm, and ḥukūmah, and it became clear the undefined criminal arsh are to be determined by through ḥukūmah (adjudication) which –according to the majority of the scholars including the four orthodox jurists- is: valuing the victim like he was a slave without any wound, then valuing him with the wound after it has healed, then the criminal arsh would be the difference between the two values of diyyah, then the opinions of the dissenting scholars on this were presented.

Then the issues related to how to determine the undefined criminal arsh was discussed, which are: identifying who should determine the criminal arsh, and when it should be determined, and the amount that should not be exceeded, and would it be ascribed to the diyyah of soul or the diyyah of a wounded part of the body? And is there any other mandatory payment to be paid with it like the doctor's charges or not?, the opinions on these issues were presented and compared in order to reach the preponderant between them.

As for the current era, it is well known that the application of ḥukūmah in its common meaning is impossible, because of the eradication of slavery, which makes the values of a slave unknown; hence it is pertinent to present the jurisprudential applications of the ways of determining it in the contemporary judiciary, and the Saudi judiciary was selected for the modern applications through it, and it became clear that the judge will apply independent discretionary effort in determining the arsh relying on the experts in it, and the judicial procedures have regulated this with some rules and law and circulars .

Keywords: (Arsh, defined, time, ḥukūmah, diyyah, crime).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُضْلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، بلّغ الرسالةَ وأدى الأمانة ونصح الأمةَ وجاهد في الله حقَّ جهادِهِ حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل على عباده أن بين لهم شريعته غاية البيان، وجعلها شاملة لجميع نواحي الحياة، وأنزل لهم كتابه الكريم تبياناً لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل:٨٩].

كما أن من نعمه سبحانه أن امتن عليهم برسالة سيد الثقلين عليه الصلاة والسلام، واختصهم بسنته، من سار عليها اهتدى، ومن جانب طريقها ضل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٦٤].

ولا تخفى حاجة الناس لبيان أحكام الشريعة، ونشر علومها، وتعليم الجاهل بما يحتاج منها، ودعوة الناس لتعلمها، لتكون نبراساً يتبين به الطريق القويم، والمنهج

السليم، ويتقرب الجميع إلى الله بتعلمها وتعليمها.

وإن من اختصه الله بدراسة علوم الشريعة فقد امتن عليه بنعمة ينبغي عليه شكرها وأداء زكاته من خلال تعليمها بشتى الطرق والوسائل.

وإن البحث الفقهي فيه نشر لهذا العلم، وإثراء للحركة العلمية، وخدمة للمجتمع العلمي والمكتبة الفقهية، ولذلك أحببت المشاركة من خلال هذا البحث المقتضب، حول قضية تلامس المجتمع، وهي كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً، الذي اشتهر عند الفقهاء باسم (حكومة العدل)، وذلك ببيان كيفية تقديره عند الفقهاء المتقدمين، وتنزيل ذلك على الواقع المعاصر من خلال دراسة بعض التطبيقات الفقهية القضائية المتعلقة به.

وأسأل الله عز وجل أن يعين على إتمامه وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

١-أنه يتعلق بقضية مهمة من قضايا الفقه، وهي تقدير أروش الجنايات.

٢-أنه يبحث الموضوع من زاوية معاصرة، ويطرح الحلول المناسبة لمشكلة البحث.

أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

١-الرغبة في مناقشة قضية فقهية ذات صلة بالمجتمع المعاصر.

٢-الرغبة في الإسهام في إثراء البحث الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الكلام عن تقدير الأرش غير المقدر شرعاً في بحث مستقل، والكلام عن المسألة منثور في كتب الفقه.

وقد كتبت أبحاث متفرقة في جوانب ذات صلة بموضوع البحث، وقفت منها على ما يلي:

١-بحث فقهي بعنوان "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح". للشيخ القاضي إبراهيم بن صالح الزغيبي، وهو منشور في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ.

٢-بحث فقهي بعنوان "الخبير في العملية القضائية"، للشيخ عبد القادر الشيخلي، وهو منشور في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤.

وهما بحثان متميزان في بابهما، وقد تكلم مؤلفاهما عن ما يعرف في القضاء السعودي بمقدري الأروش، وهم لهم دور مهم في عملية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً في العمل القضائي المعاصر.

والفرق بين هذين البحثين والبحث الذي أقوم بإعداده هو أنهما يتكلمان عن مقدري الأروش، وهو جزء من الكلام عن كيفية تقدير الأرش غير المقدر، كما أنهما يهتمان بالجانب المعاصر من البحث دون التأصيل الفقهي.

٣-كتاب "الأرش وأحكامه"، تأليف حسين عبد الله العبيدي. وقد تحدث فيه مؤلفه عن أحكام الأرش في المعاملات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: في التعريف بأرش الجناية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأرش في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأرش في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام أرش الجناية.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة لأرش الجناية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدية، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

المبحث الأول: كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة لتقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله في كتابة هذا البحث المنهج العلمي الآتي:

١-أبحث المسائل الخلافية بحثًا فقهيًّا مقارنًا.

٢-أذكر أهم الأدلة النقلية والعقلية لكل قول.

٣-إن كانت المسألة إجماعية أوثق الإجماع من مظانه.

٤-أوثق النقول والأقوال من مظانها.

٥-أعزو الآيات القرآنية، وأكتبها بالرسم العثماني.

٦-أخرج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أخرجه من غيرهما وأذكر ما أقف عليه من أحكام أهل الحديث فيه.

٧-أخرج آثار الصحابة ﷺ من كتب الآثار.

٨-أبين معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ييسر إتمام هذا البحث على الوجه الذي يحقق المقصود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد: في التعريف بأرش الجناية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الأرش في اللغة:

الأرش مصدر أرّش يؤرِّش تأريشاً وأرشاً، والتأريش يطلق على التحريش، يقال: أرّش بينهم: أي حمل بعضَهم على بعض وحرّش. ويقال: أرّشتُ الحربَ والنارَ إذا أوقدتهما. ومنه سميت دية الجراح أرشاً؛ لأنها من أسباب النزاع.

وقيل: أصل الأرش: الخدش، يقال: أرشته أرشاً: أي خدشته، ثم قيل لما يؤخذ ديةً له: أرشاً(١).

الفرع الثاني: تعريف الأرش في الاصطلاح الفقهي:

ذكر الفقهاء (الأرش) في عدد من أبواب الفقه، وسأذكر ما وقفت عليه من تعريفات في كل باب منها، حيث ذكروه في أبواب المعاملات، والأنكحة، والجنايات.

أما الأرش في المعاملات، فيذكرونه في عدة مواضع، منها: باب الرد بالعيب،

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي. "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال)، ٦: ٢٨٤ (أرش)؛ وأحمد بن فارس الرازي "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩) ١: ٧٩ (أرش)؛ ومحمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ٢٧٩ (أرش)؛ محمد بن مكرم الرويفعي (ابن منظور). "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، ٦: ٢٦٣. (أرش)؛ ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق جماعة من المختصين (الكويت: وزارة الأنباء: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥- ٢٠٠١م) ١٧: ٦٣ (أرش).

وقد عرفه الحنفية بأنه: بدل نقصان المبيع(١).

وفصل الزيلعي صفة تقديره بأن يقوّم المبيع وهو سالم من العيب ثم يقوم وبه ذلك العيب، ثم يعرف التفاوت بين القيمتين، فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن(٢)

وعرفه المازري من المالكية بأنه: قيمة العيب(٣)، وكذا ابن جزي(٤).

وعرفه ابن شاس بأنه: الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نقصان العيب من قيمة المعيب، فيرجع من الثمن بمثل نسبته(٥).

وعرفه ابن الرفعة من الشافعية بأنه: عبارة عن الشيء المقدّر الذي يحصل به

---

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار" (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٦م)، ٥: ١٢٩.

(٢) انظر: عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ) ٤: ٣٤.

(٣) انظر: محمد بن علي التميمي المازري "شرح التلقين"، وتحقيق محمد المختار السلامي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨) ٢: ٦١٧.

(٤) انظر: محمد بن أحمد ابن جزيء الكلبي "القوانين الفقهية"، تحقيق ماجد الحموي (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) ص ٤٤٧. وحسين عبد الله العبيدي "الأرش وأحكامه" (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ) ١: ٣٣ – ٣٦.

(٥) انظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣-٢٠٠٣)، ٢: ٧١٠.

الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن يعتبر باعتبار القيمة(١)

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن(٢).

وهذا الاختلاف في التعريفات من اختلاف التنوع، فهي متقاربة المعنى.

وأما الأرش في الأنكحة فذكره الفقهاء في بعض حالات إفضاء البكارة، وأوجبوا فيه الأرش، وعرفه بعضهم بأنه: ما بين مهر البكر والثيب(٣). وعرفه البعض بأن المراد منه الحكومة(٤)، فيكون راجعاً لمعنى الأرش في أبواب الجنايات على ما سيأتي.

وأما الأرش في أبواب الجنايات - وهو محل البحث - فقد عرفه كثير من علماء الحنفية بأنه: اسم للواجب فيما دون النفس(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن محمد الأنصاري (ابن الرفعة) "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق مجدي محمد سرور (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٩ / ٢٢٨.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠-٢٠٠٨م) ٧: ٤٤٩.

(٣) انظر: منصور البهوتي "كشاف القناع" ١١: ٥١٥.

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي "العزيز شرح الوجيز"، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ - ١٩٩٧)، ١٠ / ٤٠٧..

والمقصود بها: المقدار من الدية المساوي لما بين قيمة المفتضة قبل زوال البكارة وقيمتها بعدها.

(٥) انظر: علي بن مجد الدين بن الشهراوردي البسامي "الحدود والأحكام الفقهية"، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ص: ١١٩؛ وقاسم بن عبد الله القونوي "أنيس الفقهاء" تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ) ص: ٢٩١؛ ومحمد بن علي الحنفي الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت: دار =

وعرفه النسفي بأنه دية الجراحة(١).

وكلاهما بمعنى واحد، وإن كان مدلول لفظ (الجراحة) في تعريف النسفي أخص من التعبير بـ(ما دون النفس) في التعريف الأول، لأن قطع العضو أو كسر العظم أو ذهاب المنفعة لا يدخل في معنى الجراحة، وهو يدخل في (ما دون النفس)، غير أن هذا التخصيص عند النسفي غير مراد والله أعلم.

كما أن لفظ (الواجب) الوارد في التعريف الأول يدخل فيه القصاص والدية، وهذا غير مراد أيضاً، فإن الأرش لا يطلق على القصاص، فتبين أن مرادهم بالواجب: الدية، وهذا لا يرد على تعريف النسفي.

ولذلك فالأولى أن يعرف بأنه اسم للمال الواجب فيما دون النفس.

هذا عند الحنفية، وأما بقية المذاهب فلم أقف فيها على تعريف لأرش الجناية، إلا أنهم يستعملونه بمعناه المذكور عند الحنفية غالباً.

قال الحطاب من المالكية: وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمداً فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث

=

الكتب العلمية، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢) ص: ٧١١.

(١) انظر: نجم الدين عمر بن محمد النسفي "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨- ١٩٩٧) ص: ٢٩٩.

(٢) انظر: محمد بن محمد المغربي (الحطاب) "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م) ٧: ١٥.

الدية..(١).

وقال الماوردي: وجملة الأروش في الجنايات ضربان: أحدهما: ما ورد الشرع بتقديره، فينطلق عليه اسم الدية واسم الأرش، إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأرش؛ لأن الأرش لتلافي خلل، ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافى، فلم تسم ديتها أرشاً... والضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه، فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام(٢).

وقال ابن قدامة: فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير. وإن أذهبه بجناية توجب أرشاً، كالجراح، أو قطع عضو، وجبت الدية، وأرش الجرح..(٣).

وقال ابن أبي عمر فيما لو سرى الجرح إلى النفس:... وإن عفا عن دية الجرح صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح(٤).

وعند التأمل في تعريف الأرش عند الفقهاء نجد أنه لا يخرج في جميع أبواب الفقه عن معنى **قيمة العيب** أو **قيمة النقص الحاصل**، سواء كان هذا العيب أو النقص متعلق بسلعة مباعة، أو بذهاب بكارة، أو كان دية لما دون النفس.

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق الحبيب بن الطاهر (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٢: ٨٢٩.

(٢) انظر: علي بن محمد البغدادي الماوردي "الحاوي الكبير"، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١٢: ٣٠١.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "المغني"، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ١٢: ١٥٢.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي "الشرح الكبير"، تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ٢٥: ٢١٣.

المطلب الثاني: أقسام أرش الجناية

يمكن تقسيم أرش الجناية من ناحيتين، الناحية الأولى: من حيث سبب وجوبه، والناحية الثانية: من حيث كيفية تقديره.

أما الناحية الأولى: وهي سبب وجوبه فينقسم أرش الجناية باعتبار ذلك إلى ثلاثة أقسام: أرش يجب بقطع عضو، وأرش يجب بفقدان منفعة، وأرش يجب بسبب جرح(١).

وذلك أن الجناية إما أن تكون إبانة لأحد أعضاء البدن، كاليد والرجل والعين والأذن وغيرها.

وإما أن يفقد المجني عليه بسبب الجناية منفعة العضو دون إبانته، كما لو تسببت الجناية في ذهاب إحدى الحواس الخمس، كحاسة البصر أو السمع، مع بقاء العضو.

وإما أن تكون الجناية جرحاً في الوجه أو الرأس أو سائر البدن، فإن كانت في الوجه أو الرأس سميت شجاجاً، وإن كانت في سائر البدن سميت جراحاً.

وقد فصل الفقهاء رحمهم الله تعالى مقادير الديات في كل هذه المواضع.

وأما الناحية الثانية: وهي كيفية تقدير الأرش، فينقسم أرش الجناية بهذا الاعتبار إلى قسمين: أرش مقدر بالشرع، وأرش غير مقدر بالشرع(٢).

والذي يعنينا في هذا البحث هو التقسيم الثاني، حيث إن البحث يتعلق

---

(١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢-١٩٨٢) ٧: ٢٩٦. وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٢. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٦٣. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٠٥.

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠١. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

بكيفية تقدير الأرش غير المقدر شرعاً، وذلك أن الشرع حدد مقادير الأروش في العديد من الجنايات، وترك بعض الجنايات دون أن يحدد مقدار الدية فيها.

فأما الأروش المقدرة فهي التي ثبت تقديرها شرعاً(١).

ومنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فمن الأروش المجمع عليها أن في العينين الدية كاملة، وفي اليدين الدية كاملة، وغيرهما من الأعضاء سواء ما كان في الجسم منها واحد أو اثنان أو أربعة أو عشرة(٢). قال صلى الله عليه وسلم في دية العينين: "**وفي العينين الدية**"(٣).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦ – ١٩٩٥)، ٤: ١٦٩٩. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٢. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٨، ٣٣٩. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاويش (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١) ٩: ٢٩١، وما بعدها. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٠٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن حزم مالك في الموطأ (بشرح الزرقاني)، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم الحديث (١٦٠١) ٤: ٢٧٧. والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (٤٨٥٣)، ٨: ٧٥. ورواه غيرهما. والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، والكلام فيه مشهور، وقد ألفت فيه مؤلفات خاصة، منها كتاب حمد بن إبراهيم العثمان (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه)، من منشورات مكتبة الإمام الذهبي، سنة النشر (١٩٩٢م). وممن صحح الحديث أحمد بن حنبل والدارمي والفسوي والعقيلي والحاكم، وقد استشهد به عامة الفقهاء. انظر: تحقيق كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٩-٢٠٠٨) ١٣: ٣٢٥ وما بعدها، الحاشية رقم (٥).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اليدين بالدية(١).

ومن الأروش المقدرة المختلف في مقدارها دية الشفة الواحدة(٢)، ودية الحاجبين(٣)، وغير ذلك مما هو مبسوط في عامة كتب الفقه.

وأما الأروش غير المقدرة – وهي موضوع البحث – فهي التي لم يرد مقدارها في النصوص الشرعية، ولا يمكن إلحاقها بالمنصوص عليه، كالشجاج التي دون

---

(١) دل على ذلك من السنة عدة أحاديث منها حديث عمرو بن حزم، فقد جاء في بعض طرقه: وفي اليد خمسون من الإبل. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اليد والرجل، رقم الحديث (١٧٦٧٩)، ٩: ٣٨٠.

(٢) فقيل: ديتها نصف الدية. وهو مذهب جماهير أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة.
وقيل: دية العليا ثلث الدية، والسفلى ثلثاها. وهو مروي عن زيد بن ثابت وقال به سعيد بن المسيب والزهري، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٧٧. وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٥. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٧٤. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٢٣. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٩٩.

(٣) اختلف أهل العلم في ديتها إذا أزالها وأفسد المنبت، ومثلها سائر الشعور كشعر الرأس واللحية وأهداب العينين، فقيل: فيها دية كاملة. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.
وقيل: فيها الحكومة. وهو مذهب المالكية والشافعية.
انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٧٦- ٥٧٧. وابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٦٩٤. وأحمد بن محمد العدوي (الدردير) "الشرح الكبير" (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٤: ٢٧٧. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٧٣. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١١٧. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٩٤، ٣٩٥.

الموضحة(١)، وكجراح البدن سوى الجائفة(٢).

وسيأتي بيان كيفية تقدير أرشها في المبحث الأول بإذن الله.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة لأرش الجناية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدية، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الدية في اللغة واحدة الديات، وهي المال الذي يعطى لأولياء القتيل، بدل نفسه، تقول: وديت القتيل أديهِ ديةً إذا أعطيتَ ديته، والأمر منه دِ فلاناً، وعند الوقف تقول: دهِ. وللاثنين ديا، وللجماعة دوا(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس(٤). وقيل: اسم لضمان

---

(١) الموضحة من شجاج الوجه والرأس، وهي الشجة التي توضح العظم وتبرزه. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٢٨.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٩، ٢٨٠. والماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٠، ٣٠٢. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٣٣.

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧- ١٩٨٧)، ٦: ٥٢١ (ودى). وابن منظور "لسان العرب" ١٥: ٣٨٣ (ودى). وأحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (بيروت: المكتبة العلمية) ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر:. علي بن محمد الدين ابن الشاهرودي البسطامي "الحدود والأحكام الفقهية"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - =

يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه(١).

وعرفها المالكية بأنها مال يجب بقتل آدميٍ حرٍ عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاده(٢). وقيل: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه(٣).

وعرفها الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية(٥).

وهي تعريفات متقاربة، تدل في مجملها على أن الدية تطلق على المال المؤدى

=

١٩٩١) ص: ١١٩. ومحمد بن علي الحنفي الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ص: ٧١١.

(١) انظر: أحمد بن قودر (قاضي زاده أفندي) "تكملة فتح القدير" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ٩: ٢٠٥. واستظهر هذا التعريف صاحب التكملة لتشمل دية النفس والأعضاء.

(٢) انظر: محمد الأنصاري الرصاع "شرح الحدود لابن عرفة"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٣) ص: ٦٢١. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٨.

(٣) انظر: علي بن خلف المنوفي "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، تحقيق أحمد حمدي إمام (ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٩-١٩٨٩) ٤: ٢٥.

(٤) انظر: عمر بن علي (ابن الملقن) "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، تحقيق عز الدين هشام البدراني (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١- ٢٠٠١) ٤: ٥٤٩. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج"، تحقيق صدقي العطار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥- ١٩٩٥) ٤: ٦٦.

(٥) انظر: علي بن سليمان المرداوي "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، تحقيق ناصر السلامة (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤) ص: ٤٢٨. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٢٥.

إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك من حيث الجملة كما هو ظاهر من النقول.

والفرق بينها وبين أرش الجناية أن الأرش أخص منها، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، حيث إن كل أرش يطلق عليه اسم الدية، فيقال دية النفس، ويقال دية الجراح أو الأعضاء، وليس كل دية يطلق عليها اسم الأرش، فلا يطلق الفقهاء رحمهم الله الأرش على دية النفس، كما تقدم ذلك صراحة من كلام الماوردي رحمه الله.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الحكومة لغة: مصدر من الفعل الماضي حَكَمَ، يحكم، حكماً، وحكومةً، والحُكْم هو القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم(١).

والحكومة في الاصطلاح الفقهي هي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية.

مثال ذلك: أن تكون قيمة المجني عليه — لو افترضناه عبداً — وهو صحيح عشرون، وقيمته وبه جناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين، وهو نصف عشرها، فيكون للمجني عليه نصف عشر ديته(٢).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة"، ٤: ٧٠ (حكم) والفيومي "المصباح المنير" ١: ١٤٥ (حكم). ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي "القاموس المحيط"، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥)، ص: ١٠٩٥(حكم).

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠. وعلي الشاهرودي "الحدود والأحكام الفقهية" =

وإنما سميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم وافتقارها إليه، فإن اجتهد فيها من ليس بحاكم لم يستقر تقديره(١).

وهذا التعريف هو المشهور عند الفقهاء، وعليه المذاهب الأربعة، فلم يذكر المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة غيره، وهو المفتى به عند الحنفية. ولهم قول ثاني في ذلك، وهو قول الكرخي، حيث قال: يُنظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية. وبعبارة أخرى: تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة(٢). ومثاله: أن الشجة لو كانت باضعة مثلاً فإنه ينظر كم مقدارها من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة وجب ربع أرش الموضحة(٣).

=

ص: ١٢٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١، ٥٨٢. وعبيد الله بن الحسين المالكي (ابن الجلاب) "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، تحقيق سيد كسروي حسن (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧) ٢: ٢٠١. وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٤. وعلي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠١. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٤١.

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١.

وعلل الكرخي قوله بأن ما لا نص فيه يجب أن يرد إلى المنصوص عليه. وكان رحمه الله يخطّيء القول الأول ويقول إنه ليس بصحيح؛ لأنه لو اعتُبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج (أي ما دون الموضحة) أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة(١).

واستدل له الحنفية بأثر علي رضي الله عنه في من قُطع طرفُ لسانه أنه معتبر بهذا الطريق، حيث تقسم الدية على الحروف فما قَدَرَ عليه من الحروف أُسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها(٢).

وإنما ذهب الجمهور إلى تعريف الحكومة بما تقدم؛ لأن جملة الإنسان مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش عيبه مقدراً من الثمن(٣).

والصواب والله أعلم تعريف الجمهور، وأما تعريف الكرخي فلا يمكن تطبيقه إلا على شجة يمكن قياسها بغيرها مما هو منصوص على ديته، كالشجاج التي دون الموضحة، ولذلك قال بعض الحنفية — على ما نقل الزيلعي -: يَنظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني، وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول؛ لأنه أيسر.

وأما ما ذكره الكرخي عن تعريف الجمهور من أنه يؤدي إلى أن يوجب في

---

(١) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٣، ٢٨٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١، ٥٨٢.

وأثر علي رضي الله عنه ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ولم أقف عليه في كتب السنة.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. وبرهان الدين إبراهيم بن محمد (ابن مفلح) "المبدع شرح المقنع" (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣- ٢٠٠٣) ٩: ١٢.

الشجة التي دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة، فالجواب عنه أن الجمهور يشترطون في هذه الحال أن لا تبلغ الحكومة أرش الموضحة. وسيأتي بيانه في المبحث الأول بإذن الله.

وأما الفرق بين الحكومة وأرش الجناية فظاهر، حيث إن الأرش مال، وقد يكون مقدراً في الشرع، وقد لا يكون مقدراً، وأما الحكومة فهي الطريقة لتقدير هذا المال فيما لم يقدر الشرع ديته.

المبحث الأول: كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً

يتم تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً عن طريق الحكومة، وقد تقدم في المطلب السابق تعريفها عند جماهير أهل العلم، وتبين أنه يتم تقدير الأرش فيها من خلال تقويم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم بعد برء الجناية، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

ويتضح من خلال هذا التعريف كيفية تقدير أرش الجناية من حيث الجملة، وأما عند التفصيل فيمكن التعرف على كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً من خلال عدة مسائل:

المسألة الأولى: من يقدر الأرش.

تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً هو جزء من إجراءات التقاضي، ولذلك نص عدد من أهل العلم على أن الذي يحكم به إنما هو الحاكم، ومنه سميت الحكومة، قال الماوردي: الضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحاكم، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم(١).

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وانظر: محمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥.

وقال الكاساني عند تفسير الحكومة: فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة(١).

وقال الدردير عند شرح قول خليل: "وفي الجراح حكومة": أي شيء محكوم به، أي يحكم به الحاكم العارف(٢).

وقد لا يكون القاضي من ذوي الخبرة في تقدير أروش الجنايات، فالواجب عليه الاعتماد على آراء أهل الخبرة في ذلك، ومن شروطهم أن يكونوا عدلين خبيرين بالقيمة(٣).

المسألة الثانية: متى يقدر الأرش.

لا يتم تقدير الأرش في الحكومة إلا بعد اندمال الجرح وبرئه واستقرار أثره، لا خلاف في هذا بين أهل العلم(٤)، وذلك لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، ولأن الجراحة قد تسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً، فيكون ذلك هو

---

(١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) انظر: الدردير "الشرح الكبير" ٤: ٢٦٩.

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥. وإبراهيم بن محمد بن مفلح "المبدع"، ٩: ١٢.

(٤) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني "البناية شرح الهداية" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠) ١٣: ١٣: ١٣٤. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦. وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والدردير "الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٩. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤١.

الواجب لا الحكومة(١).

والجرح بعد البرء له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبقى له أثر.

والحالة الثانية: أن لا يبقى له أثر.

فإن بقي له أثر، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الأثر شيناً، منقصاً للقيمة، فيكون الأرش في هذه الحال هو نسبة ما بين القيمتين من الدية.

والثانية: أن لا يكون الأثر منقصاً للقيمة، كقطع الإصبع الزائدة، أو إزالة لحية المرأة، فقيل: لا شيء على الجاني في هذه الحال؛ لأن الحكومة إنما تجب لأجل جبر النقص، ولا نقص هاهنا. وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ومذهب الحنفية في لحية المرأة(٤).

وقيل: يجب بذلك أرش؛ حتى لا تهدر الجناية على المعصوم. وهذا هو المذهب عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام .....

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٦. والدردير "الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١.

(٢) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤٢.

(٤) انظر: علي بن محمد الحدادي "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢: ١٢٩.

(٥) واختلفوا في كيفية تقديره. انظر: النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٩، ٣١٠. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٦.

أحمد(١)، وهو مذهب الحنفية في الأصبع الزائدة(٢).

هذا حكم الحالة الأولى، وهي: إذا بقي للجرح أثر.

أما الحالة الثانية، وهي: إذا لم يبق للجرح أثر بعد الاندمال فاختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا شيء فيها، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: يقدر الأرش باعتبار أقرب الأحوال إلى الاندمال، فإن لم تنقص القيمة في هذه الأحوال، قوّم حال الجناية والدم جارٍ. وهذا مذهب الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) انظر: علي بن سليمان المرداوي "الإنصاف"، تحقيق د. عبدالله التركي (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧ - ١٩٩٦) ٢٦: ٤٩.

(٢) وأوجبوا فيها حكومة. انظر: ابن عابدين "الدر المختار"، ٦: ٥٨٤.

(٣) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني "البناية شرح الهداية" ١٣: ١٣: ١٣٤. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦.

(٤) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٤. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٤، ٣٣٥. وصالح بن عبد السميع الأزهري "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (بيروت: المكتبة الثقافية)، ص: ٥٨٠.

(٥) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩.

(٦) انظر: علي بن سليمان المرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٩.

(٧) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦.

(٨) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والمرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٧. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤٢.

القول الثالث: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ الجرح. وهو مذهب محمد بن الحسن(١).

القول الرابع: تجب حكومة العدل في الألم. وهذا مذهب أبي يوسف(٢).

والأرجح– والله أعلم – عدم وجوب الأرش؛ وذلك لانعدام أثر الجناية، وأما اعتبار النقص الحاصل حال جريان الدم فهو تقدير في حال زال، وزال أثره(٣).

المسألة الثالثة: حد الأرش.

إذا استوجبت الجناية حكومة فهل للأرش المقدر في الحكومة حينئذ حد معين أم لا؟

في المسألة تفصيل، حيث إن الجناية تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون على عضو له أرش مقدر، وإما أن تكون على عضو ليس له أرش مقدر.

فأما القسم الأول، وهو إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر فاختلف أهل العلم في هذه الحال هل يجب أن لا يتجاوز أرش الحكومة دية العضو أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب أن لا يبلغ بالحكومة أرش العضو الذي فيه الجناية، وأن لا يبلغ أرشُ الشجة التي دون الموضحة دية الموضحة، وكذا أرش ما دون الجائفة من الجراحات على البدن، يجب أن لا تبلغ دية الجائفة. وبهذا قال الشافعية(٤)

---

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦.

(٢) انظر: الهامش السابق.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨٢.

(٤) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق قاسم محمد النوري (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١– ٢٠٠٠) ١١: ٥٦٥. والنووي "روضة =

والحنابلة(١).

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما وجب في كله، ولأن الضرر في الموضحة والجائفة أكثر والشين فيهما أعظم، والمحل واحد، فلم يجز أن يزيد أرش الجناية الأقل ضرراً على أرشهما(٢).

القول الثاني: لا حد للأرش المقدر في الحكومة، فيجوز أن يبلغ دية العضو أو يزيد، وكذا أرش الشجة التي دون الموضحة يجوز أن يزيد على دية الموضحة، وأرش الجناية على البدن يجوز أن يزيد على دية الجائفة. وبهذا قال المالكية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، والظاهر من مذهب الحنفية(٥).

وعلل له بأن الجراحة لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص(٦).

والأرجح والله أعلم القول الأول لصحة ما ذكروه، وأما إذا قدرت الحكومة بأكثر من دية العضو أو الشجة التي دون الموضحة بأكثر من ديتها أو الجراحة التي

=

الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٥.

(١) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٩، ١٨٠. وابن مفلح "المبدع"، ٩: ١٢، ١٣. والمرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٤. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤١.

(٢) انظر: الشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٥. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٩. وابن مفلح "المبدع"، ٩: ١٣.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي "عيون المسائل"، تحقيق علي محمد إبراهيم (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩) ص ٤٣٥.

(٤) المرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٦.

(٥) لم أجد في كتب الحنفية ما يفيد تقييد الحكومة بأرش محدد. مع أن ابن قدامة في المغني عزا لهم القول الأول. انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٩.

(٦) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٩.

دون الجائفة بأكثر من ديتها فهذا يدل على خطأ التقدير، ويعلم غلط المقوِّم، وهو عمل بشري، واجتهاد قابل للصواب والخطأ.

وأما القسم الثاني وهو إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر كالفخذ والكتف والظهر والعضد، فالواجب أن لا تزيد الحكومة عن دية النفس عند الشافعية(١)؛ لأن حقيقة الحكومة أنها جزء من الدية، ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل(٢).

وأما الحنابلة فيوجبون الحكومة – في هذه الحال – بالغة ما بلغت(٣)؛ لأن المحل مختلف، ولأن ما وجب دية للنفس إنما هو عوض عن الروح، وليست الأطراف بعضاً منها(٤).

والأرجح والله أعلم: مذهب الشافعية لصحة ما ذكروه، فلا يصح أن تكون الحكومة وهي جناية على بعض البدن أكثر من دية النفس.

المسألة الرابعة: هل ينسب الأرش إلى دية النفس أم إلى دية العضو؟

المعتمد في المذاهب الأربعة أن أرش الحكومة يؤخذ منسوباً إلى دية النفس(٥)،

---

(١) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩. وأحمد بن حجر الهيتمي "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨: ٤٨٥. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦.

(٢) انظر: الشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وأحمد بن عبد الرزاق المغربي "حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤) ٧: ٣٤٦.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٨٠. ومحمد بن عبد الله الزركشي "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق عبد الله الجبرين (ط٤، الرياض: دار الإفهام، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩) ٦: ١٨٣.

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٨٠.

(٥) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" ٧: ٣٢٤. وابن عابدين "حاشية رد المحتار" ٦: ٥٨١. =

فإذا كان الفرق ما بين القيمتين العشر، فالواجب عشر دية النفس.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يؤخذ أرش الحكومة منسوباً إلى دية العضو(١)، فيجب في المثال السابق عشر دية العضو الذي وقعت عليه الجناية.

واستدلوا لهذا الوجه بأن نسبة الأرش إلى النفس قد تفضي إلى أن يكون الأرش في الحكومة مثل دية العضو أو أكثر منه(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان التقويم للنفس دون العضو وجب أن يكون النقص معتبراً من دية النفس دون العضو.

والثاني: أنه قد تقارب جنايةُ الحكومة جنايةَ المقدر، كالسمحاق(٣) مع الموضحة، فلو اعتبر النقص من دية الموضحة لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين(٤).

=

وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والدردير "الشرح الكبير" ٤: ٢٧٠. والماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٤، ٩٥. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. والبهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٤١.

(١) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٤، ٩٥.

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وأحمد بن محمد الأنصاري (ابن الرفعة) "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق مجدي محمد سرور (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩) ١٦: ١٧٨.

(٣) السمحاق هي الشجة الخامسة من شجاج الوجه والرأس، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وتسمى هذه القشرة سمحاقاً. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٢٧.

(٤) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وابن الرفعة "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ١٦:

=

المسألة الخامسة: هل يجب مع الحكومة أجرة الطبيب ونفقة العلاج؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن الواجب في الجناية إذا كان أرشها مقدراً هو الأرش المنصوص عليه دون أجرة الطبيب ونفقة العلاج(١).

وأما إذا كان أرشها غير مقدر فلأهل العلم قولان في وجوب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع الأرش المقدر بالحكومة:

القول الأول: لا يجب إلا الأرش المقدر بالحكومة، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢)، والمفهوم من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع أرش الحكومة. وهو قول الفقهاء السبعة(٤)، وقول عند المالكية(٥)، وقد فسر محمد بن الحسن من الحنفية الحكومة بأجرة الطبيب ونفقة العلاج، فهي واجبة عنده(٦)، وحكى الماوردي عن الشعبي أنه ليس فيما دون الموضحة أرش إلا أجرة الطبيب(٧).

=

.١٧٨

(١) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ٤: ٢٧٠.

(٢) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والحطاب "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥.

(٣) لم أجد في المذاهب الثلاثة من نص على وجوب أجرة الطبيب أو نفقة الدواء مع الأرش المقدر في الحكومة. والذي يفهم من هذا أنهم لا يرون وجوبها معها.

(٤) انظر: نسبه إليهم الحطاب في "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥.

(٥) انظر: الحطاب "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥. والدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠.

(٦) انظر: ابن عابدين "حاشية رد المحتار" ٦: ٥٨٢.

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٢٣٩.

والأرجح والله أعلم عدم وجوب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع الحكومة؛ قياساً على المنصوص عليه من الديات، حيث لم يرد في شيء منها وجوب ذلك(١).

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة لتقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً

يتم تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً في القضاء السعودي باجتهاد القاضي بعد أخذ آراء أهل الخبرة، ومنهم مقدرو الشجاج والأطباء وغيرهم، حيث تتم الاستعانة بهم باعتبارهم ذوي خبرة في تقدير نوع الشجة أو الجرح ومقدار عمقها وأثرها الصحي على المجني عليه.

والأصل أن يكون عمل مقدري الشجاج قبل برء الجناية، وذلك ليتبين للقاضي عمقها وطولها، وقد يستعين بهم في تقدير أرش الشجة، كما يستعين بالتقرير الطبي للإصابة، ويهتم القضاة ببيان مسميات الشجاج بأسمائها الشرعية للجهة الطبية؛ ليتمكن الطبيب من تحديد نوع الجناية، فيبني القاضي حكمه على التقرير الطبي وتقرير مقدري الشجاج.

وينظم هذه الإجراءات عدد من اللوائح والأنظمة والتعاميم، أبرزها اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة، الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٨ (المادة ٢٦)، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الملحق بنظام الإثبات الصادرة بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦، وتعميم وزير العدل رقم (١/١٢١/ت) في ١٣٩١/٧/١٧(٢).

وإنما دفع القضاة لهذه الطريقة في التقدير استحالة العمل بقول الجمهور؛ حيث

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) وانظر: إبراهيم بن صالح الزغيبي "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح" (بحث فقهي في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ): ص:. ١٨٢. وعبد القادر الشيخلي "الخبير في العملية القضائية" (بحث فقهي في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤) ص: ١٦٢.

لا يوجد اليوم أرقاء ولا سوق للرقيق، يتم من خلاله تقدير قيمة للمجني عليه باعتباره رقيقاً، كما أنه يمكن تنزيله على قول الكرخي من الحنفية.

وفيما يلي أذكر ثلاثة أحكام قضائية تم فيها تقدير أرش غير مقدر شرعاً:

الحكم الأول: المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حروق وإصابات.

رقم الصك: ٦٤/١٢٢٩/١٣. تاريخ الحكم: ٥/٦/١٤٢٧.

اقتباسات من نص الحكم:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ففي يوم الإثنين الموافق ٧/٨/١٤٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لدي أنا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة... تشادي الجنسية... الوكيل عن... وحضر لحضوره... فادعى الأول قائلاً: إنه بتاريخ ١/٣/١٤١٩هـ وقع حادث حريق في محل تجاري بطريق قباء النازل باسم... ونتج عن الحريق بسبب تفريط عمال المؤسسة... مما تسبب في احتراق كامل لجميع بدن موكلي خاصة الوجه والرقبة والظهر والساعدين والذراعين والقدمين حيث تشوهت الأطراف العليا بالكامل والتصق الكوعان بالإبطين والرقبة إلى الجهة اليسرى مع تشوه بأصابع اليدين وحروق بالظهر خطيرة ما كلفه أموالاً طائلة في العلاج، وحيث إن المتسبب في هذا الحريق هو تفريط عمال المؤسسة... لذا أطلب الحكم عليه بإلزامه بالأرش التي يستحقها موكلي شرعاً حسبما يقرر الشرع الشريف.

ثم كتبنا للمستشفى بالخطاب رقم (.....) في ٦/ ١١/١٤٢٤ هـ للنظر في الإصابات التي بالمدعي وبيان المسميات للإصابات والعاهات بمسماها الشرعي ليتمكن تقديرها من مقدري الشجاج، وقد وردنا التقرير الطبي رقم (.....) في ٢١/١١/١٤٢٤ من المديرية العامة للشؤون الصحية والوارد فيه:... تبين أنه يعاني من مضاعفات حروق لهبية قديمة مع العلم أنه أجريت له عدة عمليات تكميلية بالكشف عليه وجد ما يلي: (أ) الرأس كدمات مشوهة ومتضخمة في أجزاء من

الوجه كالتالي: (١) منطقة فقدان للشعر بمساحة تقدر بـــ ٢ونصف × ٧سم في الجهة اليسرى من الوجه، ندبة مشوهة وغير متضخمة في الجبهة ١٨ × ٤ سم (٢) ندبة مشوهة ومتضخمة في الصدغ الأيمن ٣×٢سم وفي الجهة اليسرى ٩×٤سم وتمتد إلى ثلثي الشفة العليا... (إلى آخر ما ورد في التقرير المفصل عن الحالات المرضية في المدعي). والتحويل لمقدر الشجاج وردنا الخطاب رقم (.....) في ١٨ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ من مقدر الشجاج، وفيه: أعيد لفضيلتكم المعاملة الواردة لتقدير الإصابات للمدعو... حيث جرى الاطلاع على التقرير الطبي... ومعاينة المذكور فتبين أن الإصابات التي بالمذكور على النحو التالي: (١) ذهاب جزء من شعر الرأس يقدر بنسبة ٢٪ (٢) ذهاب ما يقارب النصف من الحاجب الأيسر (٣) ذهاب ما يقارب النصف من الشارب... وتقدير هذه الإصابات كما يلي: دية ما انفصل من شعر الرأس مبلغاً وقدره ألفا ريال (٢) دية ما نقص المنخر الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً... (إلى آخر ما جاء في تقرير مقدر الشجاج على هذا المنوال، ثم تضمن الصك مجريات التحقيق في المتسبب في الحريق والاطلاع على تقرير الدفاع المدني، ثم ختم الصك بالحكم وفيه:) وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار مقدري الشجاج، ولما ورد في تقدير لجنة تحديد نسبة الحادث... فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ مئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثلاثين ريالاً للمدعي، وهو مقابل ما عليه من المسؤولية، وله الحق في رفع الدعوى على من ظهر له إهماله من العمال لأن استقرار العهدة في حقه على من ترتب عليه الخطأ وحمل المؤسسة المسؤولية وبه حكمت(١).

الحكم الثاني: المطالبة بالأرش الذي نتج عن حادث سير.

---

(١) انظر: الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل "مدونة الأحكام القضائية" (الإصدار الثالث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨) ص: ١٤٤.

رقم القرار (٣٥١٧٩٨٤٧) تاريخه: ١٤٣٥/٣/١٥هـ

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إلزامهم بتسليمه أرش إصابته التي تسبب بها مورثهم في حادث سير نتج عنه وفاته وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها واستعد بتسليم المدعي أرش إصابته، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على التقرير الطبي المتضمن بيان الإصابات التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث، واطلع على تقدير مقدر الشجاج لأروش تلك الإصابات، ولذا فقد حكم على الورثة المدعى عليهم أن يسلموا للمدعي قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث والمقدرة من قبل مقدر الشجاج، وذلك من تركة المورث، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف(١).

الحكم الثالث: المطالبة بأرش الإصابات الناتجة عن حادث دهس.

رقم القرار (٣٥٢٣٩٢٨٥) تاريخ القرار: ١٤٣٥/٥/١٠ هـ.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش الإصابات التي لحقت به نتيجة تعرضه للدهس من مركبة بقيادة المدعى عليه الذي أدين من قبل المرور بكامل المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واعترض على إدانته بكامل المسؤولية لكون المدعي قام بقطع الطريق العام دون أن ينتبه للسيارات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر لجنة الحوادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، كما اطلع على تقدير مقدر الشجاج لأرش

(١) انظر: مركز البحوث بوزارة العدل "مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٥" (الرياض، ١٤٣٨هـ) ١٠: ٢٦١.

الإصابة التي لحقت بالمدعي، ونظراً لأن أهل الخبرة بلجنة الحوادث قرروا إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث، ولم يظهر ما يوجب العدول عن ذلك، ولأن المباشر ضامن لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أرش إصابته الذي قدره مقدر الشجاج، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف(١).

(١) انظر: مركز البحوث بوزارة العدل "مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٥" (الرياض، ١٤٣٨هـ) ١٠: ٢٦٦.

الخاتمة

١-أرش الجناية هو دية ما دون النفس.

٢-يصح أن نسمي كل أرش للجناية غرماً، وليس كل غرم أرش جناية.

٣-ينقسم أرش الجناية إلى مقدر في الشرع وغير مقدر.

٤-أرش الجناية غير المقدر هو ما يسميه الفقهاء حكومة، أو حكومة عدل.

٥-اختلف الفقهاء في كيفية تقدير أرش الجناية عن طريق الحكومة، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقوم المجني عليه باعتباره عبداً وهو سليم من الإصابة، ثم يقوم بعد البرء منها، ويكون أرش الجناية نسبة ما بين القيمتين من الدية.

٦-المسؤول عن تقدير أرش الحكومة هو الحاكم أو من ينيبه.

٧-لا يقدر أرش الجناية إلا بعد برء الجرح واستقرار أثره.

٨-إنما يجب للجناية أرشاً إذا بقي لها أثر شين، فإن لم يبق لها أثر أو أنها أزالت شيناً فلا يجب فيها أرش.

٩-لا ينبغي أن يزيد أرش الجناية عن دية العضو الذي وقعت فيه، إذا كان له أرش مقدر، فإن لم يكن له أرش مقدر فلا ينبغي أن يزيد عن دية النفس.

١٠-الصحيح أنه لا يجب مع أرش الجناية أجرة الطبيب ولا نفقة العلاج.

١١-تجب الحكومة في كل جناية لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت ولا يمكن إلحاقها بما فيه توقيت.

١٣-لا يمكن في العصر الحاضر العمل بالحكومة بمعناها المشهور عند الجمهور، والذي عليه العمل في القضاء السعودي أقرب إلى قول الكرخي من الحنفية، وهو قياس الجناية التي ليس فيها مقدر بأقرب جناية فيها مقدر.

١٤-يجتهد القضاة في المملكة العربية السعودية في تقدير أرش الجناية غير المقدر من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في شتى المجالات.

١٥-للطب الحديث دور فعال في مساعدة القضاة لتقدير أروش الجنايات، وذلك من خلال توصيف الجناية ومعرفة أثرها الطبي على المصاب.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الملقن، عمر بن علي، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: عز الدين هشام البدراني، (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١- ٢٠٠١).

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣-٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٦م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣- ٢٠٠٣).

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، "مدونة الأحكام القضائية". (الإصدار الثالث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨).

الأزهري، صالح بن عبد السميع، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: المكتبة الثقافية).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ ومعه شرح الزرقاني". تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣).

الأنصاري، أحمد بن محمد (ابن الرفعة)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).

البسامي، علي بن مجد الدين بن الشهراوردي، "الحدود والأحكام الفقهية". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ-١٩٩١م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن الطاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمد إبراهيم، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ — ٢٠٠٩م).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل).

التميمي، محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧- ١٩٨٧م).

الحدادي، علي بن محمد، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ — ٢٠٠٢م).

حماد، نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩ — ٢٠٠٨م).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (مصر: دار إحياء الكتب العربية).

الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ — ١٩٩٧م).

الرصاع، محمد الأنصاري، "شرح الحدود لابن عرفة". تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٣م).

الرويفعي، محمد بن مكرم (ابن منظور). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الأنباء: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥- ٢٠٠١م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله الجبرين، (ط٤، الرياض: دار الإفهام، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م).

الزغيبي، إبراهيم بن صالح، "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح". (بحث فقهي في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

الشاهرودي، علي بن مجد الدين ابن البسطامي، "الحدود والأحكام الفقهية". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩١).

الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج". تحقيق صدقي العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥- ١٩٩٥).

الشيخلي، عبد القادر، "الخبير في العملية القضائية". (بحث فقهي في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣-١٩٨٣).

العبيدي، حسين عبد الله، "الأرش وأحكامه". (ط١، الرياض: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

العدوي، أحمد بن محمد (الدردير)، "الشرح الكبير". (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١- ٢٠٠٠).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، "تكملة فتح القدير". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

القرطبي، محمد بن أحمد (ابن رشد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦ - ١٩٩٥).

القونوي، قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء". تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢-١٩٨٢).

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزيء، "القوانين الفقهية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م).

المالكي، عبيد الله بن الحسين (ابن الجلاب)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن

أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧).

الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧ - ١٩٩٦).

المرداوي، علي بن سليمان، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: ناصر السلامة، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤).

المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، "حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).

المغربي، محمد بن محمد (الحطاب)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥م).

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م).

المنوفي، علي بن خلف، "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". تحقيق: أحمد حمدي إمام، (ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٩-١٩٨٩).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي". تحقيق: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ - ١٩٣٠).

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ - ١٩٩٧).

النووي، يحي بن شرف، "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١).

الهيتمي، أحمد بن حجر، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

bibliography

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī, "‘Ujālat Al-Muḥtāj Ilá Tawjīh Al-Minhāj". Edited by: Izz al-Din Hisham al-Badrani, (Jordan: Dar al-Kitab, 1421-2001).

Ibn Shās, Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm, "‘Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhab ‘Ālim Al-Madīnah". Investigation: A. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423-2003 AD).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār". (2nd ed. , Egypt: Al-Babi Al-Halabi Library, 1966 AD).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "Al-Mubdi‘ Sharḥ Al-Muqni‘". (Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423-2003).

The General Administration for Codification and Publication of Judgments at the Ministry of Justice, “Compendium of Judicial Rulings. ” (Third edition, 1429 AH-2008).

Al-Azharī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-Samī‘, "Al-Thamar Al-Dānī Sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Beirut: Cultural Library).

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb Al-Lughah". Edited by: Muhammad Awad Merheb (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

al-Aṣbuḥī, Mālik ibn Anas, "Al-Muwaṭṭa’” with “Sharḥ Al-Zurqānī". Edited by: Taha Abdel Raouf, (1st edition, Cairo: Library of Religious Culture, 1424 - 2003).

al-Anṣārī, Aḥmad ibn Muḥammad (Ibn al-rif‘ah), "Kifāyat Al-Nabīh Fī Sharḥ Al-Tanbīh". Edited by: Magdy Muhammad Sorour, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).

Albsāmy, ‘Alī ibn Majd al-Dīn ibn alshhrāwardy, "Al-Ḥudūd Wa-Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah". Edited by: Adel Ald Al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-baghdādī, Al-Qāḍī ‘abd Al-Wahhāb Ibn ‘alī, "Al-Ishrāf ‘alá Nukat Masā’il Al-Khilāf". Verified by: Al-Habib bin Al-Tahir, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

al-Baghdādī, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, "ʻUyūn Al-Masā'il". Edited by: Ali Muhammad Ibrahim, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 - 2009 AD).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus "Kashshāf Al-Qināʻ ʻan Al-Iqnāʻ". Investigation by a specialized committee in the Ministry of Justice (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice).

al-Tamīmī, Muḥammad ibn ʻAlī al-Māzarī, "Sharḥ Al-Talqīn". edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD).

Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407-1987 AD).

al-Ḥaddādī, ʻAlī ibn Muḥammad, "Al-Jawharah Al-Nayyirah ʻalá Mukhtaṣar Al-Qudūrī". (1st edition: Charity Press, 1322 AH).

Alḥaṣkafy, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ḥanafī, "Al-Durr Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". Edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 - 2002 AD).

Ḥammād, Nazīh Ḥammād, "Muʻjam Al-Muṣṭalaḥāt Al-Mālīyah Wa-Al-Iqtiṣādīyah Fī Lughat Al-Fuqahā'". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1429 - 2008 AD).

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn ʻArafah, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Egypt: Dar Revival of Arabic Books).

Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, "Maqāyīs Al-Lughah". Verified by Abd al-Salam Haroun, (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz". Edited by: Ali Muhammad Awad and Adel Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 - 1997 AD).

Al-Raṣṣāʻ, Muḥammad al-Anṣārī, "Sharḥ Al-Ḥudūd Li-Ibn ʻarafah". Edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Mamouri, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1993 AD).

Alruwayfiʻy, Muḥammad ibn Mukarram (Ibn manẓūr). "Lisān al-ʻArab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, "Tāj Al-ʻarūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". Investigation: A group of specialists, (Kuwait: Ministry of News: National Council for Culture and

Arts, 1965-2001 AD).

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "Sharḥ Al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar Al-Khiraqī". Verified by: Abdullah Al-Jibreen, (4th edition, Riyadh: Dar Al-Ifham, 1430 - 2009 AD).

Zughaybī, Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ, "Muqaddrū Alshijāj Wa-Dawruhum Fī Waṣf Alshjāj Wāljrwḥ". (A jurisprudential research in the third issue of Al-Adl magazine, issued in the month of Rajab of the year 1420 AH).

Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (1st edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Shāhrūdī, ʻAlī ibn Majd al-Dīn Ibn al-Bisṭāmī, "Al-Ḥudūd Wa-Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah". Edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 - 1991).

Al-Sherbini, Muhammad bin Al-Khatib, "Mughni Al-Muhtaj. " Verified by Sedqi Al-Attar, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415-1995).

Al-Sheikhly, Abdul Qadir, "The Expert in the Judicial Process. " (A jurisprudential research in the sixth issue of the Judicial Journal issued in the month of Jumada al-Awwal in the year 1434).

Al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām, "Al-Muṣannaf". Edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403-1983).

Al-Obaidi, Hussein Abdullah, "Arsh and Its Provisions. " (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH).

Al-Adawi, Ahmed bin Muhammad (Al-Dardir), "Al-Sharh Al-Kabir. " (Dar Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, "Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʻī". Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421-2000).

Al-Aini, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmed, "Al-Binaya Sharh al-Hidaya. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 - 2000).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, "Al-Ain". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad Ibn Ya‘qūb, "Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, (8th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 - 2005).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Qāḍī Zādah Afandī, Aḥmad ibn Qūdīr, "Takmilat Fatḥ Al-Qadīr". (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1406-1986).

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad (Ibn Rushd), "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416-1995).

Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah, “Anis Al-Fuqaha. ” Investigation: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al-Kubaisi, (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1402-1982).

Al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzay’, "Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah". Edited by: Majid Al-Hamawi, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1434 AH - 2013 AD).

al-Mālikī, ‘Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn (Ibn Aljllāb), "Altafrī‘ Fī Fiqh Al-Imām Mālik Ibn Anas". Edited by: Sayyed Kasravi Hassan, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 - 2007).

Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr". Edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, “Al-Insaaf. ” Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1417-1996).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "Al-Tanqīḥ Al-Mushbi‘ Fī Taḥrīr Aḥkām Al-Muqni‘". Verified by: Nasser Al-Salamah, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1425 - 2004).

al-Maghribī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ‘alá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". (Al-Akhira Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404-1984).

al-Maghribī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ‘alá

Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Verified by: Sheikh Zakaria Amirat, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad Ibn Qudamah, "Al-Sharh Al-Kabir. " Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st edition, Giza: Hajar Printing and Publishing, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, "Al-Mughni". Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub Printing House, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Maghribī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ʻalá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Ahmed Hamdi Imam, (1st edition, Egypt: Al-Madani Press, 1409-1989).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, "Sunan Al-Nasa'I" and with the explanation of Al-Suyuti and the footnote of Al-Sindi. " Verified by: A group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi, (1st edition, Cairo: The Great Commercial Library, 1348 - 1930).

Al-Maghribī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ʻalá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Abu Abdullah Muhammad Hassan Al-Shafi'i, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418-1997).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin. " Edited by: Zuhair Al-Shawish, (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412-1991).

Al-Haitami, Ahmed bin Hajar, "Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj. " (Beirut: Arab Heritage Revival House).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Sunna's mentioned upon prayer's call** **-Collect and Study-** Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi	11
2-	**The hadiths of those who are late in prayer** **-a collection and recent study-** Dr. Naif bin jabr Alsulami	71
3-	**Hadiths and narrations on olive trees** **-collection, graduation, and study-** Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman	131
4-	**Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah** **- Comparative analytical study -** Prof. Badr bin Nasser Al – Awad	187
5-	**Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him)** Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri	235
6-	**The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry** **-A Comparative Study-** Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani	301
7-	**Camouflage in Cosmetic Surgery** **-A Fundamental Jurisprudential Study-** Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari	353
8-	**The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)** **-A Comparative Study-** Dr. Adel bin Eid Al-khdede	393
9-	**Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia** **- A jurisprudential study -** Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi	443
10-	**The Way of Determining the Sharī'ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application** **-A Comparative Applied Descriptive Study-** Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

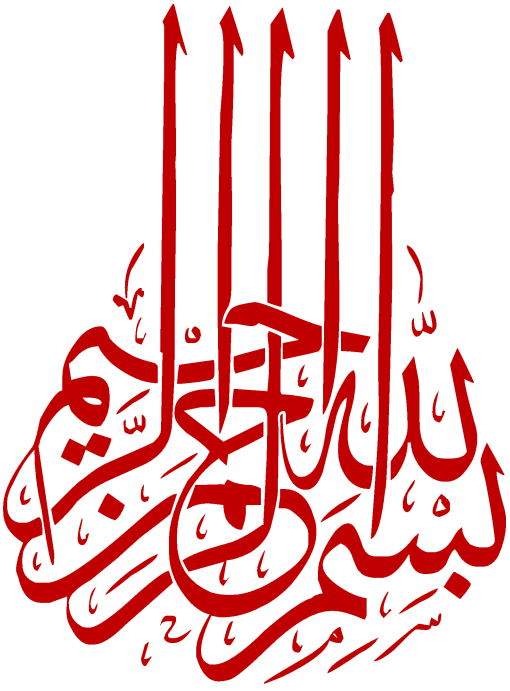
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

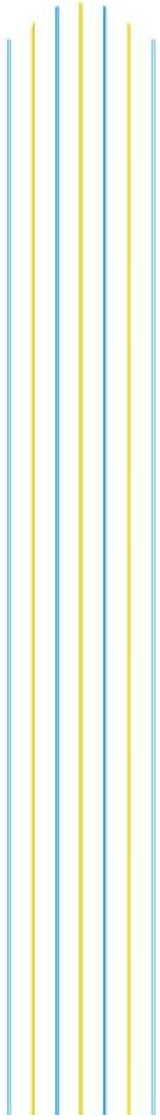

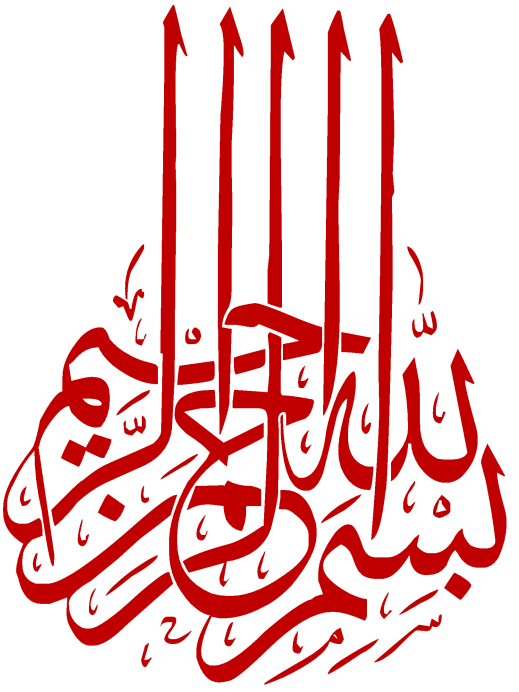
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي

– دراسة مقارنة –

Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence

- A Comparative Study -

إعداد:

أ . د / محمد سليمان النور

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

Prepared by:

Prof. Mohammed Suliman Elnor

Professor of Comparative Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah

Email: msuliman@sharjah.ac.ae

إعداد:

د / حميد الدين الحاج

أستاذ مشارك في الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الشارقة

Prepared by:

Dr. Hamid AlHaj

Associate Professor of Psychiatry at the College of Medicine, University of Sharjah

Email: halhaj@sharjah.ac.ae

إعداد:

سيدة أديبة حسين

طالبة ماجستير بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

Prepared by:

Syeda Adiba Husain

Master's student at the Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah

Email: u20104266@sharjah.ac.ae

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/05		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-021

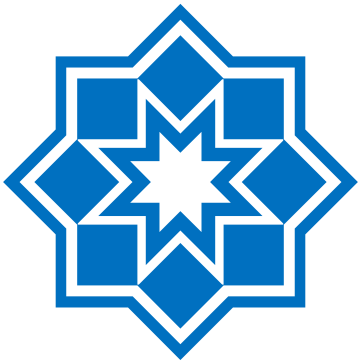

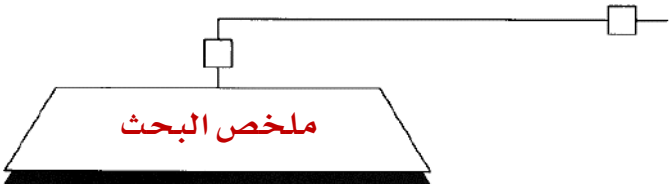

يسعى هذا البحث إلى سد فجوة علمية في البحوث التي تتناول تخصصات متعددة حيث يهدف علاج مسائل الصحة النفسية من منظور الطب النفسي – في ضوء كيفية ممارسته في المملكة المتحدة – والفقه الإسلامي، وذلك من خلال عقد مقارنة بين مفهوم الأهلية الوارد في المنظورين؛ أملًا بذلك المشاركة في وضع الأساس الذي سيُمكّن الباحثين من الخوض في تحليل مسائل الصحة النفسية وبيان موقف الإسلام منها. وسيتم ذلك من خلال عرض مفهوم الأهلية من منظور الطب النفسي والفقه، كل على حدة من حيث بيان التعريفات، والشروط، والعوارض ونحوها، ثم المقارنة بين المنظورين لفهم مدى التوافق والاختلاف بينهما، ولبيان العلاقة بينهما. وتم الاعتماد على مناهج الاستقراء والتحليل والمقارنة لتتبع أقوال علماء الفقه والطب والباحثين، ومن ثم تحليلها والمقارنة بينها. ومن أهم نتائج هذا البحث هو عدم وجود علاقة بين الأهلية الطبية وأهلية الوجوب، وأن الأهلية الطبية قد تكون لها علاقة بأهلية الأداء، كما أن ثبوت الأهلية الطبية أو انعدامها لدى شخص ما لا يقتضي وجوب الحكم نفسه على أهليته الفقهية، وعلاقة أهلية الشخص الطبية بأهليته الفقهية تعتمد على مدى شدة حالته الطبية وأثرها في قدراته العقلية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: (الأهلية، الصحة النفسية، الطب، الفقه، الإسلام).

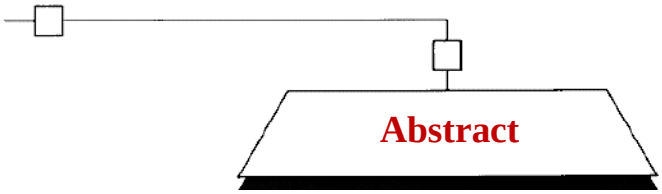

Abstract

This paper aims to bridge a gap in interdisciplinary research that approaches mental health issues from the perspective of medicine – in light of how it is practised in the United Kingdom - and Islamic jurisprudence (fiqh) by comparing the concept of capacity found in both fields in the hopes of setting the foundation needed to enable researchers to analyse mental health issues in-depth and to clarify the Islamic stances on them. This would be done through the presentation of the concept of capacity in psychiatric medicine and fiqh individually in terms of the relevant definitions, conditions, incidental factors etc., and then drawing comparisons between the two perspectives to understand the extent of the agreement and disagreement between them, and to clarify the correlation between them. Inductive, analytical, and comparative methodologies were adopted to peruse, analyse, and compare the opinions of scholars, doctors, and researchers. The most important findings of this research include that there is no correlation between medical capacity and the capacity for obligation, there could be a correlation between medical capacity and the capacity for performance, having medical capacity or lacking it does not necessitate the same ruling regarding one's fiqhi capacity, and the correlation between medical capacity and fiqhi capacity depends – in general - on the severity of one's medical condition and its impact on his intellectual capabilities.

Keywords: (Capacity, mental health, medicine, jurisprudence, Islam).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

وبعد:

إن قضايا الصحة النفسية(١) أصبحت تزداد في الأهمية بمكان، ويلتفت إليها أكثر مع مرور الزمن على الصعيد عالمي، ويتضح ذلك أكثر عندما يتبين بأن كل شخص من بين ثمانية أشخاص في العالم يكون متأثرًا بالاضطرابات النفسية(٢).

---

(١) الصحة النفسية هي "حالة من الرفاه النفسي تمكّن الشخص من مواجهة ضغوط الحياة، وتحقيق إمكاناته، والتعلّم والعمل بشكل جيد، والمساهمة في مجتمعه المحلي... والصحة النفسية لا تقتصر على غياب الاضطرابات النفسية. فهي جزء من سلسلة متصلة معقدة، تختلف من شخص إلى آخر، وتتسم بدرجات متفاوتة من الصعوبة والضيق، وبحصائل اجتماعية وسريرية يُحتمل أن تكون مختلفة للغاية. " انظر: منظمة الصحة العالمية، "الصحة النفسية: تعزيز استجابتنا"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢١، https: //www. who. int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response.

(٢) منظمة الصحة العالمية، "الاضطرابات النفسية"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢١، https: //www. who. int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders.

وفهم تأثير الاضطرابات النفسية(١) في الشخص من منظور الطب النفسي والفقه الإسلامي يقتضي الوقوف على قضية أساسية؛ ألا وهي الأهلية.

ومن المثير للاهتمام هو أن مصطلح الأهلية مستخدم في كل من الطب النفسي والفقه الإسلامي، وعلى الرغم من أن استخدامه في هذين المتخصصين بينهما أوجه التشابه بشكل عام، فمن المهم معرفة معناه الخاص في كل منهما، والذي سيمكّننا بالتالي من تحقيق مدى التوافق والاختلاف بين مفهوم الأهلية في الطب النفسي وفي الفقه الإسلامي واستجلاء العلاقة بينهما، وهذا ما يتطلع إلى تحقيقه من هذا البحث.

كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود طريقة مُوحَّدة في كيفية فحص أهلية الشخص من المنظور الطبي، وإنما تتوفر إرشادات حولها وتكون منشورة أحيانًا من قبل الأنظمة الحكومية؛ لذلك، سيعتمد في هذا البحث على ممارسات الطب النفسي في المملكة المتحدة كمرجع في شرح موضوع الأهلية من منظور الطب النفسي؛ نظرًا إلى كون المملكة المتحدة أحد المعايير العالمية في ممارسة الطب النفسي،(٢) خاصة مع تأسيس الكلية الملكية للأطباء النفسيين هناك، والتي قد درّبت الكثير من الأطباء

---

(١) الاضطرابات النفسية جمع للاضطراب النفسي، وهو يتميز "باختلال سريري جسيم في إدراك الفرد أو ضبطه لمشاعره أو سلوكه، وعادة ما يرتبط بالكرب أو بقصور في مجالات مهمة من الأداء، علماً بأن أنواع الاضطرابات النفسية كثيرة ومختلفة. " انظر: منظمة الصحة العالمية، "الاضطرابات النفسية"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢١، https: //www. who. .disorders-sheets/detail/mental-room/fact-int/ar/news

(٢) Best Countries in the World for “Medical Tourism Magazine, ”Mental Health Treatments، accessed ٢١ /٠٥/٢٠٢٤، https: //www. medicaltourism. com/article/best -the-in-countries-magazine. .treatments-health-mental-for-world

النفسيين الذين يمارسون الطب في كل أنحاء العالم(١). كما أن المصادر والمراجع الضرورية التابعة للمملكة المتحدة، المختصة بهذه الدراسة، موجودة باستفاضة وتفصيل أكبر، والوصول إليها أسهل مقارنةً بمصادر ومراجع بقية الدول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في عدم الوقوف على بحث قد درس موضوع الأهلية من الناحيتين: الطبية النفسية والفقهية. ويكون مثل هذه الدراسة متعددة الاختصاصات مهمًا نظرًا إلى أنها ستسلط الضوء على حقيقة الأهلية من الناحيتين، ومن ثم على العلاقة بينهما، والتي ستساعد الباحثين فيما بعد على البحث عن قضايا الصحة النفسية الأخرى من ناحيتي الطب النفسي والفقه.

من الأسباب التي دفعت إلى البحث في هذا الموضوع:

١. الرغبة في تقديم بحث علمي متخصص يتناول هذا الموضوع الذي له أهمية خاصة نظرًا إلى تعلقه بجميع الناس وصحتهم.

٢. تفاعلي الوثيق مع المرضى بالأمراض النفسية والباحثين في هذا المجال الذي زادني وعيًا بمهمة الفهم على الأهلية من منظور الطب النفسي والفقه؛ لأنه الأساس للفهم على مسائل الصحة النفسية وبيان الموقف الفقهي منها.

٣. حاجة المكتبة الفقهية المعاصرة إلى بحث علمي يدرس موضوع الأهلية من ناحيتي الطب النفسي والفقه.

إشكالية البحث:

يمكن القول إن هذا البحث جاء لمعالجة المشكلة الآتية: بيان الأهلية من منظور الطب النفسي والفقه، والمقارنة بينهما، وبيان العلاقة بينهما. وعليه، فإن

---

(١) "International"Royal College of Psychiatrists, accessed ٢٠٢٤/٠٥/٢١، https: //www. rcpsych. ac. uk/international.

التساؤلات الرئيسة التي يجيب عنها هذا البحث هي:

١. ما مفهوم الأهلية من ناحية الطب النفسي، وشروطها، والعوامل المؤثرة فيها؟

٢. ما مفهوم الأهلية من ناحية الفقه، وشروطها، وعوارضها؟

٣. ما مدى التوافق والاختلاق بين الأهلية الطبية والأهلية الفقهية؟

٤. ما العلاقة بين الأهلية الطبية والأهلية الفقهية؟

أهداف البحث:

من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها:

١. التعرف على الأهلية من منظور الطب النفسي.

٢. التعرف على الأهلية من منظور الفقه.

٣. بيان مدى التوافق والاختلاف بين الأهلية الطبية والأهلية الفقهية.

٤. بيان العلاقة بين الأهلية الطبية والأهلية الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول الأهلية بين الطب والفقه، وإنما وجدت بعض البحوث تناولت الأهلية من منظور الفقه فقط، ولم تتطرق للأهلية الطبية ومقارنتها بالأهلية الفقهية كما سيتم ذلك في بحثي؛ فهذه الدراسات مختلفة عن بحثي، ومع هذا سأذكر بعض ما وقفت عليه منها على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: آثار تصرفات المرضى النفسيين لهاني بن عبد الله بن محمد الجبير، بحث محكم منشور في المجلة القضائية، الرياض، ٢٠١١.

عرّف وصنّف الباحث أنواعَ الأمراض النفسية كما هي مذكورة في كتب الفقه القديمة، ثم ذكر باختصار شروط الأهلية من الناحية الفقهية، وآثار عدم توفر تلك الشروط في تصرفات الإنسان.

ويمتاز بحثي عن هذه الدراسة بتعرضه إلى الأهلية وأنواعها وشروطها وعوارضها بتفصيل من الناحية الطبية النفسية والناحية الفقهية، وببيان مدى التوافق والاختلاف

بين الأهلية الفقهية والأهلية الطبية؛ فإن الباحث في الدراسة السابقة لم يتطرق إلى جانب الطب إطلاقًا. ويمتاز بحثي أيضًا بتناول أنواع الأمراض النفسية في كتب الفقه بدقة؛ فإن الباحث في الدراسة السابقة قد ضمّن فيها ما لا يُعد مرضًا نفسيًا من الناحية الفقهية مثل الإكراه.

الدراسة الثانية: أثر المرض النفسي في أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية لأحمد أحمد سنهابي حسين، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، ٢٠١٩.

تناول الباحث باختصار شديد تعريف الأهلية وتصنيفها من الناحية الفقهية، وبيّن حكم تصرفات من ليس له أهلية، وذكر بعض عوارض الأهلية.

ويمتاز بحثي عن هذه الدراسة بتعرضه إلى الأهلية وأنواعها وشروطها وعوارضها من ناحيتي الفقه والطب النفسي بتفصيل؛ فإن الباحث في الدراسة السابقة قد تناول الجانب الفقهي بشكل مختصر، ولم يتناول الجانب الطبي إطلاقًا.

خطة البحث:

حوى هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الأهلية في الطب النفسي.

المبحث الثاني: الأهلية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الأهلية في الطب النفسي والفقه الإسلامي.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائيّ، وذلك بتتبع أقوال علماء الفقه والطب والباحثين

المتعلقة بموضوع البحث.

٢. المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المعلومات الواردة من المصادر والمراجع الطبية والفقهية.

٣. المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الطب النفسي والفقه من حيث مفهوم الأهلية، وشروطها، والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: الأهلية في الطب النفسي

المطلب الأول: تعريف الأهلية

ستركز هذه الدراسة على الأهلية – المعروف أيضًا باسم الأهلية العقلية – من منظور الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة. وعليه، فإنه من المفيد سرد تعريف الأهلية من الهيئات الحكومية، ومن أمثلة ذلك التعريف المقدم في قواعد الممارسة (الكود)؛ وهي نشر رسمي حكومي تُوفّر إرشادات ومعلومات حول كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالأهلية العقلية – المعروفة إجمالًا بقانون الأهلية العقلية – بطريقة صحيحة:

الأهلية العقلية هي القدرة على أخذ القرار، ويشمل ذلك القدرة على أخذ القرار الذي يؤثر في الحياة اليومية – مثل متى سيستيقظ الفرد من النوم، أو هل سيذهب إلى الطبيب عندما يشعر بالمرض – وكذلك أخذ القرارات التي هي أكثر أهميةً من ذلك. ويراد بها أيضًا قدرة الفرد على أخذ القرار الذي قد تترتب عليه تبعات قانونية تلحق به أو بغيره. وتشمل أمثلة ذلك الموافقة على العلاج الطبي، وشراء البضائع، وكتابة الوصية(١).

ويشير الكود إلى النقاط الثلاثة الآتية التي ينبغي مراعاتها عند اعتبار معنى الأهلية العقلية:(٢)

١. الفرد الذي تنعدم عنده الأهلية لأخذ بعض القرارات قد تكون له الأهلية لأخذ قرارات أخرى.

---

(١) Mental Capacity Act "UK Department for Constitutional Affairs, Code of Practice"، ٢٠٠٥ (London: The Stationary Office, 1st Ed. ، ٢٠٠٧)، ٤١.

(٢) UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ٣.

مثلًا، قد تكون لدى الفرد القدرة على أخذ قرارات بسيطة، وعدم القدرة على أخذ قرارات معقدة أكثر.

٢. الفرد الذي تنعدم عنده الأهلية لأخذ قرار ما في وقت معين قد تكون له الأهلية لذلك في وقت آخر.

وهذا قد يكون بسبب ظرف صحي مثلًا يجعل الفرد عاجزًا عن أخذ القرار في ذلك الوقت، ولكن قد تتحسن حاله فيما بعد فيقدر على أخذ القرار حينئذ. ومعنى ذلك أن انعدام الأهلية قد يكون مؤقتًا.

٣. قد تنعدم الأهلية عند بعض الأفراد دائمًا، بينما بعضهم الآخر قد يستطيعون الحصول على المهارات التي تمكنهم من اكتساب الأهلية.

ويجدر بالذكر ما يراد بالفرد الذي تنعدم عنده الأهلية وفق تعريفه في قانون الأهلية العقلية:

الفرد ينعدم عنده الأهلية فيما يتعلق بمسألة ما إذا هو غير قادر على أخذ قرار متعلق بتلك المسألة بنفسه بسبب إعاقة ما في عقله أو دماغه، أو بسبب اضطراب في وظيفة عقله أو دماغه(١).

فيتضح أن الأهلية العقلية في الطب تكون متعلقة بمسألة معينة في وقت معين، وأن انعدام الأهلية العقلية ليس مستدامًا بالضرورة.

---

(١) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١ Section ٢". Accessed ١٩/٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/section/٢.

المطلب الثاني: قانون الأهلية العقلية

الفرع الأول: نبذة عن قانون الأهلية العقلية

قانون الأهلية العقلية(١) هو التشريعات التي صدرت عن مجلس النواب في المملكة المتحدة التي تهتم بالناس الذين تنعدم عندهم الأهلية لأخذ قرارات معينة بأنفسهم.

ويهدف هذا القانون إلى المحافظة على حقوق الذين تنعدم عندهم الأهلية لأخذ قرارات معينة بأنفسهم ويرشد إلى كيفية أخذ تلك القرارات نظرًا لأحوالهم؛ فينظّم أفعال الذين تنعدم عندهم الأهلية، والذين يشتركون في دعمهم ورعايتهم وعلاجهم أيضًا، ومنهم أولياؤهم ومحترفو الرعاية الصحية(٢).

الفرع الثاني: الفئات العمرية وفقًا لقانون الأهلية العقلية

يقسّم الكود الناسَ إلى ثلاث فئات عمرية بناءً على التمييز بينهم في التشريعات تحت قانون الأهلية العقلية: البالغون الذين يكون عمرهم ١٦ سنة شمسية فصاعدًا(٣)، والشباب الذين يكون عمرهم ١٦ أو ١٧ سنة شمسية(٤)، والأطفال الذين يكون عمرهم تحت ١٦ سنة شمسية(٥). وبالنظر إلى التداخل بين فئتي البالغين والشباب، فقد يمكن عرض الفئات بالطريقة الآتية لتسهيل فهم مدى تغطية قانون الأهلية العقلية لكل منها:

---

(١) المعروف بالإنجليزية باسم: Mental Capacity Act

(٢) UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ١.

(٣) المصدر نفسه، ١٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢١٦.

(٥) المصدر نفسه، ٢١٧.

١. البالغون من العمر ١٨ سنة شمسية فأكثر

تنطبق التشريعات تحت قانون الأهلية العقلية على البالغين من العمر ١٨ سنة شمسية فأكثر بشكل تام، فتمنحهم الاستقلال الكامل في قراراتهم.

٢. الشباب

ينطبق معظم قانون الأهلية العقلية على الشباب من العمر ١٦ أو ١٧ سنة شمسية كما هو منطبقًا على البالغين من سن ١٨ سنة فصاعدًا، ولكن مع بعض الاستثناءات:

أ. لا يجوز لهم عمل التوكيل الرسمي الدائم(١)(٢).

ب. لا يجوز لهم أخذ قرار مسبق(٣) لرفض العلاج الطبي(٤).

---

(١) التوكيل الرسمي الدائم: هو وثيقة قانونية تُمكّنك (المانح) من توكيل فرد أو أكثر (المحامون) على مساعدتك في أخذ قرارات أو على أخذها نيابة عنك. انظر:
UK Government Digital Service, "Make, Register or End a Lasting Power of Attorney". Accessed 07/08/2023 from: https: //www. .gov. uk/power-of-attorney

(٢) "UK Public General Acts, Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١". Accessed ٠٧ /٠٨/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. .section/٩/٩/gov. uk/ukpga/٢٠٠٥

(٣) قرار مسبق: هو القرار الذي يأخذه الفرد – عندما تكون لديه الأهلية وقد بلغ ١٨ سنة من عمره على الأقل – لمنع إجراء علاج معين أو استمراره في حال أنه إذا أُقترَح في المستقبل وليس له الأهلية حينئذ للإقرار به. انظر:
UK Public General Acts, "Mental Capacity Act 2005: Chapter 9, Part 1". Accessed 07/08/2023 from: https: //www. legislation. gov. .uk/ukpga/2005/9/section/24

(٤) المصدر نفسه.

ج.لا تجوز لهم كتابة الوصية(١).

٣. الأطفال

لا يغطي قانون الأهلية العقلية الأطفال الذين لم يبلغوا ١٦ سنة شمسية من عمرهم بشكل عام(٢)، إلا في حالتين اثنتين:

أولًا، في حال انعدام الأهلية عند الأطفال واحتمال استمرار انعدامها عندما يبلغون سن ١٨ سنة شمسية، لمحكمة الحماية – وهي المسؤولة عن أخذ القرارات المرتبطة بالأمور المالية والمصالح نيابةً عن الذين تنعدم عندهم الأهلية – أن تتخذ قرارات نيابة عن هؤلاء الأطفال في المسائل المتعلقة بأملاكهم وأموالهم، أو تعيين نائب للقيام بذلك(٣).

وثانيًا، ينطبق قانون الأهلية العقلية في الحالات التي يكون الأطفال الذين تنعدم عندهم الأهلية ضَحَايَا جرائم سوء المعاملة أو الإهمال العمدي. ويجدر بالذكر أن انعدام الأهلية لدى الطفل إذا كان مترتبًا على عدم نضجه وليس عن اضطراب أو إعاقة مؤثرة في وظيفة دماغه أو عقله، فإن الأمر ستعالج بموجب قوانين أخرى غير قانون الأهلية العقلية(٤).

---

(١) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١ – Section ١٨ - Section ١٦." Accessed ٠٧/٠٨/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/١٨/section.

(٢) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١ - Preliminary." Accessed ٠٥/٠٨/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/١/preliminary/part/crossheading.

(٣) UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ٢١٨.

(٤) المصدر نفسه.

ويخضع الأطفال بشكل عام لمبادئ القانون العام في المملكة المتحدة والتي تأخذ في الاعتبار أهليتهم العقلية في بعض الحالات(١).

الفرع الثالث: المبادئ التشريعية لقانون الأهلية العقلية

المبادئ التشريعية هي خمس مبادئ نُصَّ عليها في قانون الأهلية العقلية ينبغي اعتبارها لدقة فحص أهلية الفرد العقلية، وهي:

١. يفترض أن تكون لدى شخص الأهلية الكاملة لأخذ قرارات بنفسه ما لم يثبت على نحو آخر(٢).

٢. لا ينبغي عدّ الشخص عديم الأهلية لأخذ قرارات إلا إذا تم اتخاذ جميع الخطوات لتمكينه من القيام بذلك بغير نجاح(٣).

٣. لا يُعد شخص عديم الأهلية لأخذ قرارات بسبب قرار غير حكيم قد أخذ من قبل(٤).

ولكن، إذا كان الفرد يأخذ قرارات غير متطابقة مع عادته مرارًا، وتكون تلك

---

(١) سيتم تفصيل ذلك لاحقًا.

(٢) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١(٢)". Accessed ٢٧/٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/section/١؛ UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ١٥، ١٩-٢١.

(٣) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١(٣)". Accessed ٢٧/٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/section/١؛ UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ٢٢.

(٤) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١(٤)". Accessed ٢٧/٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/section/١.

القرارات غير منطقية بشكل واضح أو تُوقعه في خطر كبير من الضرر، فحينئذ يُسوَّغ المزيد من التحقيق في فحص أهليته(١).

٤. القرارات المأخوذة لصالح أو بالنيابة عمن تنعدم عنده الأهلية يجب أن تكون في مصلحته(٢).

٥. قبل اتخاذ القرار لصالح أو نيابة عن فاقد الأهلية، يجب التأكد من أن الغرض المطلوب من أجله لا يمكن تحقيقه بطريقة أقل تقييدًا لحقوقه وحرية اختياره(٣).

وهذا يشمل النظر إلى القرار؛ هل يجب اتخاذه أصلًا أو يمكن مثلًا تأجيله إلى وقت يستطيع فيه الفرد اتخاذه بمفرده بعد استعادة أهليته؟(٤).

المطلب الثالث: شروط إثبات انعدام الأهلية

يتطلب إثبات انعدام الأهلية العقلية توافر شروط، وهي(٥):

---

(١) UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ٢٥.

(٢) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١(٥)." Accessed ٢٧ /٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/١/section.

(٣) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١(٥)." Accessed ٢٧ /٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/١/section.

(٤) UK Department for Constitutional Affairs, "Code of Practice"، ٢٧، ٤٩.

(٥) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، (Section)٢-(٣)." Accessed ٢٧ /٠٧/٢٠٢٣ from: https: // www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/٢/section.

١. بلوغ الفرد ١٦ سنة شمسية من عمره على الأقل.

٢. وجود دليل على إعاقة أو اضطراب – سواء كان مؤقتًا أو دائمًا – يؤثر في وظيفة دماغ الفرد أو عقله.

٣. وجود دليل على أن الإعاقة أو الاضطراب يجعل الفرد عاجزًا عن أخذ قرار معين في الوقت المطلوب. ويُعد الفرد عاجزًا عن ذلك إن لم يتمكن من:

أ.فهم المعلومات المتعلقة بالقرار الذي ينبغي اتخاذه.

ب.الاحتفاظ بتلك المعلومات لفترة زمنية كافية كي يتخذ قرارًا على البصيرة.

ج.تدبر المعلومات واستخدامها في أخذ القرار.

د.إبلاغ الآخرين بالقرار الذي اتخذه.

وفي حال ثبوت انعدام أهلية الفرد، سيتم تفويض مسؤولية أخذ القرارات نيابة عنه إلى شخص آخر يشار إليه باسم صانع القرار، ويختلف من هو صانع القرار في وقت معين حسب طبيعة القرار والحالات(١).

وتوضح شروط إثبات انعدام الأهلية أنه قد تكون هناك إعاقة أو اضطراب ما يؤثر في وظيفة دماغ الشخص أو عقله، ولكن، قد لا يكون تأثيره قويًّا إلى درجة أنه يؤثر في قدرته على اتخاذ القرارات. وتُبين هذه النقطة أن الأمراض النفسية تتباين في الشدة، وأن الفرد سيظل قادرًا على العمل بشكل طبيعي نسبيًا في الحالات الأقل شدةً.

المطلب الرابع: الأطفال وأهليتهم العقلية

لا ينطبق قانون الأهلية العقلية في الغالب على الأطفال. وبالنسبة إلى القرارات

(١) UK Public General Acts, "Mental Capacity Act ٢٠٠٥: Chapter ٩، Part ١، Section ١٦." Accessed ٠٧/٠٨/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/٢٠٠٥/٩/١٦/section.

المتعلقة بالطفل، فإن الذين لديهم المسؤولية الأبوية(١) — سواء كانوا والدي الطفل أو أوصياءه القانونيين أو السلطات الحكومية — هم ملزمون بمسؤوليته فقرارهم هو ما يُعتبر. وهذا يشمل القرارات المرتبطة بحماية الأطفال، وكفالتهم، وتربيتهم، وتأديبهم، وملكياتهم، وأموالهم(٢).

وبالنسبة إلى الإقرار بالفحص والعلاج الطبيَّين، فقد أثبت قانون المملكة المتحدة أن الطفل الذي لم يبلغ ١٦ سنة شمسية من عمره قد تكون له الأهلية لأخذ القرارات المتعلقة بهما مستقلًا عن والديه إذا كان يُعتقد بوجود العقل واللياقة الكافية لديه لإدراك آثار القرارات كاملًا(٣). وتُقوَّم كفاءة الطفل العقلية بمساعدة ضابط قانوني يعرف باسم كفاءة غيليك(٤). وسيتطرق هذا المطلب إلى ماهية كفاءة غيليك

---

(١) المسؤولية الأبوية: في المملكة المتحدة، تكتسب الأم المسؤولية الأبوية تلقائيًا مع ولادة طفلها. وللأب المسؤولية الأبوية عادةً أيضًا إذا كان متزوجًا مع أم الطفل، أو إذا كان اسمه مذكورًا في شهادة الولادة للطفل؛ وإلا فيمكنه تقديم طلب اكتساب المسؤولية الأبوية. انظر:
UK Public General Acts, "Children Act 1989: Chapter 41, Part 1, Section 2". Accessed 31/07/2023 from: https: //www. legislation. .gov. uk/ukpga/1989/41/section/2

(٢) UK Public General Acts, "Children Act ١٩٨٩: Chapter ٤١، Part ١، Section ٢". Accessed ٣١ /٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/١٩٨٩/٤١/section/٢؛
UK Public General Acts, "Children Act ١٩٨٩: Chapter ٤١، Part ١، Section ٣". Accessed ٣١/٠٧/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/١٩٨٩/٤١/section/٣.

(٣) UK Public General Acts, "Mental Health Act ١٩٨٣: Chapter ٢٠، Part IV". Accessed ٠٣ /٠٨/٢٠٢٣ from: https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/١٩٨٣/٢٠/part/IV.

(٤) Richard Griffith، "What is Gillick Competence"، *Human Vaccines* =

في الفرع الأول، وتقويم كفاءة غيليك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ما كفاءة غيليك (Gillick)؟

كفاءة غيليك هو مصطلح طبي قانوني يستخدم في وصف الكفاءة القانونية لدى الأطفال دون سن ١٦ سنة شمسية للموافقة على العلاج والإجراءات الطبية بأنفسهم إذا كان لديهم النضج العقلي والفطنة لذلك؛ والطفل الذي يستوفي معايير كفاءة غيليك يوصف بأنه ذو كفاءة غيليك(١).

وطبيًّا، لا توجد علاقة بين كفاءة غيليك – فضلًا عن الأهلية العقلية – وبين البلوغ، والذي يعني أن الطفل الذي يبلغ لا يكتسب كفاءة غيليك تلقائيًا، بل إنه ما زال ينبغي فحصه لتحديد كفاءته(٢). وفي حال أنه لديه كفاءة غيليك، فيكون لموافقته اعتبار كامل كموافقة البالغ نفسه ولا يمكن أن يُلغى من قبَل أحد أبويه. ولكن، في حال أن الطفل يرفض العلاج أو الإجراءات الطبية، فحينئذ يمكن أن يلغى قراره من قبل مَن لديه المسؤولية الأبوية إذا كان هناك احتمال أن رفضه قد يؤدي إلى وفاته أو ضرره الشديد(٣). ويمكن أن تتدخل المحكمة في الحالات التي لم تتم فيها الموافقة على ما يكون في مصلحة الطفل(٤).

= *Immunotherapeutics &* ١٢ *(١)*، (٢٠١٦)، ٢٤٤.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ٢٤٥.

(٤) National Health Service (NHS)، "Children and Young People - Consent to Treatment." Accessed ٢٠٢٣/٠٧/٣١ from: https: //www. uk/conditions/consent-to-nhs-children-and-young-people-treatment/.

الفرع الثاني: تقويم كفاءة غيليك

لا توجد طريقة أو أسئلة محددة يمكن عبرها اكتشاف كفاءة غيليك لدى طفل بما أن كل تقويم ينبغي تكوينه بشكل فاعل لكي يناسب الأحوال الفردية لكل طفل. ومع ذلك، هناك مؤشرات معترف بها للكفاءة يمكن استخدامها أثناء التقويم للمساعدة على تحديد كفاءة الطفل، وهي(١):

١. القدرة على الإدراك أن هناك قرارًا ينبغي أخذه، والاستعداد لذلك.

٢. القدرة على أخذ قرار يُعد صحيحًا.

٣. القدرة على أخذ قرار بناءً على الاستدلال المنطقي.

٤. القدرة على استيعاب أهمية العلاج، وأسبابه، والمخاطر والفوائد والنتائج المرتبطة به، وكذلك البدائل بما في ذلك خيار عدم العلاج. وبناءً على هذه القدرة، ينبغي أن يتمكن الطفل من أخذ القرار أو تفويضه إلى غيره كي يأخذه نيابة عنه.

ومن المهم الملاحظة أن المقصود بالقدرة في النقاط السابقة هي القدرة الفعلية على القيام بتلك الأفعال وليس القدرة المحتملة فحسب، أي يجب أن تكون لدى الطفل القدرة على تنفيذ ما هو مطلوب في الوقت المحدد، ولا يُعد أن تكون لديه القدرة على القيام بذلك لاحقًا(٢).

فيتضح أن الأطفال ذوي كفاءة غيليك يتطلب منهم العمل على مستوى عال من النضج الفكري، والذي يكون ضروريًا إذا كان كلامه سيقدّم على كلام غيرهم في أمور قانونية متعلقة بصحتهم. وينير اعتبار كفاءة غيليك أن الشخصيات الأبوية

---

(١) Richard Griffith، "What is Gillick Competence"، ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) Vic Larcher & Anna Hutchinson، "How Should Paediatricians Assess Gillick Competence؟"، *Arch Dis Child* ٩٥(٤)، (٢٠١٠)، ٣٠٨-٣٠٩.

والأوصياء ليست لهم استقلالية تامة في القرارات الخاصة بأطفالهم(١).

المبحث الثاني: الأهلية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الأهلية

قبل الخوض في تفاصيل أنواع الأهلية وأقسامها وشروطها، ينبغي تعريفها لغة واصطلاحا:

أولًا: التعريف اللغوي:

لفظة أَهْلِيَّة هي مصدر صناعي من أَهْلٍ(٢)، وتستخدم هذه الكلمة لإفادة عدة معان، منها:

١. عشيرة الشخص وذوو قرابته:

يُطلق "الْأَهْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ"(٣).

٢. اتصاف مجموعة من الناس بشيء:

وهذا الشيء قد يكون حسيًّا مثل بلد فأهله سكّانه، وقد يكون معنويًّا مثل مذهب فأهله من يدين به(٤).

---

(١) Gillick Competence and the Fraser " ، .Mental Capacity Ltd
-https: //mental :from ٢٠٢٣/٠٨/٠٣ Accessed .٢٠٢٢ ."Guidelines
./guidelines-fraser-competence-capacity. co. uk/gillick

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١: ١٣٦.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير". (د. ط.، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.)، ١: ٢٨.

(٤) المصدر نفسه.

٣. استحقاق الشيء أو الصلاحية له(١).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

يُفهم تعريف الأهلية الاصطلاحي خلال تعريف نوعيها، وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وأما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الإنسان "لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان "لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا"(٣).

وعليه، فيبدو أن المعنى اللغوي الثالث للأهل المذكور آنفًا – وهو استحقاق الشيء أو الصلاحية له – هو أقرب المعاني اللغوية لاشتقاق لفظة الأهلية منه.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية وأقسامها وشروطها

تنقسم الأهلية إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء،(٤) وسيتطرق هذا المطلب إلى كل نوع منهما في فرع مستقل مع بيان أقسامه وشروطه وفق الآتي:

الفرع الأول: أهلية الوجوب

أولًا: تعريفها:

أهلية الوجوب هي صلاحية المحكوم عليه – وهو المكلَّف – "لوجوب الحقوق

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح على التوضيح". (د. ط.، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ)، ٢: ٣٢١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٧، ٢٤٨.

المشروعة له، وعليه"(١).

ثانيًا: أقسام أهلية الوجوب:

تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين: أهلية الوجوب الناقصة أو القاصرة، وأهلية الوجوب الكاملة.

١. أهلية الوجوب الناقصة أو القاصرة:

عندما تثبت أهلية الوجوب الناقصة لدى الشخص فمعنى ذلك أنه يكون صالحًا لوجوب الحقوق له لا عليه. وتختص هذه الأهلية بالجنين قبل ولادته؛ لأنه ما زال جزءًا من أمه ولكن له حياة مستقلة عن حياتها، فلا يقدر على القيام بالواجبات ولكن يمكن أن يتعلق به بعض حقوقه، مثل الإرث الذي يمكن مطالبته بعد ولادته حيًّا عندما يصبح إنسانًا حيًّا منفصلًا عن أمه(٢).

٢. أهلية الوجوب الكاملة:

عندما تثبت أهلية الوجوب الكاملة لدى الشخص فمعنى ذلك أنه يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه. وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فله جميع حقوق الإنسان، ويلزم بالواجبات حسب حاله، فيجب بعضها قبل البلوغ وكلها بعد البلوغ؛ كوجوب الزكاة في ماله — إن كان له مال – منذ ولادته حتى ولو كان قبل البلوغ، ولا يلزم بالعبادات كالصلاة إلا عندما يصبح بالغًا؛ لأن ذلك يقتضي كون أفعاله وأقواله معتبرةً شرعًا والذي لا يكون إلا إذا ثبتت له أهلية الأداء،(٣) وهي النوع الثاني من نوعي الأهلية.

---

(١) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٢١-٣٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٥.

ثالثًا: شروط أهلية الوجوب:

يُفهم من تعريف أهلية الوجوب وأقسامها أنها تثبت كاملًا لكل إنسان لكونه آدميًا وحيًّا، ولا تنفك عنه منذ بداية حياته إلى نهايتها(١). فيمكن تلخيص شروطها في الآتي:

أ. الإنسانية.

ب. والحياة.

الفرع الثاني: أهلية الأداء

أولًا: تعريفها:

أهلية الأداء هي صلاحية المحكوم عليه "لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا"(٢).

ثانيًا: أقسام أهلية الأداء:

تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين اثنين:

أ. أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة، وهي التي تثبت بثبوت قدرة قاصرة(٣).

ب. وأهلية الأداء الكاملة، وهي التي تثبت بثبوت قدرة كاملة(٤).

المراد بالقدرة في سياق أهلية الأداء:

المراد بالقدرة هنا هو قدرة العقل وقدرة البدن؛ وذلك لأن الأداء يتعلق بقدرة الشخص على فهم الخطاب – والذي يكون بالعقل –، وقدرته على العمل بما يؤمر

---

(١) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، ١: ٧٤٢-٧٤٣.

(٢) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٢١.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (د. ط.، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ت)، ٢: ٣٤٠.

(٤) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٤٠.

به – والذي يكون بالبدن –[١].

كيفية إثبات قدرة العقل والبدن:

يفترض — من حيث العموم – أن يكتسب الإنسان كمال القدرة العقلية والبدنية عند مجرد البلوغ[٢].

وفقهيًا، يُعد الناس بالغين عند بدء إنزال المني[٣]، أو إنبات شعر العانة الخشن، أو الحيض[٤]. وإذا لم تظهر هذه العلامات البدنية أو تأخر ظهورها، فحينئذ يجعل حد البلوغ عند الجمهور – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة[٥] – ١٥ سنة

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ)، ٧: ١٧١-١٧٢؛ علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٥١؛ علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣١٤؛ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٥٩٨-٥٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ١: ٣٣٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣١٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٩٨-٥٩٩.

قمرية[١]، وذلك نظرًا إلى العادة حيث إن معظم الناس يبلغون عند وصول ذلك السن. وقد خالف في ذلك بعض العلماء مثلًا قال أبو حنيفة إن سن البلوغ المعتبر للجارية هو ١٧[٢] وللصبي ١٨[٣] سنة قمرية[٤] وفي رواية ١٩[٥] سنة[٦]، وقال ابن حزم إن سن البلوغ هو ١٩ سنة قمرية[٧]، وقال الشنقيطي وأصحابه إن سن البلوغ لا يُقيّد بعمر معين[٨].

الترجيح:

نظرًا إلى أن جَعْل شيء حدًا لشيء آخر في الشريعة ينبغي أن يكون توقيفيًّا أو مُجمَعًا عليه بين العلماء،[٩] وبما أن رأي الأقلية من العلماء لم يعضد بأي من الدليلين

(١) وهي تعادل ١٤,٥ سنة شمسية تقريبًا.

(٢) وهي تعادل ١٦,٥ سنة شمسية تقريبًا.

(٣) وهي تعادل ١٧,٥ سنة شمسية تقريبًا.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٢؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط.، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، ١٣: ٢٣٩.

(٥) وهي تعادل ١٨,٤ سنة شمسية تقريبًا.

(٦) بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٢٣٩.

(٧) محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط.، بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ١: ١٠٢-١٠٣.

(٨) انظر: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، "مواهب الجليل من أدلة خليل". (ط١، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٢٤٥.

(٩) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٩٨.

الاثنين – حسب ما وقفت عليه –،(١) فيرجح الرأي الأول الذي يحدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية بسبب وجود أدلة مؤيدة ومنها الحديث النبوي الآتي:

روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي**"(٢).

وفي صحيح البخاري الذي فيه خُرّجت هذه الرواية، فإن الإمام البخاري قد ذكر قول من نافع، وهو أحد رواة هذا الحديث، فقال:

"فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"(٣).

فيتبين أن القول الراجح هو أن عد الفرد بالغًا يكون عند وصوله إلى سن ١٥ سنة – إن لم يسبق ذلك ظهور علامات البلوغ الواضحة –؛ بسبب ثبوت ذلك بأدلة معتبرة وقوية. وعند ذلك يفترض – من حيث العموم – بأن يكتسب الفرد القدرات البدنية الكاملة المطلوبة للقيام بما يطالب به شرعًا.

وبالنسبة إلى العلاقة بين البلوغ والقدرات العقلية في الفقه، فمن الجدير توضيح الآتي: بالرغم من أن البلوغ يُعتبر المقياس لتحديد نضج العقل والجسم فيصيران عند ذلك مثل عقل وجسم مَن قد تجاوز الطفولة، فإن نفس البلوغ لا يُعد السبب الرئيس لنضج العقل، وإنما يكون بمثابة المؤشر الرئيس عليه؛ نظرًا إلى تزامنهما عادةً. وبعبارة

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري". (د. ط.: مصر مطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، ٣: ١٧٧.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٧٧.

أخرى، يُعد البلوغ هو الحد الذي عنده يتوقع نضج عقل الفرد بقدر كافٍ يمكنه من أن يكون مسؤولًا عن أقواله وأفعاله مثل البالغ الحقيقي(١).

وبما أن العقل أمر غير حسي، ويكون غير مطرد حيث إنه لا يمكن إدراك حاله عبر علامات مشتركة بين الناس جميعًا، فإن البلوغ قد جُعل إشارة على احتمال كمال العقل؛ لأن البلوغ أمر حسي يمكن إدراكه بالحواس، وهو مطرد بحيث إنّ له علامات واضحة مشتركة بين الناس جميعًا. لذلك، فإن هدف ربط البلوغ بكمال العقل هو تسهيل إثبات القدرات العقلية لدى الفرد، وذلك بوضع مؤشرٍ ملحوظٍ ممثلًا عن الأمر المبهم(٢).

ومع أن الفقه يؤكد أن العامل الرئيس الذي يحقق البلوغ بالفعل هو العقل السليم، إلا أنه يقر بأن البلوغ قد لا يصادف اللياقة العقلية دائمًا؛ وذلك قد يكون بسبب آفة في خلقة الفرد مما قد يؤدي إلى تأخر في بلوغه، فحينئذ لا تُطرَح قدراته العقلية بمجرد ذلك، وإنما تؤخذ بعين الاعتبار فيعد بالغًا إن وصل سن ١٥ سنة قمرية – حسب قول الجمهور – وإن لم تظهر عليه علامات البلوغ الجسدية(٣). وقد لا يصادف البلوغ اللياقة العقلية أيضًا بسبب وجود مشاكل إدراكية في العقل تؤدي إلى عدم الكفاءة العقلية حتى بعد البلوغ(٤).

وقد وضع الفقيه البزدوي بعض الإرشادات العامة حول كيفية إثبات القدرات العقلية لدى الشخص في قوله: "وأصل العقل يعرف بدلالة العيان، وذلك أن يختار

---

(١) انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٤١٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٩٨.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٢.

(٤) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٤٠.

المرء ما يصلح له بدرك العواقب المشهورة فيما يأتيه ويذره"،(١) أي تُفحَص القدرات العقلية لدى الفرد وتُثبَت بناءً على ما يلاحظ من قدرته على اتخاذ قرارات مناسبة ومفيدة، بعد فهمه لما يترتب على اتخاذ تلك القرارات من فائدة أو نقصان.

أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة:

كما تم ذكره سابقًا، تثبت أهلية الأداء الناقصة بثبوت قدرة قاصرة. وهناك حالتان اثنتان تكون قدرة الشخص قاصرة فيهما:

١. حال كون قدرة العقل والبدن قاصرة معًا:

ويتمثل ذلك في حال الصبي المميز؛ وهو طفل لم يبلغ بعد – عمره ٧ سنوات على الأقل حسب قول الجمهور من المذاهب الأربعة(٢) – ولكن يستطيع أن يميز بين الأمور كالأقوال والأفعال، والصواب من الخطأ، ونحو ذلك. وعلى الرغم من أن هذا الطفل يكون قد اكتسب بعض القدرات الإدراكية، فإنه لا يزال الطفل ينضج عقليًّا وجسديًّا، فبالتالي يكون قد اكتسب أهلية الأداء الناقصة فقط. ومعنى ذلك أن الطفل بالرغم من أنه قد يكون قادرًا على الأداء بطريقة مناسبة ومعتدًا بها، فإنه غير ملزم به، وبالتالي لا يكون مسؤولًا عن أقواله وأفعاله شرعًا؛ لأنه لم يبلغ بعد(٣). أما التصرفات التي ترجع عليه بنفع محض دون أن يلحق به أي ضرر، فإنه قد يشارك

---

(١) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٨.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٤٠؛ محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٩٠؛ علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٥١؛ شرف الدين موسى المقدسي الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط.، بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ١: ٧٣.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٤٠.

فيها، وتكون صحيحة ومعتبرة في حقه؛ فمثلًا، قبول الهبة يعتبر نفعًا محضًا، فمثل هذا التصرف وما يترتب عليه سيكون صحيحًا ومعتبرًا في حقه. وأما التصرفات والمعاملات الأخرى، فإنجازها يتوقف على قول وليه نظرًا إلى ما قد تقتضيه من الخسارة أو إلحاق الضرر بالطفل(١).

٢. حال كون إحدى القدرتين قاصرة دون الأخرى:

ويتمثل ذلك في حال المعتوه البالغ – حسب رأي الحنفية الذين يعدون العته مختلفًا عن الجنون حيث إنهم يرون أن المعتوه هو من يعاني من ضعف في عقله. فعلى الرغم من أنه يكون قد اكتسب كمال القدرة البدنية والذي يمكّنه من أداء ما يطالب به من التكاليف، إلا أن قدراته العقلية لا تكون على أكمل حال، مما يؤهله لاكتساب أهلية الأداء الناقصة فقط(٢).

شرط أهلية الأداء الناقصة:

يمكن استنباط الشرط الذي يجب توافره في شخص كي يكتسبها، وهو: وجود أصل العقل مع عدم اكتماله. وذلك قد يقترن إما بوجود أصل قوة البدن مع عدم اكتمالها وإما قوة البدن المكتملة.

أهلية الأداء الكاملة:

تثبت أهلية الأداء الكاملة بثبوت قدرة العقل والبدن الكاملة. ومع أهلية الأداء الكاملة يتأهل الشخص لاعتبار أفعاله كلها شرعًا، والذي سيفضي إلى مطالبته بالواجبات(٣).

وقد يساعد على استنباط شروط أهلية الأداء الكاملة تناول حال عكسها،

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٤٠.

(٣) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٨.

أي حال انعدام أهلية الأداء:

انعدام أهلية الأداء:

هناك بعض الحالات التي فيها تنعدم أهلية الأداء عند الشخص تمامًا، وهي:

١. حال انعدام قدرة العقل والبدن:

ويتمثل ذلك في حال الصبي غير المميز الذي لم ينضج عقله بالقدر الكافي بحيث إنه يستطيع التمييز بين الأمور، ولم يبلغ بعد(١).

٢. حال انعدام قدرة العقل مع ثبوت قدرة البدن:

ويتمثل ذلك في حال البالغ العاجز عقليًا تمامًا، ويُطلق عليه مصطلح المجنون(٢).

٣. حال ثبوت كمال قدرة العقل والبدن مع عدم إمكان توظيفها:

ويتمثل ذلك في حال شخص بالغ له عقل سليم لكنه نائم، نظرًا إلى أنه غير قادر على استخدام قدراته لفهم الخطاب والاستجابة له بالقيام بما أُمر به(٣).

فمثل هؤلاء ممن تنعدم عندهم أهلية الأداء ليسوا بمسؤولين عن أقوالهم وأفعالهم؛ فأي تصرف يقومون به يكون باطلًا ولا يكون له أثر، فلا يطالبون بأداء الواجبات(٤).

شروط أهلية الأداء الكاملة:

بناءً على ما ذُكر آنفا عن أهلية الأداء وانعدامها، فإنه يمكن استنباط شروط

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٧.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١.

(٣) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٨؛ التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣٧-٣٣٨.

(٤) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٨.

أهلية الأداء الكاملة، وهي:

١. العقل السليم مع ملاحظة ما قد يطرأ من عوارض تزيل العقل السليم بعد وجوده كالجنون والنوم والإغماء.

٢. البلوغ.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

سيتطرق هذا المطلب إلى تعريف عوارض الأهلية، وأنواعها وأثرها فيما يختص بأهلية الأداء فقط؛ وذلك لأن شروط أهلية الوجوب هي الحياة والإنسانية كما ذكرت سابقًا، ولا يتصور تأثير هذه العوارض فيهما إلا في حال عارض واحد وهو الموت.

الفرع الأول: تعريف العوارض

أولًا: التعريف اللغوي:

لفظة العوارض جمع اسم عَارِض من فعل عَرَضَ؛ و"الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ"(١).

وأما استخدام هذه الكلمة بصيغة الفاعل، فقد استخدم للدلالة على معان عدة، منها:

١. ما يستقبلك: مثلًا "الْعَارِضُ مِنَ السَّحَابِ: الَّذِي يَعْرِضُ فِي قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاءِ مِنَ الْعَشِيِّ ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ حَبَا وَاسْتَوَى"(٢).

٢. مانع: "كُلُّ مانِعٍ مَنَعَك مِنْ شُغْلٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَمراضِ، فَهُوَ عارِضٌ"(٣).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط.، عمان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٦٩.

(٢) ابن الفارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٧٨.

(٣) محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: =

وما سد الأفق من السحاب أو الجراد أو النحل يسمى عارضًا أيضًا بهذا المعنى(١).

٣. سن من الأسنان: العوارض هي "الَّتِي فِي عُرْضِ الْفَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا والأَضراس، وَاحِدُهَا عارضٌ"(٢)، وقيل إن العوارض من الثنايا، وقيل من الأضراس(٣).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

العارض من الأشياء هو "الطارئ خلاف الأصلي"(٤)، أي أن العوارض "ليست من الصفات الذاتية"(٥).

أما بالنسبة لنوع العوارض الذي يؤثر في الأهلية خاصة، فالمراد به الأمور التي تعترض على الأهلية فتمنعها عن إبقائها على حالها بإزالتها أو بإنقاصها أو بإحداث تغيير في بعض الأحكام المتعلقة بها مع بقاء أصلها(٦).

فتظهر الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي بكون التعريف الاصطلاحي مبنيًّا على المعنى اللغوي الثاني للعارض المذكور آنفًا وهو المانع؛ وذلك لأن مثل هذه العوارض سميت كذلك لأنها تمنع من ثبوت بعض الأحكام والتي كما كانت ستثبت في الأصل في حال عدم وجود هذه العوارض(٧).

=

١٧٩.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٧٤.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ٣٠٠.

(٥) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣٠.

(٦) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٦٢.

(٧) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: أنواع عوارض الأهلية

هناك نوعان اثنان من عوارض الأهلية: العوارض السماوية والعوارض المكتسبة.

والهدف من هذا الجزء من البحث هو تعريف هذه العوارض وتناول آثارها في الأهلية باختصار للتمكن من تصور مفهوم الأهلية من منظور الفقه بشكل أدق.

أولًا: العوارض السماوية (الجبلية):

تثبت هذه العوارض من قبل صاحب الشرع من غير خيار العبد؛ ووصفت بأنها سماوية لتفيد المعنى أنها خارجة عن قدرة الإنسان وناتجة عن الأوامر السماوية من الخالق(١). وهذه العوارض هي:

أ. الجنون:

تعريف الجنون:

يكون مصطلح الجنون واسعًا في معناه، فيشمل مجموعات متنوعة من الحالات والأحوال المختلفة، منها الأمراض النفسية التي تؤثر في أهلية الفرد(٢).

ويلخص التعريف الآتي معنى الجنون معبرًا عن الحدود الواسعة لهذا العارض:

"فالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سببًا"(٣).

---

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٦٢.

(٢) انظر:

Karim Mitha, "Conceptualising and Addressing Mental Disorders Amongst Muslim Communities". *Transcultural Psychiatry 57(6)*, 2020, 766.

(٣) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣١.

ويستنبط من هذا التعريف بأن الجنون قد تتسبب فيه بعض الظروف الصحية والمشاكل الروحية والتي من شأنها أن تفضي إلى اضطرابات في الوظيفة الإدراكية الطبيعية وإلى احتمال سلوكيات غير منتظمة.

أقسام الجنون:

ويمكن تقسيم الجنون وفق الآتي:

أولًا: تقسيم الجنون باعتبار طبيعة نشوئه:

١. الجنون الأصلي:

وهذا النوع من الجنون يعاني منه الشخص منذ طفولته، بسبب نقصان في دماغه جُبِل عليه، ولا يرجى زواله أو علاجه عادة(١).

٢. الجنون العارض أو الطارئ:

وهذا النوع من الجنون عبارة عن اضطرابات في دماغ الشخص سببها جرح أو مرض أو استيلاء الشيطان عليه، وهذا النوع من الجنون لا يوجد منذ الولادة وإنما ينشأ فيما بعد. ويرجى زوال هذا النوع؛ لأن قسمًا منه مترتب على جرح أو مرض فيمكن علاجه طبيًا، والقسم الآخر المترتب على استيلاء الشيطان فيمكن علاجه روحيًا(٢).

ثانيًا: تقسيم الجنون باعتبار زمن امتداده:

١. الجنون المطبق أو الممتد:

يعاني شخص من هذا النوع من الجنون مستمرًا بدون لحظات يفيق فيها فيسترجع القدرات العقلية الطبيعية(٣).

---

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

٢. الجنون غير المطبق أو غير الممتد:

وهذا النوع من الجنون يأتي ويذهب بين الحين والآخر حيث يمر الشخص بأوقات يفقد عقله خلالها، وأوقات أخرى يسترجع عقله خلالها(١).

أثر الجنون في الأهلية:

تُزال أهلية الأداء بالجنون في جميع الحالات مع تفصيل في حال الجنون غير المطبق؛ ففي حال الجنون غير المطبق، تُرفَع أهلية الأداء عند فقدان الشخص لعقله، وأما عند الإفاقة واسترجاعه لقدراته العقلية، وتأهله للقيام بالواجبات، فعندئذ تكون له أهلية الأداء(٢). ويعضد ذلك الحديث النبوي: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"(٣).

والمراد برفع القلم عن الثلاثة في هذه الرواية هو أنه لا إثم ولا لوم عليهم لعدم قيامهم بما يُطلب من المكلف، أو لخطاياهم التي ارتكبوها في هذه الحالات الثلاثة، أي النوم، والصغر، والجنون(٤).

فيبين هذا الحديث أن من يعاني من مرض نفسي، وآثاره تأتي وتذهب فتؤثر في

---

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط.، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.)، ٤: ١٤١. وحكم الحديث: صحيح [انظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، تبوك: مكتبة الحلواني، ١٣٩٠هـ)، ٣: ٦١١؛ محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ) ٣: ٥٦].

(٤) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ١: ٣٧٠.

قدراته العقلية بين الحين والآخر؛ فإن مثل هذا الفرد ستكون له أهلية الأداء عند إفاقته، أي عند استرجاعه لقدراته العقلية واكتمالها.

ب.العته:

تعريف العته:

هناك رأيان اثنان في ماهية العته:

الرأي الأول هو أن العته نوع من الجنون، فتنطبق عليه أحكام الجنون. وهذا هو رأي المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة(٣).

والرأي الثاني هو أن العته يختلف عن الجنون، وهو رأي الحنفية، وعرفوه بأنه "آفة توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره"(٤).

وأضاف ابن أمير حاج من فقهاء الأحناف أن العته هو مرض ينبعث من جسد الفرد نفسه، وهذا الاشتراط يخرج الاضطرابات المتشابهة التي تؤثر في العقل ولكن تنشأ بسبب بواعث خارجية مثل المخدرات(٥).

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٢٠٧.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤هـ)، ص٣٤٣.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤١٠.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٤.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ)، ٢: ١٧٦.

فيفهم أن العته عند أصحاب الرأي الثاني هو ضعف في قدرات الفرد العقلية المترتبة على ظرف صحي ما. وعليه، فإنه حال أخف من الجنون؛ حيث إنه لا يزيل القدرات العقلية لدى الفرد بتمامها.

ويتضح أن العته كعارض من عوارض الأهلية – مستقل عن الجنون – يتأسس على الرأي الثاني.

أثر العته في الأهلية:

بناءً على الرأي الثاني في تعريف العته، فإن العته ينقص أهلية الأداء نظرًا إلى أنه يزيل بعض القدرات العقلية فقط، فالفرد الذي يعاني من العته تكون لديه أهلية الأداء الناقصة.

ب–الإغماء:

تعريف الإغماء:

الإغماء هو "تعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب"(١).

وقد وصف بأنه "فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"(٢).

فيُفهم أن الإغماء هو مرض يفضي بفرد ذا العقل السليم لأن يقع في حال الغيبوبة، وذلك بسبب مشكلة ما في دماغه أو عقله، فتضيع سيطرته على قواه المدركة والمحركة أثناء هذا الحال.

أثر الإغماء في الأهلية:

يزيل الإغماء أهلية الأداء نظرًا إلى أن الفرد لا يستطيع استخدام قدراته العقلية

(١) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣٧.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٩.

خلال هذه المدة(١).

ج.الصغر:

تعريف الصغر:

الصغر هو الفترة التي خلالها يعد الشخص صبيًّا، أي الفترة ما قبل البلوغ، كما تم تناوله سابقًا.

أثر الصغر في الأهلية:

يزيل الصغر أهلية الأداء لدى الصبي غير المميز بسبب عدم نضجه الكامل، فلا يكون قد اكتسب القدرات العقلية والبدنية المطلوبة لتأهيله لهذه الأهلية. وبعد أن يكبر الصبي قليلًا فيقدر على التمييز بين الأمور ولكنه يكون دون البلوغ فيُعد صبيًّا مميزًا، فيكتسب عندئذ أهلية الأداء الناقصة(٢).

ويعضده الحديثُ النبوي المذكور سابقًا: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**"(٣)، والذي يُثبت أن الصغر يزيل مسؤولية الفرد عن القيام بالواجبات الشرعية بسبب انعدام أهلية الأداء.

د.النوم:

تعريف النوم:

النوم هو "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه"(٤).

---

(١) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٧-٢٧٨.

أثر النوم في الأهلية:

يزيل النوم أهلية الأداء، فتنعدم في حق النائم تمامًا؛ وذلك لأن النوم هو فترة طبيعية لا يتمكن الإنسان خلالها من استخدام قدراته العقلية والبدنية باختياره وإن كان عقله سليمًا وجسمه ناضجًا(١). وكون النائم من الثلاثة الذين رُفع عنهم القلم في الشرع دليل على انعدام أهلية الأداء عنده.

هـ.النسيان:

تعريف النسيان:

النسيان هو "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"(٢). ووصف بأنه "عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته"(٣)، أي بأنه لديه القدرة على استرجاع ما نساه بعد أن يتجسم في عقله من جديد.

أثر النسيان في الأهلية:

لا يؤثر النسيان في أهلية الأداء لتوافر شروطها. ولكن، نظرًا إلى أن الناسي لم يكن مستخدمًا — بدون اختياره – لقدراته العقلية للاستجابة عن الخطاب الذي كان عالمًا به سابقًا، فإن ذلك يؤدي إلى تغيير في بعض الأحكام مثل ما يتعلق بالتكليف،(٤) ويدل عليه الحديث الآتي: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"(٥) ومعنى ذلك أن الفرد لن يُعد عاصيًا لعدم قيامه بما طُلب منه

(١) انظر: "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٧٦.

(٣) الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٧٦.

(٤) الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٧٦.

(٥) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط.، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ١: ٦٥٩. حكم الحديث: صحيح، انظر: عمر بن =

خلال فترة نسيانه.

و.المرض:

تعريف المرض:

المرض هو "ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"(١). وعليه، فإن المرض يراد به الآفات التي تؤثر في الصحة الجسدية، وبهذا القيد تخرج الآفات التي تؤثر في الصحة النفسية؛ لأنها تندرج تحت العوارض السماوية الأخرى مثل الجنون والعته.

أثر المرض في الأهلية:

لا تؤثر الأمراض الجسدية في أهلية الأداء غير أنها تؤثر في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية، مثل تلك التي تخص كيفية أداء بعض الواجبات التي تتطلب حركات الجسد إذا لم يكن الفرد قادرًا عليها حينئذ بسبب مرضه(٢).

ز.الحيض والنفاس:

تعريف الحيض والنفاس:

الحيض هو "دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر"(٣)، والنفاس هو "الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة"(٤).

أثر الحيض والنفاس في الأهلية:

لا يؤثر الحيض والنفاس في أهلية الأداء لتوافر شروطها خلال هاتين الفترتين،

=

علي بن أحمد، "البدر المنير". تحقيق جماعة، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٤: ١٧٧-١٧٨.

(١) الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٨٦.

(٢) انظر: الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٨٦.

(٣) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣١٢.

(٤) المصدر نفسه.

إلا أنهما يؤثران في بعض الأحكام التكليفية كأداء الصلاة(١).

ح.الموت:

تعريف الموت:

الموت هو "ضد الحياة"(٢) أو "زوال الحياة"(٣).

أثر الموت في الأهلية:

ومن الواضح أن الموت يزيل أهلية الوجوب عند الفرد؛ لأنه لم يعد على قيد الحياة، وكما ترفع عنه أهلية الأداء أيضًا؛ لأن الموت يزيل قدراته العقلية والبدنية بشكل نهائي(٤).

ثانيًا: العوارض المكتسبة:

العوارض المكتسبة هي "التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب... وهي إما أن تكون من ذلك المكلف الذي يبحث عن تعلق الحكم به... وإما أن تكون من غيره عليه"(٥). ومنها:

الجهل:

تعريف الجهل:

الجهل هو "صفة تضاد العلم عند احتماله"(٦).

---

(١) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٥٧-٣٥٨.

(٦) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٣٠.

أنواع الجهل:

الجهل على درجات، ويظهر ذلك في طريقة تقسيم العلماء له باعتبار أسبابه، ومدى إمكان تجاوزه بالأعذار إلى أربعة أنواع: جهل لا يصلح عذرًا، وجهل يكون دون الأول، وجهل لا يصح شبهة، وجهل يصلح عذرًا؛ وقد تم بيان حقيقة كل منها والتفصيل فيها باستفاضة في كتب أصول الفقه(١).

أثر الجهل في الأهلية:

بغض النظر عن أنواع الجهل، فإنه لا يؤثر في أهلية الأداء لتوافر شروطها(٢). ولكن، يؤثر الجهل في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية، مثل حكم وجوب قضاء الصلاة إذا لم يكن الفرد عالمًا بأحكام الصلوات المفروضة بسبب جهله الذي قد ينجم عن حداثة إسلامه في مكان تكون تعليمات الدين فيه غير منتشرة، ففي هذه الحال سيعفى الفرد من وجوب قضاء الصلاة حتى يصبح عالمًا بحكمه(٣).

السكر:

تعريف السكر:

السكر هو "غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء"(٤) أو "معنى يزول به العقل"(٥) بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لذلك(٦).

---

(١) انظر: التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٤: ٣٣٠-٣٥١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٦.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

أثر السكر في الأهلية:

يُعد السكر المترتب على مباشرة أسباب مباحة – مثل تناول الدواء – عارضًا مكتسبًا يزيل أهلية الأداء نظرًا إلى التأثير في قدراته العقلية(١).

وأما السكر المترتب على مباشرة الأسباب المحرمة – مثل تعاطي المخدرات –، فقد اختلف العلماء في تأثيره في قدرات الشخص العقلية على رأيين اثنين رئيسين:

الرأي الأول هو تأثر أهلية الأداء وارتفاعها عن الشخص بسكره لذهاب عقله في هذه الحال، وهو قول الحنابلة(٢).

والرأي الثاني هو عكس الأول فيجب الاعتداد بقدراته العقلية وعدّها سليمةً؛ وذلك زجرًا له على عصيانه، وهو قول الجمهور من الحنفية(٣) والشافعية(٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة في رواية(٦).

وقد نوقش هذا الموضوع باستفاضة ضمن كتب الفقه فيمكن الرجوع إليها لمعرفة تفاصيله(٧).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (د. ط.، مصر: مطبعة السعادة، د. ت.)، ١٠: ١٢٣؛ التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٤: ٣٦٨-٣٨٠؛ الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٩٢-١٩٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ١٢٣؛ البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٢-٣٥٦.

(٤) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٥٦.

(٥) انظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٤٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٣٤٧-٣٤٨.

(٧) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ١٢٣.

الهزل:

تعريف الهزل:

الهزل هو "أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي للفظ بل أريد به غيرهما وهو ما لا يصح إرادته منه"(١). ويقوم شخص بذلك بقصده ورضاه، مع كونه غير قاصدٍ ولا راضٍ لثبوت حكم ما يقتضي لفظه عليه(٢).

أثر الهزل في الأهلية:

لا يؤثر الهزل في أهلية الأداء لتوافر شروطها، لكنه يؤثر في الأحكام المتعلقة بالأهلية، مثل حكم طلاق الهازل، فإنه يقع صحيحًا ويترتب عليه آثاره بالرغم من أن الهازل لم يقصد أو يرد حدوث ذلك(٣).

السفه:

تعريف السفه:

السفه هو "خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل"(٤).

وتكون قدرات العقلية سليمة في هذه الحال، فلا يكون الجنون والعته من الأسباب المؤدية إليه، أي السفه غير مترتب على ظروف صحية، ولا تأثير له في العقل(٥).

---

(١) الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٩٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٩٤.

(٥) انظر: الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢٠١.

أثر السفه في الأهلية:

لا يؤثر السفه في أهلية الأداء بسبب توافر شروطها. ولكنه يؤثر في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية مثل تلك الأحكام التي تختص بكيفية التصرف في أموال السفيه(١).

الخطأ:

تعريف الخطأ:

الخطأ هو "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"(٢).

أثر الخطأ في الأهلية:

لا يؤثر الخطأ في أهلية الأداء لتوافر شروطها. ولكن، يؤثر الخطأ في الأحكام المتعلقة بالأهلية؛ مثلًا، لا يعد أحد آثمًا إذا ارتكب معصية خطأً(٣). ويؤيد ذلك الحديث النبوي المذكور سابقًا الذي يبين أن الله قد عفا عن المسلمين أخطاءهم.

الإكراه:

تعريف الإكراه:

الإكراه هو "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"(٤).

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٦٩-٣٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ٤: ٣٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ٤: ٣٨٠-٣٨٢.

(٤) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٩٠.

تقسيم الإكراه:

هناك تقسيمات عدة للإكراه عند العلماء:

١. الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ:

ورد هذا التقسيم عند البعض، ومنهم الحنفية(١):

والإكراه الملجئ هو "أن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفًا من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو"(٢). وينبغي أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه قادر على فعل ما يهدده به(٣).

والإكراه غير الملجئ هو "أن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو"(٤). وهذا يشمل الحالات التي يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه لن يتمكن تحقيق ما يهدد به(٥).

٢. الإكراه بحق والإكراه بغير حق:

ورد هذا التقسيم عند البعض الآخر، ومنهم الشافعية(٦):

والإكراه بحق هو أن يكون الإقدام على المكرَه عليه غير محرم، والإكراه بغير حق هو عكس ذلك فيكون الإقدام على المكرَه عليه حرام(٧).

---

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٩٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٠-٣٩١.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٠-٣٩١.

(٦) انظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٣.

(٧) انظر: أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب كامل (د. ط.، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ)، ١: ٢٣٩.

أثر الإكراه في الأهلية:

بغض النظر عن تقسيم الإكراه، فإنه لا يؤثر في أهلية الأداء لتوافر شروطها(١). ولكن، يمكن أن يؤثر الإكراه في الأحكام المتعلقة بالأهلية؛ كمن أكره على شرب الخمر وتم تهديده بالقتل حال رفضه، فإنّ إثم شرب الخمر لن يكتب عليه في هذه الحال(٢). ويؤيد ذلك الحديث النبوي المذكور سابقًا الذي يبين بأن الله قد رفع إثم المعاصي عن المكرهين.

المبحث الثالث: المقارنة بين الأهلية في الطب النفسي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: المقارنة لمفهوم الأهلية بين الطب النفسي والفقه

بعد تناول تعاريف الأهلية وأنواعها في الطب النفسي والفقه، بالإضافة إلى عوارضها، يمكن عقد مقارنة لمفهوم الأهلية بين التخصصين، لفهم مدى التوافق والاختلاف بينهما في هذا الأمر من خلال تسليط الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

يمكن استنباط أوجه الاتفاق وتلخيصها في النقاط الآتية:

١. للقدرات العقلية اعتبار واضح في المنظورين؛ حيث إن المنظور الطبي يعتبر قدرة الشخص على اتخاذ القرارات حال وجود القدرات العقلية لديه، ويعتد المنظور الفقهي بصلاحية الشخص لأن يُلزم بالواجبات وهذا يقتضي توافر القدرات العقلية المطلوبة لديه والتي ستعضده بالوفاء بواجباته.

٢. يعتبر المنظوران بالآثار التشريعية التي تهم الإنسان وغيره بسبب أهليته. وهذا ملحوظ من منظور الطب النفسي في اعتبار الآثار القانونية للقرارات التي سيتخذها الشخص. وأما من منظور الفقه فيُلاحَظ ذلك مما يترتب على الحقوق

---

(١) انظر: التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ٢: ٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

الثابتة له وعليه بسبب أهليته من الآثار الشرعية.

٣. يقر المنظوران بأن الشخص قد تنعدم عنده الأهلية في وقت معين، لكنه يمكن أن يسترجعها في وقت آخر.

٤. يقر المنظوران بأن الشخص قد تنعدم عنده الأهلية في بعض الأمور دون الأخرى.

٥. يقر المنظوران بأن الشخص قد تنعدم عنده الأهلية إلى الأبد في بعض الحالات.

٦. يتفق المنظوران على أن خللًا أو اضطرابًا في العقل أو الدماغ قد يؤدي إلى انعدام الأهلية تمامًا.

وأما أوجه الاختلاف بين المنظورين، فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. الأهلية في الطب النفسي تهتم بقدرة الفرد على القيام بفعل معين، أي اتخاذ القرارات؛ بينما الأهلية في الفقه الإسلامي تهتم بقدرات الفرد على القيام ببعض الأعمال الشرعية ومدى صلاحيته لإثبات حقوق معينة له وعليه.

٢. يعتد المنظور الطبي بقدرات الفرد العقلية فقط؛ لأن الأهلية الطبية تعتمد على مدى قدرة الشخص على اتخاذ القرارات السليمة من عدمه، وهو فعل يدور حول مدى فاعلية العقل. وبالمقابل، لا يعتد المنظور الفقهي بالقدرات العقلية فقط، وإنما يعتد بالقدرات العقلية والبدنية معًا – في أهلية الأداء خاصة.

٣. من منظور الفقه، فإنه يمكن أن تكون لدى أحد أهلية ناقصة وبالتالي يطالب ببعض الحقوق والواجبات، بخلاف منظور الطب النفسي حيث إن الفرد إما أن تكون له الأهلية وإما أن تنعدم عنده الأهلية تمامًا فيما يتعلق بمسألة معينة.

وبعد التطرق إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنظورين، فإنه يمكن استنباط النقاط الآتية:

١. يبدو أن الأهلية الطبية أكثر قابلية للمقارنة مع أهلية الأداء في الفقه، نظرًا إلى أنهما يهتمان بقدرة الشخص على القيام بأفعال معينة. وأما أهلية الوجوب، فيبدو

أنه لا علاقة لها بالخطاب المتعلق بالأهلية الطبية؛ لأن أهلية الوجوب تركز على صلاحية الشخص الأساسية لإثبات الحقوق له وعليه، والذي يتحقق في كل إنسان حي بغض النظر عن ثبوت أهليته الطبية. فيستنتج من هذا بأن الأهلية الطبية لا علاقة لها بأهلية الوجوب.

٢. حقيقة ثبوت الأهلية الطبية أو انعدامها تختلف عن حقيقة ثبوت الأهلية الفقهية أو انعدامها بسبب الاختلافات بين المنظورين في الاعتبارات والتركيز والنطاق.

المطلب الثاني: المقارنة لثبوت الأهلية بين الطب النفسي والفقه

الفرع الأول: مقارنة تقسيم الفئات العمرية وحقوقها بين المنظورين

يمكن تلخيص أوجه الاتفاق بين المنظورين في هذا الأمر في النقاط الآتية:

١. يَعُد المنظوران الشخص الذي يبلغ من العمر ١٨ سنة شمسية فما فوق بالغًا، وإذا كانت لديه القدرات العقلية السليمة فله الحق المستقل في اتخاذ القرارات.

٢. يَعُد المنظوران الشخص دون ١٥ سنة قمرية من عمره طفلًا.

٣. يدير المنظوران أمور الأطفال بأحكام تختلف عما يديران به أمور البالغين بشكل عام، حيث إن القرارات المختصة بالأطفال – غير تلك التي تتعلق بالموافقة على الفحص الطبي والعلاج – تؤخذ بموافقة الأولياء أو السلطات المختصة.

٤. يقر المنظوران بأن الأطفال يمكن أن تكون لديهم قدرات عقلية تعينهم على أخذ بعض القرارات بأنفسهم.

وأما أوجه الاختلاف بين المنظورين، فيمكن عرضها في النقاط الآتية:

١. يستخدم المنظور الطبي العمر كالمعيار الوحيد للتمييز بين البالغ والطفل، بينما يعتبر المنظور الفقهي بالأسبق: إما بظهور علامات البلوغ وإما بالوصول إلى سن البلوغ كدليل على كون الشخص بالغًا.

٢. يَعُد المنظور الطبي الشخص الذي يبلغ من العمر ١٥ سنة شمسية طفلًا، وأما من منظور الفقه عند جمهور الفقهاء فإنه يُعد بالغًا.

٣. لا يمنح المنظور الطبي لمن يبلغ ١٦ و١٧ سنة قمرية من عمره – وله

القدرات العقلية السليمة – الاستقلاليةَ التامة في اتخاذ القرارات، بل يمنعه عن بعض القرارات القانونية، بينما يمنحه المنظور الفقهي الاستقلالية التامة في قراراته كلها.

٤. يُمنح الطفل ذو كفاءة غيليك سلطة الموافقة على الفحص الطبي والعلاج مستقلًا عن والديه في منظور الطب؛ وأما فقهيًا، فإن مثل تلك القرارات ستندرج ضمن التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، وهذا لا بد من موافقة وليه عليه(١).

وبناءً على ما سبق من المقارنة، يمكن استنتاج الآتي:

١. يتفق المنظوران بشكل عام على الأحكام الموضوعة من قبل المنظور الطبي والتي تختص بأهلية البالغين الذين بلغوا سن ١٨ سنة شمسية فما فوق ولهم العقل السليم؛ وذلك بسبب استقلاليتهم والذي يقر به الطب والفقه معًا.

٢. بالنسبة للأفراد الذين يكونون من سن ١٥ إلى ١٧ سنة شمسية، فقد لا يوافق المنظور الفقهي مع المنظور الطبي على منعهم من بعض حقوقهم المتعلقة بالأهلية الطبية؛ لأن المنظور الفقهي يعدهم بالغين ومسؤولين عن أقوالهم وأفعالهم.

٣. يبدو أن المنظور الفقهي لن يوافق على فكرة كفاءة غيليك وما يترتب عليها من الحقوق الممنوحة للأطفال، خاصة إن لم يبلغوا بعد أو لم يصلوا إلى سن ١٥ سنة قمرية –حسب رأي الجمهور في تحديد سن البلوغ –؛ لأن مثل هذه الأمور ينبغي موافقة أوليائهم عليها.

الفرع الثاني: مقارنة شروط الأهلية والاعتبارات المتعلقة بها

إضافة إلى الشروط التي يجب توافرها طبيًا وفقهيًا لثبوت الأهلية، فهناك اعتبارات عدة ذات الصلة بالموضوع والتي تم تناولها سابقًا من الضوابط والتعليقات التوضيحية التي تساعد على كيفية إثبات الأهلية. والمقارنة بين هذه النقاط ستوضح

---

(١) انظر ص١٥-١٦؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم ٦٧ (٧/٥)"، (١٩٩٢)، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢م من الموقع: https: //iifa-aifi. org/ar/١٨٥٨. html

مدى التوافق والاختلاف بين الطب النفسي والفقه في كيفية تحديد أهلية الشخص.

ويُلاحَظ مما سبق بأن المنظور الطبي يتطرق إلى شروط انعدام الأهلية، بينما يتطرق المنظور الفقهي إلى شروط ثبوت الأهلية، فبما أن المسلكين منعكسان بين المنظورين، فلا بد من توحيد مسلك المقارنة بينهما، وذلك بتحويل الشروط الطبية لانعدام الأهلية إلى شروط طبية لإثبات الأهلية. فيمكن أن يقال إن شروط إثبات الأهلية من منظور الطب النفسي هي:

١. بلوغ الفرد ١٦ سنة شمسية من عمره على الأقل.

٢. عدم وجود دليل على إعاقة أو اضطراب – سواء كان مؤقتًا أو دائمًا – يؤثر في وظيفة دماغ الفرد أو عقله.

٣. كون الفرد قادرًا على اتخاذ قرار معين في الوقت المطلوب.

وكما تم استنتاجه سابقًا، فإن الأهلية في الطب تكون أكثر قابلية للمقارنة مع أهلية الأداء في الفقه، لذا، فإن المقارنة الآتية تختص بهما دون أهلية الوجوب:

فتتجلى أوجه الاتفاق بين المنظورين في النقاط الآتية:

١. يتطلب المنظوران أن تكون لدى الفرد قدرات عقلية سليمة.

٢. يتطلب المنظوران أن يقدر الفرد على استخدام قدراته العقلية.

٣. يختص الحديث عن ثبوت الأهلية الكاملة بالبالغين ذوي العقل السليم في المنظورين – أي تثبت الأهلية والحقوق المترتبة عليها كلها عند الشخص البالغ ذي القدرات العقلية من منظور الطب، وتثبت أهلية الأداء الكاملة عند الشخص البالغ العاقل من منظور الفقه – على الرغم من أن كلًا من المنظورين لديه بعض الاختلافات عند تحديد حقيقة البالغ.

٤. لا يجعل المنظوران ارتكاب الأخطاء أو اتخاذ قرارات غير حكيمة أحيانًا سببًا لانعدام الأهلية لدى الشخص. ولكن، إذا كانت تلك السلوكيات اعتياديةً، فقد تكون عندئذ مسوغات لفحص مدى ثبوت أهليته.

٥. يشير المنظوران إلى أن القدرات العقلية السليمة تتمثل في قدرة الفرد على

فهم المعلومات واستيعابها، ثم التصرف بشكل مناسب تبعًا لذلك.

وأما أوجه الاختلاف بين المنظورين، فيمكن تلخيصها وفق الآتي:

١. من منظور الطب النفسي، الفعل الذي يُنظر إليه في فحص الأهلية هو اتخاذ القرارات، وأما من منظور الفقه فالنظر يكون لتوافر شروط سبق ذكرها ولا ينظر إلى الأفعال.

٢. تثبت أهلية الشخص الطبية حسب كل قرار يتخذه؛ بمعنى أن أهليته تُفحص عند اتخاذ كل قرار بعينه في وقته المحدد، بينما تثبت الأهلية الفقهية حسب توافر شروطها بدون تحديد ثبوتها بفعل معين أو وقت معين.

٣. في الفقه، يُشترط البلوغ كشرط من شروط أهلية الأداء الكاملة؛ لأنه علامة على القدرات العقلية والبدنية المطلوبة، بينما في الطب النفسي، لا توجد علاقة بين البلوغ وسلامة العقل ونضجه. ولكن، قد يمكن القول بأن المنظورين يتفقان على أن البلوغ ليس السبب الأساسي لنضج العقل في حد ذاته، كما ذكر ذلك آنفًا.

وبناءً على هذه المقارنة، يمكن استنتاج الآتي:

١. إن انعدمت أهلية الشخص الطبية، فمعنى ذلك أن الأطباء قد اكتشفوا أن قدراته العقلية بها خلل ما تمنعه من اتخاذ القرار المناسب بسببها. وبالتالي قد يعني ذلك أن شرطين اثنين –على الأقل– من شروط أهلية الأداء، أي سلامة العقل والقدرة على استخدامه، لم تتوافرا بكمالهما أيضًا؛ لأن المنظورين الاثنين لهما طريقة مماثلة في تحديد القدرات العقلية.

٢. كمال الأهلية أو انعدامها من منظور الطب النفسي لا يقتضي ذلك من منظور الفقه، بسبب الخلاف بينهما في بعض الاشتراطات وحدود الاعتبارات؛ ومعناه أنه في حال ثبوت أهلية الشخص طبيًا، فقد يعني ذلك أنه لديه أهلية الأداء الكاملة أو الناقصة حسب حاله. وبالمقابل، في حال انعدام أهليته الطبية، فإنه قد تنعدم عنده أهلية الأداء إذا شابهت حاله حال المجنون بما أن الجنون يزيل العقل بأكمله، أو قد تكون عنده أهلية الأداء الناقصة إذا شابهت حاله حال المعتوه بما أن العته ينقص

بعض القدرات العقلية فقط. وعليه، فإنه يتضح أن علاقة أهلية الشخص الطبية بأهليته الفقهية تعتمد على مدى شدة حالته الطبية وأثرها في قدراته العقلية بشكل عام.

الخاتمة

وفي الختام، فقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. الأهلية الطبية لها شروط، وتُفحص عند اتخاذ كل قرار بعينه في وقته المحدد.

٢. تنقسم الأهلية الفقهية إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولكل منهما أقسام وشروط.

٣. من عوارض الأهلية في الفقه ما يؤثر في أهلية الأداء فقط، وما لا يؤثر فيها لكن يُغير بعض الأحكام المتعلقة بها، وما يؤثر في أهلية الأداء والوجوب معًا.

٤. لا توجد علاقة بين الأهلية الطبية وأهلية الوجوب.

٥. قد تكون هناك علاقة بين الأهلية الطبية وأهلية الأداء بسبب وجود وجه التشابه بين مناط كل منهما، وهو العقل.

٦. يختلف مفهوم الأهلية الطبية عن مفهوم الأهلية الفقهية بسبب وجود اختلافات جوهرية بينهما.

٧. يتفق الطب النفسي والفقه بشكل عام على الأحكام الموضوعة من قبل المنظور الطبي التي تختص بأهلية الذين بلغوا سن ١٨ سنة شمسية فما فوق.

٨. لا يوافق المنظور الفقهي مع المنظور الطبي في منع الشخص الذي يكون عمره بين ١٥ و١٧ سنة شمسية من بعض حقوقه المتعلقة بالأهلية الطبية؛ لأن هذا الشخص يعد بالغًا –حسب رأي الجمهور– فيكون مستحقًا لجميع حقوقه.

٩. لا يوافق المنظور الفقهي على فكرة كفاءة غيليك وما يترتب عليها من الحقوق الممنوحة للأطفال إن لم يبلغوا بعد أو لم يصلوا إلى سن ١٥ سنة قمرية –

حسب رأي الجمهور-؛ لأن هذه الأمور ينبغي موافقة أوليائهم عليها في الفقه.

١٠. انعدام الأهلية الطبية لدى الشخص قد يعني عدم اكتمال شرطين اثنين من شروط أهلية الأداء، وهما سلامة العقل والقدرة على استخدامه.

١١. الحكم على الأهلية الطبية من حيث انعدامها أو كمالها قد لا يقتضي ثبوت الحكم نفسه من منظور الفقه.

١٢. تعتمد العلاقة بين أهلية الشخص الطبية وأهليته الفقهية على مدى شدة حالته الطبية وأثرها في القدرات العقلية بشكل عام.

وأما التوصيات، فتتمثل بما يأتي:

١. إعداد المزيد من البحوث المتعلقة بتأثير حال الأهلية الطبية لدى الشخص في تكليفاته الشرعية.

٢. دعوة للتعاون بين متخصصي الفقه والطب في تعليم المجتمعات حول حقيقة الصحة النفسية ومسائلها وبيان موقف الإسلام منها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، تبوك: مكتبة الحلواني، ١٣٩٠هـ).

ابن السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "البدر المنير". تحقيق جماعة، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط.، بيروت: دار الفكر، د. ت.).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط.، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط.، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، بيروت: المكتب

الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

أمير بادشاه، الحسيني. "تيسير التحرير". (د. ط.، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. "صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط.، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "التلويح على التوضيح". (د. ط.، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ).

الحاج، ابن أمير. "التقرير والتحبير". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (د. ط.، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ت.).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (د. ط.، مصر: مطبعة السعادة، د. ت.).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار. "مواهب الجليل من أدلة خليل". (ط١، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين

الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

عبد الحميد، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير". (د. ط.، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.).

قلعجي، محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هواويني، (د. ط.، كراتشي: نور محمد، د. ت.).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم ٦٧(٧/٥)"، ١٩٩٢، https: //iifa-aifi. org/ar/1858. html.

منظمة الصحة العالمية. "الصحة النفسية: تعزيز استجابتنا"، https: //www. who. int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response.

منظمة الصحة العالمية، "الاضطرابات النفسية"، https: //www. who. int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders.

bibliography

Ibn Al-Athīr, Muḥammad bin Muḥammad. “Jāmi’ Al-Usūl Fī Aḥadīth Ar-Rasūl”. Edited by ‘Abdul-Qādir Al-Arnaūṭ, (1st Ed. , Tabuk: Maktabah Al-Ḥalwānī, 1390AH).

Al-Albāniy, Muḥammad Nāṣiruddeen. “Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dawūd”. (1st Ed. , Riyadh: Maktabah Al-Ma‘ārif, 1419AH).

Al-Āmidiy, ‘Alī Muḥammad. “Al-Iḥkām Fī Usūl Al-Ahkām”. (2nd Ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islāmiy, 1407AH).

International Islamic Fiqh Academy, “Resolution No. 67(5/7)”, 1992, https: //iifa-aifi. org/en/32451. html

Al-Bukhārī, ‘Alauddīn Abdul’Azīz Aḥmad. “Kashf Al-Asrār”. (1st Ed. , Istanbul: Sharikah Aṣ-Ṣiḥāfah Al-‘Uthmāniyyah, 1308AH).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ismāīl Ibrāhīm. “Sahīh Al-Bukhārī”. (1st Ed. , Beirut: Dār Tūq An-Najāt, 1422AH).

Badruddīn Al-‘Aynī, Mahmūd Aḥmad. “‘Umdah Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī”. (n. ed. , Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabiy, n. d.).

Abu Dawūd, Sulaymān Al-Ash‘at Isḥāq. “Sunan Abī Dawūd”. Edited by Muḥammad Muḥyiyuddīn Abdulḥamīd. (n. ed. , Beirut: Al-Maktabah Al- ‘Aṣriyyah, n. d.).

At-Taftāzānī, Mas‘ūd Umar. “At-Talwīḥ ‘Ala At-Tawḍīh”. (n. ed. , Egypt: Maṭba‘ah Muḥammad ‘Alī Subīh & Sons Azhar, 1377AH).

Al-Hāj, Ibn Amīr. “At-Taqrīr wa At-Taḥrīr”. (1st Ed. , Egypt: Al-Maṭba‘ah Al-Kubrā Al-Amīriyyah, 1318AH).

Ibn Ḥazm, Muḥammad ‘Alī Aḥmad Sa‘īd. “Al-Muḥallah Bilāthār”. Edited by ‘Abdulghaffār Sulayman Al-Bandārī. (n. ed. , Beirut: Dār Al-Fikr, n. ed.).

Richard Griffith. "What is Gillick Competence". *Human Vaccines & Immunotherapeutics 12(1),*)2016.)

Royal College of Psychiatrists, “International”, https: //www. rcpsych. ac. uk/international.

Ibn As-Subkī, ‘Alī Abdulkāfī. “Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj”. (1st Ed. , Dubai: Dār Al-Buḥūth Liddirāsah Al-Islāmiyyah wa Iḥyā’ At-

Turāth, 1424AH).

As-Sarakhsī, Muḥammad Aḥmad Abī Sahl. “Al-Mabsūṭ”. (n. ed. , Egypt: Maṭba‘ah As-Sa‘ādah, n. d.).

As-Sarakhsī, Muḥammad Aḥmad Abī Sahl. “Usūl As-Sarakhsī”. Edited by Abulwafā Al-Afghānī. (n. ed. , Hyderabad: Lajnah Ihyā’ Al-Ma‘ārif An-Nu’māniyyah, n. d.).

As-Samarqandī, Muḥammad Aḥmad. “Mīzān Al-Usūl Fī Natāij Al-‘Uqūl”. Edited by Muḥammad Zakī Abdulbar. (1st Ed. , Qatar: Maṭā‘bi’ Doha Al-Hadīthah, 1404AH).

Ash-Sharbīnī, Muḥammad Muḥammad. “Mughnī Al-Muḥtāj”. Edited by ‘Alī Muḥammad Mu‘awwād & ‘Ādil Aḥmad Al-Mawjūd. (1st Ed. , Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415AH).

Ash-Shanqiitī, Aḥmad Aḥmad Al-Mukhtār. “Al-Mawāhib Al-Jalīl Min Adillat Khalīl”. (1st Ed. , Qatar: Idārah Ihyā’ At-Turāth Al-Islāmiy, 1407AH).

Ash-Shawkānī, Muḥammad ‘Alī Muḥammad. “Nayl Al-Awṭār”. Edited by ‘Isāmuddīn As-Sabābatī. (1st Ed. , Egypt: Dār Al-Hadīth, 1413AH).

Ibn ‘Abdilbār, Yūsuf ‘Abdullah Muḥammad. “Al-Kāfī Fī Fiqh Ahlilmadīnah”. Edited by Muḥammad Muḥammad Ahyad Al-Mūrītānī. (2nd Ed, Riyadh: Maktabah Ar-Riyādh Al-Ḥadīthah, 1400AH).

‘Abdulḥamīd, Aḥmad Mukhtār. “Mu’jam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu‘āsirah”. (1st Ed, Riyadh: ‘Ālam Al-Kutub, 1429AH).

Amīr Badshāh, Al-Ḥusaynī. “Taysīr At-Tahrīr”. (n. ed. , Egypt: Mustafa Al-Bābī Al-Halabī, 1351AH).

Vic Larcher & Anna Hutchinson. “How Should Paediatricians Assess Gillick Competence?” *Arch Dis Child 95(4),* (2010).

Al-Fayyūmī, Aḥmad Muḥammad ‘Alī. “Al-Miṣbāh Al-Munīr”. (n. ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, n. d.).

Ibn Qudāmah, Abdullah Aḥmad Muḥammad. “Al-Mughnī”. Edited by ‘Abdullah ‘Abdulmuḥsin At-Turkī. (3rd Ed. , Riyadh: Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1417AH).

Qal‘ajī, Muḥammad Ruwwās. “Mu’jam Lughah Al-Fuqahā’”. (2nd Ed. , Beirut: Dār An-Nafāis, 1408AH).

Karim Mitha. “Conceptualising and Addressing Mental Disorders

Amongst Muslim Communities". *Transcultural Psychiatry 57(6)*, (2020).

Al-Kāsānī, 'Alāuddīn Abū Bakr Mas'ūd. "Badā'i Aṣ-Ṣanā'i". (1st Ed. , Egypt: Matba'ah Sharikah Al-Maṭbū'āt Al-'Ilmiyyah, 1328AH).

Medical Tourism Magazine, "Best Countries in the World for Mental Health Treatments", https: //www. magazine. medicaltourism. com/article/best-countries-in-the-world-for-mental-health-treatments

Ibn Mājah, Muḥammad Yazīd Al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". Edited by Muḥammad Fuād 'Abdulbāqī. (n. ed. , Cairo: Dār Ihyā Al-Kutub Al-'Arabiyyah, n. d.).

Majallah Al-Ahkām Al-'Adliyyah. Edited by Najīb Hawāwīnī. (n. ed. , Karachi: Nūr Muḥammad, n. d.).

Ibn Al-Mulaqqin, 'Umar 'Alī Aḥmad. "Al-Badr Al-Munīr". Edited by group, (1st Ed, Riyadh: Dār Al-Hijrah, 1425AH).

Ibn Manzūr, Muḥammad Mukrim 'Alī. "Lisān Al-'Arab. (3rd Ed. , Beirut: Dār Sādir, 1414AH).

Al-Māwardī, 'Alī Muḥammad Muḥammad. "Al-Ḥāwī Al-Kabīr". Edited by 'Alī Muḥammad Mu'awwād & 'Ādil Aḥmad Al-Mawjūd. (1st Ed. , Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419AH).

UK Department for Constitutional Affairs. "Mental Capacity Act 2005-Code of Practice". (1st Ed. , London: The Stationary Office, 2007).

UK Government Digital Service, "Make, Register or End a Lasting Power of Attorney", https: //www. gov. uk/power-of-attorney.

UK Public General Acts, "Children Act 1989**,** Chapter 41, Part 1, Section 2", https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/1989/41/section/2.

UK Public General Acts, "Children Act 1989, Chapter 41, Part 1, Section 3", https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/1989/41/section/3.

UK Public General Acts, "Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1, Section 2", https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/2.

UK Public General Acts, "Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1 – Section 9", https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/9.

UK Public General Acts, "Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1 – Section 24", https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/24.

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1 – Section 18 - Section 16 Powers”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/18.

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1 – Preliminary”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/part/1/crossheading/preliminary.

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1, Section 1(2)-(٥)”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/1.

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1, Section 4”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/4.

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1, Section 2”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/2).

UK Public General Acts, “Mental Capacity Act 2005, Chapter 9, Part 1, Section 16”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/2005/9/section/16.

UK Public General Acts, “Mental Health Act 1983, Chapter 20, Part IV”, https: //www. legislation. gov. uk/ukpga/1983/20/part/IV.

World Health Organisation, “Mental Health”, https: //www. who. int/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response.

World Health Organisation, “Mental Disorders”, https: //www. who. int/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders.

بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ

Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them -

إعداد:

أ . د / سليمان بن محمد النجران

جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Prepared by:

Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran

Qassim University, College of Sharia, Department of Principles of Jurisprudence

Email: s.alnajran@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/09		2024/03/07

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-022

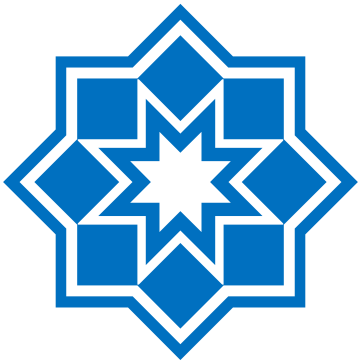

ملخص البحث

أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ على المسائل الأصولية، أُخذت من نظرهم الشرعي وفتاواهم وتصرفاتهم الاجتهادية ولغتهم العربية، وأصل هذا عائد إلى أن أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، مع كونهم ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها، ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه؛ فجاء بناء الأصوليين لجملة من مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بلغت تسع مسائل، ـ حسب استقراء الباحث ـ هي: حجية الإجماع، وانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، ودخول العوام في أهل الإجماع، وقصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين، والإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد، والاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة، واشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع، وانتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة، ومستند الإجماع.

وكان مما توصل إليه البحث: الاستدلال على مسائل الإجماع الأصولي، بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مضت على استنباط الأصل من تصرفات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكان بعضها تكثر فيها الفروع المستقرأة حتى تقرب من القطع، وبعضها تبقى في دائرة الظن؛ فاحتمال معارضتها قائم.

الكلمات المفتاحية: (بناء، الصحابة، إجماع، أصول).

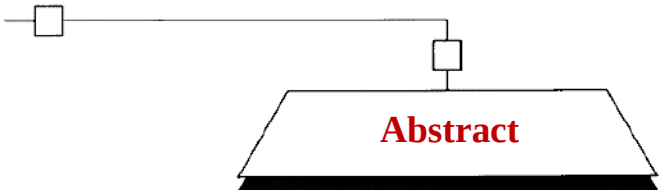

Abstract

One of the pillars of fundamentalist reasoning: the consensus of the Companions - may God be pleased with him - on the issues of materialism, taken from their Shari'a view, their repentance, and their ijtihad approach .

The origin of this is due to the principles of jurisprudence: the Shari'a ruling is yours, and the basis of the evidence is two pieces of evidence: the Qur'an, the Sunnah, and everything else, peace be upon him. Indeed, it came. Jackson is an Arab, and the Companions - may God be pleased with them - were the Arabs with the most eloquent tongue, the most eloquent in speech, and the clearest in speech.

They were Arabs in tongues. So they dispensed with their knowledge of its meanings, despite the fact that they - may God be pleased with them - lived through the revelation, and looked at the gradual construction of the judiciary for its reasons. So they understood the reason and the cause, the existent and the general, the absolute and the restricted, the abrogating and the abrogated, the general and the clear.

Thus, they combined those who perceive language and Sharia, and they are two effective perceivers in the principles of jurisprudence.

Keywords: (building, companions, consensus, principles).

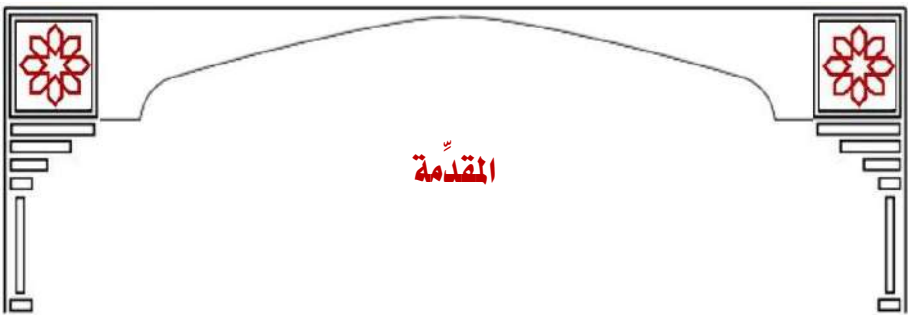

المقدِّمة

الحمد لله الذي شرف العقل بطلب الدليل والبرهان، والصلاة والسلام على أوفى الخلق حجة وأظهرهم بيان، وعلى آله وصحبه أزكى المكلفين قلوباً، وأقواهم فهماً لأحكام شريعة الرحمن.

أما بعد:

لا يخفى أن بناء مسائل أصول الفقه قائم على البرهان الصحيح نقلاً وعقلاً، وقد توسع وأكثر علماء الأصول من البراهين والاستدلالات الواسعة على المسائل الأصولية، بأضرب من الدلالات، والحجج الشاملة؛ فلم يوردوا مسألة إلا استدلوا عليها، ونوعوا الدلائل؛ إقامة لحكمها، وتجلية لأصلها، تارة بأدلة نقلية من الوحي الشريف، وأخرى بأدلة عقلية من العقل الصريح، تتقارب مآخذها تارة، وتتباعد أخرى، حتى أضحى الاستدلال صنعة علم الأصول وفنه، لتعدد وتنوع الأدلة من جهة، والقدرة على اقتناص الدلائل من الدليل من جهة أخرى.

وكان من ضمن الأدلة والحجج التي احتج بها علماء الأصول؛ فأضحت أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ في نظرهم واجتهادهم على أصول الشرع وفروعه، يظهر ذلك بكون أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، وقد جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، قال أبو عبيدة (ت٢٠٩هـ): "فلم يحتج السلف، ولا الذين أدركوا وحيه، إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن؛

فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه"(١)، كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه.

وبالنظر في مباحث الإجماع الأصولي عند الأصوليين، وجدت جملة من المسائل بنيت على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأقمت هذه الدراسة، لبيان أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على بناء مسائل الإجماع الأصولي، مما يعطي مسائل هذا الأصل الكبير قوة في أصل استمداده، وقوة في الاستدلال به ـ، معتمدا على الله ـ عز وجل ـ أولاً وآخراً، مراعياً فيها مناهج ومسالك البحث العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتقويم والنقد، متحرياً فيها أقوال أئمة علماء الأصول، سائلا الله سبحانه وتعالى العون منه سبحانه وتعالى والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الآتي:

الأول: تعلقه بالبناء الأصولي الاستدلالي الذي هو أهم مرتكزات علم الأصول، في دليل الإجماع الذي يعد من أقوى الأدلة في بناء الأحكام الشرعية.

الثاني: تعلقه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أفهم الخلق للشرع، وأول من حقق مناطاته العملية.

الثالث: استنباط مسائل الإجماع الأصولي من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكون من باب بناء الأصول على الأصول.

الرابع: تعزيز وتقوية أصل مسائل الإجماع الأصولي، باستنادها في مصادرها إلى

---

(١) أبو عبيده معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١: ٨.

إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذي يعد من أقوى الأدلة.

مشكلة البحث:

لما كان بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسائل الإجماع الأصولي متناثراً بين كتب أصول الفقه الكثيرة، رأيت أهمية جمعها وتحليلها بإبراز أثر هذا الاستدلال على بناء مسائل الإجماع الأصولي؛ تقوية وترسيخا لأصل المسائل الأصولية باعتمادها على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وفق منهج علماء الأصول في هذا الشأن، وكانت أبرز أسئلة البحث:

س/ ما مسائل الإجماع الأصولي التي بنيت على إجماع الصحابة رضي الله عنهم؟

س/ ما مدى قوة الاستدلال بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مسائل الإجماع الأصولي؟

أهداف البحث:

١-بيان مسائل الإجماع الأصولي التي بنيت على إجماع الصحابة.

٢-بيان قوة الاستدلال بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مسائل الإجماع الأصولي.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي عنيت باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

١-"استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة: جمعا ودراسة وتوثيقا"، إعداد د. يوسف السراح، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنيت هذه الدراسة بجمع استدلالات الأصوليين عموما بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على كل المسائل الأصولية، مع توسع كبير في أصل المسألة مما ليس علاقة مباشرة بأثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أصل بناء المسألة الأصولية، أما هذه الدراسة فاعتنت بجزء خاص وهو أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء مسائل الإجماع

الأصولي، بأسلوب العرض وطريقته تختلف فالهدف من دراستي إبراز جانب أثر الاحتجاج والاستدلال من الأصوليين بإجماع الصحابة على بناء مسائل أصول الفقه، بتقوية المسائل الأصولية، إظهارا لأصل تشكل وتكون المسائل الأصولية، بإيضاح دور إجماع الصحابة في بناء أصل مسائل الفقه، دون تطرق لأصل المسألة الأصولية، والخلاف فيها بين الأصوليين؛ إذ لم يكن هذا من أهداف الدراسة، ولا تحتمله مثل هذه الدراسة المختصرة؛ فهذه الدراسة يمكن إيضاحها بأنها تحقق بعض ما ذكره الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في المقدمة الثانية بأن مقدمات مسائل أصول الفقه، أي أدلته لا بد أن تصل إلى القطع(١)، وإجماع الصحابة وإن لم يكن قطعيًّا لأن أغلبه جاء إجماعاً سكوتيًّا، لكن بتظافره مع غيره من المقدمات قد يصل إلى هذا في جملة من المسائل الأصولية.

٢-"الإشارات الأصولية عند الصحابة ـ رضي الله عنهم"، د. رأفت لؤي حسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، ١٤٣٢/٢٠١٠م، نقل الباحث نصوصاً مفيدة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل نص إشارة إلى مسألة من المسائل الأصولية، إلا أنه لم يعتن بالاستدلال على المسائل الأصولية عند الأصوليين بهذه النصوص.

٣-"أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج"، أ. د. عبدالعزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢هـ، جمع فضيلة الباحث المسائل الأصولية عموماً التي وردت عن الصحابة، ورتبها على أبواب الأصول، ولم تكن عناية الباحث باستدلال الأصوليين على المسائل الأصولية باجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥.

٤-"أصول الفقه عند الصحابة . رضي الله عنهم"، أ. د. علي أحمد بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، محكمة، العدد١، ١٩٩٤م، نظر الباحث في المسائل الأصولية التي تروى عن الصحابة . رضي الله عنهم . بصورة عامة، ورتب أصول الفقه عند الصحابة على مراتب، دون نظر في استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بأقوال واجتهادات الصحابة . رضي الله عنهم ..

منهج الدراسة :

١-أبدأ بمقدمة مختصرة عن المسألة موضع الدراسة، تكشف عن أصلها من كتب علماء الأصول.

٢-أتبع هذا بإيراد ما يكشف بناء علماء الأصول المسألة الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم .، باستقراء المدونات الأصولية في باب الإجماع الأصولي، مع بيان وجه البناء بين المسألة الأصولية وإجماع الصحابة . رضي الله عنهم.

٣-أعقب إذا احتاج تعقب، بعد إيراد النقولات المذكورة.

خطة البحث :

تآلفت خطة هذه الدراسة . والله الحمد . من: مقدمة، وتمهيد في مطلبين: المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث: بناء "، " إجماع "، " صحابة "، " مسائل "، " أصولية "، المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة . رضي الله عنهم .

وتسعة مباحث:

المبحث الأول: حجية الإجماع.

المبحث الثاني: انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين.

المبحث الثالث: دخول العوام في أهل الإجماع.

المبحث الرابع: قصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين.

المبحث الخامس: الإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد.

المبحث السادس: الاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة.

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع.

المبحث الثامن: انتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة.

المبحث التاسع: مستند الإجماع.

والخاتمة والتوصيات.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث

"بناء"، "إجماع"، "صحابة"، "مسائل"، "أصل"، "اجهاد":

تعريف البناء:

أ. تعريف البناء " لغة: مصدر من بنى يبني بناء، وأصلها: الضم؛ فبناء الشيء ضم بعضها إلى بعض، بوضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الصف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الذاريات: ٤٧][(١)].

ب. تعريف "البناء" اصطلاحا: لم أجد تعريفاً عند المتقدمين من الأصوليين للبناء الأصولي، وإن كانوا تكلموا على هذا كثيرا في مصنفاتهم، قال الجويني (ت٤٧٨هـ): "وهذا ينبني على أصلين ..."[(٢)]، وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "كل هذا ينبني على مسألة، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك، فالتعلق بالإجماع؛ لأنه حجة قطعية"[(٣)]، والبناء يأتي لبناء الأصول على الأصول، وبناء الفروع على الأصول، كما جعل التلمساني (ت٧٧١هـ) عنوان كتابه:

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل). ١: ٣٠٢؛ الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ). ١: ١٤٧.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه ٢: ١٤٢.

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (دار الكتبي). ٦: ٢٩٤.

"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد يكون لبناء الفروع على الفروع، والمعنى بهذه الدراسة: بناء أصل على أصل، أي: بناء أصل مسألة في الإجماع، على أصل إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقد عرف هذا النوع وهو بناء الأصول على الأصول، د. الودعان بأنه: "ترتيب قاعدة أصولية، على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم"(١).

تعريف الإجماع:

أ ـ **تعريف الإجماع لغة**: الإجماع مصدر: "أجمع يجمع إجماعاً"، وأصل مادة "جمع" تدل على تضامُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [سورة المعارج: ١٨]، وأكثر ما يقال في "أجمع" ما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [سورة يونس: ٧١]، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه(٢)، ونقل علماء الأصول أن الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين مشتركين: العزم، والاتفاق(٣).

ب ـ **تعريف الإجماع اصطلاحاً**: اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد

---

(١) وليد الودعان، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٨هـ). ١: ٧٠.

(٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١: ٤٧٩؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٢٠٠؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ). ١: ١٠٨؛ مادة "جمع".

(٣) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ). ٤: ١٩؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د. عبد العزيز عبدالرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ). ١: ٣٧٥.

صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع(١).

ويمكن تخصيص أهل الحل والعقد ب "المجتهدين"؛ فيكون تعريف الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي بعد وفاته في عصر من الأعصار.

أما **تعريف إجماع الصحابة** . رضي الله عنهم . فهو: "اتفاق الصحابة . رضي الله عنهم . بعد النبي عليه الصلاة والسلام، على حكم شرعي"(٢).

تعريف الصحابة:

أ . **تعريف الصحابة لغة**: جمع "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على: أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا ولازمه فقد استصحبه(٣).

ب . تعريف الصحابي اصطلاحاً: للأصوليين اتجاهان في تعريف الصحابي بين مضيق وموسع:

الأول: نحا طائفة من الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ إذ جعلوا

---

(١) انظر: أبو الحسن سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ). ١: ١٩٦؛ حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٣٨٣.

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١: ٥٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م). ٤: ١٥٣؛ ابن فارس، مقاييس اللغة ٣: ٣٣٥؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٤٧٥.

الصحابي هو: "من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"(١).

الثاني: من وسع معنى الصحابي؛ فجعله: كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه(٢) قال الآمدي(ت٦٣١هـ):

---

(١) انظر أقوال العلماء: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبد الله السورقي، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية). ١: ٥١؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ٢: ١٧٢؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين»، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٢: ٤١٣؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ١: ٣٩٢؛ أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ١٣١؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٦٠؛ البزدوي، كشف الأسرار ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥: ٨٩؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ). ٣: ٩٨٨، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ). ٥: ٦٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١: ٣٤٦؛ الآمدي، الإحكام ٢: ٩٢؛ ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل ١: ٨١؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ). ٢: ١٨٥؛ صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق د. علي عباس الحكمي، (ط١، =

"الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"(١)، وهو قول المُحدِّثين؛ كالإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، والبخاري(ت٢٥٦هـ)، وغيرهم(٢).

والذي يترجح للباحث ـ والله أعلم ـ القول الثاني في معنى الصحابة؛ لاعتمادهم على خاصيته عليه الصلاة والسلام في الصحبة، التي تختلف عن معنى الصحبة فيمن سواه، فلا تقاس صحبته عليه الصلاة والسلام على صحبة غيره، أما أصحاب القول الأول فاعتمدوا في معنى الصحبة على اللغة والعرف، وقد تقررت الفروق الكثيرة بين صحبته عليه الصلاة والسلام وصحبة غيره، ومتى تعارضت الحقائق في أمر شرعي، قدمت الحقيقة الشرعية، والله أعلم.

=

جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ). ١: ٤٦؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٢٧٣؛ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ «ابن النجار»، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ). ٢: ٤٦٥.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة). ٢: ٩٢.

(٢) رأي الإمام أحمد في تعريف الصحابي ينظر فيه: أبو يعلى، العدة ٣: ٩٨٨؛ الكفاية ١: ٥١؛ طبقات الحنابلة ١: ٢٣٤. وأما البخاري فقال في صحيحه ٥: ٢: "ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، وهذا الذي اختاره ابن حجر في العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير ١٤٢٢هـ). ١: ٥٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ). ١: ١٥٨؛ واختار ابن حجر عبارة أدق: "لقي النبي عليه الصلاة والسلام" فهي أولى عنده من "رأى" كما في نزهة النظر ١: ٥٥.

تعريف المسائل:

. **تعريف "مسائل" لغةً**: جمع مسألة، من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وأصل السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي لمعرفة، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، أو استدعاء مال، أو ما يؤدي لمال، نحو قوله تعالى: "﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الضحى: ١٠](١).

والمسألة اصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل(٢).

تعريف الأصل:

أ . تعريف: "أصول" لغة: أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُول(٣). وهذا المعنيان متقاربان.

ب . معنى كلمة "أصل" في الاصطلاح: جاء عند علماء الأصول لـ "الأصل" خمسة معان: الأول: "الدليل"، الثاني: الرجحان، الثالث: القاعدة المستمرة، الرابع: الصورة المقيس عليها، الخامس: المستصحب(٤)، والمقصود به في هذا البحث المعنى الثالث:

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٣: ١٢٤؛ ابن فارس، تهذيب اللغة ١٣: ٤٧؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٤٣٨.

(٢) انظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١: ١٥٧؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر) ١: ١٦.

(٣) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال) ٧: ١٥٦؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ). ١: ٩٨؛ محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١: ٢٩؛ الأصفهاني، المفردات ١: ٧٨.

(٤) انظر: ابن الحاجب، شرح تنقيح الفصول ١: ١٦، ١٢٦؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية =

القاعدة المستمرة.

تعريف الاجتهاد:

أ ـ تعريف "الاجتهاد" لغة: افتعال مأخوذ من: "الجُهد" و"الجَهد"، هما لغتان فصيحتان: بعضهم سوى بينهما فكلاهما بمعنى: بلوغ أقصى الطاقة والقوة، وبعضهم فرق بينهما: فبضم الجيم: بلوغ أقصى الطاقة والقوة، وبفتحها: سواء الحال وضيقها(١).

المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة ﷺ

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل يثبت الإجماع في أي عصر من العصور، متى اكتملت شروطه، وهذا الذي عليه جماهير علماء الأصول والفقه(٢)، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "اعلم ـ وفقك الله ـ أن ما صار إليه الدهماء من

=

السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية). ١: ٨.

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١: ٤٨٦؛ ابن فارس، مجمل اللغة ١: ٢٠٠؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي بعلبكي (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ١: ٤٥٢؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). ٤: ١٥٣؛ ابن حزم، الإحكام ٨: ١٣٣؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ). ٣: ١٣٣؛ الفيومي، المصباح المنير ١: ١١٢.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى ١: ١٤٩؛ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م). ٢: ٣٥٣؛

=

العلماء القائلين بالإجماع: أن الإجماع لا يختص بأهل الصدر الأول؛ ولكن لو اجتمع التابعون على حكم لقامت الحجة بإجماعهم، كما تقوم بإجماع الصحابة وهكذا كل عصر بعدهم"(١)، وأقوى دليل استدل به الجمهور أن كل دليل يثبت به إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . يثبت لغيرهم، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر"(٢).

الثاني: أن الإجماع إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . دون غيرهم، ذهب إلى هذا أهل الظاهر(٣).

ونسب رواية عن الإمام أحمد(٤)، قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية المروذي.. وقد عَلَّق القول في رواية أبي داود فقال: " الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير "، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم"(٥)؛ فالقاضي حمله على قول آحاد

=

الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣: ٤٧؛ الزركشي، البحر المحيط ٦: ١١٤.

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ). ٣: ٢٤.

(٢) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٩.

(٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "النبذ في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ). ١: ١٨؛ ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٤) انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ٢: ٣٥٢.

(٥) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٠.

التابعين، لا على إجماعهم؛ ولهذا قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى نحو ذلك"(١) فجعله من الإيماء، فلا يقوى فهم المعنى المراد من هذه الراية.

وأقوى دليل اعتصموا به: وجود الفروق المؤثرة بين الصحابة . رضي الله عنهم . وغيرهم: من جهة إيمانهم وعصرهم؛ إذ جاءت تزكيتهم من الله سبحانه وتعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، في آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا معاني التشريع، وعايشوا بناء الأحكام على أسبابها ومقتضياتها، وكل خطاب جاء في حجية الإجماع من الكتاب والسنة إنما توجه للصحابة . رضي الله عنهم . دون غيرهم، كما أنهم كانوا محصورين معروفين(٢)، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "فإنهم كانوا عددا محصورا، يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"(٣).

والصحيح . والله أعلم . صحة الإجماع في أي عصر، متى تحققت شروطه؛ لأن المناط في الإجماع: عصمة الأمة من وقوعها بالخطأ، وهذا ماض إلى يوم القيامة؛ إذ لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وخطأ؛ لأن لازم هذا تبدل وتغير الشريعة، التي هي محفوظة إلى يوم القيامة.

المبحث الأول: حجية الإجماع

الإجماع أحد أدلة الشريعة، وأصول حججها القويمة، وبراهينها الأصيلة، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف، لنقل خلافه في هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم"(٤)، وبين السرخسي (ت٤٨٣هـ) منزلة الإجماع من الدين لما قال: "ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٤٢٥.

(٢) انظر: ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري ١: ٢٠؛ ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٣) ابن حزم، الإحكام ٤: ١٤٧.

(٤) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٢٨.

فقد أبطل أصل الدين؛ فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم؛ فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين"(١).

ومما بُني عليه أصل الإجماع: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الاستدلال بالإجماع دون نكير؛ فمن ذلك:

أ ـ احتجاج عثمان ـ رضي الله عنه ـ على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالإجماع، وإقرار ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذلك فقد جاء بأن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال لعثمان، رضي الله عنه: "حجبتَ الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [سورة النساء:١١]، وليس الأخوان بإخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟ " فقال له عثمان: "لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار"(٢)، قال أبو الخطاب (ت٥١٠هـ): "فاتفقا على أن الاثنين لا يسميان إخوة، وذكراه عن لسان قومهما، وإنما رده عثمان بالإجماع"(٣).

ب ـ نبذ الصحابة للافتراق وإقامتهم للجماعة: قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "وقال – صلى الله عليه وسلم –: "**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**"، وروى أبو إدريس عن حذيفة في حديث طويل: "فقلت يا رسول

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، وصورته دار المعرفة). ١: ٢٩٦؛ وانظر: السمعاني، القواطع ١: ٤٧٢؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ١: ٤٣٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣: ٢٦٧.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢: ٢٢٧؛ وصححه الحاكم (٧٩٦٠)، ووافقه الذهبي.

(٣) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ). ٢: ٥٩.

الله: ما يعصمني من ذلك؟ قال: **جماعة المسلمين وإمامهم**"؛ فهذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهماً أو كذباً، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها"(١).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في حجية أدلة الإجماع النقلية: "والأولى أن نقول: قد علمنا قطعاً انتشار احتجاج السلف، في الحث على موافقة الأمة، واتباعها، والزجر على مخالفتها، بهذه الأخبار التي ذكرناها، وما أبدع مبدع في العصور الخالية بدعة، إلا وبخه علماء عصره على ترك الاتباع، وإيثار الابتداع"(٢).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "هذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"(٣).

المبحث الثاني: انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه متى خالف واحد، أو أكثر لا ينعقد الإجماع بهذه المخالفة(٤)، ومن أدلتهم: انفراد أفراد من الصحابة عن الصحابة بالاجتهاد، ولم ينكروا عليهم إنكار الخارق للإجماع، واتفقوا على ترك الإنكار؛ كانفراد أبي بكر

(١) أحمد بن علي بن الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت: وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ). ٣: ٢٦٥.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٢٧.

(٣) الغزالي، المستصفى ١: ١٣٩.

(٤) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ١: ٦٣.

الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة، ولم ينكر أحد عليه بمخالفة الإجماع، وانفراد ابن مسعود، وابن عباس في مسائل في الفرائض عن سائر الصحابة، فلم ينكروا عليهما، ولم يقولوا: إن الواحد محجوج بالإجماع، وإنه يلزمه اتباعهم(١)، قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ): "ومن أوضح ما يستدل به في المسألة أن نقول: قد انفرد ابن عباس، وغيره من أئمة الصحابة، بمخالفة الصحابة، نحو انفراد ابن عباس بمذاهب في مسائل الفرائض؛ كالعوْل ونحوه، ثم لم ينكر الصحابة ذلك، ولم يعدوه خارقاً للإجماع"(٢).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "ولأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ خالف سائر الصحابة في قتال المرتدين؛ فأقروه على ذلك"(٣).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهب؛ كانفراد ابن عباس بالعول؛ فإنه أنكره"(٤)

ولكن في مقابل هذا: فإن من جوز انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، استدل أيضاً بنظر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واجتهادهم؛ فلم يعتدوا بمن خالف بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا أنكروا على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مقالته في الربا(٥)، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا

---

(١) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٢٢.

(٢) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ١: ٦٣.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ). ١: ٣٦٢.

(٤) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٧؛ وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٦.

(٥) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٣.

ينكرون على الواحد، والاثنين المخالفة؛ لشذوذهم"(١)، وبين ذلك ابن عقيل (ت٥١٣هـ) ببعض الأمثلة: "إن خلافة أبي بكر لما اجتمع عليها الأكثرون، وشذ من شذ من الأنصار، وأهل البيت؛ لم يعول الصحابة على خلافهم؛ لأجل القلة والشذوذ، وبنوا أمر الخلافة على الكثرة والغالب، وكذلك لما خالف ابن عباس الجماعة في المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين، أنكر عليه ابن الزبير المتعة، وأنكرت الجماعة ربا الفضل، وإنما كان ذلك لوحدته في المذهب"(٢).

والذي يظهر هنا ـ والله أعلم ـ أن الصحابة ﷺ لا ينكرون على أحد خالف، وعنده حجة معتبرة، وإنما إنكارهم على من خالف بلا حجة، ولا يظهر أثر الإجماع في هذا؛ ولهذا اختلف موقفهم من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأنكروا عليه تارة، وأقروا اجتهاده أخرى، مع مخالفته للجماعة في كلا الحالتين، وكان المدار على الحجة وجوداً وعدماً؛ فأنكروا على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المتعة والصرف؛ لانعدام الحجة، أو غابت عنه الحجة في هذا؛ فقد أفتى بالمتعة(٣)، وهي منسوخة لم يعلم بالناسخ، كما أنه أفتى بجواز التفاضل في الذهب، وهو ما يسمى الصرف(٤)؛ اعتماداً

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٣٦.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ). ١: ٥١١٦.

(٤) مسند أحمد ٣: ٥١، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ«صحيح مسلم»". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث). ١: ١٩٥٤.

على حديث: "**لا ربا إلا في النسيئة**"(١)، وخفي عليه حديث: "**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**"(٢)، ثم رجع ـ رضي الله عنهما ـ لما حدثه أبو سعيد بحديث النهي عن التفاضل في الذهب، قال أبو الجوزاء: "سمعت ابن عباس يفتي في الصرف، قال: فأفتيت به زماناً، قال: ثم لقيته فرجع عنه، قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه"(٣)، قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "أنهم ما أنكروا عليه ما ذهب إليه، من حيث إنهم على خلاف قوله باجتهادهم، وإنما أنكروا عليه، لأنه خالف الخبر المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع الدرهم بالدرهمين، وهو قوله عليه السلام: " الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما "، وكذلك قوله في المتعة: "إن النبي حرمها إلى يوم القيامة"(٤).

ومثله انكار أبي الدرداء على معاوية ـ رضي الله عنهما ـ مسائل في ربا الفضل، بخلاف مسألة "العول" فلم ينكر أحد على ابن عباس مع مخالفته للجماعة؛ لأنها مسألة اجتهادية لا نص فيها؛ فهي قابلة لكل الآراء والاجتهادات المحتملة، ولم يردوا عليه بالإجماع، ولهذا أرجع أبو عبد الله الجرجاني (ت٣٩٧هـ) هذه المسألة إلى احتمال الخلاف من عدمه فقال: "إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب ذلك الواحد؛ كان خلافه معتداً به، مثل خلاف ابن عباس في العول، وإن أنكرت الجماعة على

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٧٨؛ صحيح مسلم ١: ١٥٩٦، من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢١٧٦؛ صحيح مسلم ١: ١٥٨٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٨، وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٢٣.

الواحد لم يعتد بخلافه، مثل قول ابن عباس في المتعة والصرف"(١).

المبحث الثالث: دخول العوام في أهل الإجماع

العامي كل من لا يعرف الأدلة الشرعية، ولا طرق الأحكام(٢)، وجماهير العلماء على عدم اعتبار العوام من أهل الإجماع، وخالف في هذا الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، واختاره الآمدي؛ فجعل العوام داخلين في أهل الإجماع؛ لأنهم مؤمنون، ومن الأمة؛ فتناولهم اللفظ، فلا تقوم الحجة بدونهم(٣)، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "اعلم، وفقك الله، أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، اختلاف ما عليه العلماء، لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً؛ إذ لو قلنا: إن" خلاف "العوام يقدح في الإجماع مع أنهم لا يقولون ما يقولون إلا عن جهل وحدس، ولا يصدرون أقوالهم عن الأدلة الشرعية؛ أفضى هذا إلى

---

(١) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١١٩؛ وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٣٦؛ الآمدي الإحكام ١: ٢٣٥.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ٤٥٩.

ولما عد الزركشي أصناف المجتهدين في تشنيف المسامع ٤: ٥٧٥، ووصل لآخرهم، قال: "ودونهما في المرتبة مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في المذهب، المتمكن من ترجيح قول على آخر، وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي، ومن في معناه".

(٣) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م). ١: ٢٦٥؛ ابن الحاجب، شرح تنقيح الفصول (١: ٣٤١)؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع ". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م). ٣: ٨٢.

اعتبار خلاف من يعلم أنه قال ما قاله عن غير أصل ودليل، على أن الأمة أجمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا معتبر به، وقد مر على هذا الإجماع عصر، فثبت بما قلناه ألا معتبر بخلاف العوام"(١).

ولكن قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقال بعض المتكلمين: اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع، وهو قول القاضي أبي بكر"(٢).

ومما بني عليه أصل عدم اعتبار كلام العامي: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على عدم اعتبار خلاف عوامهم؛ إذ اعتبر الغزالي (ت٥٠٥هـ) هذا الدليل الأقوى فقال: "والثاني، وهو الأقوى: أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامهم"(٣)، وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقد روى أن أبا طلحة الأنصاري ـ رحمة الله عليه ـ كان يستبيح أكل البرد في الصوم، ويقول: أنه لا يفطر، ولم يعد خلافه خلافاً؛ لأنه لم يكن من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم"(٤)، وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأن قول العامي بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على عدم اعتبار العوام، وإلزامهم اتباع العلماء، قاله القاضي عبد الوهاب"(٥).

وينبه هنا: أن اعتبار العامي في الوفاق والخلاف فيه بعد لأنه لا نظر للعامي في الدليل ولا في الوقائع، فكيف يوزن قوله بقول المجتهد هذا في بعد.

---

(١) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٣٨.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨٠.

(٣) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨٠.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٤١.

المبحث الرابع: قصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين

ذهبت طائفة من الأصوليين والفقهاء إلى أن أهل الإجماع المعتبر قولهم هم المتصدون للفتوى من أهل الفقه، المنفردون بحفظ الفروع الفقهية، دون غيرهم من أهل العلم بأصول الدين وأصول الفقه. وذهب القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، ووافقه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في التلخيص، وخالفه في البرهان، والغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيرهما، إلى دخول غير الفقهاء في أهل الاجتهاد؛ ممن تأهل لمعرفة الحكم الشرعي، بمعرفته بمواقع الأدلة وموجبها، ووجه إفضائها إلى الأحكام الشرعية، وطرق الاستنباط، ووجوه الترجيح عند تعارض الأدلة، وتقديم بعضها عند التباس الحال، فهو من أهل الإجماع، ويعتبر خلافه، ووفاقه(١).

ومما بني عليه أصل كون حفظ الفروع شرطاً في دخوله بأهل الاجتهاد: نهج الصحب الكرام، واتفاقهم باعتبار خلاف ووفاق كل واحد منهم، حتى لو لم يشتهر عنه الفتوى والفقه؛ فالعبرة بالقدرة على استنباط الحكم الشرعي من دلائله الإجمالية، وامتلاك الآلة الصحيحة للاجتهاد؛ فالشرط حصول ذلك بالقوة، لا بالعمل، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "كانوا يعتبرون خلاف من لم يشهد منه في الصحابة تصدٍ للفتوى، نحو الزبير، وطلحة، وغيرهما من علماء الصحابة، الذين لم يشهد عنهم الانتصاب للفتوى، كما اشتهر عن الخلفاء، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم، ثم كانوا يعتبرون خلاف من عداهم، والذي يوضح ذلك: إيقاع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عبدالرحمن بن عوف، وطلحة، وسعدا في الشورى، ورتب الإمامة العظمى، فوضح بذلك ما قلناه"(٢).

---

(١) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٤١؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه ١: ٢٦٥؛ السمعاني، قواطع الأدلة ١: ٤٨١؛ الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٤٣.

ثم شرح هذا الاستدلال الغزالي(ت٥٠٥هـ) أكثر فقال: " إن العباس، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة بن الجراح، وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى، ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة(١)، وتظاهر علي، وزيد بن ثابت، ومعاذ؛ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا، وكيف لا، وكانوا صالحين للإمامة العظمى، ولا سيما لكون أكثرهم في الشورى؟ وما كانوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلا لفهمهما، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا؛ فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق، فلا يشترط حفظها؛ فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي، وبخلاف الفقيه المبرز؛ لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل "(٢).

المبحث الخامس: الإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد

إذا اختلف المجتهدون في عصر واحد في حكم مسألة على قولين؛ فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

فيه خلاف بين الأصوليين، وهذا مبني على أصل آخر: وهو هل من شرط الإجماع موت المجمعين أو لا؟ فمن قال: بأن من شرط الإجماع موت المجمعين، لم ينكر اتفاقهم بعد اختلافهم؛ لأن شرط الإجماع لم يتحقق، أما من لم يشترط هذا الشرط فمنع من الاتفاق بعد الاختلاف؛ لأنهم إذا اتفقوا على الخلاف فلا يجوز مناقضة هذا الخلاف بقصره على قول واحد.

والذي رجحه جمهورهم: جواز الاتفاق بعد الخلاف في العصر الواحد، وخالف في ذلك القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "إذا اختلف

---

(١) وهم أربعة من الصحابة . رضي الله عنهم .: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، ليس منهم ابن مسعود . رضي الله عنه، انظر: النووي، التقريب والتيسير ١: ٩٣.

(٢) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

علماء العصر على قولين، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر، وصاروا مطبقين عليه؛ فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع، وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون إجماعا"(١).

ومن الأصول التي بنى عليها الجمهور أصلهم: اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ بعد تقدم الخلاف فيها، وكذا خلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، ثم اتفاقهم بعد ذلك على قتالهم، ومن ذلك: خلاف ابن عباس، وزيد بن أرقم لسائر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ في عدم جريان الربا، إلا في النساء، ثم رجعا عن ذلك، ووافقا سائر الصحابة، ومن ذلك أيضا: خلاف عمر، وابن مسعود، لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم، ثم رجعا عن ذلك، ووافقا سائر الصحابة، ومن ذلك: خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة؛ فإن ابن عباس أحلها، ثم رجع(٢)، قال الإسمندي (ت٥٥٢هـ): "فإذا قامت الدلالة على أحدهما أنه الحق، حسن من الأمة الإجماع عليه؛ دل عليه أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توقفوا في الإمامة زماناً، ثم اتفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ فكما لم يكن إجماعهم في التوقف مانعاً من الإجماع بعد ذلك؛ فكذا اختلافهم: لا يكون مانعاً من إجماعهم على أحد القولين. وكذلك التابعون: أجمعوا على تحريم بيع أمهات الأولاد، مع أن الصحابة اختلفوا في

(١) الغزالي، المستصفى ١: ١٤٤.

(٢) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٢٨؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول ١: ٣٢٩؛ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م). ٤: ٦٠٢.

ذلك"(١).

المبحث السادس: الاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة

ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء بأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وكان مجتهدا عند اتفاقهم، اعتد بخلافه مع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وبعض الشافعية إلى أن مجتهد التابعين لا يعتد بخلافه مع الصحابة، فعلى قول الجمهور يصير التابعي المجتهد كآحاد الصحابة؛ فإذا كان مُجمِعاً معهم على قول، كان كإجماع الصحابة، أما إذا كان وقت إجماعهم غير مجتهد فلا يعتد به؛ لأنه مسبوق بالإجماع قبله فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع. ولكن بعضهم اعتد باجتهاد التابعي، إذا حاز منصب الاجتهاد بعد الاتفاق، ببنائه على مسألة أخرى وهي: هل يشترط في الإجماع انقراض العصر، أم لا؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه(٢)، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد؛ اعتبر رضاه في صحة الإجماع. ومن أصحابنا من قال: لا يعتبر، واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي؛ فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي؛ فإنه يكون التابعي محجوجا بذلك

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م). ١: ٥٥١.

(٢) انظر: الجصاص، الفصول ٣: ٣٣٣؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٤؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٩؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٥٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٣٩٧؛ الزركشي، تشنيف المسامع ٣: ٩٩.

الإجماع"(١).

ثم بيَّن هذا السرخسي (ت٤٨٣هـ) فقال: "ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين، أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم؛ فأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين؛ كالحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي ـ رضي الله عنهم ـ؛ فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عندنا، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه، وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع إجماعهم"(٢).

وبنت الطائفتان أصليهما على اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مما ظهر واشتهر بينهم:

فالطائفة التي لم تعتد بخلاف التابعي؛ من أدلتهم: ما ذكره الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بقوله: "واحتجوا بأن علياً ـ عليه السلام ـ نقض الحكم على شريح حين قضى بين ابني عم، أحدهما أخ لأم، وجعل المال كله لابن العم، الذي هو أخ لأم، ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على أبي سلمة حين خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها، وقالت: مثلك مثل الفرُّوج، يسمع الدِّيكة تصيح فصاح لصياحها"(٣).

إلا أن الشيرازي (ت٤٧٦هـ) أجاب عن هذا الدليل بقوله: "إن حديث علي عليه السلام حجة عليهم؛ فإنه ولاه القضاء، ورضي به في الاجتهاد؛ فدل على أنه من أهله. وأما نقض الحكم عليه: فيجوز أن يكون؛ لأنه انعقد عليه إجماع قبل أن يصير شريح من أهل الاجتهاد، فلا يعتد بقوله فيه، ولهذا لا يخرج عن كونه مساويا لهم في الاجتهاد، فيما يحدث من الحوادث. وأما عائشة فقد خالفها أبو هريرة؛ فإنه

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي ٢:

(٣) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٥؛ وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٣٢.

روي أنه قال في هذه القضية: قولي فيها مثل قول ابن أخي أبي سلمة؛ فأقره على الخلاف"(١).

أما الجمهور، وهم الذين اعتدوا بخلاف التابعي: فاستدلوا أيضا بعمل الصحابة . رضي الله عنهم . واستمرارهم على هذا؛ إذ سوغت الصحابة للتابعين مخالفتهم والافتاء بحضرتهم، ولم تنكر عليهم؛ فكان إجماعاً سكوتياً، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبهم، ألا ترى: أن علياً وعمر – رضي الله عنهما – قد وليا شريحا القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل"(٢).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "ومن أوضح ما يستدل به أيضاً: أن طائفة من التابعين انفردوا بآراء في زمن الصحابة، وبلغوا مبلغ المجتهدين، وتصدوا للفتوى، ولم ينكر الصحابة عليهم الاستعداد بالاجتهاد، وإظهار الخلاف لآحاد الصحابة وجماعتهم، وذلك نحو شريح القاضي، فإنه كان ينفرد بمذاهب يخالف فيها عليا وغيره من الصحابة، وكذلك علقمة من تلاميذ ابن مسعود، وهذا أكثر من أن يحصى"(٣)

وأجاب القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) عن هذا الدليل بقوله: "أنه يحتمل أن يكونوا سوغوا الاجتهاد للتابعين فيما كانوا مختلفين فيه، ليجتهدوا في أخذ أقوالهم، فسوغوا ذلك، ولم يثبت عنهم أنهم سوغوا خلاف الواحد فيما قال"(٤).

والذي يتحرر هنا . والله أعلم . الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة . رضي الله

---

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٦.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٣٣.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٥٩).

(٤) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١١٦٧.

عنهم . إذا بلغ مرحلة الاجتهاد عند نظر الصحابة . رضي الله عنهم . في المسألة؛ إذ المدار هنا على العلم، وأهلية النظر، وتكامل الاجتهاد، فلا يخرجه أحد عن هذه الدائرة؛ فإن من ملك الحجة والبرهان فهو أهل للمشاركة، وإبداء الرأي بإظهار الوفاق أو الخلاف، أما ما تميز به الصحابة . رضي الله عنهم . من مميزات فهي مرجحات للاجتهاد، لا قاضيات بتخصيص الاجتهاد مطلقاً؛ فهم كغيرهم من حيث أصل النظر في أدلة الشريعة، واستنباط الأحكام منها، ويدل لذلك أن الصحابة . رضي الله عنهم . أنفسهم سوغوا لمجتهدي التابعين النظر مع نظرهم، وأفسحوا لهم الاجتهاد، وشاوروهم في الفتاوى والحوادث والمستجدات، ورجعوا مرات إلى آرائهم، ولأن الصحابة أقروا التابعين على الفتوى في زمانهم، وقلد علي . رضى الله عنه . شريحاً قضاء الكوفة فقضى برأيه، وعلي بها لا ينكر، وكان سعيد بن المسيب يفتي بالمدينة زمن الصحابة، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وعكرمة تلميذ ابن عباس يفتي، وابن عباس بالدار، وأصحاب ابن مسعود كانوا يفتون بالكوفة في زمن الصحابة، وكذلك الحسن البصرى، وجابر بن زيد، يفتيان بالبصرة زمن الصحابة، وروى أن ابن عباس رضى الله عنه، وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في عدة المبتوتة عنها زوجها، إذا كانت حبلى فقال ابن عباس: تعتد بأبعد الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت حملها حلت؛ فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعنى أبا سلمة، ولم ينكر أحد قول أبي سلمة، مما يدل على اعتبارهم لاجتهادهم، ولم يأنفوا، أو يردوا أي اجتهاد من أحد لكونه تابعي(١).

فمتى اكتملت شروط الاجتهاد وقامت مقتضياته، وأسبابه، لا يكون وصف

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٢٠؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م). ٥: ١٤.

الصحبة مانعاً من موانع المشاركة بالاجتهاد والنظر فيه، ولو كان الفضل مانعاً من موانع المشاركة بالاجتهاد، لمنع ذلك سائر الصحابة مع الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة؛ فهم أفضل الصحابة باتفاقهم، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "أما الفضل فمسلم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علة في منع خلاف المفضول عليه؛ لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، بإجماع الأمة، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس – رضي الله عنهم –، ولو كان الفضل موجبا لهم التفرد بالفتيا – لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة، وقوله – عليه السلام –: " اقتدوا باللذين من بعدي "لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونها من الصحابة، كذلك لا يمنع التابعي"(١).

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع

ذهب الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية، إلى اشتراط انقراض العصر لاعتبار الاحتجاج بالإجماع؛ فإذا لم ينقرض العصر جاز رجوع أهل الاجتهاد أو بعضهم عن اجتهاده، وخالفهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وطوائف من المعتزلة والأشاعرة؛ فلم يشترطوا انقراض العصر، بل بمجرد حصول الإجماع ولو لحظة، يثبت حكمه وتقوم حجيته(٢).

ومما بني عليه أصحاب القول الأول أصلهم: ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٣٥.

(٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٣٠٧؛ البصري، المعتمد في أصول الفقه ٢: ٤١؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٨٢؛ الشيرازي، اللمع ١: ٨٩؛ السرخسي، أصول السرخسي ١: ٣١٥؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ١٤٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر ١: ٤١٨.

عنهم ـ في عدد من المسائل منها:

الأولى: جلد أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الخمر أربعين، واتفقت الصحابة على ذلك، ولم يخالف فيه أحد، ثم اجتهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك، وزاد الحد إلى ثمانين، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولم يحتج عليه بالإجماع(١).

الثانية: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ثم رجع علي ـ رضي الله عنه ـ واجتهد في ذلك ورأى جواز بيعهن، ولذلك قال عبيدة السلماني لعلي ـ رضي الله عنه ـ "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"(٢)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ لمخالفته الإجماع المتقدم؛ فظهر بهذا بأن رجوع المجتهد بعد الإجماع جائز ولا يمنع إلا بانقراض العصر(٣).

الثالثة: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خالف الصحابة بعدد من المسائل، بعد استقرار الإجماع بينهم، ولم يكن في ابتداء الإجماع من أهل الاجتهاد، ولم ينكر عليه أحد إنكار المفارق للجماعة الخارق للإجماع، وإنما أنكر عليه في بعض المسائل، مخالفته النص الصريح؛ كإنكاره ربا الفضل، وتجويزه المتعة(٤).

قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "واحتج من قال: إن انقراض العصر شرط: بأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يرى التسوية في القسم، ولم يخالفه أحد من

---

(١) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ١٣٢٢٤؛ البيهقي، السنن الصغرى١: ٤٨٦٩؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤: ٥٢٢: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".

(٣) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٤: ١٠٩٥؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٧٧؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٧.

(٤) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه ١: ٢٨٠؛ السرخسي، أصول السرخسي ١: ٣١٦.

الصحابة، ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه، وفضل في القسم، وصحت هذه المخالفة؛ لأن العصر كان لم ينقرض على الأول، وكذلك رأى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، ووافقه عليه الصحابة. ثم إن علياً ـ رضي الله عنه ـ خالفه من بعد، وهذا لأن الإجماع لا يستقر قبل انقراض العصر؛ لأن الناس يكونون في حال تأمل، وتفحص؛ فوجب وقوفه على انقراض العصر، ليستقر"(١).

المبحث الثامن: انتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة

ذهب جمع من الأصوليين بأن سكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قول صحابي آخر في نازلة، بعد انتشاره، يدل على إقرارهم له؛ فيكون إجماعاً. وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إجماعاً، بل هو حجة لا تصل لقوة الإجماع، وينسب للشافعي استناداً لقوله: "لا ينسب إلى ساكت قول"، وهو قول أبي بكر الصيرفي(ت٣٣٠هـ) من الشافعية، والكرخي من الحنفية، وبعض المعتزلة(٢)، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "وأما إذا قال واحد من الصحابة قولاً، وانتشر في سائر الصحابة، ولم يظهروا عليه نكيراً، بل سكتوا عنه، ولم يتكلموا بوفاق ولا خلاف، فهل يكون ذلك إجماعاً؟ فاختلف الأصوليون فيه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إجماع مقطوع به، وذهب آخرون إلى أنه ليس بإجماع"(٣)، وقال الإسمندي (ت٥٥٢هـ): "اعلم أن الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر، ولم يظهر له مخالف؛ كان إجماعاً"(٤). فمن

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ١٦.

(٢) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٤؛ الجويني، التخليص في أصول الفقه ٣: ٩٨؛ الأسمندي، بذل النظر ١: ٥٧٣؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣ ٩١.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٩٨.

(٤) الأسمندي، بذل النظر في الأصول ١: ٥٧٣.

قال بإنه إجماع بناه على أصول منها(١):

الأول: أن الصحابة . رضي الله عنهم . عرف عنهم ترك السكوت عن الأقوال والاجتهادات التي لا يرضونها فيردون على قائله، ويُدلون بحجتهم واجتهادهم؛ ظهر هذا في مسائل كثيرة؛ كمسائل الإرث في المشركة، والجد، والإخوة، والعول وغيرها كثير؛ فكان سكوتهم دلالة الرضا والقبول لهذا الاجتهاد، كما لو تكلموا ونطقوا بذلك.

ثانياً: أنه لو فرض سكوت الصحابة . رضي الله عنهم . كلهم دون استثناء على قول أحدهم في نازلة، وهم يعلمون خطأه، ولم يتكلم أحد منهم بما يعتقده صواباً؛ أدى هذا إلى إجماع الأمة على الخطأ، وعدم إظهار الحق، وهذا محال؛ إذ لم يزل في الأمة قائم لله بحجة، يبين الصواب ويوضحه، ولا تجتمع أمة محمد عليه الصلاة والسلام، على خطأ، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "لأنه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا له على ترك ما يجب من إنكار المنكر، وهذا لا يجوز؛ لأن أهل الإجماع قد عصموا عن الخطأ، ومن عصم عن الخطأ يكون معصوما أيضا عن التقرير على الخطأ كالنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت بهذا الطريق أن ذلك القول صواب ثبت أن ما سواه خطأ"(٢).

ثالثاً: أن الاحتمالات الواردة في سكوت الصحابة . رضي الله عنهم . على اجتهاد غيرهم مع مخالفتهم له لا يخلو: إما أن يكون في مهلة النظر والاجتهاد. وإما أن يسكت هيبة للقائل؛ كأن يكون أحد الخلفاء الراشدين، أو كبار الصحابة. وإما أن يرى أن كل مجتهد مصيب. وهذه الثلاثة منقوضة: فأما كونه في مهلة النظر؛

(١) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٩١؛ الجويني، التلخيص في أصول الفقه ٣: ٩٨؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٤؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥: ٢٠٢.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٦.

فمهلة النظر لا تمتد أزمنة متطاولة إلى انقراض العصر؛ فزمن النظر عادة يكون محدوداً، ولم تعرف اجتهادات امتدت واتسعت حتى ينقرض جيل كامل، لم يستطع أحد من كل الجيل إبداء رأيه في هذه النازلة. وأما ترك إبداء قوله هيبة للقائل: فهذا لم يكن معروفاً بين الصحابة، وإن وقع شيء من هذا كقول ابن عباس في مسألة العول في الفرائض، عن عمر: "هبته والله"(١)؛ فهذا كان عارضا لم يكن أصلا، بل كانوا يتكلمون بآرائهم واجتهاداتهم مع الخلفاء، فضلاً عمن هو دونهم، كما ردت المرأة على عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتهاده في تحديد مهور النساء، ولم تهابه، مع ما كان لعمر من هيبة معروفة، وقال عبيدة السلماني لعلي ـ رضي الله عنه ـ: "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"، وجادلوا وحاورا عمر ـ رضي الله عنه ـ في قسمة أرض السواد وغيرها. وأما كونهم يرون أن كل مجتهد مصيب فلم يعرف هذا من مذهبهم؛ لأنهم صرحوا بخطأ بعضهم البعض في مسائل الاجتهاد، بل صرحوا بخطأ أنفسهم، مما يدل على أنهم يرون أن النوازل فيها صواب وخطأ، وليس كل اجتهاد فيها صواباً؛ فإذا انتفت هذه الاحتمالات كلها لم يبق إلا أن يكون سكوتهم إذا بلغهم اجتهاد غيرهم: إقرار ورضا بهذا الاجتهاد فيكون ذلك إجماعا(٢).

قال أبو الخطاب (ت٥١٠هـ): "أما الإجماع الخاص: فهو قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، وأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه واحد منهم. وهو مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه: " أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة "فأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه أحد منهم. ومثل ما روي عنه أيضاً أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا

(١) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى" ٦: ٤١٤.

(٢) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ١: ٣٩١؛ السمعاني، قواطع الأدلة ٢: ٦؛ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". وتحقيق: جمال الدين العلوي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ٩٣.

الصنعانية، وقد قيل خمسة، وقيل سبعة فقيل له: يقتل جماعة بواحد؟ فقال: والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقدتهم بها؛ فأقروه"(١).

المبحث التاسع: مستند الإجماع

مستند الإجماع: ما يبنى عليه الإجماع، فقد يكون نصاً كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وقد أجمع العلماء على ما في هذه الآية استناداً عليها، وقد يكون اجتهاداً في علة النص؛ فيتابعه الآخرون على هذا الاجتهاد فيكون إجماعاً، كما استنبط عمر ـ رضي الله عنه ـ المعنى في قسمة السواد، ثم أقره بقية الصحابة على هذا، قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "أما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي – عليه السلام – وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف، واتباع الباقين إياه، في نحو ما روي: أن بلالاً، ونفراً معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد؛ فأبى عليهم، وراجعوه فيه مراراً، ثم قال لهم يوماً: قد وجدت في كتاب الله ـ عز وجل ـ ما يفصل بيني وبينكم، وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [سورة الحشر: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [سورة الحشر: ٨] ثم ذكر الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم، ولو قسمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء منكم، وبقي آخر الناس لا شيء لهم؛ فلما سمعوا ذلك من عمر عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانته عن موضع الدلالة منها، على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى

(١) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ١: ١٧.

قوله، وتابعوه على رأيه"(١).

فعمر أخذ من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] المعنى الذي اعتمد عليه في عدم قسمة الأرض بين الفاتحين، وأقروه على هذا المعنى فكان إجماعاً.

وقد لا يكون مستند الإجماع نصاً، ولا اجتهاداً في معنى النص؛ إنما يكون على توقيف لنص لم يصلنا، أو يكون اجتهاداً بنظر مصلحي، أو استصحاب براءة، أو غيرها، وهذا يجوز لاتفاق الصحابة . رضي الله عنهم . على كثير من المسائل دون مستند ظاهر؛ فإذا تحقق الإجماع في أي عصر اعتبر، ولو لم يظهر المجمعون الأصل الذي بنوا عليه إجماعهم؛ لوقوعه من الصحابة . رضي الله عنهم .، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): "وأما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه، ولا استخراج معنى التوقيف؛ فجائز أن يكون أصله كان توقيفاً، وجائز أن يكون اجتهاداً، نحو إجماعهم على أن للجدتين: أم الأم، وأم الأب، إذا اجتمعتا: السدس، وأن لبنت الابن: نصف الميراث، إذا لم يكن للميت ولد الصلب. وأجمعوا أيضاً على تأجيل امرأة العنِّين، وليس فيه توقيف، والأغلب من أمره: أنه عن اجتهاد، وكذلك اتفاقهم: على أن عدة الأَمَة على النصف من عدة الحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كالولادة ونحوها. ومما علمنا وقوعه عن اجتهاد: حد الخمر ثمانين، وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون "وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف، وقال علي – عليه السلام –" ما أحد أقيم عليه حداً فيموت منه فأديه؛ لأن الحق قتله، إلا حد الخمر؛

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٢٧٨.

فإنه شيء وضعناه بآرائنا "(١)، وغيرها كثير؛ فكل هذه الإجماعات لا تستند لنص مباشر، ولا استنباط من معنى نص موجود، إنما كان اجتهاداً من الصحابة . رضي الله عنهم . فبقيت إجماعات لأحكام الشريعة دائمة كل زمان ومكان.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٢٧٩.

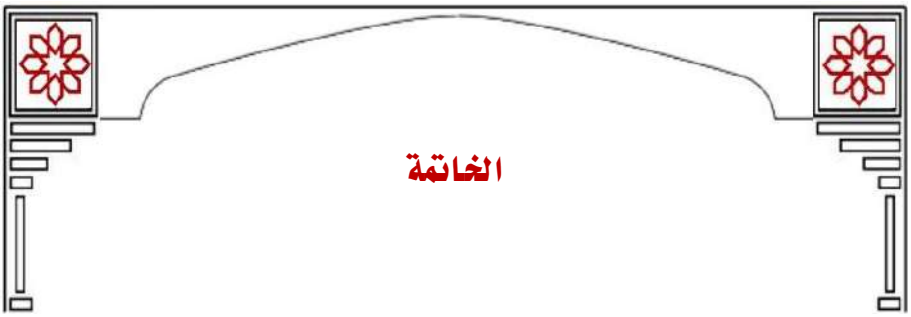

الخاتمة

أ. أبرز النتائج:

لك الحمد والشكر ربي على ما مننت به علي من إتمام هذه الدراسة، وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز ما جاء فيها من نتائج:

١-الأقرب في معنى الصحابي . رضي الله عنه . أنه: كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام، مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه.

٢-بُنيت تسع مسائل من مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . هي: حجية الإجماع، وانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، ودخول العوام في أهل الإجماع، وقصر أهل الإجماع على الفقهاء والمفتين، والإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد، والاعتداد بخلاف التابعي المدرك لعصر الصحابة، واشتراط انقراض العصر في اعتبار حجية الإجماع، وانتشار قول الصحابي في نازلة بلا مخالفة، ومستند الإجماع.

٣-الاستدلال على مسائل الإجماع الأصولي، بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . مضت على استنباط الأصل من تصرفات الصحابة . رضي الله عنهم . وكان بعضها تكثر فيها الفروع المستقرأة حتى تقرب من القطع، وبعضها تبقى في دائرة الظن؛ فاحتمال معارضتها قائم.

ب -التوصيات:

١-العناية بتعزيز البناء الأصولي مما يستنبط من تصرفات وفتاوى الصحابة . رضي الله عنهم . يعطي ثقة وقوة للمسائل الأصولية.

٢-التوسع بالدراسات التي تكشف عن مزيد من الأصول التي اعتمد عليها الصحابة . رضي الله عنهم . في اجتهاداتهم وفتاواهم وأقضيتهم؛ فهي ركن قوي، يدعم الاجتهاد المعاصر، ويحفظه من الزلل والعثار.

فهرس المصادر والمراجع

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، "النبذ في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، "الضروري في أصول الفقه". وتحقيق: جمال الدين العلوي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق

د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط١، بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، ومحمد إبراهيم، (ط١، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

أبو عبيده، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب". تحقيق محمد مظهر، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق د. علي عباس الحكمي، (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجويني، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الخطيب، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبد الله السورقي، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلا". تحقيق:

مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المحصول في علم الأصول". تحقيق طه العلواني، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (دار الكتبي).

الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع في علم أصول الفقه". تحقيق عقيلة حسين، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، وصورته دار المعرفة).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر).

الكاساني، أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم»". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث).

الودعان، د. وليد بن فهد، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٨هـ).

bibliography

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar". Investigation ʻAbd Allāh al-Ruḥaylī, (1st ed, Riyadh: Maṭbaʻat Safīr, 1422 AH).

Ibn Ḥajar, "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr". (1st ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1419 AH).

Ibn Ḥajar, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar". Investigation ʻAbd Allāh al-Ruḥaylī, (1st ed, Riyadh: Maṭbaʻat Safīr, 1422 AH).

Ibn Ḥajar, "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". (2nd ed, Beirut: Dār al-Jīl, 1412h).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". Investigation Aḥmad Muḥammad Shākir, (1st ed, Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, "al-Nubadh fī uṣūl al-fiqh al-Ẓāhirī". Investigation Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, (1st ed, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1413 AH).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, "Jamharat al-lughah". Investigation: Ramzī Munīr Baʻlabakkī (1st ed, Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1987).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad, "al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Jamāl al-Dīn al-ʻAlawī (1st ed, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

Ibn sydh, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-Mursī, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam". Investigation: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH - 2000).

Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafāʼ ʻAlī ibn ʻAqīl al-Baghdādī, "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, (1st ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʼ, "Mujmal al-lughah". Investigation Zuhayr Sulṭān (2nd ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1406 AH).

Ibn Fāris, "Maqāyīs al-lughah". Investigation ʻAbd al-Salām Hārūn, (Dār al-Jīl).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī Abū Muḥammad, "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Investigation Dr. ʻAbd al-ʻAzīz ʻAbd al-Raḥmān al-Saʻīd, (2nd ed, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1399 AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, "uṣūl al-fiqh".

Investigation Dr. Fahd al-Sadḥān, (1st ed, Maktabat al-‘Ubaykān, 1420 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, "Lisān al-‘Arab". (1st ed, Beirut Dār Ṣādir, 1414 AH).

Abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad al-Kalwadhānī, "al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh". Investigation Mufīd Abū ‘mshh, wa-Muḥammad Ibrāhīm, (1st ed, Jāmi‘at Umm al-Qurá: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1406 AH).

Abū ‘bydh, Mu‘ammar ibn al-Muthanná, "mujāz al-Qur’ān". Investigation Muḥammad Fu’ād Sizkīn, (2nd ed, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1401 AH).

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, "al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh". Investigation D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, (2nd ed, Imam Muhammad bin Saud University, 1410 AH).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī, "Tahdhīb al-lughah". Investigation Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, (1st ed, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, 2001).

al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm, "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl fī ‘ilm al-uṣūl". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān, "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". Investigation Muḥammad Maẓhar, (1st ed, KSA: Dār al-madanī, 1406 AH).

al-Aṣfahānī, al-Rāghib, "mufradāt alfāẓ al-Qur’ān". Investigation Ṣafwān ‘Adnān Dāwūd, (1st ed, Damascus: Dār al-Qalam, 1412 AH).

al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (1st ed, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1404 AH).

al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, wsnnh wa-ayyāmuh al-ma‘rūf bi-«Ṣaḥīḥ al-Bukhārī»". (1st ed, Riyadh: Dār al-Salām, 1417 AH).

al-Baṣrī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn, "al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Khalīl al-Mays, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).

al-Baghdādī, Ṣafī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min ibn Kamāl al-Dīn ‘Abd al-Ḥaqq, "Qawā‘id al-uṣūl wm‘āqd al-Fuṣūl". Investigation: Dr. ‘Alī ‘Abbās al-Ḥakamī, (1st ed, Umm Al-Qura University, 1409 AH).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, "al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh". Investigation Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).

al-Juwaynī, "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

Beirut, 1418 AH - 1997).

al-Khaṭīb, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit Abū Bakr al-Baghdādī, "al-Faqīh wālmtfqh". Investigation Abū ʻAbd al-Raḥmān ʻĀdil ibn Yūsuf al-Gharāzī, (2nd ed, KSA: Dār Ibn al-Jawzī, 1421 AH).

al-Khaṭīb, "al-Kifāyah fī ʻilm al-riwāyah". Investigation Abū ʻAbd Allāh alswrqy, (al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

al-Dabūsī, Abū Zayd ʻUbayd Allāh ibn ʻUmar, "Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh". Investigation Khalīl al-Mays, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān, "Siyar Aʻlām alnblā". Investigation: majmūʻah min Investigationīn, (1st ed, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1405 AH - 1985).

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar, "al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl". Investigation Ṭāhā al-ʻAlwānī, (2nd ed, Imam Muhammad Bin Saud University).

al-Rajrājī, Abū ʻAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Ṭalḥah, "Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb". Investigation: Dr. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj), D ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Jibrīn, (1st ed, KSA: Maktabat al-Rushd 1425 AH - 2004).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, "al-Baḥr al-muḥīṭ". (Dār al-Kutubī).

al-Zarkashī, "Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ". dirāsah wa-Investigation: Dr. Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz, Dr. ʻAbd Allāh Rabīʻ, (Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth, 1418 AH - 1998).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar, "Asās al-balāghah". Investigation Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, (1st ed, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH).

al-Subkī, ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī, "jamʻ al-jawāmiʻ fī ʻilm uṣūl al-fiqh". Investigation ʻAqīlah Ḥusayn, (1st ed, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1432 AH).

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, wa-waladihi Tāj ʻAbd al-Wahhāb, "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1404 AH - 1984).

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, "uṣūl al-Sarakhsī". ḥaqqaqa uṣūlahu: Abū al-Wafā al-Afghānī, (Ḥaydar Ābād: Lajnat Iḥyāʼ al-Maʻārif al-Nuʻmānīyah, wa-ṣūratuhu Dār al-Maʻrifah).

al-Samʻānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad, "qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl". thyq Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 AH).

al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah". sharaḥahu wa-kharraja aḥādīthahu ‘Abd Allāh Darāz, (4th ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1415 AH).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation ‘Abd Allāh al-Turkī, (1st ed, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1407 AH).

al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, "Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl". (2nd ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm, "al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, "al-Miṣbāḥ al-munīr". (1st ed, Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1417 AH).

al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs "Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl". Investigation: ‘Ādil Aḥmad, ‘Alī Muḥammad, (1st ed, Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizār al-Bāz, 1416 AH).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl". ‘allaqa ‘alayhi Aḥmad Farīd, (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1428 AH).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, w‘myrh Aḥmad al-Burullusī, "ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh". (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Kāsānī, Abī Bakr ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (1st ed, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1982).

Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam al-ma‘rūf bi-«Ṣaḥīḥ Muslim»". Investigation Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).

Alwd‘ān, Dr. Walīd ibn Fahd, "binā’ al-uṣūl ‘alá al-uṣūl". (1st ed, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1438 AH).

الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة

للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ)

– دراسة وتحقيق –

Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence

By:

Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah)

- Study and investigation -

إعداد:

د / محمد بن علي الأسمري

أستاذ مشارك في أصول الفقه بكليَّة الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Prepared by:

Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia and Fundamentals of Religion at Najran University

Email: mamalasmari@nu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/01		2024/05/09

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-023

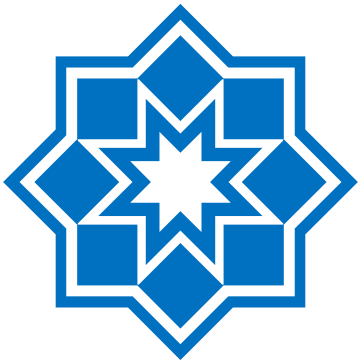

ملخص البحث

انطلاقًا من ضرورة العناية بموروث العلماء في مختلف علوم الشريعة عمومًا وأصول الفقه خصوصًا، وإسهامًا في حفظ هذا الموروث الفريد وإخراجه، جاء هذا التحقيق لهذه الرسالة "الكنوز المخفية على احتمالات الأدلة اللفظية" التي تناولت مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، وهي احتمالات الأدلة اللفظية. وقد تميزت الرسالة بتناولها مجموعة من المسائل الأصولية المهمة، مثل النسخ، والنقل، والتخصيص، والمجاز، ومعارضات العقل، وبيّنت كيفية التعامل مع النصوص الشرعية بضوابط دقيقة تضمن تحقيق مقاصد الشريعة مع الحذر من التأويل غير المعتبر. يهدف التحقيق إلى الإسهام في إخراج هذه الرسالة والعناية بها؛ إذ لم يسبق نشرها أو تحقيقها، وهو امتداد لجهود إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد. ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص المصنف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك، مستفيدًا من استقراء مصادر ومراجع أصول الفقه التي وقفت عليها. أظهرت الرسالة أهمية التوضيح والشرح لمسائل أصول الفقه، وخصوصًا احتمالات الأدلة اللفظية، مع التزام الضوابط الشرعية في فهم النصوص، وأكدت على دور المصطلحات الأصولية في ضبط فهم النصوص ومنع التأويلات التعسفية، مما يرسخ منهج الفهم الصحيح، وأوضحت القيمة العلمية للمخطوط كمرجع دقيق ومهم للباحثين في أصول الفقه. لذلك، من المهم دراسة هذه الرسالة ضمن أبحاث أصول الفقه، واعتبارها مرجعًا للطلاب والباحثين لما تحتويه من فوائد علمية، وتعزيز جهود تحقيق المخطوطات الأصولية وإخراجها للعالم الإسلامي لما لها من أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية، وتشجيع نشر مثل هذه الشروح المبسطة التي تسهم في تقريب المعاني الدقيقة للمتخصصين وطلاب العلم. أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، والله أعلم وأعلى.

الكلمات الافتتاحية: (احتمالات، الأدلة اللفظية، الأهدل، الكنوز المخفية).

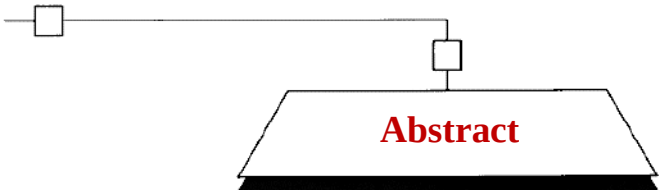

Abstract

Based on the necessity of preserving and caring for the scholarly heritage in various Islamic sciences in general and the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) in particular, and contributing to safeguarding and presenting this unique legacy, this study aims to investigate the manuscript titled “The Hidden Treasures on the Probabilities of Verbal Evidence”. This manuscript addresses a significant issue in Usul al-Fiqh: the probabilities of verbal evidence. The work is distinguished by its exploration of several critical principles, such as abrogation (naskh), linguistic transfer (naql), specification (takhsis), metaphorical usage (majaz), and intellectual contradictions, while providing a clear framework for dealing with Shari'ah texts under precise guidelines that ensure the realization of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari’ah) while avoiding invalid interpretations.

The objective of this investigation is to contribute to the publication and care of this manuscript, as it has neither been previously published nor critically studied. It aligns with ongoing efforts to revive Islamic heritage and enrich Islamic libraries with valuable and beneficial contributions. Since this manuscript exists as a sole copy, the research methodology has focused on carefully transcribing and preserving the original text. Where unclear phrases or illegible terms appeared, appropriate additions were made to maintain the coherence and meaning of sentences, relying on extensive references and sources in Usul al-Fiqh.

This manuscript has demonstrated the importance of clarifying and explaining issues in Usul al-Fiqh, particularly the probabilities of verbal evidence, while adhering to the established principles for interpreting texts. It also emphasized the crucial role of technical terminology in ensuring accurate understanding and preventing arbitrary interpretations, thereby reinforcing a sound methodological approach. Moreover, the manuscript’s scholarly value was evident, serving as an essential reference for researchers in the field of Usul al-Fiqh.

Therefore, it is imperative to study this manuscript within the scope of Usul al-Fiqh research and consider it a significant resource for students and scholars due to its rich academic insights. It is equally vital to support efforts to critically edit and publish similar manuscripts, contributing to the broader Islamic intellectual heritage and enriching libraries with meaningful contributions. Encouraging the dissemination of such accessible explanations will undoubtedly aid specialists and students in comprehending intricate topics.

May Allah accept this work with His grace and make it beneficial. And Allah knows best.

Keywords: (probabilities, verbal evidence, ahdal, hidden treasures).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(١).

وقد اهتم العلماء بالتصنيف فيه، إما كلاً بتناول جميع أبوابه أو أغلبها، أو جزءاً بفرد بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث وبيان، ومنه هذا المخطوط الذي يبحث احتمالات الأدلة اللفظية(٢) للعلامة فخر الدين عبد الله عبدالباري الأهدل

---

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق: حمزة حافظ. (د. ط، د. م: د. ن، د. ت)، ٣: ٤.

(٢) بحث مدعوم في المرحلة البحثية الثانية عشر من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران - مشكورة- ورمزه: (NU/RG/SEHRC/١٢/١٧).

(١٢٧٢هـ).

وقد أكرمني الكريم ﷻ على أن أقف على هذا المخطوط وأقوم بتحقيقه، راجيًا من الله العون والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية تحقيق هذا المخطوط في عدة أمور:

-أهمية مباحث دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة باعتبارها من أسس البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي.

-مكانة صاحب الرسالة في عصره، ورسوخ قلمه في التأليف في جميع الفنون، وتفرغه للتعليم والإقراء.

-الرغبة في المساهمة في إخراج تراثنا الإسلامي العريق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصلين.

المقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة البحث ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: الدراسة؛ وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة عبد الله عبدالباري الأهدل.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة المراد تحقيقها.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.

الفصل الثاني: تحقيق الرسالة.

منهج التحقيق:

-نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية.

-التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.

-عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

-تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، وبيان درجة ما كان منها خارج الصحيحين من كلام أهل الشأن.

-التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

-توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم.

-الاجتهاد في نقل الحواشي الواردة في المخطوط إلى هامش البحث، وإثبات ما ورد بين سطور المخطوط.

-بيان معنى الكلمات الغريبة والتعريف بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة، باستثناء الأنبياء وزوجاتهم والخلفاء الأربعة.

-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في القنوات البحثية لم أقف على أي دراسة سابقة على هذا المخطوط.

الفصل الأول: الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمته(١)

اسمه: عبدالله بن عبدالباري بن محمد الطاهر ابن محمد بن عمر الأهدل(٢) المراوعي(٣).

---

(١) ينظر ترجمته في: الضمدي، الحسن بن أحمد، "عقود الدرر". تحقيق: عبدالحميد ال أعوج سبر، (ط١، صنعاء: دار الجيل الجديد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص: ٤٣٥، الوشلي، إسماعيل بن محمد، "نشر الثناء الحسن". تحقيق: إبراهيم المقحمي، (ط٢، صنعاء: مكتبة الرشاد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٣٦٣، الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد". تحقيق: أحمد الغزي، (ط١، د. م: متجر نون، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م)، ص: ٨١٦، الأكوع، إسماعيل بن علي "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص: ٢٠١٤.

(٢) نسبة إلى السيد علي بن السيد عمر، فهو أول من لقب بالأهدل، وسبب اللقب وأصله اهتداء الكثيرين على يديه فقالوا عنه كوصف له: "على الآله دل" ثم بكثرة الاستعمال وتأثير استسهل اللفظ المتداول لصعوبة النطق بتركيب الاسم واللقب اللذين يصبحان "على على الآله دل" نحت اللقب اختصارا إلى كلمة (آ هـ د ل) وأصبح اللقب كلمة واحدة استعمالًا ينسب إليها.

ينظر: الأهدلي، محمد بن أديب، "القول الأعدل في تراجم بني الأهدل". (ط١، حمص: مطبعة الشرق، ١٣٥٩هـ)، ص: ٦.

(٣) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٥، الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣، الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦، الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٥.

مولده: ولد العلامة عبدالله الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سنة ثمان ومئتين وألف من الهجرة(١)، وهناك من ذكر أن مولده سنة ألف ومئتين وخمس وخمسين(٢)، وهذا فيه نظر وقد يكون بعيداً عن الصحة، وقد كانت ولادته في قرية المراوعة(٣).

نشأته وحياته: كانت نشأته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قرية المراوعة، في أسرة علم، فوالده عبدالباري بن محمد الأهدل، وهو آخر أولاده وكان ذا ذكاء مفرط يتوقد كالشمس، تتلمذ على علماء قريته وبلده، وكان مجداً في طلب العلم مع كمال الرغبة حتى بلغ منزلة عالية في العلم، وتبحر في جميع الفنون، وقد شهد له بالسبق علماء عصره وصار المرجع في الفنون.

مؤلفاته: لقد ترك السيد عبدالله الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إرثًا من المصنفات وهي على النحو التالي:

١-مخطوط فيض الغمام المشمول وشرح روض الخزام المطلول في علمي المعقول والمنقول(٤).

٢-مخطوط إتحاف ذوي البصائر المستمعة.

٣-مخطوط إتحاف الفكرة بحكم أهل الفترة.

٤-إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس، وهو مطبوع.

---

(١) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٢) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

(٣) هي قرية من قرى تهامة ولها أعمال، وتقع شرقي الحديدة على بعد ثلاث ساعات.
ينظر: الحجري، محمد بن أحمد، "مجموع بلدان ايمن وقبائلها". تحقيق: إسماعيل الأكوع، (ط٢، صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص: ٧٠٤.

(٤) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣.

٥-مخطوط بلغة المجتاز على الأسئلة الورادة من حراز(١).

٦-مخطوط تمرين الطلاب لمعرفة مختصر قواعد الإعراب.

٧-السيف البتار لمن يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله والمومنين أنصار.

٨-العقود الزبرجدية في نظم الخصائص المحمدية.

٩-القولة الممكنة في فضيلة الأمكنة.

١٠-النجم الثاقب في وجه المبتدع الكاذب.

١١-نقطة الخال في بيان أقسام الحال(٢).

١٢-جلاء الفكر في مشروعية الجهر بالذكر.

١٣-أقصى الغايات لشرح أبيات الاحتمالات وهو ما نحن بصدد تحقيقه.

١٤-وشرح على أنباء الإنباه(٣).

مكانته العلمية: قال الضمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عرفته وهو في سن الحداثة أيام إقامتي في بيت الفقيه للطلب على يد شيخنا القاضي عبدالرحمن البهلكي وهو يتوقد ذكاء ولم يزل يجد في الطلب مع كمال الرغبة حتى بلغ المعارف منتهاها من العلوم العقلية والنقلية أقصاها وهو متبحر في الفنون وقد شهد له بالسبق علماء عصره، وصار المرجع في العلوم على اختلاف أنواعها، المدرس فيها الباحث عن باديها وخافيها"(٤).

وقال أيضًا: "له مؤلفات في الأصول والعقائد والفقه وقد أطلعني على بعضها

(١) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٢) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٥.

(٣) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

(٤) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٥.

وتأملتها فإذا هي غرة في التأليف بحسن تعبير وإيضاح لمشكل"(١).

وقال العلامة الوشلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلامة البارع المتفنن في جميع العلوم ولي الله تعالى بلا نزاع ولا دفاع عبدالله بن عبدالباري الأهدل، كان إمامًا في علمي المعقول والمنقول، وبحرا زاخرا في علمي الفروع والأصول لا سيما الحديث، وله اليد الطولى في علم أصول الفقه"(٢).

وقال أيضًا: "كان والده يقول: في ظهري مفتي سهام، وذلك قبل ظهوره، وهو آخر أولاده ظهورًا، وكان ذا ذكاء مفرط يتوقد كالشمس"(٣).

وقد ذكر عنه القاضي إسماعيل الأكوع أنه: "عالم محقق في التفسير والنحو والفقه"(٤).

شيوخه: لقد تعدد شيوخه الذين استفاد منهم، وسأذكر بعضهم وهم على النحو التالي:

١-السيد العلامة علي بن عبدالله بن مقبول الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ)(٥).

٢-السيد الحسن بن عبدالباري الأهدل (ت: ١٢٩٣هـ)(٦).

تلاميذه: انتظم الشيخ الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تدريس طلاب العلم والمدارسة، إلا أن المصادر التي وقفت عليها لم أجد إلا ذكر واحد من طلابه وهو ابن أخيه:

---

(١) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦.

(٢) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٥) ينظر: الأهدل، عبدالله بن عبدالباري، "إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس". (ط١، مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٣هـ)، ص: ٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

٣-السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ)[١].

وفاته: لقد ذكرت المصادر أن وفاته كانت سنة: (١٢٧٢هـ)[٢] ، وهناك من أشار إلى أن وفاته سنة: (١٢٧١هـ)[٣]، بعد أن أصابه مرض مزمن أفسده مدة، ودفن بقريته المرواعة [٤].

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة المحققة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها للمؤلف

من خلال النظر في طرة المخطوط نجد أن عنوانه الكنوز المخفية على احتمالات الأدلة اللفظية جمع مولانا وعمدتنا السيد العالم العلامة خاتم المحققين عبدالله بن عبدالباري، وقد نسب الغزي هذه الرسالة للمصنف[٥].

المطلب الثاني: مصادر الرسالة

من أهم المصادر التي اعتنى المصنف بالأخذ منها:

-التقريب والإرشاد، للباقلاني.

-المعتمد، للبصري.

---

(١) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٣٨ - ٣٦٥، الصنعاني، محمد بن محمد زبارة، "نيل الوطر". (د. ط، صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، د. ت)، ٢: ٢٢٤.

(٢) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦.

(٣) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٤) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦، الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٥) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
-مختصر منتهى السؤل، لابن الحاجب.
-جمع الجوامع في أصول الفقه، للسبكي.
-البدر الطالع حل جمع الجوامع، للمحلي.
-شرح الكافية الشافية، لابن مالك.
-شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام.
-الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، لابن أبي شريف.
-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي.

المطلب الثالث: قيمته العلمية

تبرز قيمة هذا الكتاب من خلال النقاط الآتية:
-منزلة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية حيث إنه تميز في جميع العلوم النقلية والعقلية.
-اعتماده على أهم مصادر الكتب الأصولية والنحوية.
-كون موضوع المخطوط متعلق بمسألة أصولية تعتبر من أهم المسائل ومتعلقة باب دلالات الألفاظ.

المطلب الرابع: منهج المؤلف

هذه الرسالة عبارة عن شرح لأبيات ثلاثة للعلامة سليمان الأهدل فقد أوضح المصنف السبب من التأليف ومنهجه ابتداء في مقدمته فقال: "محتملات الدليل اللفظي، ولقد أجادَ فيما صنع؛ لكنها فيها بعض وعارة على الطالبين، فسألني بعضهم أن أضع عليها ألفاظاً تكون محللة لمعقدها، فأجبته إلى ذلك مع قصور باعي، وقلة معرفتي بهذا الفن الخطير" ومن هنا أستطيع أن اذكر أن منهج المصنف في النقاط التالية:

-سلك في الشرح مسلك الاختصار والتعليق، فلم يُطِل فيه ولم يُسْهِب.
-اعتمد المصنف في شرحه على بعض الكتب الأصولية التي ألفت قبله كالإحكام للآمدي، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، والبدر الطالع للمحلي،

وشرح العضد على المختصر المنتهى الأصولي.

-اعتمد المصنف في شرحه على بعض الكتب النحوية المهمة كشرح الكافية الشافية لابن مالك، وشرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام.

-التزم المصنف بتعريف المصطلحات ذات العلاقة من جهتي الجانب الأصولي والجانب النحوي.

-اعتنى المصنف في شرحه بالتمثيل للاحتمالات الواردة في الأبيات.

-دمج الباحث ذكر القسم السابع من الاحتمالات مع القسم السادس ولم يشر له؛ ليذكر بعده القسم الثامن.

المطلب الخامس: وصف النسخة المخطوطة مع نماذج منها

تعتبر هذه النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي تعتبر من الإشكالات لهذا المخطوط وهو التحقيق على نسخة وحيدة، وهذه النسخة موجودة في مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم الاستدعاء: (٤٩٢,٧)، والمخطوط عبارة عن مجموعة رسائل: منها هذا المخطوط والذي جاء في عدد لوحات المخطوط: (٥) لوحات، عدد الأسطر في اللوح الواحد: ٢٤ سطر.

وبعد الانتهاء من التحقيق وجدت في حاشية بعض كتب التراجم وجود نسخ من الرسالة عند بعض المؤرخين، إلا أنه تعذر الوصول إليها وبالله التوفيق.

نماذج من المخطوطة

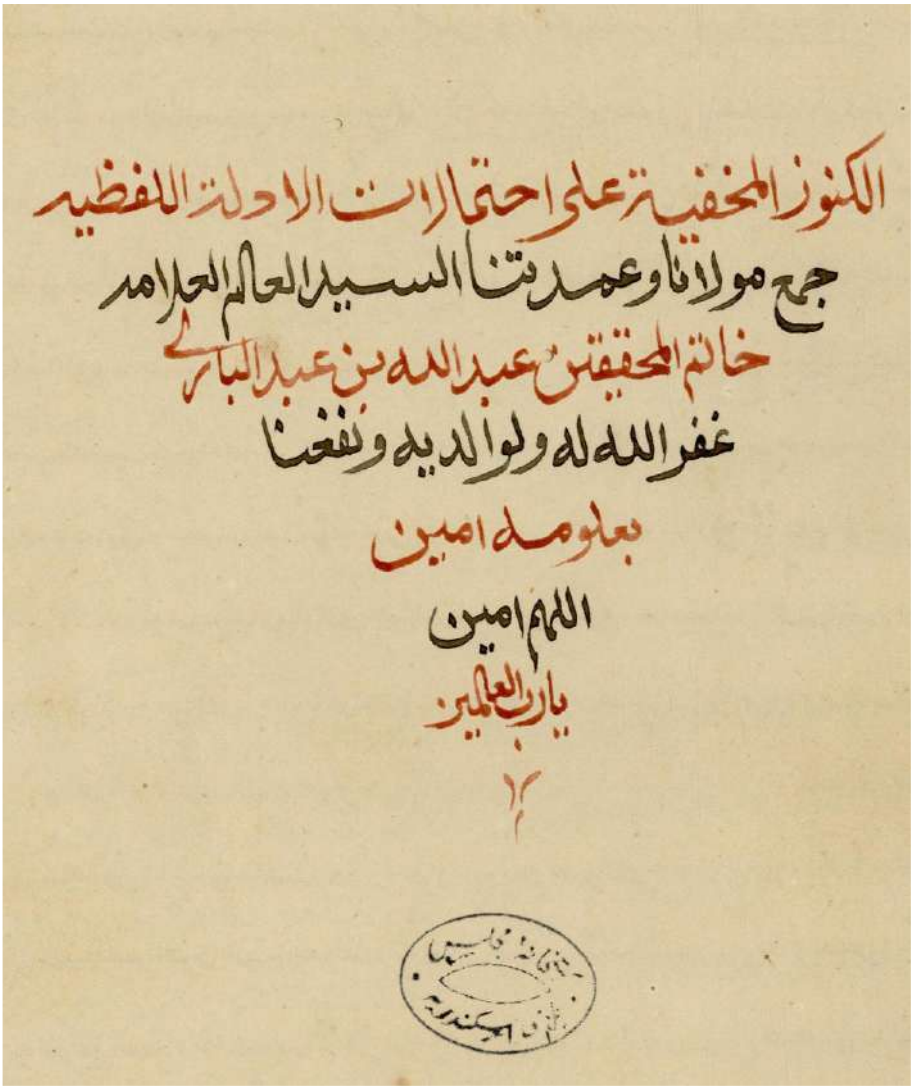
الكنوز المخفية على احتمالات الادلة اللفظية
جمع مولانا وعمدتنا السيد العالم العلامة
خاتم المحققين عبد الله بن عبد الباري
غفر الله له ولوالديه ونفعنا
بعلومه امين
اللهم امين
يارب العلمين

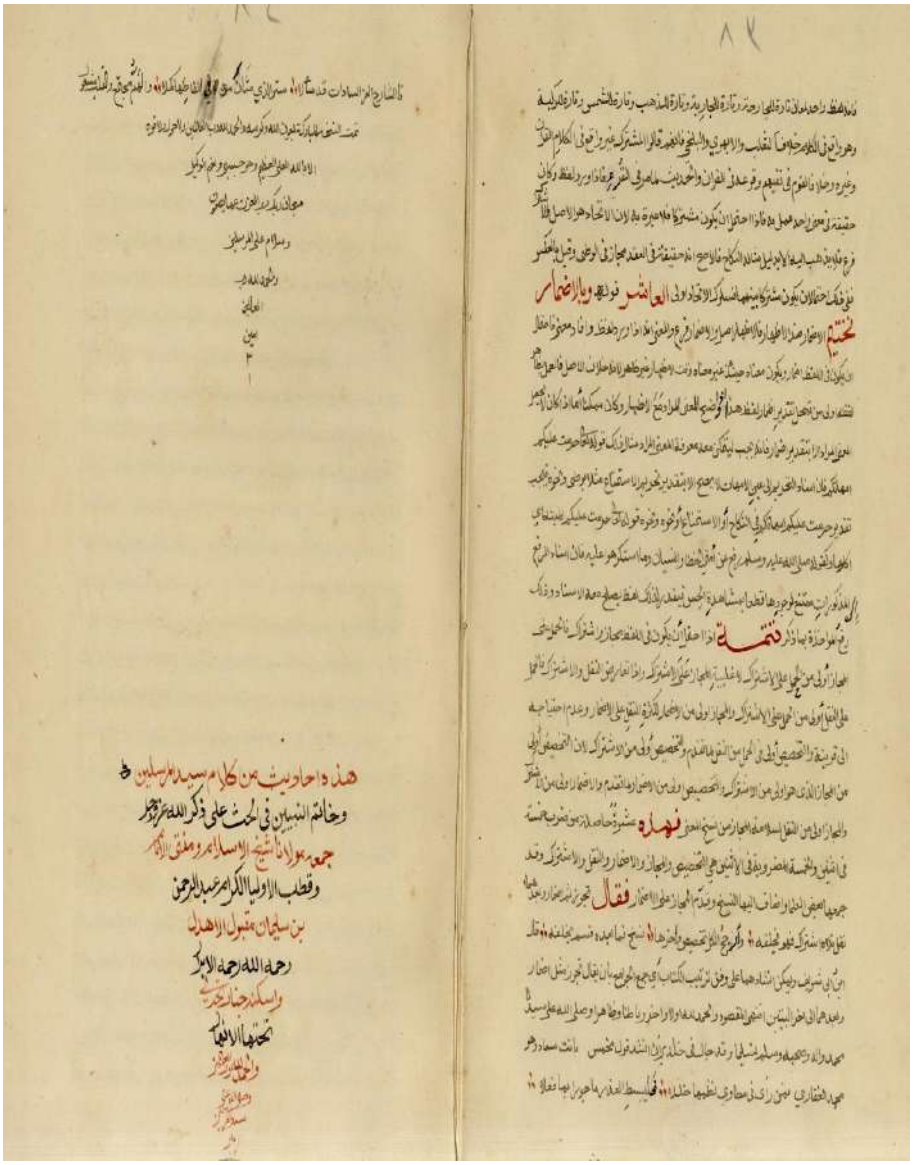

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:فهذا شرح لطيف على أبيات ثلاثة(١) قيد بها السيد الأوحد: سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل(٢) محتملات الدليل اللفظي، ولقد أجادَ فيما صنع؛ [لكنها](٣) فيها بعض وعارة(٤) على الطالبين، فسألني بعضهم أن أضع عليها ألفاظاً

---

(١) الأبيات هي:

إنِ احتمالات لفظي الدليل تزل ... رُم القطع فيما اختاره قوم

نسخ ونقل وتخصيص مجازهم ... معارض العقل تأخير وتقديم

نقل النحاة ونحو ثم صرفهتم ... والاشتراك وبالاضمار تختيم

(٢) الأهدل أبو المحاسن: سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي، أخذ عن علماء بلده، منهم والده يحيى بن عمر محدث الديار اليمنية، ومحمد بن علاء الدين المزجاجي، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف من مؤلفاته: (مجموع في الأسانيد)، و(وشي حبر السمر)، في شئ من أحوال السفر ومجموع في الأسانيد وغير ذلك، توفي سنة ١١٩٧هـ.

ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ١: ٢٦٧، الأهدلي، "القول الأعدل في تراجم بني الأهدل"، ص: ١٢٣، الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ١٣٨.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح: (لكن).

(٤) وعارة: المكان الحزن ذو الوعورة ضد السهل، يقال: وعر الطريق على سالكها إذا صعب عليه، ويقال: مطلب وعر، إذا كان معسورا.

ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب (ط١، بيروت: دار =

تكون محللة لمعقدها، فأجبته إلى ذلك مع قصور باعي، وقلة معرفتي بهذا الفن الخطير؛ رجاء أن ينفعني الله بذلك في حياتي، وبعد مماتي.

قال: (إنِ احتمالات) هي جمع احتمال افتعال مصدر احتمل مبنياً للمفعول يحتمل احتمالاً بمعنى مفتعل، والمعنى ما احتمله الدليل اللفظي مما هو خلاف الظاهر الراجح، أكد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الجملة بـ (إنْ) لاستحسان التأكيد في هذا المقام، بل ووجوبه؛ لأنه حكم بتزييف المحتملات وإزالتها، وعدم تحكيمها، وبعض المخاطبين يرى تحكيمها جازماً به، وبعضهم متردد فيه، فحسن تأكيد الكلام للمترددين؛ [ليهدوا](١) إلى الحق، وليزول من صدورهم الشك والتردد، ووجب للمصمِمين؛ لينزجروا عما هم عليه، ويسلكون طريق إزالة المحتملات.

(لفظي الدليل): بإضافة احتمالات إلى اللفظي، واللفظي بفتح اللام المشددة، وسكون الفاء، وكسر الظاء المشالة، وتشديد ياء النسبة نسبةً إلى اللفظ، وهو الصوت الخارج من الفم بحروف هجائية مقطعة(٢) مصدر بمعنى مفعول، أي: ملفوظ(٣)،

=

إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣: ١١١، الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٢: ٨٤٦، ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٦١٤.

(١) هكذا في المخطوط والصحيح: (ليهتدوا).

(٢) ينظر: البعلي، أحمد بن عبدالله "الذخر الحرير"، تحقيق: وائل الشنشوري (ط١، القاهرة: المكتبة العمرية، ٢٠٢٠م)، ص: ٨٦.

(٣) لأن الصوت بخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة، أو مجازًا، فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص.
ينظر: البعلي، "الذخر الحرير"، ص: ٨٦.

وخرج به الدليل العقلي(١).

واللفظي: مضاف إلى الدليل من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن اللفظي صفة للدليل، والتقدير: إن احتمالات الدليل اللفظي، كقولهم: "جَرُدُ قطيفةٍ"(٢)، و "محمرّ [شقيق"](٣)، و "أخلاقُ ثيابٍ"، وهذه الإضافة جوزها الكوفيون(٤)؛ لأن الإضافة في ذلك أفادت تخفيفاً؛ لتخفيف المضاف بحذف التنوين، كما في جرد قطيفة، وإخلاق ثياب، فإن أصله قطيفة جرد، وثياب إخلاق، ومنعها

---

(١) الدليل العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث.

ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط١، د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٥٤.

(٢) أي: شيء جرد من جنس القطفية. أو: قطيفة جرداء، أي: ذهب خملها، أي: وبرها من طول البلى أو صنعت كذلك من أصلها ينظر: الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٦٩٠، والدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني". تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ٣: ٦٩.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح الشقيق المحمر: وهو ورد أحمر شديد الحمرة، ويقال له شقائق النعمان.

ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني". ٣: ٦٩، وابن منظور، "لسان العرب" ١٢: ٥٨٨.

(٤) ينظر: المرادي، حسن بن قاسم، "توضيح المقاصد"، شرح وتحقيق: عبدالرحمن سليمان (ط١، د. م: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٧٩٧، الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح"، ١: ٦٩١.

البصريون(١).

وقالوا: إن الصفة والموصوف واقعان على شيء يعينه، فإذا أضيفَ أحدهما إلى الآخر كان ذلك من باب إضافة الشيء إلى نفسه، واللازم ممنوع، فالملزوم مثله(٢).

قالوا: وما ورد مما يوهم ذلك، فهو متأول بأنه حذف الموصوف، وهو "قطيفة"، وأقيم الوصف مقامه، فصار كأنه اسم غير صفة، فلما قصدوا تخصيص الصفة أضافوها إلى جنسها قصد التبيين(٣).

والدليل فعيل، بمعنى فاعل، أي: بمعنى دال، وهو في اللغة المرشد، فكل من أرشدك بشيء فهو دليل، فالنبي دليل على طريق الرشاد، بل هو الدليل الأعظم، وإنما تُشعب الأدلة منه، ويقال في اللغة: للناصب والذاكر، وما به الإرشاد(٤).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

---

(١) ينظر: المرادي، "توضيح المقاصد"، ٢: ٧٩٧، الأُشْمُوني، علي بن محمد، "شرح الأشموني على الألفية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٢: ١٤١.

(٢) وتوضيحه أن الغرض من الإضافة التعريف أو التخصيص، والشيء لا يتعرف بنفسه، ولا يتخصص بها.

ينظر: الأزهري، "شرح التصريح"، ١: ٦٩١.

(٣) ينظر: الموصلي، يعيش بن علي، "شرح المفصل". تحقيق: إميل يعقوب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، ٢: ١٦٨، المرادي، "توضيح المقاصد"، ٢: ٧٩٧.

(٤) هكذا عند الآمدي وللاستزادة ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، (د. ط، د. م: المكتب الإسلامي، د. ت)، ١: ٩، الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤: ٤٧، الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٩٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٤٨.

خبري(١).

وفي اصطلاح المناطقة: قولان فصاعداً، يلزم عنه قول آخر(٢)، مثاله: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم من هذين القولين المسميين في عرف المناطقة بالمقدمتين قول آخر، وهو العالَم محدث، ويسمى لديهم بالمطلوب وبالنتيجة(٣).

(تُزل) أي: إن احتمالات الدليل اللفظي الآتي تعدادها تُزال، ولا يعمل بها؛ إذ لو حكمت للزوم دخولها [٧٧/أ] في جميع أصول الأحكام وفروعها، فليزم من ذلك ترك العمل بمقتضاها، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

(رُم القطع فيما اختاره قوم) رم: بضم الراء المهملة، وكسر الميم؛ لأجل التقاء الساكنين؛ لأن أصله: رم بسكون الميم؛ لكونه فعل أمر من الروم، وهو: الطلب(٤)، فالتقى الساكنان الميم والألف في القطع، فحرك الساكن الأول وجوباً، وهو الميم،

---

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٩، القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ): ١: ١٩٦، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول". تحقيق: سعد السلمي، (د. ط، مكة المكرمة: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٦٧١، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، "تيسير التحرير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ١٠.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل". تحقيق: نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٢٠٤.

(٣) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، "معيار العلم". تحقيق: سليمان الدنيا، (د. ط، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م)، ص: ١٣١.

(٤) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٢٠٢، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٣٨.

والقطع بفتح القاف، وسكون الطاء آخره عين مهملة: الجزم بالشيء من غير شك فيه ولا خلاف(١)، ويكون ذلك عن دليل قطعي عقلي أو نقلي، من قطعتُ الشيء قطعتين بمعنى فصلته فصلتين بحيث إنه لا يبقى مع ذلك تعلق لأحدهما بالآخر فيما اختاره وارتضاه واصطفاه.

وما: اسم موصول في محل جر بـ (في) بدليل الضمير العائد إليه في (اختاره)، و(قوم) فاعل [لـ](٢) اختار، كأبي بكر الباقلاني(٣) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في بعضها(٤).

---

(١) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٣٣١، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٨٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٩٧.

(٢) كتب في المخطوط "بـ"، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) الباقلاني أبو بكر: القاضي محمد بن الطيب بن محمد المالكي، وقيل: الشافعي، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة، من رؤوس المتكلمين الأشاعرة، له ردود مشهورة على المعتزلة، له من المؤلفات: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، و(الانتصار للقرآن)، و(إعجاز القرآن)، و(كشف الأسرار في الرد على الباطنية)، وغيرها، توفي سنة: (٤٠٣هـ).
ينظر: البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٣: ٣٦٤، الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١٧: ١٩٠، اليعمري، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب". تحقيق: محمد الأحمدي، (د. ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت)، ٢: ٢٢٨.

(٤) ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٢٠٢، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٠٥.

و(القوم) اسم جمع لا واحد له من لفظه كالأهل، والرهط(١)، والخيل، ولا يكون إلَّا للذكور في الغالب(٢)، قال لبيد(٣):

وما أدري، وسوفَ إخالُ أدري أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ

فإن يكنِ النساءَ، مخبآتٍ فَحُقّ لكُلّ مُحْصَنَةٍ هِداءُ(٤)

فغاير بين القوم والنساء بعطف النساء على القوم، ثم شرع السيد الأجل بعد الاحتمالات التي هي مخلة بالفهم، كما قاله الجلال المحلي(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعددها

---

(١) الرهط: ما دون العَشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٢٨.

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٨٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٥٠٥.

(٣) العامري: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، كان يكنى أبا عقيل، من أهل عالية نجد، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل في الإسلام إلا بيتًا واحدًا، قدم الكوفة فأقام فيها إلى أن مات، توفي في أول خلافة معاوية ﷺ ودفن في صحراء بني جعفر بن كلاب سنة: (٤١هـ).

ينظر: بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "الشعر والشعراء". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٦٦، الزَّوْزَني، حسين بن أحمد، "شرح المعلقات السبع". (ط١، د. م: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ١٥٣، الزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٤٠.

(٤) قد وهم الشارح في نسبته إلى لبيد، والصواب أنه لزهير ابن أبي سلمى. ينظر: القيرواني، الحسن بن رشيق "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (ط٥، مصر: دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٢: ٦٦، بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "المعاني الكبير في أبيات المعاني". تحقيق: سالم الكرنكوي وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ١: ٥٩٣

(٥) المحلي أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن محمد العباسي الأنصاري المصري الشافعي، والملقب بـ =

عشرة(١):

(الأول) ما ذكره بقوله: (نسخ) بفتح النون وسكون السين المهملة بعدها خاء معجمة مصدر نسخ ينسخ نسخاً، وهو لغة الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار الأقدام، أي: أزالتها، والنقل يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر، ونسخت النخل، أي: نقلتها من موضع إلى آخر، ومنه المناسخات في المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث(٢).

واصطلاحاً: رفع الحكم بدليل شرعي متأخر(٣)، وهو مجمع على جوازه(٤)

=

"جلال الدين"، فقيه أصولي مفسر، له: (شرح الورقات)، و(البدر الطالع في حل جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(شرح على المنهاج) في الفقه، توفي سنة: (٨٦٤هـ).

ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)، ٧: ٤١، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٤٣، ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، "شذرات الذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٩: ٤٤٧.

(١) ينظر: المحلي، محمد بن أحمد "البدر الطالع". تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٢٥٨، العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٤١٢.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٨٤، الجوهري، "الصحاح"، ١: ٤٣٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٦١، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ٢: ٩٧٠.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ٢: ٩٧١، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٥١.

(٤) حكى الإجماع الباقلاني، وابن عبدالبر، والسمعاني، والسرخسي، بيد أن أبا مسلم الأصفهاني أنكره، والصواب أنه لم ينكره بل سماه تخصيصاً، قال الزركشي: "النسخ واقع عند كل

=

بدليل الكتاب والسنة، فمما جاء نسخه من الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] إلى آخر الآية.

ومما جاء نسخه من الكتاب بالسنة على قول الجمهور(١)، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ﴾ [سورة البقرة:١٨٠] إلى آخر الآية، نسخ بقوله: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢)، ومما جاء نسخه من السنة بالقرآن، أن المباشرة

=

المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصًا، فقيل: خالف، فالخلف لفظي".

ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٣: ٣٩١، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٩: ٦٥، السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د. م: د. ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٣: ٧٥، السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٧٧، الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢، د. م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٨٨٥.

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م)، ٥: ٢٠٩، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الاستذكار". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، سوريا: دار قتيبة ودار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢٣: ٥٥، السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢٧: ١٤٢، المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي وآخر. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٨: ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب لا وصية لوارث)، برقم: (٢٧١٢)،

=

ثبتت حرمتها بالليل بالسنة(١)، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] إلى آخر الآية.

ومما جاء نسخه من السنة بالسنة قوله: «لَا تَأْكُلُوا لحم الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»(٢) نسخ بقوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا**

=

أخرجه أبو داود عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب في الوصية للوارث)، برقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب ما جاء لا وصية لوارث)، برقم: (٢١٢١)، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث حسن صحيح. ينظر: القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): ٤: ١٨، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخر. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤: ٤٩٢، الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٥٠٥.

(١) أخرجه البخاري: برقم: (٤٥٠٨)، من حديث الْبَرَاءَ ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]». ينظر: الجعفي، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح". بعناية: محمد الناصر، (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر ﷺ في: (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، برقم: (١٩٧٠).
ينظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد عبدالباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٣: ١٥٦١.

وَادَّخِرُوا»(١)، ومثله: قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(٢).

ومثله: في القرآن كثير من منسوخ حكم دون تلاوة، كما مر في آية الوصية، ومن منسوخ تلاوة دون حكم، كآية: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾(٣)؛ فإنه نسخت تلاوته، ونسخ بعض حكمه، وذلك فيما إذا كانا بكرين وثبت بعض حكمه، وذلك فيما إذا كانا ثيبين، ومن منسوخ حكم وتلاوة، كآية: العشر الرضعات نسخت بالسنة(٤).

---

(١) أخرجه النسائي عن بريدة ﷺ في باب: (الإذن في ذلك) برقم: (٤٧١٤)، وهو عند الإمام مسلم عن ابن عمر ﷺ في: (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، برقم: (١٩٧٧).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٦٣، النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د. ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٦: ٥٣٢.

(٢) أخرجه مسلم عن بريدة ﷺ في: (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، برقم: (٩٧٧).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٧٢.

(٣) أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت ﷺ في باب: (نسخ الجلد عن الثيب) برقم: (٧٣٠٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٩٦) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ينظر: النسائي، "السنن الكبرى"، ٩: ١٤٧، الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٣٥: ٤٧٢.

(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ =

ومعنى كلام السيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا ورد دليل، ولم يتحقق ورود ناسخ له عمل [٧٨/ب] به ولا عبرة باحتمال أنه منسوخ، عملاً بالأصل؛ ولأن هذه الاحتمال إذا عمل به أبطل الأدلة كلها، فيجعل ذلك ذريعة إلى عدم العمل بالأحكام، وهذا محض تعسف وزيغ، نعوذ بالله من ذلك.

قال ابن السبكي(١): "والمختار أن الناسخ قبل تبليغه الأمة، لا يثبت في حقهم"(٢)، قال الجلال المحلي: "لعدم علمهم به"(٣)، ثم قال السبكي: "وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال"(٤)، قال الجلال المحلي: "كما في النائم

=

يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، أخرجه مسلم في: (باب التحريم بخمس رضعات)، برقم: (١٤٥٢).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٧٥.

(١) السبكي أبو الحسن: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الشافعي، الملقب بـ "تقيّ الدين"، فقيه مفسر أصولي متكلم نحوي مقرئ، من مؤلفاته: تَكْمِلة (المجموع شرح المهذب) في الفقه، و(الإبهاج في شرح المنهاج) في أصول الفقه، عمل منهُ قطعة يسيرة، فانتهى إلى مسألة: مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه التاج السبكي، وغيرها، توفي سنة: (٧٥٦هـ).

ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، (ط. ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢١: ١٦٥، السبكي، عبدالوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر، (ط٣، القاهرة: دار هجر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١٠: ١٣٩، ابن شهبة، أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". اعتناء: الحافظ عبدالعليم، (د. ط، بيروت: دار الندوة الجديد، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٧٣.

(٢) ينظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع". تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٥٩.

(٣) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٤) ينظر: السبكي، "جمع الجوامع"، ص: ٦٠.

وقت الصلاة"(١).

قلت: فإن الصلاة تجب عليه حينئذٍ، ومعنى وجوبها عليه حينئذٍ استقرارها في ذمته الذي هو سبب وجوب القضاء عليه؛ لامتناع أن يكلف حينئذٍ بوجوب الأداء عليه، اللهم إلا أن يكون عند من يقول بالتكليف بالمحال(٢)، وأما بعد التبليغ، فإنه يثبت في حق من بلغه، ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه، فإن لم يتمكن فعلى الخلاف(٣).

(الثاني) قوله: (ونقل) وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ليس موضوعاً لشيء آخر، ثم إنه يشتهر في ذلك الشيء الآخر الذي ليس موضوعاً له، ويترك استعماله في المعنى الأول عند من اشتهر لديه في الشيء الآخر(٤)، فيسمى ذلك اللفظ منقولاً؛ لنقله عن معناه الأصلي الذي كان مستعملاً فيه، ومفهوماً منه عند الإطلاق، وصار مستعملاً لمعنى الآخر استعمالاً شبيهاً بالحقيقة، بل يسمى حقيقة منسوبة إلى صاحبها، بحيث أنه إذا أطلق في عرف ناقله، إنما يتبادر إلى الفهم المعنى الآخر المنقول إليه، ولا يراد منه معناه الأصلي إلا بقرائن، وينسب ذلك النقل إلى

---

(١) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٢) التكليف بالمحال: هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، والذين ذهبوا إلى القول جمهور الأشاعرة، وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.
ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ١: ٢٦٥، ٣: ٣٨٥، ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري وآخر، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٥، الرازي، محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: د. طه العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢١٥، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٢٦.

(٣) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام "، ١: ٢٨.

ناقله من شرع، أو عرف، أو اصطلاح، مثاله في المنقول الشرعي: لفظ "الصلاة"(١)، فإن معناه الأصلي: "الدعاء بخير"(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣].

ثم إن الشرع نقله عن معناه الأصلي الذي هو: الدعاء - بخير - إلى الهيئة المعروفة التي هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٣)، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] فتسمى هذه الهيئة المعروفة "صلاة" بالنقل الشرعي نسبة إلى الشارع الناقل لها عن معناها الأصلي إلى هذه الكيفية، ووجه تسميتها صلاة أنها مشتملة على صلاة، أي: دعاء بخير للنبي، ولعباده الصالحين فهي من باب تسمية الشيء باسم بعضه، كما أنها تسمى سبحة(٤)؛ لكونها مشتملة على تسبيح في الركوع، والسجود.

بل قال بعضهم(٥): إن تسميتها صلاة باعتبار معناها الأصلي، وهو الدعاء بخير؛ لاعتبار الكيفية المعروفة وعلله بأن المقصود الأعظم من الصلاة هو الدعاء،

---

(١) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٨.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١٦٥، الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٤٦٤.

(٣) ينظر: ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر "بداية المحتاج". اعتنى به: أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ١: ٢٠١.

(٤) ينظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "المهمات". اعتنى به: أحمد الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٣: ٢٧٠.

(٥) ومنهم أبو بكر الباقلاني والقشيري وغيرهما. ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٤١. (١/٤٤١)، القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص: ٤٣.

والقيام وما يشتمل عليه، والركوع وما يشمله، والسجود وما يشمله، وسيلة ومقدمة إلى قبول الدعاء(١).

ومثاله في المنقول العرفي بمعنى العرف العام لفظ "الدابة"، فإن أصل وضعه لكل ما دبّ على الأرض من ذي رجلين، ومن ذي أربع، ومن ماش على أكثر من أربع في كثير من الحشرات، ومن ساحب على بطنه كما في الحيات(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ﴾ [سورة النور:٤٥] وقال: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود:٦].

ثم نقله العرف العام إلى استعماله في ذوات الحوافر(٣)، وأهل العراق بالفرس(٤)، فيسمى ذلك [نقلاً عرفيًا](٥) نسبة إلى العرف العام(٦)، ومثاله في العرف الخاص، ويقال له غالباً: اصطلاح فُرِّقَ(٧) بينه وبين العرف العام: لفظ "الكلام"، فهو في اللغة يطلق: على كل ما أفاد، من كتابة وإشارة وعقد ونصب،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٣٧٠، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٨٢.

(٣) ينظر: آل السبكي، علي بن عبدالكافي، "الإبهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٧٠٥.

(٤) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٨٨٨.

(٥) كتب في الأصل "نقل عرفي" والصواب ما أثبته؛ لأنه في محل النصب لكونه مفعولاً به.

(٦) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٨.

(٧) كتب في الأصل "فرقا"، ولعله "فُرِّقَ"؛ إذ السياق يقتضيه.

ويسمى بالدوال الأربع(١)، ثم إنه نقل في عرف النحاة، أي: [٧٩/أ] في اصطلاحهم إلى اللفظ المفيد(٢)، كما عرفه به بعضهم كابن مالك(٣)، وهو أحسن وأخصر مما عرفه به بعضهم(٤) بقوله: الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع(٥).

فإذا أطلق الكلام في اصطلاح النحاة، فلا يتبادر إلى الفهم غير ما عليه اصطلاحهم، فلا يراد منه غير ذلك إلا بقرينة لفظية أو معنوية، كقول ابن هشام(٦)

---

(١) ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس"، مجموعة من المحققين. (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)، ٣٣: ٣٧٠.

(٢) ينظر: ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبدالمنعم هريدي، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ١: ١٥٧.

(٣) الجيّاني أبو عبدالله: محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الملقب بـ "جمال الدين"، إمام في القراءات وعللها، وأحد الأئمة المعروفين في علوم العربية، من مؤلفاته: (الألفية في النحو وتسهيل الفوائد)، و(الكافية الشافية) و(الضرب في معرفة لسان العرب) وغيرها، توفي في دمشق سنة: (٦٧٢هـ).

ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٦٧، ابن شهبة، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٤٩، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٣٣.

(٤) كعيسى بن عبدالعزيز الجزولي و محمد بن محمد ابن آجُرُّوم.

ينظر: الجزولي، عيسى بن عبدالعزيز، "المقدمة الجزولية". تحقيق: شعبان عبدالوهاب، (د. ط، د. م: أم القرى، د. ت)، ص: ٣، الصنهاجي، محمد بن محمد ابن آجُرُّوم، "الآجرومية". تحقيق: حايف النبهان، (ط١، د، م: د. ن، ١٤٣١هـ)، ص: ٤١.

(٥) ينظر في المصدرين السابقين.

(٦) الأنصاري أبو محمد: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الملقب بـ "جمال الدين"، كان بارعا في عدّة علوم، لا سيما العربية فإنه كان فارسها ومالك زمامها، من مؤلفاته: (قطر =

في شرح القطر: "تطلق الكلمة في اللغة: على الجمل المفيدة"(١)، وهذا، وإن كان في غير الكلام، لكن حكم الكلمة، والكلام في النقل واحد فهو يسمى نقلاً نحوياً نسبة إلى النحو.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن اللفظ المنقول إذا صدر من ناقله، فهو محمول على عرفه أبداً سواء كان [شرعًا](٢)، أو عرفاً، أو نحواً، فإذا ورد من الشارع لفظ فهو محمول على عرفه، وهو إرادة النقل الشرعي؛ لأنه بُعِثَ لبيان الأمور الشرعيات، فإذا احتمل أن يكون مراداً منه المعنى الأصلي المنقول عنه، فلا عبرة بهذا الاحتمال؛ لأنه خلاف الظاهر(٣).

مثال ذلك: أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضحى، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟**»؟ قالت: لا، قال: .....

=

الندى وشرحه)، و(شذور الذهب وشرحه)، و(مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) وغيرها، توفي سنة: (٧٦١هـ).

ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد ضان، (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ٣: ٩٣، الظاهري، يوسف بن تغري بردي، "النجوم الزاهرة". (د. ط، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د. ت)، ١٠: ٣٣٦، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٤٧.

(١) ابن هشام، عبدالله بن يوسف، "شرح قطر الندى". تحقيق: محمد محيي الدين، (ط١١، القاهرة، د. ن، ١٣٨٣هـ)، ص: ١١.

(٢) كتب في الأصل شارعا، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٤١٢، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ١١٤، آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٩٨٣.

"**إِنِّي صَائِمٌ**(١)"(٢) فهو محمول على عرف الشارع في الصوم، وهو الصوم الحقيقي الشرعي الذي هو الإمساك عن المفطرات، فيفيد الحديث على هذا صحة صوم النفل بنيته نهاراً، وهو الظاهر، وذهب إليه الشافعي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وغيره(٤).

واحتمال أن يراد به الصوم اللغوي المنقول عنه، وهو الإمساك عن الأكل

---

(١) المثبت في المخطوط ما نصه "فإني إذاً أصومُ"، والصحيح ما أثبته كما هو في كتب السنن.
ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، النسائي، "السنن الكبرى"، ٥: ١٣٠.

(٢) أخرجه النسائي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في باب: (النية في الصيام) برقم: (٢٨٤٠)، وهو عند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في: (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر)، برقم: (١١٥٤).
ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، النسائي، "السنن الكبرى"، ٥: ١٣٠.

(٣) الشافعي أبو عبدالله: محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي، أحد أئمة الإسلام وفقهائه، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة له من المؤلفات (الرسالة) في أصول الفقه وله (الأم) في الفقه، وله (جماع العلم)، وله (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) وغيرها، توفي سنة: (٢٠٤ هـ).
ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ١: ١٩٢، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٦.

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية.
ينظر: البغدادي، عبدالوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ٢٠٩، الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٨٥، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٤٠، النووي، يحيى بن شرف، "المجموع". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت)، ٦: ٢٩٢.

فقط؛ لعدم وجوده، فلا يفيد صحة صوم النفل بنيته قبل الزوال نهاراً غير ظاهر؛ لأن الظاهر من إطلاق الشارع مراده.

(فإن قلت) يلزم على ذلك أن تكون الصلاة على الشهيد جائزة؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أهل أحد، فصلى عليهم صلاته على الميت(١)؛ لأن الظاهر من إطلاق لفظ الصلاة ما عليه عرف الشارع من الهيئة المعروفة، واحتمال إرادة المعنى اللغوي الذي هو الدعاء غير ظاهر، لما مرّ، فهو مخالف لما استقر عليه رأي الشافعية من منع الصلاة على الشهداء(٢)، فما الجواب عن ذلك؟

(قلت) ما مرّ في احتمال مجرد عن الشواهد، فأما ما عضده شاهد، فلا يحكم بإزالته، فالشافعية مستدلون بقول جابر(٣) ﷺ أمر النبي ﷺ في قتلى أحد بدفنهم

---

(١) لما رواه البخاري برقم: (١٣٤٤) ومسلم برقم: (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: **«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**.

ينظر: الجعفي، "الجامع المسند الصحيح"، ٤: ١٧٩٥.

(٢) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "نهاية المطلب". تحقيق: عبدالعظيم بن محمود، (ط١، د. م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣: ٣٧، النووي، "المجموع"، ٥: ٢٦٤.

(٣) السلمي أبو عبدالله: جابر بن عبدالله بن حرام، أحد المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، شهد العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً ولا أحداً، كان له حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها، توفي سنة: (٧٨هـ).

ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، "أسد الغابة". تحقيق: علي محمد وآخر، (ط١، =

بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم(١)، قالوا: وأما حديث البخاري(٢): "خرج النبي (إلى قتلى أحد، فصلى عليهم صلاته على الميت"(٣) فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت.

(والثالث) قوله: (وتخصيص) وهو قصر العام على بعض مسمياته(٤)، وقال

=

بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٩٢، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ١٨٩، العسقلاني، أحمد بن علي، "الإصابة". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٣٤

(١) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ في: (باب الصلاة على الشهيد)، برقم: (١٣٤٣). ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١.

(٢) البخاري أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الإمام في علم الحديث، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ من أشهر مؤلفاته (الجامع الصحيح) والذي أجمعت الأمة على صحته، وله (التاريخ)، و(الضعفاء) في رجال الحديث، و(خلق أفعال العباد)، و(الأدب المفرد)، توفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٤: ١٨٩، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٨٧، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر ﷺ في باب: (الصلاة على الشهيد)، برقم: (١٣٤٤). ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١.

(٤) ينظر: ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤٦٦، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٧٨٦.

أبو الحسين(١): إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه(٢)، والعام ما دل على مسميات باعتبار أمراً اشتركت فيه مطلقاً(٣).

إذا علمتَ ذلك، فاعلم أن العام هو الأصل؛ لشموله وخصوص الخاص، والعام أصل، والخاص فرع، ولتقدمه وتأخر الخاص، والمتقدم أصل، والمتأخر فرع، فإذا ورد لفظ عام عمل به على مقتضى عمومه، كما كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه، ولا عبرةَ باحتمال أن يكون مخصوصاً؛ لأنه خلاف الأصل، ولأنه يلزم من ذلك تخصيص بعض مبهم، فيؤدي إلى إبطال العمل بالكل، حتى يرد دليل مخصص، فيعمل به، وأمثلة التخصيص كثيرة في الكتاب والسنة من أراد استيفاءها [٨٠/ب] فعليه بمظانها.

(الرابع) قوله: (مجازهم) بإضافة المجاز إلى ضمير جماعة الغائبين كناية عن غير مذكورين؛ لدلالة المقام على تعينهم؛ لأن المراد المجاز في الإفراد عند أهل الأصول(٤)،

---

(١) البصري أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب الحنفي، شيخ المعتزلة، أصولي متكلم، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، قال الخطيب البغدادي: "له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته" له من المؤلفات: (المعتمد في أصول الفقه)، و(تصفح الأدلة)، و(شرح الأصول الخمسة)، توفي سنة: (٤٣٦هـ).
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٧١، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٨٧، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٧٥.

(٢) ينظر: البصري، محمد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٣٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٦٩٦.

(٤) والمراد بالمجاز في الإفراد هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كاستعمال لفظ الأسد للرجل الشجاع.
ينظر: ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٩٦، القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق:
=

لا مجاز الإسناد بمعنى جواز عند البيانيين(١) وهو أي: المجاز في اللغة: الانتقال مصدر من جاز يجوز مجازاً، ويطلق على موضع الانتقال اسماً للمكان منه، يقال: هذا مجاز، أي: ممر يجوز فيه المارة(٢).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع له أولاً، وما [لو](٣) وضع له ثانياً(٤)، وضده الحقيقة، وهي في اللغة: ذات الشيء اللازمة له(٥)، كما تقول حقيقة الإنسان أنه حيوان ناطق، وحقيقة الفرس أنه حيوان صاهل، وبمعناها على هذا الماهية؛ لأنها ذات الشيء اللازمة، وسميت ماهية؛ لأنها تقال في

=

عمر القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٨٣، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول". تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣١١.

(١) والمجاز الإسنادي هو مجاز التركيب، ومجاز الإسناد هو المسمى بالمجاز العقلي والمجاز الحكمي، وحقيقته إسنادُ الفعل، أو ما في معناه (من اسم فاعل، أو اسم مفعول أو مصدر) إلى غير ما هو له في الظاهر، من حال المتكلم، لعلاقة مع قرينة مانعة من إسناده إلى ما هو له نحو أنبت الربيع البقل وهزم الأمير الجند، وبنى الوزير القصر.

ينظر: السكاكي، يوسف بن أبي بكر، "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص: ٣٩٣، الهاشمي، أحمد بن إبراهيم "جواهر البلاغة". تحقيق: يوسف الصميلي، (د. ط، بيروت: دار العصرية، د. ت)، ص: ٢٥٥.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٠٢، الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٨٧٠، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٢٦، الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٠.

(٣) هكذا في المخطوط والسياق يستقيم بدونها.

(٤) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٢٥٠.

(٥) هكذا عند الآمدي وللاستزادة ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٦، الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٤٦١، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٥٢، الزَّبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ١٧١.

جواب، ما هو؟ ويقال لها: هوية، واشتقاق الحقيقة من حق الشيء إذا لزم، وثبت.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء(١)، مثال ذلك: لفظ الأسد فهو مستعمل بالوضع الأول في الحيوان المفترس، ويقال في المجاز: زيد أسد، فهو لفظ مستعمل بوضع ثان؛ لأن وضعه الأول لما مرّ تعريفه، والعلاقة بين الموضوع له أولاً، والموضوع له ثانياً الشجاعة المفرطة، ونحو الحمار، فإنه موضوع بالوضع الأول للحيوان الناهق، فهو حقيقة؛ لأنه مستعمل فيما وضع له ابتداء، ويقال: زيدٌ حمار، بوضع ثان، والعلاقة هي البلادة.

والصحيح وجوده في الكتاب والسنة(٢) خلافاً للظاهرية(٣)، فإذا ورد لفظ،

---

(١) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٦، المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٢٤٧.

(٢) وإليه ذهب الجمهور وأكثر الأصوليين، قال أبو الحسين البصري: "ذهب الجمهور إلى أن الله سبحانه قد خاطبنا في القرآن بالمجاز".
ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٤، أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدة". تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط. ٢، د. م: د. ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢: ٦٩٥، الباجي، سليمان بن خلف، "الإشارة". تحقيق: محمد فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ص: ١٥٩، الرازي، "المحصول"، ١: ٣٣٣.

(٣) أنكره بعض الظاهرية كداود الظاهري إمام مذهب الظاهرية، وابنه أبو بكر محمد بن داود، لا كلهم، فقد ذهب ابن حزم؛ إلى أنه لا يجوز استعمال مجاز إلا إن ورد في كتاب أو سنة، قال السمعاني: "ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ونفى بعض أهل الظاهر ذلك"، ويرى بعض العلماء أن الظاهرية أنكروا مجاز الاستعارة فقط، قال تاج الدين السبكي: "وظاهر النقل عمن أنكره من الظاهرية؛ أنهم ينكرون مجاز الاستعارة، كما صرح به ابن داود في كتابه الوصول".
ينظر: ابن حزم، محمد بن علي، "الإحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ٤: ٢٨، السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٨٠، السبكي، =

وكان دائراً بين الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل، واحتمال المجاز غير ظاهر؛ لأنه فرعٌ، والحقيقة أصل، ولا يُذهب إليه إلا بقرينة، فإذا قيل: هذا أسد، تبادر إلى الفهم أنه الحيوان المفترس، واحتمال أن يراد منه زيد المشبه بالأسد غير ظاهر إلا بقرينة كقولك: رأيت أسداً يرمي، فيمتنع أنه يراد به الحقيقة الذي هو الأسد؛ لامتناع وجود الصفة المخصوصة بالمجاز منه.

(الخامس) قوله: (معارض العقل) أي: معارضة الدليل العقلي للدليل النقلي، والعقل نور(١) روحاني يدرك به العلم بالضروريات والنظريات عند سلامة الْآلَات من الآفات يقذفه الله في القلب، فتستغذيه النفس؛ لإدراك العلم الضروري(٢) والنظري(٣).

واختلف في محله(٤)، فقال بعضهم: .....

=

عبدالوهاب بن علي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤١١.

(١) ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ١٠٣٣.

(٢) العلم الضروري: كل علم حدث على وجه لا يجد صاحبه عنه فكاكًا، وقيل: كل علم وقع لا عن نظر.

ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسين، (د. ط، القاهرة: مطبع الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص: ٢٩.

(٣) العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل.

ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٦.

(٤) ذكر المصنف قولان في المسألة وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة، فقد ذكر ابن حمدان أن العقل هو في كل البدن كما نقله المرداوي، وقد نقل التاج السبكي أن العقل في كل حاسة

=

محله الدماغ(١) والمحققون على أنه في القلب(٢)، واشتقاقه من العِقال، فكما أن

=

منه نصيب.

ينظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٨، المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٦٥.

(١) نُسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة، إلا أن القرطبي لا يرى هذه النسبة صحيحة، وقيل: إلى بعض أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد وقد نص عليه فيما ذكره أبو حفص بن شاهين، وذهب إليه بعض أصحاب الإمام مالك كابن الماجَشُون، واختاره السمعاني في (القواطع) على أنه الأصح.

ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ١: ٨٩، الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٤٦، السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٠، ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣: ٣٣٤، القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٢: ٧٧، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٢٦٣.

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمامان مالك والشافعي ونُقل عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أضاف أبو الحسن التميمي، وأبو الفراء القاضي قيداً لهذا القول، وهو أن محل العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، وقد صححه تاج الدين السبكي: "فالمعروف عن الشافعية أن محله القلب، وهو الصحيح الذي دلت عليه صرائح الكتاب والسنة".

ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٤٦، ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٣٣٤، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٩: ٣٠٣، السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢:

=

العقال يعصم الإبل من [التَفَلُّت](١) والنفور، فكذلك العقل يعصم به صاحبه عن ارتكاب القبائح، ويجنبه سبل الفضائح، ويحثه على فعل المحسنات والمصالح(٢).

ألا ترى أن ذا العقل يأنفُ أن يمشي عرياناً في الطرقات، وأن يمس ببدنه القاذورات، وأن يضحك من غير سبب حامل على الضحك؛ لأن ذلك كله يزري بمنصبه وينقصه في أعين الناس، وتسقط به مروءته، والمجنون يرتكب كل ذلك من غير شعور، ولا علم بما يلحق ذلك من العار؛ لعدم العاصم من ذلك، وكل ما عصم فهو عقال.

ألا ترى أن الحصن يسمى عاصمًا(٣)، ومعقلاً(٤) ولا مدخل للعقل في الأحكام عندنا(٥)، ولا حكم إلَّا لله خلافًا .....

=

١٧، الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٢، المرداوي، "التحبير"، ١: ٢٦٤.

(١) كتب في الأصل "التلفت"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١: ١٥٨، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٧٦٩، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٤٥٨.

(٣) كتب في الأصل "عاصم"، والصواب ما أثبته؛ إذ هو في محل النصب لكونه مفعولا به.

(٤) كتب في الأصل "معقل"، والصواب ما أثبته؛ إذ هو في محل النصب لكونه معطوفا على مفعول به.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة، قال ابن الحاجب: "لا حكم إلا بما حكم به الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح أي: لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته، أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى".

ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، "البرهان". حققه: عبدالعظيم بن محمود. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٧٩، الغزالي، محمد بن محمد، "المنخول". حققه: محمد هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص: ٦٣، بن بَرهَان، أحمد

=

للمعتزلة(١)، وإذا ورد دليل نقلي شرعي قطعي، وعارضه دليل عقلي غير قطعي، لامتناع تعارض الدليل العقلي[٨١/أ] القطعي، والدليل النقلي القطعي رفض الدليل العقلي قطعاً؛ لأن الدليل النقلي القطعي عن الشارع، وهو منبع الأحكام قد يأتي منه حكم على خلاف مقتضى العقل، كحسن الكذب في الاصلاح بين الفئتين، ومواضع حسنه وجوازه، والعقل قاضٍ مع ذلك بالقبح، فلا التفات إلى ما خالف فيه الحكم الشرعي المقطوع به.

وإذا ورد دليل نقلي شرعي غير قطعي، وعارضه دليل عقلي، ففيه خلاف، قال الأكثر: الخبر مقدم(٢)، ودليلهم على ذلك: .....

=

بن علي، "الوصول". تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، (د. ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٥٦، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "منتهى الوصول والأمل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص: ٢٩.

(١) قال القاضي عبدالجبار: "وإن كان مما طريقة الاعتقادات يُنْظَر، فإنْ كان موافقاً لحجج العقول قُبِل واعتُقِد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقاً لها فإنَّ الواجب أن يُرَدَّ ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإنْ قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسُّف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يُتَأَوَّل، وتفصيل هذه الجملة في أصول الفقه".

ينظر: الهمذاني، عبدالجبار بن أحمد "شرح الأصول الخمسة". د. عبدالكريم عثمان، (ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص: ٧٧٠، البصري، "المعتمد"، ١: ٤.

(٢) وهذا عليه جماهير العلماء، منهم الشافعي رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل، أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وكثير من الفقهاء، وقال المالكية: يقدم القياس، وقال الحنفية إذا ورد الحديث عن صحابي غير معروف بالفقه، وكان معارضًا للقياس، يقدم القياس على الخبر.

ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٨٨، الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٣١٦، السرخسي، "أصول السرخسي"،

=

أن عمر رضي الله [عنه](١) ترك القياس بالخبر(٢) في مسألة الجنين؛ لأنه قضى فيه بالغرة(٣)، وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا"(٤)، أي: بالقياس، ولولا لانتفاء الشيء

=

١: ٣٤١، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١١٨، آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، "المسودة". حققه: أحمد الذروي، (ط١، د. م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٤٨١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٣٨٧، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٨٧.

(١) هذه الكلمة سقطت، والسياق يقتضيها.

(٢) والخبر هو ما أخرجه البخاري في باب: (باب جنين المرأة)، برقم: (٦٩٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عبد أَوْ أَمَةٍ»، فشهد محمد بن مسلمة: أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٩: ١١.

(٣) الغرة: هي العبد أو الأمة، قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

ينظر: الهروي، القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٣: ٢٣٢، ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٣٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود عن طاوس في: (باب دية الجنين)، برقم: (٤٥٧٣). ولفظه: "فقالَ عُمَرُ: اللهُ أكبر، لو لم نَسمع بهذا لَقَضَيْنا بغير هذا".

ينظر: السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، ٦: ٦٣٠.

لثبوت غيره، فدل على أنه انتفى العمل بالقياس لثبوت الخبر(١).

وكذا في دية الأصابع حيث رأى أنها تتفاوت باعتبار منافعها، فترك رأيه بخبر الواحد، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ**»(٢)، إلى غير ذلك من الصور التي تشهد بها كتب السير(٣)، و[شاع](٤) ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً، قاله عضد(٥) .....

(١) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٦٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده في: (باب ديات الأعضاء)، برقم: (٤٥٦٤) أن النبي ﷺ كان يُقوِّم ديةَ الخطأِ على أهلِ القُرى أربع مئةِ دينارٍ وعِدلها مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، وعِدلها مِن الوَرِق ثمانيةَ آلافِ درهم... وقضى رسولُ الله ﷺ... وفي الأصابع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ، وأخرجه النسائي بسند آخر عن أبي موسى في: (عقل الأصابع)، برقم: (٧٢١٨) ونصه: أن النبي ﷺ قال: «**في الأصابع عشر عشر**» والحديث صحيح بمجموع طرقه.

ينظر: السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، ٦: ٦٢١، النسائي، "السنن الكبرى"، ٩: ٨٧، الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ٧: ٣١٨.

(٣) ينظر: الشامي، محمد بن يوسف، "سبل الهدى والرشاد". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٩: ٢١٣.

(٤) كتب في الأصل "شارع" وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ١: ٦٣٣.

(٥) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على المختصر". تحقيق: علي بسام، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١: ٤٣٥.

الدين(١).

وقال ابن الحاجب(٢): المختار أنه إن كانت العلة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعي، فالقياس، وإن كان ظنياً، فالوقف وإلا فالخبر(٣).

(السادس): قوله: (تأخير وتقديم(٤)) اعلم أنه إذا ورد دليلان متعارضان، وكانا قطعيين، فإن تحققت سبق أحدهما عمل بالآخر، وإن تقارنا وأمكن الجمع جمع بينهما، وإلا تساقطا وعمل بغيرهما، وإن جهل التاريخ بينهما، فالوقف عن العمل بهما، أو التساقط لهما قولان متقاربان، فإذا حكم بالوقف لجهل التاريخ فلا عبرة

---

(١) الإيجي أبو الفضل: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، الملقب بـ "عضد الدين"، أصولي متكلم نحوي، ولي القضاء، كان كريم النفس، كثير المال، كثير الإنعام على الطلبة، له من المؤلفات: (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، و(المواقف) في علم الكلام، و(الفوائد الغياثية) في المعاني والبيان، وغيرها، توفي سنة: (٧٥٦هـ).
ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤٦/١٠)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٧/٣)، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (اط١، القاهرة/ مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)، ٢: ٧٥.

(٢) الدوني أبو عمرو: عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس المالكي، والمعروف بـ "ابن الحاجب"، أصولي فقيه متكلم مقرئ نحوي عروضي، له: (الإيضاح)، و(الكافية) في النحو، و(المنتهى ومختصره) في أصول الفقه، و(جامع الأمهات) في الفقه، وغيرها، توفي سنة: (٦٤٦هـ).
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٤٨، اليعمري، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٦، السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ١٣٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ١: ٦٣٢.

(٤) المصنف ذكر السادس وهو "التأخير"، ولم يشر إلى السابع هو "التقديم".

باحتمال أن يكون أحدهما متقدماً، فيكون منسوخاً، فيلزم من ذلك عدم العمل به، ولا باحتمال أن يكون متأخراً، فيكون ناسخاً، ويعمل به لعدم المرجح(١).

(الثامن) قوله: (نقل اللغات ونحو ثم صرفهم) أي: إذا عارض الدليل النقلي الوارد بلفظ معروف عند المخاطِب -بكسر الطاء- احتمال إرادة نقل غيره من نقل أهل النحو، أو اللغة، أو الصرف فلا عبرة بهذا الاحتمال؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من إطلاق الشارع للفظ إرادة معناه المعروف لديه؛ لأن الأدلة الشرعية وردت بعرف الشارع، فلا يذهب إلى نقل النحاة، وغيره من غير دليل(٢)؛ لأن اصطلاح النحويين وغيرهم من أهل الاصطلاح خارج عن اصطلاح الشارع ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة النساء:١١]، فالدليل ورد بأنهما اثنان فصاعداً، وعرّف النحويون على أن أقل الجمع ثلاثة(٣)، فاعلم ذلك.

ومن الأدلة على أن أقل الجمع اثنان قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [سورة التحريم:٤] يعني: عائشة وحفصة، وليس لهما إلا قلبان، ونحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨] وإنما يقطع من كل منهما يد فقط، فمجموع

---

(١) ينظر: ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، د. م: د. ن، ١٤٢٣هـ)، ص: ٤٧٠، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٩٥.

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ١٠، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٨٠.

(٣) هو المشهور عن النحاة، وذهب بعضهم إلى أنه اثنان.
ينظر: ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١: ٧٠، بن شاهنشاه، إسماعيل بن علي، "الكناش". تحقيق: رياض الخوام، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م)، ١: ٣١٤.

ما يقطع منهما يدان على أن في هذا الدليل كلام مذكور في المطولات(١)، وتعريف النحو: أنه أصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء(٢)، والصرف: علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم وأوضاعها(٣).

(التاسع) قوله: (والاشتراك) وهو وضع لفظ واحد لمعنى متعدد على سبيل في كل معنى كلفظ القرء(٤): بضم القاف للطهر والحيض معاً على البدل من غير ترجيح، وكالعين [٨٢/ب] فإنه لفظ واحد لمعان تارة للجارحة، وتارة للجارِية، وتارة للذهب، وتارة للشمس، وتارة للركبة، وهو واقع في الكلام خلافاً لثعلب(٥)،

---

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦٥٤، الجويني، "البرهان"، ١: ٢٣٩، السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٧٦، الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣١١، القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٦١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، "دليل الطالبين". (د. ط، الكويت: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ١٢ (١٢/١)، الصبان، محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح الأشموني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "الشافية في علمي التصريف والخط". تحقيق: صالح الشاعر، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ص: ٥٩.

(٤) ينظر: الإيجي، "شرح العضد على المختصر"، ١: ١٦٠.

(٥) أبو العباس الشيباني: أحمد بن يحيى بن يسار النحوي مولاهم البغدادي، الإمام، المعروف بـ "ثعلب"، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، من مؤلفاته "المصون في النحو"، و "الفصيح"، و "قواعد الشعر"، و "شرح ديوان زهير"، وغير ذلك توفي سنة: (٢٩١هـ).

ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ١٠٢، السيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٣٩٦، =

والأبهري(١)، والبلخي(٢)، فإنهم قالوا: المشترك غير واقع في [الكلام](٣) القرآن وغيره(٤)، وخلافاً لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن والحديث(٥)؛ لما مر في القُرء، فإذا ورد لفظ، وكان حقيقة في معنى واحد عمل به، فإذا احتمل أن يكون مشتركاً فلا عبرة به؛ لأن الاتحاد هو الأصل، والاشتراك فرع، فلا يذهب إليه إلا بدليل مثاله:

=

الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٦٧.

(١) أبو بكر الأبهري: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، كان قاضيًا، محدثًا، شيخ المالكية في العراق جمع وصنف التصانيف في المذهب، وتفقه ببغداد كان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك له مصنفات منها: "الأصول" و "إجماع أهل المدينة" و "فضل المدينة على مكة" و "العوالي" و "الأمالي"، توفي سنة: (٣٧٥هـ).

ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٣٢، اليعمري، "الديباج المذهب"، ٢: ٢٠٦، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٦٥.

(٢) أبو القاسم البلخي: عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، ورأس طائفة الكعبية، من نظراء أبي علي الجبائي، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، له مؤلفات كثيرة منها: "المقالات"، و "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، و "الجدل"، وغيرها، توفي سنة: (٣١٩هـ).

ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٤٥، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣١٣، الزركلي، "الأعلام"، ١: ١٣٤.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح: (كلام).

(٤) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٦٤٢، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٢٥.

(٥) نسب إلى أبي داود الظاهري أنه منعه في القرآن، وأضاف المرداوي فيما يتعلق بالحديث: "ولعلهم المانعون في القرآن؛ لأن الشبهة في ذلك واحدة".

ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٧٧، المرداوي، "التحبير"، ١: ٣٥٦، العطار، "حاشية العطار"، ١: ٣٨٢.

النكاح فالأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل بالعكس، ففي ذلك احتمالان يكون مشتركاً بينهما فسلوك الاتحاد أولى(١).

(العاشر) قوله: (وبالإضمار تختيم) الإضمار ضد الإظهار، فالإظهار أصل، والإضمار فرع(٢).

والمعنى: أنه إذا ورد لفظ، وأفاد معنى فاحتمال أن يكون في اللفظ إضمار، ويكون معناه حينئذٍ غير معناه وقت الإظهار غير ظاهر؛ لأنه خلاف الأصل، فالعمل بظاهر لفظه أولى من تمحل تقدير إضمار لفظ، هذا إذا وضح المعنى المراد مع الإظهار، وكان ممكناً، أما إذا كان لا يحصل المعنى المراد إلا بتقدير إضمار، فإنه يجب ليتمكن معه معرفة المعنى المراد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣] فإن إسناد التحريم إلى عين الأمهات لا يصح إلا بتقدير تحريم الاستمتاع مثلاً بوطء ونحوه، فيجب تقدير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣] في النكاح، أو الاستمتاع، أو نحوه، ونحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة:٣] أي: أكلها، وكقوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**"(٣) فإن إسناد الرفع إلى المذكورات ممتنع

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٣٩، المرداوي، "التحبير"، ١: ٣٥٢.

(٢) ينظر: "الصحاح"، ٢: ٧٢٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤٩١، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ٤٢٩.

(٣) هكذا في المخطوط، ولا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: (باب طلاق المكره والناسي)، برقم: (٢٠٤٣) ولفظه: «**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وقد صححه ابن حبان في: باب: (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) برقم: (٧٢١٩) والحاكم في: (كتاب الطلاق) برقم: (٢٨٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على =

لوجودها قطعاً بمشاهدة الحس، فيقدر لذلك لفظ يصلح معه الإسناد، وذلك رفع المؤاخذة بما ذكر(١).

(تتمة) إذا احتمل أن يكون في اللفظ مجاز واشتراك، فالحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لأغلبية المجاز على الاشتراك(٢)، وإذا تعارض النقل والاشتراك، فالحمل على النقل أولى من الحمل على الاشتراك(٣)، والمجاز أولى من الإضمار؛ لكثرة النقل على الإضمار، وعدم احتياجه إلى قرينة(٤)، والتخصيص أولى في الحمل من النقل؛ لما تقدم، والتخصيص أولى من الاشتراك؛ لأن التخصيص أولى من المجاز الذي هو أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الإضمار لما تقدم، والإضمار أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل؛ لسلامة المجاز من نسخ المعنى(٥).

(فهذه) عشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين، والخمسة المضروبة في الاثنين

=

شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ينظر: القزويني، "سنن ابن ماجة"، ٣: ١٩٩، البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٦: ٢٠٢، النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ٢٣٦.

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٤١-٤٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٤.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٢.

(٤) ينظر: الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "الفائق". تحقيق: محمد نصار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١: ١٢٦.

(٥) ينظر: السكيني، زكريا بن محمد، "غاية الوصول". تحقيق: مصطفى سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ص: ٢٨٥.

هي: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك(١)، وقد جمعها ببعض العلماء، وأضاف إليها النسخ، وقدَّم المجاز على الإضمار (فقال):

تجـــوزٌ ثم إضـــمار وبعـــدهما نقـــل تـــلاه اشـــتراك فهـــو يخلفـــه

وأرجـــحُ الكـــل تخصـــيص وأخرهـــا نســـخ فمـــا بعـــده قســـم يخلفـــه(٢)

قال ابن أبي شريف(٣): ويمكن [إنشادهما](٤) على وفق ترتيب الكتاب، أي: جمع الجوامع بأن يقال: يجوز مثل إضمار، وبعدهما إلى آخر البيتين(٥).

---

(١) ينظر: العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ١٧٨.

(٢) ناظمه هذ الأبيات تاج الدين السبكي كما نسبها له في الطبقات.
ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ١٠: ٤٤٣، آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٨٣٢.

(٣) أبو المعالي المقدسي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف الشافعي، كمال الدين، كبير الفقهاء والأصوليين، حفظ القرآن والشاطبية والمنهاج الفرعي وألفية الحديث والنحو ومختصر ابن الحاجب، نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، من مؤلفاته: "الإسعاد بشرح الإرشاد"، و "الدّرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع"، و "الفرائد في حلّ شرح العقائد"، و "المسامرة بشرح المسايرة"، و "قطعة على تفسير البيضاوي"، وغيرها، توفي سنة: (٩٠٦هـ).
ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٩: ٦٤، ابن العماد، "شذرات الذهب"، ١٠: ٤٣، الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٥٣.

(٤) هكذا في المخطوط والصحيح (انتقادها).

(٥) ينظر: ابن أبي شريف، محمد بن محمد، "الدرر اللوامع". تحقيق: أحمد المزيدي، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م)، ١: ٥٩٨.

انتهى المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقد جال في خُلدي أن أنشد قول مخمس: بانت سعاد، وهو محمد الغفاري(١):

فـمـن رأى في مـطـاوي نـظـمـها خـلـلا

فـلـيبسـط الـعذر مأجوراً بما فـعـلا [٨٣/أ]

سـتـر الـذي شـأن في ألـفـاظـهـا كـمـلا

فـالـشـارح الـعـز الـسـادات قد سـألا

والـهـم مجتـمـع، والقـلـب مـشـغـول ،،،

تمت النسخة المباركة بعون الله وكرمه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

(١) لم أقف على ترجمته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

- من خلال هذا البحث، تبيّن أن الشرح والتوضيح للمسائل العلمية الدقيقة، كاحتمالات الدليل اللفظي، يسهم في إزالة اللبس ويوضح المعاني التي قد تشكل على الطالب أو الباحث، خاصة في المجالات التي تتطلب فهمًا عميقًا كعلم الأصول.

- تناول البحث توضيح المسائل المتعلقة بالأدلة اللفظية، كالنسخ، والنقل، والتخصيص، والمجاز، وغيرها، مع بيان آثارها على تفسير النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها.

- تبيّن أيضًا أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل مع النصوص، لتجنب التعسف في التأويل أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

التوصيات:

- ضرورة دراسة مثل هذه النصوص بعناية أهل العلم المتخصصين؛ نظرًا لدقتها وأهميتها في فهم النصوص الشرعية.

- تعزيز الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية مع الالتزام بالنصوص القطعية وعدم تجاوزها بظنون أو احتمالات غير معتبرة.

- نشر هذه الشروح المبسطة لتكون في متناول الطلاب، مع استكمال الجهود في التأصيل العلمي وضبط المصطلحات.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

ابن أبي شريف، محمد بن محمد، "الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع". تحقيق: أحمد المزيدي، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "الشافية في علمي التصريف والخط". تحقيق: صالح الشاعر، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل والأمل". تحقيق: نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "منتهى الوصول والأمل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ابن الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: سعد السلمي، (د. ط، مكة المكرمة: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين اليدري وآخر، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، د. م: د. ن، ١٤٢٣هـ).

ابن حزم، محمد بن علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن شهبة، أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". اعتناء: الحافظ عبدالعليم خان، (د. ط، بيروت: دار الندوة الجديد، ١٤٠٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، سوريا: دار قتيبة ودار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر "بداية المحتاج في شرح المنهاج". اعتنى به: أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ).

ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبدالمنعم هريدي، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف، "شرح قطر الندى". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط١١، القاهرة، د. ن، ١٣٨٣هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط. ٢، د. م: د. ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمد نصار، (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح على التوضيح في النحو". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به: أحمد الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول". تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأُشْمُوني، علي بن محمد، "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الأكوع، إسماعيل بن علي "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

آل السبكي، علي بن عبدالكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، "المسودة في أصول الفقه". حققه: أحمد الذروي، (ط١، د. م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د. ط، د. م: المكتب الإسلامي، د. ت).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، "تيسير التحرير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الأهدل، عبدالله بن عبدالباري، "إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس". (ط١، مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٣هـ).

الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على المختصر". تحقيق: علي بسام، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).

الباجي، سليمان بن خلف، "الإشارة". تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

الباقلاني، محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد الناصر، (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البصري، محمد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البعلي، أحمد بن عبدالله "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، تحقيق: وائل الشنشوري (ط١، القاهرة: المكتبة العمرية، ٢٠٢٠م).

البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

بن بَرهَان، أحمد بن علي، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (د. ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

بن شاهنشاه، إسماعيل بن علي، "الكناش في فني النحو والصرف". تحقيق: رياض الخوام، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م).

بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "الشعر والشعراء". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "المعاني الكبير في أبيات المعاني". تحقيق: سالم الكرنكوي وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، "أسد الغابة". تحقيق: علي معوض وآخر، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الجزولي، عيسى بن عبدالعزيز، "المقدمة الجزولية في النحو". تحقيق: شعبان عبدالوهاب، (د. ط، د. م: أم القرى، د. ت).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان". حققه: عبدالعظيم بن محمود، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسين، (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "نهاية المطلب". تحقيق: عبدالعظيم بن محمود، (ط١، د. م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الحجري، محمد بن أحمد، "مجموع بلدان اليمن وقبائلها". تحقيق: إسماعيل الأكوع، (ط٢، صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني". تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: طه العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس"، مجموعة من المحققين. (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت).

الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط١، د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢، د. م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزَّوْزَنِي، حسين بن أحمد، "شرح المعلقات السبع". (ط١، د. م: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر، (ط٣، القاهرة: دار هجر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخر. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت).

السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

السكيني، زكريا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". تحقيق: مصطفي سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د. م: د. ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (اط١، القاهرة/ مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م).

الشامي، محمد بن يوسف، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الصبان، محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات" تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، (ط. ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، محمد بن محمد زبارة، "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر الهجري". (د. ط، صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، د. ت).

الصنهاجي، محمد بن محمد ابن آجُرُّوم، "الآجرومية". تحقيق: حايف النبهان، (ط١، د، م: د. ن، ١٤٣١هـ).

الضمدي، الحسن بن أحمد، "عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر". تحقيق: عبدالحميد ال أعوج سبر، (ط١، صنعاء: دار الجيل الجديد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الظاهري، يوسف بن تغري بردي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (د. ط، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د. ت).

العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد ضان، (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)

العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: حمزة حافظ. (د. ط، د. م: د. ن، د. ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المنخول". حققه: محمد هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الغزالي، محمد بن محمد، "معيار العلم". تحقيق: سليمان الدنيا، (د. ط، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م).

الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد". تحقيق: أحمد بن محمد الغزي، (ط١، د. م: متجر نون، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

القيرواني، الحسن بن رشيق "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (ط٥، مصر: دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكرمي، مرعي بن يوسف، "دليل الطالبين لكلام النحويين". (د. ط، الكويت: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

المحلي، محمد بن أحمد "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

المرادي، حسن بن قاسم، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، شرح وتحقيق: عبدالرحمن سليمان (ط١، د. م: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي وآخر. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الموصلي، يعيش بن علي، "شرح المفصل". تحقيق: إميل بديع يعقوب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرىٰ". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د. ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

النووي، يحيىٰ بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

الهاشمي، أحمد بن إبراهيم "جواهر البلاغة". تحقيق: يوسف الصميلي، (د. ط، بيروت: دار العصرية، د. ت).

الهروي، القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الهمذاني، عبدالجبار بن أحمد "شرح الأصول الخمسة". د. عبدالكريم عثمان، (ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الوشلي، إسماعيل بن محمد، "نشر الثناء الحسن علىٰ بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن". تحقيق: إبراهيم المقحمي، (ط٢، صنعاء: مكتبة الرشاد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

اليعمري، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: محمد الأحمدي، (د. ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Abi Sharif, Muhammad bin Muhammad, "Al-Durar Al-Lawāmi‘ Bi-Taḥrīr Jam‘ Al-Jawāmi‘" Edited by: Ahmed Al-Mazidi, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2020 AD).

Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar" Edited by: Taher Al-Zawi and another, (ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyya, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn al-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad, "Sharḥ Al-Ma‘ālim Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Adel Abd al-Mawjoud and others, (2nd edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD)

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, "Al-Shāfiyah Fī ‘alamī Al-Taṣrīf Wa-Al-Khaṭṭ". Edited by: Saleh Al-Shaer, (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, "Mukhtaṣar Muntahá Al-Su’l Wa-Al-Amal". Edited by: Nazir Hamado, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Al-Hajib, Othman bin Omar, "Muntahá Al-Wuṣūl Wa-Al-Amal". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn Al-Saati, Ahmed bin Ali, "Muntahá Al-Wuṣūl Wa-Al-Amal". Edited by: Saad Al-Sulami, (N. E. , Mecca Al-Mukarramah: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Maḥṣūl Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Hussein Al-Yidari and another, (1st edition, Amman: Dar Al-Bayariq, 1420 AH).

Ibn al-Imad, Abd al-Hay ibn Ahmad, "Shadharāt Al-Dhahab Fī Akhbār Min Dhahab". Edited by: Abd al-Qadir al-Arna’ut, (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Majmū‘ Al-Fatāwá". Edited by: Abdul Rahman bin Qasim, (ed. , Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH).

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad, "Taqrīb Al-Wuṣūl". Investigation: Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti. (2nd ed. , N. P.: N. P. , 1423 AH).

Ibn Hazm, Muhammad bin Ali, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Edited by: Ahmed Shaker, (ed. , Beirut: New Horizons House, N. D.).

Ibn Khallikān, Ahmed bin Muhammad, "Wafayāt Al-A‘yān". Edited by: Ihsan Abbas, (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1994 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Muqaddimāt Almumahhidāt". Edited by: Muhammad Hajji, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Shahba, Ahmed bin Muhammad, "Ṭabaqāt Al-Shāfi'īyah". Referred to by: Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, (ed. , Beirut: Dar Al-Nadwa Al-Jadeed, 1407 AH).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Alāstdhkār Al-Jāmi' Li-Madhāhib Fuqahā' Al-Amṣār". Edited by: Abdul Muti Qalaji, (1st edition, Syria: Dar Qutaiba and Dar Al-Wa'i, 1414 AH - 1993 AD).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa' Min Al-Ma'ānī Wa-Al-Asānīd". Verified by: Mustafa Al-Alawi and another, (N. E. , Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Qadi Shahba, Muhammad bin Abi Bakr, "Bidāyat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Reviewed by: Anwar Al-Daghestani, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1432 AH).

Ibn Qadi Shahba, Muhammad bin Abi Bakr, "Bidāyat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Reviewed by: Anwar bin Abi Bakr Al-Daghestani, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1432 AH).

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, "Sharḥ Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah". Verified and presented by: Abdel Moneim Haridi, (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1402 AH - 1982 AD)

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, "Sharḥ Tas′hīl Al-Fawā'id". Edited by: Abdul Rahman Al-Sayyid and others, (1st edition, Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1410 AH - 1990 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd ed. , Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef, "Sharḥ Qaṭr Al-Nadá". Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (11th ed. , Cairo, D. N. , 1383 AH).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, "Al-'uddah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Ahmed Sir Al-Mubaraki, (2nd ed. , D. M.: D. N. , 1410 AH - 1990 AD).

Al-Armawi, Muhammad bin Abdul Rahim, "Al-Fā'iq Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Muhammad Nassar, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Azhari, Khaled bin Abdullah, "Sharḥ Al-Taṣrīḥ 'alá Al-Tawḍīḥ Fī Al-Naḥw". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb Al-Lughah". Edited by: Muhammad Merheb (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, "Al-Muhimmāt Fī Sharḥ Al-Rawḍah Wālrāf'y". Curated by: Ahmed al-Damiyati, (1st edition, Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, 1430 AH-2009 AD).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, "Nihāyat Al-Sūl". Edited by: Shaaban Ismail, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ashmouni, Ali bin Muhammad, "Sharḥ Al-Ushmūnī 'alá Alfīyat Ibn Mālik". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Akwa', Ismail bin Ali, "Hajar Al-'ilm Wa-Ma'āqiluhu Fī Al-Yaman". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'asim, 1416 AH - 1995 AD).

Āl-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Ahmed Al-Zamzami and others. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH-2004 AD).

Āl Taymiyyah, Abdul Salam bin Abdullah, "Al-Musawwadah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Verified by: Ahmed Al-Dharwi, (1st edition, d. d.: Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa' al-Ghaleel. " (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Amdi, Ali bin Abi Ali, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Commented on by: Abdul Razzaq Afifi. (N. E. , N. P.: Islamic Office, N. D.).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, "Taysir al-Tahrir. " (ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Ahdal, Abdullah bin Abdul-Bari, "Īqāẓ Al-Ḥawāss Fī Ba'ḍ Asrār Sūrat Al-Nās". (1st edition, Mecca: Al-Nahda Al-Hadithah Library and Press, 1403 AH).

Al-Iji, Adud al-Din Abd al-Rahman, "Sharḥ Al'ḍd 'alá Al-Mukhtaṣar". Edited by: Ali Bassam, (1st edition, Cairo: Dar Ebad al-Rahman, 1437 AH - 2016 AD).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Ihkam Al-Fusool. " Edited by: Abdullah Al-Jubouri, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1409 AH).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Al-Ishārah". Edited by: Muhammad Ali Farkous, (1st edition, Mecca: Makkah Library, 1416 AH, 1996 AD).

Al-Baqlani, Muhammad bin Al-Tayeb, "Al-Taqrīb Wa-Al-Irshād".. Edited by: Abdul Hamid Abu Znaid, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed, "Kashf Al-Asrār" (ed. , N. E.: Dar Al-Kitab Al-Islami, N. D.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar". Edited by: Muhammad Al-Nasser, (1st edition, d. d.: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Busti, Muhammad Ibn Hibban, "Sahih Ibn Hibban. " Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Basri, Muhammad bin Ali, "Al-Mu'tamad". Edited by: Khalil Al-Mays, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Ba'li, Ahmed bin Abdullah, "Al-Dhukhur Al-Ḥarīr Bi-Sharḥ Mukhtaṣar Al-Taḥrīr" , edited by: Wael Al-Shanshuri (1st edition, Cairo: Al-Omariyya Library, 2020 AD).

Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "Tārīkh Baghdad. " Edited by: Bashar Awad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1422 AH - 2002 AD).

Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali, "'Uyūn Al-Masā'il". Edited by: Ali Muhammad Ibrahim Bouriba, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 AH - 2009 AD).

Bin Barhān, Ahmed Bin Ali, "Al-Wuṣūl Ilá Al-Uṣūl". Edited by: Abdul Hamid Abu Znaid, (ed. , Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1403 AH - 1983 AD).

Ibn Shahenshah, Ismail Ibn Ali, "Al-Kunnāsh Fī Fannī Al-Naḥw Wa-Al-Ṣarf". Edited by: Riyad Al-Khawam, (ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-Asriya, 2000 AD).

Bin Qutaybah, Abdullah bin Muslim, "Al-Shi'r Wa-Al-Shu'arā'". (ed. , Cairo: Dar Al-Hadith, 1423 AH).

Bin Qutaybah, Abdullah bin Muslim, "Al-Ma'ānī Al-Kabīr Fī Abyāt Al-Ma'ānī". Edited by: Salem Al-Karnakwi and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1984 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jāmi' Al-Kabīr". Edited by: Bashar Awad. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al-Jazari, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad, "Usud Al-Ghābah". Edited by: Ali Moawad and others, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Jazouli, Issa bin Abdulaziz, "Al-Muqaddimah Al-Juzūlīyah Fī Al-Naḥw". Edited by: Shaaban Abdul-Wahhab, (ed. , d. d.: Umm al-Qura, d. d.).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah". Edited by: Ahmed Attar, (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Burhān". Verified by: Abdul-Azim bin Mahmoud, (4th edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1418 AH).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Talkhīṣ Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Abdullah Al-Nabali and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Kafiya fi Al-Jadaal. " Edited by: Fawqia Hussein, (ed. , Cairo: Al-Halabi Press, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Nihāyat Al-Muṭṭalib". Edited by: Abdul-Azim bin Mahmoud, (1st edition, d. d.: Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Hakim Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak ʻalá Al-Ṣaḥīḥayn" edited by: Muqbil bin Hadi Al-Wada'i, (ed. , Cairo: Dar Al-Haramain, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Hajri, Muhammad bin Ahmed, "Majmūʻ Buldān Ayman Waqabā'lhā". Edited by: Ismail Al-Akwa', (2nd ed. , Sana'a: Dar Al-Hikma Al-Yamina, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Mukhtaṣar Al-Maʻānī Li-Saʻd Al-Dīn Al-Taftāzānī". Investigation: Abdul Hamid Hindawi, (ed. , Beirut: Modern Library, N. D.).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyar Aʻlām Al-Nubalā'". (10th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar, "Al-Mahsool fi Ilm Usul Al-Fiqh. " Edited by: Taha Al-Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj Al-Arous," a group of investigators. (D. D. , D. D.: Dar Al-Hidaya, D. T.).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ". (1st ed. , N. P.: Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Tashnīf Al-Masāmiʻ Bi-Jamʻ Al-Jawāmiʻ". Investigation: Abdullah Rabie and another. (2nd ed. , N. P.: Cordoba Library, 1418 AH).

Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud, "Al-A'lām. " (15th ed. , Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD).

Al-Zawzani, Hussein bin Ahmed, "Sharḥ Al-Muʻallaqāt Al-Sabʻ". (1st ed. , D. D.: Arab Heritage Revival House, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá". Edited by: Abdel-Fattah Al-Helou and others, (3rd edition,

Cairo: Dar Hijr 1413 AH - 1992 AD).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali, "Jam‘ Al-Jawāmi‘ Fī Uṣūl Al-Fiqh" Edited by: Abdul-Moneim Khalil, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Ali, "Raf‘ Al-Ḥājib". Edited by: Ali Moawad, (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD)

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash’ath, "Sunan Abī Dāwūd". Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others. (1st edition, Damascus: Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, "Al-Ḍaw’ Al-Lāmi‘ Li-Ahl Al-Qarn Al-Tāsi‘". (ed. , Beirut: Al-Hayat Library House, d. d.).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, “Uṣūl Al-Sarkhasi. ” Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Mabsut” (ed. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH-1993 AD).

Al-Sakaki, Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad, "Miftāḥ al-‘Ulūm". Edited by: Naeem Zarzour, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Sakini, Zakaria bin Muhammad, "Ghāyat Al-Wuṣūl Fī Sharḥ Lubb Al-Uṣūl". Edited by: Mustafa Samit, (1st edition, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1437 AH - 2017 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad, "Qawāṭi‘ Al-Adillah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Abdullah Al-Hakami and others. (1st edition, N. P.: N. P. , 1419 AH-1998 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Bughyat Al-Wu‘āh Fī Ṭabaqāt Al-Lughawīyīn Wa-Al-Nuḥḥāh". Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Cairo/Al-Halabi Press, 1384 AH - 1965 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Ḥasan Al-Muḥāḍarah Fī Tārīkh Miṣr Wa-Al-Qāhirah". Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” Edited by: Rifaat Fawzi, (1st edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 2001 AD).

Al-Shami, Muhammad bin Youssef, "Subul Al-Hudá Wa-Al-Rashād Fī Sīrat Khayr Al-‘ibād". Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Al-Badr Al-Ṭāli‘ Bi-Maḥāsin Min Ba‘da Al-Qarn Al-Sābi‘". (ed. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, d. d.).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Muhammad, “Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ” Edited by: Shuaib Al-Arnaout et al. , (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Tabṣirah". Investigation: Muhammad Hito. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Luma‘". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Sabban, Muhammad bin Ali, "Ḥāshiyat Al-Ṣabbān ‘alá Sharḥ Al-Ushmūnī Li-Alfīyat Ibn Mālik". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Safadi, Khalil bin Aibak, “Al-Wafi bi al-Wafiyat,” edited by: Ahmed Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1420 AH).

Al-Sana’ani, Muhammad bin Muhammad Zabara, "Nayl Alwṭr Min Tarājim Rijāl Al-Yaman Fī Al-Qarn Al-Thālith ‘ashar Al-Hijrī". (N. E. , Sana’a: Al-Yamina Studies and Research Center, N. D.).

Al-Sanhaji, Muhammad ibn Muhammad ibn Ajrum, “Al-Ajrumiyah. ” Edited by: Haif Al-Nabhan, (1st edition, D. M.: D. N. , 1431 AH).

Al-Damadi, Al-Hasan bin Ahmed, "‘uqūd Al-Durar Bi-Tarājim ‘ulamā’ Al-Qarn Al-Thālith ‘ashar". Edited by: Abdul Hamid Al-Awaj Sabr, (1st edition, Sana’a: Dar Al-Jeel Al-Jadeed, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Tūwfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah". Edited by: Abdullah Al-Turki, (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Dhaheri, Youssef bin Taghri Bardi, "Al-Nujūm Al-Zāhirah Fī Mulūk Miṣr Wa-Al-Qāhirah". (N. E. , Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, N. D.).

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim, "Al-Ghayth Al-Hāmi‘". Edited by: Muhammad Hijazi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Al-Iṣābah Fī Tamyīz Al-Ṣaḥābah". Edited by: Ali Al-Bajjawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Al-Durar Alkāmnh".. Edited by: Muhammad Dhan, (2nd edition, India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH/1972 AD)

Al-Attar, Hassan bin Muhammad, "Ḥāshiyat Al-‘aṭṭār ‘alá Jam‘ Al-Jawāmi‘". (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, d. d.).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ” Edited by: Hamza Hafez. (N. E, N. P, N. D).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, “Al-Mankhool. ” Verified by: Muhammad Hito. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asr, 1419 AH-1998 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mi‘yār Al-‘ilm". Edited by: Suleiman Al-Dunya, (ed. , Cairo: Dar Al-Ma’arif, 1961 AD).

Al-Ghazi, Muhammad bin Abdul-Jalil, "‘Aṭīyatullāh Al-Majīd Wa Ḥashwah Al-Mazīd Litarājim Rijāl A‘yān Al-Qarn Al-Rābi‘ ‘Ashar Min ‘Ulamā’ Al-Yaman Wa Zabīd" Edited by: Ahmed bin Muhammad al-Ghazi, (1st ed. , D. M.: Noun Store, 1445 AH - 2023 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “Al-Qamoos Al-Muhit”. Edited by: Muhammad Al-Arqsusi, (8th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Furūq. ” Edited by: Omar Al-Qiyam. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, , "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl" Edited by: Taha Abdul Raouf Saad. (1st edition, D. M.: United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Nafā’is Al-Uṣūl Fī Sharḥ Al-Maḥṣūl". Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and another, (1st edition, Mecca: Nizar al-Baz Library, 1416 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān". Edited by: Ahmad Al-Baradouni and others, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, “Sunan Ibn Majah. ” Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Damascus: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi-Naql Al-‘adl ‘an Al-‘adl Ilá Rasūl Allāh". Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (ed. , Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, d. d.).

Al-Qayrawani, Al-Hasan bin Rashiq, "Al-‘Umdah Fī Maḥāsin Al-Shi‘r Wa-Ādābuh". Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (5th ed. , Egypt: Dar Al-Jeel, 1401 AH - 1981 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Karmi, Mar’i bin Youssef, "Dalīl Al-Ṭālibīn Lklām Al-Naḥwīyīn" (ed. , Kuwait: Islamic Manuscripts and Libraries Administration, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Mahalli, Muhammad bin Ahmad, "Al-Badr Al-Ṭāli‘ Fī Ḥall Jam‘ Al-Jawāmi‘". Edited by: Murtada Al-Daghestani, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH).

Al-Muradi, Hassan bin Qasim, "Tawḍīḥ Al-Maqāṣid Wa-Al-Masālik Bi-Sharḥ Alfīyat Ibn Mālik" , explained and edited by: Abdul Rahman Suleiman (1st edition, d. d.: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1428 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr". Edited by: Abdul Rahman Al-Jibreen and others. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, “Al-Mughni”. Investigation: Abdullah Al-Turki and another. (3rd edition, Riyadh: Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Mawsili, Yaish bin Ali, “Sharḥ Al-Mufassal. ” Edited by: Emil Badie Yaqoub, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-001 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib, “Al-Sunan Al-Kubra”. Investigation: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: D. N. , 1433 AH-2012 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” (ed. , d. d.: Dar Al-Fikr, d. d.).

Al-Hashemi, Ahmed bin Ibrahim, “Jawahir al-Balagha”. Edited by: Youssef Al-Sumaili, (ed. , Beirut: Dar Al-Asriya, d. d.).

Al-Harawi, Al-Qasim bin Salam, “Gharib Al-Hadith”. Edited by: Abdul Salam Haroun, (1st edition, Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Hamdhani, Abdul-Jabbar bin Ahmed, "Sharḥ Al-Uṣūl Al-Khamsah". Dr. Abdul Karim Othman, (3rd edition, Cairo: Wahba Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Washli, Ismail bin Muhammad, "Nashr Al-Thanā’ Al-Ḥasan ‘alá Ba‘ḍ Arbāb Al-Faḍl Wa-Al-Kamāl Min Ahl Al-Yaman". Edited by: Ibrahim Al-Muqahmi, (2nd edition, Sana’a: Al-Rashad Library, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Yamari, Ibrahim bin Ali, "Al-Dībāj Al-Madhhab Fī Ma‘rifat A‘yān ‘ulamā’ Al-Madhhab". Edited by: Muhammad Al-Ahmadi, (ed. , Cairo: Dar Al-Turath for Printing and Publishing, N. D.).

أهليَّة الذكاء الاصطناعي

- دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون -

The Eligibility of Artificial Intelligence

- A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -

إعداد:

د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi

Associate Professor - Islamic Jurisprudence and its Principals, Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Human Sciences, Taiba University

Email: hanadirasheed@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/08		2024/03/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-024

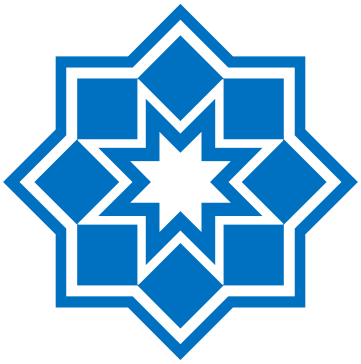

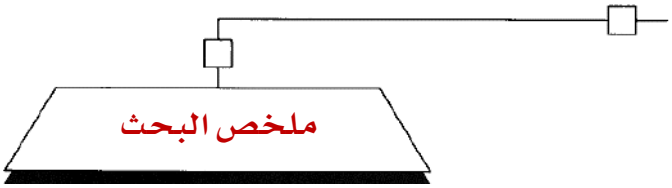

عنوان هذا البحث: أهلية الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون.

هدفه: بيان حكم أهلية الذكاء الاصطناعي، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع المستجدات.

وأهم نتائجه: أن الأهلية والصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات عند الأصوليين خاصة بالإنسان دون غيره، وأن الأهلية في النظم القانونية الحديثة أوسع، حيث تعترف بصورتين للشخصية والأهلية القانونية، الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان. والثاني (الشخص الاعتباري) وهو أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات كالشركات والمؤسسات والجمعيات.

أن الذكاء الاصطناعي الذي هو عصب الحياة في العصر الحديث، والذي يقوم بمهام عديدة عن الإنسان، ويتفوق عليه في أحيان كثيرة، له ثلاثة أنواع، النوع الأول: المحدود الذي يخضع لسيطرة الإنسان بصورة كاملة فلا إشكالية في التعامل معه، ويدخل تحت باب الضمان.

والنوع الثاني وهو: القوي فيحسن منحه الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعته، على أن يُراعي في بناء هذه الأنظمة ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

والنوع الثالث: وهو الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فلا يمنح الأهلية ولا الشخصية المستقلة.

ويوصي البحث: بضرورة اتحاد جميع الهيئات والحكومات والمنظمات الدولية على الاستخدام المسؤول لتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي لا ينبغي أبدًا أن تعمل بمعزلٍ عن تحكّم الإنسان وسيطرته، مهما بلغت درجة وعيها وذكائها.

الكلمات المفتاحية: (الأهلية، الأهلية عند الأصوليين، الأهلية عند القانونيين، الذكاء الاصطناعي، حكم أهلية الذكاء الاصطناعي).

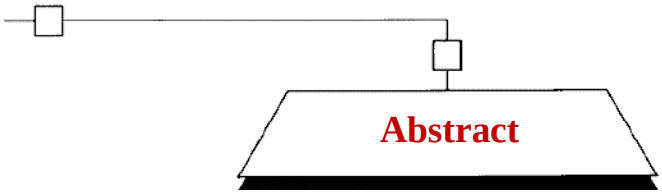

Title: The Eligibility of Artificial Intelligence: A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law

Objective : To clarify the rule of the eligibility of AI, the validity of Islamic law for every time/place, and its absorption of all developments.

Findings :According to Islamic jurisprudence scholars, the eligibility to acquire rights and assume obligations is exclusive to humans only. But the capacity in modern legal systems is broader, as it recognizes two forms of personality and legal authority. First: (natural person), i.e., the human being. Second: (legal person): any entity that is, from the perspective of the law, eligible to acquire rights and bear obligations, such as companies and associations.

Artificial intelligence, performing many tasks on behalf of humans, and surpassing them, has three types: Limited AI, which is completely under human control, so there is no problem in dealing with it, as it follows human's responsibility. The second type, Strong AI, should have its eligibility and legal personality, in proportion to its nature, provided that its legal systems consider the ethics of AI to ensure responsible use. The third type: Super AI, whose goals are to build a superhuman being, is not given eligibility or independent personality.

Recommendations: All governments and international organizations should unite to ensure the responsible use of AI applications and techniques, which should never work in isolation from human control, no matter how aware and intelligent these applications are .

Keywords :(Eligibility; Eligibility for Islamic jurisprudents; Eligibility for jurists; Artificial Intelligence; AI eligibility ruling).

المقدِّمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم.

أما بعد:

فإن موضوع الأهلية لا يكاد يخلو منها كتاب أصولي، ويجد المطلع على ما ورد عند الأصوليين أن الأهلية بأقسامها لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، لخصوص كونه إنسانًا، ولا يبلغ أعلى أقسامها إلا بكمال العقل، ونحن في هذا العصر الذي بلغ فيه التطور التقني والعلمي درجة عالية لزيادة رفاهية الإنسان، نتج عنه ما يسمى بـ(الذكاء الاصطناعي) الذي يحاكي الذكاء البشري حينًا، ويتفوق عليه أحيانًا أخرى، وأصبحت الآلة تفكّر، وتعطي قرارًا، وتقوم بالعديد من المهام نيابة عن الإنسان، بل وصل الأمر عند التعامل مع بعض البرامج إلى طلب إثبات التحقق من هوية المستخدم هل هو إنسان طبيعي أم آلي؛ لقوة محاكاة الآلة الذكية للسلوك البشري.

ولا شك بأنّ هذا التطور ينتج عنه أحكام في صحة الاستخدام من عدمه، وشدّ انتباهي كثرة الدراسات المطروحة عن المسؤولية المترتبة على أفعال الذكاء الاصطناعي عند الباحثين في القانون، ونادوا بضرورة نقل أنظمة الذكاء الاصطناعي من مرتبه (الشيئية) إلى مرتبة (الشخصية)، وضرورة تطوير قواعد المسئولية المدنية، خاصة بعد أن أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي من ضمن ضروريات الحياة الحديثة، وتمتعها بقدرات التسيير الذاتي، والتفاعل مع المحيط الخارجي.

وتتسابق كثير من الدول المتقدّمة إلى الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في بناء اقتصادات متينة تعتمد على البيانات والتقنيات الحديثة، وتُعد المملكة العربية

السعودية من الدول السباقة إلى ذلك، وقد أنشأت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)(١).

أما في الجانب الأصولي فلم أقف على دراسة متخصصة بالمسألة، وهناك بعض الدراسات من الناحية الفقهية، ومما زاد حماسي على الكتابة في المسألة وتحرير القول فيها أني وقفت على نص لعلمائنا الفضلاء في القرن الثامن الهجري افترضوا فيه ما يقارب مسألة الذكاء الاصطناعي اليوم عند حديثهم عن الأهلية فيه، قال التفتازاني رحمه الله [ت: ٧٩٢هـ]: واصفًا الذمة التي اعتبروها وصف لا يقوم إلا بالإنسان، وبناءً عليه تم منحه الأهلية، فقال: "والوجوب –أي وجوب الحقوق للإنسان وعليه – مبني على الوصف المسمى بالذمة، حتى لو فُرِض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف، كما لو رُكِّب العقل في حيوان غير الآدمي، لم يثبت الوجوب له وعليه"(٢).

لذا رأيت البحث في هذا الموضوع بعنوان: (أهلية الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون)، وإني أرجو من الله التوفيق والعون، وأن يكون في هذا البحث إسهام في بيان أهلية الذكاء الاصطناعي الذي لم يعُد البحث فيه وفي أحكامه نوعًا من أنواع الترف الفكري.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

–أن معرفة أهلية الذكاء الاصطناعي وصلاحيته للقيام بمهام عن الإنسان بات حقيقة واقعة يتجه العالم إليها بقوة، ومعرفة تكييفه الأصولي الشرعي مهم جدًا.

---

(١) ينظر: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، "الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسانية والعالم". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa.

(٢) مسعود التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م)، ٢: ٣٢٢.

-أن في تحديد أهلية الذكاء الاصطناعي الإجابة عن حكم كثير من الفروع الفقهية المستجدة المترتبة عليه.

-عدم وجود دراسة أصولية فما وقفت عليه عنيت ببيان أهلية الذكاء الاصطناعي.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في: أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد اقتحمت حياة البشر في العديد من المجالات، وأصبحت هي التي تعمل وتفكر وتجد الحلول نيابة عن الإنسان، وهناك تساؤلات تحتاج لأجوبة علمية، منها: على من تترتب الأحكام في الأعمال التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي عن الإنسان والتي تكون تحت سيطرة الإنسان أو خارجة عن سيطرته؟

هل سيزاحم الذكاء الاصطناعي - بناءً على خصائصه الفريدة التي تميّز بها - الإنسان في الأهلية الشرعية والتي ثبت شرعًا اختصاصها ببني الإنسان؟ أم ستكون له أهلية تتناسب مع طبيعته؟

هدف البحث:

بيان حكم أهلية الذكاء الاصطناعي، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع المستجدات.

صعوبات البحث:

-ما صرّحت به الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بـ "أنه مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها ما زالت محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وهذا يجعل فهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وحقيقة إمكاناته غير واضحة المعالم لدى كثير من متخذي القرار أو التنفيذيين في القطاعات الحكومية

والخاصة"(١).

-عدم وجود دراسة أصولية فما وقفت عليه عنيت ببيان أهلية الذكاء الاصطناعي.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ثم التحليلي، ونظرًا لقلة الدراسات الأصولية في هذه المسألة، وللمتخصصين بالقانون محاولات تُشكر في تكييفه قانونيًا، كان لابد من إثراء البحث بدراسة ما ورد لديهم في هذا الجانب؛ للوصول إلى التكييف الأصولي المناسب، والذي يمكن تطبيقه في المجالات الشرعية، مع اتباع ضوابط البحث العلمي عند التعريف بالأهلية، والذكاء الاصطناعي، للوصول إلى حكم أهليته.

الدراسات السابقة:

سبق وأن ذكرتُ بأن الباحثين في المجال القانوني لهم إسهامات تُشكر في محاولة تحديد المسؤولية المترتبة عن الأعمال التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي، أما من الناحية الأصولية فلم أقف على بحث تناول هذه المسألة منفردة، ومما وقفتُ عليه تناول المسألة ضمنًا بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بعنوان: "ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، قواعد وتطبيقات فقهية، د. محمد بن راضي السناني"، وفي البحث تطبيق للأحكام المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي على قواعد الضمان في الفقه، ثم تناول بعض النوازل الفقهية، مع الاختصار في مسألة التعريف بالذكاء الاصطناعي وأنواعه.

أما هذا البحث فهو دراسة للمسألة من الناحية الأصولية، فعند وضوح ذلك

---

(١) ينظر: "أهمية الذكاء الاصطناعي". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa.

يسهل بناء الأحكام الفقهية المترتبة عليه.

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجية البحث فيه، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

المبحث الأول: الأهلية عند الأصوليين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الأهلية عند القانونيين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند القانونيين.

المطلب الثاني: الأشخاص المعترف بأهليتهم في القانون.

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي، تعريفه، أنواعه، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره.

المطلب الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: حكم أهلية الذكاء الاصطناعي.

خاتمة.

وبالله عُدتي، وعليه اتكالي.

المبحث الأول: الأهلية عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند الأصوليين

الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق(١).

وتعني الأهلية في الاستعمال اللغوي المعاصر: الصفات العقلية التي تستحق التقدير، والكفاءة، والصلاحية القانونية، وحق التصرف(٢).

الأهلية في الاصطلاح هي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وقبوله إياها"(٣).

واتفق الأصوليون على أن الأهلية خاصة بالإنسان دون غيره(٤).

---

(١) محمد بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١: ٣٠.

(٢) أنطون نعمة وآخرون، "المنجد في اللغة العربية". (ط١، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠)، ٥١.

(٣) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م)، ٤: ٢٣٧؛ محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: محمد أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٦٤؛ أحمد القرافي، "الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت)، ٣: ٢٣٠؛ محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٦٧؛ علي السبكي، وولده عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٥٨؛ عبد الله بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط٢، ب م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٥٥.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الأصوليين(١)

تنقسم الأهلية إلى قسمين(٢):

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له، وعليه(٣).

ومحل ثبوت هذه الحقوق هي (الذمة)(٤)، فبمقتضى هذه الأهلية يصير

---

(١) أفرد السادة الحنفية الحديث عن الأهلية وأقسامها بابٍ مستقل في أصولهم، وأجادوا في ذلك، أما بقية المذاهب الفقهية الأخرى فقد اقتصروا على بعض أقسامها بتسميات مختلفة، وسأعتمد ما ذكره السادة الحنفية في هذا المبحث، لأن حديثهم عن الأهلية وأقسامها يعتبر نظرية متكاملة، وهو الذي تمّ اعتماده في القوانين المعاصرة. ينظر: محمد السرخسي، "الأصول". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٥هـ)، ٢: ٣٣٢-٣٥٣؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٧-٢٦٢؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٤-١٧٢؛ وقاسم بن الشاط، "إدرار الشروق على أنوار الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت)، ٣: ٢٢٦؛ الغزالي، "المستصفى"، ٦٧، ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٥٥؛ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، مصر: دار نهضة، ٢٠١١م)، ١: ٢٨٢-٢٤٩.

(٢) السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٢.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٠؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٣، والقرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٠؛ وأحمد القليوبي، "حاشية قليوبي". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٦؛ وسليمان البُجَيْرَمِيّ، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ١١٠؛ ومحمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٠: ٤٣٥.

=

الإنسان أهلاً لأن تجب له حقوق على الآخرين، وبمقتضاها أيضًا يصير أهلاً لتحمل الحقوق التي يُلزم بها تجاه الأخرين، ويستوي في ذلك الصغير والكبير، وهي تثبت جبرًا، ولا يشترط فيها القدرة على الأداء(١).

وأهلية الوجوب نوعان:

أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط، وعدم صلاحيته لوجوبها عليه، وهي تختص بالجنين(٢) في بطن أمه(٣)، فمما أثبتوا له

=

والذمة في اللغة: العهد والكفالة والضمان. وفي الاصطلاح تعتبر (الذمة) من الأمور المعنوية، افترض الفقهاء وجودها في الإنسان؛ لتكون وعاءً تثبت فيه الحقوق والواجبات، وعرّفها الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية بأنها: "وصف شرعي مقدّر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه"، وهنا تثبت للإنسان ولو جنينًا في بطن أمه.

وعرفها جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة بأنها: "وصف مقدّر في المكلف يصير به أهلاً للإلزام والالتزام"، وهنا حصر لثبوت الذمة للمكلف أي: العاقل البالغ.

ينظر: محمد الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١١١٠؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٨؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٠؛ والقليوبي، "حاشية قليوبي"، ٢: ٣٥٦؛ والبُجَيْرَمِيّ، "تحفة الحبيب"، ٣: ١١٠؛ وابن مفلح. "الفروع"، ١٠: ٤٣٥.

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٤؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٥.

(٢) الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء والاستتار، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه، والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن هذا المعنى. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٤؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٦: ١٣٩.

(٣) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٤.

من الحقوق: حقه في النسب(١)، والإرث(٢)، والوصية(٣)، دون أن تترتب عليه واجبات والتزامات بشرط ولادته حياً(٤).

أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحًا لثبوت جميع الحقوق له، وعليه كل الواجبات عدا

---

(١) ينظر: محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣: ٤١٣؛ ومحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٣٦؛ وإبراهيم الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٨؛ وعبد الله بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٨٨.

(٢) ينظر: محمد السرخسي، "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣٠: ٥٠؛ وأحمد القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٣: ١٦؛ ومحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٦: ٢٠؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٤٤١.

(٣) ينظر: محمود العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٣: ٤٠٩؛ وعلي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٢٢٥؛ ويحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير شاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٦: ٩٩؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٣/٤٤١.

(٤) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٥.

التي يعجز عن أدائها، فالصبي(١) مثلاً يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي لا يعجز عنها، والتي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكاة، وصدقة الفطر، وضمان المتلفات(٢).

القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا"(٣).

وتثبت أهلية الأداء بتوفر قدرتين: القدرة على فهم خطاب الشارع، وتكون بـ (العقل)، والقدرة على العمل بمقتضى الخطاب، وتكون بـ(قوة البدن)(٤).

وأهلية الأداء نوعان:

أهلية الأداء الناقصة: هي التي تثبت لمن حصل له نقص أو قصور في إحدى القدرتين، أو كليهما، كالتي تثبت للمميز(٥) العاقل، فإن بدنه قاصر، والبالغ

---

(١) يطلق على المولود من حين انفصاله عن أمه حيًا، ويمتد إلى سن التمييز قبل السابعة ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٥٦٦؛ منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه هلال مصيلحي، (ط بدون، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٢٢٥.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٩-٢٤٠؛ ومحمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٢٤٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي"، ٣: ١٢٦.

(٣) ينظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: محمد الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبد الله عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٥.

(٥) تبدأ مرحلة التمييز من فهم الصبي للخطاب وقدرته على ردّ الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، واتفقوا على أنها لا تكون للصبي قبل السابعة، وقد تتأخر عن السابعة بحسب قدرته على الفهم، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. =

المعتوه؛ لقصور عقله(١).

فالصبي المميز يجوز له بأهلية الأداء الناقصة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه(٢)، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى(٣). ومن التصرفات أيضًا ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه، بل لا بد فيها من إذن الولي(٤).

=

ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٤٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٢٥.

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ١٢٥.

(٢) مثل التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي.
ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٥: ٢٢؛ ومحمد الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٥: ٢٩٢؛ وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٢١٣؛ وعبد الله بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٥٠.

(٣) مثل التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل: كالهبة والصدقة والوقف والطلاق والكفالة بالدين، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير، فلا يملكان إجازتها.
ينظر: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، "الفتاوى الهندية" (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ)، ٥: ٥٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٢-٢٣؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٢١٣؛ وابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٢٦٨.

(٤) مثل التصرفات التي تكون دائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها: كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، وهذه اختلف فيها الفقهاء.
ينظر: أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب

=

أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت للإنسان بكمال القدرتين، أي: بالعقل والبلوغ(١)، فيصير أهلًا لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق(٢).

ومحل ثبوتها: كمال العقل والبلوغ هو مظنته، لذا هما أساس ثبوت أهلية الأداء الكاملة، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضًا(٣).

المبحث الثاني: الأهلية عند القانونيين

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند القانونيين

بالنظر إلى ما ورد في القانون الحديث لم أقف على تعريف معيّن للأهلية، ولكن

=

العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٥ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٣٤٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥١.

(١) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٤٠؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ١٢٥.

البلوغ عند الفقهاء: قوة تحدث للصغير، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة. يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام في الذكر، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، ويختلف تقديره عند الفقهاء لكن أكثر سن قُدّر بثماني عشرة سنة.

ينظر: علي المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق أ. د. سائد بكداش، (ط١، المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٤٠هـ)، ٦: ١٨١-١٨٢؛ ومحمد بن رشد، "المقدمات والممهدات". تحقيق محمد حج، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٣؛ والشيرازي، "المهذب" ٢: ١٣٠؛ وعلي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد الفقي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٣٢٠.

(٢) ينظر: "الفتاوى الهندية"، ٥: ٥٦؛ ابن رشد، "المقدمات والممهدات"، ١: ١٣.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٨-٢٤٩.

يطلقون على من يحمل (الأهلية) بـ(الشخصية)، وقد عرّف الشيخ أبو زهرة الأهلية بتعريف فيما يظهر مناسب لمراد القانونيين، فقال: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"(١).

ويقصدون بـ(الشخص) في القانون: "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"(٢).

المطلب الثاني: الأشخاص المعترف بأهليتهم في القانون

تعترف القوانين والتشريعات الحديثة بالشخصية القانونية (الأهلية) للإنسان؛ ولكن بعد ظهور حاجة المجتمع الماسة إلى إنشاء شركات مساهمة كبرى تجمع مئات المساهمين؛ لجمع أكبر قدر من المدّخرات المالية التي تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد، وتمويل المشاريع الكبرى، وظهرت معوقاتٌ تعيقُ عمل هذه الشركات منها صعوبة التعامل القانوني مع كل شخص من المساهمين فيها على حدة، فضلًا عن عزوف المساهمين عن الاشتراك فيها مخافة امتداد المسؤولية إلى ذممهم وأموالهم الخاصة، في حالة ما إذا أصبحت هذه الشركات مدينة وملتزمة بحقوق للغير، الأمر الذي أعاق النمو الاقتصادي المطلوب، مما دفع القانونيين إلى التفكير في إضفاء صفة (الشخصية القانونية) على هذه الكيانات؛ ليتمتع بذمّة مالية(٣) منفصلة عن ذمم مؤسسيه والأشخاص المساهمين فيه، بحيث إذا أُلزِمت ذمة هذه الشركات بحق، يتم الحجز على ممتلكاتها فقط، دون امتداد المسؤولية الى أموال المساهمين الخاصة.

فظهر على الساحة القانونية نقاش بين أصحاب (المذهب الشخصي) في

---

(١) محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". ط بدون، بيروت: دار الفكر العربي)، ٣٠٧.

(٢) عبد المنعم الصدة، "أصول القانون". (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)، ٤٦٩.

(٣) هي: "وعاء معنوي مقدّر في الشخص الاعتباري تثبت فيه حقوقه وواجباته". ينظر: أحمد الخولي، "نظرية الشخصية الاعتبارية". ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ)، ٣٧.

تعريف (الحق) الذين يرون أن الانسان وحده هو صاحب الحق دون ما سواه من الكائنات؛ باعتباره صاحب العقل والإرادة، وبين غيرهم من أصحاب (المذهب الموضوعي) في تعريف (الحق)، الذين يرون أن (المصلحة) هي أساس الحق، وأن حاجة المجتمع ومصلحته إذا اقتضت منح الحق لأي كائن غير الانسان، جاز للقانون ذلك(١). وأنه لا تلازم بين صفة (الشخصية) وصفة (الإنسانية)، وأنه وإن كانت صفة (الإنسان) لا تطلق إلا على الآدميين، فإن صفة (الشخصية) تطلق على أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، أيًا كان نوع هذا الكائن وصفته، وأن القانون هو الذي يمنح هذه الصلاحية وفق ما تقتضيه حاجه المجتمع ومصلحته(٢).

وانتهى الجدل الدائر في الأوساط القانونية بمنح (الشخصية القانونية) لهذه الكيانات كالشركات والمؤسسات والجمعيات وأطلق عليها (الشخصية الاعتبارية)(٣)،

---

(١) ينظر: أحمد الخولي، "نظريه الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٣م)، ٢١ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحمد عبد الله، "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط٢، دبي: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ٢٠١٦)، ٥٣-٦٩، محمد طموم، "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية". مجلة الحقوق والشريعة ١، (١٩٧٨م): ١١٥-١٢١.

(٣) هي: (مجموعة من الأشخاص أو الأموال يُقدر لها التشريع كياناً قانونيًا مستقلاً عن ممثليها، تُثبت لها أهلية وجوب، وذمة تجعلها قابلة للإلزام والالتزام)، ينظر: باسل الحافي، "أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري أنموذجًا) دراسة مقارنة". *مجلة جامعة الملك خالد للعوم الشرعية والدراسات الإسلامية* ٢، (٢٠٢٠م): ١٠٩؛ وطموم، "الشخصية الاعتبارية"، ٩٩-١٠٠.

والتي تكون صالحة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بصورة مستقلة عن الأشخاص أو الشركاء المكونين لها(١).

فالنظم القانونية الحديثة تعترف بصورتين للشخص(٢):

الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان.

ثانياً: (الشخص الاعتباري أو المعنوي) وهو غير الإنسان من كائنات معنوية(٣).

ولم تكن الساحة الفقهية بمعزلٍ عن هذه النازلة، وقد دار النقاش حول الاعتداد بـ(الشخصية الاعتبارية)، انتهى بالقول بأن أساس الفكرة موجودٌ في الفقه الإسلامي، فقد أقرّ ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، وإن لم يُطلق عليه مصطلح (الشخصية الاعتبارية) بالتعريف الوارد في المصطلح القانوني الحديث، كتأصيلهم لنظام (الوقف) وأحكامه، والتي تفيد تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف(٤)، وكذا الحال في النظام .....

---

(١) ينظر: عبد القادر الشيخلي، "المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية". (ط١، نشر مكتب المحامي كاتب الشمري، ١٤٣٢هـ)، ١٣٦؛ وعبد المنعم البدراوي، "مبادئ القانون". (ط بدون، م بدون: مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢م)، ٤١٢.

(٢) وهذا التقسيم هو ما ورد في الأنظمة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ" من موقع: **https: //laws. moj. gov. sa**.

(٣) ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ١٨١. وفي وصفها بأنها (معنوية) إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن؛ لأنه ليس لها كيان مادي ملموس فيقال: (الأشخاص المعنوية) وعندما تمتعت بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصاً اعتبارية. ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ٢٠٥.

(٤) ينظر: محمد أمين بن عابدين، "منحة الخالق على البحر الرائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب =

المالي لـ(بيت المال)(١)، وغير ذلك من التخريجات الفقهية التي أدت في النهاية إلى اعتماد هذه الشخصية في الفقه الإسلامي الحديث(٢).

وتبدأ أهلية (الإنسان الطبيعي) في القانون الحديث بتمام الولادة حيًا، وتنتهي بوفاته(٣).

وأما (الشخص الاعتباري) فتبدأ أهليته من وقت اعتراف المشرّع به، فإرادة المشرّع هي التي تصنع الشخصية القانونية، تحقيقًا للأغراض الاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية التي تهدف إليها، وتنتهي بانتهائها(٤).

ويترتب على منح الشخصية القانونية للإنسان العديد من الحقوق، من أهمها حقه في: الاسم، وهو وسيلة التعرف عليه، والحالة: أي تحديد مركزه الأساسي بالنسبة إلى الدولة أو الأسرة أو الديانة، والموطن: وهو التحديد القانوني للمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، والذمة المالية، وهي تعبر عن مجموع ما للشخص من حقوق، وما

=

الإسلامي)، ٥: ٢٦٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٧١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٧٧.

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٧٦٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٧: ٣٣؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٧: ٣٤٠.

(٢) ينظر: طموم، "الشخصية الاعتبارية"، ١٢٢-١٤٩.

(٣) ينظر: نبيل سعد، "المبادئ العامة للقانون، نظريه القانون- نظريه الحق". (ط بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م)١٦٨؛ عيسى أمعيزة، "بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون"، *مجله الحقوق والعلوم الإنسانية ١٧*، (٢٠١٤م): ١٧٨.

(٤) ينظر: سليمان مرقس، "موجز المدخل للعلوم القانونية". (ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٥٣م)، ٨١.

عليه من التزامات مالية(١).

وأما الشخص الاعتباري فمتى ما نشأ وثبتت له الشخصية القانونية على هذا النحو أصبح صالحًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فيكون له ما للشخص الطبيعي من حقوق فيما يتناسب مع طبيعته(٢)، ومن هذه الحقوق: (الاسم) فله الحق بأن يكون له اسم يميزه عن غيره(٣)، كما له الحق بأن يكون له موطن خاص به مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له، ويعتبر الموطن المقرّ المعتبر قانونًا في مخاطبة الشخص الاعتباري فيما يتعلق بنشاطه القانوني(٤)، كما له الحق بمنح جنسية دولة معينة، تنصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة يخضع لقانونها، وتكون مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين له(٥)، ويكون للشخص الاعتباري أيضًا ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له(٦)، كما يستتبع ذلك أيضا أنه يجوز مقاضاته، كما يجوز له أن يقاضي غيره برفع الدعاوى عن طريق ممثليه، على أن

---

(١) ينظر: سعد، "المبادئ العامة للقانون"، ١٧٤.

(٢) لأنه من ناحية طبيعته مختلف عن الإنسان، فيتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما ولصيقًا للإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فليس له حقوق أسرية من زواج، وطلاق، ونسب،. ينظر: عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط بدون، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٦م)، ٥٤١.

(٣) ينظر: البدراوي، "مبادئ القانون"، ٤٢٨.

(٤) ينظر: مرقس، "موجز المدخل للعلوم القانونية"، ٨٤.

(٥) ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ٤٤٩؛ والمادة الثالثة من نظام الشركات السعودية الجديد. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٣هـ" من موقع: https: //mc. gov. sa.

(٦) ينظر: حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، ٥٤١.

تنصرف آثار هذه الدعاوى الى ذمته المالية الخاصة(١).

وينبني على ما تقدم أن الشخص الاعتباري بمنحه الأهلية القانونية يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه، بسبب ممارسة النشاط المتعلق بالشخص الاعتباري، وفي حدود اختصاصهم، حيث يقومون بتمثيله في هذا النشاط، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بسبب ممارسة نشاطه، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تفرض عليه، كالغرامة، والمصادرة، والوقف، والإغلاق(٢).

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي، تعريفه، أنواعه، وأهميته

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي عبارة عن مركب من مفردتين:

فالذكاء هو: سرعة الإدراك، وسرعة اقتراح النتائج(٣). وشدة قوة النفس، وتهيؤها لتصوّر ما يرد عليها من الغير(٤).

الاصطناعي: مأخوذ من الاصْطِنَاع: وهو افتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَة، واستصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، وامرأة صناع اليد، أي: حاذقة ماهرة بعمل اليدين،

---

(١) ينظر: سعد، "المبادئ العامة للقانون"، ٢١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: "المرجع السابق"، ٢١٥.

(٣) أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ١: ٣٥٩.

(٤) محمد التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٨٢٤.

وصنع فلان جاريته: إذا رباها. والاصطناع: المبالغة في إصلاح الشيء(١).

وأما الذكاء الاصطناعي باعتباره لقبًا على علم: فتعددت تعريفاته لدى المهتمين به وتنوعت(٢)، ويلاحظ عليها أنها تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءً، وتتفوق عليه أحيانًا، وبذلك يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: نظام من أنظمة الحاسب الآلي، ذو قدرة فائقة على محاكاة العقل البشري والتفوق عليه حينًا في العديد من الخصائص، مثل: اللغة، والتعلم، والتفكير، والتكيّف، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

ولكي نطلق مصطلح (الذكاء الاصطناعي) على أنظمة الكمبيوتر، لابد أن تتوافر فيها مجموعه من الخصائص:

الأولى: القدرة على القيام تلقائيًا بسلوك غير مبرمجة عليه مسبقًا من خلال التعلم الآلي، وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة، ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات.

الثانية: القدرة على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وربط علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة صحيحه.

الثالثة: القدرة على اتخاذ القرار، والتكيّف مع البيئة المحيطة بها، سواء

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢١٠.

(٢) ينظر: حسام الدين حسن، "واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي". *مجلة روح القانون* ١٠٢، (٢٠٢٣م): ١١٩-١٢٥؛ وحمدي أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي". *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس* (٢٠٢١م): ٢٣٧.

باستقلالية تامة عن الإنسان، أو باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان بطريقة تحاكي طريقة تفكير البشر(١).

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره

بدأ الذكاء الاصطناعي بهدف محاكاة وتقليد الذكاء البشري؛ لكن الأمر تطور بعد ذلك، وفكّر العلماء في إنتاج برمجة ذكاء اصطناعي يضاهي ذكاء البشر في كل المجالات(٢).

فتطوّر الأمر إلى تصميم برامج وآلات وروبوتات كأنها كائنات جديدة تشاركنا العيش على هذا الكوكب، الأمر الذي لا يمكن معه أن نعتبر الذكاء الاصطناعي كله على درجة واحدة من حيث قوة مشاريعه، وتفوق أبحاثه وتطبيقاته، ومن أجل ذلك قسّم العلماء الذكاء الاصطناعي بحسب قوته وخطورته إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحدود:

وهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وهو المنتشر اليوم، والموجود حاليًا على نطاق واسع(٣)، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تصميم آلة ذكية تحاكي العقل البشري في أداء مهمة واحدة من مهامه، وفق برمجيات مسبقة لا يمكن لها أن

---

(١) ينظر: إيهاب خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر". *تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي*، (٢٠١٩م): ٨.

(٢) ينظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (ط١، السعودية، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م)، ٣٩.

(٣) ينظر: مليكة مذكور، "مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية* ١ (٢٠٢٠م): ١٤٦.

تحيد عنها بأي حال من الأحوال؛ لأن تصرفاتها تعد بمثابة ردود أفعال على مواقف معينه تم برمجتها عليها مسبقًا(١)، ومن أجل ذلك سميت هذه الأنظمة: بـ (الذكاء الاصطناعي المحدود)؛ لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاءً عامًا، وإنما تمتلك ذكاءً محددًا يحاكي الذكاء البشري في منطقه محددة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها، أو خرجت عن القواعد التي فرضت عليها(٢).

ومن أمثلته :

-ترشيحات الأخبار المفضلة التي تظهر للمستخدمين يوميًا على مواقع الإنترنت المختلفة، بمجرد البحث عن خبر مشابه أو قراءته، وكذلك ترشيحات الإعلانات التسويقية، ونتفاجأ بعرضها لنا يوميًا، مع أننا لم نقم بالبحث عنها، ولكنه الذكاء الاصطناعي الذي يجمع البيانات والمعلومات عن جميع تصرفاتنا واهتماماتنا على شبكة الإنترنت تعلمًا آليًا، يدفعه إلى عرض تلك المنتجات لنا(٣).

-أجهزة الصراف الآلي التي تعمل وفق نظم ذكية محددة المهام.

-الروبوتات الصناعية المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهام محددة ومعينة(٤).

---

(١) ينظر: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م)، ٤.

(٢) ينظر: عبد الله موسى، أحمد حبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط١، القاهرة، المجموعة العربية، ٢٠١٩م)، ٢٩ -٣٠.

(٣) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩.

(٤) ينظر: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م)، ٤.

وبعد ذلك قرّر العلماء والمتخصصون الانتقال من فكرة محاكاة الذكاء الإنساني في مجالات محدودة، إلى فكرة غرس الذكاء البشري بجميع أشكاله، وبكل مجالاته في البرمجيات والآليات؛ لجعلها قادرة على التعلّم الذاتي، ومستقلة عن الإنسان في قراراتها، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أنواع جديدة ومتقدمة من الذكاء الاصطناعي(١).

النوع الثاني: القوي:

ويوصف به الذكاء الاصطناعي الذي تكون فيه الآلة مساوية فكريًا ووظيفيًا للإنسان(٢)، والتي تعمل بالاستناد إلى رؤى تكتسبها بذاتها من البيانات والخبرات والتجارب، وتكون قادرة على الاستقلال في جمع المعلومات وتحليلها، وتحقيق تراكم خبرات من المواقف التي تكتسبها، والذي يؤهلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن الإنسان، ولا تعمل تحت سيطرته(٣).

وهذا النوع من الذكاء أصبح واقعًا بالفعل، إلا أنه لم يحظ بالانتشار الواسع إلى الآن.

ومن أمثلته:

-المركبات المستقلة (ذاتية القيادة)، والطائرات بدون طيار، والروبوتات العسكرية والأمنية، وتعطي ردود فعل وقرارات دقيقة تفوق كثيرًا من المتخصصين(٤).

-الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، كتلك التي تقوم اليوم بتشخيص الأمراض، اعتمادًا على تقنيات التعرّف على الصور الفوتوغرافية، وتعطي

---

(١) ينظر: مذكور، "مستقبل الإنسانية"، ١٤٦.

(٢) ينظر: موسى وحبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر"، ٢٨.

(٣) ينظر: سيث باوم، "منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي". *مجلة فكر* ٢٤، (٢٠١٩م): ١٣٦.

(٤) ينظر: أوسوبا، ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي"، ٩.

في ذلك نتائج دقيقة تفوق تشخيصات كثير من الأطباء المتخصصين(١).

النوع الثالث: الفائق:

لم يتوقف الحد عند الذكاء الاصطناعي القوي، فطمح العلماء والمفكرون للوصول إلى الأقوى من ذلك، فعملوا على اختراع أعضاء إلكترونية وروبوتات نانونية تزرع في العقل البشري، تساعد على الزيادة في متوسط عمر الإنسان، والتي يتم استخدامها داخل جسم الانسان ككشّافة عن الأعضاء والخلايا المريضة وبناء أعضاء إلكترونية بديلة(٢)؛ ثم تجاوز تفكيرهم حدود المرضى من البشر إلى الأصحاء منهم، ففكروا في التهجين بين الإنسان والآلة، والمزاوجة بين الذكاء البيولوجي (الطبيعي) والذكاء الاصطناعي؛ لبناء (إنسان خارق)(٣)، من خلال زراعة شرائح ذكية نانونية (متناهية الصغر) داخل المخ البشري لربطه بالسحابة الإلكترونية(٤) وبشبكات

---

(١) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩-١١.

(٢) Ray Kurzweil, "The Age of Spiritual Machines". (USA: Viking, ١٩٩٩)، ١٦٣.

(٣) وهو عبارة عن (كائن بشري هجين)، نصفه آلة باعتبار الشرائح الإلكترونية المزروعة بداخله، والنصف الآخر آدمي باعتبار أصل طبيعته البشرية.
ينظر: "معجم الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ٢٩ *يونيو* (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٦هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٤) هي: تقنية جديدة تسمح بتخزين جميع البيانات والمعلومات والملفات الموجودة على الحواسيب والأجهزة الذكية؛ ليتمكن المستخدم من استرجاعها في أي وقت شاء، من أي مكان من العالم، دون الحاجة للرجوع للأجهزة التي سجلت عليه هذه البيانات، كما تسمح بتبادل هذه البيانات بكل سهولة عبر شبكة الإنترنت.

=

الإنترنت؛ لرفع مستوى الذكاء والأداء البشري إلى مستويات خارقة(١).

يتوقع بعض العلماء العاملين في هذا في المجال أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيكون بمقدورهم إرسال بلايين النانونيات داخل المخ البشري لتتصل لاسلكيًا مع بلايين النقاط المختلفة في المخ، بهدف ربط الذكاء البيولوجي بالذكاء الاصطناعي، وأنه سيكون بمقدورهم إنتاج كيانات كاملة غير بيولوجية تحمل نسخًا من المخّ البشري منتجة عن طريق الهندسة العكسية، وأنه سيكون بمقدورهم تهجين بشر بيولوجيين يحملون في رؤوسهم بليونات من النانونيات لرفع مستوى ذكائهم وأدائهم(٢).

لأجل ذلك يُعد الذكاء الاصطناعي الفائق من أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يطمح العلماء الوصول إليه في المستقبل، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تصميم آلات تفوق قدرات الإنسان البيولوجية، وتتفوق عليه في الذكاء والدقة والسرعة والأداء(٣).

=

ينظر: شركة سايبر ون، "ماهي السحابة الالكترونية". "استرجعت بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٥هـ" من موقع: https: //cyberone. co

(١) ينظر: أحمد البرعي وآخرون، "التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي من منظور ديني". *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية* ١، (٢٠٢٢م): ٨٧-٩٤.

(٢) ينظر: راي كوروزيل، "وداعًا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات". *مجلة رسالة اليونسكو* (أغسطس ٢٠٠١م): ٥٨، و"معجم الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ٢٩ *يونيو* (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٦/٣/١٤٤٥هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٣) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩؛ كوروزيل، "وداعًا للبيولوجيا"، ٥٨؛ ومذكور، "مستقبل الإنسانية"، ١٤٨.

المطلب الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي باستخداماته المتنوعة يُعدّ عصب الحياة اليومية في العصر الحديث، حيث يمس الجنس البشري في حاضره ومستقبله، ويساعد على زيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، ويؤدي دوراً مهماً في رفع الجودة، وكفاءة الأعمال، وتحسين الإنتاجية.

فيستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، منها: مجال الطب، والتجارة، والنقل، والتعليم، والقانون، والمجال العسكري والأمني، الأمر الذي فرض على كافة المجتمعات دراستها، والتعامل معها، ووجوب تعلمها، وملاحقة تطوراتها(١).

المبحث الرابع: حكم أهلية الذكاء الاصطناعي

سبق بيان أن الأهلية بأقسامها لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي عند الأصوليين، الذي هو أهل لتلقي خطاب الشارع جلّ وعلا، دون غيره من المخلوقات والكائنات، والمؤهل لفهمه، والمكلّف به، وهو الذي يتمتع بذمة صالحة لذلك، قال الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية"(٢).

واستدلوا على ذلك:

١-أن الأمانة التي حمّلها الله عزّ وجل للإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [سورة الأحزاب:٧٢] ما هي إلا الأهلية التي خصّ الله تعالى بها الإنسان، وميّزه بها عن سائر

(١) ينظر: عبد الرزاق عبد القادر، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا". *المجلة الدولية في العلوم التربوية* ٤، (٢٠٢٠م): ١٨٤.

(٢) "المستصفى"، ٦٧.

الجمادات والحيوانات(١).

٢-أن العهد الذي أخذه الله تعالى على بني آدم يوم الميثاق والمشار إليه في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ﴾ [سورة الأعراف:١٧٢]، والإلزام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦۖ﴾ [سورة الإسراء:١٣] - أي في ذمته -(٢) ما هو إلا الأهلية التي تميّز بها الإنسان، وأصبح أهلاً لما وجب عليه من حقوق والتزامات(٣).

٣-أن السنة النبوية الشريفة جاءت مؤكدة على أن الأهلية قاصرة على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"(٤)، فاستثنى صلى الله عليه وسلم من كمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رفع عنهم القلم، والمستثنى يكون من جنس المستثنى منه، فدلّ على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون من سواهم، فتلك هي

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٣.

(٣) ينظر: عبيد الله المحبوبي، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م)، ٢: ٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٣)، ٤: ١٤١؛ والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، ٤: ٣٢. قال الترمذي: حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. محمد الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٦٧.

الفطرة التي فطر الله الناس عليها. حتى لو فرض ثبوت العقل بدون الإنسان، كما لو رُكِب العقل في حيوان غير الآدمي لم تثبت له الأهلية(١).

ومسألة (حكم أهلية الذكاء الاصطناعي)، تعتبر من النوازل الشائكة في أصول الفقه، خصوصًا بعد ذكر ما ورد لدى الأصوليين من تخصيص (الأهلية) بجنس الإنسان، بل والأعجب من ذلك افتراضهم السابق بوجود مناطها وهو (العقل) في الحيوان، وأن الباحثين في القانون لهم محاولات تُشكر في تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي أمام القانون، والنقاش حول هذه المسألة واجه جدلًا شديدًا لديهم ما بين معارض لمنح الأهلية والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومؤيد، والمؤيدون أيضًا انقسموا إلى فريقين، وسأورد هنا آراءهم في المسألة، وأهم ما استندوا عليه من الأدلة، للوصول إلى حكم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية:

الرأي الأول: عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، ومن ثم ليس له القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات(٢).

واستندوا في رأيهم هذا على ما يلي:

١-أن القول بمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الحالية الشخصية القانونية

---

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٢.

(٢) ينظر: إياد صيهود، "استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة-الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية". (ب ط: القاهرة: درا النهضة العربية، ٢٠٢١م)، ١٠٩ وما بعدها؛ والكرار جهلول، حسام عوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت". *مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية* ٦، (٢٠١٩م): ٧٤٣-٧٤٤؛ وهمام القوصي، "نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون الكويتي والأوروبي". *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة* ٣٥، (٢٠١٩م): ١١ وما بعدها.

المستقلة ينبع من تفكير غير مطلع للقدرات الحالية لأكثرها تعقيدًا، حيث لا يزال يصعب إثبات استقلاليتها في ظل الخوارزميات(١) التي يغذيها بشر حقيقيون، فلا تتوفر فيها الإرادة والاستقلالية الكاملة(٢).

٢-أن القول بمنحها الشخصية القانونية يعدّ قرارًا فيه خطورة؛ لأنه يؤدي إلى تحلّل الصانع أو المستخدم للذكاء الاصطناعي من المسؤولية، مما قد ينتج عنه إهمالهم في تصنيع أو استعمال هذه الأنظمة(٣).

٣-أنه لا حاجة تدعو إلى إنشاء شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي، لأنه يصعب تصور اعتباره مدينًا بالالتزام، حيث بالإمكان القياس على المسؤولية عن حراسة الحيوانات، فالروبوت مثلاً يمكن اعتبار مالكه كمالك الحيوان، مسؤولًا عن الأضرار التي يمكن أن يسببها للغير(٤).

٤-أن القول بمنحها الشخصية القانونية يبدو جذابًا بصورة سطحية، لكنه في حقيقته يثير العديد من الإشكاليات، مثل: المسؤولية المدنية تؤدي إلى منح التعويضات التي يمكن سدادها فقط إذا كان المتسبب في الخطأ قادرًا على تملك الممتلكات، وقادرًا على إدارة تلك الممتلكات، وهو ما لا يتوافر في الذكاء

---

(١) هي: "مجموعة من التعليمات لحل مشكلة أو أداء مهمة معينة". (سدايا)، "معجم مصطلحات البيانات والذكاء الاصطناعي". (ط١، ب م: مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ٢٠٢٢م)، ٤٠.

(٢) ينظر: طلال الرعود، "المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م)، ٨٠.

(٣) ينظر: فطيمة نساخ، "الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ١، (٢٠٢٠م): ٢٢٠.

(٤) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٤١.

الاصطناعي(١).

الرأي الثاني: منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، ومن ثم يكون له القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات(٢).

وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: منح الذكاء الاصطناعي قدرًا من الأهلية والمسؤولية وهو ما يسمى في القانون بـ(الشخصية القانونية التابعة).

الفريق الثاني: منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والمسؤولية كاملة وهو ما يسمى في القانون بـ(الشخصية القانونية المستقلة)(٣).

ومما استند عليه الفريق الأول في رأيهم ما يلي:

١-القياس على الأهلية القانونية للأشخاص الاعتبارية، فكما أن الواقع فرض ضرورة منح الأهلية للشخصية الاعتبارية، فكذلك الواقع يفرض ذلك فيما يخص أنظمة الذكاء الاصطناعي، بل إن اقتراب أنظمة الذكاء الاصطناعي من تصرّفات البشر، يجعلها تستحق مركزا قانونيًا(٤).

٢-لو تمّ إلزام الشركات المطورة للذكاء الاصطناعي والروبوتات المستقلة

---

(١) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, (Cambridge University press for the British institute of international and comparative law ٦٩، (٢٠٢٠): ٨٢٢.

(٢) ينظر: أحمد السيد، "مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الإماراتي". *مجلة معهد دبي القضائي* ١٣، (٢٠٢١م): ٩٨.

(٣) ينظر: جهلول وعوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت"، ٧٤٣-٧٤٤.

(٤) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٤٠.

بضمان الضرر الناشئ عنها عند استعمالها، لأدّى ذلك إلى إحجام الشركات عن تصميمها خوفًا من المساءلة، ولأصبح ذلك عقبة أمام تطور هذه التكنولوجيا النافعة للبشرية في العديد من الجوانب(١).

٣-التوصية التي أصدرها البرلمان الأوروبي في ٢٠١٧، بعد أن تولى زمام المبادرة لصياغة تقرير يقدم اقتراحًا لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات للمفوضية الأوروبية، وذلك لاستحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة، ودعا المفوضية إلى الاعتراف بشخصية قانونية خاصة للروبوتات المستقلة الأكثر تطورًا كـ(أشخاص إلكترونية) مسؤولة؛ لجبر الضرر الذي قد تسببه للغير(٢).

٤-الحاجة لحماية المجتمع من الاستخدام المفرط وغير القانوني لهذه الآلات، تفرض ضرورة تمييزها بقواعد مستحدثة تناسب خصوصيتها، والتي ستقف القواعد القانونية الحالية عاجزة أمامها(٣).

٥-الحاجة لوجود شخص يتم مكافأته ومنحه الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يصنعها، كحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع إذا قام الذكاء الاصطناعي

---

(١) ينظر: محمد الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ١٠٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمود السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤيه جديدة ". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ٢، (٢٠٢٢م): ١٣٧؛
- Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February 2017.

(٣) ينظر: محمد مسعد، "مدى ملائمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهه تحديات الذكاء الاصطناعي". *مجلة كلية الشريعة والقانون* ٣٦، (٢٠٢١م): ٨٥.

بذلك(١).

ومما استند عليه الفريق الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والمسؤولية كاملة ما يلي:

١-أن الاكتفاء بالشخصية القانونية التابعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي على غرار الشخصية الاعتبارية لا تكفي لمواكبة بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي الحالية، فمثلاً برمجيات (الوكيل الذكي) المستخدمة في التجارة الإلكترونية، تتمتع باستقلالية كاملة في إبرام العقود دون تدخل مستخدميها، فمجرد منح (شخصية قانونية تابعة) -والتي تعادل أهلية الوجوب- لا يكفي لمواكبة هذا النوع من البرمجيات؛ لذا لابد من منح هؤلاء الوكلاء شخصية قانونية مستقلة تضاهي شخصية الأشخاص الطبيعيين المميّزين أو البالغين(٢)؛ نظرًا لانفراد هؤلاء الوكلاء باتخاذ القرار بصورة لا يمكن التنبؤ بها(٣).

٢-أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتميز ببعض الخصائص والصفات التي تقترب من الصفات البشرية، بطريقه تعطيهم الحق في اعتراف مشابه أمام القانون، ويكون أهلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(٤).

---

(١) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy، *Notre Dam Journal of emerging technologies*، (٢٠٢٠): ٢١٠.

(٢) أي: أهلية أداء ناقصة أو كاملة.

(٣) ينظر: Samir Chopra, "Rights for Autonomous Artificial Agents" , communications of the ACM, Vol. 53, No. 8, August (2010): 38-40.

(٤) فريده بن عثمان، "الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية". *دفاتر السياسة والقانون* ٢، =

٣-أن عدم القدرة على التنبؤ بسلوك الذكاء الاصطناعي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجهها المبادئ القانونية الحالية المنظّمة لأحكام المسؤولية، فهي لم تعد آلات جامدة، يتم التحكم فيها وحراستها من قِبل الانسان، وإنما هي آلات تحمل وعيًا وإدراكًا وذكاءً يحاكي إدراك البشر، وتتعامل باستقلالية وذاتية بعيدًا عن سيطرة مالكيها ومشغّليها ومصمّميها، ومن ثمّ فإن القول بأن: (أي شيء يقوم به الروبوت هو نتيجة البرمجة، وأن الآلة لا تفعل فقط إلا ما هي مبرمجة عليه للقيام به، يعتبر تبسيطًا مفرطًا)(١).

ويتضح مما سبق:

أن الرأي الأول الذي يرى عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، يتوافق تماما مع ما ورد عند الأصوليين ونصوص الشريعة الإسلامية التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الطبيعي فقط، ويترتب عليه أن الذكاء الاصطناعي بكافة أشكاله يعتبر من قبيل الأموال المنقولة المملوكة للإنسان، والتي اصطلح القانونيون على تسميتها بـ(الأشياء)، وتكون محل حراسة الإنسان ورقابته، باعتباره هو من سيتحمل ضمان ما أحدثته من إتلاف وضرر بالغير إن هو قصّر في حراستها وفرّط في رقابتها، وفق ما هو مقرر عند الفقهاء في باب (الضمان)، وعند القانونيين في باب (المسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء)، وهذا الاتجاه هو ما يتناسب مع الأنظمة والقوانين المدنية والجنائية الموجودة الآن، ولا يستلزم الأمر معه إحداث أي

=

(٢٠٢٠م): ١٦١.

(١) ينظر: معمر بن طريه، قادة شهيدة، "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي. لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن". *الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون، حوليات جامعه الجزائر، عدد خاص، ٢٧-٢٨*، (٢٠١٨م): ١٢٤-١٢٥.

تعديل على المنظومة التشريعية الحالية(١).

إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الحالي، ويمكن الإجابة عمّا استندوا إليه بما يلي:

١-أن دليلهم الأول غير صحيح، فقد أثبت الواقع المشاهد تفرّد الذكاء الاصطناعي عن غيره من الآلات والجمادات(٢).

٢-ودليهم الثاني غير مسلّم؛ لأن القول بتحمل الصانع أو المستخدم للذكاء الاصطناعي المسؤولية سيكون على نحو غير عادل، حيث يستقل الذكاء الاصطناعي ذاتيًا في اتخاذ قراراته وتصرفاته، ويتمتع بقدرة عالية على تجنب المخاطر، ومن ثم فتحميل حارسه المسؤولية المفترضة عن حراسته مسؤولية ثقيلة(٣). إضافة إلى أن ذلك سيؤدي إلى إحجام الشركات عن تصميمها خوفًا من المساءلة، وأصبح عقبة أمام تطور هذه التكنولوجيا النافعة للبشرية في العديد من الجوانب(٤).

٣-ودليلهم الثالث غير مسلّم؛ لأنه من الصعب تقرير المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي استنادًا لقواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء؛ لأنها تنطبق على الأشياء المادية، وهو ما لا يتناسب مع أنظمة الذكاء الاصطناعي غير المادية، وكذلك مناط مسؤولية حارس الأشياء هو وجود سلطة الاستعمال، والتوجيه، والرقابة، وهو ما لا يتفق مع الغرض الذي نشأ من أجله نظام الذكاء الاصطناعي، وهو إعفاء الإنسان من عبء رقابة الأشياء، وعدم الانشغال بتوجيهها، ورقابتها(٥).

---

(١) ينظر: الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة"، ١٢١.

(٢) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٤٩ وما بعدها.

(٣) أحمد علي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت دراسة استشرافية في القانون المدني المصري". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢م)، ٤١.

(٤) ينظر: جهلول وعوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت"، ٧٤٤.

(٥) ينظر: طريه وشهيدة، "أضرار الروبوتات"، ١٢٩.

٤-ودليلهم الرابع فغالب هذه الإشكاليات هي في طور البحث عن حلول لها، فعند منح برامج الذكاء الاصطناعي الأهلية يتعيّن على المشرّع أولًا أن يضع الإطار القانوني المنظّم لعمل الذكاء الاصطناعي، وتنظيم التسجيل الإلزامي للأنظمة الذكية المستقلة، ووثائق التأمين، وضبط سلوك الشركات المصنعة، والمستخدمة لها(١).

وأما ما ذهب إليه الفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التابعة، هو الأقرب للصواب، وتم الرّد على الاعتراضات الواردة على ما استندوا عليه من خلال الرّد على أصحاب الرأي الأول.

أما الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المستقلة، يدعون فيها إلى مساواة الذكاء الاصطناعي بالبشر في المستقبل، وهو الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من تبعاته فكرة التهجين بين الإنسان والآلة لبناء إنسان خارق، فقد عورضت هذا الفكرة وكافة ما استندوا عليه من أدلة، واعتبرها البعض من أخطر الأفكار التي عرفتها البشرية اليوم، بسبب ما تدعو إليه من تحدي الخالق جلّ وعلا، وتشويه الخلق(٢).

فهو رأي غير مقبول من الناحية الشرعية والأخلاقية، ويتعارض مع ما ورد عند الأصوليين، ومخالف للنصوص الشرعية التي جعلت من الإنسان مركزًا لهذا الكون وسيدًا فيه على جميع المخلوقات، وجعلت جميع ما في الكون دائرًا في فلكه ومسخرًا من أجله، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، وقوله جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [سورة الجاثية:١٣]. فالإنسان الذي أسجد الله تعالى له ملائكته وجعله خليفة له في الأرض، كيف يتأتّى له أن يتنازل عن هذه المنزلة التي وضعه الله تعالى فيها؟!

(١) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ١٩.

(٢) ينظر: الإدريسي، "نقد قيم ما بعد الحداثة"، ٣٤٦-٣٤٧.

فالذكاء الاصطناعي وإن كان يمثل مصدرًا هائلًا لنفع البشرية وتقدمها، إلا أنه في الوقت نفسه يشكل تهديدًا خطيرًا وحتميًا للإنسانية، قد يكون قادرًا على زعزعة الدعائم الاجتماعية للمجتمع البشري بأكمله إن تُرِك له المجال مفتوحًا، الأمر الذي يجب التأكيد معه على ضرورة فتح حوارات دولية معمَّقة حول جدوى استخدام هذا النوع من (الذكاء الاصطناعي الفائق) ومدى ما يحققه للبشرية من نفع(١)، وهذا ما أكدت عليه قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوت في الفقرة (G) من المقدمة(٢).

وبعد هذا العرض يمكن القول بأنه:

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ودورها الملحوظ في شتى مناحي الحياة؛ بل إن بعض رافضي منح الأهلية القانونية للذكاء الاصطناعي يرون ضرورة عدم إنكار الخصائص الفريدة للذكاء الاصطناعي، التي تقتضي منحه الأهلية التقنية أو الوظيفية، التي تسمح له بالقيام بالأعمال أو التصرفات، أو إبرام الصفقات، بشرط التأمين(٣).

وبالنظر إلى أنواع الذكاء الاصطناعي سالفة الذكر فالنوع الأول المحدود، فهذا يخضع لسيطرة الإنسان كاملة، ويقع تحت ضمان الإنسان وسيطرته.

أما النوع الثاني (القوي) هو الذي يحتاج لبيان حدود مسؤوليته، فعند النظر إلى تكييف (الشخصية الاعتبارية) في الفقه الإسلامي وأنه حمّلها مسؤولية تتوافق مع طبيعتها، والتي تم اعتمادها في النظم القانونية الحديثة وتبيّن منها أنّ مناط الشخصية القانونية لا يقتصر على الصفة الإنسانية، ولا على الإرادة والإدراك فقط، وأنها تمتد

---

(١) ينظر: باوم، "منع حدوث نهاية العالم"، ١٣٧.

(٢) ينظر: Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, Introduction, (G).

(٣) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٤٩ وما بعدها.

لتشمل القيمة الاجتماعية والاقتصادية.

لأجل ذلك يحسن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعتها، والتي أطلق عليها بعض الباحثين المعاصرين في القانون بـ(الشخصية الإلكترونية)، كتلك الممنوحة للمميزين غير البالغين من البشر وهو ما يسمى في أصول الفقه الإسلامي بـ (أهلية الأداء الناقصة)، تمتلك بموجبها (ذمة مالية) مستقلة عن ذمم مالكيها ومصمّميها، وهذا ليس لحمايتها في ذاتها فقط، وإنما لحماية المجتمع من استغلالها واستخدامها غير المشروع، وهذا ما رآه عدد من الباحثين المعاصرين(١)؛ لتنتقل بذلك من مرتبة (الشيئية) إلى مرتبة (الشخصية)، وهذا محصور على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بقدرتها العالية على القيام بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها الإنسان على نحو مستقل(٢)، وأن يُراعي في بناء هذه الأنظمة ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

ويستدعي ذلك ضرورة أن تكون هذه الأنظمة مسجلة في إحدى الهيئات التي يمكن إنشاؤها لهذا الغرض، وأن يكون لها ممثل قانوني من الأشخاص الطبيعيين ينوب عنها في التقاضي والادّعاء لها وعليها... إلى غير ذلك من الأحكام التي يمكن للقوانين أن تنظمها فيما بعد(٣).

---

(١) ينظر: السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، ١٣٧- ١٣٩؛ وصيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٣٩؛ و
Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February 2017

(٢) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٥٩.

(٣) ينظر: محمد الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ١٠٥ وما بعدها.

وأما نوع الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فقد توالت الأصوات لأخذ المفيد من هذه التقنية والحذر من الضار منها، ومن ذلك ما صرّحت به المديرة العامة لليونسكو (أودري أوزلاي) بضرورة فتح حوار عالمي حول أبحاث الذكاء الاصطناعي ومشاريعه، فقالت: "من مسؤوليتنا إدارة حوارٍ كوني ومستنير حتى نقتحم هذا العصر الجديد بأعين مفتوحة دون أن نضحي بقيمنا، وحتى نتيح إمكانية التوصل الى أرضية مشتركة من المبادئ الأخلاقية"(١).

وقد سعى البرلمان الأوروبي بوضع ضابط استباقي لتنظيم عملية تطوير الروبوتات المستقلة، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بقدر من السيطرة البشرية على عمل هذه الروبوتات في المستقبل، حتى لا تخرج سلطة اتخاذ القرار بشكل كلي من أيدي البشر، وأنه ينبغي أن يكون تطويرها مركزًا على استكمال القدرات البشرية، وليس على استبدالها(٢)؛ ولذلك لا يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية المستقلة.

وقد أكدت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) على أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومشاريعها لابد أن تتطور في ظل إطار أخلاقي حاكم، ووضعت مبادئ وأخلاقيات للذكاء الاصطناعي وضوابط؛ لتسهيل التطبيق العملي للأخلاقيات أثناء مراحل دورة حياة تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول لتطبيقات الذكاء الاصطناعي(٣).

---

(١) ينظر: أودري أوزلاي، "لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ١٩ يونيو (٢٠١٨م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٧هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٢) ينظر: عماد الدحيات، "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* ٩، (٢٠١٩م): ٢٦.

(٣) ينظر: (سدايا)، "مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضوابطه". "استرجعت بتاريخ =

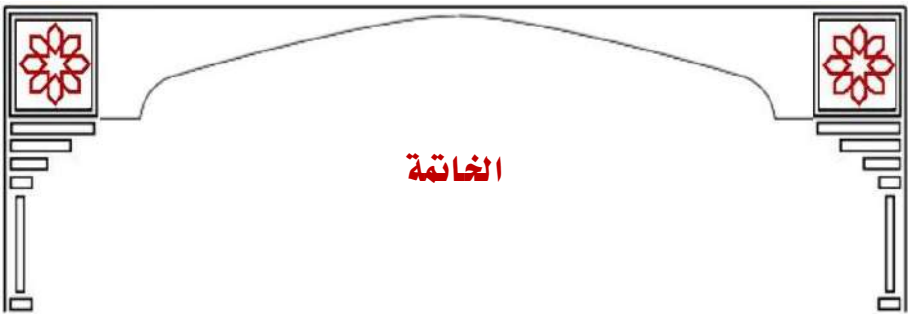

الخاتمة

أحمدُ الله وأشكره على ما منَّ به وأفضل من إتمام هذا البحث، وقد خلصتُ فيه إلى نتائج عدة، وهي:

-أن الأهلية عند الأصوليين هي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وقبوله إياها"، وأنها خاصة بالإنسان دون غيره.

-أن الأهلية عند القانونيين أوسع فتعني: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"، ويقصدون بـ(الشخص): "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، فهي ليست خاصة بالإنسان، فصفة (الشخصية) تطلق على أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، أيًا كان نوع هذا الكائن وصفته كالشركات والمؤسسات والجمعيات، وأن القانون هو الذي يمنح هذه الصلاحية وفق ما تقتضيه حاجة المجتمع ومصلحته. وبذلك تعترف النظم القانونية الحديثة بصورتين للشخص، الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان. (الشخص الاعتباري)، وأنه بمجرد منح الشخصية القانونية يترتب عليها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.

-أن الذكاء الاصطناعي هو: نظام من أنظمة الحاسب الآلي، ذو قدرة فائقة على محاكاة العقل البشري والتفوق عليه حينًا في العديد من الخصائص، مثل: اللغة، والتعلم، والتفكير، والتكيّف، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، بمستويات متفاوتة

=

١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa .

من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

-أن للذكاء الاصطناعي ثلاثة أنواع، الأول: المحدود، الثاني: القوي، والثالث وهو أشدها خطورة: الذكاء الاصطناعي الفائق.

-أن الذكاء الاصطناعي باستخداماته المتنوعة يُعدّ عصب الحياة اليومية في العصر الحديث.

-أنه بناءً على ما ورد عند الأصوليين من أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، حتى لو رُكّب العقل في حيوان، فلا تثبت الأهلية والصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات للذكاء الاصطناعي.

-أن تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي أمام القانون واجه جدلًا شديدًا لديهم ما بين معارض لمنح الأهلية والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومؤيد، والمؤيدون انقسموا إلى فريقين.

-أن الرأي الذي يرى عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، يتوافق تمامًا مع ما ورد عند الأصوليين ونصوص الشريعة الإسلامية التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الطبيعي فقط، إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الحالي.

-أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التابعة، هو الأقرب للصواب.

-أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المستقلة، والتي يدعون فيها إلى مساواة الذكاء الاصطناعي بالبشر في المستقبل، وهو الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من تبعاته فكرة التهجين بين الإنسان والآلة لبناء إنسان خارق، يعتبر من أخطر الأفكار التي عرفتها البشرية اليوم، لما فيها من تحدي الخالق جل وعلا، وتشويه الخلق، والعبث بتركيبة العقل البشري.

-أنه بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي اليوم، وبالنظر إلى أنواعه، يظهر أن:

النوع الأول: المحدود الذي يخضع لسيطرة الإنسان بصورة كاملة لا إشكالية في التعامل معه، والإنسان هو المسؤول عنه تمامًا، فيدخل تحت باب الضمان.

أما النوع الثاني: وهو القوي فيحسن منحه الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعته، والتي أطلق عليها بعض الباحثين المعاصرين في القانون بـ(الشخصية الإلكترونية)، كتلك الممنوحة للمميزين غير البالغين من البشر وهو ما يسمى في أصول الفقه الإسلامي بـ (أهلية الأداء الناقصة)، على أن يُراعي في فيها ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

وأما النوع الثالث: وهو الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فقد توالت الأصوات لأخذ المفيد من هذه التقنية والحذر من الضار منها، فلا يمنح الذكاء الاصطناعي الفائق الشخصية المستقلة. وأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومشاريعها الفائقة لابد أن تتطور في ظل إطار أخلاقي حاكم.

ويوصي هذا البحث:

-بضرورة اتحاد جميع الهيئات والحكومات والمنظمات الدولية على الاستخدام المسؤول لتطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى لا يُسمح بسلب سيادة الإنسان وسيطرته لصالح هذه الآلات، التي لا ينبغي أبدًا أن تعمل بمعزل عن تحكم الإنسان وهيمنته، مهما بلغت درجة وعيها وذكائها.

-وأن على الباحثين في الشريعة والقانون إطلاق أقلامهم في البحث عن كافة الأحكام التي تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من آثار.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

ابن الشاط، قاسم. "إدرار الشروق على أنوار الفروق". (ب. ط، ب م، عالم الكتب، ب، ت).

ابن أمير حاج، محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن رشد، محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن رشد، محمد. "المقدمات والممهدات". تحقيق محمد حج، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن عابدين، محمد. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عابدين، محمد. "منحة الخالق على البحر الرائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

ابن فارس، أحمد. "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الله. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله. "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط٢، ب م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، محمد. "الفروع". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو داود، سليمان. "سنن أبو داود". تحقيق محمد عبد الحميد. (ط بدون، صيدا: المكتبة العصرية).

أبو زهرة، محمد. "أصول الفقه". (ط بدون، بيروت: دار الفكر العربي).

أمير بادشاه، محمد. "تيسير التحرير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الأنصاري، محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبد الله عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

أوسوبا، أوسوندي. ويلسر الرابع، وليام. "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م).

أوسوبا، أوسوندي. ويلسر الرابع، وليام. "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م).

البُجَيْرَمِيّ، سليمان. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

البخاري، عبد العزيز. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م).

البدراوي، عبد المنعم. "مبادئ القانون". (ط بدون: مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢م).

البلخي، نظام الدين وجماعة من العلماء. "الفتاوى الهندية". (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ).

البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه هلال مصيلحي. (ط بدون الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التفتازاني، مسعود. "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م).

التهانوي، محمد. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

الحاكم، محمد. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

حجازي، عبد الحي. "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط بدون، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٦م).

الحطّاب، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).

الخولي، أحمد. "نظرية الشخصية الاعتبارية". (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ).

الخولي، أحمد. "نظريه الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٣م).

الرعود، طلال. "المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م).

الرملي، محمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد. "الأصول". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٥هـ).

السرخسي، محمد. "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعد، نبيل. "المبادئ العامة للقانون، نظريه القانون– نظريه الحق". (ط بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م).

السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، مصر: دار نهضة، ٢٠١١م).

الشيخي، عبد القادر. "المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية". (ط١، نشر مكتب المحامي كاتب الشمري، ١٤٣٢هـ).

الشيرازي، إبراهيم. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

الصدة، عبد المنعم. "أصول القانون". (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م).

صيهود، إياد. "استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة– الربوت الذكي) ما بعد الإنسانية". (ب ط: القاهرة: درا النهضة العربية، ٢٠٢١م).

عبد الله، أحمد. "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط٢، دبي: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ٢٠١٦).

عبد النور، عادل. "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (ط١، السعودية، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م).

العدوي، علي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف

البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

علي، حسن. "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت دراسة استشرافية في القانون المدني المصري". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢م).

العينى، محمود. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الغزالي، محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفيروزآبادي، محمد. "القاموس المحيط". تحقيق محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القرافي، أحمد. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرافي، أحمد. "الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت).

القليوبي، أحمد. "حاشية قليوبي". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

المحبوبي، عبيد الله، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م).

المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي. "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق أ. د. سائد بكداش. (ط١، المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٤٠هـ).

مرقس، سليمان. "موجز المدخل للعلوم القانونية". (ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٥٣م).

معجم مصطلحات البيانات والذكاء الاصطناعي ". (ط١، ب م: مجمع الملك

سلمان العالمي للغة العربية، ٢٠٢٢م).

موسى، عبد الله. حبيب، أحمد. "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط١، القاهرة، المجموعة العربية، ٢٠١٩م).

نعمة، أنطون وآخرون. "المنجد في اللغة العربية". (ط١، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠).

النووي، يحيى. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير شاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الدوريات:

أحمد، حمدي. "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي". بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس (٢٠٢١م): ٢٢٨-٢٧١.

الإدريسي، خالد. "نقد قيم ما بعد الحداثة: نحو ترميم الذات الإنسانية". ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب (٢٠١١م): ٢٢٣-٣٤٨.

أمعيزة، عيسى. "بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ١٧، (٢٠١٤م): ١٣٧-١٨٦.

باوم، سيث. "منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي". *مجلة فكر* ٢٤، (٢٠١٩م): ١٣٦-١٣٧.

البرعي، أحمد وآخرون. "التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي من منظور ديني". *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية* ١، (٢٠٢٢م): ٨٧-٩٤.

جهلول، الكرار. عوده، حسام. "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت". *مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية* ٦، (٢٠١٩م): ٧٣٥-٧٦٩.

الحافي، باسل. "أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري أنموذجًا) دراسة مقارنة". *مجلة جامعة الملك خالد للعوم الشرعية والدراسات الإسلامية* ٢، (٢٠٢٠م). ١٠٣-١٣٦.

حسن، حسام الدين. "واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي". *مجلة روح القانون* ١٠٢، (٢٠٢٣م): ١٠٥-٢٤٨.

الخطيب، محمد. "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ٩٧-١٣٦.

خليفة، إيهاب. "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر". *تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي* (٢٠١٩م): ٤-١٤.

الدحيات، عماد. "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* ٩، (٢٠١٩م): ١٤-٣٥.

السحلي، محمود. "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤيه جديدة ". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ٢، (٢٠٢٢م): ٢-٢١٣.

السيد، أحمد. "مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الإماراتي". مجلة معهد دبي القضائي ١٣، (٢٠٢١م): ٣٨-١٠٣.

طرية، معمر. شهيدة، قادة. "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي. لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن". الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون، *حوليات جامعه الجزائر، عدد خاص*، ٢٧-٢٨، (٢٠١٨م): ١٢٤-١٢٥.

طموم، محمد. "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية". *مجلة الحقوق والشريعة* ١، (١٩٧٨م). ٩٧-١٥١.

عبد القادر، عبد الرزاق. "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا". *المجلة الدولية في العلوم التربوية* ٤، (٢٠٢٠م): ١٧١-٢٢٤.

عثمان، فريدة. "الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية". *دفاتر السياسة والقانون* ٢، (٢٠٢٠م): ١٥٦-١٦٨.

القوصي، همام. "نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون الكويتي والأوروبي". *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة* ٣٥، (٢٠١٩م): ١١-٦٠.

كحيل، مصطفى. "تحولات مفهوم الإنسان في فلسفة الحداثة وفلسفة ما بعد الحداثة من مأزق إنسان التأليه إلى مأزق إنسان التشويه". *مجلة إسلامية المعرفة* ٩٥، (٢٠١٩م): ٩٩-١٢٠.

كوروزيل، راي. "وداعًا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات". *مجلة رسالة اليونسكو* (أغسطس ٢٠٠١م): ٥٨-٥٩.

مذكور، مليكة. "مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية* ١ (٢٠٢٠م): ١٣٨-١٦٦.

مسعد، محمد. "مدى ملائمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهه تحديات الذكاء الاصطناعي". *مجلة كلية الشريعة والقانون* ٣٦، (٢٠٢١م): ٦٦-١٣٥.

نساخ، فطيمة. "الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ١، (٢٠٢٠م): ٢١٣-٢٢٧.

المواقع الإلكترونية:

أوزلاي، أودري. "لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي". مجلة رسالة

اليونسكو ١٩ يونيو (٢٠١٨م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٧هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

شركة سايبر ون، "ماهي السحابة الالكترونية". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٠هـ" من موقع: https: //cyberone. co

"معجم الذكاء الاصطناعي". مجلة رسالة اليونسكو ٢٩ يونيو (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٦هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

نظام الشركات السعودية الجديد. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٣هـ" من موقع: ..https: //mc. gov. sa

نظام المعاملات المدنية السعودي. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ" من موقع: https: //laws. moj. gov. sa

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، https: //sdaia. gov. sa.

bibliography

Published Books:

Ibnul-Shatt, Qasim. "Idaratul-Shuruq Ala Anwaril-Furuq". (D. T, D. M, Alamul-Kutub, D. D).

Ibnu Amir Hajj, Muhammad. "Al-Taqreer Wal-Tahbeer". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1403 AH).

Ibn Rushd, Muhammad. "Bidayatul-Mujtahid Wa Nihayatul-Muqtasid". (D. T, Cairo: Darul-Hadith, 1425 AH).

Ibnu Rushd, Muhammad. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidat". Investigated by Muhammad Hajj, (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH).

Ibnu Abdeen, Muhammad. "Raddul-Muhtar Alal-Durril-Mukhtar". (2nd Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibnu Abdeen, Muhammad. "Minhatul-Khaliq Alal-Bahril-Ra'iq". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Islami).

Ibnu Faris, Ahmad. "Mujmalul-Lughah". Investigated by Zuhair Sultan, (2nd Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resalah, 1986 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah. "Al-Kafi fi Fiqhil-Imami Ahmad". (First Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah. "Al-Mughni". Investigated by Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helou, (3rd Edition, Riyadh: Alamul-Kutub, 1417 AH).

Ibnu Qudamah, Abdullah. "Raudatul-Nazir Wa Jannatul-Munazir". Investigation by Shaaban Ismail, (2nd Edition, Mu'assasatur-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Ibnu Mufleh, Muhammad. "Al-Furu'". Investigated by Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Mu'assasatur-Resalah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad. "Lisanul Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman. "Sunan Abi Dawood". Investigation by Mohamed Abdul-amid. (D. T, Sidon: Al-Asriyyyah, Library).

Abu Zahra, Muhammad. "Usulil-Fiqh". (I Bidoun, Beirut: Darul-Fikril-Arabi).

Amir Badshah, Muhammad. "Taisirul-Tahreer". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH).

Al-Ansari, Zakaria. "Asnal-Matalib Fi Sharhi Radul-Talib" , Investigation by Muhammad Tamer. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Ansari, Muhammad. "Fawatihul-Rahmout Bi Sharhi

Musallamul-Thubut". Investigated by: Abdullah Omar, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1423 AH).

Usoba, Osundi. Wilser IV, William. "Dhaka'u Istina'I Bi Malamih Bashariyyah: Makhatirul-Tahayyuz Wal-Akhta' Fil-Dhaka'il-Istina'i". (DT, RAND Corporation, 2017).

Usoba, Osundi. Wilser IV, William. "Makhatirul-Dhaka'il-Istina'i Alal-Amnil-Qaumi Wa Mustaqbalul-Amal". (BT, CA: RAND Corporation, 2017).

Al-Bujayrami, Suleiman. "Tuhfatul-Habeeb Ala Sharhil-Khateeb". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhari, Abdul Aziz. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi". (1st Edition, Istanbul: Ottoman Press Company, 1890 AD).

Al-Badrawi, Abdulmoneim. "Mabadi'ul-Qanoon". (D. T: Sayed Abdullah Wahba Library, 1972).

Al-Balkhi, Nizamuddeen and a group of scholars. "Al-Fatawal-Hindiyah". (2nd Edition, Egypt: Al-Amiriyyatul-Kubra Press in Bulaq, 1310 AH).

Al-Buhooti, Mansour. "Kasshaful-Iqna An Matnil-Iqna" , reviewed by Hilal Moselhi, (DT, Riyadh: Al-Nasr Modern Library, 1388 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Issa. "Sunanul-Tirmidhi". Investigation by Ahmed Shaker, Mohamed Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. (2nd Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Taftazani, Massoud. "Sharhul-Talweeh Alal-Taudheeh". (1st Edition, Egypt, Sabih & Sons Press, 1957).

Al-Tahanwi, Muhammad. "Mausu'atu Ksshafi Istilahatil-Ulumi Wal-Funun" , Investigated by Ali Dahrouj, Translation of the Persian Text into Arabic by Abdullah Al-Khalidi, (1st Edition, Beirut: Librairie du Liban, 1996).

Al-Hakim, Muhammad. "Al-Mustadrak Alal-Sahihain". Investigated by Mustafa Atta, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1411 AH).

Hijazi, Abdul Hai. "Al-Madkhal Li Dirasati Ulumil-Qanuniyyah". (D. T, Cairo: International Press, 1966).

Al-Hattab, Muhammad. "Mawahibul-Jaleel Bi Sharhi Mukhtasari Khalil". (3rd Edition, Darul-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Kharshi, Muhammad. "Sharhu Mukhtasari Khalil". (D. T, Beirut: Darul-Fikr).

Al-Khouli, Ahmed. "Nadhariyyatul-Shakhsiyyatil-I'tibariyyah". (1st Edition, Cairo: Darus-Salaam, 1423 AH).

Al-Khouli, Ahmed. "Nadhariyyatul-Haqqi Bainal-Fiqhil-Islami Wal-Qanoonil-Wad'i". (1st Edition, Cairo: Darus-Salaam, 2003).

Al-Ru'ud, Talal. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah An Adhrari Mushghilatil-Taknolojiyyah Dhatul-Dahaka'il-Istina'i: a comparative study". (PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2022).

Al-Ramli, Muhammad. "Nihayatul-Muhtaj Ila Sharhil-Minhaj". (Last Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1404 AH).

Al-Zaylai, Othman. "Tabyinul-Haqa'iq Sharhu Kanzil-Daqa'iq". (D. T, Cairo: Al-Kubral-Amiriyyah Press - Bulaq, 1313 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad. "Al-Usool". Investigation by Abul-Wafa Al-Afghani, (1st Edition, Hyderabad: Committee for the Revival of Numani Knowledge, 1395 AH).

Al-Sarkhsi, Muhammad. "Al-Mabsoot". (D. T, Beirut: Darul-Maarifa, 1414 AH).

Saad, Nabil. "Al-Mabadi'ul-Ammah Lil-Qanoon, Nadhariyyatul-Qanoon – Nadhariyyatul-Haqq". (D. T, Alexandria: New University House, 2013).

Sanhouri, Abdurrazzaq. "Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Madani". (1st Edition, Egypt: Dar Nahda 2011).

Al-Sheikhi, Abdul Qadir. "Al-Mabadi'ul-Ammah Lil-Andhimah Fil-Mamlakatil-Arabiyyatil-Su'udiyyah". (1st Edition, published by the Office of the Lawyer Kateb Al-Shammari, 1432 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim. "Al-Muhaddhab Fi Fiqhil-Imam Shafi'i". (D. T, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Saddah, Abdul-moneim. "Usoolul-Qanoon". (1st Edition, Beirut: Darul-Nahdatil-Arabiya, 1979 AD).

Sayhoud, Iyad. "Istishraful-Atharil-Qanooni Li Taknalojial-Dhaka'il-Istina'i (Al-Insalatul-Robot-Al-Dhakiyy) Ma Ba'dal-Insaniyyah". (Cairo: Darul-Nahdatil-Arabiyyah, 2021).

Abdullah, Ahmed. "Al-Shakhsiyyatul-I'tibariyyah Fil-Fiqhil-Islami: Dirasatu Muqaran". (2nd Edition, Dubai: Supreme Sharia Supervisory Board for Banks and Financial Institutions, 2016).

Abdul-Nour, Adel. "Madkhal Ila Ilmil-Dhaka'il-Istina'i". (1st Edition, Saudi Arabia, King Abdulaziz City for Science and Technology Edition, 2005).

Al-Adawi, Ali. "Hashiyatul-Adawi Ala Sharhi Kifayatil-Talibil-Rabbani" , investigated by Yousuf Al-Beqai, (D. T, Beirut: Darul-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Ali, Hassan. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah An Adraril-Roboot – Dirasatun Istishrafiyyatun Fil-Qanoonil-Madani Al-Misri". (1st Edition, Cairo: Darul-Nahdatil-Arabiya, 2022 AD).

Al-Aini, Mahmoud. "Al-Binayah Sharhul-Hidayah". (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1420 AH).

Al-Ghazali, Muhammad. "Al-Mustafa". Edited by: Muhammad

Abdussalam Abdus-Shafi, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1413 AH).

Al-Firouzabadi, Muhammad. "Al-Qamoosul-Muheet". Investigated by Muhammad Al-Arqsousi, (8th Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala Foundation, 1426 AH).

Al-Qarafi, Ahmad. "Al-Dhakheerah". Investigated by Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Bou Bread (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmad. "Al-Furooq". (D. D. , D. M. Alamul-Kutub, D. T).

Qalyubi, Ahmad. "Hashiyatu Qalyubi". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr. "Bada'iul-Sana'i' Fi Tartibil-SH". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1406 AH).

Al-Mahboubi, Ubaydullah, "Al-Taudheeh Fi Halli Ghawamidil-Tanqeeh". (1st Edition, Egypt, Sabih & Sons Press, 1957).

Al-Mardawi, Ali. "Al-Insaf Fi Ma'rifatil-Rajihi Minal-Khilaf" Investigated by Muhammad Al-Fiqi, (2nd Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi).

Al-Marghinani, Ali. "Al-Hidayah Sharhu Bidayatil-Mubtadi". Investigated by Prof. Sa'eed Bakdash, (1st Edition, Medina: Darul-Sarraj, 1440 AH).

Markus, Solomon. "Mujazul-Madkhal Lil-Ulumil-Qanooniyyah". (1st Edition, Cairo: International Press, 1953 AD).

Mu'jamu Mustalahatlil-Bayanat Wal-Dhaka'ul-Istina'i ". (1st Edition, D. M: King Salman International Academy for the Arabic Language, 2022 AD).

Musa, Abdullah. Habib, Ahmed. "Al-Dhaka'ul-Istina'i: Thaurah Fi Taqniyatil-Asr". (1st Edition, Cairo, Al-Majmu'atul-Arabiyyah, 2019).

Ne'mah, Anton Wa Akharoon. "Al-Munjid Fil-Lughatil-Arabiyyah". (1st Edition, Beirut: Darul-Mashreq, 2000).

Al-Nawawi, Yahya. "Raudatul-Talibeen Wa Umdatul-Mufteen". Investigation by Zuhair Shawish. (3rd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1412 AH).

Magazines and articles:

Ahmed, Hamdi. "Al-Tabi'atul-Qanooniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'i". *Research presented to the Fourth International Scientific Conference held at the Faculty of Sharia and Law in Tanta* entitled: Sharia and Legal Adaptation of Contemporary Developments and its Impact on Achieving Community Security held from 11 to 12 August (2021): 228-271.

Al-Idrisi, Khaled. "Naqdu Qiyami Ma Ba'dal-Hadathah – Nahwa

Tarmimil-Dhatil-Insaniyyah". *Symposium on the Question of Ethics and Values in Our Contemporary World, Muhammadiyah Association of Moroccan Scholars* (2011): 223-348.

Amiza, Isa. "Bidayatu Shakhsiyyatil-Janeen Wa Tabi'atihil-Qanooniyyah Bainal-Shari'ati Wal-Qanoon" , *Journal of Law and Humanities* 17, (2014): 137-186.

Baum, Seth. "Man'u Huduthi Nihayatil-Alam Bi Sababil-Dhaka'il-Istina'i". *Fikr 24 Magazine,* (2019): 136-137.

Al-Bura'i, Ahmad Wa Akharoon. "Al-Ta'deelatul-Biolojiyyah Alal-Jasadil-Insani Min Khilalil-Dhaka'il-Istina'i Min Mandhur Deeni". *Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Administrative Sciences* 1, (2022): 87-94.

Jahloul, Al-Karrar. Odah, Hossam. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah Anil-Adrarilllati Yusabbibuhal-Robot". *Journal of Educational and Social Sciences* 6, (2019): 735-769.

Al-Hafi, Basil. "Ahliyyatul-Shakhsil-I'tubari Bainal-Fiqhil-Islami Wa Usulihi Wal-Qanoonil-Wad'i (Al-Qanoonul-Misri Unmudhajan) Diratun Muqarinah". *King Khalid University Journal of Sharia and Islamic Studies* 2, (2020). 103-136.

Hassan, Hossam El-Din. "Waq'iul-Shakhsiyyatil-Qanooniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'i". *Journal of the Spirit of Law* 102, (2023): 105-248.

Al-Khatib, Muhammad. "Al-Markazul-Qanooni Lil-Insa'Alah: (Robot) (Al-Shakhsiyyah Wal-Mas'uliyyah: Dirastun Ta'siliyyatun Muqarinah) Readin in the European Rules of Civil Law for Humanity for the year 2017". *Kuwait International Law School Journal* 4, (2018): 97-136.

Khalifa, Ihab. "Al-Dhaka'ul-Istina'i: Malamih Wa Tad'"iyyatu Haimanatil-Dhaka'il-Istina'i Ala Hayatil-Bashar". *Report published in the Future Studies Series issued by the Future Center for Advanced Research and Studies, Abu Dhabi*, (2019): 4-14.

Al-Duhaiyyat, Imad. "Nahwa Tandhimi Qanoon Lil-Dhaka'il-Istina'I Fi Hayatina, Ishkaliyyatul-Alaqati Bainal-Bashari Wal-Alah" *Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies* 9, (2019): 14-35.

Al-Sahli, Mahmoud. "Asasul-Musa'alatil-Madaniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'iyyil-Mustaqil – Qwalibu Taqleediyyah Am Ru'yatun Jadeedah". *Journal of Law for Legal and Economic Research* 2, (2022): 2-213.

Al-Sayyid. Ahmed. "Mada Imkaniyyati Manhil-Dhaka'il-Istina'i Haqqa Bara'atil-Ikhtira An Ibtikaratihi, Hal Umkinu An Yakunal-Dhka'ul-Istina'iyyu Mukhtari'an Wafqan Li Ahkamil-Qanoonil-Imarati" *Dubai Judicial Institute Journal* 13, (2021): 38-103.

Tariyyah Ma'mar, Shahida Qadah. "Adhrarul-Robotat Wa

Taqniyyatul-Dhaka'il-Istina'i: ". Tahaddin Jadeed Li Qanoonil-Mas'uliyyatil-Madaniyyatil-Hali: Lamahatun Fi Ba'di Mustadathatl-Qanoonil-Muqaran, *The first forum, artificial intelligence: a new challenge to the law, annals of the University of Algiers, Special Issue*, 27-28, (2018): 124-125.

Tamum, Muhammad. "Al-Shakhsiyyatul-I'tibariiyyah Fil-Shari'atil-Islamiyyah". *Journal of Law and Sharia* 1, (1978). 97-151.

Abdul-Qadir, Abdurrazzaq. "Tatbiqatul-Dhaka'il-Istina'I Madkhal Li Tatwiril-Ta'leem Fi Dhilli Tahaddiyati Ja'ihati CORONA". *International Journal of Educational Sciences* 4, (2020): 171-224.

Othman, Farida. "Al-Dhaka'ul-Istina'I Muqarabtun Qanooniyyah" , *Journals of Politics and Law* 2, (2020): 156-168.

Al-Qusi, Humam. "Nadhariyyatul-Shakhsiyyatul-Iftiradiyyati Lil-Robotat Wafqal-Manhajil-Insani – Dirasatun Ta'siliyyatun Tahliliyyatun Istishrafiyyatun Fil-Qanoonil-Kuwaiti Wal-Orubbi". *Journal of In-depth Legal Research Generation* 35, (2019): 11-60.

Kuhail, Mustafa. "Tahawwulatu Mafhumil-Insan Fi Falsafatil-Hadathah Wa Falsafati Ma Ba'dal-Hadathah Min Ma'zaqi Insanil-Ta'leeh Ila Ma'zaqi Insanil-Tashweeeh". *Journal of Islamic Knowledge* 95, (2019): 99-120.

Kurozil, Ray. "Wada'an Bil-Biologia Wa Marhaban Bil-Taknologia". *Journal of the UNESCO Courier* (August 2001): 58-59.

Madhkoor, Malika. "Mustaqbalul-Insan Fi Dau'i Mashari'il-Dhaka'il-Istina'i Al-Fa'iq". *Journal of Studies in the Humanities and Social Sciences* 1 (2020): 138-166.

Mas'ad, Muhammad. "Mada Mula'amati Qawa'idil-Malakiyyatil-Fikriyyah Fi Muwajahati Tahaddiyatil-Dhaka'il-Istina'i". *Journal of the College of Sharia and Law* 36, (2021): 66-135.

Nassakh, Fatima. "Al-Shakhsiyyatul-Qanooniyyatu Lil-Ka'inil-Jadeed (Al-Shakhsul-Iftiradi Wal-Robot)". *Journal of the Research Professor of Legal and Political Studies* 1, (2020): 213-227.

Non-Arabic Soorces

Ray Kurzweil, "The Age of Spiritual Machines". (USA: Viking, 1999).

Samir Chopra, "Rights for Autonomous Artificial Agents", communications

of the ACM, Vol. 53, No. 8, August (2010).

Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, (Cambridge University press for the British institute of international and comparative law 69, (2020).

Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy, Notre Dam Journal of emerging technologies, (2020).

- Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February

Websites

-Ozlay, Audrey. "Let's make the best of AI. " UNESCO Courier, 19 June 2018. "Retrieved on 17/5/1445 AH" from the site: https: //www. unesco. org

-Cyber One, "What is the Cloud". "Retrieved on 20/4/1445 AH" from Location: https: //cyberone. co

" Dictionary of Artificial Intelligence." Journal of the UNESCO Courier, 29 June (2018): "Retrieved on 16/3/1445 AH" from the website: https: //www. unesco. org

The new Saudi Companies Law. "Retrieved on 13/3/1445 AH" from the site: https: //mc. gov. sa.

Saudi Civil Transactions Law. "Retrieved on 13/2/1445 AH" from the website: https: //laws. moj. gov. sa

Saudi Authority for Data and Artificial Intelligence (SDAIA), https: //sdaia. gov. sa.

الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة

تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان

Objection of Denying Interest in Fundamental issues

Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing

إعداد:

د / تركية بنت عيد المالكي

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by:

Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki

Faculty member in the Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Email: temalki@windowslive.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/10		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-025

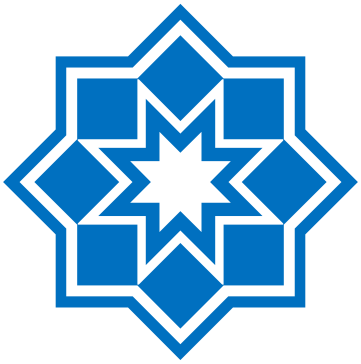

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وهو طريق سلكه بعض الأصوليّين عند حِجاجهم مع المخالفين، وكما هو معلوم فإن الدَّعوى- في ساحة الحِجاج- تبقى مجرَّد دعوى إلى أن يثبت صحة مستندها.

وتهدف الدراسة إلى بيان الجانب النظري والتطبيقي، لتلك الدعوى وفق منهج علمي قائم على الاستقراء والتحليل.

وكان من أبرز النتائج:

١-أن المقصود بالاعتراض بدعوى نفي الفائدة: مقابلة الخصم بقول يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتُّب المصلحة المقصودة شرعاً حقيقة أو حكماً.

٢-أن لنفي الفائدة أسبابًا، ظهر من خلال البحث أنها تدور بين حشوٍ ولغوٍ ودورٍ، وكان الباعث لدعوى النفي: تنزيه خطاب الشارع عن كل ما لا يليق، ورغم ذلك لم تثبت صحة تلك الدعوى في جميع مسائل البحث.

الكلمات المفتاحية: (الدعوى، النفي، الفائدة، أصول الفقه).

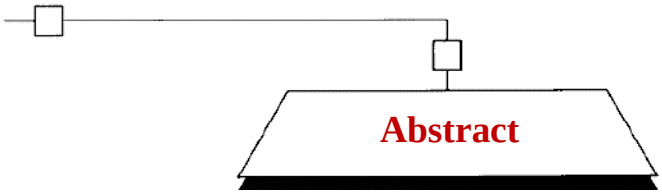

The topic that the study taking about is: Objection of Denying Interest, it is a path taken by some fundamentalists when confronting Opposes. As is known, the lawsuit - in facing Opposes - remains just a lawsuit until the validity of its document is proven.

The study aims to explain the theoretical and practical aspects of this lawsuit according to a scientific approach based on induction and analysis.

Most noticeable results:

١. The intended meaning of "objection based on the claim of denying benefit" is confronting the opponent with an argument that aims to prove that their statement prevents the realization of the benefit intended by Shariah, either in reality or judgmentally

٢. The reasons for denying benefit, as revealed by the study, revolve around redundancy, triviality, or circularity. The motivation for invoking this claim lies in purifying Allah discourse from anything unbefitting. Nonetheless, the validity of this claim was not proven in all the cases examined in the study.

Keywords: claim, denying, benefit, principles of jurisprudence.

Keywords: (claim, denying, benefit, principles of jurisprudence).

المقدِّمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، إذ هو علمٌ بالقواعد العامة، والضوابط الكُلّية التي يستطيع المجتهد بواسطتها معرفة الأحكام الشرعية التي أناطها الشارع بدلائل، وربطها بأمارات، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنّي يتجاذبها الأخذ والرَّد.

ومن المعلوم أن الأحكام إنما شُرِعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته لا يجوز شرعًا؛ بل ويُنزَّه عنه الشارع الحكيم.

وبناءً على ذلك سلك بعض الأصوليين مسلك نفي الفائدة عند حِجاجهم في كثير من المسائل الأصولية، رغم أن الشارع لا يمكن أن ينطق حُكمًا من الأحكام إلا عن قصد، وإذا ثبت القصد فلا بُدَّ من فائدة، وإذا ثبتت الفائدة، كان تأسيس الشرع وإثبات الأحكام.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أبحث في المسائل الأصولية التي اعتُرِض فيها على الدليل الأصولي بدعوى نفي الفائدة، ورأيتُ أن أعنون له بـــ(الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصولية) تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل المشترك والمجاز والإجمال والبيان.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهميته، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- كثرة المسائل التي ورد فيها الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وهذا مما يجعل الحاجة قائمة على جمع تلك المسائل، ودراستها دراسة علمية.

٢- أن نفي الفائدة كان لأسباب كثيرة، وفي معرفتها التماس العذر للعلماء، والتنبيه على أن خلافهم ما كان إلا لأسباب وجيهة- في نظرهم- دفعتهم إلى ذلك.

٣- الرغبة في التحقّق من وجود الفائدة من عدمها في المسائل المدّعى فيها نفي الفائدة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة الجوانب النظرية للاعتراض بدعوى نفي الفائدة، من خلال بيان حقيقته، وما يتعلق به من أحكام.

٢- استقراء وجمع المسائل المتعلقة بالمشترك والمجاز، والإجمال والبيان التي اعترض فيها بعض الأصوليين بدعوى نفي الفائدة، ودراستها دراسة أصولية وفق منهج علمي.

٣- بيان الرأي في مثل هذه الاعتراضات صحة وعدماً.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة تكلمت عن الموضوع ذاته إلا دراسة بعنوان: التعليل بالفائدة عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)، سُجلت كرسالة ماجستير (عام ١٤٤٣هـ) في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: وسام بنت عمر السويلم، وهي لا زالت في مرحلة البحث.

ومن خلال الاطلاع على الخطة، فإنه يمكن إجمال الفرق بينها وبين دراستي فيما يأتي:

أولاً: دراسة الباحثة تشمل موضوع الفائدة من حيث الوجود والعدم، أما

دراستي فهي خاصة بجانبها العدمي فقط.

ثانياً: تتناول الباحثة دراستها للفائدة من حيث التعليل والاستدلال بها، أما دراستي فهي تتناول نفي الفائدة كاعتراض ودعوى تحتاج إلى دليل يسندها، والفرق واضح بين الاثنين، بالإضافة إلى الكلام عن أسباب دعوى نفي الفائدة في الجانب النظري، وهو مما لم تتعرَّض له الباحثة الكريمة في مخططها.

ثالثاً: اشتمل الجانب التطبيقي من الدراسة جميع مسائل أصول الفقه في الجملة، أما دراستي فكان التطبيق فيها على بعض مباحث دلالات الألفاظ، وهي: مسائل المشترك والمجاز، والإجمال والبيان.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التأصيلية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وعلاقتها بنفي الفائدة.

المطلب الثالث: أقسام الفائدة التي يمكن دعوى نفيها.

المطلب الرابع: أسباب نفي الفائدة.

المبحث الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التطبيقية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل المشترك والمجاز.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقوع المشترك.

المسألة الثانية: حكم المجاز.

المسألة الثالثة: استلزام المجاز للحقيقة.

المطلب الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل الإجمال والبيان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقوع المجمل.

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، مع العناية بصياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصّي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- في بحث المسائل الأصولية اعتمدت المنهج الآتي:

- دراسة المسائل التي نُصَّ فيها على نفي الفائدة، سواء كان النص بلفظ النفي أم غيره مما يراه البعض أنه من مرادفاته؛ كلفظ العدم أو الخلو، وذلك في مسائل المشترك والمجاز، والإجمال والبيان.
- التمهيد ببيان معنى المسألة، سواءٌ بذكر معنى المصطلح الوارد في المسألة، أم بالتمثيل عليها، أم بكليهما.
- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.
- عرض أهم الأقوال في المسألة، مع تقديم القول الراجح منها.
- الإجابة عن الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وما ورد من مناقشات.

وفي الختام أحمد الله- تعالى- وأشكره على ما يسّر وأعان على إتمام هذا

البحث، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله لوجه خالصاً ولعباده نافعاً، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل أو خطأ، إنه تعالى وليّ ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التأصيلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة

لمعرفة حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، لا بدَّ من بيان معنى كل لفظة على حدة، من حيث اللغة والاصطلاح.

أولًا: معنى الاعتراض.

لغة: مشتق من الفعل عرض، يقال: عرَض الشيء يَعرِض واعتَرَض: أي: انتصَب ومنَع وصار عارضًا؛ كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تَمنَع السالكين، واعترض فلان فلاناً: وقع فيه، وعارضه: بمعنى جانبه وعدل عنه(١).

واصطلاحًا: "مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصودِهِ بما باينه"(٢).

ثانيًا: معنى الدعوى.

لغة: من الدُّعاء وهو الطلب والفعل منه ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً، فهو مُدَّعٍ، والألف للتأنيث؛ فلا ينوّن، ويُجمع على دعاوى بفتح الواو(٣)، وهو: قول يقصد به

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ١٦٨، م (عرض).

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الكافية في الجدل". وضع حواشيه: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية بيروت–لبنان)، ص: ٤٢؛ وينظر قريباً من تعريفه: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٨.

(٣) عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢: ٧٤.

الإنسان إيجاب حق على غيره(١).

واصطلاحًا: هي -عند الفقهاء-: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"(٢).

وهذا المعنى ليس هو المراد هنا؛ بل المراد هو ما يوافق المعنى اللغوي، بأن يقال: قول يُقصد به إثبات أمر على الغير أو نفيه عنه.

وهذه الدعوى إما أن تكون صحيحة، أو ليست كذلك بحسب الدليل الذي استند عليه المدّعي فيما ادعاه.

ثالثًا: معنى النفي.

لغة: مصدر نَفَيْتُ الشَّيْء أنفيه نَفْياً، وانتفى انتفاءً، وهو ضد الإثبات، والنون والفاء والحرف المعتلّ أصيلٌ يدلّ على تعرية شيء من شيء، وإبعاده منه(٣).

واصطلاحًا: "الخبر الذي يدل على أن المخبَر به ليس بشيء، أو ليس بموجود"(٤).

---

(١) قاسم بن عبد الله القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى مراد (دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، ص: ٩٠؛ وينظر: أيوب الحسيني الكفوي. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة-بيروت)، ص: ٤٤٦.

(٢) البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م)، ٨: ١٥٢.

(٣) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٥: ٤٥٦، بتصرف، م (نفى).

(٤) علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عَبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١: ١٤١، بتصرف؛ وعرَّفه =

رابعًا: معنى الفائدة.

لغة: مصدر من الفَيْد، وله معانٍ عدة، منها: أنها بمعنى استِحدَاثُ مالٍ وخيرٍ، وقد فَادَتْ له فَائِدَةٌ،

أي: حصلت، ويقال: أَفَدْتُ غَيْرِي، وَأَفَدْتُ مِنْ غَيْرِي، وإنهما ليتفَايدانِ بالمال بينهما، أَي: يُفيدُ كل واحد منهما صاحبه، وهما يتفَاوَدان العلم، أَي: يفيد كل منهما صاحبه، ويقال: أفادَ فلانٌ خيرًا واستفاد، وفاد المالُ نفسُه يَفيد: إذا ثبتَ له مالٌ، والاسم: الفائِدَة(١).

واصطلاحًا: هي "المصلحة المترتبة على فعلٍ، من حيث ثمرته ونتيجته"(٢).

والذي يظهر لي أن المقصود بالفائدة في هذا البحث هو معنى خاصٌّ، يدور حول ما يترتَّب على استعمال اللفظ في خطابات الشارع من مصالح تعود للمخاطَب.

وهذه المصالح تتمثَّل في إفهام المخاطَب للخطاب، ثم امتثاله بالفعل أو الترك، ثم المجازاة على ذلك.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "نحن مقرّون أن الله- تعالى- لم يذكر لفظة إلا

=

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٢١، بقوله: "الإخبار عن عدم الشيء".

(١) ينظر: إسماعيل بن عباد الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ٩: ٣٦٧؛ ابن فارس؛ "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٦٣-٤٦٤، م(فيد).

(٢) محمد بن الحسن البناني، "شرح البناني على السلّم في علم المنطق، للأخضري، مع حاشية قصاره وسعيد قدورة". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ)، ص: ٢١؛ وينظر: الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٦٩٤.

لفائدة، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّا نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، فنحن نقول: إن الفائدة في كل لفظة، هي: الانقياد لمعناها، والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله"(١).

وبهذا يتبيَّن أن المقصود من الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، هو: مقابلة الخصم بقولٍ يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتُّب المصلحة المقصودة شرعًا حقيقة أو حكمًا.

شرح أهم مفردات التعريف:

مقابلة الخصم بقول: أي في معرِض الحِجاج وردِّ القول، وإضعافه.

المصلحة المقصودة شرعًا: أي ما يترتب على استعمال اللفظ في خطابات الشارع من مصالح تعود للمخاطَب.

حقيقة: أي أن المصلحة ليست موجودة بالكلية.

حكمًا: أي أن المصلحة موجودة، لكن لا أهمية لوجودها؛ إما لقلّتها، أو نقصها وعدم اكتمالها.

ومما يدل على أن الفائدة قد يُدَّعى نفيها رغم وجودها، بسبب عدم اكتمالها، قول ابن قدامة في معرض الردِّ على من نفى الفائدة عن تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: "أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كمال الفائدة... بخلاف أبجد هوز؛ فإنه لا فائدة فيه أصلًا"(٢)، فهُم- هنا- نفوا الفائدة رغم

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٧: ١٢؛ وينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٣٣٥.

(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. شعبان إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، =

وجودها؛ لأنهم رأوا أن نقصانها يجعل وجودها لا أهمية له، فتكون كالمعدومة حكماً لا حقيقة.

وبعد هذا، لا بد أن أشير إلى أن نفي الفائدة- رغم التعريف به- إنما هو تعبير لغوي عن عدم وجود الفائدة حقيقة أو حكمًا، وإن تجوَّزتُ في العبارة، وقلتُ: إنه مصطلح، فهو ليس خاصًا بعلم أصول الفقه، بل هو مصطلح شائع ذائع في سائر العلوم؛ كعلم اللغة، والفقه، والحديث والسيَر، وغيرها.

ومن الشواهد على ذلك:

قال الأنباري: المبتدأ مخبر عنه، والإخبار عمّا لا يُعرف لا فائدة منه "(١).

وقال ابن القصار: "كان ذكر المرض والسفر لغواً لا فائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطاً"(٢).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وعلاقتها بنفي الفائدة

والمقصود هنا بيان الألفاظ، أو العبارات التي أطلقها علماء الأصول للتعبير عن نفي الفائدة أو الدلالة عليها.

حيث عبّر الأصوليون بعبارات أخرى غير عبارة نفي الفائدة(٣)، إما عن طريق

=

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٥٤٠.

(١) عبد الرحمن أبو البركات الأنباري، "أسرار العربية". (ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٧٣.

(٢) علي بن عمر ابن القصار، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ٣: ١١٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٢٣؛ محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، بيروت: دار الكتب العلمية،

=

الاشتقاق أو الترادف؛ كالتعبير بعدم الفائدة(١)، أو الخلو عنها(٢).

ولمعرفة علاقة تلك الألفاظ بنفي الفائدة، لا بدَّ من بيان معناها في اللغة والاصطلاح.

فالعدم لغة: مصدر عَدِم، عُدْمًا، وعُدُمًا، وعَدَمًا: وهو فقدان الشيء وذهابه، يقال: رجلٌ عَدِيم: لا مال له، وأعْدَمَ الرجل: صَار ذَا عَدَم(٣).

أما اصطلاحًا فإن معناها لا يخرج عما سبق ذكره من المعنى اللغوي.

والخُلو لغة: مصدر خلا بمعنى فَرُغ، يقال: خلا المكان والإناء، وغيرهما خُلوًّا،

=

١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٣؛ أحمد بن عبد الله البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق: وائل بكر (ط١، القاهرة المكتبة العمرية-دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص: ٥٦٠.

(١) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص: ٣٣٨؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢: ٨٨؛ علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ٢: ٣٦٠؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٦٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٨٠؛ محمد بن أحمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة، بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص: ٦٩٤؛ حسن بن عمر السيناوني، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ٣: ٣١.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ١٤٨؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٤٨، م (عدم).

وخلاءً: فرغ مما به، ويقال: خلا فلانٌ، وخلا من الهمّ، وخلا المكان من أهله وعن أهله، وفلان من العيب: برئ منه(١).

واصطلاحًا: هو –عند الفقهاء–: "اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم"(٢).

وهذا المعنى ليس هو المراد هنا؛ بل المراد هو ما يوافق المعنى اللغوي.

وبذلك يتّضح أن التعبير بالنفي أولى من التعبير بالعدم أو الخلو؛ لأنه أعمّ، يشمل المعدوم حقيقة والمعدوم حكمًا الذي لا أهمية لوجوده؛ لقلته أو نقصه– كما مر معنا سابقاً–، أما العدم والخلوّ: فهما يختصان بالمعدوم حقيقة فقط.

وكما عبّروا عن النفي بعبارات أخرى، فقد عبّروا عن الفائدة كذلك بعبارات، يرى البعض أنها من مرادفاتها، وهي كالتالي:

أولًا: المنفِعة، وهي لغة: اسم من النَّفْع ضِدُّ الضَّرِّ، وهي الفائدة والخير، وما يتوصَّل به الإنسان إلى مطلوبه، وقد نفعه نفعًا، وانتفع به(٣).

اصطلاحًا: "اللّذة أو ما يكون وسيلة إليها"(٤).

ويرى علي حيدر أن المنفعة هي الفائدة نفسها، حيث قال: "المنافع: جمع

---

(١) ينظر: الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة"، ٤: ٤١٤، م(خلا).

(٢) محمد بن أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة)، ٢: ٢٥٢.

(٣) ينظر: محمّد بن محمد الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٢٢: ٢٦٨، م(نفع).

(٤) الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ٥: ١٣٣.

منفعة، وهي الفائدة"(١).

كما أطلق القرافي لفظ المنفعة والفائدة في موضعٍ واحدٍ، حيث قال: "مذهبنا أن أحكام الله تعالى وأفعاله لا تُعلّل بالأغراض، فله أن يوجب ما شاء على من شاء، من غير فائدة ومنفعة أصلًا"(٢).

والذي يظهر لي أن الفائدة أعمّ من المنفعة؛ إذ الفائدة تشمل جانب النفع والضرّ، أو اللذة والألم، أما المنفعة فقد اختصّت بالنّفع، أو اللّذة، وما يكون وسيلة إليها.

ويؤيد ذلك ما ذكره الرازي، حيث قال: "الغرض والحكمة ليس إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمنفعة: عبارة عن اللذة أو ما يكون وسيلة إليها"(٣).

ثانيًا: الثمرة، وهي في اللغة: مفرد ثَمَرٌ، والثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولَّد عن شيءٍ مُتَجمِّعًا، وكل مَا يُستَطعمُ من أحمال الشجر فَهُوَ ثَمَرٌ؛ ويكنّى به عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثَمَرَة؛ كقولهم: ثَمَرَة العلم العمل الصالح(٤).

أما اصطلاحًا فإن معناها لا يخرج عما سبق ذكره من المعنى اللغوي، وإطلاقه على كلّ نفع يُتولَّد ويصدر عن شيء، وهو المناسب لموضوع بحثنا.

---

(١) علي حيدر أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ١١٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ١: ٣٨٤، بتصرف.

(٣) الرازي، "المحصول"، ٥: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٣٨٨؛ الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٣٢٣، م(ثمر).

وقد يَفهم البعض أن الفائدة بمعنى الثمرة بسبب إطلاق أحدهما على الآخر(١)، ومن ذلك: قول الزركشي: "ذلك التأويل مما يطَّرد في جملة موارد الاستعمال، فحينئذ لا يظهر للاختلاف فائدة لفظية"(٢).

وقول البرماوي: "مأخذ الخلاف في كون العقل مخصصًا أو لا: التحسين والتقبيح العقليين، فإن صح ذلك، كان أيضًا هذا من فائدة الخلاف"(٣).

والذي يظهر لي أن الفائدة أعم من الثمرة، وهذا ظاهر من التعريف الاصطلاحي للفائدة، فهو شامل للثمرة، وغيرها.

ثالثًا: الأثر، وهو في اللغة يطلق وله ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، ويقال: أَثَرُ الشيء، أي: حصول ما يدلّ على وجوده، والجمع: آثار، ويقال: أَثَرُ الحديث أَنْ يأثِرَه قَوْمٌ عن قَوْمٍ، أي: يُحَدَّثُ به في آثارهم، وأقرب المعاني ما بقي من الشيء، أو ما يترتب عليه(٤).

وهو في الاصطلاح يطلق على معانٍ أربعة: "الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر، والرابع: ما يترتب على

---

(١) ينظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١)، ص: ١٤١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٢٩٦؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٠٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ٢٥٠.

(٣) محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان. (ط١، الجيزة مصر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٤: ١٦٠٥، بتصرف.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٥٣-٥٤، م(أثر).

الشيء"(١).

وجميع تلك المعاني مقصودة هنا باستثناء الثالث منها.

وقد يُطلق الأثر ويراد به الثمرة، ومن ذلك قول ابن السبكي: "إن أراد غيره لم يكن للخلاف أثر في المعنى، ولم يذكر هنا هذا الشق، إما لوضوحه، أو لعود الخلاف لفظيًّا"(٢).

والكلام في علاقة الفائدة بالأثر كالكلام في علاقتها بالثمرة، فقد يُفهم من إطلاق بعض الأصوليين لفظ الفائدة على الأثر أنهما بمعنى واحد، ومن ذلك:

قول الرهوني: "وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح، قلت: لم تظهر هنا فائدة للتنزّل... وما لا يُقضى فيه بحسن ولا قبح لا أثر للتنزّل أيضًا فيه"(٣)، فقد عبّر بنفي الفائدة والأثر في التنزّل، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد عنده.

والذي يظهر لي أن الفائدة أعمّ من الأثر؛ لسببين:

الأول: التعريف الاصطلاحي للفائدة، إذ هو شامل للأثر وغيره.

---

(١) محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ١٩٨؛ وينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص: ٩.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ)، ص: ٥٢٧.

(٣) يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، الإمارات-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤٥١؛ وينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٢: ١٤٩.

الثاني: أن الأثر بمعنى الثمرة، والفائدة- كما مر قريباً- أعمّ من الثمرة، وبالتالي تكون الفائدة أعم منهما جميعاً.

والخلاصة مما سبق أن نفي الفائدة أعم من نفي المنفعة أو الثمرة أو الأثر؛ لما سبق بيانه والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام الفائدة التي يمكن دعوى نفيها

من خلال استقراء كلام الأصوليين عن الفائدة التي ادّعى بعضهم نفيها، يمكن أن تكون على أقسام باعتبارين:

الأول: أقسامها باعتبارِ مُتعَلَّقِها.

وهي هنا يمكن أن تكون على ثلاثة أقسام:

١- الفائدة الشرعيّة(١)، وهي: ما تُدرك بطريق الشرع(٢).

والفائدة الشرعيّة من أي خطاب شرعي، هي: الامتثال بالفعل أو الترك(٣).

---

(١) ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٣٢٨؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٤٨٤؛ البابرتي، أكمل الدين، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ٣٥١.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٢٨؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب وعلى المختصر والشرح "حاشية التفتازاني". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ١١٦.

(٣) منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلّة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٠٧.

قال أبو يعلى: "الخبر لا فائدة في نقله غير العمل بموجبه، والمصير إلى حكمه"(١).

مثال ذلك ما ذكره بعض الأصوليين عن لفظ "هذا ابني" هل يُحمل على المجاز أو الحقيقة؟، حيث قال أمير بادشاه: "الحمل على ما يترتب عليه التحرير متعيّن؛ لأنه فائدة شرعية؛ بخلاف الحمل على الشفقة، فإنه ليس فيه فائدة شرعية"(٢).

٢- الفائدة العقليّة والحسيّة، وهي: ما تُدرك بطريق العقل أو الحسّ؛ سواء كانت في الأمور الحسّيّة المشاهدة، أم كانت في المغيَّبات.

ومثال ذلك: نفي الفائدة في الأمور الغيبيّة؛ كمسألة القول بخلق الجنة والنار؛ إذ ادعى بعض المتكلّمين نفي الفائدة من القول بخلقهما ووجودهما، وقالوا: "خلق الجنة قبل الجزاء عبثٌ؛ لأنها تصير معطلة مُددًا متطاولة"(٣).

وذكر الشهرستاني أنَّ هشام بن عمرو الفوطي رأس الفوطيَّة من المعتزلة كان يزعم: "أنَّ الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن؛ إذ لا فائدة في وجودهما، وهما جميعًا

---

(١) محمد بن الحسين أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣: ٨٧٣.

(٢) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٤٦، ٤٨؛ وينظر: أمثلة أخرى: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٦: ٢٦٤٧.

(٣) محمد بن علاء الدين ابن أبي العزّ، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني. (ط٩، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص: ٤٢٠؛ وينظر: محمد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ٢: ٢٣١.

خاليتان ممن ينتفع ويتضرّر بهما"(١).

٣- الفائدة اللغويّة (أو اللفظية)، وهي: ما يُرجع فيها لأهل اللغة(٢).

مثال ذلك: نفي فائدة اللفظ بمعنى عدم استعماله في مدلوله عند أهل اللغة العربيّة، مما يُوقع المخاطَب في عدم الإفهام والتجهيل، ونحوهما.

قال العضد: "انحصار فائدة اللفظ في إفادة مدلوله، فإذا لم يُقصد به ذلك فقد بطلت فائدته"(٣).

الثاني: أقسامها باعتبار وقتها، وزمن حصولها.

قال الصفي الهندي: "الفائدة، إما أُخرويّة أو دنيويّة، وكل واحد منهما: إما جلب نفع، أو دفع مضرة"(٤).

وبناء على كلام الصفي، فهي على قسمين:

١- فائدة دنيويّة، وهي: التي يظهر فيه حظّ المكلف، وترجع إليه في قيام حياته ومعاشه؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، وهي مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو

---

(١) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ٧٣.

(٢) الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ٢٠٩١؛ وينظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٤٦٧.

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٣: ٢٣٨؛ وينظر: محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ط١، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ)، ١: ١١٦؛ علاء الدين أبو الحسن المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد السراح، وآخرين. (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٤: ١٧٤١.

(٤) الأرموي، "نهاية الوصول" ٢: ٧٤٠.

تلحقها، ولا تُنال إلا بكدٍّ وتعب(١).

٢- فائدة أُخروية، وهي: التي ترجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم؛ لا من أهل الجحيم(٢).

قال الرازي: "لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخرويّة، وهي أنه هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات؟ "(٣).

وقال الفتوحي: "فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كثرة عقابهم في الآخرة؛ لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها"(٤).

ولا بد من الإشارة إلى أن تقسيم الفائدة إلى دنيويّة وأخرويّة إنما هو داخل تحت الفائدة الشرعية وتابع لها؛ لأن الفائدة الشرعية من الخطاب الشرعي، هي: الامتثال بالفعل أو الترك، فهو المقصود، وما يترتب على المقصود من ثواب وعقاب، ونحوهما إنما هو تبعٌ له، ويدلّ لذلك قول ابن السمعاني: "لا يجوز أن يقال: إن فائدة الأمر استحقاق العقاب عند تركه... بل الأمر ليس إلا لفائدة الفعل، وهو المقصود من الأمر، وإنما أوعد عليه عند تركه؛ لتحقيق طلب الفعل منه، وترك العقاب عند

---

(١) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٧٤٠؛ شرح العضد على المختصر، ٢: ٩٥؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٤٤٧؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٤٤؛ وسماها الشاطبي بالمصالح.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٤٥؛ وينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد (الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ص: ١٦٥.

(٤) محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ١: ٥٠٣؛ وينظر: محمد بن علي الطيب البَصْري، "المعتمد في أصول الفقه" قدم له وضبطه: خليل الميس (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٧٦.

الترك بمنزلة التبع من المقصود... يدلّ عليه أن الأوامر بالعبادات؛ لنفع العباد، ونفع العباد في فعلهم العبادات، فإذا لم يصحّ منهم فعلها: بطل نفعهم منها، فإذا كان الأمر لنفعهم، بطل نفعهم وبطل أمرهم"(١).

والفائدة التي يُعترض بنفيها في مسائل هذا البحث، هي من نوعي الفوائد اللفظية والشرعية.

بمعنى ما يترتب على اللفظ من الإفهام- وهذه هي الفائدة اللفظية-، وما يترتب عليه بعد ذلك من امتثال المخاطَب، ثم الجزاء من الشارع ثواباً أو عقاباً، والامتثال والجزاء يدوران في دائرة الفائدة الشرعية.

المطلب الرابع: أسباب نفي الفائدة

من خلال استقراء المسائل محلّ البحث وغيرها، ظهر لي أن لنفي الفائدة أسباباً، من أهمها:

١- الحشو، وهو إما أن يكون بتطويل الكلام أو الزيادة فيه أو تكراره أو التكلُّف فيه بلا حاجة، ونحو ذاك.

ومن الشواهد:

قول القرافي في مسألة حكم المجمل: "إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه، أو لا، والأول تطويل بغير فائدة، وإن لم يكن معه بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع؛ فيلزم التضليل"(٢).

---

(١) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ١٠٧؛ وينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٥.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٠؛ وينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢: ٧٣٤؛ أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: =

وقول الطوفي في المجاز: "استعمال المجاز مع افتقاره إلى القرينة، وإمكان الاستغناء عنه باللفظ الحقيقي، مخالفٌ حكم أهل الوضع؛ لأنه تكلّف خال عن فائدة"(١).

وقول الشوشاوي عند تعريف المشترك: "لا حاجة إلى إخراجه بقيد آخر؛ لأنه حشو في الحدِّ بغير فائدة"(٢).

٢- اللغو، الكلام الذي لم يُقصد به الإفهام؛ كاللفظ المهمل أو الخطاب بغير لغة المخاطَب، ونحو ذلك.

ومن الشواهد:

قول ابن السمعاني: "الكلام في الأصل إنما هو للبيان والإفهام، وعلم المراد من الخطاب، ولو كان بخلاف ذلك؛ لجرى مجرى اللغو"(٣).

وقول الأسمندي عند تعريف المجمل: "المراد بالمجمل هنا اللفظ الذي لا يُعرف مراد المخاطب به بنفسه، وذلك ضروب، منها: أن يتكلّم بكلام لا يفيد فائدة وُضع لها...؛ كخطاب الإنسان بلغة لا عهد له بها أصلًا"(٤).

=

٤٤٢.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢؛ وينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ١٤٨؛ محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، ٢: ٢١٤.

(٢) الحسين بن علي الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١: ٢٦١؛ وينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٢٥.

(٣) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٥٠.

(٤) محمد بن عبد الحميد الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". تحقيق: الدكتور محمد عبد البر.

=

وقول علي حيدر في حمل الكلام: "لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوًا وعبثًا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلّم بما لا فائدة فيه"(١).

٣- الدَّور(٢)، ومن الشواهد:

قول عبد العزيز البخاري عند الكلام عن الحقيقة: "من إحدى العلامات الذي يميّز بها الحقيقة عن المجاز ... أن الحقيقة لا تُنفى عن مسماها بحال؛ بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر ... وقيل: التعريف بهذه العلامة غير مفيد؛ لاستلزامه الدور"(٣).

وبعد بيان تلك الأسباب، لا بدّ من الإشارة إلى أن باعث من اعترض بدعوى نفي الفائدة- فيما ظهر لي- هو تنزيه خطاب الشارع عن كل ما لا يليق؛ لأن ما لا

=

(ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص: ٢٩٠؛ وينظر: محمود بن أبي بكر الأرموي، "التحصيل من المحصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٤٢٦.

(١) أفندي، "درر الحكام"، ١: ٥٩؛ وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢١١؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٩٧٧.

(٢) الدور: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٤٤٧.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٦٤؛ وينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٤٩٣؛ الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٣: ٢٤.

فائدة فيه، يكون عبثاً، وهو غير جائز في كلام المكلفين عقلًا، وشرعًا، ولغةً(١)، ففي كلام الشارع من باب أولى.

ويدلّ لذلك بعض الشواهد، ومنها:

١- "المشترك إن كان المقصود منه الإفهام، فإن وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم يوجد فقد فات المقصود، وإن لم يكن المقصود منه الإفهام فهو عبث، وهو قبيح، فوجب صيانة كلام الله عنه"(٢).

٢- "لو لم يفد هذا الكلام علّيّة المشترك، لما حصل الجواب عن المسؤول بهذا الكلام، فيلزم أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم ما أجاب عن السؤال، وأخّر البيان عن وقت الحاجة، واشتغل بالعبث؛ إذ الاشتغال بالكلام الخالي عن الفائدة عبث، وكل ذلك غير لائق بآحاد العقلاء، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم"(٣).

وبعد هذا فإنه لا بد أن نعلم أن أي دعوى تنفي الفائدة أيًّا كانت تلك الفائدة، وأيًّا كانت الأسباب، وأيًّا كان الباعث عليها، تبقى دعوى حتى تثبت صحتها.

---

(١) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ٢: ٦٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ٢: ٣٦٠؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٨: ٣٥٣٧.

(٢) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي)، ١: ٢٢؛ وينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ١٧٥-١٧٦؛ الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٠٥.

(٣) الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٢٧٤.

المبحث الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التطبيقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل المشترك والمجاز

المسألة الأولى: وقوع المشترك.

والمشترك، هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر(١).

ومثاله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [سورة التكوير:١٧]، فعسعس لفظ مشترك بين إقبال الليل، وإدباره(٢).

وقد اختلف الأصوليون في وقوع المشترك في الشرع على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: الوقوع.

وهو قول جمهور العلماء(٣)، من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٩؛ وينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٦١.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٧٢٥؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٣٩.

(٤) ينظر: أحمد بن علي الساعاتي، "بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد السلمي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١: ٢٦؛ الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١٠٨؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٩.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، ص٣٦٣؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢/ ٧٢٥؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٧٥.

(٦) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ عبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط١، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٧٨؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول". تحقيق: قسم =

والحنابلة(١).

القول الثاني: عدم الوقوع.

وهذا قول نُسِبَ لبعض العلماء(٢)؛ كثعلب، والأبهري، والبلخي من المالكية(٣).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بوقوع المشترك، وقالوا: إن القول بوقوع المشترك يلزم منه عدم الفائدة سواء صحب البيان اللفظ، أم لم يصحبه، والأول- أي مصاحبة البيان للفظ- ممنوع؛ لأنه تطويل للدليل بلا فائدة، كأن يقال: "والليل إذا عسعس، أي: أقبل"، والثاني- أي عدم مصاحبة البيان للفظ- ممنوع؛ لأن المشترك بلا بيان لا يفيد، والشرع منزّهٌ عن عدم الفائدة(٤).

وأُجيب: بعدم التسليم بما ذكروه من لازم نفي الفائدة؛ سواء قيل بمصاحبة البيان للفظ، أو لم يُقل، فمع مصاحبة البيان هناك فائدة الإفهام، إذ الشارع يُبيّن أيّ المعنيين أراده، ومعلوم أن المشترك عند بعض الأصوليين نوعٌ من أنواع العموم غير الممتنع في كلام الشارع، حتى مع القول بالتطويل- على فرض التسليم به-؛ فإنه تطويل بفوائد كثيرة؛ ككثرة حروف التلاوة، وزيادة الأجور، والتشريف بمخاطبة الله-

=

التحقيق. (ط٢، الحلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م)، ص: ٤٨.

(١) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ١: ١٥١؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٣٩؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، ص: ١٠٣.

(٢) السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٧٥.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٦٥؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣١٤؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٢٤.

تعالى- لنا.

ومع عدم مصاحبة البيان للفظ، هناك - أيضاً - فائدة، وهي: العزم فيه على الامتثال الذي سيُبيَّنه الشارع فيما بعد، أو الاجتهاد عن طريق القرائن - إن وجدت -، والبحث عن بيانه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيحمله المجتهد على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، حمله على معنى واحد منها بدليل يُعيِّنه، وبعده يحصل إما الامتثال والثواب، أو العصيان والعقاب، وكلها تُعدُّ فوائد من القول بوقوع المشترك(١).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعواهم بنفي الفائدة عن القول بوقوع المشترك في الشرع؛ لأن القول بالفائدة أولى من القول بنفيها، لا سيما مع كثرة تلك الفوائد.

المسألة الثانية: حكم المجاز.

وقد عرّف الأصوليون المجاز بعدد من التعريفات، لعل أقربها، أنه: "ما استعمل في غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما"(٢).

مثال ذلك: لفظة البحر، حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الرجل العالم(٣).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣١٢-٣١٣.

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: د. محمد زكي. (ط١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٣٧٠؛ وينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٥٠؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٢٤.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٢١٣؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص: ٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

والكلام في هذه المسألة إنما هو في أصل المجاز وورود، هل هو جائز أو ممتنع(١).

والخلاف كان على أقوال، أُجملها في اثنين:

القول الأول: الجواز. وقد افترق أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بالجواز مطلقًا(٢).

وهذا قول نُسب للجمهور(٣)، واختاره الحنفية(٤)، وأكثر المالكية(٥)، والشافعية(٦)، ونص عليه الإمام أحمد في رواية عنه(٧)، اختارها أكثر أصحابه(٨).

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٣-٥٤٣.

(٢) معنى مطلقاً، أي: مفرداً ومركباً، في عموم اللغة، وخصوص القرآن. ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، "المحصول في أصول الفقه". (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٣١؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٦؛ الرازي، "المحصول"، ١: ٣٣٣.

(٤) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٦؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٧٤.

(٥) ينظر: ابن العربي، "المحصول"، ص: ٣١؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٢٣.

(٦) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٥؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٨٣.

(٧) ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى، "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ص: ٤٨؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٦٥.

(٨) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠، ١٠٣.

الفريق الثاني: قالوا بالجواز على التفصيل:

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال بالجواز في غير اللّغة، وهو قول ذكره البعض دون نسبة لأحد بعينه(١)، ومنهم من قال بالجواز في غير القرآن، وهو قول منسوب للظاهرية؛ كداود، وأبي بكر الأصبهاني وأتباعهما(٢).

القول الثاني: المنع مطلقًا.

وهذا قول بعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٥)، اختارها بعض الحنابلة(٦)؛ كابن تيمية، وابن القيم(٧).

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١: ٢١٤؛ الشيرازي، "اللمع"، ص: ٧؛ وهناك من حمل كلام أصحاب هذا القول على غير محل النزاع، ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٦٩٥؛ السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٦٧؛ وهناك من حمل كلام الظاهرية على القول بأن معنى المجاز الكذب أو الباطل، والشارع منزه عن كل ذلك. ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٢٩؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٦٣.

(٤) ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٤١١؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠، ١٠٣؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٩٢.

(٦) ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٤٨؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٦٦.

(٧) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٥: ١٧؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الصواعق المرسلة في الرد =

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بالمجاز، حيث قالوا: المجاز عندنا لا يفيد؛ لعدم الحاجة إليه، اكتفاء بالحقيقة لا سيما مع كون المجاز مصطلحًا حادثًا لم يكن في كلام السلف، فاللفظ إن دلَّ على المراد منه بنفسه أو مع قرينة كان حقيقة، فقولنا: رأيت أسدًا يحمل سيفًا، يفيد الرجل الشجاع قطعًا، ومثله قولنا: رأيت أسدًا، يُفيد السبع الخاص عند الإطلاق وضعًا، فهو حقيقة على التقديرين، والقول بالمجاز مع إمكان الاستغناء عنه بالحقيقة، يخالف حكم أهل الوضع؛ لأنه تكلُّف، وما كان تكلّفًا كان خاليًا عن الفائدة، بل استعماله يكون عبثًا؛ كاستعمال لفظ الحمار في البليد، مع إمكان الاستغناء عن ذلك بأن يقال: هو بليد(١).

وأُجيب: بعدم التسليم بدعوى نفي الفائدة عن القول بالمجاز؛ استغناء عنه بلفظ الحقيقة؛ لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يُجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًّا على المسمى، فكان التمييز بالتسمية مفيدًا؛ إعطاءً لكل واحد من اللفظين مسمًّى ومدلولًا مختلفًا عن الآخر(٢).

وهذه ليست الفائدة الوحيدة، بل هناك فوائد عدة، منها:

- أنه أبلغ وأفصح، فلو قال: هذا رجل سخيٌّ، كريمٌ، سمح، ما بلغ بمثل قوله:

=

على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي الدخيل الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣٨٩.

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٧٩؛ الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٦؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الإيمان". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥، المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص: ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٢٣؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٨٤؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

هذا بحر(١).

■ أنه يفيد الاختصار في الكلام، فلو أراد مثلاً أن يصف نفسه لا يحتاج أن يقول: سل عني فلانًا أو فلانًا، بل يكفي أن يقول: سل عني يوم كذا، وسل عني سيفي، ونحوه، ولذلك نظائر في كتاب الله- تعالى- حيث قال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]، أي: أهل القرية(٢).

■ أنه أخفّ على اللسان والقلوب، وأسهل دخولًا في الأسماع، ومن بديع لغة العرب ومحاسنها(٣).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعواهم بنفي الفائدة عن القول بالمجاز؛ لأن القول بالفائدة أولى، لا سيما مع غلبة استعمال المجاز في كلام العرب، والحمل على الأعمّ الأغلب واجبٌ لغة وشرعًا.

المسألة الثالثة: استلزام المجاز للحقيقة.

الحقيقة عند الأصوليين: "لفظ مستعمل فيما وُضع له ابتداءً"(٤).

صورة المسألة: من المعلوم أنه لا خلاف في أن اللفظ في أول الوضع- قبل استعماله فيما وضع له- ليس حقيقة ولا مجازًا؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل واحد منهما وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل(٥)، وعلى هذا فإن معنى استلزام الحقيقة

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٢) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٣) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٦؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص: ١٦٩؛ وينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥.

(٥) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٠١؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، =

للمجاز، أو العكس، هو استعمال اللفظ بعد الوضع في أحد المعنيين، هل هو مشروط باستعماله في المعنى الآخر أو لا؟(١).

تحرير محل النزاع: لا خلاف بأن الحقيقة لا تستلزم المجاز(٢)؛ لأنه قد يُستعمل اللفظ في الحقيقة، ولا يُستعمل في المجاز مطلقًا(٣).

أما استلزام المجاز للحقيقة، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إن المجاز لا يستلزم سبق الحقيقة(٤).

وهذا قولٌ نُسِب للمحقّقين من الأصوليين(٥)، واختاره كثير .....

=

٣: ١٠٢.

(١) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٤٩؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٠١؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٣٨٦، ٤٣٨؛ وحكي الإجماع عليه، ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٤٣٨؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٧٤.

(٣) ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ الزركشي، " البحر المحيط في أصول الفقه "، ٣: ١٠٢؛ المرداوي، " التحبير شرح التحرير "، ١: ٤٣٨.

(٤) فقد يوجد لفظ مجازي لم تسبقه حقيقة، فكل ما في الأمر وضع فقط، ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢.

(٥) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧.

من الحنفية(١)، وهو القول الظاهر عند المالكية(٢)، واختاره بعض الشافعية؛ كالرازي(٣)، ونُسِب لبعض الحنابلة(٤).

القول الثاني: إن المجاز يستلزم سبق الحقيقة(٥).

وهذا قولٌ نُسِب لأكثر الأصوليّين(٦)، وللأئمة الأربعة(٧)، وهو قول بعض الحنفية(٨)، واختاره أكثر الشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

وقد اعترض القائلون باستلزام المجاز للحقيقة بدعوى نفي الفائدة عن القول بعدم الاستلزام، حيث قالوا: لو لم يستلزم المجاز الحقيقة، للزم من ذلك خلو الوضع الأول عن الفائدة؛ إذ إن فائدة الوضع الأول الاستعمال؛ فإن لم يُستعمل لم يكن

---

(١) ينظر: الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١١٦؛ محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٢٣٨.

(٢) ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨٠.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٩٥، حيث قال: "فالمجاز غير متوقف على الحقيقة".

(٤) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٤.

(٥) أي يشترط في استعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت في ذلك المعنى، ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

(٦) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٤٣٩.

(٧) ينظر: المرجع السابق، ١: ٤٣٨.

(٨) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢.

(٩) ينظر: الأرموي، "التحصيل من المحصول"، ١: ٢٣٩؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٣.

(١٠) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٧٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٢٤.

مفيدًا وكان عبثًا، وهذا باطل(١)، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وأُجيب بجوابين:

الأول: عدم التسليم بالملازمة؛ إذ الفائدة لا تنحصر في استعمال اللفظ فيما وُضع له أولًا، بل قد تكون الفائدة في استعمال اللفظ في المجاز، فتحصل الفائدة به(٢)، ومعلوم أن في استعمال المجاز فوائد عدة، منها: الاختصار، والفصاحة، والإيجاز، والتأكيد، والاستعارة، والمبالغة(٣).

الثاني: على فرض التسليم بالملازمة، إلا أننا نمنع بطلان الملازمة؛ لأنه ليس كل ما يُقصد به فائدة لا بد أن تترتب عليه، فالخلو عن الفائدة لا يستلزم العبث(٤)؛ لأنه وإن لم يُعلم له معنى، فيجوز أن يكون ذلك مما استأثر الله بعلمه(٥).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة؛ لثبوت فوائد أخرى غير الفائدة التي ادعوا نفيها، وهي استعمال اللفظ فيما وُضع له أوّلًا، وحمل كلام الشارع، وغيره على ما هو أكثر فائدة أولى.

---

(١) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٣؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٤٦.

(٢) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٣؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٣؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٤.

(٤) ينظر: شرح العضد على المختصر ١: ٥٥٢- ٥٦٢؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٣.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٤.

المطلب الثاني: نفي الفائدة في مسائل الإجمال والبيان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ورود المجمل.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف المجمل، ولعل أقربها، أنه: "ما لا يُفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره"(١).

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [سورة الأنعام:١٤١] فإن لفظ الحق "لا يُفهم منه جنسه، ولا مقداره، إلا بعد البيان"(٢).

وقد اختلف الأصوليون في حكم وروده في الشرع على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول نُسِب للجمهور(٣)، واختاره أكثر الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٢٩؛ وينظر: إيضاح المحصول ص: ٣٠٨.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٢٩، بتصرف؛ وينظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٣٠٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٥٩.

(٣) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢.

(٤) ينظر: البابرتي، "الردود والنقود"، ٢: ٢٩٦؛ زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق: حافظ الزاهدي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٩٦؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢.

(٥) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "الحدود في الأصول". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ١٠٧؛ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص: ١٠٣؛ محمد بن أحمد ابن جزي، "تقريب الوصول إلى علم =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ونُسِبَ لداود الظاهري في أحد قوليه(٣).

القول الثاني: المنع.

وهو قول نُسِبَ لداود الظاهري على الأصح من قوليه(٤).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بجواز المجمل، حيث قالوا: إن القول بجواز المجمل(٥) غير مفيد؛ لأنه يلزم منه أمران(٦):

الأول: أن يأتي مع المجمل بيانٌ إما مقترن أو لا، والأول ممنوع؛ لأنه تطويل للدّليل بلا فائدة، والثاني- وهو البيان غير المقترن- ممنوعٌ أيضًا؛ لأنه موجبٌ للحيرة،

=

الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص: ١٦٢.

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ١٥٨؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٥: ١٥٧٧؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٥٨.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ١٠٠٠؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٥٣؛ يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م)، ص: ١١٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٦٠.

(٤) ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٥٨؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، ص: ٥٥٢.

(٥) على القول بأن اللفظ للإفهام.

(٦) ينظر: الغزالي، "المستصفى، ص: ١٩٤؛ حسين بن علي السغناقي، " الكافي شرح أصول البزودي "، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣: ١٤٢٧؛ البعلي، " الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير "، ص: ٥٥٣.

لجواز أن يصل المكلّف إلى ذلك المجمل قبل وصوله للبيان، ووصوله للمجمل قبل البيان لا فائدة منه.

الثاني: ألا يأتي مع المجمل بيانٌ، وهو ممنوع؛ لأن المجمل بلا بيان لا يفيد، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه؛ بل هو من التكليف بما لا يُطاق.

وأجيب: بعدم التسليم بدعوى نفي الفائدة؛ لأن في ورود المجمل فوائد كثيرة، منها(١):

١- أن الخطاب إذا ورد مجملًا، ثم جاء بيانه بعد ذلك كان أدعى للقبول مما لو كان مُبيَّنًا ابتداء، فيكون إجماله توطئة للنفوس على قبول ما يتعقّبه من البيان، فإنه لو بدأ في بيان حكم الصلاة وما يتعلّق بها، لجاز أن تنفر النفوس منها وتستثقلها؛ بخلاف ما لو كانت مجملة.

٢- امتحان المكلف في امتثاله للخطاب وإن لم يُبيّن، فالمكلف إذا سمع مثلًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، فهم منه وجوب الإيتاء، ووقته، وإن لم يعرف جنسه وقدره، فإن عزم على الامتثال عظُم ثوابه، وإلا كان عاصيًا.

٣- أن الشارع جعل من الأحكام ما هو جليّ، وجعل منها ما هو خفيّ؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها، ومعلوم أن من المجمل ما لم يبيّنه الشارع، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الطلاق:٧]، فأجمل فيها مقدار النفقة، وأوكل للعلماء بيانه بالاجتهاد؛ لتحصيل الثواب بالاستنباط.

٤- أن من أساليب العرب الإجمال في الخطاب، ثم البيان بعد ذلك والتفسير،

(١) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٣٩-٥٤٠؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٧٧٨.

وقد أتت الشريعة على سننهم تُخاطِب كما يُخاطِبون(١).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة عن القول بجواز المجمل؛ لأن القول بالفائدة أولى من القول بنفيها، لا سيما أن فيه محافظة على العزم والمبادرة إلى الامتثال، وعدم إهمال الدليل.

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

اختلف الأصوليون في تعريف البيان كما اختلفوا سابقًا في تعريف المجمل، ولعل أقربها، أنه: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلا به"(٢).

ومعنى وقت الخطاب، أي: وقت نزوله والنطق به(٣).

ووقت الحاجة، أي: وقت الفعل أو الشروع فيه(٤)، ومن الأصوليّين من لم يستحسن التعبير بلفظ الحاجة، وعبّر بالفعل، ومعناه: الوقت الذي قام الدليل على إيقاع الفعل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير، بحيث لو تأخّر البيان عنه، لن يتمكن المكلف من أداء ما كُلِّف به، في وقته(٥)؛ كأن يقول: صلُّوا غداً، ثم لا

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٦٠.

(٢) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٥٩؛ وينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٩٠؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٤٠.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٦٠؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٤: ٨٧؛ الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٨٩٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٥: ١٨٩٤؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ٢: ٣٨.

(٥) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢: ٢٠٨؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢١٥؛ وهناك من قال بغير ذلك المعنى، =

يبيّن لهم في غد كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبيّن لهم عند رأس الحول كم يؤدّون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢)، إلا أنهم اختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على أقوال، أُجملها في اثنين:

القول الأول: الجواز مطلقًا(٣).

وهو قول نُسِب لجمهور الأصوليين(٤)، وهو قول أكثر الحنفية(٥)، وأشار إليه

=

ينظر: العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨١٨؛ وينظر أمثلة أخرى: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٨٩.

(٢) ينظر: علي بن عمر ابن القصار، "المقدمة في الأصول". قرأها وعلق عليها: محمد السُّليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص: ٣٥؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ٢: ٦؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨١٨.

(٣) ومعنى مطلقًا، أي سواء كان عاماً أم مجملاً وسواء كان خبراً أم أمراً ونهياً وسواء كان اللفظ مكتفياً بنفسه في إفادة حكمه أم كان موقوف الحكم على بيانٍ من غيره، ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٤٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢١.

(٤) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٤: ٨٧؛ السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٣٦٣؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٨٩؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٨٥٤.

(٥) ينظر: السغناقي، "الكافي شرح أصول البزودي" ، ٣: ١٤٢٦؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٢.

الإمام مالك(١)، واختاره أكثر المالكية(٢)، كما نُسِب للإمام الشافعي(٣)، واختاره أكثر الشافعية(٤)، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد(٥)، اختارها أكثر الحنابلة(٦).

القول الثاني: المنع.

وقد افترق أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بالمنع مطلقًا.

وهو قول بعض الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد(١٠)، اختارها بعض الحنابلة(١١)، وهو قول .....

---

(١) ابن القصار، "المقدمة في الأصول"، ص: ٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ١٤٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٠٠.

(٣) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ٢: ٢٠٩؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢١٥.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٨٥٤.

(٥) ينظر: ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٦٠؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٠.

(٦) ينظر: الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٠.

(٧) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩٤؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٢.

(٨) ينظر: ابن القصار، "المقدمة في الأصول"، ص: ٣٦؛ المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ١٤٣.

(٩) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(١٠) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢١؛ ابن عبد الهادي، "غاية السول"، ص: ١١٨.

(١١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٨٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، =

الظاهرية(١)، وأكثر المعتزلة(٢).

الفريق الثاني: قالوا بالمنع على التفصيل.

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من منعه في بيان المجمل، وهم بعض الشافعية(٣)، والمعتزلة(٤)، ومنهم من منعه في بيان العموم، وهم بعض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض المعتزلة(٧)، ومنهم من قال غير ذلك(٨).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بجواز تأخير البيان، حيث قالوا: إن تأخير بيان اللفظ المخاطَب به هو خطابٌ له بما لا يفهمه، وما لا يُفهم منه

=

٦: ٢٨٢١.

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ٢: ٢٠٩؛ الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٨٩٤.

(٢) ينظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٣٦٣؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٢: ٤٨؛ السغناقي، "الكافي شرح أصول البزودي"، ٣: ١٤٢٦.

(٦) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٩٥؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(٧) ينظر: الطيب البَصْري، "المعتمد"، ١: ٣١٥؛ الأرموي، "التحصيل من المحصول"، ١: ٤٢١.

(٨) من باب الاختصار لن أذكر ما انفرد به بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، فمنهم من قال: يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي، ومنهم من قال غير ذلك، ينظر لهذه الأقوال: الطيب البَصْري، "المعتمد"، ١: ٣١٥؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

شيء لا فائدة منه، وذلك لا يليق بالشارع(١).

وأُجيب: بعدم التسليم بنفي الفائدة من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بأنّ الخطاب إذا تأخر بيانه لا يُفهم منه شيءٌ؛ بل يمكن للمكلّف أن يفهمه على الإجمال وإن لم يفهمه على التفصيل، وإذا ثبت فهم الخطاب ثبتت فائدته تبعاً.

فالمكلّف إذا سمع مثلًا قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]، فَهِم منه إمكان سقوط المهر بين الزوج والوليّ، فلم يخلو عن أصل الفائدة، وإن كان خلا عن كمالها(٢).

الثانية: عدم التسليم بأن تأخير البيان لا فائدة فيه؛ بل فيه فوائد كثيرة، من أهمها:

١- العزم على الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان، فالعاقل على ثقةٍ من خطاب الشارع بأن ما لا يفهمه الآن سيفهمه فيما بعد، فإن عزم على الامتثال عظُم ثوابه(٣).

وردَّ المانعون على هذه الفائدة بقولهم: لو كان تأخير البيان يُفيد العزم على

---

(١) ينظر: القاضي أبو بكر الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)". قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٧؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

(٢) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٤؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٣؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٦- ١١٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٩.

الفعل والتمكّن منه، للزم من ذلك جواز مخاطبة العربيّ بلغة لا يعرفها، ثم يتأخر البيان إلى وقت الفعل، وهو باطل؛ لأنه لا يُتصور معه عزم على الفعل وهو لم يفهمه(١)، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وأجاب المجوِّزون عن ذلك: بعدم التسليم؛ للفرق بين الخطابين، إذا الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطَب لا يُفيد شيئاً بنفسه، وإنما تحصل فائدته بخطاب آخر مستقلّ، أما الخطاب المجمل فقد أفاد بنفسه إذ فهم المكلف منه وجوب الإيتاء ووقته، وإن لم يعرف ويفهم بيان جنسه وقدره على التفصيل، لذا كان العزم على الفعل متصوّرًا- هنا- بخلاف الخطاب بغير لغة يفهمها المخاطَب(٢).

٢- أن الشارع نوّع في الأحكام من جهة جلائها وخفائها؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها- كما مر معنا سابقاً عند الرد على منكري المجمل-، فالنفقة مثلاً، قد أجمل الشارع مقدارها، وأوكل للعلماء بيانها بالاجتهاد؛ لتحصيل الثواب بالاستنباط(٣).

ولا بد أن أنبه هنا أن المانعون من تأخير البيان إن كانوا يقصدون بنفي الفائدة، عدم وجودها حقيقة، فهو أمر لا يُسلَّم لهم، وأجيب عنه سابقًا.

وإن كانوا يقصدون نفي وجودها حكمًا، بمعنى أنهم يقولون: إن أصل الفائدة موجود في معرفة الحكم- وإن كان مجملًا من حيث الوجوب أو عدمه- إلا أنها لم تكتمل، وكمالها سيتحقق بالبيان الذي سيأتي لاحقًا، فهو- أيضًا- غير مسلّم؛ لأن تحديد كمال الفائدة بحصول البيان فقط، هو تحكّمٌ منهم لا دليل عليه.

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٩٨؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩٣.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٨٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٦١.

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة عن القول بجواز تأخير البيان؛ لأن القول بالفائدة، وكثرتها أولى من القول بنفيها، لا سيما إن كانت دعواهم تحكّم بلا مستند.

الخاتمة

وأخلُص من خلال ما سبق إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج:

١- أن المقصود بالاعتراض بدعوى نفي الفائدة: مقابلة الخصم بقول يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتب المصلحة المقصودة شرعاً حقيقة أو حكماً.

٢- عبَّر الأصوليون بعبارات أخرى غير عبارة نفي الفائدة، إما عن طريق الاشتقاق أو الترادف؛ كالتعبير بعدم الفائدة، أو الخلوّ عنها، إلا أن التعبير بالنفي أولى من التعبير بالعدم أو الخلوّ.

٣- عبّر الأصوليّون عن الفائدة بعبارات أخرى يرى البعض أنها من مرادفاتها؛ كالمنفعة، والثمرة والأثر، إلا أن الفائدة أعمّ منها جميعاً.

٤- أن الفائدة التي ادّعى بعضهم نفيها في المسائل، على أقسام باعتبارين:

الأول: أقسامها باعتبارِ مُتعَلَّقِها، وهي: شرعيّة، وعقليّة، ولغويّة.

الثاني: أقسامها باعتبار وقتها وزمن حصولها، وهي: دنيويّة، وأخرويّة.

والفائدة التي يُعترض بنفيها في مسائل هذا البحث، هي من نوعي الفوائد اللفظية والشرعية.

٥- أن لنفي الفائدة أسبابًا، ظهر من خلال البحث أنها تدور بين حشوٍ ولغوٍ ودورٍ.

٦- أن باعث من اعترض بدعوى نفي الفائدة- فيما ظهر لي- هو تنزيه خطاب الشارع عن كل ما هو عبث؛ لأن ما لا فائدة فيه، يكون عبثاً.

٧- كانت الإجابة عن الاعتراض بدعوى نفي الفائدة بعدم التسليم، وإظهار ضعف دعواهم من خلال الآتي:

-إثبات وجود الفائدة حقيقة، أو حكمًا.

-نفي التلازم بين القول الراجح، وانتفاء الفائدة.

-إثبات التحكّم في دعواهم.

٨- لم تثبت صحة دعوى نفي الفائدة في جميع مسائل البحث.

التوصيات:

-العناية بتحرير عبارات الأصوليين، وتمييز ما كان منها مصطلحاً، أو تعبيراً لغوياً.

-دراسة المسائل الأصوليّة التي ادُّعي بأن فيها تكلّفاً، أو دوراً، أو نحو ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العزّ، محمد بن علاء الدين. "شرح العقيدة الطحاوية". حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني. (ط٩، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط١، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصول في أصول الفقه". (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن القصار، علي بن عمر. "المقدمة في الأصول لابن القصار". قرأها وعلق عليها: محمد السُّليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن القصار، علي بن عمر. "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". المحقق: علي الدخيل الله، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير"، (ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الإيمان". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، عمان، الأردن (ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

ابن جزي، محمد بن أحمد "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر السبيعي. (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م).

ابن عقيل، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". المحقق: الدكتور عَبد الله التركي، الناشر: (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له: د. شعبان إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق: حافظ الزاهدي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد السَّدَحَان. (ط١،

مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني. "التمهيد في أصول الفقه". (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الأرموي، محمود بن أبي بكر. "التحصيل من المحصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت،

دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". تحقيق: الدكتور محمد عبد البر. (ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

أفندي، علي حيدر. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الأنباري، عبد الرحمن أبو البركات. "أسرار العربية". دار الأرقم بن أبي الأرقم (ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول شرح لب الأصول". تحقيق: قسم التحقيق. (مطبعة مصطفى الباب الحلبي. ط٢، الحلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب وعلى المختصر والشرح "حاشية التفتازاني". تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان (ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م)، ٨: ١٥٢.

البابرتي، أكمل الدين. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ-

٢٠٠٥م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الباقلاني، القاضي أبو بكر. "التقريب والإرشاد (الصغير)". قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان. (ط١، الجيزة مصر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

البعلي، أحمد بن عبد الله. "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق: وائل بكر (ط١، القاهرة المكتبة العمرية-دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

البناني، محمد بن الحسن. "شرح البناني على السلّم في علم المنطق، للأخضري، مع حاشية قصاره وسعيد قدورة وسجلماسي". (ط١، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ).

التلمساني، محمد بن أحمد. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة". المحقق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة، بيروت، المكتبة المكية، مؤسسة الريان. ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

التهانوي، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الكافية في الجدل". وضع حواشيه: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر(ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

الرجراجي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، الإمارات- دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزَّبيدي، محمّد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ١٩٩٨م).

الساعاتي، أحمد بن علي. "بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد السلمي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. " الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

السِّغْنَاقي، حسين بن علي. "الكافي شرح أصول البزودي"، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

السفاريني، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: د. محمد زكي. (ط١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلّة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

السيناوني، حسن بن عمر. "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول".

تحقيق: أحمد عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد. "المحيط في اللغة". المحقق: محمد آل ياسين. (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الطيب البَصْري، محمد بن علي "المعتمد في أصول الفقه" قدم له وضبطه: خليل الميس (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". المحقق: محمد تامر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الغزالي، أبو حامد محمد "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد (الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى مراد (دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

الكفوي، أيوب الحسيني. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"

تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة–بيروت).

الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" تحقيق: سعيد المجيدي (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". المحقق: د. أحمد السراح، وآخرين. (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

محمد عليش، محمد بن أحمد المالكي. " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. (دار المعرفة).

bibliography

The Holy Quran.

Ibnu Abil-Ezz, Muhammad bin Ala'uddeen. “Sharhu Aqeedatil-Tahawiyyah”. Investigated and reviewed by: a group of scholars, its hadiths were verified by: Nasseruddeen Al-Albani. (9th edition, Beirut, Islamic Office, 1408 AH-1988 AD).

Ibnul-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad. “Sharhul-Ma'alim Fi Usulil-Fiqh”. (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH-1999 AD).

Ibnul-Arabi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mahsul Fi Usulil-Fiqh”. (1st edition, Amman, Darul-Bayariq, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnul-Qassar, Ali bin Omar. “Al-Muqddimah Fil-Usul Li Ibnil-Qassar. commented on by: Muhammad Al-Sulaimani. (1st edition, Darul-Gharbil-Islami, 1996 AD).

Ibnul-Qassar, Ali bin Omar. “Uyunul-Adillah Fi Masa'ilil-Ijtihad Bain Fuqah'il-Amsar”. Investigation: Dr. Abdulhamid Al-Saudi, (Cataloging of King Fahd National Library - Riyadh), (1426 AH - 2006 AD).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. “Al-Sawa'iqul-Mursalah Fil-Raddi Alal-Jahmiyyati Wal-Mu'attilah”. Investigator: Ali Al-Dakhil Allah, (1st edition, Riyadh, Darul-Asimah, 1st edition, 1408 AH).

Ibnul-Najjar, Muhammad bin Ahmed. “Sharhul-Kaukabil-Muneer”, (2nd edition, Riyadh, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Amiril-Hajj, Muhammad bin Muhammad. “Al-Taqreer Wal-Tahbeer”. (2nd edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmu'ul-Fatwa”. (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Iman". Investigator: Muhammad Nasseruddeen Al-Albani, Al-Maktabul-Islami, Amman, Jordan (5th edition, 1416 AH/1996 AD).

Ibnu Juzay, Muhammad bin Ahmad, “Taqrīb Ulmil-Uṣūl. ” Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibnu Hazm Al Dhaheri, Ali bin Ahmed. “Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam”. Investigation: Sheikh Ahmed Shaker. (Beirut: New Horizons House).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Hafid. “Al-Daruriyyu Fi Usulil-Fiqh Au Mukhtasaril-Mustasfa”. Investigated by: Jamaluddeen Al-Alawi. (1st edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidat". Investigation: Dr. Muhammad Hajji, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH - 1988 AD.(

Ibnu Abdil-Hadi, Yusuf bin Hassan. “Ghayatul-Sool Ila Ilmil-Usool”. Investigation: Badrul-Subaie. (1st edition, Kuwait, Ghiras Publishing, Distribution and Advertising, 1433 AH - 2012 AD).

Ibnu Aqeel, Ali bin Aqeel. "Al-Wadih Fi Usulil-Fiqh". Investigator: Dr. Abdullah Al-Turki, Publisher: (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Maqayisul-Lughah” Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “Rawdatul-Nazir Wa Jannatul-Manazir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhabil-Imami Ahmad bin Hanbal. ” Presented on by: Dr. Sha'aban Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibnu Qutlubugha, Zainuddeen Qasim. “Khulasatul-Afkar Sharhu Mukhtasaril-Manar. ” Edited by: Hafez Al-Zahidi, (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1424 AH-2003 AD).

Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Fahd Al-Sadhan. (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).

Abul-Khattab, Mahfouz bin Ahmed Al-Kaludhani. “Al-

Tamheed Fi Usulil-Fiqh". (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage/Ummul-Qura University, 1st edition, 1406 AH - 1985 AD).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Masa'ilul-Usuliyyah Fi Kitabil-Riwayatain Wal-Wajhain". I nvestigated by: Dr. Abdulkarim Al-Lahim, (1st edition, Riyadh, Al-Ma'arif Library, 1405 AH - 1985 AD).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Uddah Fi Usulil-Fiqh". Investigation commented on it, and verifed by: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Abyari, Ali bin Ismail. "Al-Tahqeequ Wal-Bayan Fi Sharhil-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Ali Al-Jazairi, (1st edition, Kuwait: Darul-Diyaa 1434 AH - 2013 AD).

Ahmed Nakri, Abdul-Nabi bin Abdurrasul. " Dasturul-Ulama - Jami'ul-Ulum fistilahatil-Funun. " translated it's Persian terms by: Hassan Hani Fahs. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH-2000 AD).

Al-Armawi Al-Hindi, Muhammad bin Abdurrahim. "Nihayatul-Wusool Fi Dirayatil-Usool". Investigation: Dr. Saleh Al-Yousef, Dr. Saad Al-Suwaih, (1st edition, Mecca: Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Armawi, Mahmoud bin Abi Bakr. "Al-Tahseel Minal-Mahsool". Investigation: Dr. Abdulhamid Abu Zunaid. (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhibul-Lughah". Investigation: Muhammad Awad. (1st edition, Beirut, Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Al-Asmandi, Muhammad bin Abdulhamid. "Badhlul-Nazar Fil-Usool". Investigation: Dr. Muhammad Abdel-Barr. (1st edition, Cairo, Heritage Library, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Asfahani, Mahmoud bin Abdurrahman. "Bayanul-Mukhtasar Sharhu Mukhtasar Ibnil-Hajib". (1st edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH - 1986 AD).

Affendi, Ali Haider. "Durarul-Hikam fi Sharhi Majallatil-Ahkam Magazine. " Arabization: Fahmi Al-Husseini, (1st edition, Darul-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam".

Investigation: Abdurrazzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Islamic Office).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud. "Taisirul-Tahreer". (Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH - 1932 AD, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD, and Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Anbari, Abdurrahman Abul-Barakat. "Asrarul-Arabiyyah". Darul-Arqam bin Abil-Arqam (1st edition, 1420 AH - 1999 AD).
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Ghayatul-Wusool Sharhu Lubbil-Usool”. Investigation: Investigation Department. (Mustafa Al-Bab Al-Halabi Press, 2nd edition, Al-Halabi, Cairo, Mustafa Al-Babbi Press, 1954 AD).

Al-Iji, Adududden Abdurrahman. “Sharhu Mukhtasarl-Muntahal-Usuli” by Imam Ibnul-Hajib, Sharhu Hashiyatil-Taftazani. ” Investigated by: Muhammad Ismail, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1st edition, 1424 AH-2004 AD).

Al-Babirti, Akmaluddin. “Al-Inayah Sharhul-Hidayah”. (Printed with a margin: Fathul-Qadir by Kamal Ibnul-Hammam. Darul-Fikr, Beirut, 1st edition, 1389 AH-1970 AD).

Al-Babirti, Muhammad bin Mahmoud. “Al-Rudud Wal-Nuqud Sharhu Mukhtasari Ibnil-Hajib”. Investigated by: Dhaifullah Al-Omari, and Tarhib Al-Dosari, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library Publishers, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Baji, Abul-Walid Suleiman bin Khalaf. “Al-Isharah Fi Usulil-Fiqh ". Investigation: Muhammad Ismail. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Baji, Abul-Walid Suleiman bin Khalaf. “Al-Hudud fil-Usul”, printed with: Al-Ishara fi Usulil-Fiqh. Investigated by: Muhammad Ismail, (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Baqillani, Al-Qadi Abu Bakr. “Al-Taqreeb Wal-Irshad (Al-Sagheer). ” Investigated by: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (2nd edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala, 1418 AH - 1998 AD).
Al-Bukhari, Abdul-Aziz bin Ahmed. “Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi”. (Darul-Kitabil-Islami).

Al-Baramawi, Muhammad bin Abdul-Daim. “Al-Fawa'idul-Saniyyah Fi Sharhil-Alfiyyah”. Investigation: Abdullah Ramadan. (1st edition, Giza, Egypt, Islamic Awareness Library for Investigation, Publishing, and Scientific Research, 1436 AH-

2015 AD).

Al-Baali, Ahmed bin Abdullah. “Al-Dhakirul-Harir Bi Sharhi Mukhtasaril-Tahrir”. Investigated by: Wa'el Bakr (1st edition, Cairo, Al-Omariyya Library - Dar Al-Thakhir, 1441 AH - 2020 AD).

Al-Bunnani, Muhammad bin Al-Hassan. “Sharhul-Bunnani Alal-Sullam Fi Ilmil-Mantiq Lil-Akhdari, with a footnote by Qussara, Sa`id Qaddoura, and Sijilmasi. ” (1st edition, Egypt, Al-Amiriyya Grand Press in Bulaq, 1318 AH).

Al-Tilmisani, Muhammad bin Ahmed. “Miftahul-Wusul Ila Bina'il-Furu'i Alal-Usool”. Investigator: Muhammad Farkous. (1st edition, Mecca, Beirut, Mecca Library, Al-Rayyan Foundation. 1st edition, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Tahawuni, Muhammad bin Ali. "Kasshafu Istilahatil-Funoon Wal-Uloom". Investigation: Dr. Ali Dahrouj. (1st edition, Beirut, Lebanon Library Publishers, 1996 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefat". Investigation compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Lebanon-Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. “Al-Fusool Fil-Usool”. (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. “Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh”. Investigated by: Salah Aweida, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. “Al-Talkhees Fi Usulil-Fiqh”. Investigation: Abdullah Al-Nabali and Bashir Al-Omari. (Beirut: Darul-Basha'iril-Islamiyyah).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. "Al-Kafiyatu Fil-Jadal". Footnoted by: Khalil Al-Mansour. (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon).

Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. " Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih”. Investigator: Adel Al-Gharazi. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Mahsool". Investigation: Dr. Taha Jaber (3rd edition, Mu'assasatur-Resala, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Rajaraji, Al-Hussein bin Ali. "Raf'ul-Niqab An Tanqeehil-

Shihab". Investigation: Dr. Ahmed Al-Sarrah, Dr. Abdurrahman Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Rahouni, Yahya bin Musa. "Tuhfatul-Mas'ul Fi Sharhi Muntahal-Soul ". (1st edition, Emirates - Dubai: Darul-Buhuth for Islamic Studies and Ihya'il-Turath, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos". Investigation: A group of investigators. (Darul-Hidaya).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. "Al-Bahrul-Muheet Fi Usulil-Fiqh". (1st edition, Darul-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashniful-Masami Bi Jam'il-Jawami'a" by Tajuddeen Al-Subki. Investigated by: Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie, (1st edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Meccan Library, 1418 AH 1998 AD).

Al-Sa'ati, Ahmed bin Ali. "Badi'ul-Nizam - Nihayatul-Wusool Ila Ilmil-Usul. " Investigation: Saad Al-Sulami, (Ummul-Qura University, doctoral thesis1405 AH - 1985 AD).

Al-Subki, Tajuddeen Abdulwahhab. "Raf'ul-Hajib An Mukhtasar Ibnil-Hajib. " (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub, 1999 AD - 1419 AH).

Al-Subki, Ali bin Abdulkafi, and his son Tajuddeen Abu Nasr Abdul Wahhab. Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (Beirut: Darul-Ma'rifah). Al-Saghnaqi, Hussein bin Ali. "Al-Kafi Sharh Usulil-Bazdawi", study and investigated by: Fakhruddeen Sayyid, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH-2001 AD).

Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmed. "Lawami'ul-Anwaril-Bahiyyah". (2nd edition, Damascus, Al-Khafiqain Foundation and its Library, 1402 AH - 1982 AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. "Mizanul-Usool Fi Nata'ijil-Uqool". Investigation: Dr. Muhammad Zaki. (1st edition, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad. "Qawat'ul-Adillati Fil-Usool". Investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i. (1st edition, Lebanon-Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH -

1999 AD).

Al-Sina'wuni, Hassan bin Omar. “Al-Aslul-Jami Li Idahil-Duraril-Manzumati Fi Silki Jam'il-Jawami”. (1st edition, Tunisia, Al-Nahda Press, 1928 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqat". Investigation: Mashhour Alu Salman. (1st edition, Dar IIbni Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim. "Al-Milalu Wal-Nihal". (Al-Halabi Foundation)

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Irshadul-Fuhool Ila Tahqeeqil-Haqqi Min Ilmil-Usul”. Investigation: Ahmed Enaya. (1st edition, Damascus: Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Tabsirah Fi Usulil-Fiqh”. Investigation: Dr. Muhammad Hassan. (1st edition, Damascus: Darul-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Luma’ Fi Usulil-Fiqh”. (2nd edition, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Sahib bin Abbad, Ismail bin Abbad. "Al-Muheet Fil-Lughah". Investigator: Muhammad Al Yassin. (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi, “Sharhu Mukhtasaril-Rawdah”, Investigated by: Abdullah Al-Turki (1st edition, Mu'assasatur-Resalah, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali, “Al-Mu’tamad Fi Usulil-Fiqh”, presented and investigated by: Khalil Al-Mays (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim. “Al-Ghaithul-Hami’ Sharhu Jam'il-Jawami”. Investigator: Muhammad Tamer (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad “Al-Mustafa”, Investigated by: Muhammad Abdussalam (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza. “Fusulul-Bada'i Fi Usulil-Shara'i. ” Investigated by: Muhammad Ismail, (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2006 AD - 1427 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharhu Tanqeehil-Fusool". Investigated by: Taha Saad (United Technical Printing, 1st edition, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. “Nafa’isul-Usul fi Sharhil-Mahsul”. (Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qaunawi, Qasim bin Abdullah Al-Rumi. “Anisul-Fuqaha’ Fi Ta'arifatil-Alfazil-Mutadawalati Bainal-Fuqaha”. Investigation: Yahya Murad (Darul-Kutubil-Ilmiyyah 2004 AD-1424 AH).

Al-Kafawi, Ayoub Al-Husseini. “Al-Kulliyyat Mu'jamun Fil-Mustalahat Wal-Furuwil-Lughawiyyah”. Investigated by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry (Mu'assasatur-Resalah - Beirut)

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail. “Al-Durarul-Lawami' Fi Sharhi Jam'il-Jawami”. Investigated by: Sa'eed Al-Majidi (The Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia 1429 AH - 2008 AD).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. “Idahul-Mahsool Min Burhanil-Usul”. Investigation: Dr. Ammar Al-Talbi, (Darul-Gharbil-Islami, 1st edition).

Al-Mardawi, Aladdin Abul-Hassan. “Al-Tahbir Sharhul-Tahrir Fi Usulil-Fiqh”. Investigator: Dr. Ahmed Al-Sarrah, and others. (Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD).

Muhammad Alish, Muhammad bin Ahmed Al-Maliki. “Fathul-Aliyyil-Maliki Fil-fatwa Ala Madhhabil-Imami Malik. (Darul-Ma’rifah).

استجواب الشهود

– دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي –

Questioning witnesses

- A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law -

إعداد:

د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi

Assistant Professor of Judicial Studies at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: alsubhi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/19		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-026

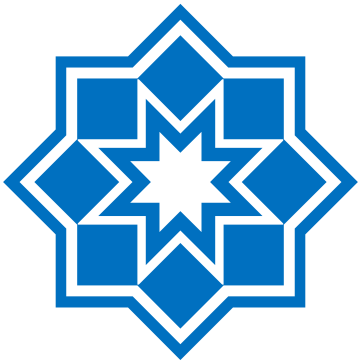

يأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على: استجواب الشهود بدراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، من خلال اعتماده بشكل رئيس على المنهج الوصفي الاستقرائي ثم المنهج التحليلي المقارن لآراء الفقهاء ونصوص نظام الإثبات، وذلك ببيان مفهوم استجواب الشهود، وحجيته في الإثبات القضائي، من خلال عرض ذلك على الرأي الفقهي، وتأصيله نظاماً، وتضمينه تطبيقات قضائية لمعرفة ما جرى عليه العمل، ولقد خلص البحث: إلى أن استجواب الشهود هو مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة، وأن المنظم السعودي اهتم بمسألة مناقشة الشهود واستجوابهم، وضمنها في نظام الإثبات بشكل أكثر تفصيلاً من قبل.

الكلمات المفتاحية: (الاستجواب، الشهود، الاثبات، القضائي).

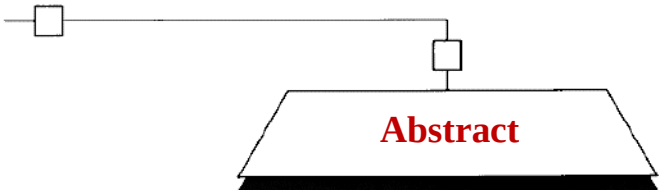

This research aims to shed light on: the interrogation of witnesses through a comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law issued by Royal Decree No. M/43 dated 26/5/1443H, by primarily relying on the descriptive approach and then the comparative analytical approach to the opinions of jurists and the texts of the Evidence Law, by explaining the concept of the interrogation of witnesses, its validity in judicial proof, by presenting this on the juristic opinion, establishing it legally, and including judicial applications to know what has been implemented. The research concluded that the interrogation of witnesses is the discussion of the witness after hearing him, and monitoring his actions during the testimony, in order to examine his testimony and weigh his statements, so the judge asks him the questions he deems necessary to clarify some points and complete his opinion on the testimony, and that the Saudi legislator was interested in the issue of discussing and interrogating witnesses, and included it in the Evidence Law in more detail than before.

Keywords: (Interrogation - Witnesses - Evidence - Judicial).

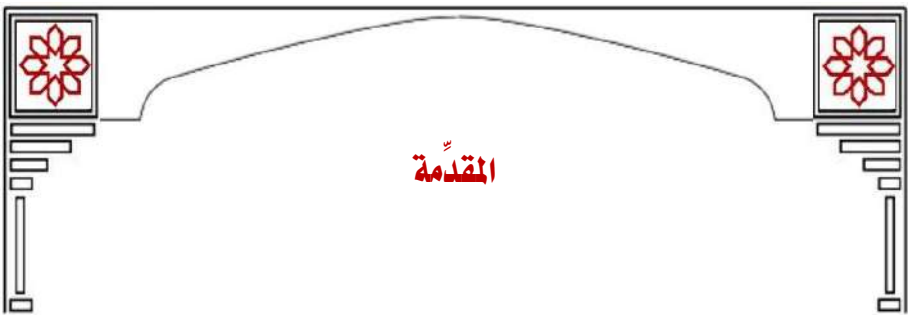

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأحكام تكفل للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة، وتحقق الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، بل تتبع منهجاً متوازناً ينشد العدل بين الناس.

وإن من أبرز ما يتجلى فيه مبدأ العدل بشكل واضح هو مجال القضاء والتقاضي، حيث أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب اهتماماً كبيراً، ووضعت القواعد والأسس التي تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع بتوفير الأمن والحفاظ عليه، ومصلحة الأفراد بتحقيق العدل بينهم وصيانة حقوقهم.

وتتجلى هذه القواعد في نواحي شتى منها ما يرتبط بآليات النظر في الدعاوى القضائية، ومنها ما يتعلق بتقرير وسائل الإثبات المختلفة كالإقرار، والشهادة، واليمين وغيرها، بل منحت الشريعة القاضي حق الاجتهاد، إلى جانب مجموعة أخرى من القواعد العادلة التي جاءت بها هذه الشريعة السمحة.

والتوصل إلى الحق عن طريق شهادة الشهود هو من طرق الإثبات التي أقرتها الشريعة، وحكمت بها، ونبهت عليها، وبينت شروطها، وموانعها، وطرق استثمارها في الاثبات القضائي، ومن بين تلك القواعد استجواب الشهود ومناقشتهم، لاستظهار الحق، واستخلاص كل ما من شأنه أن يؤثر في اجتهاد القاضي وحكمه،

ولذا جاءت هذه الورقة لتسليط الضوء على هذه المسألة بعنوان: "استجواب الشهود دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي".

أهمية الموضوع:

تتمركز أهمية البحث في الآتي:

-موضوع الشهادة من المواضيع المهمة في باب القضاء، وهو محط اهتمام الفقهاء من قديم وحديث.

-جِدَّة صدور نظام الإثبات السعودي، وتناوله لهذه المسألة بمنظور مختلف.

-إثراء المكتبة الفقهية القضائية بمواضيع تعالج أحوال الناس ونزاعاتهم.

مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق، فإن مشكلة البحث الرئيسة تتحدد في الوقوف على حجية استجواب الشهود في الفقه الإسلامي بالمقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، **وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:**

-ما هو مفهوم استجواب الشهود؟

-ما هو دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات؟

-ما هو التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود؟

-ما هو التأصيل النظامي لاستجواب الشهود؟

أهداف البحث:

في ضوء الأسئلة السابقة، فإن أهداف البحث تتلخص في الآتي:

-بيان مفهوم استجواب الخصوم.

-معرفة دور القاضي في تقدير الأدلة.

-الوقوف على التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود.

-الوقوف على التأصيل النظامي لاستجواب الشهود.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة صدور نظام الإثبات السعودي، فإنه من خلال بحثي واطلاعي في فهارس المكتبات، وشبكة المعلومات (الانترنت) لم أجد من تناول هذا الموضوع بشكل مستقل.

تقسيم البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وبيان الدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم استجواب الشهود، وفيه

المطلب الأول: تعريف الاستجواب.

المطلب الثاني: تعريف الشهود.

المطلب الثالث: تعريف استجواب الشهود مركباً.

المبحث الثاني: حجية استجواب الشهود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لاستجواب الشهود.

المبحث الثالث: التطبيق القضائي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في البحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل رئيس على المنهج الوصفي الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي المقارن لآراء الفقهاء، ونصوص نظام الإثبات للوقوف على محتواها والتعرف على مضامينها وتوجهاتها، في استجواب الشهود، من خلال نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ببيان مفهوم استجواب الشهود، وحجيته في الإثبات القضائي، من خلال عرض ذلك على الرأي الفقهي،

وتأصيله نظاماً، وتضمينه تطبيقات قضائية لمعرفة ما جرى عليه العمل، وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث، لتحقيق أهدافه.

المبحث الأول: مفهوم استجواب الشهود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

أولاً: الاستجواب لغة:

مشتق من جَوَبَ، والجيم، والواو والباء، أصل واحد، وهو خرق الشيء يُقال: جبت الأرض جوباً، فأنا جائب، وجواب، والإجابة رجع الكلام، تقول أجابه عن سؤاله وقد أجابه إجابةً وإجاباً وجواباً، واستجابه واستجاب له، واستجوبه طلب منه الجواب، والجواب يكون رداً على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض(١).

ثانياً: الاستجواب اصطلاحاً:

لفظ الاستجواب لم أقف عليه عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت حقيقته موجودة بألفاظ أخرى تدور حول الاستيضاح، والمناقشة داخل مجلس القاضي، سواء كانت من القاضي، أو من الخصوم، وفي مجموعها تنصب على استجواب الخصوم، دون الحديث عن استجواب الشهود.

وفي الجملة فإن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي الذي أشرنا إليه.

وأما اصطلاح أهل القانون فإنهم يعبرون عن الاستجواب بتعريفات متقاربة، منها أنه: مباحثة الخصم – مدعياً أم مدعى عليه – عن طريق محاصرته بالأسئلة

---

(١) انظر: أبو الحسين أحمد ابن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٩١؛ محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)، ٢: ٢٠٥؛ الفيروز أبادي. "القاموس المحيط"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٨٩.

لكشف غموض القضية أو شيء من فصولها وأوصافها المؤثرة(١).

وهذا التعريف للاستجواب منصباً لاستجواب الخصوم دون الشهود، وليس هو المقصود ببحثنا.

وتأسيساً على ما تقدم يمكنُ للباحث أن يعرف الاستجواب المرتبط بالشهادة بأنه: مباحثة الشاهد من القاضي أو الخصوم للسؤال عن وقائع معينة لإزالة الريبة والغموض في الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف الشهود

أولاً: الشهود في اللغة:

الشهود جمع شاهد، والشاهد في اللغة: اسم فاعل من شَهِدَ، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام(٢)، واسم الفاعل شَهِدَ هو شاهد، وجمعه شَهُدٌ – بفتح الشين وسكون الهاء – كصاحب وصَحْب، وجمع الجمع أشهاد، وشهود(٣).

ولكلمة الشهادة معانٍ متعددة في اللغة(٤)، منها: الخبر القاطع، مطلق الإخبار عن الشيء، والحضور، والاطلاع على الشيء ومعاينته، والعلم والبيان(٥).

---

(١) انظر: عبدالله بن محمد ابن خنين. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ)، ١: ٥٧٣.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١.

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢: ٤٩٤.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "بدائع الفوائد". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ)، ١: ٩.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٢٣؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٣: ٢٢١؛ =

وكل هذه المعاني اللغوية متقاربة، فالشاهد حضر الشيء المشهود به، وعاينه، واطلع عليه، وأدركه خبراً، ويقيناً.

ولذا فإن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة(١)، وشَهِدَ له بكذا شهادة، أي أدّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد(٢).

ثانياً: الشاهد في الاصطلاح: هو من أدى الشهادة في مجلس القضاء، أو من تحمل الشهادة ولو لم يؤدها(٣).

والشاهد في الاصطلاح القانوني له تعريفات كثيرة، منها أنه هو: الدليل أو الشخص الذي يؤتى به إلى المحكمة أو أي سلطة قضائية؛ للإدلاء بشهادته وإقراره بمعلوماته حول مشاهدته للحادث موضوع المحاكمة(٤).

وأيضاً الشاهد هو: الشخص الذي يُستدعى للشهادة في مسألة يجري التحقيق فيها، أو في أفعال يعلم عنها شخصياً، بعد أن يحلف اليمين لقول الحق(٥).

=

الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٤.

(١) انظر: قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ): ٢٣١.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٢٣؛ الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٥.

(٣) انظر: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ)، ١١: ٨٦.

(٤) انظر: جرجس جرجس. "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية". مراجعة: أنطوان الناشف. (بيروت: الشركة العالمية للكتاب): ٢٠٤.

(٥) انظر: عبدالواحد كرم. "معجم المصطلحات القانونية". (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ): ٥٠٣.

المطلب الثالث: تعريف استجواب الشهود مركباً

يمكننا القول بعد أن استعرضنا التعريف الاصطلاحي للاستجواب والشهود أن استجواب الشهود هو: مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة(١).

ويكون بسؤال الشاهد من القاضي والخصوم عما يُدلي به من شهادة مما يصححها ويكمل نقصها، والتثبت مما يُدلي به، مما يؤيد الشهادة أو يكذبها(٢).

المبحث الثاني: حجية استجواب الشهود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات

لا خلاف بين الفقهاء في منح القاضي تقدير صلاحية أدلة الإثبات، لأن مهمة إصدار الحكم مناطة به، ولذا فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة في التحقق من صحة الأدلة، وتقدير ثقلها في الإثبات، وتوافر شروطها، والتأكد من سلامتها، ويتحرى الدقة والضبط فيها، وإلا اعتبر مقصراً، ومتى اقتنع بها بعد توفر الصحة والثقة بها، فلا عذر له في رفضها، بل يكون ملزماً بها تحقيقاً للعدل، وقطعاً للأطماع والأهواء والشهوات(٣).

---

(١) انظر: عبدالحميد الشواربي. "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م): ٩٦.

(٢) انظر: عبدالله بن محمد بن سعد ابن خنين. "سير الدعوى القضائية". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م): ٢١٥.

(٣) انظر: محمود محمد هاشم. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط١، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٠هـ): ١٥٥.

والقاضي بهذا الدور الجليل مطالب بالسعي وراء الحقيقة، والتوصل إليها من خلال كل الطرق التي يتصور أن تؤدي إليها في نظره، أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، وهو ما مع هذا لابد أن تكون موازنته للأدلة وتقديرها تقديراً منطقياً ومسبباً(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً(٢)، ومن لوازم ذلك علمه بالحكم الشرعي الكلي ودليله، والوقائع، وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتبرة، فلا يحكم حدساً، أو تخميناً، أو بمجرد ما يقع في خاطره، ولا خلاف بينهم في مشروعية تسبيب الحكم القضائي(٣).

ولقد اشترط المنظم السعودي تسبيب الأحكام عموماً، سواء في إصدار الحكم القضائي، حيث نصت المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يُنطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ..."(٤)، أو كان ذلك متعلقاً بممارسة القاضي لدوره التقديري في الإثبات حيث

---

(١) انظر: محمد عيد الغريب. "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م): ١٢٧.

(٢) انظر: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣): ٥٦.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٤: ١٧٣؛ الفاسي. "الإتقان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٤؛ مصطفى الرحيباني السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)، ٦: ٤٩٤

(٤) المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم =

نصت المادة التاسعة من نظام الإثبات مثلاً على أنه: "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة، وللمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها"(١).

وإذا كان التسبيب مشروطاً للحكم القضائي، فاشتراطه لممارسة القاضي لدوره التقديري آكد وأولى، فضلاً أنه مدفعة للتهمة عن القاضي، وتوضيح للنتيجة التي توصل لها(٢).

ولذا في ممارسة هذا الدور مثلاً نجد أن الفقهاء يصرحون بأن القاضي إذ وقع في نفسه ريبة في الشهود، لها تأثير في تكوين قناعته بصدق شهادتهم، فإنه ينبغي له تقريرهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل، ومكانه، وزمانه ونحو ذلك، فإن أدى الشاهد شاهدته بمثل ما شهد به أولاً أمضاها، وإن اختلفت ردها(٣).

=

الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) المادة التاسعة من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان. "المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر، ١٤٤١هـ): ١٢١.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٠: ٩١؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ١٧٣؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٤: ٢٩؛ علي

=

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لاستجواب للشهود

يجد المتأمل في كتب الفقهاء أنهم يذكرون في مصنفاتهم مسألة تفريق الشهود، عند سماع شهادتهم، ويقرنونها بمناقشة الشاهد في شهادته بجامع الريبة والشك، وهذا يظهر جلياً في كلام الفقهاء في مصنفاتهم، فمن ذلك قول الإمام البهوتي ﷺإذ قال: «ومتى ارتاب الحاكم من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما، وقوة دينهما، لزمه البحث عما شهدا به، بسؤال كل واحد منهما منفرداً عن كيفية تحمله، بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به؟ أو أخبرت به أو أقر عندك به؟ ومتى تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل وأين تحملت الشهادة أفي مسجد أو سوق أو بيت ونحوه؟ ويسأله هل تحمل الشهادة وحده بأن لم يكن معه غيره حين التحمل؟ أو كان مع صاحبه؟»(١).

وقال الإمام ابن قدامة ﷺ: «وإن ارتاب بشهادتهم، فرقهم، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد؟ أو كتبت؟ أو لم تكتب؟ وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك؟ أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا، سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم»(٢).

وقال الإمام الشربيني ﷺ: «ويسن للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهوداً أرتاب

=

بن سليمان بن أحمد المرْداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ١١: ٢٨٧؛ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٢: ٢١٠.

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ٥٢٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٧٠.

بهم، أو توهم غلطهم؛ لخفة عقل وجدها فيهم، ويسأل كلا منهم عن زمان محل الشهادة عاماً وشهراً ويوماً أو غدوة أو عشية؟ وعمن كتب شهادته معه؟ وأنه كتب بحبر أو مداد؟ ونحو ذلك؛ ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، وإلا فيقف عن الحكم، وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه»(١).

وتأسيساً على ما تقدم من كلام الفقهاء، ونظراً لارتباط التفريق بين الشهود، وسؤالهم ومناقشتهم في الغاية منهما، بجامع أن هذا الإجراء من باب الاحتياط حال التهمة والريبة، ولذا نجد أن العلماء اختلفوا في حكم تفريق الشهود على عدة أقوال:

القول الأول: استحباب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتياب القاضي منهم، وهو قول للحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وقول للحنابلة(٤).

---

(١) انظر: محمد بن محمد الخطيب الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٠٧.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٦: ٨٧؛ علاء الدين الكاساني. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٧: ١٠.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٦: ١٨٣؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ)، ٤: ٣١٥.

(٤) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٦: ١٠٦؛ شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي. "الفروع". =

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١–قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

وجه الدلالة: أن من الاحتياط ودفع الريبة أن يفرق بينهم(٢).

٢–أن الثابت بالنص اشتراط العدد والعدالة في الشهود، وبذلك يظهر جانب رجحان الصدق، فالتفريق بينهم في المجلس، وسؤالهم ومناقشتهم يكون زيادة، والقاضي لا يتكلف لها إلا أن يرتاب في أمرهم، فعند ذلك عليه أن يحتاط بالتفريق،

=

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ١١: ١٨٨.

(١) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ)، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ٥: ١١٧، رقم: (٥٢٠١)؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ١: ٥٣٦، برقم: (١٤٢٥)؛ والترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٤: ٢٨٦، برقم: (٢٥١٨)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي القنوت فِي الوتر، ٢: ٢٥٢، برقم: (١١٧٨)؛ وأحمد، بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة)، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ١: ٤٣٣، برقم: (١٧٤٠)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢١٠.

(٢) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

والمناقشة(١).

٣-أن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة، ولم يظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أمرنا بإكرام الشهود إلا أنه إذا اتهمهم وفرق بينهم فلا بأس إذاً أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا؟ وكيف؟ ومتى كان؟ فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة، لا من باب التعنت(٢).

القول الثاني: يجب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتياب القاضي منهم، وهو قول عن الشافعية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١-قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، **وجه الدلالة**: أنا لا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه، فيفرقهما ليظهر حالهما(٥).

٢-أن القاضي إذا ارتاب بمن القول قوله كالمدعى عليه وجب أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال(٦).

٣-أن تفريق الشهود من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة

---

(١) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

(٢) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م)، ١٠: ١٦٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٧٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٥٢٠.

(٥) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٨: ٤٨٩.

(٦) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٦٦.

وكذبها، ولاسيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها، والحاكم لا يحل له التساهل، بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة(١).

القول الثالث: يجب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة في حد الزنا مطلقاً ولو بدون ارتياب، وجواز ذلك فيما عدا حد الزنا عند التهمة، والتحريم عند عدم التهمة، وهو قول للمالكية(٢).

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١–أمّا وجوب التفريق في الشهادة في حد الزنا فلأنه يجب فيه الاحتياط، وأنه لابد أن يوصف وصفاً يدل دلالة تامة على وقوعه(٣).

٢–وأمّا جواز التفريق والسؤال عند التهمة فاستدلوا بأدلة القول الأول التي سبق ذكرها.

٣–وأمّا تحريم التفريق والسؤال عند عدم التهمة فلأن الشهود إذا كانوا عدولاً مرضيين فلا يجوز هذا التفريق والمناقشة؛ لأنه يفت في أعضادهم، وعضد من شهدوا له بغير سبب يوجب ذلك، مع كونه لم يرد به شرع يجب اتباعه(٤).

---

(١) انظر: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٦٠.

(٢) انظر: محمد بن يوسف المواق. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨: ٢٠٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٩؛ أبو عبد الله محمد الخرشي. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ)، ٧: ١٩٩.

(٣) انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢٠٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ١٩٩.

(٤) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. "السيل الجرار المتدفق على حدائق =

والذي يترجح: هو القول الأول المحمول على استحباب التفريق والسؤال عن الريبة، والشك، قال الإمام الشوكاني ﷺ: «وأما إذا كان حالهم عند الحاكم ملتبساً فأراد أن يختبر صدقهم، واتفاقهم على ما شهدوا به فلا بأس بهذا، فإنه مما يتوصل به إلى إثبات الحق ودفع الباطل، وقد انتفعنا بهذا التفريق في غير قضية، ولا سيما إذا كان الشهود قد جاءوا في الشهادة بلفظ واحد من غير اختلاف، فإن ذلك مما يؤذن بالريبة ويدعو إلى التهمة بأنهم قد تواطئوا أن يشهدوا بذلك اللفظ وتواصوا به بينهم، والغالب في شهادة الصدق أن يؤدي كل شاهد معنى ما شهد به الآخر بألفاظ يعبر بها عند التأدية سواء وافقت لفظ من شهد معه أو خالفته مع الاتفاق على المعنى، ومما يوضح الصدق من الكذب مع الريبة أن يفرقهم الحاكم ثم يسألهم عن صفات تتعلق بالزمان أو المكان أو الحال وينوع لهم ذلك فإن الشهادة الكاذبة عند ذلك تتعثر غاية التعثر ويظهر خللها ويتبين صدقها»(١).

وفي ذات السياق نجد أن القاضي له دور بارز في هذا الاستجواب وهذه المناقشة في تقرير مدى إمكانية الاستفادة من السؤال في إثبات الواقعة محل النزاع، أو نفيها، فلا تقبل الأسئلة التي لا صلة لها بالدعوى، فيجب الالتزام بالواقعية في السؤال، وهو ما قررته الشريعة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] فنهت الشريعة عن مضارة الشاهد، ومن مضارته التعنت في السؤال، بحيث توجه إليه أسئلة لا داعي لها، وهو ما أشار إليه ابن فرحون ﷺ بقوله: «وكذلك الشهادة على الزنا واللواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم، كما يسألهم في السرقة إلا أن يكون الشاهد مبرزاً عالماً بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك

=

الأزهار". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ): ٧٧٤

(١) انظر: الشوكاني "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار": ٧٧٤.

المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك؛ لأن ذلك من التعنت»(١)، وتقدير الأسئلة المنتجة من عدمها خاضعٌ لتقدير القاضي، وسلطته في توجيه الأسئلة، ومناقشة الشاهد(٢).

وبهذا يتكشف بطلان من زعم أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظام مناقشة الشهود واستجوابهم، وإنما هو من النظم الحديثة التي امتازت بها التشريعات الحديثة، بل إن مما يؤيد بطلان هذا الزعم، أن عناية الفقه الإسلامي بالاستجواب قد بلغت إلى الحد الذي توقف القضاء عليه، فقد اعتبره بعض الفقهاء واجباً شرعياً، ويأثم القاضي بتركه، ويُعد حكمه جوراً حينئذ(٣).

وعند التأمل في كلام الفقهاء نجد أنهم يتفقون على أن هذا الاستجواب يكون في أحوال معينة، وقضايا محددة، وليس إجراءً يعزم عليه القاضي بدون سبب وجيه يدعوه للمناقشة، والسؤال، ومن ذلك ما يكون في حال الريبة والتهمة، وذلك تحقيقاً لسلامة الشهادة من أي قادح يمنع من اعتبار الشهادة دليلاً في النظر القضائي، لأن صحة الشهادة مرتبط بانتفاء التهمة(٤)، فضلاً عن كونه تطبيقاً للقسط الذي أمرنا الله به، ومنعاً للريبة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، جاء في الشرح الكبير: «أن الحاكم إذا ارتاب بشهادة الشهود، احتاج إلى البحث عنهم، لقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة

(١) انظر: ابن فرحون "تبصرة الحكام"، ١: ٣٠٦.

(٢) انظر: عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي. "تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي". (ط١، مكتبة الكاملولي، ١٩٨٦): ٤٣٦؛ الجويسر، "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين": ١٢٢.

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية": ٢٧؛ رزق الله الأنطاكي. "أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، دمشق: مطبعة المفيد الجديدة، ١٩٦٥): ٥٤٩.

(٤) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ١٤٢.

البقرة:٢٨٢] ولا نعلم أنه مرضيٌّ حتى نعرفه، أو نخبر عنه، فيفرقهما ليظهر له حالهما، فيفرقهم، ويسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد؟ أو كتبت أو لم تكتب؟ وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك؟ أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، لأنه قد ظهر له ما يمنع قبولها»(١)، ومن القضايا المحددة التي ينبغي للقاضي سؤال الشهود ومناقشتهم ما كان من الشهادة في الزنا، جاء في تبصرة الحكام: «قال ابن القاسم: كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إن كانوا عدولا، إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويسألون»(٢).

ثم إن القاضي عليه أن يحيط بأقوال الشاهد، ويستوعب ما أدلى به، حتى تكون مناقشة الشاهد واستجوابه، منتجة في سير القضية، ولذلك نص الفقهاء على أنه يجب على القاضي إذا أدلى الخصمان بالحجة عنده أن يُصغي إليهما، ويبذل وسعه في فهم ما عندهما، فإذا تحقق أنه فهم عنهما حكم، وإن شك أو ظن أنه قد فهم، وخاف ألا يكون كذلك فينبغي له ألا يقضي بينهما(٣).

ومجال الاستجواب القضائي للشهود مجالاً واسعاً لاجتهاد القاضي في سبيل التحري من صحة الشهادة، وفي تقدير احتمال هذه الوقائع المشهود بها، ومدى موافقتها أو مخالفتها للمحسوس والمعقول، وما يحيط بالشاهد من الظروف، والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه للكذب، أو توقعه في الخطأ سواء وقت تحمل الشهادة أو وقت

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢٨: ٤٨٩.

(٢) انظر: ابن فرحون "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٩.

(٣) انظر: محمد بن عيسى ابن المناصف. "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام". (ط١، بيروت: الدار المالكية، ١٤٤١هـ): ٤٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٢٣.

أدائها(١).

وكذلك للقاضي التحقق من موافقة الشهادة للدعوى، ومطابقتها لها خصوماً وموضوعاً وسبباً، والتحقق من وجود مصلحة للشاهد في الدعوى من عدمه لما له من الأثر في بيانه لحقيقة الواقع(٢).

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لاستجواب للشهود

عند النظر في نظام الإثبات نجد أنه منح القاضي إجراءً قضائياً مهماً يساعده في سرعة البت في القضية، فضلاً عن التحقق من صحة البينة عموماً والشهادة خصوصاً، وهو مناقشة الشاهد واستجوابه، وهذا ظاهر كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، وفيها: "للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة"(٣).

وفي توجيه هذه الأسئلة يتبين القاضي حال الشاهد من حيث مدى علمه، وعدالته، وبقدر ما يبعثانه من طمأنينة وثقة بالشهادة، إلا أن لهما دور مؤثراً في تحديد أسئلة الاستجواب، من حيث كميتها، ونوعها، فالإحاطة بجميع جوانب الشهادة، والواقعة المشهود بها، وتفصيلات شروطها وأحكامهما، تكون الشهادة مع هذا

---

(١) انظر: أبو العلا النمر. "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي– دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م): ٦٩؛ الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية": ٩٥.

(٢) انظر: هاشم، "القضاء ونظام الإثبات": ٢٩٤؛ الشواربي، "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه": ٨٩.

(٣) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

الاحتياط على قدر من البيان والدقة(١).

والمنظم السعودي في نظام الإثبات لم يجعل هذا الاستجواب خاصاً بالقاضي، بل أتاح للخصوم استجواب الشاهد كما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة"(٢).

فلكل واحد من الخصوم الحق بتوجيه الأسئلة، واستجواب الشاهد وبشكل مباشر، إلا أن هذا الحق لا يكون إلا مرة واحدة، فإذا انتهى من استجواب الشاهد ومناقشته فلا يجوز له بعدها أن يوجه الأسئلة للشاهد بشكل مباشر إلا بإذن القاضي، وهذه الأسئلة التي يوجهها الخصوم للشاهد لابد أن تكون في الجلسة ذاتها، ويثبت ذلك في المحضر كما جاء ذلك في المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "يكون توجيه الأسئلة للشاهد من قبل الخصوم في الجلسة ذاتها، ويثبت ذلك في المحضر"(٣).

والشاهد له حق مكفول في تقديم شهادته والإجابة عنها دون مقاطعة من الخصوم، كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة"(٤)،

---

(١) انظر: الجويسر، "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين": ١٢٢.

(٢) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٤) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ =

وليس عند هذا الحد، بل إن المخالفة في ذلك يسوغ للقاضي اتخاذ الإجراء النظامي، كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية، وفيها: "وفي حال مخالفة ذلك فللمحكمة اتخاذ الإجراء النظامي"(١)، وهذ الإجراء النظامي من رأيي أنه مرتبط بحفظ نظام الجلسة القضائية، حيث نص نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة والسبعين على أن: "إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر"(٢).

وكما أن للشاهد حق تقديم شهادته دون مقاطعة، فإن الحق للخصم بالاعتراض على سؤال وجه للشاهد، بشرط أن يبين مبررات هذا الاعتراض، كما جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة"(٣).

وللشاهد أن يمتنع عن الإجابة عن استجواب ومناقشة القاضي والخصوم له، بشرط أن يبين مبررات امتناعه عن الإجابة، كما جاء ذلك في الفقرة الخامسة من

=

١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(١) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٢) المادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات وفيها: "للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة"(١).

ثم إن المنظم بعد ما جعل للشاهد والخصم حق الاعتراض على الأسئلة الموجهة، فإنه قد حدده بمدة معينة يكون الإجراء فيها سليماً، وبعد فواتها يسقط حقهم في الاعتراض، وهو ما بينته الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "يكون الاعتراض من قبل الشاهد أو الخصوم على السؤال الموجه للشاهد عقب توجيه السؤال مباشرة، وإلا سقط الحق في الاعتراض"(٢).

ولقد راعى المنظم حق الشاهد عند توجيه الأسئلة له بعدم تلقينه أو التأثير عليه، وفي سبيل هذا منع الأسئلة التي تتضمن تلقيناً للشاهد أو محاولة التأثير عليه عند أداء الشهادة، بل أوجب على القاضي أن يمنع هذه الأسئلة، وهو ما بينته الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "على المحكمة أن تمنع الأسئلة الموجهة للشاهد إذا كانت تتضمن تلقين للشاهد أو تأثيراً عليه"(٣).

المبحث الثالث: التطبيق القضائي

من المعلوم أن الاستجواب وما فيه حكمه يعتبر إجراءً قضائياً يأخذ به القاضي في مجريات الدعاوى المنظورة بين يديه، عند تحقق المصلحة المرجوة من ذلك الإجراء،

---

(١) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٣) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

وله أيضاً ألا يأخذ به إذا لم تقم الحاجة لذلك، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الاثبات، وقد أشرنا لها آنفاً، وعندئذ يتفاوت العمل باستجواب الشهود باختلاف القضايا المعروضة، ومدى حاجتها، وتقدير القاضي لذلك.

ولذا فإنه عند تأملي في وقائع القضايا المنشورة على البوابة العلمية القضائية لم أقف بسهولة على تطبيقات قضائية لاستجواب الشهود، ومناقشتهم، ويرجع هذا لما ذكرنا سابقاً من اختلاف القضايا، فضلاً عن حداثة نظام الإثبات السعودي الصادر بتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وعليه فإني سأكتفي بذكر تطبيقين قضائيين للاستشهاد بهما على الواقع القضائي.

المطلب الأول: قضية رقم (١)

جاء في وقائع الحكم القضائي رقم: (٤٤٣٠٦٩٦٨٧٨) وتأريخ ١٤٤٤/٤/٢٣ والصادر من المحكمة التجارية في مدينة أبها: (... انتهى مضمون ما ورد بشهادة الشاهد. فسألته الدائرة: هل يشهد على أن المدعي أذن للمدعى عليه بنقل المال إلى سليمان معروف؟ فأجاب بقوله: نعم أشهد على ذلك. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أفاد قائلاً: لو أذنت لي الدائرة باستجواب الشاهد، فأذنت له الدائرة بعد ذلك قام وكيل المدعي بسؤال الشاهد: هل قابلت المدعي والمدعى عليه أصالة في المكان نفسه وهل تم في المكان نفسه إبرام العقود؟ فأجاب قائلاً: نعم قابلت المدعي والمدعى عليه أصالة في المكان نفسه، ولم يكن هناك إبرام عقد، هكذا أجاب. بعد ذلك أفاد وكيل المدعي بقوله: أن موكلي لا يعرف هذا الشاهد ولم يلتقِ به ...)[(١)].

(١) البوابة العلمية القضائية استرجعت بتاريخ ١١/٠٨ /١٤٤٥ https: //sjp. moj. gov. sa/Filter/AhkamDetails/٥٤٩١٣

وتعليقاً على وقائع الحكم القضائي نلاحظ أن الدائرة ابتدرت وفق السلطة المخلولة لها نظاماً بسؤال الشاهد لمزيد إيضاح حول القضية المعروضة بين يديها، وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات، وفيها: "للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة"، ثم يتبع ذلك طلب الاستئذان من الخصم و(كيل المدعي) في مناقشة الشاهد، وهو ما وافقت عليه الدائرة وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات، وفيها: "لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكم"، ومن خلال الأسئلة التي وجهها وكيل المدعي استبان له أن الشاهد يكذب في شهادته، إذا قال بعد فراغه من المناقشة: "أن موكلي لا يعرف هذا الشاهد ولم يلتقي به"، وهذه ثمرة من ثمار المناقشة واستجواب الشهود.

المطلب الثاني: قضية رقم (٢)

جاء في وقائع الحكم القضائي رقم: (٤٥٣٠٠١٦٣٣٧) وتأريخ ١٤٤٥/١/١٠ والصادر من المحكمة التجارية في مدينة أبها: (.... ولما رأت الدائرة مزيد تحقق من الشهادة فقد سألت الشاهد حسن.... عن عمله فتبين أنه كان يعمل في ورشة المدعي وبناءً على الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها)، وعليه فلا تقبل شهادة الشاهد لكونه يعمل للمشهود له فهي شهادة تابع لمتبوعه ...)[(١)].

وتعليقاً على وقائع الحكم القضائي نلاحظ أن الدائرة رأت مناقشة الشاهد

(١) البوابة العلمية القضائية استرجعت بتاريخ ١١/٠٨ /١٤٤٥ https: //sjp. moj. gov. sa/Filter/AhkamDetails/٧٠٥٩٦

لمزيد بيان وتحقق من الشهادة، وعند التأمل في وقائع القضية نجد أن القاضي بناءً على هذا الاستجواب والسؤال للشاهد عن عمله، اتضح له أن للشاهد علاقة بالمدعي، وعليه فقد رد القاضي شاهد المدعي لكونه يعمل معه، وله مصلحة في تقديم هذه الشهادة، وهو تطبيقاً لما ورد في المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات إذ جاء في الفقرة الثانية منها: "لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً، أو يجلب لها نفعاً"(١).

(١) المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

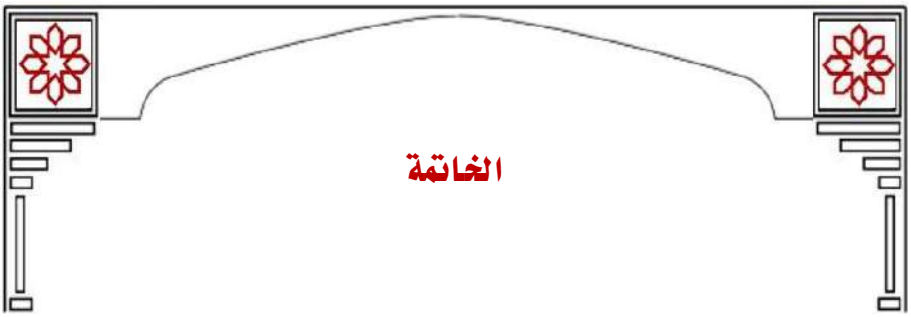

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث التي تم بتوفيق الله تعالى وفضله وكرمه، يجدر بي أن أشير إلى أهم ما وصلت إليه من نتائج، مذيلة ببعض التوصيات من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع، وهي على النحو الآتي:

-لفظ الاستجواب لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت حقيقته موجودة بألفاظ أخرى تدور حول الاستيضاح، والمناقشة داخل مجلس القاضي، سواء كانت من القاضي، أو من الخصوم.

-استجواب الشهود هو: مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة.

-إذا كان التسبيب القضائي مشروطاً لحكم القاضي، فاشتراطه لممارسة القاضي لدوره التقديري آكد وأولى، فضلاً أنه مدفعة للتهمة عن القاضي، وتوضيح للنتيجة التي توصل لها.

-القاضي في دوره التقديري للأدلة مطالب بالسعي وراء الحقيقة، والتوصل إليها من خلال كل الطرق التي يتصور أن تؤدي إليها في نظره، أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اجتهاده.

-يذكر الفقهاء في مصنفاتهم مسألة تفريق الشهود، عند سماع شهادتهم، ويقرنونها بمناقشة الشاهد في شهادته بجامع الريبة والشك.

-نهت الشريعة عن مضارة الشاهد، ومن مضارته التعنت في السؤال، بحيث توجه إليه أسئلة لا داعي لها، وتقدير الأسئلة المنتجة من عدمها خاضعٌ لتقدير

القاضي.

–يستحب للقاضي تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتيابه.

–اهتم المنظم السعودي بمسألة مناقشة الشهود واستجوابهم، وضمنها في نظام الإثبات بشكل أكثر تفصيلاً من قبل، وأتاح الاستجواب المباشر من الخصوم للشاهد وفق ضوابط.

التوصيات:

–دراسة المزيد من مسائل نظام الإثبات الجديد لحاجة المكتبة العلمية القضائية لذلك.

–أن يبحث موضوع استجواب الشهود في الدراسات المقارنة مع الأنظمة القضائية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن المناصف، محمد بن عيسى. "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام". (ط١، بيروت: الدار المالكية، ١٤٤١هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

ابن خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. "سير الدعوى القضائية". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م).

ابن خنين، عبدالله بن محمد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي. "الشرح الكبير على متن المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ).

الأنطاكي، رزق الله. "أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، دمشق: مطبعة المفيد الجديدة، ١٩٦٥).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت

الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ).

جرجس، جرجس. "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية". مراجعة: أنطوان الناشف. (بيروت: الشركة العالمية للكتاب).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الجويسر، سليمان محمد. "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين". (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م).

الخرشي، أبو عبد الله محمد. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ).

الرحيباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

شرفي، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن. "تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي". (ط١، مكتبة الكاملولي، ١٩٨٦).

الشواربي، عبدالحميد. "لإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة).

الغريب، محمد عيد. "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب

الاحكام الجنائية". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

الفيروزآبادي. "القاموس المحيط"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القنوجي، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م).

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي. "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).

كرم، عبدالواحد. "معجم المصطلحات القانونية". (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ).

اللحيدان، عبدالرحمن بن يوسف. "المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر، ١٤٤١هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

ميارة، محمد بن أحمد الفاسي. "الإتقان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ).

النمر، أبو العلا، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي– دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

هاشم، محمود محمد. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط١، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٠هـ).

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

البوابة القضائية العلمية (https: //sjp. moj. gov. sa/)

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

Abādī, al-Fayrūz. "al-Qāmūs al-muḥīṭ" , (ṭ2, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1407h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Bayrūt: Dār al-Fikr).

al-Anṣārī, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad. "asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib". taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1434h).

al-Anṭākī, Rizq Allāh. "uṣūl al-muḥākamāt fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (Ṭ1, Dimashq: Maṭba‘at al-mufīd al-Jadīdah, 1965).

Al-Buhouti, Mansour bin Younis. “Sharh Muntahaa Al-Iraadaat”. (1st edition, Riyadh, World of Books, 1414 AH - 1993 AD).

aljwysr, Sulaymān Muḥammad. "Sulṭat al-Qāḍī al-taqdīrīyah fī al-shahādah wa-al-Iqrār wa-al-yamīn". (Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 2002M).

Al-Kasani, Aladdin. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. "al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr Printing, 1431 AH).

al-Laḥīdān, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Yūsuf. "al-Madkhal ilá Ijrā’āt al-taqāḍī fī Maḥākim al-qaḍā’ al-‘āmm". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr, 1441h).

al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hajar, 1415h).

Al-Mardawi, Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Hanbali. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin. ” Investigation: Investigation and Correction

Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Nimr, Abū al-‘Ulā, "al-adillah al-jinā’īyah fī ḍaw’ al-fiqh wa-aḥkām al-Naqḍ al-jinā’ī – dirāsah taḥlīlīyah lil-dalīl al-jinā’ī fqhan w‘mlan". (Ṭ Dār al-‘adālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ 1991m).

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī, "Sunan al-nisā’ī". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1348h).

al-Qannawjī, Muḥammad Ṣiddīq Ḥasan Khān al-Qannawjī al-Bukhārī. "al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn Ḥazm, 2003m).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Dhakhīrah". Investigation: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar Al-Gharb, 1994).

al-Qūnawī, Qāsim ibn Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Rūmī al-Ḥanafī. "Anīs al-fuqahā’ fī ta‘rīf al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (Damascus: Al-Maktab Al-Islami, 1961 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH / 1993 AD).

al-Shawāribī, ‘Abd-al-Ḥamīd. "li-ithbāt al-jinā’ī fī ḍaw’ al-qaḍā’ wa-al-fiqh". (Ṭ1, Munsha’at al-Ma‘ārif, 2000M).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn Ḥazm, 1425h).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (Miṣr: Mu’assasat Qurṭubah).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn. (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Allāh. "Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 1430h).

Al-Ya‘murī, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, "Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām". (Ṭ1, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m).

El-Gohary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1407 AH / 1987 AD).

Hāshim, Maḥmūd Muḥammad. "al-qaḍā’ wa-niẓām al-ithbāt fī al-

fiqh al-Islāmī wa-al-anẓimah al-waḍ‘īyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd lil-Nashr, 1420h).

Ibn almnāṣf, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Tanbīh al-ḥukkām ‘alá ma’ākhidh al-aḥkām". (Ṭ1, Bayrūt: al-Dār al-Mālikīyah, 1441h).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420 AH).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Asqalānī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad. "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". (N. E. , Egypt, The Great Commercial Library, 1357 AH, 1983 AD).

Ibn Ḥazm, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī. "Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1993).

Ibn Khunayn, Allāh ibn Muḥammad ibn Sa‘d. "Siyar al-da‘wá al-qaḍā’īyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2021m).

Ibn Khunayn, Allāh ibn Muḥammad. "al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah". (ṭ7, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1441h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd Abū Allāh al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār al-Fikr).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (1st edition, Beirut: Dar Sader).

Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr. "Badā’i‘ al-Fawā’id". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1393h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, "al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah" , (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1428h).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. “Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad”. (1s edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH / 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. “Al-Mughni” (1st

edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).

Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī. "al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1403h).

Jirjis, Jirjis. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah". murāja‘at: Anṭwān al-Nāshif. (Bayrūt: al-Sharikah al-‘Ālamīyah lil-Kitāb).

Karam, ‘bdālwāḥd. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-qānūnīyah". (Ṭ1, Bayrūt: Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1407h).

l-Gharīb, Muḥammad ‘Īd. "Ḥurrīyat al-Qāḍī al-jinā’ī fī al-iqtinā‘ alyqyny wa-atharuhu fī Tasbīb al-aḥkām al-jinā’īyah". (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2008M).

Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī. "al-Itqān". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h).

Sharafī, ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad ‘Abd-al-Raḥmān. "Ta‘āruḍ al-bayyināt al-qaḍā’īyah fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Maktabat alkāmlwly, 1986).

al-Bawwābah al-qaḍā’īyah al-‘Ilmīyah (https: //sjp. moj. gov. sa/)

الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي

- دراسة تأصيليَّة مقارنة -

Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion

- A comparative analytical study -

إعداد:

د / محمد بن رزق الله محمد السُّلمي

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائيَّة والأنظمة،

جامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami

Associate Professor of Law at Umm Al-Qura University

Email: mrsolamy@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/24		2024/02/15

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-027

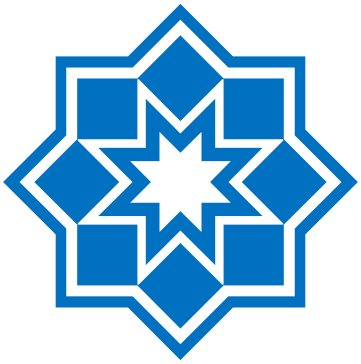

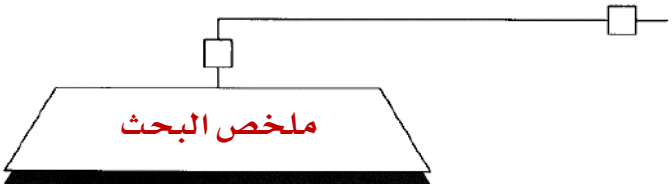

يأتي هذا البحثُ لمعالجة موضوع تبني أسلوب الوفاء بثمن السلع والخدمات بواسطة البطاقة البنكيَّة الإلكترونيَّة وأثر ذلك في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، وقد هَدَفَ البحث إلى بيان العَلاقة والارتباط بين تطبيق هذا الأسلوب، وانحسار التهرب الضريبي أو تفشيه، وسلكت الدراسة منهجَ التأصيل والمقارنة بين النظام السُّعودي والفقه الإسلامي، ومن أهم ما خَلُصَ إليه البحث أن هناك ارتباطًا وثيقًا وعلاقةً عكسيةً بين الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، وانحسار التهرب الضريبي إلى أدنى مستوياته، أما التوصيات فمن أبرزها إلزام المتاجر والمستهلكين باستخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بثمن السلع والخدمات فيما زاد ثمنه عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادله من العملات الأجنبيَّة، وفرض الغرامة الماليَّة على من يستخدم العملة الورقيَّة أو المعدنيَّة في الوفاء بثمن ما زاد عن خمس مئة ريال سعودي.

الكلمات المفتاحية: (التهرب الضريبي، جريمة، البنك، البطاقة الإلكترونيَّة، ضريبة).

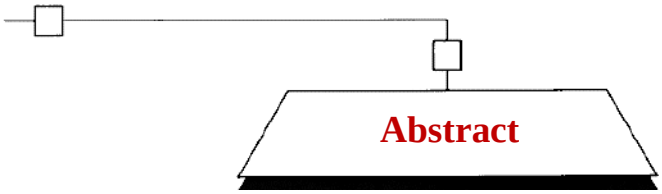

This research aims to address the utilization of Electronic Bank Payment Cards as a method for paying for goods and services and its impact on combating tax evasion. The research seeks to elucidate the correlation between the application of this method and the reduction or proliferation of tax evasion. The study employs a foundational approach and compares the Saudi Law with Islamic Fiqh. One of the most significant research findings is the strong correlation and inverse relationship between mandatory electronic payment using Payment Cards and the reduction of tax evasion to its lowest level. One of the most important recommendations is to require stores and consumers to use Electronic Payment Cards for goods and services when the price exceeds SAR 500 or its equivalent in foreign currency, and to impose a financial penalty on anyone using paper money or coins for payments exceeding SAR 500.

KeyWords: (Tax Evasion, Crime, Bank, Electronic Card, Tax).

المقدِّمة

قديمًا كان بيع السلع والخدمات وشراؤها من خلال المقايضة، بأن كان ثمن بيع السلعة أو الخدمة هو ما يقدمه المشتري مقابلًا لذلك من سلعة أو خدمة أخرى شبيهة، ومع تقدم الحياة وتطورها أصبحت النقود الورقيَّة أو المعدنيَّة هي الوسيلة الرائجة في تسوية مختلف التعاملات الماليَّة، وعلى الرغم من ذلك فإن الثورة التِقنية في عصرنا الحالي، والتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت أدَّى إلى تطور وسائل تسوية المستحقات الماليَّة بين أطراف التعامل، فأصبح بإمكانهم الوفاء بالتزاماتهم الماليَّة ببطاقاتٍ إلكترونيَّة دون الحاجة إلى حمل النقود التقليدية، ومن ثمَّ قلَّت احتمالات السرقة أو الفقدان، وأدَّى إلى نشاط غير مسبوق للحركة التجاريَّة، ولاسيما في مجال التجارة الإلكترونيَّة التي تعتمد على إبرام الصفقات بين الأطراف عن بعد، ويعد الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة من الابتكارات المصرفيَّة الحديثة التي أوجدتها البنوك التجاريَّة بفضل من الله؛ لما تمتاز به هذه البطاقات من سرعة وأمان وموثوقية، ورغم ذلك فقد ظهر في الآونة الأخيرة أن للبطاقات الإلكترونيَّة أدوارًا تتجاوز وظيفتها المدنية المتمثلة في أداء الالتزامات الماليَّة، فمن خلالها أصبح بالإمكان تحقيق مصالح عامةٍ عدة، تعود بالنفع على الدولة ورعاياها من ناحية ماليَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة، ومن ذلك مكافحة التهرب الضريبي وتحجيم الاقتصاد غير الرسمي، أو ما يسمى بالاقتصاد الخفي، إضافةً إلى تمكين مؤسسات الدولة من الرقابة العامة والضبط والتوجيه؛ ولذلك تولَّدت لديَّ فكرة البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: (الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السُّعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي: دراسة

تأصيلية مقارنة)(١).

أولًا: أهمية الموضوع.

يستمد الموضوع أهميته؛ من مكانة البطاقات الإلكترونيَّة وحضورها القوي حديثًا في تسوية الالتزامات الماليَّة، وإتمام التعاملات التجاريَّة بسرعة وأمان ودقة، كما تبرز أهمية الموضوع من مكانة الإيرادات الضريبيَّة التي يصرف منها على مختلف أوجه النفع العام وخطورة الإضرار بها، وتظهر كذلك أهميته من الدور المؤثر ايجابًا للرقابة العامة على حركة المال، ومن ثمَّ تحجيم الاقتصاد غير الرسمي (الخفي)؛ الأمر الذي يتطلب توضيح ماهية الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة والأحكام النظاميَّة المتعلِقة بها، ومعرفة مدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق الاستفادة القصوى منها، من ناحية: ماليَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة، ولاسيما في مجال مكافحة التهرب الضريبي.

ثانيًا: مشكلة البحث.

لا يخفى أن الأصل في طريقة الوفاء بالالتزامات الماليَّة يعود إلى اختيار أطراف التعاقد، إلا أن هذا الأصل قد لا ينسجم أحيانًا مع ما تتطلبه الحياة التجاريَّة من سرعة وأمان وموثوقية، بل لا يتماشى أيضًا مع مقتضيات تحقيق بعض المصالح العامة للدولة ورعاياها، ولاسيما ما يتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي والتستر التجاري؛ الأمر الذي يدعو إلى بحث ومعالجة موضوع الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة كوسيلة حديثة، والإلزام بها، والوقوف على أثرها في مجال الضرائب، مع العمل على تضييق استخدام الدفع النقدي تحقيقًا للمصلحة العامة كلما أمكن.

ثالثًا: أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان ماهية البطاقة الإلكترونيَّة ومزاياها.

---

(١) تم الانتهاء من كتابة هذا البحث بتاريخ ١٤٤٥/١/٣هـ

٢-معرفة أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

٣-الوقوف على العلاقة العكسية بين تبني الدفع الإلكتروني وتضييق نطاق استخدام الدفع النقدي من جهة وبين انحسار التهرب الضريبي من جهة أخرى.

٣-توضيح موقف الفقه الإسلامي من إلزام المتعاقدين بالوفاء بثمن السلع والخدمات إلكترونيًّا من خلال البطاقة البنكيَّة.

٤-إبراز أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في رفع مستوى الامتثال الضريبي.

٥-بيان موقف الفقه الإسلامي من جريمة التهرب الضريبي.

رابعًا: حدود البحث.

-الحد الموضوعي: يتناول البحث الأحكام النظاميَّة المتعلِقة باستخدام البطاقات الإلكترونيَّة التي تُصدرها البنوك التجاريَّة للاستفادة منها في سداد ثمن السلع والخدمات، وأثر ذلك في مكافحة التهرب الضريبي، ومن ثمَّ تعزيز الإيرادات الضريبية، مع بيان موقف الفقه الإسلامي والسياسة الشرعيَّة من الأحكام النظاميَّة.

-الحد المكاني: يسعى البحث إلى تناول الموضوع في نطاق ما هو مطبَّق في إقليم المملكة العربية السُّعودية.

-الحد الزمني: ستكون الدراسة وَفْق الأنظمة السُّعودية الحاكمة على الموضوع والنافذة في شهر صفر من عام ١٤٤٥.

خامسًا: الدِّراسات السَّابقة.

بعد البحث والاطِّلاع في المكتبات والمواقع الإلكترونيَّة؛ لم أعثر في هذا الموضوع على كتابةٍ علميةٍ نظاميَّةٍ مستقِلَّة، وما وجدته إنما هو دراساتٌ وبحوثٌ تقترب من فكرةِ موضوع بحثي، ولكنها ليست منه، وغيرُ داخلة في حدوده، ولا تحقِّق أهدافه، وهذه الدِّراسات كالآتي:

الدِّراسة الأولى: بعنوان (البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع: دراسة فقهية مقارنة)، وهي دراسة مقدمة من الباحث زهير بن كاظم بن محمد إلى قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم لنيل درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

عام ١٤٣٢هـ.

وجاءت الدِّراسة: في تمهيدٍ وبابين وخاتمة، أما التَّمهيد فجاء فيه: تعريف البطاقات البنكيَّة وأنواعها، وفي الباب الأول تناولت الدراسة: أنواع البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، والتكييف الفقهي للعَلاقة بين أطراف البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، أما الباب الثاني فتناول الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالبطاقة البنكيَّة مسبقة الدفع، ومن ذلك الرسوم المأخوذة على عمليات البطاقة، والأحكام الفقهية المتعلقة بشروط عقد البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، وأحكام تداول البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع من بيع ورهن، ثم اختتم الباحثُ دراسته بالنتائج والتوصيات، وجاءت هذه الدراسة في خمس مئةٍ وثلاثٍ وخمسين ورقة.

وبِالنَّظرِ في هذه الدِّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبيَّن لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالآتي:

١-أن الدراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية فقهية صِرف، ولم تتطرَّق إلى الجانب النظامي نهائيًّا، بينما بحثي ينطلق في الموضوع من ناحية نظاميَّة، وما تطرَّق إليه من مسائل فقهية -وفق منهج المقارنة- لم ترد في الدراسة السابقة.

٢-أن الدِّراسة السابقة نوقشت عام ١٤٣٢هـ وحينها لم تكن أنظمة الدفع الإلكتروني بالتطور الذي نعيشه الآن، فلم تكن البطاقة البنكيَّة آنذاك تستخدم في الوفاء بثمن السلع والخدمات إلكترونيًّا بواسطة أجهزة الدفع المتنقلة المتوافرة حاليًّا في المتاجر، بينما بحثي يتناول الموضوع من هذه الزاوية.

٣-أن الدراسة السابقة تبحث في موضوعها ما يتعلق بالبطاقة مسبقة الدفع فقط، بينما بحثي يتناول عموم بطاقات الدفع الإلكتروني.

الدِّراسة الثانية: بعنوان (الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونيَّة: دراسة مقارنة) وهي بحث علمي من إعداد عادل يوسف الشكري، محكَّم ومنشور في مجلة مركز دراسات الكوفة بالعراق ضمن العدد ١١ لعام ٢٠١١.

وجاءت الدِّراسة: في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: فتناول ماهية

بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث تعريفها وأنواعها، وفي المبحث الثاني: تناولت الدراسة نطاق الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الإلكتروني، فجاء في هذا المبحث: الجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة في مطلب أول، والجرائم المرتكبة من غير حامل البطاقة في مطلبٍ ثانٍ، وموقف القانون العراقي من الجرائم الماسَّة ببطاقات الدفع الإلكتروني في مطلبٍ ثالث، ثم اختتم الباحث دراسته بالنَّتائج والتَّوصيات، وجاءت هذه الدراسة في أربع وعشرين ورقة.

وبِالنَّظرِ في هذه الدِّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبيَّن لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالآتي:

١-أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع وَفق القانون العراقي، بينما بحثي تناوله وَفق النظام السُّعودي.

٢-أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية القانون الجنائي، بينما بحثي تناول الموضوع من ناحية القانون الضريبي.

سادسًا: منهج كتابة البحث.

تم الاعتماد على المنهج التأصيلي المبني على تحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع الوفاء بالبطاقة الإلكترونية وأثره في مكافحة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي من النصوص النظامية الحاكمة في الموضوع، وبيان دور السياسة الشرعية في ذلك.

سابعًا: تقسيمات البحث.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجه، ثم احتوت هذهِ المقدِّمة على تقسيماتِ البحث، وهما مبحثان وخاتمة انتظمت على النَّحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الثالث: أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الأول: مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الثاني: حامل البطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الثالث: التاجر المتعامل بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به.

المبحث الثاني: أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: فاعلية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي.

ثمَّ كانت الخاتمة التي فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول: ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

حتى تتضح ماهية العنوان، وتتجلَّى معالم الموضوع؛ سأتكلم أولًا في هذا المبحث عن مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، ثم أبين مزايا هذه البطاقة، وأطراف التعامل بها، ثم أختم بموقف الفقه الإسلامي والسياسة الشرعيَّة من الإلزام بالوفاء من خلال البطاقة الإلكترونيَّة وذلك في أربعة مطالب متتابعة.

المطلب الأول: مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

بعد ظهور شبكة الإنترنت والتطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات؛ تحولت تسوية الالتزامات الماليَّة المترتبة على البيع والشراء من أسلوب المقايضة العينية وتبادل النقود المعدنيَّة والورقيَّة إلى الأسلوب الإلكتروني أو الرقمي، فأفرزت لنا التقنية المصرفية الحديثة بطاقات إلكترونيَّة يُمكن للأفراد من خلالها سداد ثمن مشترياتهم اليومية من سلع أو خدمات بغير النقد المعدني أو الورقي، بل بالدفع الإلكتروني أي: نقل الأموال إلكترونيًّا بواسطة بطاقة بلاستيكية تُمرر على أجهزة دفع صغيرة توفرها المتاجر(١).

وانتشر هذا النمط الحديث في تسوية المستحقات الماليَّة بشكل واسع، ولاسيما بعد ظهور التجارة الإلكترونيَّة -التي تتم عن بعد دون تلاقي- وذلك نتيجة ما يتَّسم به هذا النمط من ميزات تتحقق، سواء للمستهلك (المشتري)، أو للتاجر (البائع)، أو لمُصدر البطاقة الإلكترونيَّة وهو المصرف(٢).

---

(١) ينظر: محمد السيد عرفة، "التجارة الدولية عبر شبكة الإنترنت" . (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/٥/٢٠٠٠م)، ص٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: لوصيف عمار، "إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية" . (رسالة علمية مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري قسنطينة =

ويعتمد الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة على النقود الرقمية التي تُستخدم حديثًا في التعاملات التجاريَّة من خلال شبكة الإنترنت، وهي مشابهة في خصائصها للنقود التقليدية، غير أنها تأخذ صورة وحدات إلكترونيَّة مخزنة على الحاسب الآلي فيما يُعرف بالمحفظة الإلكترونيَّة، ويتم الخصم من وحدات هذه المحفظة عند كل استخدام للبطاقة بقدر ثمن المشتريات(١).

وحقيقة البطاقة الإلكترونيَّة أنها: "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة – وهي في الغالب أحد البنوك– بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين، لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)؛ الأمر الذي يُمكِّنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحالِّ التجاريَّة التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدِرة للبطاقة، بعقد يُلزِمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها"(٢).

وهذه البطاقة هي ما يعرف في وقتنا الحاضر ببطاقة الصراف الآلي أو البطاقة الائتمانية أو بطاقة (مدى)(٣).

=

بالجزائر لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية عام ٢٠٠٩م)، ص٣٠.

(١) ينظر: الدكتور كيلاني محمود، "النظام القانوني لبطاقات الوفاء" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ص٢٩.

(٢) سميحة قليوبي، "وسائل الدفع الحديثة–البطاقات البلاستيكية" . (الطبعة الأولى، بيروت: بدون دار نشر، ٢٠٠٢م)، ص٦٢.

(٣) مدى هي: شبكة مدفوعات سعودية تمثِّل المدفوعات الإلكترونية بالمملكة، وتصدر بطاقات مدى من خلال البنوك السعودية، وتمكِّن حامليها من إجراء عمليات الدفع إلكترونيًّا لشراء المنتجات، أو الخدمات، أو السحب النقدي، أو الدفع عبر المواقع الإلكترونية، كما تمنح بطاقات مدى حامليها تجربة دفع مرِنة وآمنة وموثوقة عن طريق ربط حامل البطاقة بحسابه البنكي مباشرة. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع الإلكتروني لشبكة مدى

=

وبجانب الوظيفة التي تقوم بها البطاقة الإلكترونيَّة من الوفاء بثمن المشتريات من خلال أجهزة الدفع المنتشرة في المتاجر فإنها تؤدِّي وظيفة أخرى تتمثل في السحب النقدي وبعض الخدمات الأخرى من خلال أجهزة الصراف الآلي.

المطلب الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

عند سداد الالتزامات الماليَّة الناشئة عن عمليات شراء السلع والخدمات من خلال البطاقة الإلكترونيَّة؛ يتحقق من ذلك عدة مزايا وفوائد إيجابية، بعضها يعود لمصلحة حامل البطاقة (المشتري)، وأخرى تعود لمصلحة التاجر (البائع)، وثمة مزايا أخرى تتحقَّق لمُصدر البطاقة (البنك)، وسأتكلم عن ذلك في ثلاثة أفرع متتابعة.

الفرع الأول: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة لحاملها (المشتري)

يحقِّق حامل البطاقة الإلكترونيَّة عندما يؤدي التزاماته الماليَّة بواسطتها عدة مزايا، من أهمها استغناؤه عن الذهاب إلى المصرف للحصول على سيولة نقدية يتعامل بها في مشترياته، ومن ثمَّ استغناؤه عن حمل النقود الورقيَّة، فيكون بمقدوره الوفاء بالدفع الإلكتروني، سواء داخل دولته أم خارجها عندما يسافر، وهذا يوفر له بجانب ذلك؛ السرعة، والأمان من سرقة المال، أو فقدانه، وإضافة إلى ذلك يعد الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة وسيلة في يد المشتري لإثبات سداده وحفظ حقوقه(١).

كما قامت بعض المصارف في الآونة الأخيرة بمنح مكافآت تشجيعيَّة لمن يستخرج منها بطاقات إلكترونيَّة يستخدمها في تعاملاته الماليَّة؛ سعيًا منها إلى جذب

=

.https: //www. mada. com. sa/ar

(١) ينظر: صونية مقري، "المسؤولية المدنيَّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، عام ٢٠١٥م)، ص٤٢.

أكبر عدد من العملاء، وتتمثل هذه المكافآت في نقاط يُمكن لحامل البطاقة أن يستبدل بها شراء السلع، أو الخدمات من المتاجر المشاركة في برنامج المكافآت.

الفرع الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة لمُصدرِها (البنك)

مزايا استخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بالنسبة لمُصدرِها عديدة، ومن ذلك: رسوم استخدام البطاقة، فكل عملية دفع من خلالها يتحصَّل البنك على عمولة مقدَّرة بنسبة مئوية من مبلغ عملية الدفع، ومن مزاياها أيضًا حصول البنك على فوائد تمويلية عند استخدام البطاقة من حاملها عندما لا يتوافر فيها رصيدٌ كافٍ يغطي ثمن مشترياته كما هو حال البطاقة الائتمانية، كما تعد رسوم إصدار البطاقة أو تجديدها أو بدل الفاقد أو الغرامات المتعلقة باستخدامها من المزايا العائدة للبنك الذي أصدرها، كذلك الأمر بالنسبة لعوائد السداد من خلال البطاقة بعملة أجنبية عند السفر إلى الخارج، فهي مما يستفيد منه البنك ماليًّا(١).

إضافةً إلى أن شيوع استخدام البطاقة الإلكترونيَّة من قِبل الأفراد يُخفض النفقات التشغيلية للبنوك من خلال نقل تنفيذ بعض الخدمات المصرفية من موظفي البنك بالطريقة التقليدية إلى تنفيذها إلكترونيًّا بالبطاقة بواسطة أجهزة الصراف الآلي المنتشرة، ومن ثمَّ يتخفَّف البنك من بناء الفروع واستئجار الأراضي، ويسعى إلى تقليص عدد موظفيه وخفض أجور الصيانة ونحوه(٢).

---

(١) ينظر: خديجة سلطاني، "إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية" . (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر بسكرة، لعام ٢٠١٢)، ص٤٧.

(٢) ينظر: أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكتروني" . (الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م)، ص١٥٣.

الفرع الثالث: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة للتاجر (البائع)

على اعتبار أن حامل البطاقة الإلكترونيَّة عند استخدامها يتمتع بالمزايا التي أشرت إليها آنفًا؛ فإن التاجر الذي يوفر خدمة الدفع الإلكتروني يكون أكثر جاذبيةً للعملاء حاملي البطاقات الإلكترونيَّة، بفضل ما يقدمه بهذه الخدمة من سهولة ومرونة في التعامل، ومن ثمَّ تكون عائداته الماليَّة أكثر من غيره ممن لا يوفر هذه الخدمة، وفضلًا عن ذلك، فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة للتاجر (البائع) يعد نمطًا أكثر أمانًا بالنسبة له من الوفاء التقليدي؛ لأنه يحميه من اختلاسات موظفيه ومن أخطائهم الحسابية، ومن استلامه مالًا ورقيًّا مزيفًا من أحد المشترين، ومن مزايا الوفاء بالبطاقة بالنسبة للتاجر أيضًا؛ أنه يغنيه عن نقل الأموال من المتجر إلى البنك؛ وكذلك العكس، وبهذا يتفادى تكاليف تأمين إحصاء المال، وحراسة نقله، ويتفادى كذلك احتماليَّة تعرضه لسلب المال ونحوه(١).

ومن جانب آخر فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يتيح للتاجر الذي يوفر خدمة الدفع الإلكتروني القدرة على تتبع المعاملات الماليَّة، سواء كانت واردة إليه أو صادرة منه، من حيث: قيمتها، وتاريخها، ومكان إجرائها، والدائنين أو المدينين فيها، ونحوه، وهذا يوفر للتاجر مزية الفوترة الإلكترونيَّة لعملياته الماليَّة التي تمت بالبطاقات، كما تتوافر هذه المزية للبنك أيضًا.

المطلب الثالث: أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

لتتضح أكثر ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لابد من بيان أطراف العلاقة

---

(١) ينظر: فتحي شوكت مصطفى عرفات، "بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م)، ص٦٦.

الناشئة عن استخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بثمن المشتريات من السلع أو الخدمات، وفي سبيل ذلك سأتكلم في هذا المطلب عن مُصدر البطاقة، وحاملها، والمستوفي منها، وذلك في ثلاثة أفرع متتابعة.

الفرع الأول: مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة

مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة هو المؤسسة الماليَّة أو البنك أو المصرف، كما يسمى أحيانًا، والبنك هو: شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، ومن الأعمال المصرفية التي يتركز حولها نشاط البنوك: تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجاريَّة، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك(١).

ويحتفظ البنك بحسابات العملاء الذين قاموا بفتحها لديه، ليستفيدوا من مختلف الخدمات البنكيَّة، وتبعًا لذلك يقوم البنك بإصدار بطاقات إلكترونيَّة يُقدم من خلالها خدماته المصرفية لعملائه، ومنها: خدمة الدفع عبر أجهزة نقاط البيع المنتشرة حاليًّا لدى أكثر المتاجر، وفي سبيل ذلك يقوم البنك بالتعاقد مع الشبكة السُّعودية للمدفوعات المسماة بـ (مدى) من أجل أن يمنح البنك بطاقاته من خلال هذا التعاقد قبولًا في جميع أرجاء المملكة العربية السُّعودية، إلا أن تقديم البنك لهذه الخدمة يجب أن يكون بعد حصوله على ترخيص بذلك يصدر من الجهة المختصة وهي: البنك المركزي السُّعودي(٢).

---

(١) ينظر: المادة ١ من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

(٢) ينظر: المادة ١ و٤ من نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ =

ويختص البنك المركزي السُّعودي بالتنظيم والإشراف والرقابة على كل ما يتعلق بتقديم خدمة الدفع الإلكتروني في المملكة العربية السُّعودية، ومن ذلك: وضع المعايير والضوابط والإجراءات والتدابير اللازمة للدخول في نشاط تقديم خدمة المدفوعات، وكذلك إصدار الرخص وتجديدها وتعليقها وإلغاؤها(١).

وتقوم البنوك من أجل توسيع دائرة قبول بطاقاتها عالميًّا بالتعاقد مع منظمات الدفع الإلكتروني العالمية، حتى تكون بطاقاتها قادرة على الدفع الإلكتروني في كل دول العالم من خلال أجهزة نقاط البيع المتعاقدة مع هذه المنظمات العالمية.

ومن أشهر المنظمات العالمية التي تقدم خدمة الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة على نطاق دولي هي: منظمة فيزا العالمية، وقد نشأت عام ١٩٥٨م، ويقع مركزها الرئيس في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر من أكبر شبكات العالم تطورًا وانتشارًا في مجال تقديم الخدمات الماليَّة بالبطاقة الإلكترونيَّة، وهي تُمثل اتحاد مجموعة من البنوك التي تُصدر بطاقاتها بشعار (فيزا)، وتتولى هذه المنظمة تسوية المعاملات الناشئة عن استخدام البطاقة بين البنوك أعضاء المنظمة، وذلك مقابل جزء من الرسوم التي يستحقها البنك الذي أصدر البطاقة المستخدمة في عملية الشراء(٢).

ومن الشبكات العالمية أيضًا منظمة (ماستر كارد) وكان ظهورها في عام ١٩٩٦م، ويقع المركز الرئيس لها في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، أما مركزها الإقليمي في الشرق الأوسط فيقع في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية

=

١٤٤٣/٣/٢٢هـ.

(١) ينظر: المادة ٧ من نظام المدفوعات وخدماتها، مرجع سابق.

(٢) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

المتحدة، ويأتي انتشار هذه المنظمة في أمريكا ودول أوروبا أكثر من بقية الدول الأخرى، وذلك بدعم من كبار مقدمي الخدمات الماليَّة بالبطاقات الإلكترونيَّة مثل: Euro card وكذلك Access credit، كما تتشابه أنشطة هذه المنظمة مع أنشطة فيزا العالمية من تسوية المعاملات بين البنوك أعضاء المنظمة، مقابل جزء من العمولة التي يستحقها البنك المُصدر للبطاقة المستخدمة في عملية الشراء والتي تحمل شعار (ماستر كارد)(١).

الفرع الثاني: حامل البطاقة الإلكترونيَّة

حامل البطاقة هو الشخص الذي يبرم عقد إصدار البطاقة مع الجهة المُصدرة لها، وهي البنك، إذا وافق الأخير على منحه البطاقة، على أن يلتزم بالوفاء للبنك بالمبالغ الماليَّة المترتبة على استخدامه لها من شراء السلع أو الخدمات، ويعد عقد إصدار البطاقة الإلكترونيَّة من عقود الإذعان التي لا يسع عميل البنك إلا قبوله أو رفضه جملة واحدة، وقد يكون الحامل للبطاقة شخصًا طبيعيًّا، وقد يكون اعتباريًّا، وعند استخدام البطاقة الإلكترونيَّة من قِبل حاملها في شراء السلع أو الخدمات من أحد المتاجر؛ فإن البنك المُصدر للبطاقة يلتزم بسداد المتجر بثمن مشتريات الحامل، وهذا التزام مباشر بمقتضى العلاقة التعاقدية بين البنك والتاجر من خلال الخصم من حساب حامل البطاقة لدى البنك، ومن ثمَّ الإيداع في حساب التاجر(٢).

---

(١) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع: https: //mea. mastercard. mea. html-region-com/ar.

(٢) ينظر: المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤؛ ينظر: إيهاب فوزي السقا، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان" . (بدون رقم طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م)، ص٥١.

كما تمنح البطاقة مزايا أخرى لحاملها غير الوفاء الإلكتروني، من أهمها: السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وتحويل الأموال إلى حسابات بنكية أخرى، وسداد فواتير الخدمات العامة من ماء وكهرباء واتصالات، وسداد الرسوم والمطالبات الحكومية ونحوه.

الفرع الثالث: التاجر المتعامل بالبطاقة الإلكترونيَّة

هو شخص قد يكون طبيعيًّا أو اعتباريًّا، ويمتلك متجرًا يوفر من خلاله لعموم الأفراد بعض السلع أو الخدمات بمقابل مالي، ويقبل الوفاء بثمنها بواسطة البطاقة الإلكترونيَّة، وذلك بعد اتفاق مسبَق مع مُصدر البطاقة على الدفع بهذه الطريقة، ويُعد من التجار: الشركات والمؤسسات والمحلات التجاريَّة والمطاعم، ومن التجار كذلك مقدمو الخدمات: كالاتصالات والنقل والفنادق ونحوه(١).

وقد أُلزمت المتاجر بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني لمرتاديها عند شرائهم للسلع والخدمات؛ لما في ذلك من مرونة وسرعة وأمان، ومواكبة للتقدم والتطور الحاصل في مجال النشاط التجاري، كما سُنَّت عقوبات جزائية على التجار غير الممتثلين لقرارات توفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في متاجرهم؛ وذلك بالغرامة الماليَّة بمقدار ألف ريال للمرة الأولى، وعند تكرار المخالفة تتضاعف بمقدار ألف ريال مع إغلاق المتجر لمدة أسبوع واحد(٢).

إلا أن إلزام المتاجر كان لتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة من غير تحديد دقيق لتفاصيل الخدمة؛ ولذلك درج غالب التجار إلى توفير الحد الأدنى من هذه

---

(١) ينظر: مصطفى كمال طه وآخرون، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م)، ص٣٥٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفقرة ٩/٨ من جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢.

الخدمة، وذلك بقبول الدفع بالبطاقات التي تحمل شعار الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، دون قبول البطاقات التي تحمل شعار الشبكات العالمية مثل: فيزا وماستركارد؛ لذلك لا يمكن لمواطني ومقيمي وزوار المملكة العربية السُّعودية الاستفادة من خدمة الوفاء بالبطاقة في المتاجر إذا كانت بطاقاتهم تحمل شعارات الشبكات العالمية ولا تحمل شعار (مدى)، إلا إذا كان المتجر يوفرها لهم بشكل اختياري منه، وهذا قليل أو نادر لرغبة غالب المتاجر في تجنب دفع عمولات الشبكات العالمية؛ لأنها تتقاضى عمولة أعلى من عمولة الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، إضافةً إلى ما يحققه لهم الدفع التقليدي بالعملة الورقيَّة أو المعدنيَّة من إمكانية تخفيض حجم إيراداتهم عن الحقيقي، ومن ثمَّ تمكنهم من تقليل مبلغ الضريبة عن المستحق نظامًا، وهذا من أشكال التهرب الضريبي المعاقب عليها.

ولذلك يَحسُن لتحصيل أكبر قدر ممكن من مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة -ومن ذلك: مكافحة التهرب الضريبي وتحجيم الاقتصاد الخفي ومحاربة التستر التجاري- أن يُلزم التجار بقبول جميع أنواع البطاقات بما فيها البطاقات التي تحمل شعار المنظمات العالمية؛ مثل: فيزا وماستركارد؛ لأن هذا الأمر بالإضافة إلى ما سبق يُمكِّن أكثر من الرقابة على حركة المال ودورانه في الحسابات البنكيَّة، كما أنه من جانبٍ آخر يحفظ حقوق المستهلك، ويُسهم في تنشيط التجارة الإلكترونيَّة، ويشجع كذلك على السياحة في المملكة العربية السُّعودية ونحو ذلك.

كما يَحسنُ أيضًا أن يصدر عن السلطة التشريعيَّة تفصيل أكثر دقة عن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، كأن يوضع حد مالي للبائع والمشتري يُمكن في نطاقه الوفاء النقدي بالطريقة التقليدية، أما إذا تجاوزت الصفقة هذا الحد فيكون الوفاء من خلال البطاقة إلزامًا، ومن المناسب أن يكون هذا الحد مُقدَّرًا بخمس مئة ريال سعودي أو ما يعادله بعملة أجنبية.

وجدير بعد الحديث عن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به ومعاقبة غير الممتثلين من التجار بتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة؛ أن أتكلم عن موقف الفقه

الإسلامي من الإلزام بالوفاء بهذه الطريقة الإلكترونيَّة، وهذا ما سيكون في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به

لا يخفى أن التعاملات الماليَّة بين الأفراد قائمة في الأصل على الإباحة والحل، ولا سيما ما يتعلق بأساليب الاستلام والتسليم والوفاء ونحو ذلك، مالم يرد نص يلغي هذا الأصل، وهذا الأمر يُفترض عندما لا تتعدَّى تعاملات الأفراد وأساليبهم في ذلك نطاقهم الشخصي ومصالحهم الخاصة، ولكن في أحوالٍ معينة نجد أن التعاملات الشخصية قد تنسحب في بعض حالاتها إلى أمور تتصل بالشأن العام، وبمصلحة الدولة ورعاياها، من ناحيةٍ اقتصاديَّة واجتماعيَّة وماليَّة؛ ما يستدعي دخول الدولة بتنظيم النشاط ولو كان بتقييد المباح على الأفراد، أو بمنعهم منه، بل ولو أدَّى ذلك إلى تقييد حقوقهم جزئيًّا أو حظرها كليًّا، فضلًا عن المباحات التي لا تزيد أهميةً عن الحقوق.

وبتأمل حقيقة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والنظر في طبيعته؛ نجد أن تسوية المستحقات بهذه الطريقة تحقق عدة مصالح عامة للدولة ورعاياها، فضلًا عن المزايا آنفة الذكر، ومن هذه المصالح: تقليل جرائم التهرب الضريبي، وتحجيم ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أو ما يسمى بـ (الاقتصاد الخفي) الذي يعتمد على ممارسة الأنشطة التجاريَّة من غير تراخيص رسمية وعلم مؤسسات الدولة، إضافةً إلى مصالح تتعلق بمحاربة تفشي التستر التجاري، ولا سيما القائم منه على تمكين الأجنبي المخالف من الاستثمارات المحلية وفرص العمل على حساب الوطن والمواطن.

وتتحقَّق هذه المصالح بفضل ما يقدمه الوفاء بالبطاقة من الرقابة الإلكترونيَّة على حركة المال ودورانه بين الحسابات، ومن ثمَّ معرفة حجمه، والأطراف التي تداولته، والمقابل المقدم ثمنًا له، فهذه تعتبر خصائص غاية في الأهمية والأثر، تتحقق لنا من خلال تطبيق الدفع بواسطة البطاقة الإلكترونيَّة، كما أنها تعطي مؤشرات

وإحصاءات دقيقة مهمة في رصد البيانات، ورسم التوجهات العامة، وصناعة القرار الحكومي.

وإزاء ذلك نجد الشواهد من الفقه الإسلامي زاخرةً، تؤيد ما أشرت إليه من مصالح يجنيها الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والتوسع في تطبيقه، ولهذا فإن السياسة الشرعيَّة(١) قضت بأن لولي الأمر سلطةً شرعيةً في الأمر والإلزام، وتقييد الحقوق والمباحات، وفرض العقوبات على غير الممتثلين للقرارات المصلحية، ومن هذه القرارات؛ إلزام المتاجر بتوفير خدمة الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة، ومعاقبة غير الممتثلين لذلك، ابتغاءَ مصلحة البلاد والعباد، ودفعًا للمفاسد عنهم، ولا يخفى أن تصرفات الإمام على الرعية منوطةٌ بالمصلحة، وهي قاعدة شرعية مهمَّة(٢).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وقال صلوات الله عليه: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)(٣)، وقال أيضًا: (**من أطاعني فقد**

---

(١) السياسة الشرعية هي: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريحٌ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة". ينظر: عبدالعال أحمد عطوة، "المدخل إلى السياسة الشرعية" . (الطبعة الثانية، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ص٤٧.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر" . (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/ ٦٣)، حديث رقم ٧١٤٤، ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" . تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)(١) ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ أجره على الله"(٢).

فدلت هذه النصوص على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، فيما يحقِّق المصالح ويدرأ المفاسد، في غير معصية الله، ومن ذلك: الامتثال لقرار الإلزام بتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة جنيًا للمصالح العامة التي يحقِّقها الدفع بهذه الطريقة.

وفضلًا عن ذلك، فهناك نصوص خاصة تدل على مشروعية قيام ولي الأمر بتقييد حقوق الأفراد لمصلحة عليا يقدرها تقتضي ذلك.

ومن هذه النصوص ما ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: (**إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإن كان بأرض فلا تدخلوها**)(٣)؛ فالحديث نصٌّ صريحٌ في أن ولي الأمر له أن يقيِّد حق الأفراد في التنقل لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فدلَّ ذلك على مشروعية الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والتوسع في تطبيقه قياسًا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، (٦١/٩)، حديث رقم ٧١٣٧، مرجع سابق.

(٢) تقي الدين أبو العباس بن تيمية، "مجموع الفتاوى" . تحقيق عبدالرحمن بن محمد، (بدون رقم طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٦: ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٣٨/٤)، حديث رقم ٢٢١٨، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ذلك بجامع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

يقول الكاساني: "ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجبٌ، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"(١).

وعليه؛ يتبين لنا أن الإلزام بالوفاء من خلال البطاقة الإلكترونيَّة والتوسع في تطبيقه، وتضييق نطاق الوفاء بالنقد الورقي أو المعدني قرارٌ مصلحي، تقتضيه السياسة الشرعيَّة الموكلة لولي الأمر، ويهدف إلى مصالح عدة: اقتصاديَّة واجتماعيَّة وماليَّة، كما يظهر أيضًا أن عدم الامتثال لهذا القرار يستوجب العقوبة الجزائية المقررة نظامًا.

وفي ختام هذا المبحث، وبعد الحديث عن ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والإلزام به، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك؛ سأتكلم عن أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به في مكافحة التهرب الضريبي؛ وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي

حتى تتضح نتيجة تبني أسلوب الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة سأتكلم أولًا عن مفهوم التهرب الضريبي، ثم عن مدى فاعلية تطبيق هذا الأسلوب في مكافحة التهرب الضريبي، وأخيرًا أبين موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي الذي من أجله نشأت فكرة الإلزام بتسوية المستحقات الماليَّة من خلال البطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

قبل الحديث عن مفهوم التهرب الضريبي؛ ينبغي أولًا أن أبيِّن المعنى الدقيق لكلمة التهرب، وبالرجوع إلى كتب اللغة العربية نجد أن هذه المفردة يعود أصلها اللغوي إلى: الهَرَبُ وهو الفرار، يقال: هَرَبَ الرجلُ: يَهرُبُ هَرَبًا، وَ(أَهْرَبَ) أي: جَدَّ

(١) علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع" . (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ١٠٠: ٧.

فِي الْفِرَارِ مَذْعُورًا(١)، أما بالنسبة إلى فقهاء القانون المالي والضريبي، فقد جاء عنهم تعاريف كثيرة، يتركز مجموعها في أن التهرب الضريبي هو: تخلص المكلف بشكل كلي أو جزئي من الوفاء بمبلغ الضريبة، دون نقل عبئها إلى شخص آخر؛ ما يؤثر سلبًا على إيرادات الدولة من الضريبة(٢).

ولم تقدم القوانين الضريبية المعاصرة بما فيها النظام السعودي تعريفًا للتهرب الضريبي، وإنما اقتصرت على بيان صوره وأشكاله، وتركت أمر التعريف لشراح وفقهاء القوانين؛ وذلك لأن القوانين يصعب عليها أن تحيط بكل صور التهرب الضريبي وأساليبه، سواء ما كان منها معاصرًا أو مستقبليًّا؛ لأن من شأن الأساليب التغير والتجدد المستمر، ورغم انتشار (التهرب الضريبي) على مستوى عالمي، فإن تعريفه لا يجد خلافًا بين الفقهاء والشراح، فالاتفاق بينهم منعقد على أن مجرد التخلف عن الالتزام بدفع الضريبة أيًا كان نوعها، وسواء أكان كليًّا أو جزئيًّا فإنه يعد تهربًا ضريبيًّا بكل أساليبه، وكذلك موجب للمساءلة والعقاب.

وقد قسَّم فقهاء القانون الضريبي التهرب إلى نوعين: التهرب المشروع، والتهرب غير المشروع، أما المشروع منهما فهو: استفادة المكلف من بعض الثغرات أو الحالات في نظام الضريبة بهدف الحيلولة دون انطباق شروط الضريبة عليه نظامًا، وبذلك يتمكَّن المكلف من التخلص من أداء الضريبة دون أن يكون مخالفًا لأحكامها

---

(١) ينظر: زين الدين أبو عبدالله محمد الحنفي، "مختار الصحاح" . تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة هَ رَ بَ، (الطبعة الخامسة، لبنان: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ) ص٣٢٥.

(٢) ينظر: محمد سعيد عبدالسلام، "دراسة في مقدمة علم الضريبة" . (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م)، ص٥؛ ينظر: عصام بشور، "المالية العامة والتشريع الضريبي" . (بدون رقم طبعة، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥م)، ص١٩٢.

النظامية، ويعتبر التهرب المشروع وَفق ذلك طريق طبيعي من خلال تجنب الواقعة المنشئة للضريبة؛ ولذلك فإن التسمية الصحيحة لهذا النوع وَفق رأي غالبية الفقهاء هو (التجنب الضريبي) وليس: التهرب المشروع؛ لما يقع من تناقض بين وصف الشيء بالتهرب والمشروعية في آنٍ واحد، كما يعتبر التجنب ظاهرة سليمة أقرتها غالبية القوانين الضريبية المعاصرة، ويتحقَّق التجنب بقيام الشخص بالامتناع عن الفعل الموجب للضريبة، أو بامتناعه عن الواقعة المنشئة للضريبة كأن يُحجم الشخص عن شراء السلعة أو الخدمة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ونحوه(١).

أما بالنسبة للتهرب غير المشروع، فهو الذي يعنينا في هذا البحث، ويقصد به: مخالفة المكلف للأحكام النظامية بوسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع الضريبة بشكل كامل أو جزئي، وهي مخالفة يعاقب عليها النظام، وغالبًا ما تكون مقصودة تُمارس بطريق العمد، وفي أحيانٍ أخرى تقع بسبب عدم إدراك المكلف وإحاطته بأحكام الضريبة كما ينبغي، وصور التهرب غير المشروع كثيرة، منها: تقليل المكلف حجم إيراداته عن الحقيقي الناتج من ممارسته للنشاط من خلال التلاعب في البيانات والتقارير الماليَّة، أو إخفاء المكلف عملية شرائه للعقار التي تعد الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية، وغيره مما يهدف منه المكلف إلى التخلص من دفع كامل الضريبة أو جزء منها(٢).

---

(١) ينظر: محمد السعيد وهبة، "صور التهرب الضريبي" . (بدون رقم طبعة، مصر: مطبعة دار النشر للثقافة، ١٩٦٦م) ص٢٢٠؛ ينظر: رفيق الجزيري، "الإصلاح الضريبي" . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، مصر، عام ١٩٧٢م)، ص١.

(٢) ينظر: خالد الخطيب، "التهرب الضريبي" . *مجلة القضاء المدني* ٧، (٢٠١٥): المغرب، ص٥٣.

المطلب الثاني: فاعلية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي

ما دام الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة من شأنه كشف حركة المال بين الحسابات البنكيَّة، والقدرة على معرفة حجم السيولة الحقيقي ودورانها في مختلف مجالات الأنشطة، فإن هذا يوفر بيانات ماليَّة رقمية دقيقة، من شأنها رفع جودة وكفاءة الفحص الضريبي الذي تجريه الإدارة الضريبية المتمثلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك(١) على أنشطة المكلفين لفرض الامتثال للأنظمة الضريبية.

وهذه البيانات الرقمية يصعب على المكلفين إجراء التغيير فيها ما دامت قد جاءت من وسائل إلكترونيَّة لا تقبل فنيًا إدخال التغييرات، فمثَلًا مالك المتجر بإمكانه تخفيض حجم المبيعات التي نفذها عن الحجم الحقيقي إذا تمت هذه المبيعات بأسلوب الوفاء التقليدي، أي بالعملة الورقيَّة أو المعدنيَّة؛ لأن ما من وسيلة ستثبت خلاف ما سيفصح عنه في الإقرار الضريبي(٢) الذي سيقدمه للهيئة في وقته النظامي،

---

(١) هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية عامة، مستقلة ماليًّا وإداريًّا، ترتبط تنظيميًّا بوزير المالية، ومقرها الرئيس في الرياض، وتتولى كل ما يتعلق بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية. ينظر: المادة ٢ و٣ من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢.

(٢) الإقرار الضريبي هو: ما يقدمه الشخص الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه من معلومات وبيانات محددة لكل فترة ضريبيَّة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة لغرض تحديد مبلغ الضريبة. ينظر: معجم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية، ص٨٤، استرجعت بتاريخ ٥-٣-١٤٤٥ من الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

ومن ثمَّ سيصدر الربط الضريبي(١) بشأنه بمبلغ يقل عن القدر الواجب عليه دفعه في نظام الضريبة.

وإذا كان هذا الأمر متصورًا في حالة الوفاء بالطريقة التقليدية بأثمان السلع والخدمات، فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لا يتسنى معه التهرب الضريبي من قبل المكلفين؛ لأن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يكون من خلال تحويل الأموال بين الحسابات البنكيَّة، وهذه التحويلات هي عمليات مرصودة ومثبتة في كل حساب بنكي بين مختلف الأطراف، سواء أكان دائنًا أو مدينًا، وحينئذ يمكن لموظفي جباية الضرائب تتبعها، وبهذا يصعب على المكلفين تقليل حجم إيراداتهم التجاريَّة عن الحقيقي، أو إخفاء الوقائع المنشئة للضريبة ونحوه ما دامت طريقة الدفع تمت بالبطاقة الإلكترونيَّة.

ومن جانبٍ آخر فإن التوسع في الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يقلِّل من احتماليَّة وقوع الفساد المالي والإداري، الناجم عن تواطؤ موظفي جباية الضرائب مع المكلفين بأدائها على حساب الإيرادات الضريبية للدولة؛ لأن الوفاء بالبطاقة يقلِّل من السلطة التقديرية لموظفي جباية الضرائب في تحديد الضريبة المستحقة على المكلف بسبب سهولة تتبع حركة الأموال ومعرفة حجمها الحقيقي ما دام الدفع إلكترونيًّا بالبطاقة.

وعليه؛ فكلما اعتمدت الإدارة الضريبية المتمثلة لدينا في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على أسلوب الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة، وألزمت بها أيضًا بعد اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، كان ذلك ذا فاعلية كبيرة وسبيلًا ناجعًا في رفع مستوى

(١) الربط الضريبي هو: قرار يصدر عن الهيئة تفصح فيه عن قبولها لما تضمنه الإقرار الضريبي أو تعديله وَفقًا للمعلومات المتوافرة لديها والإجراءات المعمول بها. ينظر: المرجع السابق، ص١٣٤.

الامتثال الضريبي لدى المكلفين، وذا أثر كبير في تقليل حالات التهرب الضريبي إلى أدنى مستوياته، ومن هنا تظهر العلاقة العكسية والارتباط بين تبني الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة وانحسار ظاهرة التهرب الضريبي.

وبجانب الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، فإن الإلزام بإصدار الفاتورة الضريبية إلكترونيًّا، والتوسع في نطاق تطبيقهما؛ يتكامل نحو تحقيق مصالح عليا عدة بجانب المصلحة الضريبية، ومن ذلك: تحجيم الاقتصاد الخفي أي: الاقتصاد غير الرسمي الذي ينشأ دون تراخيص رسمية ورقابة السلطات المختصة، وتحفيزه على الاندماج في القطاع الرسمي، وكذلك مكافحة التستر التجاري، ولاسيما ما يتعلق منه بتمكين الأجنبي من الاستثمار المحلي على خلاف ما يقضي به نظام الاستثمار الأجنبي(١).

ومن المصالح العليا أيضًا عند الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة: دعم صناع القرار بالبيانات الماليَّة اللازمة في رسم التوجهات والرؤى وإصدار القرارات العامة، إضافةً إلى حفظ حقوق المتعاقدين، ولاسيما المستهلك، وتحسين تجربة العميل في شراء السلع أو الخدمات.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي

لما كان هدف فكرة الإلزام بالبطاقة الإلكترونيَّة، والتوسع في تطبيقه؛ هو: مكافحة التهرب الضريبي، كان لِزامًا معرفة موقف الفقه الإسلامي من التهرب من أداء الضريبة، وعند النظر في النصوص الشرعيَّة نجد أنها دلَّت على مشروعية فرض الضريبة، وأن التهرب من دفعها فعل منهي عنه يستوجب العقوبة، على اعتبار أن في مال الفرد حقًّا واجبًا غير الزكاة، ومن ذلك الضريبة، وبيانه وفق الآتي:

١- قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ

(١) ينظر: نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن من أوجه البر بذل المال للمحتاجين من ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولا يتصور أن يكون المقصود هو: البذل من مال الزكاة؛ لأن الآية نصَّت أيضًا على أن من البر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإلا لكان ذلك تكرارًا في الآية، وهذا غير وارد، فدل ذلك على أن في مال الإنسان حقًّا غير الزكاة(١)، قال القرطبي -رحمه الله-: "استدل بها من قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر"(٢).

والضرائب تعد من هذه الحقوق التي لا تدخل في الزكاة؛ لأنها تصرف على مختلف أوجه النفع العام؛ فيستفيد منها جميع من ذكرتهم الآية، ولاسيما وقد ألزم بها ولي الأمر تحقيقًا لمصلحة الدولة ورعاياها.

٢- قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٤].

وجه الدلالة: جمع الله في الآية بين إطعام المساكين ووجوب الصلاة، وفي هذا دلالة على وجوب إنفاق المال على المساكين إن لم تفِ الزكاة، وإلا لما كان الامتناع عن ذلك سببًا في دخول النار، كما جاء في الآية(٣)، وإذا ثبت للمسكين حق

---

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" . تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠)، ٣٤٨: ٣.

(٢) ينظر: محمد أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ٢٤١: ٢.

(٣) ينظر: مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود =

واجب في مال غيره، وهو مصلحة خاصة، فثبوته للمصلحة العامة من باب أولى؛ لأن مصارف الضرائب: عامة في نفعها ومجالاتها، ولهذا لا يجوز التهرب من أداء الضرائب

٣- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالبر والتعاون بين الناس، ومن أبرز صور ذلك: أداء الضرائب وعدم التهرب عن دفعها؛ لأن حقيقتها بذل المال للمنفعة العامة، وهذا يعود على عموم البلاد والعباد بالمصلحة.

٤- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)**(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بتقديم الطعام لفقراء أهل الصُفَّةِ، وهذا يدل على أن في مال الشخص حقًّا للفقير غير فريضة الزكاة(٢)، وإذا ثبت هذا الحق للفقير، وهو حق خاص، فثبوت مشروعية فرض الضرائب عند الحاجة من باب أولى، تأسيسًا على أنها مورد عام يُصرف منه على مختلف أوجه النفع العام، ومن ذلك: الصرف على الفقراء، فضلًا عن قياس وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم —وهو ولي الأمر آنذاك- على وجوب طاعة ولي الأمر في وقتنا الحاضر في إخراج مبلغ الضريبة، ويقتضي الوجوب عدم مشروعية

=

شحاتة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣)، ٤٩٩: ٤.

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٩٤/٤)، حديث رقم ٣٥٨١، مرجع سابق.

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري وزين الدين الشافعي، "منحة الباري شرح صحيح البخاري" . تحقيق: سليمان دريع (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦)، ٦٢٤: ٦.

التهرب من أداء الضريبة لأنه عصيان لولي الأمر.

٥- قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أُحدِثت في غير الأجناس الشرعيَّة، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك: يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين"(١).

وقال أيضًا: "والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى؛ أمرٌ واجب، وللإمام أن يُلزم بذلك ويُجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلمًا"(٢).

فقول ابن تيمية وهو من الفقهاء المعتبرين صريح في الدلالة على مشروعية الضريبة وعدم جواز التهرب عن دفعها.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٧: ٣٠، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ١٩٤: ٢٩.

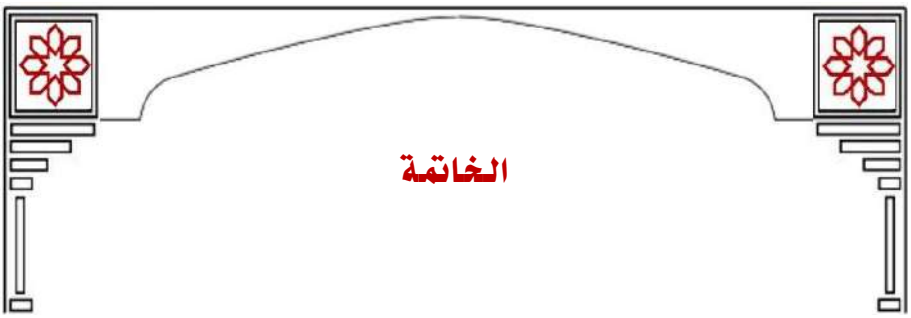

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أوجز للقارئ أهم النتائج وأبرز التوصيات، وَفق الآتي:

أولًا: أهم النتائج

١-حقيقة البطاقة الإلكترونيَّة أنها عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين، لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)، لتمكينه من الوفاء إلكترونيًّا بقيمة مشترياته لدى المحالِّ التجاريَّة، التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة، بعقد يُلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات.

٢- واكبت المملكة العربية السُّعودية التطور الكبير في مجال المدفوعات الإلكترونيَّة، كما طبَّقت أسلوب الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في نطاق الأنشطة التجاريَّة من غير إلزام المشترين بالوفاء من خلالها.

٣- الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة ينشأ عنه عَلاقة قانونية بين ثلاثة أطراف، هم: مُصدر البطاقة وهو البنك أو المصرف، وحامل البطاقة (العميل أو المشتري)، والمتعامل بالبطاقة (التاجر أو البائع).

٤- الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة ومعاقبة غير الممتثلين لذلك بالغرامة الماليَّة قرارٌ مصلحي مشروع، ويُعد من السياسة الشرعيَّة الموكلة لولي الأمر في إدارة شؤون الدولة ورعاياها.

٥- الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة له أثر مباشر في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، وفي تحجيم الاقتصاد الخفي، وتعقب التستر التجاري.

٦- الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة أداة فاعلة في الرقابة على حركة المال ودورانه

بين الحسابات، ومعرفة حجمه، والأطراف التي تداولته، والمقابل المقدم ثمنًا له، ومن ثمَّ يعطي مؤشرات وإحصاءات دقيقة مهمة في رصد البيانات، ورسم التوجهات العامة، وصناعة القرار الحكومي.

٧- التهرب الضريبي من الأفعال غير الجائزة نظامًا وشرعًا، وتصرف يستوجب العقوبة الجنائية بموجب نصوص الأنظمة الضريبية.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١- إصدار لائحة خاصة تتناول كل ما يتعلق بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، من تنظيمات وحقوق والتزامات وعقوبات واختصاص وغيره، تحقيقًا لدور الوفاء بالبطاقة الإلكترونية في مكافحة التهرب الضريبي.

٢- إلزام التجار بقبول جميع أنواع البطاقات الإلكترونيَّة بما في ذلك البطاقات التي تحمل شعار المنظمات الماليَّة العالمية مثل: فيزا وماستركارد، وعدم الاقتصار على قبول البطاقات التي تحمل شعار الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، لما لبطاقات المنظمات العالمية من إسهام مماثل للبطاقات المحلية في مكافحة التهرب الضريبي.

٣- إلزام التجار والمستهلكين بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لجميع التعاملات التي يزيد ثمنها عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية، مع بقاء الوفاء بالطرق الأخرى غير النقدية على وضعها الحالي مثل التحويل المصرفي أو الشيكات.

٤- فرض الغرامة الماليَّة على من يستخدم العملة الورقيَّة، أو المعدنيَّة في الوفاء بما زاد ثمنه من السلع أو الخدمات عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية.

٥- توجيه الجامعات والمراكز البحثية باستحداث برامج أكاديمية متخصصة في القانون الضريبي.

٦- إنشاء مجلة علمية سعودية محكَّمة تُعنى بتحكيم ونشر البحوث العلمية المتعلقة بالضرائب.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" . تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بشور، عصام، "المالية العامة والتشريع الضريبي" . (بدون رقم طبعة، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥م).

البلخي، مقاتل بن سليمان الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، "مجموع الفتاوى" . تحقيق عبدالرحمن بن محمد، (بدون رقم طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الجزيري، رفيق، "الإصلاح الضريبي" . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، مصر، عام ١٩٧٢م).

الحنفي، زين الدين أبو عبدالله محمد، "مختار الصحاح" . تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة هَ رَ بَ، (الطبعة الخامسة، لبنان: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الخطيب، خالد، "التهرب الضريبي" . *مجلة القضاء المدني* ٧، (٢٠١٥)، المغرب.

سفر، أحمد، "أنظمة الدفع الإلكتروني" . (الطبعة الأولى، بيروت،: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م).

السقا، إيهاب فوزي، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان" . (بدون

رقم طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م).

سلطاني، خديجة، "إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية" . (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر بسكرة، لعام ٢٠١٢).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر" . (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشافعي، زكريا الأنصاري وزين الدين، "منحة الباري شرح صحيح البخاري" . تحقيق: سليمان دريع (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن" . تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠).

طه، مصطفى كمال وآخرون، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م).

عبدالسلام، محمد سعيد، "دراسة في مقدمة علم الضريبة" . (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م).

عرفات، فتحي شوكت مصطفى، "بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م).

عرفة، محمد السيد، "التجارة الدولية عبر شبكة الإنترنت" . (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/٥/٢٠٠٠م).

عطوة، عبدالعال أحمد، "المدخل إلى السياسة الشرعية" . (الطبعة الثانية، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

عمار، لوصيف، "إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية" . (رسالة علمية مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة

منتوري قسنطينة بالجزائر لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية عام ٢٠٠٩م).

القرطبي، محمد أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤).

قليوبي، سميحة، "وسائل الدفع الحديثة-البطاقات البلاستيكية" . (الطبعة الأولى، بيروت: بدون دار نشر، ٢٠٠٢م).

الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع" . (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

محمود، الدكتور كيلاني، "النظام القانوني لبطاقات الوفاء" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).

مقري، صونية، "المسؤولية المدنيَّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، عام ٢٠١٥م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر" . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

وهبة، محمد السعيد، "صور التهرب الضريبي" . (بدون رقم طبعة، مصر: مطبعة دار النشر للثقافة، ١٩٦٦م).

ثانيًا: الأنظمة واللوائح والمواقع الإلكترونية.

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢.

جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢.

اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤.

معجم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية المنشور على الموقع الإلكتروني

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

الموقع الإلكتروني لشبكة فيزا: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

الموقع الإلكتروني لشبكة ماستر كارد: https: //mea. mastercard. com/ar-region-mea. html.

الموقع الإلكتروني لشبكة مدى https: //www. mada. com. sa/ar.

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥.

نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٢هـ.

نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

bibliography

A dictionary of zakat, tax and customs terms published on the website of the Zakat, Tax and Customs Authority: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

Abdel Salam, Muhammad Saeed, "A Study in the Introduction to Tax Science. " (Second edition, Cairo: Dar Al-Maaref, 1968 AD).

Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman Al-Azdi, Tafsir Muqatil bin Suleiman, edited by: Abdullah Mahmoud Shehata, (first edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1423).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs and his days. " Verified by Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, (first edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Hanafi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad, "Mukhtar al-Sahhah. " Verified by Youssef Sheikh Muhammad, material of Hara B, (fifth edition, Lebanon: Al-Maktabah Al-Asriya Al-Dar Al-Tawdhimiya, 1420 AH).

Al-Jaziri, Rafiq, "Tax Reform. " (A scientific thesis submitted to obtain a doctoral degree from Ain Shams University, Egypt, in 1972 AD).

Al-Kasani, Aladdin, "Bada'i' Al-Sana'i. " (Second edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Khatib, Khaled, "Tax Evasion. " Journal of Civil Justice 7, (2015), Morocco.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar. " Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (without edition number, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad, "Al-Jami` li-Ahkam al-Qur'an. " Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh (second edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria,

1384).

Al-Saqqa, Ihab Fawzi, “Criminal and Security Protection of Credit Cards. ” (Without edition number, Alexandria: New University House, 2007 AD).

Al-Shafi’i, Zakaria Al-Ansari and Zain Al-Din, “Manhat Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. ” Verified by: Suleiman Dara’ (first edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1426).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, “Similarities and Analogues. ” (First edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, “Jami’ Al-Bayan fi Interpretation of the Qur’an. ” Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, (first edition, Al-Resala Foundation, 1420).

Ammar, Loussif, “Payment System Strategies for the Twenty-First Century with Reference to the Algerian Experience. ” (A scientific thesis submitted to the Faculty of Economic Sciences at Mentouri University of Constantine, Algeria, to obtain a master’s degree in economic sciences in 2009).

Arafa, Muhammad Al-Sayed, “International Trade via the Internet. ” (Research submitted to the Conference on Law, Computers and the Internet held at the College of Sharia and Law at the United Arab Emirates University in the period 1-3/5/2000 AD).

Arafat, Fathi Shawkat Mustafa, “The Bank Credit Card in Islamic Jurisprudence. ” (Master’s thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Palestine, 2007).

Atwa, Abdel-Al Ahmed, “The Introduction to Sharia Politics. ” (Second Edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press, 1425 AH).

Banking Control System issued by Royal Decree No. M/5 dated 2/22/1386 AH.

Bashour, Issam, “Public Finance and Tax Legislation. ”

(No edition number, Syria: Damascus University Press, 1995 AD).

Executive regulations for the payments system and its services issued by the Central Bank of Saudi Arabia on 11/24/1444.

Foreign Investment Law issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/5/1421.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas, "Collective Fatwas. " Verified by Abdul Rahman bin Muhammad, (without edition number, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Mada Network website https: //www. mada. com. sa/ar.

Mahmoud, Dr. Kilani, "The Legal System for Loyalty Cards. " (Without edition number, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998 AD).

Makri, Sonia, "Civil Liability for Illicit Use of Electronic Payment Cards. " (Master's thesis submitted to the Faculty of Law at Mohamed Boudiaf University, M'sila, 2015 AD).

MasterCard Network website: https: //mea. mastercard. com/ar-region-mea. html.

Organization of the Zakat, Tax and Customs Authority issued by Cabinet Resolution No. 570 dated 9/22/1442.

Payments System and Services issued by Royal Decree No. M/26 dated 3/22/1443 AH.

Qalioubi, Samiha, "Modern Payment Methods - Plastic Cards. " (First edition, Beirut: Without Publishing House, 2002 AD).

Safar, Ahmed, "Electronic Payment Systems. " (First edition, Beirut: Al-Halabi Publications, 2008 AD).

Schedule of municipal violations and penalties issued by Ministerial Resolution No. 4300204497 dated 3/12/1443.

Sultani, Khadija, "Replacing traditional payment methods with electronic means. " (Master's thesis submitted to the Faculty of Economic and Commercial Sciences at the University of Mohamed Kheidar, Biskra, 2012).

Taha, Mustafa Kamal and others, "Commercial Papers

and Modern Electronic Payment Methods. ” (Without edition number, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Jami’i, 2005 AD).

Visa Network website: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

Wahba, Muhammad Al-Saeed, “Photos of Tax Evasion. ” (Without edition number, Egypt: Culture Publishing House Press, 1966 AD).

الحماية المدنيَّة للفرد وا لمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره

- دراسة تحليليَّة مقارنة -

Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers

- Comparative analytical study -

إعداد:

أ . د / علي بابكر إبراهيم بابكر

الأستاذ بقسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker

Professor, Department of Systems, College of Systems and Economics Islamic University of Medina

Email: alibabiker69@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/11/13		2024/02/01

نشر البحث

A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-028

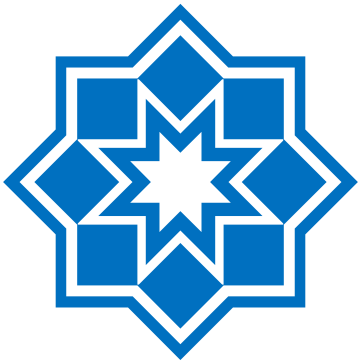

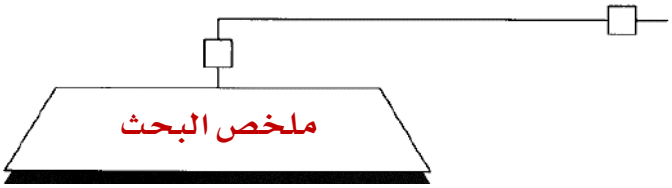

من أكثر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية هي مشكلة التطرف الفكري، إذ تهدد أمن وسلامة المجتمعات. ومما دفعني للكتابة في هذ الموضوع جسامة الأخطار والأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع، ويهدف البحث للحماية المدنية للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف بأنواعه وأشكاله المختلفة، وتكمن مشكلة البحث في بيان الحماية المدنية لظاهرة التطرف الفكري، وأخطاره على الفرد والمجتمع. وقسمت البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومباحث ثلاثة، والمباحث تحتها مطالب والمطالب بعضها تحتها فروع فعرّفت مصطلحات عنوان البحث، وتناولت مفهوم ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره في المجتمع، وتحدثت عن الضرر الناتج عنها، ثم أحكام التعويض عنه. ومن أهم نتائج البحث إن الحماية المدنية هي التي تحمي جميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها. وأرى ضرورة حماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره.

الكلمات المفتاحية: (التطرف، الفرد، المجتمع، الحماية المدنية، الضرر، التعويض).

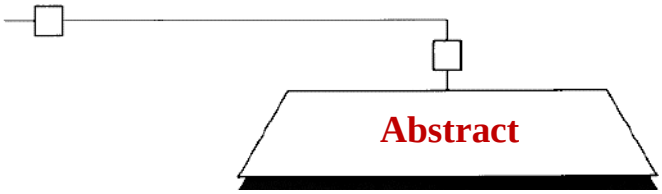

Abstract

One of the most common problems facing human societies is the problem of intellectual extremism, as it threatens the security and safety of societies. What prompted me to write on this topic is the gravity of the dangers and damages resulting from the phenomenon of extremism and its dangers to the individual and society. The research aims to protect the individual and society from the phenomenon of extremism of all kinds and forms. The problem of the research lies in explaining the civil protection phenomenon of intellectual extremism and its dangers to the individual and society. I divided the research into an introduction, an introductory topic, and three topics. The topics are under demands, and some of the demands are under branches. I defined the terms of the research title, dealt with the concept of the phenomenon of extremism, its foundations, and its dangers in society, and talked about the damage resulting from it, then the provisions for compensation for it. One of the most important results of the research is that civil protection is what protects all legal positions and all rights, which are guaranteed by civil law in accordance with the general rules of responsibility stipulated. I see the need to protect moderate thought from being disturbed by extremist groups that spread their extremist thought among the minds of young people with the intention of harming society, its security and stability.

Keywords: (extremism - the individual - society - civil protection - damage).

المقدِّمة

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسة التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، حيث إنها ظاهرة اجتماعية وترتبط الى حدٍ كبير بمجموعة من الظروف المحيطة بها في المجتمع. فالتطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها، فما يعد سلوكاً متطرفاً في مجتمع معين، يعد سلوكاً مألوفاً

في مجتمع آخر؛ فإن هناك كثيراً من المتغيرات الثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها التي تسود المجتمعات تؤثر تأثيراً كبيراً على درجة الاعتدال والتطرف. كما يختلف معدل الاعتدال والتطرف وفقاً للزمان فما كان قديماً من سلوك يعد تطرفاً فربما يعد في الوقت الحاضر أمراً مألوفاً طبيعياً.

وتتمثل أهم مظاهر التطرف في التعصب والتشدد، وكذلك العنف في التعامل والخشونة في الأسلوب، وسوء الظن بالآخرين والعزلة عن المجتمع، وتبلغ مظاهر التطرف مداها في استباحة الدماء والأموال واتهام الآخرين بالخروج عن الدين، والحكم عليهم بالكفر والإلحاد. وقد يأخذ التطرف أشكالاً متعددة منها التطرف الفكري والتطرف المظهري والتطرف الديني.

كل هذه الظواهر السلبية ربما تسود في أغلب المجتمعات، وتأثيرها بالغ على أفراده وخاصة شريحة الشباب والتي هي عماد المجتمع وركيزة مهمة. ولذلك فإن الأضرار المترتبة والناجمة عن ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره الظاهرة والخفية على الفرد والمجتمع لا ينكرها صاحب بصيرة، فهناك من الأضرار المادية ما لا تحصى، وكذلك من الأضرار المعنوية ما يصعب حصره وبيانه وتقدير المناسب من التعويض له، ولذلك

جاء اختياري لهذه الموضوع ليكون موضوعاً للبحث من خلاله أقف على تحليل كامل لهذه الظاهرة وركائزها وأخطارها على الفرد والمجتمع، وأنواع وحجم الأضرار التي تنجم عنها، ثم الحديث عن أحكام التعويض المناسب الذي يقابل هذه الأضرار.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في عدة نقاط منها:

١- تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسية التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

٢- تعتبر ظاهرة التطرف الفكري والديني من الظواهر الدخيلة والسالبة على المجتمعات.

٣- إن من آثار هذه الأفكار الهدامة القضاء على الإبداع والابتكار والمواهب الشخصية لدى شريحة الشباب، وبالتالي المساهمة بصورة رئيسية في توقف عجلة الإنتاج والتنمية والتطوير.

٤- وتكمن أهمية البحث كذلك في الوصول لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي تسهم في الحد من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره ومكافحته بشتى صوره وأشكاله.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

دفعتني مجموعة من الأسباب لاختيار موضوع البحث منها:

١- أهمية موضوع البحث التي ذكرتها سابقاً.

٢- جسامة الأخطار والأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع.

٣- يترتب على ظاهرة التطرف بكافة أشكاله وركائزه وأخطاره تعدد وتنوع الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وغيرها يصعب حصرها وتقدير حجمها.

٤- قلة البحوث المتخصصة والحاجة الماسة للكتابة في هذا الموضوع واعتباره

من الأولويات البحثية وذلك لحماية شريحة الشباب والمجتمع من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١- الحماية المدنية لأفراد المجتمع من ظاهرة التطرف بأنواعه وأشكاله المختلفة، والمحافظة عليهم من المؤثرات المنحرفة والأفكار المتطرفة الضالة.

٢- مكافحة التطرف والانحراف وركائزه في المجتمع والتحذير من أخطاره وأضراره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، والتأكيد على هيبة وبسط سلطة الدولة والأنظمة وفاعليتها في مكافحة ظاهرة التطرف بكل أنواعه في المجتمع.

٣- تناول كيفية التعويض وأسس تقديره المترتب على أضرار ظاهرة التطرف وأخطارها على الفرد والمجتمع.

٤-الوصول لنتائج وتوصيات مهمة يستفاد منها في تفعيل الأجهزة الرقابية للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة والحد من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره.

رابعاً: مشكلة البحث

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسة التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع. ونظراً لما تشهده كثير من المجتمعات من مواجهات تطرف تختلف سماته وأسبابه واختلاف مصادره فإن الحاجة تبدو ملحة في تناول مثل هذه القضايا وبيان ركائزها وتناول أخطارها، والأضرار المترتبة عليها وما تستحقه من تعويض. وبذلك تكمن مشكلة البحث في توضيح حقيقة ظاهرة التطرف الفكري، وأسبابه وعوامله وركائزه، والأخطار المحدقة به، وما هي الحماية المدنية للفرد والمجتمع من هذه الظاهرة؟، وكيف تتم الحماية المدنية للفرد وللمجتمع من هذه الظاهرة وأخطارها؟.

خامساً: تساؤلات البحث

وتتمثل أهم تساؤلات البحث في الآتي:

١- هل هناك تعريف دقيق لظاهرة التطرف بكل أشكاله وما هي أهم ركائزه؟

٢- ما هو مفهوم الحماية المدنية وما هي مصادرها؟

٣- ما هي الأخطار المحدقة بالفرد والمجتمع والناتجة عن ظاهرة التطرف؟

٤- ما هي أهم طرق مكافحة ظاهرة التطرف وركائزه في المجتمع؟

٥- ما هي أهم أنواع وحجم الأضرار المتوقع وقوعها كنتيجة حتمية لظاهرة التطرف على الفرد والمجتمع؟

٦- ما هي كيفية ومعايير وأسس تقدير التعويض المناسب لهذه الأضرار بأنواعها المختلفة؟

٧- ما هي النتائج المثمرة والتوصيات الصائبة المتوقعة لهذه الدراسة؟

سادساً: منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي، مع إتباع أسلوب المقارنة بالرجوع لبعض نصوص الأنظمة في المملكة والقانون السوداني والاستشهاد ببعض ما ذهب إليه القضاء ما أمكن ذلك. وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب الرئيسة والمراجع الخاصة بالبحث. وتوثيق المعلومات بشكل دقيق. مع تحليل النصوص القانونية واستقرائها واستنباط الأحكام منها وتحليلها وآراء شراح القانون حولها، كما قمت بالرجوع إلى أمهات المراجع وتوثيق المعلومات والنصوص القانونية بصورة دقيقة في الهامش وعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الصحيحة.

سابعاً: الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة تناولت موضوع البحث من قريب أو من بعيد ولها ارتباط بموضوع البحث وكان أهم ما وقفت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: ظاهرة التطرف الديني في المجتمع الاسلامي المعاصر– مفهومها– أسبابها–آثارها–علاجها–رسالة ماجستير –الباحث/ سفير أحمد الجراد – كلية الدراسات الاسلامية – جامعة بيروت الاسلامية – لبنان.

وجاءت خطة بحثه في ستة فصول، وجاء الفصل الأول تمهيد للبحث، ثم عنون الفصل الثاني بالإسلام دين الوسطية والاعتدال في العقيدة والشريعة، وتناول في الفصل الثالث أسباب التطرف في المجتمع الاسلامي، وتحدث في الفصل الرابع عن مجالات التطرف، ثم بيّن آثار ومظاهر ومخاطر التطرف في الفصل الخامس، وختم الفصل السادس بسبل العلاج.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: تكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي فيما يأتي:

أ- أن كلا الدراستين تناولتا ظاهرة التطرف وأشكاله وأسبابه.

ب- كلا الدراستين تحدثتا عن آثار ومخاطر التطرف.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- الدراسة السابقة قصرت دراستها على التطرف الديني في المجتمع الاسلامي المعاصر بينما دراستي سوف تتناول ظاهرة التطرف بصورة عامة.

ب- دراستي لظاهرة التطرف وأخطارها على الفرد والمجتمع بينما الدراسة السابقة في المجتمع الاسلامي المعاصر بصورة عامة.

ج- جوهر دراستي يدور حول التعويض عن الأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف، الأمر الذي غفلت عنه الدراسة السابقة ولم تتناوله.

الدراسة الثانية: أهمية برامج وزارة الشؤون الرياضية العمانية في حماية الشباب من التطرف والإرهاب – رسالة ماجستير–الباحث/ وليد بن زايد بن فايز الشكيلي–جامعة اليرموك–الأردن–٢٠١٧م.

وقد قسم خطة بحثه الى خمسة فصول، فتحدث في الفصل الأول عن المقدمة وعناصرها، وخصص الفصل الثاني للإطار النظري للدراسة، وتناول في الفصل الثالث مجتمع الدراسة، ثم خصص الفصل الرابع لعرض نتائج الدراسة ومناقشتها، وختم الفصل الخامس بالاستنتاجات والتوصيات.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: وتكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في الآتي:

أ- كلا الدراستين تناولتا موضوع التطرف.

ب- كلا الدراستين تحدثتا عن آثار وأخطار التطرف على الشباب والمجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- الدراسة السابقة موضوعها في حماية الشباب من التطرف والارهاب في سلطنة عمان فجمعت بين التطرف والارهاب، في حين أن دراستي مقصورة فقط على التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع بصورة عامة.

ب- لم تتطرق الدراسة السابقة نهائياً للأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره والذي ركزت عليه دراستي ويعتبر جوهر الاختلاف.

ج- تناولت دراستي أحكام التعويض عن الأضرار، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة وغفلت عنه.

د- الاختلاف في طبيعة ومنهج الدراستين، فدراستي تحليلية تقوم على المنهج التحليلي بينما الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج الوصفي مع استخدام الاسلوب المسحي.

الدراسة الثالثة: التطرف الفكري، ركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع وسبل معالجته من وجهة نظر طالبات جامعة حائل-د. رشا سامي إسماعيل خابور-مجلة العلوم الانسانية – جامعة حائل-العدد الخامس-السنة الرابعة-ابريل ٢٠٢٠م.

وقد جاءت خطتها في اطارين الأول نظري والثاني مسحي للعينات من طالبات جامعة حائل.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: وتبدو أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في:

أ- أن محور الدراستين يدور حول ظاهرة التطرف.

ب- أن كلا الدراستين تناولتا ركائز وأخطار التطرف على الفرد والمجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتكمن أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- لم تتطرق الدراسة السابقة نهائياً للأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره والذي ركزت عليه دراستي ويعتبر جوهر الاختلاف.

ب- تناولت دراستي أحكام التعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة وغفلت عنه.

ج- الاختلاف في طبيعة ومنهج الدراستين، فدراستي تحليلية تقوم على المنهج التحليلي بينما الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج الوصفي مع استخدام الاسلوب المسحي وجاءت دراستها على المجتمع السعودي، في حين أن دراستي سوف تكون على المجتمع بصورة عامة دون تحديد.

ثامناً: هيكلة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، والمباحث تحتها مطالب وبعض المطالب تحتها فروع، ثم خاتمة وبعدها فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية.

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة التطرف.

المبحث الأول: ظاهرة التطرف وأشكاله وركائزه وأخطاره في المجتمع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وجذور ظاهرة التطرف في المجتمع.

المطلب الثاني: أشكال وركائز التطرف في المجتمع.

المطلب الثالث: أخطار التطرف على الفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: مكافحة التطرف في المجتمع.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة ونوع الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف.

المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف.

المطلب الثالث: توافر علاقة السببية بين الضرر وظاهرة التطرف وحالات انتفائها.

المبحث الثالث: أحكام التعويض عن الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وسوف أتناول هذا المبحث في مطلبين أخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم الحماية المدنية واستعرض في المطلب الثاني مفهوم ظاهرة التطرف.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية

ومن خلال الفروع التالية سوف أتناول مفهوم الحماية المدنية وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحماية المدنية

كان قدم السبق للفقه الاسلامي في تنظيم الحماية المدنية والتي تناولها الفقهاء تحت مصطلح الضمان وما يقابله عند شراح القانون من مصطلح المسؤولية، وهو ما يؤدى المعنى المراد بـ "الحماية المدنية"، وأن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي لاحق بالغير، والذي قد يكون ناتجاً عن مخالفة عقد بين طرفين، أو بالاستيلاء على ملك الغير أو إتلاف ماله أو التسبب في إتلافه، وأضف إلى ذلك أن الشخص يسأل عن الضرر الذي ينسب إليه، وأيضاً يسأل عن الضرر إذا كان نتيجة لعمل تحت يده(١).

وترجع الحماية المدنية الى واجب واحد وهو جبر ضرر وقع بالتعدي على الغير في أي حق من حقوقه، سواء أكان هذا التعدي بارتكاب فعل محرم في ذاته أو بالنظر إلى مآله أو بمخالفة أحكام العقد وعدم الوفاء به(٢). ويظهر مدلول الحماية المدنية جلياً في القاعدة الفقهية – لا ضرر ولا ضرار–، وما يتفرع عن هذه القاعدة من

---

(١) محمود شلتوت، "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية"، (القاهرة: مكتبة شيخ الأزهر)، ص: ٢.

(٢) محمد أحمد سراج، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي"، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م)، ص: ١٥.

قواعد فرعية تقرر جميعها مبدأ إزالة الضرر، وتلك هي ركيزة الحماية المدنية الأساسية إن لم تكن عينها، والقائمة على منع الفعل الضار، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره رعاية لحقوق العباد وحمايتها وصيانتها من الانتهاك أو الخطأ(١).

وتبرز أهمية هذه القاعدة الفقهية في مناحي الحياة بأكملها وفي التعاملات بين الناس عموماً، إذ إن المجتمع الإنساني في محيطه الواسع تختلف فيه نوعيات الأفراد، والنفس الإنسانية الأمارة بالسوء كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فساداً تدفعها الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها لأدى ذلك الى انتشار الفوضى وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد وتصدع المجتمعات، ولهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركناً من أركان الشريعة وأساساً من أسس التشريع الاسلامي وقيمنا السمحة(٢).

وتعرّف الحماية المدنية نظاماً بأنه: مجموعة الاجراءات والدعاوى غير الجزائية التي يضعها القانون لحماية الحقوق ضد أي تعرض أو تهديد أو إضرار بها(٣).

وبالتالي، فالحماية المدنية تتمثل في مجموعة من القواعد الاجرائية والموضوعية

---

(١) محمد صدقي بن أحمد البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٥٤.

(٢) صالح بن غانم السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها"، (ط١، الرياض: دار بلنسة، ١٤١٧هـ)، ص: ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) عبد الله بن راشد التميمي، "الحماية الجنائية والمدنية للحيازة- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٢.

غير الجزائية التي تستهدف حماية حقوق الأشخاص ضد أي اعتداء سواء كان واقع أو متوقعاً وذلك في كل الأوقات وكافة الظروف.

كما أن مفهوم أجهزة الحماية المدنية في تنظيم دول العالم يشير إلى تلك الأجهزة التي تختص بتأمين المجتمع وحماية الجبهة الداخلية من كل الأخطار التي تهددها سواء كانت مصدرها الطبيعة أو العدو.

الفرع الثاني: مصادر الحماية المدنية

يعد مبدأ التضمين(الضمان) من المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء؛ حفاظاً على حرمة أموال الناس وأنفسهم، وجبراً للضرر الذي يصيب الآخرين. وللضمان في الشريعة الاسلامية مصادر كثيرة، واختلف الفقهاء حولها، فبعضهم يعتبر أموراً بعينها من مصادر الضمان، على حين يعتبر غيرهم أموراً أخرى غيرها، مثل إلزام الشارع بضمان الديات والأروش وضمان ما يجب من الكفارات في الإيمان والظهار، وضمان ما أوجبه الشارع في الأموال من زكاة، فإن الذمة في جميع ذلك تشغل بما يجب أداؤه شرعاً من مال لإلزام الشارع به. والعقد مصدر للضمان، وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والمسؤولية في الاخلال بها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، وكذلك مما يعد سبباً لوجود الضمان الإتلاف، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة وهو اعتداء وإضرار، وإما أن يكون إتلاف بالمباشرة أو إتلاف بالتسبب. وأخيراً تعد اليد سبباً للضمان إذا كانت يد ضمان وجب على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصها سواء كانت اليد مؤتمنة أو غير مؤتمنة(١).

وفي المملكة العربية السعودية فإن جميع أنظمتها تتفق نصوصها مع الشريعة

(١) محمد بن إبراهيم الموسى، "نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)"، (الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م)، ١: ٤٧.

الاسلامية، لذلك فقد أسست الحماية أو المسؤولية المدنية أو الضمان حسب تسميتها في الفقه الإسلامي على عنصر الضرر، والشريعة الاسلامية قد توسع نطاق الضمان وذلك إمعاناً في حماية الانسان، والمحافظة على حقوقه، ولأن النظام السعودي يطبق أحكام الشريعة الاسلامية يتضح لنا الأمر جلياً من خلال النصوص الواردة مثل نظام الاجراءات الجزائية والذي نص على وجوب التعويض المادي والمعنوي للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة بناء على طلب إعادة النظر(١).

ونص النظام السعودي على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(٢)، كما أقر النظام السعودي بوجوب التعويض الكامل للضرر، وذلك بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان فيه أو من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر(٣).

والمسؤولية عموماً تعد جزاءً على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو أن تكون واجبات فرضها المجتمع على الانسان لكونه كائناً يعيش بداخله. والمسؤولية المدنية بصفة عامة هي التزام يقع على عاتق الشخص بتعويض الأضرار التي أحدثها للآخرين، وقد يراد بها الفعل الضار أو الواقعة التي أنشأت الالتزام وأيضاً الأثر القانوني الذي يترتب على الفعل الضار ألا وهو الالتزام بالتعويض(٤).

---

(١) انظر نص المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

(٢) راجع نص المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٣) راجع نص المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، (ط٧، عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ص: ٢٥٠.

الحماية المدنية تهدف إلى حماية جميع الحقوق القانونية، بما في ذلك الحقوق التي لم تصل إلى مستوى الحق الكامل. وتشمل هذه الحماية ضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن اعتداء على حقوق الفرد، ويمكن لصاحب الحق رفع دعوى مدنية للحصول على هذا الحق(١).

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة التطرف

يمثل التطرف تحدياً عالمياً يؤثر في الكثير من البلدان ويحتاج إلى اهتمام من العلماء والمؤسسات البحثية وأجهزة الأمن باعتباره خروجاً عن القيم الإيجابية والوسطية والاعتدال(٢)، والتطرف في اللغة من تطرف الشيء صار طرفاً، وتطرفت الشمس أي دنت للغروب(٣). والتطرف هو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الأمور(٤).

والتطرف الفكري هو افكار تتصف بالغلو، وتتضمن الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يقبلها المجتمع. ويعرّف التطرف في الاصطلاح الاجتماعي بأنه الخروج على المفاهيم والأعراف والتقاليد والسلوكيات العامة، وفي المفهوم الأمني والسياسي يعد هو الخروج على القانون والدستور السائد. ويختلف مفهوم التطرف من

(١) عماد حمد محمود الإبراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية– دراسة مقارنة"، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠١٢م)، ص: ٤٣–٤٤.

(٢) أحمد محمد الشحي، "التطرف الفكري طريق الإرهاب"، (الإمارات العربية المتحدة: مقال منشور، صحيفة البيان الاماراتية، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م).

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٤٦.

(٤) نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، (مصر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٥م)، ص: ٥٧٥؛ كلمة (طرف).

مجتمع لآخر، بل ويختلف مفهومه داخل المجتمع الواحد(١). ويرى البعض بأن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه(٢).

والتطرف والغلو مفهومان متشابهان، يُقصد بالتطرف الإفراط في العقيدة أو المذهب أو الفكر، أما الغلو فهو مجاوزة الحد الشرعي أو العرفي، ولا يجب ربط التطرف بالدين فقط، ولا بالدين الإسلامي بالتحديد، والمجتمع السعودي عانى من إدخال التطرف إلى بعض أفراده بغية زعزعة أمن واستقرار الدولة(٣).

ويمكن التمييز بين التطرف والارهاب فالتطرف هو اعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه، أما الإرهاب فهو وسيلة يتبعها بعض المتطرفين لفرض هذا الفكر بالعنف والإكراه، وبالتالي فإن الإرهاب أثر من آثار التطرف فكل إرهابي متطرف بالضرورة(٤).

المبحث الأول: ظاهرة التطرف وأشكاله وركائزه وأخطاره في المجتمع

وسوف أتناول في هذا المبحث أسباب وجذور ظاهرة التطرف وكيفية المعالجة

---

(١) محمد المهدي، "سيكلوجية التطرف"، (مصر: مقال منشور، واحة النفس المطمئنة).

(٢) إبراهيم اسماعيل، "الشباب بين التطرف والادمان"، (القاهرة: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م)، ص: ٤٧.

(٣) مساعد بن سعيد آل بخّات، (مقال منشور، صحيفة الجزيرة السعودية، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩م).

(٤) أحمد فؤاد عبد المنعم، "حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي"، (ورقة مقدمة على الحلقة العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان (ضحايا الإرهاب))، (١٤٢٠هـ).

والمكافحة لها، مع بيان ركائز التطرف في المجتمع وأخطاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب وجذور ظاهرة التطرف في المجتمع

تعود أسباب التطرف في مجتمعاتنا الى أسباب متنوعة ومتعددة؛ وتعاني بعض المجتمعات الإسلامية من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات؛ هو جهل بعض أفراد المجتمع بالدين(١). ومن أهم العوامل لظاهرة التطرف في بعض البلدان العربية والاسلامية هي: الفقر والجهل والأميّة(٢).

ولفهم الظاهرة وتشخيصها بدقة أكبر، فإن الدوافع التي تؤدي إلى تطور مظاهر التطرف في المجتمعات العربية والإسلامية ترجع إلى عوامل داخلية وخارجية(٣)، ومن أسباب التطرف والعنف تشويه صورة الإسلام، والإسلام دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة(٤).

ويعد من العوامل الدينية لتنامي ظاهرة التطرف ضعف بعض المؤسسات الدينية الرسمية في بعض الدول العربية، وعدم استقلاليتها، كما أن الفتاوى الفاسدة في بعض هذه المؤسسات تسببت في انتشار ظاهرة التطرف والتحريض على العنف والإرهاب

---

(١) رانيا محمد عزيز نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، (مقال منشور، بدون ترقيم).

(٢) عبد الله بن عقاب بن عبد الله العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً ٢٠٠٠-٢٠٠٥م"، رسالة ماجستير، (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م)، ص٢٤.

(٣) جريدة الرياض السعودية، الخميس ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ – ٢١ديسمبر ٢٠٠٦م.

(٤) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

في المجتمع، ويخدم ذلك الأيديولوجيات المغرضة والمضللة والمتشددة ويؤدي إلى تمزيق وحدة المجتمع(١)، وكذلك تعلب العوامل السياسية دوراً كبيراً في تنامي ظهرة التطرف واللجوء للعنف والارهاب، ولذلك تؤثر الأوضاع السياسية بشكل فاعل في وجود ظاهرة التطرف الفكري والتي بدورها تتنوع من حيث أهميتها في المساهمة في إحداث التطرف(٢).

المطلب الثاني: أشكال وركائز التطرف في ا المجتمع

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أشكال التطرف

لظاهرة التطرف عدة أشكال في مجتمعاتنا، فقد يكون التطرف عرقياً أو اجتماعياً، أو سياسياً (أقصى اليمين أو أقصى اليسار)... إلخ، وعلى أي صورة أو شكل كان التطرف، فإن يمكننا تقسيم التطرف إلى عدة أنواع قد تأتي مجتمعة أو منفردة وذلك على النحو التالي:

١- التطرف المعرفي: ويتمثل في الانغلاق حول فكرة أو أفكار معينة، حيث يجعلها الشخص من الثوابت المطلقة لا يقبل حولها نقاشاً أو نظراً، بل يلغي أي رأي مخالف لتلك الفكرة.

٢- التطرف الوجداني: يتجلى في الحماس حول شيء معين يجعل المرء مندفعاً في اتجاه معين دون تبصر وربما يدفعه إلى تدمير نفسه أو غيره(٣).

---

(١) عدي طلفاح محمد الدوري، "المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي"، جامعة تكريت، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، ٣٥، (٢٠٢٠م)، ص: ١٨١.

(٢) الدوري، "المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي"، ص: ١٨٠.

(٣) الجامعة المستنصرية، "سلوك التطرف والانحراف الفكري لدى الشباب الجامعي" رؤية نفسية "، (العراق: بغداد، ٧ رجب ١٤٤١هـ)، ص: ٨.

٣– التطرُّف السياسي: هو معروف منذ القدم، حيث إن بعض الأحزاب والتيارات السياسية تحاول فرض آرائها ونظرتها الخاصة وبسط الهيمنة والتهميش، بالرغم من ضرورة التداول والمشاركة والحوار في الساحة السياسية. وهكذا ظهرت الأحزاب المتشددة المبنية على توجهات مختلفة.

٤– التطرُّف الديني: وهو تجاوز حد الاعتدال في السلوك الديني، أو الخروج عن مسلك السلف في فهم الدين وتطبيقه سواء بالتشدد أو بالتفريط. وينبي التطرُّف الديني على تعصُّب الفرد، أو الجماعة لدينٍ أو مذهبٍ أو طائفة، ونشير الى أن من نماذج التطرُّف القائم على عقيدة دينية الجماعات الاسلامية واليهودية والمسيحية المتطرفة، بالإضافة الى التطرف البوذي(١). وهناك اختلاف بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، أما التطرف فهو الاغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الشرعية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها(٢). وهناك التطرف الفكري، الذي يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يرتضيها المجتمع لأي موقف من المواقف الحياتية. والتطرف المظهري، الذي يهدف إلى إثارة الرأي العام بالخروج عما هو مألوف لدى العامة من حيث المظهر. بالإضافة إلى التطرف الأخلاقي والتطرف في المشاعر والتطرف الاجتماعي. ونجد أخيرًا التطرف القومي، حيث تنادي الدعوات القومية المتعصِّبة إلى التطرف القومي والكراهية للأجانب(٣).

---

(١) غالب عبد العزيز الزامل، (السياق التاريخي للتطرُّف)، (باحث أكاديمي، مقال منشور بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٠م)، ص: ١.

(٢) حسين عبد الحميد رشوان، "الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع"، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م)، ص: ١٥.

(٣) الزامل، "السياق التاريخي للتطرُّف"، ص: ٣.

الفرع الثاني: أهم ركائز التطرف في المجتمع

إن التطرف ينشأ من دوافع مختلفة وتأثيرات بيئية متنوعة. تلك الدوافع والتأثيرات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تشكيل النشء والشباب. والتشويه للفطرة الإنسانية يعد أهم ركائز التطرف، مثل الأفلام الكرتونية التي تخالف القيم وتعمل على تطبيع التطرف والإرهاب. وتتمثل أهم مظاهر التطرف في عدة أمور منها الافراط في التدين الذي يؤدي إلى الكفر والالحاد فلا يبقى للمرء فضيلة في نفسه وقد يلجأ للهروب من الواقع ويتعاطى المخدرات والمسكرات كعلاج لهذا الواقع المرير، ومن مظاهر التطرف كذلك التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين(١).

ويرى الباحث أن العولمة تعد أهم ركائز التطرف في عالمنا المعاصر ومجتمعاتنا الحاضرة بفضل تقدم التقنية والتكنولوجيا وسيطرة وسائل الاتصال والاعلام على كل شرائح المجتمع وبالأخص شريحة الشباب في عالم أصبح أشبه بالغرفة المغلقة، فكان التأثير للعولمة من جميع النواحي الاقتصادية والدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية، فأصبحت معولاً من معاول الهدم والدمار في مجتمعاتنا فاندثرت القيم والاخلاق الحميدة، وانتشر التطرف والغلو والبغض والكراهية بين أفراد المجتمع، وتطورت الأمور الى ممارسة العنف والارهاب وارتكاب الجريمة بأبشع صورها، مما سبب أضراراً كبيرة وفادحة بمجتمعاتنا وأفرادها، وكان هاجساً يؤرق الأجهزة الرسمية والأمنية والمنظمات المجتمعية في بعض البلدان.

---

(١) رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، "أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم-دراسة ميدانية"، *مجلة كلية التربية جامعة دمياط*، ٧١، (٢٠١٦م)، ص: ٩.

كما أرى أن من أهم ركائز التطرف وخاصة التطرف الديني، اجتثاث المتطرف الديني للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بما يتماشى مع فكره وهواه، والهروب دائماً من الجلوس مع أهل العلم والعلماء وعدم مناظرتهم لفقدانه للأدلة الشرعية وعدم مقدرته على اقناع من يناظرهم بفكره الهدام وآراءه المتطرفة، وتمسكه برأيه ويرى أنه على الحق وما سواه غير ذلك ولا يعترف بغير مذهبه وفكره وهو التطرف بعينه، كما يمتلك المتطرفون فكرياً قدرة على خداع الجماهير وتضليل الحقائق وتشويهها، واستبدالها بأفكار تناقض الواقع وتفتقر إلى الأدلة وتبرير أفعالهم بطريقة تخالف القوانين والعادات من قتل وتفجيرات وتخريب. وكذلك سوء الظن وعدم التسامح ووجود النوايا السيئة من قبل المتطرفين، تجاه المخالفين لأفكارهم.. فيحملهم كل ذلك لجهلهم وغرورهم أحياناً وربما لتأثيرهم في مجتمعاتهم الى نشر هذه الأفكار الهدامة.

المطلب الثالث: أخطار التطرف على الفرد والمجتمع

إن للتطرف أخطاراً وآثاراً بالغة على الفرد والمجتمع لا يمكن حصرها وذلك لتناميها وعدم محدودية نطاقها واختلاف الآراء حولها، فالتطرف الفكري يؤدي إلى انعدام الإحساس بالولاء والانتماء، كما يولد الشعور بالعزلة والاغتراب عن المجتمع، والتطرف يدمر المجتمع ويعرض أمن الدولة للخطر ويؤدي الى انعدام التسامح والسلام بين أفراد المجتمع لأن المتطرفون متعصبون ويفرضون معتقداتهم بالعنف والإرهاب.

ويسعى المتطرفون سعياً دؤوباً للوصول إلى قتل الناس، ولا يفرقون بين مسلم وغيره، يكفّرون الجميع، حكّاماً ومحكومين، ويدمرون البناء ولو كان فيه مصلى للمسلمين، ويقتلون الجميع، ولا يستثنون الساجد، ولا الراكع، ولا المسبح، يظنون انهم يتقربون إلى الله بقتل الأبرياء، ويعتقدون أنهم ينشرون دين الله بالعنف، ويتناسون قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، فأين هي الرحمة في قتل

الطفل والشيخ الهرم الذي يعيش بين المسلمين وفي ديارهم؟! وأين هم من قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [سورة النحل:١٢٥].

ومن أخطار التطرف توسيع دائرة الكفر، وتقليص دائرة الإيمان فالمتطرفين يحبون تكفير المسلمين، ويحبون الجدل العقيم، يتهمون المسلمين مرة بالابتداع، ولا يفرقون بين الاجتهاد في النص وبين البدعة، ولقد انطلقوا من هذا الفهم السقيم إلى تكفير المسلمين، فوقعوا في محظور توسيع دائرة الكفر، وتقليص دائرة الإيمان، وشتان بين الذين يكثرون صنف المسلمين، ويحببون الناس بالدين، وبين الذين يسعون جاهدين لإخراج المسلمين من دينهم، وتكثير صف الكافرين، والرسول صلى الله عليه وسلم يباهي الأمم بالمسلمين يوم الدين(١).

يتوجب على الجهات التشريعية والقضائية والأمنية تطوير الأساليب والوسائل المستخدمة لمواجهة جرائم ثورة المعلومات وتحديات العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لخطورة الجرائم(٢).

المطلب الرابع: مكافحة التطرف في المجتمع

إن النصوص القرآنية تفيد على وجه القطع أن الاسلام منهج وسطي يدعو الى الوسطية والتسامح ونبذ الكراهية والتعصب والتطرف والارهاب، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ ﴾ [سورة المائدة:٧٧]، وبما يدل

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٤٢.

(٢) يوسف بن أحمد الرميح، "الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية، "*مجلة كلية الآداب بقنا*، ٢٧، (٢٠٠٩م)، ص: ٢٢٨.

على وسطية الاسلام في العقيدة قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧]. وكذلك مما يدل على وسطية الاسلام في الأخلاق والسلوك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [سورة النحل:١٢٦].

فالشريعة الاسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مكافحة التطرف والاختلال الفكري قبل وقوعه، وذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الاخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات العربية والاسلامية(١).

وأخذاً بمبدأ الشرعية الجنائية في مجال التشريعات الجنائية القائل بـ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)، وهذا ما نصت عليه كذلك المعاهدات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وعليه لابد من وجود إطار قانوني يوضح جرائم التطرف والعقوبة المقررة والمستحقة لصاحبها، وذلك حتى يمكن ملاحقة أي شخص يحمل فكراً متطرفاً.

إن ظاهرة التطرف والإرهاب تعتبر تحدياً عالمياً كبيراً يجب معالجته بشكل شامل وتكثيف الجهود لمكافحته والقضاء عليه(٢). وقد عانت المملكة العربية السعودية من عمليات التطرف في الماضي، ولذلك فهي تشعر بما تعانيه جميع الدول. وقد عملت منذ مدة طويلة على مقاومة هذه الآفة الخطيرة ولا تزال تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة ظاهرة التطرف على جميع المستويات. ووضعت الأنظمة التي تحد من ذلك وجعلت مادة مكافحة التطرف أحد المواد الأساسية التي تدرس في بعض المناهج

(١) علي فايز الجحني، "الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض"، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠١م)، ص: ٣٠٧.

(٢) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

الدراسية في الجامعات والكليات في المملكة، وقد كانت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن الجامعة العربية سنة ١٩٩٨م وكذلك على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وعلى المستوى الدولي فقد انضمت المملكة إلى العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب(١). وقد عمل المنظم السعودي على بيان الجرائم الإرهابية من حيث تعريفها والتحذير منها ومحاكمة مرتكبيها وذلك من خلال إصدار نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي(٢).

إن الحماية الوقائية للتطرف الفكري هي السياسة التي تبحث في ماهية الأمن الفكري ومعوقاته والتدابير اللازمة، وتتحقق عن طريق معرفة البواعث والأسباب للحيلولة دون انتشار التطرف والانحلال الفكري، وحماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره. ولذلك لابد من وقوف جميع مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية وغيرها من المكونات أيا كانت مسمياتها بجانب الدولة لتحقيق مكافحة التطرف الفكري ومنع وقوعه وتكراره في المستقبل، وذلك عن طريق بسط الأمن وسيادة الدولة والقانون وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع مع توفير سبل العيش والحياة الكريمة لهم والقضاء على الفقر والجهل(٣).

ولعل من أهم الخطوات التي اتخذتها المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون مكافحة الأموال الذي يجرم عملية غسل الأموال وتمويل

---

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٨٤.

(٢) انظر: نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي لسنة ١٤٣٩هـ.

(٣) أحمد عبد التواب أحمد مبروك، "المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري"، *مجلة الشريعة والقانون بجامعة أسيوط*، ٣٥، (٢٠١٩م)، ص: ٦٤٠-٦٤١.

الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، لتنشئ شبكة لمنع استخدام نظامها المالي في غسل الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية وتحديث شامل لكافة العملاء لدى المصارف السعودية في كافة المعاملات المصرفية والتي تقتضي بأن يكون لدى البنوك معرفة تامة بعملائها وأعمالهم وتوثيق جميع المعاملات توثيقاً تاماً. كما تشدد المملكة على ضرورة مراقبة كافة الأنشطة المصرفية العاملة في البلاد بزيارات مفاجئة للمصارف للتأكد من تطبيقها لكافة الأنظمة الخاصة بمراقبة الأنشطة المصرفية، في الوقت الذي تعمل فيه مؤسسة النقد السعودية على تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال بصورة منتظمة مع الهيئات الأخرى المشرفة على البنوك وأجهزة تنفيذ القانون. وفي سبيل مكافحة التطرف والارهاب اتخذت السلطات السعودية عدداً من الضوابط وأصدرت عدداً من الأنظمة وذلك لتنظم عمل الجمعيات الخيرية وذلك لمراقبتها مع موافقة مؤسسة النقد، وتضمين ذلك إجراءات مفصلة حول أعمال كافة المؤسسات الخيرية مع الحصول على تراخيص من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية أو وزارة الشؤون الإسلامية الأمر الذي يشكل الأساس لأي مؤسسة خيرية لأعمالها وادارة حساباتها المصرفية.

وتتحقق مكافحة التطرف الفكري وقائياً عن طريق فتح باب الحوار عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، كما تتحقق أيضاً عن طريق المؤسسات الدينية وتفعيل دورها المنوط بها والذي له عظيم الأثر في مكافحة اختلال الأمن الفكري من خلال الافتاء والوعظ والارشاد والدعوة وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة(١).

(١) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، "موقف الاسلام من الإرهاب"، (الإمارات: المؤتمر السنوي السادس للبحوث بجامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون)، ص: ٨٧.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد وا لمجتمع

إن التطرف يدمر المجتمعات ويؤدي إلى العنف والكراهية بين أفرادها، ويعرض أمن الدولة للخطر، وتلعب المؤسسات التعليمية دوراً هاماً في تعزيز الأمن الفكري ومواجهة مظاهر الانحراف الفكري(١). وأتناول في هذا المبحث الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة ونوع الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف

الضرر عند شراح القانون، فهو ما يلحق الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الخطأ وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، والمضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر، ويجوز له ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه واقعة مادية، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً(٢).

والضرر إما يكون مادياً وإما يكون أدبياً. ويقصد بالضرر المادي الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للمضرور من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره، كالاعتداء على حق من الحقوق المالية كإتلاف سيارته أو منقولاته وكذلك المساس بالإنسان في صحته أو سلامة جسمه، أو بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته إذا كان يترتب عليها خسارة مالية(٣).

وأما الضرر الأدبي والذي يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما

---

(١) رانيا محمد عزيز نظمي، "الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة"، *المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية*، ٨، (٢٠١٩م)، ٣٩-٧٤.

(٢) رضا متولي وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)- دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١١م)، ص: ٤٤.

(٣) سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، (ط٤، القاهرة، ١٩٩٢م)، ١: ١٣٧.

يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً للضحايا من ظاهرة التطرف، لأنه فيه مساساً بشعور الإنسان وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي(١). ويشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسّي أو نفسّي، نتيجة المساس بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي(٢).

ويترك التطرف على اختلاف اشكاله وأنواعه آثاراً جمّةً على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها، فيؤدي الى تصدع العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتتغير نظرة المتطرف الى مجتمعه وتنقلب عنده الموازين والقيم، ولذا فإن انتشار ظاهرة التطرف يعد مهدداً لوجود واستقرار المجتمع وتخلفه وركوده(٣). إن التطرف الديني يؤدي الى الغلو الأمر الذي أدي الى تشويه صورة الدين الإسلامي الحنيف ونفر الناس منه وفتح الأبواب للطعن فيه فتجرأ أناس علي أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤا عليها لولا وجود التطرف والمتطرفين، فتسمع الطاعنون في شريعتنا السمحاء، وهو ما يغير نظرة الآخرين تجاه ديننا الحنيف(٤).

إن مما ابتلي به المسلمون اليوم مشكلة الغلو والتطرف، التي أدت إلى الافتراق والتناحر بين الأمة الواحدة. ومن أضرار التطرف وآثاره على الدولة محاولة التعدي

---

(١) مقدم السعيد، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، (بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م)، ص: ١٢٠.

(٢) راجع نص المادة (٢/١٣٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٣) حسنين علي الحسناوي، ونبيل عمران موسى الخالدي، "التطرف الفكري وأثره على هوية الشباب الجامعي، رؤية سوسيولوجية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٤٤، (٢٠٢٢م)، ص: ٥١٦-٥١٧.

(٤) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

على اختصاصات أولي الأمر، فلقد تجاوز المتطرفون حدودهم، فتعدوا على حقوق ولي الأمر، لأنه هو المخول بإقامة الحدود، وتنفيذ العقوبات، فلا يجوز لغير ولي الأمر إقامة الحدود إذ هي أمور تخصه، وهو المخول شرعاً بإقامتها في الأرض، وأنه ليس لأحد، كائناً من كان، أن يدعي هذا الحق لنفسه، مهما كانت الادعاءات التي يزعمها، أو الأفكار التي يعتنقها، أو الجماعة التي ينتمي إليها، أو الأسباب التي يختلقها، لأن هذا يؤدي إلى الفوضى والفساد، والدمار والهلاك، بل يفتح على الأمة أبواباً من الفتن لا حدود لها، وذلك لأتفه الأسباب، ثم ينصبون من أنفسهم حكاماً وقضاة على أفعال الناس، يكفرون هذا، ويبدعون ذاك، دون دليل شرعي، ويأخذون الناس بالشبهات، والأفهام السقيمة، والتأويلات الفاسدة، ثم يحكمون على الناس بالكفر والردة، ثم يقررون قتلهم وينفذون ذلك من تلقاء أنفسهم، بعد أن يدعوا لأنفسهم الحاكمية في الأرض(١).

المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف

لتحقق الضرر الموجب للضمان الناجم عن ظاهرة التطرف لابد من توافر شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر حالاً محقق الوقوع: سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، فإذا لم يكن الضرر حالاً ومحققاً، أو كان الضرر مما يتسامح فيه فلا تقم المسؤولية، كذلك إذا كان الضرر مألوفاً وفقاً لتقدير القاضي وأهل الخبرة(٢). والمقصود بتحقق الضرر هو كون الضرر قد حدث بالفعل أو سيقع في المستقبل حتماً، ومثل الضرر الواقع فعلاً: إصابة المضرور، أو موته، أو إتلاف لمصلحة مالية له وكان السبب

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٤٥.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، ص: ٢٥-٢٦.

في ذلك يرجع الى إحدى ظواهر التطرف. كما يكون الضرر محققاً في حالة تأكد وقوعه في المستقبل ولو لم يكن قد حدث في الحال، باعتبار ذلك ضرر مستقبل محقق الوقوع غير أن هذا الضرر المستقبل قد تكتمل معالمه فيحكم به القاضي، ولكن قد لا تكتمل هذه المعالم، عندئذ يجوز للقاضي الحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المضرور أو ورثته في رفع دعوى جديدة بالتعويض النهائي(١). والتعويض عن الضرر المحتمل لا يجوز إلّا إذا تحقق وقوعه لأنه ضرر متردد بين الوقوع وعدمه، فإذا وقع فعلاً أمكن التعويض عنه باعتباره عندئذ ضرراً محققاً، وذلك مثل احتمال وقوع بعض جرائم الاعتداء على النفس التي يكون دافعها التطرف.

الشرط الثاني: الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور: الضرر الموجب للضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويكفي أن يقع الاعتداء على مصلحة مشروعة للشخص، حتى لو لم يحدد لها القانون دعوى خاصة(٢).

فالضرر الذى يطالب المضرور بالتعويض عنه لابد أن يمس حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالضرر قد يكون إخلال بحق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حياة الشخص من قبل المتطرف وهو أبلغ الضرر، وكالاعتداء على سلامة الجسم فينال من قدراته على الكسب ويكبده نفقات في العلاج، فيكون ذلك ضرراً مادياً، أما إذا ترك الاعتداء أثراً كان ضرراً أدبياً، فكل ضرر يلحق بحق من حقوق الانسان المحمية قانوناً يستوجب طلب التعويض عنه، ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك. وكما يلحق الضرر حقاً مالياً للمضرور من ظاهرة التطرف فإنه قد يلحق مصلحة مالية له. وأن المصلحة المعتبرة في

(١) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩١.

(٢) نفس المرجع، ص: ٢٨٩-٢٩٠.

التعويض عنها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها(١).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً: وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لظاهرة التطرف أو أحد ركائزها، ولا يسأل الشخص إلّا عن الضرر المباشر المتوقع أما غير المباشر فإن هناك اجماع على عدم جواز استحقاق التعويض عنها لا فرق في ذلك بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية(٢).

والضرر شرط لازم لوجوب الضمان، أيّاً كانت صورة هذا الضرر، فإذا أثبت المتطرف أن فعله لم يسبب ضرراً للغير فلا تقوم مسؤولية عن تعويضه، ويقر شراح القانون أن عبء إثبات الضرر وتحققه يقع على المدعى بشتى وسائل الإثبات المتعددة، لأن البينة على المدعي للأدلة الواردة في ذلك، ولأن الأصل براءة الذمة، ومدعي الضرر يخالف هذا الأصل(٣).

وقد استقر الفقه الاسلامي على أن الأصل في الإثبات يقع عبؤه على المدعى، واليمين على من أنكر، وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)(٤).

---

(١) فيصل رجاء العوفي، "تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، (السعودية: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩-١٤٤٠هـ)، ص: ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) عبدالقادر العرعاري، "المسؤولية المدنية"، (ط٣، الرباط: مكتبة دار الأمان، ٢٠١١م)، ص: ٤٤.

(٣) ناصر بن إبراهيم المحيميد، "ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي"، *مجلة القضائية*، ١، (١٤٣٢هـ)، ص: ١١٣.

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الصغرى"، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على =

المطلب الثالث: توافر علاقة السببية بين الضرر وظاهرة التطرف وحالات انتفائها

إن علاقة السببية هي التي يجب أن تتحقق بين الفعل (وهو التطرف) وبين الضرر الذي ينجم عنه بحيث لا يسأل عن الضمان إلّا من كان فعله مؤدياً إلى هذا الضرر، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالضمان وبالتالي يكون أمراً ضرورياً بالنسبة للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب هذا الضرر، ومن الجانب الآخر يكون للمدعي عليه (المتطرف) أن ينفي هذه العلاقة بإثباته السبب الأجنبي(١). وتعد السببية الركن الثالث بين أركان المسؤولية، حيث لا يكفي وجود الضرر والخطأ بل يجب أن يكون الخطأ (الفعل الضار وهو التطرف) هو الذي سبب الضرر فقد يوجدان ولكن ليس بينهما سببية فلا تتحقق المسؤولية. ويقع على المتضرر عبء إثبات السببية، ويقع على المتطرف عبء نفي هذه السببية(٢).

وتعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الذي ارتكبه الشخص المتطرف والضرر الذي أصاب المضرور. فلا يكفي في وجود المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد من وجود علاقة بينهما تثبت أن الخطأ والفعل هو الذي سبب الضرر وأوقعه، وأن الضرر ما نشأ إلّا عن هذا الخطأ والفعل، أي فعل التطرف، ومعرفة السببية بين الخطأ والضرر من حيث وجودها أو

=

المدعى واليمين على من أنكر، حديث رقم: (٣٣٨٦). تحقيق: عبد المعطي أمن قلعجي، (ط١، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية)، ٤: ١٨٨.

(١) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩٨.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، ص: ٢٧.

عدم وجودها مسألة دقيقة للغاية ويرجع ذلك إلى أن الضرر في الغالب يقع لعدة أسباب وليس لسبب واحد، ومن بين هذه الأسباب خطأ المدعى عليه، فالبحث يكون حول أي خطأ سبب الضرر، وفي حالة تعددهما فما أثر ذلك على مسؤولية المدعى عليه. وأن السبب الواحد قد يؤدي إلى أضرار متلاحقة فهنا يسأل المخطئ عن جميع هذه الأضرار أم يسأل عن بعضها فقط(١). مما أدى ذلك إلى حدوث اشكاليات في رابطة السببية الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريتين في الفقه القانوني لمعالجة ذلك هما: **نظرية تكافؤ الأسباب**: وهي التي تنظر إلى الأسباب التي أدت إلى الضرر على أنها أسباب متعادلة فوفقاً لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده سبب واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب بحيث لو تخلف إحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاتف في إحداث الضرر، وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن. فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم تكن هناك أية فاعلية لبقية الأسباب الأخرى وبالتالي يجب أن يعتبر أن كل سبب قد أنشأ كل الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه يلتزم بضمان الضرر أياً كان حجمه(٢). ثم جاءت **نظرية السبب المنتج**: وهي التي بمقتضاها لا يؤخذ في الاعتبار إلّا السبب الفعال الذي لعب دوراً أساسياً في إحداث الضرر، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملاً طبقاً لسير الأمور سيراً عادياً.(٣).

ويميل الباحث الى الأخذ بنظرية السبب المنتج لأنها تركّز على السبب الفعال في إحداث الضرر وهو أكثر تحقيقاً للعدالة ويمكن الأخذ بها في الأضرار الناتجة عن ظاهرة التطرف وأخطارها. وتنتفي علاقة السببية بعدة أسباب هي:

---

(١) نفس المرجع، ص: ٤٧.

(٢) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩٩.

(٣) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)"، ص: ٢٧.

١– القوة القاهرة (الآفة السماوية): وهي كل ما لا يمكن توقعه أو دفعه، ويقع قضاءً وقدراً مثل الجائحة والزلازل والحرب.

٢– فعل المتضرر: إذا استطاع المدعى عليه (المتطرف) إثبات أن الضرر قد نجم عن فعل المضرور، وأن هذا الفعل كان هو السبب الوحيد للضرر.

٣– خطأ الغير: إذا توافرت في خطأ المضرور أو في خطأ الغير شروط القوة القاهرة فإن المسؤول يعفى من مسؤوليته متى كان كلاهما هو السبب الوحيد في أحداث الضرر، أما إذا شارك بخطئه خطأ المضرور أو خطأ الغير، فأما أن يكون خطأ أحدهما أشد من خطأ الآخر، كما لو كان خطأ أحدهما عمداً والخطأ الآخر يسيراً، فإن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ اليسير(١).

المبحث الثالث: أحكام التعويض عن الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع

سوف أتناول أحكام التعويض الناشئ عن الأضرار الناتجة من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

مصطلح التعويض للدلالة على جبر الضرر لم يستخدمه فقهاء الفقه الإسلامي وإنما عرفوا مصطلح أكثر دقة وأعم من التعويض وهو الضمان، الذي يأتي بمعنى التزام التعويض لجبر الضرر. ومشروعية التعويض عن الضرر ثابتة بالقرآن والسنة المطهرة وفي القرآن الكريم تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داوود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه. وقد حكاها القرآن الكريم

(١) علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، (ط٥، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م)، ص: ١٩٧–١٩٨.

بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [سورة الأنبياء:٧٨]. ومن السنة المطهرة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: (أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت فيها، فقال النبي صلى عليه وسلم **طعام بطعام وإناء بإناء**)(١).

والتعويض هو ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسئولية(٢). ونص نظام المعاملات المدنية السعودي بأن يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً، وذلك بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر(٣)، كما نص قانون المعاملات المدنية السوداني على أن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز(٤).

ونص كذلك المنظم السعودي في نظام الاجراءات الجزائية على التعويض حيث ذكر بأن كل حكم صادر بعدم الإدانة، بناء على طلب إعادة النظر، يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر(٥).

ومن المبادئ الأساسية التي أخذت بها المحاكم السودانية أن التعويض ليس عقاباً يفرض على الطرف المخل نتيجة لإخلاله، كما يجب أن لا يكون بمثابة اثراء

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة) ٥: ١٢٤-١٢٥.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)، ص: ١٠٩٠.

(٣) راجع نص المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) انظر نص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

(٥) راجع نص المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

غير عادل للطرف المضرور، وإنما يدفع لإزالة الضرر الذي أصابه(١). والتعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً، أو تعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في تقدير التعويض، إلاّ أن سلطته هذه ليست مطلقة، بل تراقبها المحكمة العليا في ما يتعلق بالجوانب القانونية منها. وإن تقدير قيمة التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في الأضرار المترتبة على ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره وما ينجم من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شريطة أن يسبب الحكم ويؤسسه استناداً لمجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما ما يستمده من خبرته التي غالباً ما يقضي بها قبل الفصل في الموضوع. كما يقوم القاضي بتقدير الضرر المباشر فقط، أما غير المباشر فلا يلتفت إليه، ويشمل التعويض عن الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت والأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. والمستقر قضاء أن تحديد عناصر التعويض من المسائل الخاضعة لرقابة محكمة الاستئناف، لذا يتوجب على قاضي الموضوع أن يحدد عناصر التعويض بشكل واضح، ومقدار التعويض لكل عنصر على حدة(٢).

وسواء استقل القاضي بتقدير التعويض، أو شاركه في ذلك أهل الخبرة، فهناك قواعد يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض وهي:

أولاً: الأضرار المحتملة إذا كانت مؤكدة الوقوع، ولها تأثير في تقدير التعويض،

---

(١) أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، "العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني"، (ط٧، ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٠ -١٩١.

(٢) إبراهيم صالح الصرايرة، "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني"، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس*، (٢٠١٤م)، ص: ٣٠٩.

بخلاف الأضرار غير المؤكدة الوقوع.

ثانياً: لا بد من مراعاة مبدأ المماثلة لكي يكون التعويض محققاً لغرضه، وذلك في كل ضرر نشأ تعدياً أو عن تقصير وإهمال، فالواجب على القاضي والخبراء مراعاة هذا المبدأ عند تقدير التعويض، وذلك بالمساواة بين التعويض والضرر، فليزم تعويض جميع الأضرار، بحيث يكون شاملاً لكافة جوانب الضرر(١).

وتقدير التعويض يخضع لقاعدتين:

الأولى: يشترط أن يكون التعويض مساوياً للضرر.

والثانية: ألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر، ومعيار التعويض هو الضرر المباشر ويشمل ذلك عنصرين:

الأول: الخسارة التي لحقت بالمضرور.

والثاني: الكسب الذي فاته، ويراعى في التعويض الظروف الملابسة للمضرور(٢)، وهو ما أكده نظام المعاملات المدنية السعودي(٣)، كما أكد على أن التعويض عن الفعل الضار يشمل الضرر المعنوي(٤).

والقاضي في تقديره للتعويض قد يلجأ إلى أحد طريقتين: الأولى: وهى أن تقدير المحكمة للتعويض بطريقة شاملة جزافية حيث تعوض عن جميع الأضرار، أما الثانية: فهي أن تحكم المحكمة بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد، "أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٦/١٤٣٧هـ)، ص: ١٢٣-١٢٤.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)"، ص: ٦١.

(٣) راجع نص المادة (١٣٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) انظر نص المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

التي تم الاستجابة لها وتلك التي تم استبعادها، وتعد هذه الطريقة أكثر اتفاقاً مع العدالة، لأن المحكمة تبتعد عن التقدير الجزافي الذي يترك المضرور في جهالة من أمره(١).

وتقدير التعويض إما أن يكون قد حدده النظام بمبلغ معين عن نوع خاص من الضرر، فعلى القاضي أن يتقيد به، حتى ولو لم يغط هذا المبلغ كل الضرر، فيحدد القانون سقفاً لا يمكن للقاضي أنه يتجاوزه بالتعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر. أما إذا لم يحدد النظام تقدير التعويض، فإن القاضي يقوم بتقدير التعويض، والأصل أن يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك على سبيل التعويض. فيقوم القاضي بتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسات لشخص المضرور لا المخطئ، لأن التعويض في حقيقته جبرٌ للضرر الذي أصاب المضرور وليس عقاباً للمسؤول(٢). وهذا ما أكده وأقره المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية السعودي(٣).

وينشأ الحق في التعويض من تاريخ حدوث الضرر، أما تقديره فيكون في تاريخ صدور الحكم، لكي يكون التعويض جابراً للضرر. كما لا يجوز أن يحصل المتضرر على عدة تعويضات عن ضرر واحد(٤).

---

(١) مصطفى راتب حسن، "التعويض عن فوات الفرصة"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، ٢٨، (٢٠١٦م)، ص٦٧٤: –٦٧٦.

(٢) العبيد، أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ص١٢٥ – ١٢٦.

(٣) راجع نص المادة (١/١٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص٣٥٧.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير طريقة التعويض، فقد يأمر أن يكون التعويض عينياً أو نقدياً، أو يرى أن يكون على هيئة أقساط دورية، وهذا ما ذهب إليه النظام السعودي حيث إنه نص على أن يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف(١).

بعد وقوع الضرر فإن التنازل عن التعويض والاعفاء منه أمر جائز ومتفق حوله، ويكون بمثابة الصلح، ويجوز كذلك التخفيف منه. أما قبل وقوع الضرر فيقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع كلها، أو التخفيف منها، وذلك بإنقاص التعويض وتحديده، فيعوض عن بعض الضرر دون الآخر(٢).

وللمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائياً، أي إذا واجهتها بعض الصعوبات الفنية، أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها(٣).

وقد نص النظام السعودي على أنه إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها (وهذا ما يحدث غالباً كنتيجة حتمية لأفعال وممارسات التطرف وركائزه في المجتمع) فإن مقدار التعويض عن الاصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدرة في الشريعة الاسلامية في الجناية على النفس وما دونها(٤).

وأخيراً لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات

---

(١) راجع نص المادة (٢/١٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ١: ٩٧٩.

(٣) انظر نص المادة (١٤١) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) راجع نص المادة (١٤٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر، وإذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها(١).

ويرى الباحث أن مسألة تقدير التعويض المترتب عن أضرار ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع تحتاج الى حنكة وخبرة القاضي واستعانته بالخبراء لأن هذه الظاهرة يكتنفها كثير من الغموض والملابسات والممارسات الظاهرة وغير الظاهرة المعلنة وغير المعلنة، وذلك حتي يستطيع أن يقف على شروط تحقق الضرر وبالتالي توافر شروط استحقاق التعويض وأركان المسؤولية بصورة عامة.

(١) انظر نص المادة (١٤٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على إكمال هذا البحث وإتمامه، وصلاة وسلاماً على خير رسله وخاتم أنبيائه، وفي ختام هذا البحث فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي:

١ - أهم النتائج:

أولاً: الحماية المدنية تتمثل في مجموعة من القواعد الاجرائية والموضوعية غير الجزائية التي تستهدف حماية حقوق الأشخاص ضد أي اعتداء سواء كان واقع أو متوقعاً وذلك في كل الأوقات وكافة الظروف.

ثانياً: يظهر مدلول الحماية المدنية جلياً بتناول القاعدة الفقهية – لا ضرر ولا ضرار–، وما تفرع منها من قواعد فرعية تقرر جميعاً مبدأ إزالة الضرر، وهي تعد ركيزة الحماية المدنية الأساسية.

ثالثاً: وقوع الأفعال الضارة بتفشي ظاهرة التطرف واتساع دائرة جرائم الارهاب وكثرة القتل والاغتيالات، الأمر الذي يحتم توافر الحماية المدنية لمجتمعاتنا وأفرادها.

رابعاً: إن الحماية المدنية هي تحمي جميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها.

خامساً: الحماية المدنية تهدف إلى حماية جميع الحقوق القانونية، بما في ذلك الحقوق التي لم تصل إلى مستوى الحق الكامل. وتشمل هذه الحماية ضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن اعتداء على حقوق الفرد.

سادساً: يعد من أهم ركائز التطرف الديني اجتثاث المتطرف الديني للآيات

القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بما يتماشى مع فكره وهواه.

سابعاً: إن الحماية الوقائية للتطرف الفكري هي السياسة التي تبحث في ماهية الأمن الفكري ومعوقاته والتدابير اللازمة التي يجب اتخاذها للحيلولة دون انتشار التطرف والانحلال الفكري والعمل على إزالة معوقات الأمن الفكري في مجتمعاتنا.

ثامناً: تعد العولمة أهم ركائز التطرف في عالمنا المعاصر ومجتمعاتنا الحاضرة بفضل تقدم التقنية والتكنولوجيا وسيطرة وسائل الاتصال والاعلام على كل شرائح المجتمع.

تاسعاً: يترك التطرف على اختلاف اشكاله وأنواعه آثاراً جمّة على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها، فيؤدي الى تصدع العلاقة بين الفرد والمجتمع، ويؤدي الى تفكيك الأسرة، وانعدام التواصل الاجتماعي داخلها، وتفاقم المعاناة داخل الأسرة في التعامل مع هؤلاء المتطرفين.

عاشراً: إن المصلحة المعتبرة في التعويض عن ظاهرة التطرف ما كانت مشروعة، ولذلك فقد يلحق الضرر حقاً مالياً أو أدبياً للمضرور من ظاهرة التطرف كما قد يلحق مصلحة مالية أو أدبية له.

حادي عشر: أقر نظام المعاملات المدنية السعودي أن يكون التعويض على شكل أقساط دورية والسلطة في ذلك ترجع لقاضي الموضوع.

ثاني عشر: إذا واجهت المحكمة بعض الصعوبات الفنية في تقدير التعويض تقديراً نهائياً، أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

ثالث عشر: ذهب نظام المعاملات المدنية السعودي الى عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

٢ - أهم التوصيات:

أولاً: ضرورة خلق برامج فعالة لاحتضان الشباب وتوعيتهم وتبصيرهم خشية وقوعهم فريسة وضحية لأعمال التطرف والارهاب.

ثانياً: اعتماد استراتيجية شاملة وفاعلة تتوافق عليها الدول في محاربة ومكافحة وإدانة التطرف والارهاب والتصدي لهما بصورة شاملة.

ثالثاً: ضرورة توافر الحماية المدنية لمجتمعاتنا وأفرادها من تفشي ظاهرة التطرف وأخطارها، واتساع دائرة جرائم الارهاب.

رابعاً: التفاعل مع وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وتعزيزها في سبيل نشر الوعي وقيم التسامح والاخلاق للمساهمة في مكافحة التطرف والارهاب.

خامساً: ينبغي الحماية المدنية لجميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، مما يصيبها من ظاهرة التطرف وأخطاره، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها.

سادساً: ينبغي تطوير أساليب ووسائل الجهات الأمنية والتشريعية والقضائية حتى يمكنها التعامل مع جرائم ثورة المعلومات الحديثة، ومكافحة تلك الجرائم الإلكترونية بأسلوب علمي متطور وغير تقليدي، ومواجهة تحديات العولمة الثقافية وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

سابعاً: العمل على معالجة أسباب وجذور التطرف والقضاء عليها وذلك باتباع خطط علمية واستراتيجية مدروسة، مع الاهتمام بإنشاء قاعدة بيانات بين الأجهزة الأمنية المختصة تساهم بصورة فاعلة في القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا.

ثامناً: من الأفضل الأخذ بنظرية السبب المنتج في تحديد علاقة السببية بين فعل المتطرف والضرر المترتب على ذلك لاكتمال أركان المسؤولية التقصيرية.

تاسعاً: ينبغي على السلطات التشريعية في جميع الدول الاهتمام بسن واصدار التشريعات والقوانين الرادعة وتفعيلها وعدم التهاون في تطبيقها وذلك لتؤدي الدور

المنوط بها في مكافحة التطرف والارهاب.

عاشراً: ضرورة حماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره.

فهرس المصادر والمراجع

الإبراهيم، عماد حمد محمود، «الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة». (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

إسماعيل، إبراهيم، «الشباب بين التطرف والادمان». (القاهرة: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م).

آل بخّات، مساعد بن سعيد، مقال منشور، صحيفة الجزيرة السعودية، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩م

البخاري، محمد بن اسماعيل، «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة).

بشير، أبو ذر الغفاري، «العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني». (ط٧، الخرطوم: ٢٠٠٨م).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية». (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، «كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر». المحقق عبد المعطي أمن قلعجي، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية).

التميمي، عبد الله بن راشد، «الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة». رسالة ماجستير غير منشورة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ).

الجامعة المستنصرية، «سلوك التطرف والانحراف الفكري لدى الشباب الجامعي

"رؤية نفسية" ». (بغداد: رجب ١٤٤١هـ).

الجحني، علي فايز، «الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض». (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠١م).

جريدة الرياض السعودية، الرياض: (الخميس ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ديسمبر ٢٠٠٦م).

الحسناوي، حسنين علي، الخالدي، نبيل عمران موسى، «التطرف الفكري وأثره على هوية الشباب الجامعي، رؤية سوسيولوجية». *جامعة القادسية، كلية الآداب، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية* ٤٤، (٢٠٢٢م).

الدوري، عدي طلفاح محمد، «المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي». *(مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ٣٥، جامعة تكريت: العام ٢٠٢٠م).

رشوان، حسين عبد الحميد، «الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع». (مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م).

الرميح، يوسف بن أحمد، «الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية». بحث منشور، جامعة القصيم.

الزامل، غالب عبد العزيز، «السياق التاريخي للتطـرُّف». باحث أكاديمي، مقال منشور.

السدلان، صالح بن غانم، «القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها». (ط١، الرياض: دار بلنسة، ١٤١٧هـ).

سراج، محمد أحمد، «ضمان العدوان في الفقه الاسلامي». (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م).

السعيد، مقدم، «التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية». (بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م).

سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، «موقف الاسلام من الارهاب». المؤتمر

السنوي السادس للبحوث، الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

سليمان، علي علي، «النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، في القانون المدني الجزائري». (ط٥، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام». (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).

الشحي، أحمد محمد، «التطرف الفكري طريق الارهاب». مقال منشور، *صحيفة البيان الاماراتية*، أبو ظبي: (٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م).

شلتوت، محمود، «المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية». (ط٤، القاهرة: مكتبة شيخ الأزهر.

الصرايرة، إبراهيم صالح، «التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني». جامعة السلطان قابوس، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، (٢٠١٤م).

الطنطاوي، رمضان عبد الحميد محمد، «أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم، دراسة ميدانية». *مجلة كلية التربية، جامعة دمياط* ٧١، (يوليو ٢٠١٦م):

عبد المنعم، أحمد فؤاد، «حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي». الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٠هـ).

العبيد، عبد الرحمن بن عبد العزيز، «أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة». بحث ماجستير، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ).

العتيبي، عبد الله بن عقاب بن عبد الله العتيبي، «دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً». رسالة ماجستير، (٢٠٠٥م).

العرعاري، عبد القادر، «مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية». (ط٣،

الرباط: مكتبة دار الأمان، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

علي، مصطفى راتب حسن، «الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض». دكتوراه في القانون المدني.

العوفي، فيصل بن رجاء فراج، «تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي، دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ١٤٣٩-١٤٤٠هـ).

قانون المعاملات المدنية السوداني، (١٩٨٤م).

مبروك، أحمد عبد التواب أحمد، «المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري،». *مجلة الشريعة والقانون، جامعة أسيوط* ٣٥، (٢٠١٩م).

مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥م).

المحيميد، ناصر بن إبراهيم، «ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي». *مجلة القضائية* ١، (محرم ١٤٣٢هـ).

مرقس، سليمان، «الوافي في شرح القانون المدني الأردني». (ط٧، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٨٨م).

منصور، أمجد محمد، «النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام». (ط٧، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

المهدي، محمد، استشاري الطب النفسي، «سيكلوجية التطرف». مقال منشور، مصر: واحة النفس المطمئنة.

الموسى، محمد بن إبراهيم، «نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)».

نظام الاجراءات الجزائية السعودي، (١٤٣٥هـ).

نظام المعاملات المدنية السعودي، (١٤٤٤هـ).

نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي، (١٤٣٩هـ).

نظمي، رانيا محمد عزيز، «الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة». الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الاسلامية، الرياض: جامعة الملك

سعود، مقال منشور.

الودعان، إبراهيم فهد، «جريمة الارهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها-رسالة دكتوراه». الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وهدان، رضا متولي، «الوجيز في المسئولية المدنية (الضمان)». (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

bibliography

Al-Ibrāhīm, ʻImād Ḥamad Maḥmūd, "Civil Protection of Patents and Trade Secrets, A Comparative Study. " (Nablus: An-Najah National University, 2012).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, "Lisān al-ʻArab (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ismāʻīl, Ibrāhīm, "Youth between Extremism and Addiction. " (Cairo: Arab Book House, 1988 AD).

Āl bkhkhāt, Musāʻid ibn Saʻīd, published article, Al-Jazeera newspaper in Saudi Arabia, dated January 16, 2019 AD.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, "Sahih Al-Bukhari. " Verified by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Cairo: Dar Touq Al-Najat).

Bashīr, Abū Dharr al-Ghaffārī, "Contract and Individual Will in Sudanese Law. " (7th edition, Khartoum: 2008 AD).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, "The Succinct in Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence. " (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1416 AH).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Ṣughrá, "The Book of Lawsuit and Evidence, Chapter on Evidence against the Claimant and the Oath from the One Who Denies. " Investigator Abdul Muti Amin Qalaji, (1st edition, Karachi: University of Islamic Studies).

Al-Tamimi, Abdullah bin Rashid, "Criminal and Civil Protection of Possession, A Comparative Applied Fundamental Study. " Unpublished master's thesis, (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences, 1425 AH).

Al-Mustansiriya University, "Extremist Behavior and Intellectual Deviation among University Youth "A Psychological View" (Baghdad: Rajab 1441 AH).

Al-Jaḥnī, ʻAlī Fāyiz, "Terrorism: The Imposed Understanding of Rejected Terrorism. " (Riyadh: Studies and Research Center, 2001).

Al-Riyadh Saudi newspaper, Riyadh: (Thursday 30 Dhul-Qa'dah 1427 AH, December 2006 AD).

Al-Ḥasnāwī, Ḥasanayn ʻAlī, Al-Khālidī, Nabīl ʻUmrān Mūsá, "Intellectual Extremism and its impact on the Identity of University Youth, a Sociological Vision. " Al-Qadisiyah University, College of Arts, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences 44, (2022 AD).

Al-Dūrī, ʻAdī Ṭilfāḥ Muḥammad, "Criminal Treatment of

Intellectual Extremism in Iraqi Legislation. ” (College of Law Journal for Legal and Political Sciences 35, Tikrit University: 2020 AD).

Rashwān, Ḥusayn ʻAbd al-Ḥamīd, “Terrorism and Extremism from a Sociological Perspective. ” (University Youth Foundation, 2000).

Al-Rumayḥ, Yūsuf ibn Aḥmad, “Terrorism and Cybercrime in Saudi society: a Sociological Vision. ” Published research, Qassim University.

Al-Zāmil, Ghālib ʻAbd al-ʻAzīz, “The Historical Context of Extremism. ” Academic researcher, published article.

Al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim, “The Major Principles of Jurisprudence and What Branches from Them. ” (1st edition, Riyadh: Dar Balansa, 1417 AH).

Sirāj, Muḥammad Aḥmad, “Guaranteeing Aggression in Islamic Jurisprudence. ” (Alexandria: University Press House, 2015 AD).

Al-Saʻīd, Muqaddam, “Compensation for Moral Injury in Civil Liability. ” (Beirut: Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, 1985).

Sultan Al-Ulama, Muhammad Abd al-Rahim, “Islam’s Position on Terrorism. ” The Sixth Annual Research Conference, UAE: United Arab Emirates University, College of Sharia and Law.

Sulaymān, ʻAlī ʻAlī, “The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, in Algerian Civil Law. ” (5th edition, Ben Aknoun, Algeria: Diwan of University Publications, 2003 AD).

Al-Sanhūrī, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad, “The Mediator in Explaining Civil Law, the Theory of Obligation in General, Sources of Obligation. ” (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1981 AD).

Al-Shuḥḥī, Aḥmad Muḥammad, “Intellectual Extremism is the Path to Terrorism. ” Published article, Al-Bayan Emirati newspaper, Abu Dhabi: (December 29, 2021 AD).

Shaltūt, Maḥmūd, “Civil and Criminal Liability in Islamic Sharia. ” (4th edition, Cairo: Sheikh Al-Azhar Library.

Al-Ṣarāyirah, Ibrāhīm Ṣāliḥ, “The Legal Regulation of Compensation for Reciprocal Damage According to the Jordanian Civil Law. ” Sultan Qaboos University, Journal of Arts and Social Sciences, (2014).

Al-Ṭanṭāwī, Ramaḍān ʻAbd al-Ḥamīd Muḥammad, “The Causes of the Phenomenon of Extremism among University Students and Methods to Reduce It from Their Point Of View, A Field Study. ” College of Education Journal, Damietta University 71, (July 2016).

Abd al-Munʻim, Aḥmad Fu’ād, “The Rights of Victims of Terrorism from an Islamic Perspective. ” Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, (1420 AH).

Al-‘Ubayd, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-‘Azīz, “Fundamentals of Estimating Compensation for Damage in Tort Liability, A Comparative Study. ” Master’s research, (Islamic University of Medina, College of Sharia, Department of Laws, 1436-1437 AH).

Al-‘Utaybī, ‘Abd Allāh ibn ‘Uqāb ibn ‘Abd Allāh al-‘Utaybī, “The Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Combating Extremism Locally and Internationally. ” Master's thesis, (2005 AD).

Al-‘Ar‘ārī, ‘Abd al-Qādir, “Sources of Commitment, Book Two, and Civil Liability. ” (3rd edition, Rabat: Dar Al-Aman Library, 1432 AH - 2011 AD).

Alī, Muṣṭafá Rātib Ḥasan, “Terrorism is the Imposed Understanding of Rejected Terrorism. ” Doctorate in Civil Law.

Al-‘Awfī, Fayṣal ibn Rajā’ Farrāj, “The Multiplicity of Those Responsible for the Harmful Act and Its Impact on Compensation in the Saudi System, A Comparative Study. ” Doctoral dissertation, (Islamic University of Medina, Faculty of Sharia, Law Department, 1439-1440 AH)-

Sudanese Civil Transactions Law (1984).

Mabrūk, Aḥmad ‘Abd al-Tawwāb Aḥmad, “Preventive and Criminal Confrontation of Intellectual Extremism. ” Journal of Sharia and Law, Assiut University 35 (2019).

Arabic Language Academy, “Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ. ” (Cairo: Arabic Language Academy, 1985 AD).

Al-Muḥaymīd, Nāṣir ibn Ibrāhīm, “Guaranteeing Damages Resulting from Litigation. ” Judicial Journal; 1, (Muharram 1432 AH).

Murqus, Sulaymān, “Al-Wafi in Explanation of Jordanian Civil Law. ” (7th edition, Jurisprudence Publications, 1988 AD).

Manṣūr, Amjad Muḥammad, “The General Theory of Obligations, Sources of Commitment. ” (7th edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Mahdī, Muḥammad, Consultant Psychiatrist, “The Psychology of Extremism. ” Published article, Egypt: Wāḥat al-nafs almṭm’nh.

Al-Mūsá, Muḥammad ibn Ibrāhīm, “The Theory of Personal Guarantee (Kafala)” .

Saudi Criminal Procedures System, (1435 AH).

Saudi Civil Transactions System, (1444 AH).

Saudi Law for Combating Terrorist Crimes and Its Financing, (1439 AH).

Naẓmī, Rāniyā Muḥammad ‘Azīz, “Intellectual Vacuum and its Effects on the Misuse of Modern Communications Technology. ” Assistant Professor, Department of Islamic Culture, Riyadh: King Saud University, published article.

Al-Wadaan, Ibrahim Fahd, “The Crime of Terrorism between Punishment and Punishment and Ways to confront and Combat it - a Doctoral Dissertation. ” Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.

Wahdān, Riḍā Mutawallī, “Al-Wajeez in Civil Liability (Guarantee). ” (1st edition, Mansoura: Dar Al-Fikr and Al-Qanoon for Publishing and Distribution, 2011 AD).

مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ)

Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)

إعداد:

د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by:

Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki

Associate Professor at the Higher Institute for the Judiciary Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Email: h0505242818@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/10		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-029

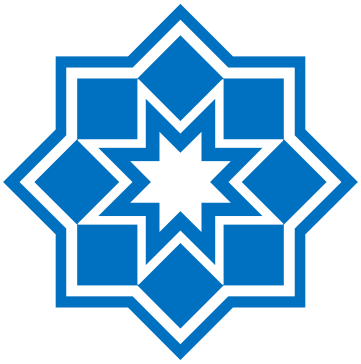

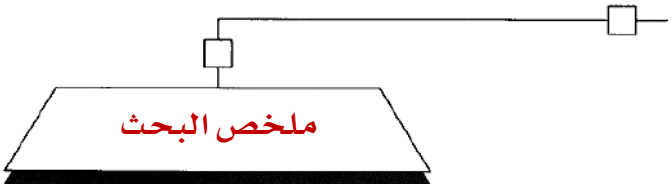

تناول البحث في مقدمته بياناً لمفهوم شركة التوصية البسيطة، وأهم خصائصها، والتركيز على ما يخص الشريك الموصي في هذه الخصائص، من آلية التنازل لأحد الشركاء أو الغير، كذلك ما يتعلق بحصته المقدمة في الشركة سواء حصة نقدية أو عينية، وما يتعلق بجواز أن تكون الحصة المقدمة من الشريك الموصي في الشركة حصة بالعمل .

ومن ثم بيان مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وأن الأصل في مسؤوليته أن تكون في حدود حصته في رأس المال ولا يسأل عن ديون الشركة في كامل أمواله.

إلا أن هذه المسؤولية قد تنقلب إلى مسؤولية غير محدودة – شخصية وتضامنية– في حق الشريك الموصي في مواجهة ديون الشركة في حال تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي فإن تدخله في الإدارة الخارجية يرتب عليه المسؤولية أمام الغير عن ديون الشركة في حدود الأعمال التي قام بها، وإذا كان الشريك الموصي يتدخل باستمرار في أعمال الإدارة الخارجية وبشكل مؤثر وجسيم على مصالح الشركة والتزاماتها، فقد يكون تجاوزه سبباً مشروعاً لتحمله المسؤولية الشخصية والتضامنية عن جميع ديون الشركة شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن، وألا تقتصر مسؤوليته في حدود العمل الذي قام به لصعوبة تحديد كل عمل على حدة، ولما ترتب على ذلك من جسامة على مصالح الشركة والتزاماتها سواء في مواجهة الغير، أو في مواجهة الشركاء والشركة في حال كان هذا التدخل بغير رضاهم.

كما تناول البحث حالة وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وما يترتب عليه من مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة في مواجهة الغير، وموقف المنظم السعودي في ذلك.

وقد تم تناول هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وكانت حدود الدراسة وفق نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ، وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تتعلق بتعديل أو إضافة لمواد نظام الشركات السعودي فيما يتعلق بالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

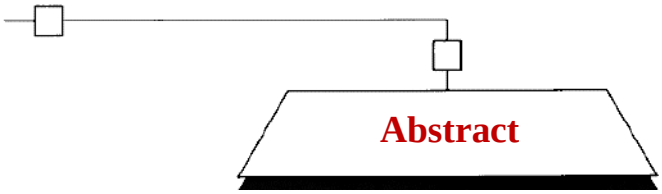

Abstract

The research addressed, in its introduction, an explanation of the concept of the limited partnership, its most important characteristics, and a focus on what concerns the limited partner in these characteristics, from the mechanism of stepping down for one of the partners or others, as well as what relates to his share provided in the company, whether a cash or in-kind share, and what relates to the permissibility of the share being provided by the limited partner in the company for a share in the business.

Followed by the explanation of the responsibility of the limited partner in the limited partnership, and that the basic principle of his responsibility is that it should be within the limits of a share in the capital, and he is not responsible for the company's debts with all of his money.

However, this liability may turn into unlimited liability - personal and joint - in the right of the silent partner to face the company's debts in the event that the silent partner interferes in the work of external management, and therefore his interference in external management results in him being liable to others for the company's debts within the limits of the work that he carries out. And if the silent partner constantly interferes in the work of external management in a way that greatly affects the company's interests and obligations, then his transgression may be a legitimate reason for him to bear personal and joint liability for all the company's debts, just like the general partner, and his responsibility should not be limited to the limits of the work he performed due to the difficulty of identifying each work individually, and because of the seriousness that this entails on the company's interests and obligations, whether vis-à-vis third parties, or vis-à-vis the partners and the company if this interference was without their consent.

The research also addressed the case of the presence of the limited partner's name in the company's address, the resulting unlimited liability for the company's debts against third parties, and the position of the Saudi regulator in this regard.

This study is made up of an introduction, preface, and two topics. The limits of the study were in accordance with the Saudi Companies Law for the year 1443 AH. This study concluded with the most important results and recommendations related to amending or adding to the articles of the Saudi Companies Law regarding the limited partner in the limited partnership.

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الأنظمة التجارية تعتبر إحدى الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة، وقد كانت هذه الأنظمة في السنوات الأخيرة في المملكة العربية السعودية موضع تعديلات عديدة وهامة، وطالت هذه التعديلات العديد من الأنظمة التجارية إما بالإلغاء، أو الإصدار أو التعديل، وهذا ما حصل مع نظام الشركات السعودي حيث صدر أول نظام للشركات في العام ١٣٨٥هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٢/ ٣ / ١٣٨٥هـ، ثم بعد ذلك تم تعديل النظام بما يتواكب مع الحركة الاقتصادية في حينه فصدر نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ، ولم يدم الأمر طويلاً حتى صدر نظام الشركات الجديد لعام

١٤٤٣هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وواكب النظام الجديد التطلعات الاقتصادية الكبيرة للمملكة العربية السعودية، حيث إن المملكة ولله الحمد تعيش في نهضة اقتصادية كبيرة، بقيادة مولاي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، حيث حرصا – أطال الله أعمارهم- بأن تكون المملكة العربية السعودية دولة رائدة اقتصادياً ومالياً، فجاء هذا النظام ليواكب هذه الريادة، وليفتح الباب للمستثمرين المحليين والدوليين للدخول في عجلة الاقتصاد السعودي وفق الشركات المحددة في هذا النظام، فقد جاء النظام ليحدد خمس أشكال للشركات هي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المبسطة، والشركة المساهمة، ولا يجوز أن تصدر شركة إلا وفق هذه النماذج الخمس(١).

ونظراً لما تقوم به شركة التوصية البسيطة من دور مهم في الحياة الاقتصادية والتجارية سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، حيث إن هذه الشركة تشجع أصحاب الأموال الذين تنقصهم الخبرة والمهارة في إدارة واستغلال أموالهم واستثمارها في مشاريع تجارية واقتصادية تعود عليهم بالعوائد المالية لتنمية رؤوس أموالهم، ومن جهة أخرى فإنها تمكن أصحاب المهارات والخبرات العلمية والعملية الذين ينقصهم رأس المال من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم بالاتفاق مع الفريق الأول أصحاب رأس المال، لتكون هذه الشركة تكاملية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب الخبرة والمهارة والكفاءة، وإقامة التوازن بين هذين الفريقين.

ولما لهذه الشركة من أهمية كبيرة، أحببت أن أبحث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، ونظراً لأن الشركاء في هذه الشركة فريقان، فريق متضامن وفريق موصي،

---

(١) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، المادة الرابعة.

ولكون الشركاء المتضامنون تتشابه أحكامهم ومسؤولياتهم مع الشركاء في شركة التضامن، لذا أحببت أن أبحث في مسؤولية الشريك الموصي في هذه الشركة، حيث إن مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية محدودة بمقدار نصيبه في رأس المال، إلا أنه ومع ذلك قد تتحول هذه المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية، مما يجب معه دراسة هذه المسؤولية وبيان نوعها وحدود مسؤوليات كل نوع، ولا يمكن ذلك إلا ببيان مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها، ثم بيان مسؤولية الشريك المحدودة، ثم مسؤولية الشريك التضامنية.

مشكلة الدراسة:

أن الأصل في شركات الأشخاص أن المسؤولية فيها مسؤولية غير محدودة – شخصية تضامنية–، ولحاجة أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم في هذه الشركات القائمة على اعتبارهم الشخصي دون أن ينالهم ما ينال الشركاء من مسؤولية غير محدودة، نشأت فكرة الشركاء الموصون بجانب الشركاء المتضامنون، وبالتالي ولتحقيق هذا الاستثمار دون المخاطرة إلا في حدود الحصة المدفوعة في رأس المال، نشأت شركة التوصية البسيطة، وأصبح الأصل أن مسؤولية الشركاء الموصون تكون في حدود حصتهم في رأس المال ولا يسألون عن ديون الشركة في كامل أموالهم.

وإذا كان هذا هو الأصل العام فإن هذه المسؤولية المحدودة، قد تنقلب إلى مسؤولية غير محدودة — شخصية وتضامنية– في حق الشريك الموصي في مواجهة ديون الشركة.

وتنقلب هذه المسؤولية في حال تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي فإن تدخله في الإدارة الخارجية يرتب عليه المسؤولية أمام الغير عن ديون الشركة في حدود الأعمال التي قام بها، وإذا تقرر ذلك فهل تكون مسؤوليته فقط تجاه الغير، أو تكون تجاه الغير والشركاء والشركة، وهل إذن الشركاء له بممارسة أعمال الإدارة الخارجية يؤثر على مسؤوليتهم، أو لا أثر للإذن من عدمه؟

وهل يحكم بالتدخل بمجرد قيام الشريك الموصي بالعمل، أو أن يشمل ذلك

كل التجهيزات المتعلقة بالقيام بالعمل كالتفاوض والتنسيق ونحوه؟

وإذا كان الأثر المترتب على تدخل الشريك هو مسؤوليته الشخصية والتضامنية في حدود ما قام به من عمل، فما هو الحال في كون الشريك الموصي يتدخل باستمرار وبشكل مؤثر وجسيم على مصالح الشركة والتزاماتها، مما يجعل حصر تلك الأعمال أمراً شاقاً وشبه مستحيل على الشركاء والشركة، فهل يمكن في هذه الحالة من تجاوز النص النظامي وتحميله جميع ديون الشركة والتزاماتها شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن ومسؤوليته عن جميع تعاملات الشركة والتزاماتها.

وإذا كانت حالة تدخل الشريك في أعمال الإدارة الخارجية محل اتفاق بين المنظم والفقهاء، فإن هناك حالة أخرى تجعل مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية غير محدودة، وهي وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وهذه الحالة هي محل اختلاف بين المنظم السعودي وكثير من الأنظمة الأخرى، وكذلك كثير من فقهاء القانون الذين يرتبون على هذه الحالة ما يترتب على حالة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، وقد خالف المنظم السعودي ذلك وقد كان سابقاً يقر مثل هذه الحالة كما نص عليها في نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ وكذلك نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ، وعدل عنها في النظام الحالي، مما يُثير التساؤل في حال كان اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة هل يرتب المسؤولية التضامنية، أو أن مسؤوليته تبقى مسؤولية محدودة؟

وأمام هذه التساؤلات تكمن مشكلة الدراسة، والتي سنحاول بيانها وإيجاد الحلول النظامية لها، واقتراح ما يمكن تعديله على النظام، نتيجة ما نصل له في ختام هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات سابقة، دراسة متخصصة بمسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي –سواء القديم أو الجديد–، ولكن بالبحث في محركات البحث العربية وجدت بعض

الدراسات في دول أخرى قريبة من ذلك ومنها:

١-أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، للباحث محمد كمال سالم، والمنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، وتم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول: أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية، والفصل الثاني: أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للأشخاص المكلفين ببعض الأعمال في الشركات التجارية.

والدراسة تم بحثها وفقاً للنظام المصري، أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، كما أن دراسة محمد كمال سالم شاملة لجميع الشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية فهي تشمل التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة والمساهمة وغيرها، كذلك مسؤولية غير الشركاء كالمصفي ومراقب الحسابات والمدير ونحو ذلك، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط.

٢-المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، للباحث: سهام باسل، الناشر: مجلة الدراسات الحقوقية بكلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة الدكتور مولاي الطاهر، يتناول الباحث في هذه الدراسة شركات التوصية وهي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين هما أحكام مسؤولية الشركاء الموصين في شركات التوصية، والثاني عن آثار المسؤولية المحدودة للشريك الموصي في شركات التوصية. الدراسة تم بحثها وفقاً للنظام الجزائري أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، كما أن دراسة سهام باسل شاملة لجميع شركات التوصية وهي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط.

٣-المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، جعفر عبدالله شياب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن، الدراسة تم بحثها وفقاً للنظام الأردني أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، وتم تقسيم دراسة جعفر شياب إلى فصلين، الأول: مركز الشركاء في شركة التوصية البسيطة تجاه الشركة نفسها، ويتكلم عن حقوق الشركاء والتزاماتهم، والثاني: مركز الشركاء في شركة التوصية البسيطة تجاه الغير، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط، وتبحث فقط في مسؤولية الشريك الموصي وليس في حقوقه والتزاماته.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسة تتميز عن بقية الدراسات بالتالي:

١-أن الدراسة وفقاً للنظام السعودي، ولا يوجد دراسة متخصصة في مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفقاً للنظام السعودي.

٢-أن الدراسة تخصصية في مسؤولية أحد فريقي شركة التوصية البسيطة، وهو فريق الموصين، ونظراً لكون نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ، جاء بأحكام خاصة لا بد من دراستها.

٣-أن هناك إشكالات عملية واقعية -منها على سبيل المثال- ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة، وكذلك عدم تحديد المقصود بالأعمال الخارجية وتمييزها عن الداخلية، مما يستلزم دراسة خاصة بالنظام السعودي في هذا الشأن.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات، وكان التقسيم على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في النظام.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك الموصي غير المحدودة في شركة التوصية البسيطة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية.

المطلب الثاني: وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها

وفيه مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

نص نظام الشركات السعودي(١) على أن شركة التوصية البسيطة هي: (شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر)[١].

وبالنظر لتعريف النظام السعودي لشركة التوصية البسيطة، وبالمقارنة مع النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، نجد أن النظام الجديد لم يختلف في التعريف عن النظام السابق إلا في قيد واحد، وهو السماح للشخصية الاعتبارية بأن تكون عضواً في الشركة، حيث إنه في السابق كانت شركة التوصية البسيطة حكراً على الأشخاص الطبيعية.

وهذه الإضافة ولا شك تعطي مزيداً من دعم الشركة وتوسعها، حيث إن السماح للأشخاص الاعتباريين بالمشاركة في هذه الشركة يوسع مدى انتشارها ويسمح للأشخاص الاعتبارية باستغلال أموالهم مع أهل الخبرة والكفاءة العلمية والعملية، وكذلك السماح للأشخاص الاعتبارية بما تملكه من خبرة وكفاءة من استغلال خبراتهم الاقتصادية والتجارية وجلب رؤوس أموال كفريق موصي، بدلاً من لجوئهم للاقتراض من الجهات التمويلية مقابل فائدة مرتفعة وشروط مقيدة لحرية الاستثمار بشكل أكبر.

وتعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي المبني على الثقة والمعرفة المتبادلة بين فريقي المتضامنين والموصيين، ويكون الشركاء المتضامنون في نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، فمسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة ويكتسبون صفة التاجر ولهم حق الإدارة، على عكس الشركاء الموصون فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم فيها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم حق الإدارة[٢].

ولقيام شركة التوصية البسيطة فلابد من توفر الأركان الموضوعية العامة للشركة

---

(١) نظام الشركات، المادة (٥١).

(٢) أ. د. عبدالهادي محمد الغامدي، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ)، ص٢٢٨

وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب،(١) وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة، أما ما يتعلق بتقديم الحصص فشركة التوصية البسيطة تختلف عن بقية الشركات من ناحية الشركاء الموصين، فإن الحصص التي يقدمونها تقتصر على الحصص النقدية والعينية، ولا يحق لهم تقديم حصة بالعمل، والسبب في ذلك أن الشريك الموصي يحظر عليه القيام بأعمال الإدارة الخارجية،(٢) لذلك وخشية من قيام الشريك الموصي بتقديم عمل يتعلق بإدارة الشركة، فإن شركة التوصية البسيطة اقتصرت الحصص النقدية والعينية فقط على الشريك الموصي، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن نظام الشركات لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه يمكن استنباط ذلك من الحظر الوارد في المادة (٥٣) كما بينا سابقاً، ولعل المنظم السعودي لاحقاً ينص على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فلابد من توافر الأركان الشكلية في شركة التوصية البسيطة من كتابة العقد وإشهاره.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

باستقراء التعريف الوارد في نظام الشركات نستنتج بعض خصائص هذه الشركة، حيث نص التعريف على وجود فريقين من الشركاء (فريق متضامنون، وفريق موصون)، وكذلك ما يتعلق بمسؤولية الشركاء في الشركة، وما يتعلق باكتساب صفة التاجر، وبالاطلاع على بقية مواد النظام نستخرج كذلك أن من خصائص الشركة أن انتقال الحصص والتنازل عنها ليس بصفة مطلقة وإنما وفق قيود حددها النظام.

ونأتي على هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو التالي:

---

(١) أكتفي بالإشارة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة دون الخوض في شرحها أو ذكر القيود الواردة عليها تجنباً للإطالة.

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٣).

أولاً: شركة التوصية البسيطة تضم فريقين من الشركاء:

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء فيها، الشركاء المتضامنون، ويتشابه مركزهم القانوني تماماً مع الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، فيسألون بوجه التضامن عن التزامات الشركة وديونها في أموالهم الخاصة، وتعد الشركة بالنسبة لهم في حال تعددهم شركة تضامن، وذلك لأنهم يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، أما النوع الآخر من الشركاء فهم الشركاء الموصون، ويختلف مركزهم القانوني عن المركز القانوني للشريك المتضامن، وتنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة من كل منهم(١).

وبناء على ذلك فإن شركة التوصية البسيطة تؤسس من فريقين، فريق يضم شريك متضامن وفريق يضم شريك موصي كحد أدنى، يتولى الشركاء المتضامنون إدارة الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية، بخلاف الشركاء الموصون فإنهم لا يتولون إدارة الشركة ومسؤوليتهم محدودة بمقدار ما قدموا في رأس المال، وكذلك لا يكتسبون صفة التاجر.

ثانياً: اكتساب صفة التاجر في شركة التوصية البسيطة:

نص نظام الشركات السعودي أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر،(٢) وبمفهوم المخالفة أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، ولم يكتف المنظم بذلك بل نص صراحة في الفقرة (٢) من المادة (٥١) على أن الشركاء

---

(١) د. عاطف محمد الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري". (بدون دار نشر، ٢٠٠٦م)، ص٢٤٤-٢٤٥، ود. عدنان بن صالح العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". (ط٥، ١٤٤٤هـ)، ص١٦٤.

(٢) انظر: نظام الشركات، المادة (٥١)، اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية (٢/ب/٢٠٩)

المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، وبالرجوع لأحكام الشركاء في شركة التضامن نجد أن المادة (٣٥) نصت على أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وجاءت بالنص التالي: (شركة التضامن هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر)(١).

وبالتالي فإن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، ولو لم تكن هذه الصفة له من قبل، أما الشريك الموصي فإنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة ما لم تكن هذه الصفة له من قبل، ولما كان الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، فإنه لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه تبعاً لذلك، على خلاف الشريك المتضامن، ولا يجوز توجيه دعوى الإفلاس إلى الشريك الموصي، كما أن الشريك الموصي ليس ملتزماً بالتزامات التجار من مسك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجاري على خلاف بقية الشركاء المتضامنون(٢).

وإذا اتفقنا أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر فهل التزام الشريك الموصي بتقديم حصته للشركة يعد عملاً مدنياً أو تجارياً؟

ذهب رأي بعض الشراح إلى أن عمله عمل مدني، مستندين في هذا الرأي على أن الأعمال التجارية تصدر من تاجر أو من أجل تجارته، وأن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر فإن أعماله كلها تكون مدنية تبعاً لصفته المدنية، كما أن

(١) نظام الشركات، المادة (٣٥).

(٢) انظر: د. سميحة القليوبي "الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠١١م، ص٣٦٠، والفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٤٨-٢٤٩.

الشريك الموصي يقوم أساساً بعمل توظيف واستثمار أمواله فقط، ومسؤوليته محدودة بمقدار حصته،(١) وبناء على هذا الرأي فإن المحكمة المختصة برفع الدعوى لمطالبة الشريك الموصي بتقديم حصته في الشركة هي المحكمة المدنية.

وذهب رأي آخر – وهو الراجح لدى الباحث – إلى أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته في شركة التوصية البسيطة يعد عملاً تجارياً، لأن الشريك الموصي يعرض أمواله للمخاطرة التجارية، وتوافرت لدية نية المشاركة، ويترتب عليه ما يترتب على الشركاء من اقتسام الأرباح والخسائر، وله حق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وبناء عليه فإن عمله يعد عملاً تجارياً ويخضع في الدعوى المتعلقة بتقديم حصته للمحكمة التجارية، وتطبق عليه قواعد الإثبات في المسائل التجارية(٢).

وقد أجاب أصحاب الرأي الثاني عن دليل الرأي الأول بقولهم: أن الشريك الموصي لا يهدف فقط إلى توظيف أمواله، بل اقترنت مشاركته في الشركة بتوافر نية المشاركة واقتسام الربح مع الشركاء في حال ربح الشركة، وكذلك تحمله للخسارة في حدود ما قدمه من حصة(٣).

ولما تقرر من كون الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى

---

(١) انظر: الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٣، وأ. د. مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية". (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: أ. د. محمد فريد العريني، "الشركات التجارية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م)، ص١٩٨، ود. محمد بن حسن الجبر، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، الرياض: شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م). ص٣١٥-٣١٦.

(٣) انظر: العريني، "الشركات التجارية"، ص١٩٨، والجبر، "القانون التجاري"، ص٣١٥-٣١٦، وأ. د. عبدالهادي محمد الغامدي، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ)، ص ٢٢٩.

الشركة، فإنه يجوز لناقصي الأهلية وكذلك للأشخاص الممنوعين من الاشتغال بالتجارة كالموظفين ورجال الجيش والأطباء والمحامين الدخول كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة(١).

ثالثاً: انتقال حصص الشركاء:

إن الأصل العام في شركات الأشخاص عدم جواز التنازل عن الحصة للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وبالرغم من هذا الأصل فقد بينت المادة (٥٦) من نظام الشركات تفصيلاً للأحكام المتعلقة بتنازل الشريك في شركة التوصية البسيطة، وجاءت بالنص التالي: (التنازل عن الحصص: ١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. ٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة. ٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها. ٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك).

ويتضح من المادة أننا أمام احتمالين للتنازل، الأول تنازل أحد الشركاء للغير، أو تنازل أحد الشركاء لشريك آخر في الشركة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاحتمال الأول: تنازل الشريك عن حصته للغير.

لم يفرق النظام في حال التنازل للغير بين كون الشريك متضامن أو موصي،

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ص٣١٥.

وجاء النص وفق الفقرة (٢) وكذلك الفقرة (٣) من المادة (٥٦) بجواز التنازل للغير من قبل الشريك الموصي أو الشريك المتضامن، ولكن وضعت لذلك قيداً وهو (موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك).

ووجود هذا القيد هو أمر منطقي وينسجم مع الأصل العام كون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، الأمر الذي قد يرتب على ذلك دخول شريك لا يكون أهلاً للثقة وتحمل الالتزامات التي تمليها طبيعة المسؤولية في هذه الشركة، وبكل الأحوال يشترط لتنازل الشريك عن حصته سواء كان شريكاً موصياً أو متضامناً؛ ألا يكون هو الشريك الوحيد المتضامن أو الموصي فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى خلل في تركيبة الشركاء في هذا النوع من الشركات وضرورة بقاء شريكين فيها كحد أدنى، شريك موصي وشريك متضامن(١).

الاحتمال الثاني: تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء.

إذا كان النظام لم يفرق بين حال الشركاء في شركة التوصية البسيطة في حال التنازل للغير، فإنه فرق فيما يتعلق بتنازل الشركاء فيما بينهم، وكان هذا التفريق بالنظر إلى شخصية الشريك المتنازل إن كان شريكاً موصياً أو متضامناً، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١-تنازل الشريك الموصي عن حصته لأحد الشركاء:

وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام الشركات، أجازت أن يتنازل الشريك الموصي عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة، وبناء عليه فإنه يجوز للشريك الموصي ودون الحصول على أي موافقة من الشركاء أن يتنازل لأحد الشركاء الموصين أو المتضامنين عن حصته، سواء كان هذا التنازل عن

(١) عدنان العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٦٥.

كامل الحصة أو جزء منها، إلا أنه مما يجب مراعاته ألا يكون هو الشريك الموصي الوحيد في الشركة، حيث إن تنازله يترتب عليه ألا يكون في الشركة سواء شريك أو شركاء متضامنون، وبالتالي ستتحول هذه الشركة إلى شركة تضامن واقعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريك الموصي إذا لم يقدم حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها(١).

٢-تنازل الشريك المتضامن عن حصته لأحد الشركاء:

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٦) يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ ولكن هذا التنازل ليس مطلقاً للشريك المتضامن، بل هو مقيد بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك(٢).

ووجود هذا الشرط هو أمر منطقي ينسجم مع الأصل العام كون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

وإذا كانت المادة بينت حال تنازل الشريك المتضامن لشريك موصي وفق القيد أعلاه، فلم تبين المادة حالة تنازل الشريك المتضامن لشريك متضامن آخر.

ومن الشراح من يرى أنه من باب مفهوم المخالفة لنص الفقرة السابقة فإنه يجوز للشريك المتضامن التنازل عن حصته لشريك متضامن آخر في الشركة دون قيد أو شرط، وذلك لأنه لا يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة

(١) نظام الشركات، المادة (٥٦) الفقرة (٤).

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٦) الفقرة (٢).

والتزاماتها(١).

ونحن بدورنا نرى أن هذا اجتهاد لم يخالف الصواب لسببين:

السبب الأول: أنه لا اجتهاد مع النص، والذهاب لمفهوم المخالفة غير مقبول مع وجود نص صريح في النظام لا يُجيز التنازل إلا بموافقة الشركاء المتضامنين، فنظام الشركات السعودي نص في المادة (٥١) فقرة (٢) على: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن)، وبالرجوع للشركاء في شركة التضامن فيما يتعلق بالتنازل عن الحصص، نجد أن المادة (٤٤) في فقرتها (٢) نصت على: (لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء، ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء...)، وبالتالي فإن تنازل الشريك المتضامن عن حصته لأحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا بد فيه من موافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد التأسيس على قيود لتنظيم هذا التنازل.

السبب الثاني: أن ما تم الاستناد عليه في كون التنازل بين المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، غير مسلم، والسبب في ذلك؛ أن هذا الدليل يتناسب مع التنازل عن جزء من الحصة لشريك آخر متضامن، أما التنازل عن كامل الحصة فهذا ولا شك يرتب أثراً كبيراً على بقية الشركاء، لاحتمال أن يكون الشريك المتنازل هو أكثر الشركاء ملاءة، وبالتالي تنازله دون موافقة بقية الشركاء فيه ضرر عليهم لذهاب أحد أهم الضمانات

(١) العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٦٦.

المالية للشركة، وقد يكون موافقة بعضهم على الدخول في الشركة ابتداء كشركاء متضامنين هو وجود هذا الشريك كشريك ضامن في الشركة، وبالتالي فتنازله دون موافقة الشركاء فيه إخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

وخروجاً من هذا الخلاف كان الأولى على المنظم السعودي بيان هذه الحالة بشكل واضح في المادة (٥٦) من نظام الشركات.

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في النظام

نصت المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي على أن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة يكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها في حدود حصته في رأس مال الشركة.

ومفهوم هذه المسؤولية: أن كل شريك موصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن التي يسأل كل الشركاء فيها مسؤولية شخصية وتضامنية –غير محدودة– عن ديون الشركة والتزاماتها، وبالتالي فالشريك الموصي ينأى بنفسه عن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنون في ذات الشركة.

وقد يفهم البعض بالمعنى أعلاه أن الشريك الموصي يعد مقرضاً للشركة كونه لا يتحمل إلا بمقدار ما دفعه من مال، والحقيقة العكس من ذلك تماماً لسببين: الأول: المقرض لا يتحمل أيه خسارة يحققها المقترض، بخلاف الشريك الموصي؛ فإنه يتحمل الخسارة في رأس ماله كونه شريكاً في الشركة، الثاني: أن الشريك الموصي لا يستطيع

استرداد ما تبقى من حصته إلا بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها بعد سداد ديونها التي عليها، بخلاف المقترض فإن له استرداد دينه الذي أقرضه للشركة متى ما حل موعد استرداد القرض.

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه إفلاس الشريك الموصي، وإن اقتضى حتماً إفلاس الشريك المتضامن فيها(١).

وإذا كان الشريك الموصي لا يسأل إلا بمقدار حصته في الشركة فإنه يكون ملتزماً بتقديم حصته وقت إبرام العقد ما لم يتفق الشركاء على ميعاد آخر، والحصة التي يقدمها الشريك الموصي يمكن أن تكون حصة نقدية وهذا هو الغالب؛ لأن الشركاء الموصون هم الممولون الذين يريدون استثمار أموالهم في مشاريع تطور لهم رؤوس أموالهم، وقد تكون كذلك الحصة المقدمة عينية سواء كانت على سبيل التملك أو الانتفاع. ولا يصح أن تكون الحصة المقدمة حصة بالعمل،(٢) وقد بينا سابقاً أن الحصة بالعمل لا يمكن تقديمها من الشريك الموصي وذلك لأن الشريك الموصي ممنوع من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، أما أعمال الإدارة الداخلية غير المرتبطة بالغير فإنها لا ترقى لأن تكون حصة بالعمل لأن من شروط الحصة بالعمل أن يكون عملاً ذا تأثير وقيمة في الشركة، كما أن النظام في المادة (٥١) فقرة (١) نص على أن المسؤولية للشريك الموصي تكون في: (حدود حصته في رأس المال)، وبالرجوع إلى ما حدده النظام في تكوين رأس المال، نجد أنه في المادة (١٣) فقرة (٣) نص على: (أن رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية وحدها)، وبالتالي فقيد المنظم

(١) الجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣١٦.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٨. والفقي، "الشركات التجارية"، ص٢٤٥. والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٣-٢٥٤.

(رأس المال) الوارد في المادة (٥١) مقصود لاستبعاد الحصة بالعمل في حق الشريك الموصي.

وإذا لم يقدم الشريك الموصي حصته التي تعهد بها فإن لمدير الشركة مطالبته بها نيابة عن الشركة، وكذلك إذا لم يقدم حصته أو جزءاً منها وأفلست الشركة فإن لوكيل التفليسة أن يطالبه بتأديتها أو تأدية ما تبقى منها؛ لأن في ذلك مراعاة لمصلحة دائني الشركة كون حصة الشريك الموصي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين(١).

ويثور التساؤل في حال عدم تقديم الشريك الموصي لحصته فهل يحق لدائني الشركة مطالبته بها؟

الجواب عن ذلك أنه يحق للدائنين مطالبة الشريك الموصي بحصته غير المدفوعة أو الجزء غير المدفوع منها، ويحق للدائنين ملاحقته بموجب الدعوى المباشرة لأن الدائنين لهم الحق بتتبع الأشخاص الذين بحوزتهم قسم من رأس مال الشركة، وقد استند القضاء في ذلك إلى أن حصة الشريك الموصي تعتبر جزءاً من رأس مال الشركة وهو الضمان العام للدائنين، وقد اعتمدوا عليه عند التعامل معها، ومن ثم يحق لهم العمل على استكمالها، وهذا الاعتراف للدائنين بحق الدعوى المباشرة في مواجهة الشريك الموصي غير المسدد لحصته أو جزء منها يعتبر من النتائج المترتبة على مبدأ ثبات رأس مال الشركة(٢).

---

(١) انظر: علي البارودي، "القانون التجاري". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م)، ص ٢٧٥، والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٤-٢٥٥. مما تجد الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام الإفلاس الجديد أصبح الأمين هو من يقول مقام وكيل التفليسة.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١١٢. والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٥، والجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣١٥.

وبتقديم الشريك الموصي حصته في الشركة فإنها تنتهي مسؤوليته قبل الشركة وتنقطع علاقته بدائنيها، ولا يحق للدائنين مطالبته مقابل ديون الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية البسيطة ليست من النظام العام، وليس هناك ما يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسؤولية الموصي حدود حصته، بشرط ألا تتناول جميع أمواله، فهذا الاتفاق جائز لأنه يراعي مصلحة دائني الشركة، ولا يلحق الضرر بالشركاء، إلا أن الحفاظ على ماهية شركة التوصية البسيطة يستلزم عدم تناول المسؤولية لكامل أموال الشريك الموصي، لأنه عندئذ ينقلب الشريك إلى شريك متضامن(١).

ولا يسري على الدائنين الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر بمقدار حصته في الشركة، ولا الاتفاق على استعادة الشريك الموصي جزءاً من حصته، ويكون الأمر على خلاف ذلك في العلاقات ما بين الشُركاء أنفسهم، بحيث يجوز لهم الاتفاق على تحديد مسؤولية الشركاء الموصين بما يقل عن حصتهم في الشركة، على أن يسألوا في مواجهة الدائنين بما يعادل قيمة حصتهم، ولهم فيما بعد الرجوع على الشركاء المتضامنين بنسبة ما دفعوا زيادة عما اتفقوا عليه، ولكن لا يكون صحيحاً أي اتفاق بين الشركاء من شأنه أن يعفي الشركاء الموصين من تحمل الخسائر في كامل نصيبهم، وأي اتفاق على ذلك يكون باطلاً(٢).

---

(١) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، "قانون الأعمال (مقدمة–النظرية العامة للشركات– شركات الأشخاص)". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣–٢٠٠٤م)، ص٢٤٧.

(٢) معوض عبد التواب، "موسوعة الشركات التجارية". (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، ٢٠٠٠م)، ص٢٨٢.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي

تقرر في المطلب السابق أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما يميز شركة التوصية البسيطة عن غيرها من الشركات، وهو المتقرر نظاماً، وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي، ونُورد أقوال الفقهاء في الموضوع.

يمكن القول إن مسؤولية الشريك المحدودة أمام الغير بقدر رأس ماله اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله، وبه قال الأستاذ علي الخفيف(١)-رحمه الله- والدكتور عبدالعزيز الخياط(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣)

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يرد الدليل على المنع والتحريم، ولا مانع في الشريعة من تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله إذا رضي

(١) علي بن محمد الخفيف "الشركات في الفقه الإسلامي" (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م) ص٩٦، ٩٧.

(٢) د. عبدالعزيز عزت الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤) ص ٣٢٧/٢-٣٤٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤. القرار رقم (٧/١/٦٥).

من يتعامل مع الشركة من التجار بذلك(١).

ثانياً: أن تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله شرط يشترطه الشركاء عند التأسيس ويعلم به المتعاملون معهم ويرضون به، والصحيح جواز اشتراط مثل هذه الشروط التي لا تخالف نصّاً من نصوص الشرع، إذ المسلمون على شروطهم، وعليه فيصح شرط تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله(٢).

ثالثاً: أن المتعاملين مع هذه الشركة قد دخلوا على بينة وعلموا بوجود شركاء موصين مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر رؤوس أموالهم، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في جواز تحديد المسؤولية إذ نصّ قرار المجمع على أنه: "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"(٣).

رابعاً: أن تحديد المسؤولية بقدر رأس المال جائز، وذلك قياساً على شركة المضاربة، حيث إن مسؤولية المضارب في شركة المضاربة محدودة بقدر ما قدّم من رأس المال؛ وهو ما استدلّ به د. عبدالعزيز الخياط حيث قال: "وتحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم متفق مع قواعد شركة المضاربة؛ إذ إن ربّ المال فيها لا يسأل إلا بما قدّم من رأس المال"(٤).

القول الثاني: عدم جواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله، وقال به من

---

(١) د. خالد بن محمد الماجد "مسؤولية الشريك في الشركة" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ص ٢٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤. القرار رقم (٧/١/٦٥).

(٤) الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ص ٢٣٩/٢.

الباحثين الدكتور صالح المرزوقي(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن القول بتحديد المسؤولية أمر حادثٌ لم يعرفه الفقهاء، وعلى خلاف ما اتفقوا عليه؛ إذ لم يفرق الفقهاء بين ذمة الشركاء وذمة الشركة، بل الديون على قولهم تتعلق بذمم الشركاء، فإن لم يفِ مال الشركة بتلك الديون، انتقل الدين إلى أموال الشركاء الخاصة، وكلٌّ يتحمل بقدر نصيبه في الشركة، وعليه فتحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله في الشركة غير جائز لدى الفقهاء(٢).

ثانياً: أن الشركة مبناها على الوكالة، ولا يمكن القول بتحديد المسؤولية؛ لأن المال في الحقيقة للشركاء ويعملون به بمقتضى الوكالة، ولا يصح القول أن المال انتقل للشركة كشخص معنوي؛ لأنها لا تصح لها ذمة تملك، وإنما لها شخصية اعتبارية لأجل إمكانية العمل والتأسيس، وإلا فالمال حقيقة ملك للشركاء وفي ذمتهم، ويعملون فيه بناءً على الوكالة والذمة الواحدة، فلا يصح حينئذٍ تحديد المسؤولية(٣).

ثالثاً(٤): أن تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله يؤدي إلى عدم دفع ما في الذمة، مع توفر المال لدى الشريك، حيث قد يمتلك الشريك المال الكثير في حسابه ورصيده الشخصي، ونصيبه من حصة الشركة يسير لا يفي بالدين بكامله،

---

(١) د. صالح بن زابن المرزوقي: "شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي" (الرياض: مكتبة العبيكان ٢٠١٩م) ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: عبدالله بن محمد الحمادي "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات" (الرياض: دار المؤيد ٢٠٠٧م) ص ٣٨٣.

فيدخل فيما نهى النبي ﷺ عنه إذ قال: "**ليّ الواجد ظلم يُحلّ عرضه وعقوبته**"(١).

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن القول بجواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله يترتب عليه عدة مصالح كتنشيط الاقتصاد عبر قيام مثل هذه الشركات، وتشجيع لأرباب الأموال بتدوير أموالهم بإنشاء مثل هذه الشركات، فهو من قبيل المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك الموصي غير المحدودة في شركة التوصية البسيطة

إن الأصل العام لمسؤولية الشريك الموصي أنها محدودة في قدر حصته التي قدمها في رأس المال –كما بينا سابقاً–، إلا أن هذه المسؤولية قد تنقلب من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة وفق حالات حددها النظام، وقبل بيان هذه الحالات لابد من بيان المقصود بالمسؤولية غير المحدودة التي يمكن تطبيقها على الشريك الموصي.

فالمسؤولية غير المحدودة نقصد بها المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي، وبالتالي تتعدى مسؤوليته ما قدم من حصة في رأس المال إلى أن تكون مسؤوليته مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها.

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الشخصية تقوم على عنصرين أساسين هما: المسؤولية الشخصية، والمسؤولية التضامنية، وبيان ذلك كالتالي:

- المسؤولية الشخصية:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في القضاء، باب الدين هل يحبس به، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني، رقم (٤٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة رقم (٢٤٢٧).

يقصد بالمسؤولية الشخصية أن يسأل الشريك في الشركة عن كل ديون هذه الشركة حتى في أمواله الخاصة، كما لو كانت هذه الديون ديونه الشخصية، وبالتالي يجوز لدائني الشركة مطالبته بديون الشركة، بل يحق لهم كذلك مزاحمة الدائنين الشخصيين الآخرين لهذا الشريك، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة أيضاً إلى ورثته بعد وفاته في حدود ما آل إليهم من تركته، وهذه المسؤولية تبقى قائمة حتى وإن كانت الشركة في مرحلة التصفية، فهي لا تنقضي بمجرد انقضاء الشركة، بل بانتهاء فترة التقادم(١).

ومسؤولية الشريك الشخصية قد نص عليها نظام الشركات السعودي في المادة (٣٥) عند تعريفة لشركة التضامن، حيث جاءت بالنص التالي: (شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها..)، وقد نص النظام تحديداً في ما يتعلق بشركة التوصية البسيطة واعتبار المسؤولية الشخصية للشريك الموصي وذلك في المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.... إلخ).

---

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٤. والغامدي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٢١٢. وجلال وفاء البدري محمدين. "المبادئ العامة في القانون التجاري". (بيروت: الدار الجامعية)، ص١٧٩، وجعفر عبدالله محمد شياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة". (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت)، ص٧٢.

وهذا النص يوضح جلياً أن المسؤولية الشخصية كما هي للشريك المتضامن فقد تكون للشريك الموصي كذلك متى ما تحققت الحالة التي تحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية.

وإذا كانت مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أو الشريك الموصي وفق الحالات المقررة نظاماً -وسيأتي بيانها لاحقاً-، مسؤولية شخصية بحيث يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها في جميع أمواله الخاصة، فإن المنظم السعودي قد خفف هذه المسؤولية، وجعل انتقال المسؤولية من الشخصية الاعتبارية -الشركة- إلى الشخصية الطبيعية المتحملة للمسؤولية الشخصية لا يكون مطلقاً، بل لابد من توافر ثلاث شروط وهي على النحو التالي:

١-التحقق من ثبوت الدين في ذمة الشركة، سواء كان هذا الثبوت بناء على حكم قضائي أو سند تنفيذي.

٢-أن يتم إعذار الشركة قبل التوجه للشريك لمطالبته شخصياً في ماله الخاص.

٣-أن تتعذر الشركة عن سداد الدين أو الالتزام الذي يقع على عاتقها(١).

وبالتالي فالمسؤولية الشخصية على الشريك المتضامن أو الموصي الذي أخذ مركز المتضامن في شركة التوصية البسيطة ليست مسؤولية شخصية مطلقة، بل تخضع لشروط إذا لم يلتزم بها الدائن حق للشريك المدعى عليه التمسك بها في رد الدعوى.

●المسؤولية التضامنية:

يقصد بالمسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين أن كل شريك متضامن في شركة التوصية البسيطة أو شريك موصي انقلبت مسؤوليته إلى شريك متضامن يكون مسؤولاً عن ديون هذه الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنه للوفاء بهذه الديون أو القيام بتنفيذ تلك

(١) نظام الشركات، المادة (٤٨).

التعهدات، وبالتالي يحق لأي دائن للشركة أن يطالب أي شريك متضامن بقيمة الدين كله، ولا يجوز لأي من الشركاء المتضامنون أو الموصين في حال كانت مسؤوليتهم تضامنية من أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بتقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء المتضامنين معه، بحيث لا يدفع إلا حصته فقط من الدين مقابل نسبة حصته المدفوعة في الشركة(١).

ومسؤولية الشريك التضامنية نص عليها نظام الشركات السعودي بالنص التالي: (... يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ...)(٢). وتحديداً في ما يتعلق بشركة التوصية البسيطة واعتبار المسؤولية التضامنية للشريك الموصي فقد نص النظام في المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.... إلخ).

وبالتالي وبناءً على النص أعلاه فإن المسؤولية التضامنية كما هي للشريك المتضامن فقد تكون للشريك الموصي متى ما تحققت الحالة التي تحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنية.

والتضامن خاص بديون الغير في مواجهة الشركة، أما ديون الشركاء المتضامنون قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم، وإذا أوفى أحد الشركاء المتضامنين بكامل ديون الشركة كان له الحق أن يرجع على بقية الشركاء المتضامنين الآخرين كل بقدر حصته

---

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٤. والغامدي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٢١٢. ومحمدين، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، ص١٨٠، وشياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة"، ص٧٥.

(٢) نظام الشركات، المادة (٣٥).

من الديون وفقاً لنظام الشركة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركة التوصية البسيطة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن عقد الشركة إعفاء أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم من هذه المسؤولية سواء الشخصية أو التضامنية، وكل اتفاق على ذلك يعد باطلاً، والبطلان يلحق الشرط دون الشركة، فيحق للدائن مطالبة الشركاء جميعهم على وجه التضامن حتى ولو كان هناك شرط خاص بإعفاء أحدهم من المسؤولية.

وبعد بيان مفهوم المقصود بالمسؤولية غير المحدودة للشركاء في شركة التوصية البسيطة، وأن أصل هذه المسؤولية يكون للشركاء المتضامنين في الشركة، فإنه من الممكن أن تطال هذه المسؤولية الشركاء الموصين وذلك في حالتين على النحو التالي: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، أو وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، ولبيان هاتين الحالتين تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية

الأصل أن الشريك الموصي لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية استناداً على المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل.. إلخ).

وبالتالي فإن المنظم حظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية للشركة، ولو كان ذلك بناءً على توكيل من الشركاء، واقتصر على أن تكون أعمال

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٥. ومحمدين، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، ص١٨٠، وشياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة"، ص٧٦.

الإدارة الخارجية على الشركاء المتضامنين في الشركة سواء كانوا مجتمعين أو عينوا أحدهم لإدارة الشركة بموجب نص في عقد التأسيس أو في عقد لاحق، أو أن يعينوا مديراً أجنبياً عن الشركة.

ولم يعرف المنظم السعودي المقصود بالأعمال الخارجية، وبالاطلاع على كتب الشراح يتضح أن المقصود بأعمال الإدارة الخارجية هي تلك الأعمال التي تنطوي على تمثيل للشركة أمام الغير كالشراء والبيع والاقتراض باسم الشركة، أو إبرام العقود، أو الصفقات التجارية، أو التوقيع على الأوراق التجارية للشركة، ويلاحظ أن الحظر لا يقتصر على مجرد تحريم تعيين الشريك الموصي مديراً للشركة فحسب، بل يشمل أيضاً تحريم القيام من جانبه بأية عملية ذات صفة تمثيلية لحساب الشركة ولو بناء على توكيل أو تفويض خاص صادر من بقية الشركاء أو مدير الشركة(١). ولا يشمل الحظر القيام بهذه الأعمال وحسب وإنما يشمل التحضير لها كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت(٢).

واختلفت آراء الشراح حول تحديد الحكمة من حظر أعمال الإدارة الخارجية على الشريك الموصي، ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة أراء على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الحكمة هي حماية الغير، فالمنظم يحاول تلافي كل احتمال لوقوع الغير في الخلط بين الشريك الموصي والشريك المتضامن، حماية له من أن يعتقد أنه يتعامل مع شريك متضامن مسؤول بصفة مطلقة، فيركن إلى ملاءته المالية، ثم يتفاجأ بعد ذلك بالحقيقة، ويجد نفسه أمام شريك موصي مسؤول مسؤولية محدودة بمقدار حصته فقط.

---

(١) انظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٢٥٧. والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٣١٥.

(٢) الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، ص١١٢.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١-أن النظام أجاز للشريك الموصي أن يمارس عملاً من الأعمال الداخلية التي تقوم عليها الشركة دون أن يسأل من جراء ذلك، ولو كانت الحكمة بالإضافة لحماية الغير حماية الشركاء المتضامنين لما سمح له بممارسة أعمال الإدارة الداخلية، لأن الضرر الحاصل من أعمال الإدارة الخارجية من قبل الموصي قد يتحقق في الأعمال الداخلية.

٢-أن الجزاء الذي يترتب على مخالفة الشريك الموصي للحظر هو مسؤوليته أمام الغير عن ديون الشركة، وليس أمام الشركاء والغير(١).

الرد على هذا الرأي:

أنه ليس ممنوعاً على الأجنبي -أي غير الشريك- أن يكون مديراً للشركة، فالإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير شريك متضامن(٢). كما أنه بإمكان الغير وبكل سهولة التوجه إلى مكتب السجل التجاري لمعرفة الشريك الذي يتعامل معه هل هو شريك موصي أو متضامن(٣).

الرأي الثاني: أن الحكمة من الحظر حماية الشركة والشركاء والغير. واستدلوا بما يلي:

١-أنه إذا أتيح للشريك الموصي أن يكون مديراً للشركة، فقد يكون ذلك سبباً له في عدم التحرز أو عدم الاحتياط من الاندفاع في عمليات المضاربة شديدة

---

(١) انظر: محسن شفيق، "الوسيط في القانون التجاري المصري". (ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م)، ص٢٤١، محمد كمال سالم، "أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها". *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس*، ص٨.

(٢) الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

(٣) الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٥٨.

المخاطر، طالما أنه مطمئن إلى تحديد مسؤوليته، مما يعرض الشركة في كثير من الأحيان لأسوء العواقب(١).

٢-أن الشريك الموصي في الغالب يكون من غير التجار، وبالتالي ليس له الخبرة الكافية في اتخاذ القرارات التجارية نيابة عن الشركة والشركاء، مما قد يضر بالشركة والشركاء على حد سواء(٢).

الرد على هذا الرأي:

أن المنظم لم يقصر إدارة الشركة على المتضامنين فقط، وإنما أجاز للغير غير الشريك أن يكون مديراً للشركة، وبالتالي فإن التهور والاندفاع في إبرام صفقات خاسرة تضر بالشركة كما هو متصور من الشريك الموصي فهو أيضاً متصور من المدير الأجنبي، هذا بالإضافة إلى أن اعتماد الشريك الموصي على مسؤوليته المحدودة وقيامه بإدخال الشركة في معاملات تضر بوضعها المالي غير متوافر في الفرض الذي يخالف فيه الشريك الموصي الحظر ويتدخل في الإدارة، إذ أنه هنا يكون مسؤولاً عن العمل الذي قام به مسؤولية شخصية وتضامنية كالشريك المتضامن تماماً(٣).

الرأي الثالث: أن الحكمة من الحظر يعود لأسباب تاريخية. واستدلوا بما يلي:

١-أنه في بداية ظهور شركة التوصية البسيطة كان الشريك الموصي يعمل في الخفاء، وليس له ظهور عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير، فكانت هذه الشركة مخرجاً للطوائف الممنوع عليها مزاولة التجارة كطائفة النبلاء ورجال الكنيسة لاستثمار أموالهم دون ظهورهم بمظهر التجار.

٢-أن شركة التوصية البسيطة كانت سابقاً في بداية نشأتها تستخدم للتحايل

---

(١) الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٠.

(٣) الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٥٨.

على أنظمة الكنيسة في القرون الوسطى التي كانت تحرم عقد القرض بفائدة، فالشريك الموصي كان في الأصل مقرضاً يخالف أحكام الكنيسة، وعلى ذلك لا يكون له أن يتولى إدارة الشركة ولا بد أن تكون حصته مالية(١).

وبعد الاطلاع على آراء الشراح في سبب الحظر على الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية، وأن أكثرهم يرجح السبب التاريخي، فيرى الباحث أنه بالإمكان الجمع بين جميع الآراء، فإذا كان الأصل أن هناك سبباً تاريخياً نشأت عنه فكرة الحظر، فلا مانع كذلك من أن المنع فيه جانب من الحماية للغير من التعامل مع شريك موصي مسؤوليته محدودة برأس ماله ظناً أنه شريك متضامن مسؤول في جميع أمواله، ولا مانع كذلك من أن الحظر يكون لحماية الشركة والشركاء كذلك من تصرفات الشريك الموصي الذي تنقصه الخبرة التجارية أحياناً، أو يغلب عليه جانب التهور وعدم المبالاة كون مسؤوليته محدودة في رأس ماله.

وإن كان يرِدُ على كل رأي ما يرد من تضعيفه، إلا أن التضعيف لا ينال في الرأي من كل وجهة، وبالتالي يمكن الأخذ ببعضه دون بعض، وإذا كان الجمع ممكناً فلا حاجة إلى الترجيح.

والأعمال التي تحظر على الشريك الموصي القيام بها تعتبر قائمة طالما كانت الشركة مستمرة في عملها، وفي حال انحلالها يزول هذا المنع، ولذلك يجوز تعيين الشريك الموصي مصفياً لها، وعند ذلك يتمكن من القيام بجميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المصفي، كاسترجاع الديون التي على الشركة ودفع الديون التي عليها

(١) انظر: القاضي الدكتور إلياس نصيف، "موسوعة الشركات التجارية –شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة –". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص ٩٦. والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٠، والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

وإتمام العمليات التي ابتدأتها الشركة(١).

وإذا كان الأصل كما بينا أن الشريك الموصي لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، فيثور التساؤل عما هو الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي لهذا الحظر؟

الجواب عن ذلك يكمن في التفريق بين مسؤولية الشريك الموصي المتجاوز للحظر إن كانت في مواجهة الغير أو في مواجهة الشركاء المتضامنين، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مسؤولية الشريك الموصي – المتجاوز للحظر– في مواجهة الغير:

إذا خالف الشريك الموصي الحظر المفروض عليه، وأتى عملاً من أعمال الإدارة الخارجية، فإنه وبناء على المادة (٥٣) الفقرة (٢) يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال(٢). ويبدو أن النص صريح في أن تحمل الشريك للمسؤولية الشخصية والتضامنية يكون فقط في حدود ما أجراه من أعمال، وهذا النص يمكن تطبيقه إذا كانت الأعمال أو التدخلات التي قام بها الشريك الموصي قليلة أو لمرة واحدة – منفردة– فيمكن إلزامه في حدود ما عمل به، لكن لو أن تدخلات الشريك الموصي وتجاوزه لهذا الحظر كان بشكل مستمر ورتب آثاراً جسيمة لا يمكن عزلها عن أعمال الإدارة الخارجية الأخرى فسيصبح من الصعب تطبيق ما ورد في المادة من تحديد مسؤوليته في نطاق ما أجراه من أعمال، وبالتالي فيمكن أن يكون الجزاء المترتب على الشريك الموصي –المتجاوز للحظر بممارسته لأعمال الإدارة الخارجية– من درجتين على النحو التالي(٣):

---

(١) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٠.

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٣)، فقرة (٢).

(٣) انظر: الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٦٣–٢٦٥، والشرقاوي، =

١-إذا أجرى الشريك الموصي عملاً منفرداً من أعمال الإدارة الخارجية ولو كان ذلك بناء على توكيل، فإنه يصبح مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا العمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما لو كان شريكاً متضامناً، ولا يجوز له التمسك في مواجهة الغير -حسن النية- الذي تعامل معه بأنه شريك موصي وأن مسؤوليته فقط بقدر حصته في رأس المال، وهذا الجزاء وجوبي، ولا يجوز للقاضي إعفاء الشريك الموصي من المسؤولية الشخصية والتضامنية الناشئة عن العمل الذي أتاه بالمخالفة للحظر النظامي.

٢-إذا تكرر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وكان هذا التدخل بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسؤولاً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية وتضامنية.

ولا شك أن مسؤولية الشريك الموصي -عن جميع ديون الشركة- مسؤولية جوازيه حيث لم ينص عليها النظام، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، فله أن يوقع عليه الجزاء بناء على جسامة الأعمال التي قام بها، وبناء على تكراره لمخالفة الحظر النظامية المفروضة عليه.

ونرى أن من المناسب أن ينص النظام على أن العقوبة لا تكون فيما ترتب على ما نتج عن عمله فقط، بل أن تفصل في العقوبة بناء على تكرار المخالفة وجسامة الأعمال وصعوبة تمييز الأثر.

ثانياً: مسؤولية الشريك الموصي – المتجاوز للحظر- في مواجهة الشركاء

=

"القانون التجاري"، ص٢٥٩، والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٣، وبربري، "الشركات التجارية"، ص١٤٢. ونصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٥. والجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣٢٠.

المتضامنون(١):

إن تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية في شركة التوصية البسيطة لا يخلو من أربع حالات، إما أن يكون ذلك بناءً على توكيل من الشركاء المتضامنون في قيامه بهذا العمل أو من بعضهم، أو أن يكون قيامه بهذا العمل دون توكيل من الشركاء المتضامنون، أو أن يكون بناء على توكيل من مدير الشركة غير الشريك، أو أن يكون تدخله من تلقاء نفسه.

لذلك يجب التفرقة بين الحالات الأربع على النحو التالي:

أ-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من جميع الشركاء:

ففي هذه الحالة تبقى مسؤوليته مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس المال، ولا يمكن للشركاء المتضامنون إلزامه بأكثر من ذلك لأن تدخله في أعمال الإدارة الخارجية كان بناء على طلبهم وتوكيلهم له بذلك.

ب-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من أحد الشركاء أو بعضهم:

ففي هذه الحالة يجب التفريق بين الشريك المتضامن الموكل، وغير الموكل، فالشريك الموكل ليس له مطالبة الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية بما يتجاوز حصته في رأس المال، كون أن هذا التدخل بناء على موافقة منه وتوكيل، أما الشريك المتضامن غير الموكل فله حق الرجوع على الشريك الموصي جراء الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال تسببت في ضرره كونه شريكاً متضامناً.

ج-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة بناء على توكيل من

(١) انظر: الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٩، والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٣. الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٦٣-٢٦٥.

مدير الشركة غير الشريك:

في هذه الحالة فإن المدير يكون مسؤولاً في مواجهة الشركاء عن هذا العمل كما لو كان قد صدر منه هو.

د-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية من تلقاء نفسه:

في هذه الحالة لا يكون للشريك الموصي المتجاوز صفة في تمثيل الشركة، ومن ثم لا تلتزم الشركة ولا الشركاء فيها بنتيجة تصرفاته، بناء عليه يبقى الشريك الموصي مسؤولاً وحده عن نتائج تصرفاته في مواجهة الغير، ولا يكون له الحق في الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بما دفعه زيادة عما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة، إلا بمقدار ما عاد على الشركة من نفع وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تقررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية بسبب تدخله في أعمال الشركة الخارجية، فإنه وفقاً للرأي الغالب يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يجوز شهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة، وذلك لأن تدخله في الإدارة الخارجية وتعامله مع الغير وظهوره أمامهم بمظهر الشريك المتضامن يؤدي إلى تغير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن؛ ذلك أن نية هذا الشريك وقت إبرام العقد كانت الاشتراك في الشركة مع تحديد مسؤوليته، وعدم اشتراكه في أعمال الإدارة الخارجية لهذه الشركة، أما وقد خالف هذه الصفة واختار الظهور أمام الغير كشريك متضامن، فهذا يعني أنه قصد بإرادته تغيير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن، وبالتالي يخضع للأحكام المنظمة للشريك المتضامن والالتزامات التي تترتب عليه(١).

(١) انظر: القاضي الدكتور إلياس نصيف، "موسوعة الشركات التجارية -شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة -". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص ١١٨. والقليوبي، =

المطلب الثاني: وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة

إن أحد أهم الأسباب التي دعتني لبحث هذا الموضوع هو التغيير الذي طرأ على نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ فيما يتعلق بعنوان الشركة، حيث كان نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ يجعل عنوان الشركة مندرجاً تحت باب الشركة وبالتالي جعل لكل شكل من أشكال الشركة خصائصها الخاصة فيما يتعلق بعنوانها وفقاً للأثر الموضوعي المترتب على الاعتبار الشخصي من عدمه.

ونظراً لحذف جميع ما يتعلق باسم الشركة وعنوانها ضمن أبواب الشركات ونقل ما يتعلق بالاسم في الأحكام العامة للشركات، وتخصيص مادة مستقله لذلك وهي المادة الخامسة من النظام، نتج عن ذلك عدم معالجة الأثر الموضوعي المترتب على عنوان واسم شركة التوصية البسيطة، وهذا ما سيتم تناوله -إن شاء الله- في هذا المطلب.

ويُقصد بعنوان الشركة الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى، كما أنها توقع به على كل معاملاتها والتعهدات التي تتم لحسابها(١).

وبالاطلاع على نظام الشركات الحالي نجد أنه عنون للمادة الخامسة بعنوان: (اسم الشركة)، واشتملت هذه المادة على تفصيل لأسماء جميع أشكال الشركات الخمس دون تمييز لشركة عن أخرى، وجاءت المادة بالنص التالي:

(يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد، أو أكثر من الشركاء أو

=

"الشركات التجارية"، ص٣٢٠، نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٧.

(١) باسل، سهام. "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". *مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر*، ص٤١٤-٤١٥.

المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منهما معاً، مع مراعاة ألا يكون مخالفاً لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة..... إلخ).

وبتطبيق هذا المادة على شركة التوصية البسيطة مجال بحثنا، نجد أن المنظم أجاز أن يكون اسم الشركة مكوناً من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، وجاء لفظ (الشركاء) مطلقاً ليشمل بذلك الشركاء المتضامنين والموصين(١).

وقد اتفق جميع الشراح –فيما اطلعت عليه– على عدم جواز دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة؛ لأن من شأن ذلك إيقاع الغير في الغلط وإيهامه بأن الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في العنوان شريك متضامن، وقد يدفعه هذا الوهم إلى التعامل مع الشركة ومنحها ائتماناً وثقة في ملاءة الشريك الموصي، ثم يتفاجأ بعد ذلك عند الرجوع عليه بأنه شريك موصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، لذلك فإن ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يحوله من شريك موصي إلى شريك متضامن يسأل أمام الغير مسؤولية شخصية وتضامنية، وذلك بشرط أن يكون اسمه قد تم بناء على إذن منه أو عدم اعتراض عليه.

وهذا ما كان يأخذ به المنظم السعودي سابقاً وفقاً لنظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ،(٢) حيث نصت المادة (٣٩) منه على ما يلي: (١- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحد منهم أو أكثر

---

(١) يبدو أن المنظم السعودي أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي الذي لم يفرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصي بالنسبة إلى ظهور اسمه في العنوان، مع اشتراط أن يسبق أو يلحق به عبارة (شركة توصية بسيطة)، نقلاً عن: سهام باسل، "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". *مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر*، ص٤١٥.

(٢) نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧

مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة. ٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك- مع علمه بذلك- عُد شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس).

ونلحظ أن المادة الخامسة من نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ عالجت الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثون في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وأغفلت الفقرة الثانية تماماً وما يترتب عليها من جوانب موضوعية.

ويثور التساؤل عن مدى جواز إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة؟

للجواب عن هذا التساؤل نحن أمام احتمالين على النحو التالي:

الاحتمال الأول: أن المنظم السعودي يقصد حذف الفقرة (٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وما يترتب عليها من جوانب موضوعية، وبناء عليه فإنه يجوز أن يتضمن اسم شركة التوصية البسيطة لأحد أسماء الشركاء الموصين.

ووفقاً لذلك فإن مسؤولية الشريك الموصي في هذه الحالة تبقى على ماهي عليه مسؤولية محدودة في حدود حصته في رأس المال، ولا يمكن للغير الاحتجاج بوجود اسمه في عنوان الشركة، لأن النظام أجاز له ذلك.

ويُستند لهذا الاحتمال بأن أداة إصدار نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ قد حلت هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ.

وبالتالي لا عبرة بأي مادة كانت سابقاً في نظام الشركات القديم، ولا يمكن إعمالها لكونها أصبحت ضمن نظام ملغي لا يعتد به.

الاحتمال الثاني: أن الفقرة (٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام

١٤٣٧هـ، وإن كانت ملغية نظاماً، فإنها مطبقة فعلاً.

ووفقاً لهذا الاحتمال فإن مسؤولية الشريك الموصي في هذه الحالة تكون مسؤولية غير محدودة –شخصية وتضامنية– في مواجهة الغير الحسن النية.

ويُستند لهذا الاحتمال بأمرين هما:

أ–أن المبادئ المستقرة في شركات الأشخاص والتي أجمعت عليها العديد من التشريعات القانونية، أن يشتمل عنوان الشركة على اسم أحد الشركاء المتضامنين،(١) وألا يسمح بأن يشتمل على أحد الشركاء الموصين أو على أحد من خارج الشركة.

ب–أن وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يولد اللبس على الغير، مما يجعله يعتقد أن هذا الشريك شريك متضامن، ويعوِّلُ على ملاءته المالية ليتفاجأ بعد ذلك أنه شريك موصي.

ج–أن نظام الشركات السعودي حمل على عاتقه حماية الأشخاص حسني النية سواء من الشركاء أو من الغير، ولا يمكن في هذه الحالة أن يتخلى النظام عن مبدأه الذي استقر عليه منذ صدور أول نظام للشركات في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٥هـ، وحتى صدور هذا النظام لعام ١٤٤٣هـ، وبناءً عليه فإن النظام أغفل هذه الحالة دون قصد منه.

د–أن المنظم السعودي في نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ غفل عن كثير من الأحكام المتعلقة باسم الشركة، كوجود اسم شخص أجنبي في اسم الشركة، وما يمكن أن يترتب عليه في إمكانية اعتباره شريكاً متضامناً في الشركة أو غير ذلك، علماً أن المنظم السعودي سابقاً وفقاً لنظام الشركات ١٤٣٧هـ كان يتضمن حلولاً لمثل هذه الحالات، وبناء عليه ولكون هناك أكثر من حالة تتعلق باسم الشركة لم يتم معالجتها في النظام الجديد، فمن البديهي أن ما يتعلق باسم شركة التوصية البسيطة في الفقرة

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٤١.

(٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، هي كذلك مما سقط عن نظر المنظم، ولم تتم معالجته.

ومن وجهة نظر الباحث أن كلا الاحتمالين قوية، فالأول يرجحه النص، والنص دليل قوي يمكن التمسك به والاعتماد عليه في مواجهة الجميع.

والاحتمال الثاني يرجحه الواقع العملي، والاحتياج الفعلي، والمبادئ التي رسا عليها نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تشابهه الحالات مع حالات تتعلق باسم الشركة لم يتم معالجتها في النظام الجديد، مما يرجح أن المنظم لم يقصد الحكم بجوازه.

وإذا كان الأمر كذلك فلابد لزاماً على المنظم السعودي بيان هذه الحالة، ومعالجة جميع ما يتعلق باسم الشركة، والنص عليه صراحة كلٌ في بابه.

وأقترح فيما يتعلق بهذا الموضوع أن تضاف مادة في باب شركة التوصية البسيطة تبين منع الشريك الموصي من وجود اسمه في عنوان الشركة، كذلك بيان الأثر المترتب على وجود اسم الشريك الموصي بغير رضاه، ومدى تحمله للمسؤولية تجاه الغير وتجاه الشركة والشركاء.

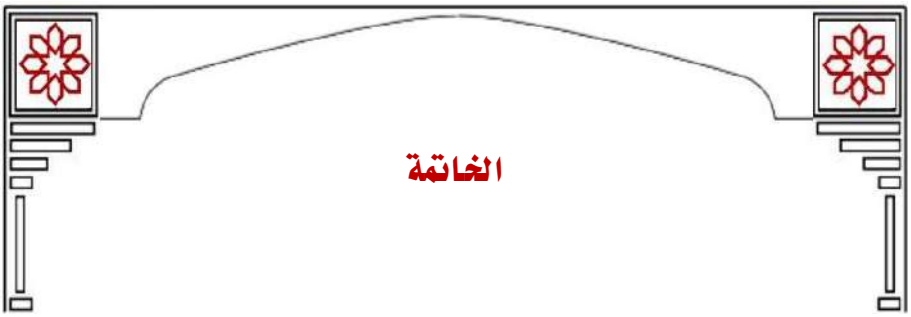

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-أن نظام الشركات الجديد لم يختلف في تعريف شركة التوصية البسيطة عن النظام السابق إلا في قيد واحد، وهو السماح للشخصية الاعتبارية بأن تكون عضواً في الشركة، حيث إنه في السابق كانت شركة التوصية البسيطة حكراً على الأشخاص الطبيعيين.

٢-أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته في شركة التوصية البسيطة يعد عملاً تجارياً، لأن الشريك الموصي يعرض أمواله للمخاطرة التجارية، وتوافرت لدية نية المشاركة، ويترتب عليه ما يترتب على الشركاء من اقتسام الأرباح والخسائر، وله حق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وبناء عليه فإن عمله يعد عملاً تجارياً ويخضع في الدعوى المتعلقة بتقديم حصته للمحكمة التجارية، وتطبق عليه قواعد الإثبات في المسائل التجارية.

٣-أن الأصل العام أن كل شريك موصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة.

٤-أن الحصة التي يقدمها الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب أن تكون حصة نقدية أو عينية فقط، ولا يجوز أن تكون حصة بالعمل.

٥-أن الشريك الموصي لا يعد مقرضاً لشركة التوصية البسيطة، بل أن التكييف النظامي أنه شريك حقيق في الشركة يتحمل الخسارة، وليس له استرداد ما دفعه إلا بعد تصفية الشركة بخلاف المقرض.

٦-يحق لدائني شركة التوصية البسيطة مطالبة الشريك الموصي بحصته غير المدفوعة أو الجزء غير المدفوع منها، ويحق لهم ملاحقته بموجب الدعوى المباشرة لأن الدائنين لهم الحق بتتبع الأشخاص الذين بحوزتهم قسم من رأس مال الشركة.

٧-أن مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية البسيطة ليست من النظام العام.

٨-أن اتفاق الشركاء على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر في أقل من حصته، أو استعادته لجزء من حصته، هو اتفاق يسري على الشركاء دون الدائنين.

٩-يقصد بالمسؤولية الشخصية أن يسأل الشريك في الشركة عن كل ديون هذه الشركة حتى في أمواله الخاصة، كما لو كانت هذه الديون ديونه الشخصية.

١٠-لا يحق لدائن الشركة الرجوع على الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته بالإدارة الخارجية إلا بعد توفر ثلاث شروط وهي على النحو التالي:

-التحقق من ثبوت الدين في ذمة الشركة، سواء كان هذا الثبوت بناء على حكم قضائي أو سند تنفيذي.

-أن يتم إعذار الشركة قبل التوجه للشريك لمطالبته شخصياً في ماله الخاص.

-أن تتعذر الشركة عن سداد الدين أو الالتزام الذي يقع على عاتقها.

-يقصد بالمسؤولية التضامنية أن تكون الذمة المالية بكاملها ضامنة للوفاء بالديون والتعهدات، وبالتالي يحق لأي دائن للشركة أن يطالب أي شريك متضامن بقيمة الدين كله، ولا يجوز لأي من الشركاء المتضامنين أو الموصين في حال كانت مسؤوليتهم تضامنية من أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بتقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء المتضامنين معه.

-أن المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركة التوصية البسيطة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن عقد الشركة إعفاء أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم من هذه المسؤولية سواء الشخصية أو التضامنية، وكل اتفاق على ذلك يعد باطلاً، والبطلان يلحق الشرط دون الشركة، فيحق للدائن مطالبة الشركاء جميعهم على وجه التضامن حتى ولو كان هناك شرط خاص بإعفاء أحدهم من المسؤولية.

-لا يحق للشريك الموصي المشاركة في أعمال الإدارة الخارجية. ويقصد بأعمال الإدارة الخارجية هي تلك الأعمال التي تنطوي على تمثيل للشركة أمام الغير كالشراء والبيع والاقتراض باسم الشركة، أو إبرام العقود، أو الصفقات التجارية، أو التوقيع على الأوراق التجارية للشركة.

-أن الحظر الوارد على الشريك الموصي في القيام بالأعمال الخارجية، يشمل كذلك التحضير لها كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت.

-أن الحكمة من حظر قيام الشريك الموصي بالأعمال الخارجية يعود في الأصل إلى سبب تاريخي يتعلق بنشأة شركة التوصية البسيطة، بالإضافة إلى حماية الغير من التعامل مع شريك موصي مسؤوليته محدودة برأس ماله ظناً أنه شريك متضامن مسؤول في جميع أمواله، وكذلك لحماية الشركة والشركاء من تصرفات الشريك الموصي الذي تنقصه الخبرة التجارية أحياناً، أو يغلب عليه جانب التهور وعدم المبالاة كون مسؤوليته محدودة في رأس ماله.

-مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير: أنه إذا خالف الشريك الموصي الحظر المفروض عليه، وأتى عملاً من أعمال الإدارة الخارجية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.

-مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء المتضامنين تكون وفق أربع حالات هي:

أ-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من جميع الشركاء:

ففي هذه الحالة تبقى مسؤوليته مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس المال، ولا يمكن للشركاء المتضامنين إلزامه بأكثر من ذلك لأن تدخله في أعمال الإدارة الخارجية كان بناء على طلبهم وتوكيلهم له بذلك.

ب-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من أحد الشركاء أو بعضهم:

ففي هذه الحالة يجب التفريق بين الشريك المتضامن الموكل، وغير الموكل، فالشريك الموكل ليس له مطالبة الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية بما يتجاوز حصته في رأس المال، كون أن هذا التدخل بناء على موافقة منه وتوكيل، أما الشريك المتضامن غير الموكل فله حق الرجوع على الشريك الموصي جراء الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال تسببت في ضرره كونه شريكاً متضامناً.

ج-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة بناء على توكيل من مدير الشركة غير الشريك:

في هذه الحالة فإن المدير يكون مسؤولاً في مواجهة الشركاء عن هذا العمل كما لو كان قد صدر منه هو.

د-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية من تلقاء نفسه:

في هذه الحالة لا يكون للشريك الموصي المتجاوز صفة في تمثيل الشركة، ومن ثم لا تلتزم الشركة ولا الشركاء فيها بنتيجة تصرفاته، بناء عليه يبقى الشريك الموصي مسؤولاً وحده عن نتائج تصرفاته في مواجهة الغير، ولا يكون له الحق في الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بما دفعه زيادة عما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة، إلا بمقدار ما عاد على الشركة من نفع وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

-إذا تقررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية بسبب تدخله في

أعمال الشركة الخارجية، فإنه وفقاً للرأي الغالب يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يجوز شهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة، وذلك لأن تدخله في الإدارة الخارجية وتعامله مع الغير وظهوره أمامهم بمظهر الشريك المتضامن يؤدي إلى تغير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن.

التوصيات:

١-لم يبين نظام الشركات وفقاً للمادة (٥٦) مسألة تنازل الشريك المتضامن لشريك متضامن آخر في شركة التوصية البسيطة، مما جعل بعض الشراح يلجأ إلى مفهوم المخالفة لنص الفقرة (٣) من ذات المادة، وهو جواز أن يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك متضامن آخر في الشركة دون قيد أو شرط، وذلك لأنه لا يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، ويرى الباحث أن الذهاب لمفهوم المخالفة غير مقبول مع وجود نص صريح وفقاً للمادة (٥١) فقرة (٢)، كذلك أن ما ذهب إليه من أخذ بمفهوم المخالفة من كون التنازل بين المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنون، هو دليل غير مسلم، لأنه من الممكن أن ينطبق على التنازل الجزئي للحصة، دون التنازل الكلي من قبل الشريك المتضامن.

وبناءً عليه كان الأولى على المنظم السعودي بيان هذه الحالة بشكل واضح في المادة (٥٦) من نظام الشركات.

٢-لم يبين النظام صراحة منع الشريك الموصي من أن تكون حصته حصة بالعمل، وإن كان مفهوم النظام يدل على ذلك كما في المادة (٥١) فقرة (١)، بمقارنتها مع المادة (١٣) فقرة (٣)، لذا كان الأولى أن ينص النظام على ذلك صراحة في مادة مستقلة توضح مسألة تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة.

٣-كان الأولى على المنظم السعودي بيان أن الحظر الوارد على الشريك الموصي في منعه من القيام بالأعمال الخارجية للشركة، يشمل كذلك التحضير لها

كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت؛ إذ أن التحضير كالتفاوض ونحوه يكون له ذات الأثر المترتب على ظن الغير أن هذا الشريك شريك متضامن وليس شريكاً موصياً.

٤-أن يفصل النظام في عقوبة الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته بناء على تكرار المخالفة وجسامة الأعمال وصعوبة تمييز الأثر، فمن المناسب أن ينص نظام الشركات على أن العقوبة على الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته في قيامه بالأعمال الخارجية تكون في الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال إذا كانت هذه الأعمال حصلت لمرة واحدة أو يمكن حصرها ومعرفة الأثر لكل عملية، أما الأعمال التي لا يمكن حصرها إما لتكرار المخالفة بشكل مستمر أو لجسامتها وتشعبها، فكان الأولى على المنظم جعل الشريك الموصي في منزلة الشريك المتضامن في مقابلة ديون الشركة والتزاماتها.

٥-من المهم جداً على المنظم السعودي إضافة مادة في باب شركة التوصية البسيطة تتعلق برأيه في وجود اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، وبيان الأثر المترتب على وجود اسم الشريك الموصي بغير رضاه، ومدى تحمله للمسؤولية تجاه الغير وتجاه الشركة والشركاء.

٦-قيام المنظم السعودي ببيان المقصود بأعمال الإدارة الخارجية في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ووضع حد واضح بينها وبين أعمال الإدارة الداخلية، لما يترتب على ذلك من تحول المسؤولية من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة في حق الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية.

فهرس المصادر والمراجع

أبو صالح، د. سامي عبدالباقي. "قانون الأعمال (مقدمة-النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص)". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

البارودي، علي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م).

باسل، سهام. "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر.

الجبر، د. محمد بن حسن. "القانون التجاري السعودي". (ط٦، الرياض: شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م).

سالم، محمد كمال. "أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الشرقاوي، د. محمود سمير. "القانون التجاري". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م).

شفيق، محسن. "الوسيط في القانون التجاري المصري". (ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م).

شياب، جعفر عبدالله محمد. "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة". (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت).

طه، أ. د. مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م).

عبدالتواب، معوض. "موسوعة الشركات التجارية". (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، ٢٠٠٠م).

العريني، أ. د. محمد فريد. "الشركات التجارية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م).

العمر، د. عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". (ط٥، ١٤٤٤هـ).

الغامدي، أ. د. عبدالهادي محمد. "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ).

الفقي، د. عاطف محمد. "الشركات التجارية في القانون المصري". (بدون دار نشر، ٢٠٠٦م).

القليوبي، د. سميحة. "الشركات التجارية دار النهضة العربية". (ط٥، القاهرة، ٢٠١١م).

محمدين، جلال وفاء البدري. "المبادئ العامة في القانون التجاري". (بيروت: الدار الجامعية).

نصر الله، مرتضى ناصر. "الشركات التجارية". (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩م).

نصيف، القاضي الدكتور إلياس. "موسوعة الشركات التجارية –شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة –". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

بربري، د. مختار. "الشركات التجارية". (ط١، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م).

علي بن محمد الخفيف "الشركات في الفقه الإسلامي" (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م).

د. عبدالعزيز عزت الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.

د. خالد بن محمد الماجد "مسؤولية الشريك في الشركة" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

د. صالح بن زابن المرزوقي: "شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي" (الرياض: مكتبة العبيكان ٢٠١٩م).

عبدالله بن محمد الحمادي "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات" (الرياض: دار المؤيد ٢٠٠٧م).

bibliography

Abu Saleh, Dr. Sami Abdel Baqi. “Business Law (Introduction - General Theory of Companies - Partnerships). ” (Arabic) (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2003-2004 AD).

Al-Baroudi, Ali. "Commercial Law". (Arabic) (Alexandria: University Press House, 2012 AD).

Basil, Siham. “The Legal Status of Limited Partners in Limited Partnerships. ” (Arabic). *Journal of Legal Studies, Faculty of Law and Political Sciences, Moulay Taher University, Algeria.*

Algebra, Dr. Muhammad bin Hassan. "Saudi Commercial Law". (Arabic) (6th edition, Riyadh: Al-Ma’rifa Company, 1443 AH/2012 AD).

Salem, Muhammad Kamal. “Case of Personal and Joint Liability For Non-Joint Partners In Commercial Companies and For Persons Charged With Some of The Work Therein. ” (Arabic) *Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University*.

Al-Sharqawi, Dr. Mahmoud Samir. "Commercial Law". (Arabic) (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1989 AD).

Shafiq, Mohsen. "Al-Waseet on the Egyptian Commercial Law. (Arabic)" (3rd ed. , Egyptian Nahda Library, 1957 AD).

Sheyab, Jaafar Abdullah Muhammad. “The Legal Status for Partners in a Limited Partnership Company. ” (Arabic) (Jordan: Master’s thesis, College of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University).

Taha, Prof. D. Mustafa Kamal. "Commercial Companies". (Arabic) (Alexandria, Egypt: University Press House, 2006 AD).

Abdel Tawab, Moawad. "Encyclopaedia of Commercial Companies. " (Arabic) (N. E: N. P, 2000 AD).

Al-Arini, Prof. Dr. Mohamed Farid. "Commercial Companies". (Arabic) (Alexandria: University Press House, 2002 AD).

Al-Omar, Dr. Adnan bin Saleh. “Al-Wajeez on Commercial Companies and Bankruptcy Provisions. ” (Arabic) (5th edition, 1444 AH).

Al-Ghamdi, Prof. Dr. Abdul Hadi Muhammad. "Saudi Commercial Law". (Arabic) (6th edition, 1444 AH).

Al-Feki, Dr. Atef Muhammad. “Commercial Companies in Egyptian Law. ” (Arabic) (N. P, 2006 AD).

Al-Qalyoubi, Dr. Samiha. “Commercial Companies”. (Arabic). (5th edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2011 AD).

Muhammadin, Jalal Wafaa Al-Badri. "General Principles in Commercial Law. " (Arabic) (Beirut: University House).

Nasrallah, Mortada Nasser. "Commercial Companies". (Arabic) (Baghdad: Al-Irshad Press, 1969 AD).

Nassif, Judge Dr. Elias. “Encyclopedia of Commercial Companies - Limited Partnership Company and Joint Stock Company -. ” (Arabic) (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2011 AD).

The Saudi Companies Law, issued by Royal Decree No. (M/132) dated 12/1/1443 AH.

The Saudi Companies Law, issued by Royal Decree No. (M/3) dated 1/28/1437 AH.

Barbari, D. selected. "Commercial companies". (1st edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983 AD).

Abdullah bin Muhammad Al-Hammadi, “The Limited Liability Company in Islamic Jurisprudence and the Law of the UAE” (Riyadh: Dar Al-Moayyed 2007 AD)

D. Abdulaziz Izzat Al-Khayyat, “Companies in Islamic Sharia and Positive Law” (Beirut: Al-Resala Foundation, 1994).

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Seven, Part One.

D. Khaled bin Muhammad Al-Majid, “The Partner’s Responsibility in the Company” (PhD dissertation, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

D. Saleh bin Zabin Al-Marzouqi: “The Joint Stock Company in the Saudi System: A Corresponding Study of Islamic Jurisprudence” (Riyadh: Obeikan Library 2019 AD).

Abdullah bin Muhammad Al-Hammadi, “The Limited Liability Company in Islamic Jurisprudence and the Law of the UAE” (Riyadh: Dar Al-Moayyed 2007 AD)

القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة

Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia

إعداد:

د / عبد الله بن حسين الجابري

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلاميَّة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri

Assistant Professor in the Department of Islamic Da'wah and Culture at the Islamic University of Madinah

Email: abiph503@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/25		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-030

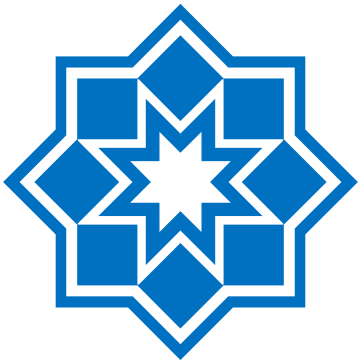

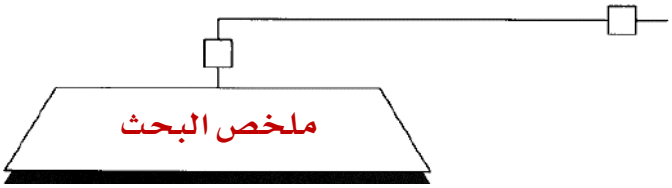

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اشتمل البحث على عدة محاور:

أولًا:موضوع البحث:القيم الإسلامية الواردة في الهجرة إلى الحبشة.

ثانيًا:هدف البحث:التَّعرف على القيم الإسلامية الواردة في الهجرة إلى الحبشة،وهي:القيم الخُلُقية،والقيم الاجتماعية،والقيم الحضارية.

واستخدم الباحث في بحثه المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها:

١-إنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا خُلُقيَّة، كالصدق، وأداء الأمانة، والعدل، والإحسان.

٢-إنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا اجتماعيَّة،كصلة الرحم،وحسن الجوار،والكف عن المحارم والدماء،ولزوم الجماعة والشورى.

٣-إنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا حضاريَّة،كالدِّين،والعلم.

الكلمات المفتاحية: (القيم الإسلامية، الهجرة إلى الحبشة).

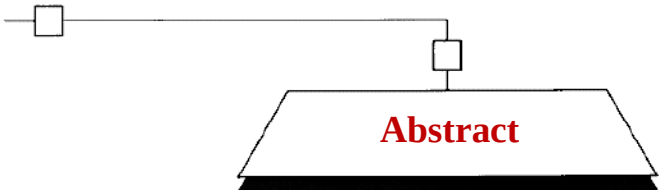

The research included several themes:

Firstly: Research Topic:Islamic Values Contained In The Migration To Abyssinia.

Second: Research Objective: To identify the Islamic values contained in the migration to Abyssinia, namely: moral values, social values, and civilizational values.

In his research, the researcher used the historical method and the descriptive method.

The researcher concluded on certain results, including:

1-The events of the migration to Abyssinia included moral values, such as honesty, honesty, justice, and charity.

2-The events of migration to Abyssinia included social values, such as keeping the family ties, good neighborliness, abstinence from the prohibited and bloodshed, and the necessity of sticking to the community and consultation.

3-The events of the migration to Abyssinia included civilized values, such as religion and science.

Keywords: (Islamic values, migration to Abyssinia).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله(١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١](٢).

---

(١) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٨)، ٢: ٥٩٣.

(٢) رواه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٥هـ)، في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث: =

أما بعد:

فإنَّ القيم الإسلاميَّة استمدَّت مكانتها من مكانة القرآن والسُّنَّة، مَصْدَرَي التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الروم:٣٠]، قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "إنَّ إقامتك وجهك للدِّين حنيفًا، غير مغيِّرٍ ولا مبدّل، هو الدِّين القيِّم، يعني: المستقيم الذي لا عوج فيه عن الاستقامة من الحنيفيَّة إلى اليهوديَّة والنصرانيَّة، وغير ذلك من الضَّلالات والبدع المحدثة"(١)، وقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "دين الإسلام هو الدِّين القَيِّم المستقيم"(٢).

والسيرة النبويَّة جاءت بالقيم تطبيقاً عمليَّاً واقعيَّاً، فهي مؤثرة على الأفراد والمجتمعات، وكان لزاماً على الباحثين المهتمين أن يستنبطوا هذه القيم ويُبَيِّنوها للنَّاس؛ لتأثير سيرة رسول –صلى الله عليه وسلم– فيهم، وبما أنَّ السيرة النبوية وأحداثها مرَّت بمواقف عديدة وسنواتٍ طويلة، اشتملت على أحداثٍ كثيرة، فقد اختار الباحث أحد هذه المواقف والأحداث لدراسته واستخراج القيم الإسلامية منه، ألا وهو حادثة الهجرة إلى الحبشة، فجاء هذا البحث بعنوان:

القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة، والحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وأسأله الإخلاص في القول والعمل.

=

(١١٠٥)، ٣: ٤٠٥، وقال الألباني: حديث صحيح، مشكاة المصابيح، ٢: ٩٤١.

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٠: ٩٩.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١٤: ٣١.

أهمية البحث

سيتناول الباحث في هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة، ويمكن تحديد أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١-تعلُّق الموضوع بسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسيرة أصحابه -رضي الله عنهم-.

٢-إظهار عالميَّة الدعوة، وأنها ليست خاصةً بجنس أو لونٍ دون غيره.

٣-ارتباط القيم الإسلامية بشكلٍ مباشر بسيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٤-أن الموضوع لم يتم بحثه سابقًا حسب اطلاع الباحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التَّعرف على القيم الإسلامية الواردة في الهجرة إلى الحبشة، ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الفرعيَّة التالية:

١-إيضاح مفهوم القيم الإسلامية.

٢-ذكر القيم الخُلُقيَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة.

٣-إيضاح القيم الاجتماعيَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة.

٤-بيان القيم الحضاريَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة.

تساؤلات البحث

تنطلق تساؤلات البحث من التساؤل الرئيس التالي: ما القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة؟ ويندرج تحته التساؤلات التالية:

١-ما مفهوم القيم الإسلاميَّة؟

٢-ما القيم الخُلُقيَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة؟

٣-ما القيم الاجتماعيَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة؟

٤-ما القيم الحضاريَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة؟

منهج البحث

تتطلب طبيعة البحث اتباع المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الاستنباطي: ويستخدم الباحث هذا المنهج عند استقراء كتب السيرة النبوية، لاستنباط الشواهد المتعلقة بالقيم الإسلامية من أحداث الهجرة إلى الحبشة.

ثانياً: المنهج التحليلي: ويستخدم الباحث هذا المنهج بعد استنباط الشواهد من كتب السيرة النبوية، فلا يكتفي الباحث بالاستنباط بل يتبعه بتحليل هذه الشواهد تحليلاً دعويًا.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحث لم يعثر الباحث على دراسةٍ أو بحث تناول هذا الموضوع، ولكن هناك أبحاث تناولت جوانب أُخرى في الهجرة إلى الحبشة منها:

١-المسائل العقدية المستنبطة من الهجرة إلى الحبشة، للباحث: مصطفى أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية في غزة، عام ١٤٣٥.

استعرض الباحث في رسالته بعض المسائل العقدية من الهجرة إلى الحبشة، وقد استعرض هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة.

٢-الهجرة إلى الحبشة وأثرها في نشر الدعوة الإسلامية، للباحة: أروى علي اليزيدي، رسالة ماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية، بجامعة أم القرى عام١٤٣١.

تحدثت الباحثة عن الحالة العامة للحبشة في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- من الناحية الدينية والسياسية والاجتماعية، ثم تطرقت لدوافع الهجرة إلى الحبشة، وإلى أحداث الهجرتين الأولى والثانية وأسماء المهاجرين وأعدادهم، وقد استعرض هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة.

٣-تضحيات المرأة المسلمة في الهجرة إلى الحبشة: دروس وعبر، للباحث: عبدالغني عبدالفتاح زهرة، بحث في مجلة الاستواء، جامعة قناة السويس،

عام١٤٤٠هـ.

استعرض الباحث في بحثه دروسًا وعبرًا من تضحيات المرأة المسلمة في الهجرة إلى الحبشة، وتناول تضحيات المسلمات في الهجرة الثانية للحبشة، وقد استعرض هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة.

٤-هجرة الحبشة نموذج لأحوال الأقلية المسلمة، للباحثة: أسماء عبادة، بحث محكم في جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام١٤٤٠ العدد٣٤، الجزء٥.

استعرضت الباحثة نموذج المهاجرين إلى الحبشة الذي يتفق في بعض جوانبه مع أحوال الأقليات المسلمة، وتتشابه أحوالهم مع أحوال مهاجرة الحبشة، وإن اختلف السبب الذي لأجله أصبحوا أقلية، وقد استعرض هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة.

٥-استراتيجية الهجرة إلى الحبشة من المنظور التاريخي، للباحثة: سمر السيد إبراهيم، بحث محكم في مجلة بحوث كلية الآداب جامعة المنوفية، عام ١٤٤٢، العدد ١٢٣، الجزء.

استعرضت الباحثة الاضطهادات التي تعرض لها المسلمون وموقف الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وذكرت أهمية بلاد الحبشة من الناحية الاستراتيجية وأسباب اختيار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لها دارًا، وبينت طلائع الهجرة الأولى والثانية وأسباب رجوع بعض الصحابة إلى مكة ودور المسلمين في الحفاظ على دينهم في مكة، وموقف قريش من الهجرتين، ثم ختمت بحثها بوفد قريش إلى النجاشي ونتيجة هذه السفارة في مكة والحبشة، وقد استعرض هذا البحث القيم الإسلامية في الهجرة إلى الحبشة.

خطة البحث

القيم الإسلامية الواردة في الهجرة إلى الحبشة، وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: مفهوم القيم الإسلامية، وأهميتها في الدعوة إلى الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القيم الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية القيم الإسلامية في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: القيم الخُلُقيَّة في الهجرة إلى الحبشة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة الصدق.

المطلب الثاني: قيمة أداء الأمانة.

المطلب الثالث: قيمة العدل.

المطلب الرابع: قيمة الإحسان.

المبحث الثاني: القيم الاجتماعيَّة في الهجرة إلى الحبشة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة صلة الرحم.

المطلب الثاني: قيمة حسن الجوار.

المطلب الثالث: قيمة الكف عن المحارم والدماء.

المطلب الرابع: قيمة لزوم الجماعة والشورى.

المبحث الثالث: القيم الحضاريَّة في الهجرة إلى الحبشة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيمة الدين.

المطلب الثاني: قيمة العلم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم القيم الإسلامية، وأهميتها في الدعوة إلى الله

المطلب الأول: مفهوم القيم الإسلامية

القيم في اللغة:

القيم: جمع قيمة، وأصلها من (قَوَمَ)، قال العالم ابن فارس -رحمه الله-: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعةِ ناسٍ، والآخر على انتصاب أو عزم"(١)، وللكلمة عدة معانٍ، من أهمها ما يلي:

١-الاستقامة، يقال: استقام له الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٣](٢)، وعلى هذا أكثر المفسِّرين.

٢-العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٧](٣).

٣-الثَّمن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [سورة النساء:٥]، قال الإمام ابن جرير

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٤٣، مادة: (قَوَم).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٢٨، محمد الأمين المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ)، ١: ٢٠٦، الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٥: ٢٠١٧.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٢٠١٧.

الطبري –رحمه الله–: "المال هو قيام الناس، قِوَام معايشهم"(١).

القيم في الاصطلاح:

كَثُرَ تعريف القيم وتعدَّد حَسَب التَّخصُّصات الأكاديميَّة والعلميَّة، وأقرب التعريفات لهذا البحث ما ذَكَرَهُ الدكتور علي أبو العينين–رحمه الله– أنَّ المراد بالقيم: "مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة"(٢).

المطلب الثاني: أهمية القيم الإسلامية في الدعوة إلى الله

تُعدُّ القيم الإسلامية أساسًا مهمًّا في الدعوة إلى الله، إذ بها تتحقَّقُ الأهداف المرجوة، ويوصل إلى الغايات المنشودة، كما قال تعالى عن نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، قال الإمام السعدي –رحمه الله: "فالأخلاق الحسنة من الرئيس في الدين، تجذب الناس إلى دين الله، وتُرغِّبُهُم فيه، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص، والأخلاق السَّيِّئة من الرئيس في الدين تُنفِّر الناس عن الدِّين، وتُبَغِّضُهُم إليه، مع ما لصاحبها من الذم والعقاب الخاص، فهذا الرسول المعصوم يقول الله له ما يقول، فكيف بغيره؟"(٣).

---

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٧: ٥٧٠.

(٢) علي خليل أبو العينين، "القيم الإسلامية والتربية". (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٤٠٨هـ)، صـ٣٤.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، صـ١٥٤.

ويمكن إيضاح هذه الأهمية للقيم الإسلامية في النقاط التالية:

١-أنَّها سبب في قبول الدعوة والتأثُّر بها، فيتحوَّل المدعو من شِدَّة البُغض إلى شِدَّة الحُب، كما قال ثمامة بن أثال(١) -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما أحسَنَ معاملته: "والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهِك، فقد أصبح وجهُك أَحَبُّ الوُجوهِ كُلِّها إلي، والله ما كان من دين أبغضَ إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلدٍ أبغضَ إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي"(٢).

٢-في الالتزام بالقيم الإسلامية اقتداءٌ بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، والدعوة إلى الله قائمة بها فإذا تخلَّى الإنسان عنها كان بعيدًا عن نهج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد كان نهجه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل:١٢٥].

---

(١) ثمامة بن أثال -رضي الله عنه-، سيِّد من سادات اليمامة، أسلم بعدما أحسن النبي-صلى الله عليه وسلم-، معاملته في السنة السادسة للهجرة، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١: ٢١٤.

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث: (٤٣٧٢)، ٥: ١٧٠، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه، رقم الحديث: (١٧٦٤)، ٣: ١٣٨٦.

وسُئِلت عائشة –رضي الله عنها– عن خُلُق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: كان خُلُقُهُ القرآن(١).

والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يخالط الجميع بحُسن الخلق، كفار قريش يشهدون له بحُسن أخلاقه، ولقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحسنَ الناس خُلُقا، حتى أن كثيراً من الأعراب دخل في دين الله، بسبب أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ولما بَعَثَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومن معه إلى الحبشة، دار بينه وبين النجاشي حوارٌ طويل، وفيه أن جعفراً ذكر للنجاشي الأخلاق السيئة التي كانوا عليها في الجاهلية، ثم ذكر له جملةً من الأخلاق الحسنة التي أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بها: وفيه... وَأَمَرَنَا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات... وحرَّمنا ما حرَّم علينا، وأحللنا ما أحلَّ لنا(٢).

فالداعية إلى الله يُحسِّن أخلاقه، ويدعو بما أمره الله ورسوله، ويكون رفيقاً بمن هم حوله، فإنَّ الرفق من أفضل الأخلاق، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة يوما: "**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**"(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث: (٧٤٦)، ١: ٥١٢.

(٢) عبد الملك بن هشام المعافري ابن هشام، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ)، ١: ٣٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث: (٦٠٢٤)، =

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "فعلى الداعية أن يكون متخلقاً بما يدعو إليه، من عبادات أو معاملات أو أخلاق وسلوك، حتى تكون دعوته مقبولة، وحتى لا يكون من أول من تُسَعَّر بهم النار"، ثم قال –رحمه الله–: "إنني أريد من كل داعية أن يكون متخلقاً بالأخلاق التي تليق بالداعية حتى يكون داعية حقّاً وحتى يكون قوله أقرب إلى القبول"(١).

وإنَّ الإسلام حذَّر أشدَّ التحذير من مساوئ الأخلاق، لأنَّ مدار الحياة قائم على الخلق الحسن، فسوء الخلق لا يجعل الحياة تسير على ما يتناسب مع الجميع، ولذلك قال جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– للنجاشي: ونهانا عن الفواحش، والمقصود بالفواحش: هي كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي(٢)، وهي ما ظهر من الأعمال القولية والفعلية، وفي الحديث: "**إن الله لا يحب الفاحش المُتفحِّش**"(٣)، فالفاحش ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحِّش الذي يتكلف سبَّ الناس

=

٨: ١٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم الحديث (٢١٦٥)، ٤: ١٧٠٦.

(١) محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، "زاد الداعية إلى الله". (ط١، مكة المكرمة: دار الثقة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ)، صـ٢١.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٦: ٣٢٥.

(٣) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم الحديث: (٤٧٩٢)، ٤: ٢٥١، وقال الألباني حديث حسن، صحيح الأدب المفرد، ١: ١٣٥.

ويتعمده(١)، والفواحش لا خير فيها، وهي مما يُنقص المروءة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عرض عليه كفار قريش المال والرئاسة والملك، على أن يترك الدعوة فأبى كل هذه العروض(٢)، وإبراهيم -عليه السلام- اختار الجلوس في بيته وادعاء المرض على خروجه مع قومه في عيدهم، ويوسف -عليه السلام- اختار السجن على الفاحشة، والله عزوجل قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

المبحث الأول: القيم الخُلُقيَّة في الهجرة إلى الحبشة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة الصدق

إنَّ الصِّدق من أكثرِ الصِّفات التي تؤثِّرُ في المدعوين، وتُشعِرهم باحترام الداعية وإن خالفوه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُلقَّبُ بالصادق الأمين، وقال له قومه: مَا جَرَّبْنَا عليك كذبًا(٣)، والله تعالى أمر عباده بالصدق، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة التوبة:١١٩]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم وأحوالهم لا تكون إلا صدقا خالية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة،

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٢٥.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ)، ١: ٥٠٤.

(٣) محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ٢: ٣١٩.

مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة"(١).

وقيمة الصدق تنقسم قسمين: صدقٌ مع الله، وصدقٌ مع الخلق، وكلاهما قد تجلَّيا في الهجرة إلى الحبشة.

فالأول الصدق مع الله: ويدل على هذا أنَّ المهاجرين إلى الحبشة تركوا وطنهم وبيوتهم وأموالهم إلى أرضٍ غريبةٍ تختلف عن أرضهم اختلافًا كُليًا في اللغة والطبع والملبس والمأكل، وما كان خروجهم إلا لله، تقول أم سلمة –رضي الله عنها–: "لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار: النجاشي، أَمِنَّا على ديننا، وَعَبَدنَا الله تعالى لا نُؤذَى ولا نَسمَعُ شيئًا نكرهُه"(٢).

ومما يدل على الصدق مع الله أنَّ أول من خرج في هذه الهجرة عثمان بن عفان وامرأته رقية –رضي الله عنهما– ابنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–(٣)، فلم يفرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أقاربه وغيرهم.

وعندما أراد النجاشي أن يُكلِّم الصحابة –رضي الله عنهم– قال له جعفر –رضي الله عنه– بعدما عدَّد عليه أمور الإسلام وما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "فصدَّقناه وآمنَّا به، واتَّبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده، فلم نُشرِك به شيئًا، وحرَّمنا ما حرَّم علينا، وأحللنا ما أحلَّ لنا"(٤).

وعندما سأَلهم النجاشي عن عيسى بن مريم –عليه السلام– قال له جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "نقول فيه الذي جاءنا به نبينا –صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، صـ٣٥٥.

(٢) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٤.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٢٣.

(٤) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٦.

هو عبدُ الله ورسولُه وروحُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم العذراء البتول"(١).

وبادلهم النَّجاشي الصدق في ذلك، وقال لهم بعدما ضرب الأرض بيده وأخذ منها عودًا: "والله ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود"(٢).

فهذه المواقف تدلُّ على الصدق مع الله، فتركُ الغالي لا يستطيعه إلا من وفَّقه الله، وهان عليه كل شيء في أمر الله.

وكلام جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- مع النَّجاشي بلا خوفٍ ولا تردُّدٍ أظهر فيه عزَّة المسلم بخالقه ودينه، فلم تأخُذهُ في الله لومةُ لائم، وعندما جاء الأمر متعلِّقًا بعقيدة النجاشي وبطارقته تكلم بكل صدقٍ وثبات، وأخبرهُم بما ارتضاهُ الله لعيسى بن مريم -عليه السلام- فكان عاقبة صدقهم -رضي الله عنهم- مع الله أَنْ قال لهم النجاشي في نهاية حوارهم: اذهبوا فأنتم شيوم(٣) بأرضي، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم(٤).

فإذا صدق الداعي مع الله جلَّ وعلا أورثه ذلك ثباتًا على المبادئ، وقوَّةً في الحق، وقدرةً على تحمُّل المشاق والعقبات التي تواجهه في سبيل دعوته، وكان لدعوته تأثيرًا بين المدعوين وقبولًا عندهم، وأصبح قوله معتبرًا حتى مع المخالفين المنصفين.

والثاني الصدق مع الخلق: ويدلُّ على هذا صِدقُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما أمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالهجرة إلى الحبشة فقال لهم: "**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلَمُ عندَهُ أحد، وهي أرض صِدق،**

---

(١) المرجع السابق، ١: ٣٣٧.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٣٧.

(٣) شيوم: أي: آمنون. ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٣٣٢.

(٤) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٨.

حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه"(١).

ومع اختلاف الدين بين النبي –صلى الله عليه وسلم– والنجاشي صَدَقَ النبي –صلى الله عليه وسلم– في مَدحه للنجاشي، فأثبت أنَّه عادل على الاختلاف الكبير بينهما.

وكذلك صدق جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– مع النجاشي لما سأله عن دينه وعن نبيه –صلى الله عليه وسلم– وعن عيسى –عليه السلام– فأجابه بالصدق، ولم يُداهِن أو يُعرِّض، فكان سببًا لنجاته ونجاة من معه من الصحابة – رضي الله عنهم–، فالداعي إلى الله كلما كان صادقًا مع الناس واضحًا في توجهه، كان ذلك أدعى لقبول قوله وتصديقه ومعرفة منهجه.

وصِدقُ الداعي إلى الله مع الخلق يتناقل المدعوين صدقه ولو تباعدت الأقطار والأمصار، كما كان صدق النجاشي شائعًا عند الكثير من العرب، مما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم– يوصي أصحابه –رضي الله عنهم– بالانتقال من بلادهم إلى بلده، والعيش عنده آمنين مطمئنين.

وإذا اتَّصَفَ الداعي إلى الله بالصدق فإنَّ ذلك يدعوه إلى امتثال ما يأمر به، والابتعاد عما ينهى عنه، فيكون بذلك قوله مطابقًا لفعله، كذلك الصادق في دعوته يلتزم بالكتاب والسنة وما ورد فيهما، ولا يعظُ الناس أو يحدثهم إلا بما صحَّ وثبت في النُّصوص، ويبتعد كل البعد عن القصص الواهية، والروايات الضعيفة، والأخبار المكذوبة، فتكون دعوته مبنية على أساس متينٍ من العلم المبني على الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى(٢).

---

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٢١.

(٢) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، ونظر، وتطبيق". (الرياض: مطبعة سفير)، صـ٣٠٤.

المطلب الثاني: قيمة أداء الأمانة

حثَّت الشريعة الإسلاميَّة على أداء الأمانة ولو كان صاحب الأمانة كافرًا، وأمرت بردِّها لصاحبها ولو كان عدوًا يتربص الدوائر، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء:٥٨]، قال الشيخ الشوكاني -رحمه الله-: "وظاهر الخطاب أنَّه يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، والأمانات مردودةٌ إلى أربابِهَا: الأبرار منهم والفجار"(١)، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"(٢)، وقال -عليه الصلاة والسلام- "**إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة**"، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "**إذا أُسنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**"(٣).

وفي الهجرة إلى الحبشة ظهرت قيمة الأمانة في أجمل صورها وأبهى حُلَلِها، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الراعي للمسلمين والمؤتمن عليهم، فلم يتركهم دون تحمُّلٍ للأمانة الموكلة إليه، فعندما رأى ما حلَّ بهم، اختار لهم مكانًا آمنًا يُهاجرون إليه، والداعي إلى الله بمنزلة الوالد لأتباعه، الذي يحمل همومهم وينظر في شؤونهم.

قال الحافظ ابن إسحاق -رحمه الله-: فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدِر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: "**لو خرجتم**

---

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٥٥٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، رقم الحديث: (١٢٦٤)، ٣: ٥٥٦، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرِّقاق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث: (٦٤٩٦)، ٨: ١٠٤.

إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلَم عندهُ أحد، وهي أرضُ صدقٍ، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه"(١).

وعندما تكلَّم جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– مع النجاشي عدَّد له أمور الإسلام التي أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بها ومنها: أنه أمرهم بأداء الأمانة(٢).

وللأمانة في حياة الداعية إلى الله صورٌ عديدة، من أهمها:

١–أن يكون الداعي مؤدِّياً ما بينه وبين الله من عبادات ومعاملات، ومنها قول جعفر –رضي الله عنه– للنجاشي: "فصدَّقناه وآمنَّا به، واتَّبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئًا، وحرَّمنا ما حرَّم علينا، وأحللنا ما أحلَّ لنا"(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "ومن الأمانة ما ائتَمَنهُ اللهُ على عبادِهِ من العبادات التي كلَّفَهُم بها، فإنَّها أمانةٌ ائتَمَنَ الله عليها العباد"(٤).

٢–أن يكون الداعي مهتَمًّا بما وُكِلَ إليه من أمانة، قال –صلى الله عليه وسلم–: "**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادم راعٍ في مال سيِّدِه ومسؤولٌ عن رعيته**"(٥).

---

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٢١–٣٢٢.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

(٤) محمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٤٦٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: =

٣-أن لا يُحدِّث الداعي إلا بما علم، فإذا جهل شيئًا ردَّ العلم إلى الله تعالى بقوله: الله أعلم، حتى يبحث في المسألة ويحرِّرها ويتبين له فيها الحق ثم يقول به، ولذلك كثرت وصية السلف الصالح -رحمهم الله- بعدم القول بغير علم، فكانوا يُكثِرون من قول لا أدري، لا أعلم، وسل غيري، وسل من هو أعلم مني، وغيرها من العبارات التي تدلُّ على أمانتهم العلمية والدعوية.

٤-أن يكون الداعي أمينًا على أسرار المدعوين، فلا يُفشي منها شيئًا إلا لمصلحة، لأنه مؤتمنٌ عليها، ولا يُصرّح بها أمام المدعوين، وإنما يقول كلامًا عامًّا للنصيحة والفائدة، كقوله: جاءني رجل، أو ما بال أقوام، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: قيمة العدل

خلق الله الخلق وفاوت بينهم، فمنهم غنيٌّ وفقير، وشقيٌّ وسعيد، وظالمٌ ومظلوم، ورئيسٌ ومرؤوس، وعاملهم سبحانه وتعالى بعدله، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام:١١٥]، قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي"(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد:٢٥]، قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله-: "ليعمل الناس بينهم بالعدل"(٢).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "**إني**

=

(٨٩٣)، ٢: ٥.

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٢٧.

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ٢٣: ٢٠١.

حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي، فلا تظالموا"(١).

والْعدْل كما قال الإمام ابن حزم-رحمه الله-: "حصنٌ يلجأُ إِلَيْهِ كل خَائِف"(٢)، وعندما بلغ الخوف مبلغه في نفوس الصحابة -رضي الله عنهم- أذِن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة إلى الحبشة، لانتشار عدل ملكها وتأثير هذه القيمة فيمن حوله ومن بَعُد عنه، حتى هاجر إلى بلدته من يبحث عن العدل والأمان.

وفيها كانت قيمة العدل ظاهرةً عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم عند النجاشي، فكان من أول المهاجرين إلى الحبشة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وزوجته رقية -رضي الله عنها- بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(٣).

والمتأمِّل في ذلك يرى أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالهجرة، والأمرُ للجميع، فخرجت ابنته مع زوجها، وهذا فيه كمال العدل النبوي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكما أنَّ المهاجرين سيفتقدون آباءَهم وأقاربَهُم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- افتقد ابنَته وأقرب الناس إليه.

وعندما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة -رضي الله عنهم- بالهجرة، اختار لهم بيئَةً أفضل من بيئتهم التي كانوا فيها، وقدَّم العدل على جميع جوانب الحياة، من لغةٍ ومأكلٍ وغربةٍ وغيرها؛ لأنَّ العدل يورث الإنسان الطمأنينة والسكينة في نفسه ومن يعول، فقال -عليه الصلاة والسلام-: "**لو خرجتم إلى أرض**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧)، ٤: ١٩٩٥.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "الأخلاق والسير في مداواة النفوس". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ)، صـ٨٠.

(٣) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٢٣.

الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلَم عندهُ أحد"(١).

وصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، فكان النَّجاشي عادلًا، فلما جاءته رسل قريشٍ قالوا له: "أيها الملك، إنه قد ضوى إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دينَ قومِهم، ولم يدخلوا في دينِك، وجاءوا بدينٍ ابتَدَعُوهُ، لا نعرِفُهُ نحنُ ولا أنت، وقد بَعَثَنَا إليكَ فيهم أشرافُ قومِهم من آبائِهِم وأعمامِهِم وعشائِرِهِم لتُرُدَّهُم إليهم، فقالت بطارقته حوله: فأسلِمهُم إليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم، فغضِبَ النجاشي، ثم قال: والله لا أُسلِمُهُم إليهما، ولا يكاد قوم جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي، حتى أَدْعُهُم فأسألهم عمَّا يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتُهُم إليهما، ورددتُهُم إلى قومِهِم، وإن كانوا على غير ذلك منعتُهُم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني"(٢).

وهنا يظهر عدل النجاشي فلم يعطِ رُسُلَ قريشٍ ما يريدون، ولم يُطِع أساقفته في أمر أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، بل دعاهُم ليسمع منهم وينظر في أقوالهم، ليحكم بالعدل بينهم، فلم تأخذه في ذلك لومةُ لائم، فدعاهم وسمع منهم، وحكم لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما ظهر للنجاشي من الأقوال والبيِّنات، وصرَّح أمام الجميع بأنه سيمنعهُم من لحوق الضَّرر بهم، وسيُحسِنُ إليهم في معاملتهم وجوارهم.

وبناءً على عدل النجاشي عَبَدَ الصحابةُ –رضي الله عنهم– اللهَ في أرضِهِ خير عبادةٍ لم يُؤذَوا عنده، ولم يصابوا بمكروه، فالداعي إلى الله إذا التزم العدل في دعوته، وأفتى بما يدينُ الله به دون النظر لقرابةٍ أو منصبٍ، أو ضغوطٍ ممن حوله، وجد الأمن والراحة والطمأنينة، لأنَّ العدل موافقٌ للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

---

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٢١-٣٢٢.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٣٥.

ولما سأل النجاشيُّ الصحابةَ -رضي الله عنهم- ما تقولون في عيسى بن مريم؟

قال جعفر -رضي الله عنه-: "نقول فيه الذي جاءنا به نبينا -صلى الله عليه وسلم-، هو عبدُ اللهِ ورسولُه وروحُه وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فَضَرَبَ النجاشيُّ بيده إلى الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال: والله ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود"(١).

فأظهر هذا الحوار مع النجاشي عدلَهُ التَّام مع المخالفين له في عقيدته ودينِه، فلم ينظر لهم كما نظر البطارقة، ولم تُغرِهِ الهدايا كما أغرَتهُم، وردَّها لأصحابها لأنها لم تكن بوجه حق، وأعطى الصحابة -رضي الله عنهم- الأمنَ والأمان، وقال لهم- بلسان العدل: " اذهبوا فأنتم شُيُومٌ بأرضي، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم "(٢)، أي: لحقه الإثم والغُرم.

وللعدل في حياة الداعية إلى الله صورٌ عديدة، من أهمها:

١-أن يعدِل بين المدعوين في تعامله ودعوته، ويعطي كلًّا منهم ما يُناسبه، فمنهم من يدعوه بالحكمة، ومنهم من يدعوه بالموعظة الحسنة، ومنهم من يُجادله.

٢-عدلُهُ في الحكم على الأقوال والمذاهب والفرق، ووزنُهُ لها جميعًا بميزان العدل القائم على الكتاب والسنة.

٣-عدلُهُ في الحكم على المدعوين وإنزالُهُم منازلهم، إن كان وضيعًا أو شريفًا أو صغيرًا أو كبيرًا، فلا يُفرق بينهم لأي سببٍ كان.

٤-العدل في رده على المخالفين، فلا يجور في رده، فيرد على قول المخالف دون شخصه، ويُبيّن ما عنده من مخالفات بأسلوبٍ دعوي موافق لمنهج السلف الصالح-رحمهم الله-.

---

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٧.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٣٨.

٥-أن تكون دعوته متَّزِنة غير مخالفة لواقع المدعوين، فلا يأمرهم بما لا يستطيعونه، بل تكون دعوته بوسطية واعتدال، فلا ينهاهم عن شيءٍ أصله مباح ويغلِّظ في النهي عنه، فيرتكب المدعوين بعد ذلك منكرًا نتيجةً لدعوته المتطرفة.

المطلب الرابع: قيمة الإحسان

مساعدةُ الآخرين والنَّظرُ في حوائجِهم وقضاؤها لهم، ممَّا حثَّت عليه الشَّريعة وأمرت به، ووعدت عليه الأجر العظيم والجزيل، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال، والجاه، والشفاعات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وقضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالِّهم، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى"(١)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**"(٢).

وكانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحسِنُ غاية الإحسان لأصحابه -رضي الله عنهم- في جميع أمورهم، وَظَهَرَ إحسانُهُ لهُم في الهجرة إلى الحبشة، فأمرهُم بالهجرة إليها بعدما رآهم قد تأذَّوا من قومهم أشدَّ الإيذاء، قال الحافظ ابن إسحاق -رحمه الله-: "فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يصيبُ أصحابَهُ من البلاء، وما هو فيه من العافية، وأَنَّهُ لا يقدِرُ على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: "**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلَم عنده أحد، وهي أرضُ صِدق،**

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٩٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث: (١٩٥٥)، ٣: ١٥٤٨.

حتى يجعل الله لكم فرجًا"(١).

فخرج الصحابة –رضي الله عنهم– أرسالًا إليها، ووجدوا ملِكَها كما أخبر عنه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ملكًا عادلًا، ولقوا عنده من الإحسان ما جعلهم عنده مطمئنين سالمين، قالت أم سلمة –رضي الله عنها–: " لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أَمِنَّا على دينِنَا، وَعَبَدنَا الله تعالى لا نُؤذَى ولا نَسمعُ شيئًا نكرهُه(٢)، وكانت تقول: ونحن عنده بخير دار، عند خير جار "(٣).

وعندما جاء رسولا قريشٍ للنجاشي ليرُدَّ مهاجري مكة إليها، قال لهم النجاشي: "فإن كانوا كما يقولان أسلمتُهُم إليهما، وَردَدتُّهُم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتُهُم منهما، وأحسنتُ جوارَهم ما جاوروني ... ثم قال لرسولَي قريش: انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما، ولا يُكادون"(٤).

وقال النجاشي للصحابة –رضي الله عنهم–: اذهبوا فأنتم شُيُومٌ بأرضي، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم، من سبَّكُم غَرِم(٥).

فكان النجاشيُّ رجلًا بالغ الإحسان مع الصحابة –رضي الله عنهم– وهم مخالفون له في العقيدة والدين، وكذلك الدعاة إلى الله ينبغي أن يُحسِنوا للمدعوين باختلاف أجناسهم وأمورهم، فرُبَّ إحسانٍ منهم أثَّر تأثيرًا بالغًا كما أثَّر إحسان النجاشي في الصحابة –رضي الله عنهم–.

وهكذا الداعية إلى الله تعالى يلتزم الإحسان في دعوته وتعامله مع الناس ويقف

---

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٢١.

(٢) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٦.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٣٤.

(٤) المرجع السابق، ١: ٣٣٥–٣٣٧.

(٥) المرجع السابق، ١: ٣٣٨.

مع المحتاجين، ويواسي المصابين، ويقدم ما يستطيع من وجوه الإحسان للناس، حتى يقبلوا دعوته، ويَرَوا عموم نفعه، وحرصه على تقديم الخير للآخرين.

وللإحسان في حياة الداعية إلى الله صورٌ عديدة، من أهمها:

١-أن يتفقَّد أحوال المدعوين، وينظر في ضعيفهم ويمشي في حوائجهم، فقد كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُحسِنُ غاية الإحسان دون النظر لمرتبة المحسَنِ إليه، يقول أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتنطلق به حيث شاءت"(١)، وفي روايةٍ أنَّ امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي إليك حاجة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**يا أم فلان، خذي أي الطرق شئت، فقومي فيه حتى أقوم معك**" فخلا معها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يناجيها حتى قضت حاجتها من النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

٢-حرص الداعية على نفع المدعوين قدر الإمكان، في أمور الدين والدنيا، فعن عطاء بن أبي رباح -رحمه الله-، قال: قال لي ابن عباس -رضي الله عنهما-: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، قالت: إني أُصرَع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**" قالت: أصبر يا رسول الله، ثم قالت:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكِبر، رقم الحديث(٦٠٧٢)، ٨: ٢٠.

(٢) رواه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، "صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يُستحب للإمام أن يرفق بنساء رعيته ولا سيما من ضعيفة العقل منهن، رقم الحديث(٤٥٢٧)، ١٠: ٣٨٦.

فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها(١).

٣-إحسانُ الداعية لمن ولاه الله أمرهُم من العمالة المنزلية وغيرِهم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر -رضي الله عنه-: "**فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعِمه مما يأكل، وليُلبِسهُ مما يلبس، ولا تُكلِّفوهُم ما يَغلِبهُم، فإن كلَّفتُمُوهُم فأعينُوهُم**"(٢).

المبحث الثاني: القيم الاجتماعيَّة في الهجرة إلى الحبشة

المطلب الأول: قيمة صلة الرحم

ربطَ الإسلام المجتمع بروابط قويَّةٍ ومتينة، فحفظ لصاحب الحقِّ حقَّه، وحفِظَ جميع ما يضمن سلامة المجتمع من الآفات والشرور، وإنَّ مما يقوي أواصر المجتمعات صلة الرحم التي أمر الله بها، وحثَّ عليها رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "**الرَّحِمُ معلَّقةٌ بالعَرش تقول مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَه الله، ومن قَطَعَنِي قَطعَهُ الله**"(٣)، وصلة الرحم من أوَّل ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أتباعه بها.

ففي الهجرة إلى الحبشة بيَّن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- للنجاشي ومن حوله أنهم كانوا يقطعون الرحم أيام الجاهلية، فلمَّا بعث الله فيهم رسوله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بأمور، ومن بينها أنَّه أمرهم بصلة الرحم(٤)، وهي من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يُصيبُه من مرضٍ، أو حزنٍ، أو نحو ذلك حتى الشوكة يُشاكها، رقم الحديث(٢٥٧٦)، ٤: ١٩٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفُرُ صاحبَها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث: (٣٠)، ١: ١٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث(٢٥٥٥)، ٤: ١٩٨١.

(٤) انظر: ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٦.

العبادات التي يبقى تأثيرُها واضحًا في المجتمع وأفراده.

فكان من آثار قطع الرحم في الجاهلية إساءة الجوار، ولذلك قال جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "كنا نقطعُ الرحم ونسيءُ الجوار"(١).

فقطع الرحم يؤثر في المجتمع كله، والعكس صحيح، فقطعُها يُسبِّبُ العداوة بين الأقارب والجيران، ويزداد النفور مع الأيام، وتنعدم الثقة ويأكُلُ القويُّ الضعيفَ، فنهى عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– لما فيها من التأثير السلبي على أفراد المجتمع.

ثم بيَّن جعفر –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–: أمرهم بصلة الرحم وحُسن الجوار(٢).

فصلة الرحم من أسباب زيادة الأمن والأمان للمجتمعات، وهذا مما ميَّز الإسلامُ أتباعَه المسلمين عن غيرهم، ولو لحق المسلم شيئًا من الضرر من أقاربه فعليه بالصبر والتحلي بالأخلاق الكريمة العالية لأجل بقاء الود، فقد جاء رجلٌ إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إنَّ لي قرابة أصلُهُم ويقطعوني، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئون إلي، وأحلُمُ عنهُم ويجهلُون علي، فقال: "**لئن كنت كما قلت، فكأنما تسُفُّهُم المل**(٣)**، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**"(٤).

والدعاة إلى الله يجب عليهم أن يُبيّنوا للمدعوين أهمية صلة الرحم، وأنها من أَجَلِّ القُرُبات والطاعات، ولها تأثير عجيب في جلب المنافع ودفع المضار، قال –عليه الصلاة والسلام–: "من سَرَّهُ أن يُبسَط له في رزقه، أو يُنسَأَ له في أثره فليصِل

(١) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

(٣) المل: الرماد: أي تجعل وجوههم كلون الرماد، ابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٥٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم الحديث: (٢٥٥٨)، ٤: ١٩٨٢.

رحِمَه"(١).

ولصلة الرحم في حياة الداعية إلى الله صورٌ عديدة، من أهمها:

١-أن يزور مريضَهُم، ويسأل عنه، ويقوم معه في حاجته، وهذا حقٌّ من حقوقه، حق الإسلام، ثم حث القرابة التي بينهما، والأقربون أولى بالمعروف، والمدعوون إذا رأو من الداعية الاهتمام بهذا الأمر أثَّر فيهم، وقد تتغير معاملتُهم لأقاربهم.

٢-أن يسعى لخدمة أقاربه بجاهه ومنصبه، شريطة أن لا يظلِم أحدًا ولا يأخذ حقه.

٣-أن يتجاوز عن معسرهم، ويتنازل له في بعض حقوقه، ولا يلتفت لشيء من تقصيرهم.

المطلب الثاني: قيمة حسن الجوار

جعل الإسلام للجار مكانةً كبيرة، وأولاه عنايةً تفوق العناية بغيره، ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ [سورة النساء:٣٦]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل"(٢).

قال -صلى الله عليه وسلم-: "**ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بُسِطَ له في الرزق بصلة الرحم، رقم الحديث(٢٥٥٧)، ٤: ١٩٨٢.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص١٧٧.

سيورِتُه"(١)، والجار بمثابة الستر والحجاب والعون لجاره، ولو اختلفت ديانتهما، فقد كان غلامٌ يهودي يخدُمُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فمرِض فأتاه النبيُّ-صلى الله عليه وسلم- يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فأسلم، فخرج النبيُّ-صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: "**الحمد لله الذي أنقذه من النار**"(٢).

وحُسنُ الجوار تجلَّى في الهجرة إلى الحبشة، تقول أم سلمة -رضي الله عنها-: "لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمِنَّا على دينِنَا، وعبدنا الله تعالى لا نؤذَى ولا نسمعُ شيئًا نكرهُه ... ثم قالت: ونحن عنده بخير دار، عند خير جار"(٣).

وحاور أساقفة(٤) النجاشي ورُسُلُ قريشٍ النجاشي ليرُدَّ مهاجري الحبشة إلى مكة، قبل أن يسمع منهم، فغضب النجاشي، ثم قال: "لا يكادُ قوم جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي، حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني"(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث: (٦٠١٤)، ٨: ١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث: (١٣٥٦)، ٢: ٩٤.

(٣) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٤.

(٤) الأُسقُف: رأس من رؤوس النصارى، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ٨: ٣١٥، ابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٥٦.

(٥) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٥.

فلما دعا النجاشيُّ أصحابَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وسألهم، عدَّد له جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- ما أمرهم به النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان من بين المأمورات أمرهم بحُسن الجوار(١).

ثم قال جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- بعد أن بيَّن إساءة كفار قريش ومعاملتهم وجيرتهم بعد اتباعهم للنبي -صلى الله عليه وسلم-: خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك من الملوك وغيرهم، ورغبنا في جوارك في بلدك دون غيره، ورجونا أن لا نُظلَمَ عندك أيها الملك ... ثم قال لهم النجاشي في آخر ما قال لهم: اذهبوا فأنتم شُيُومٌ، أي: أحرار بأرضي(٢).

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "فخرجا أي: -رسولَي قريش- من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار، مع خير جار"(٣).

فهذه الأحداث تُبيِّنُ أنَّ حُسنُ الجوار يورث للعبد محبة الآخرين له، ويجعله مقبولًا عندهم، ولا يُسقِطُ من قدره بينهم، ولو كان مخالفًا في الدين، لأن هذا من الفطرة التي فطر اللهُ الناسَ عليها، والنفس تحب من أحسن إليها.

فحسن جوار الداعية إلى الله مما يؤثر في نفس المدعو، ويدفعه على الأخذ بنصائح الداعية والاهتمام بما يهتم بها، بل يهتم المدعو بكل ما يهم الداعية من صروف الحياة وغيرها.

ولحُسنِ الجوار في حياة الداعية إلى الله صورٌ عديدة، من أهمها:

١-أن يزورهم الداعية ويسأل عن حالهم، ويُكرمهم بما يملك من طعام وما يحتاجون له من مال وغيره.

---

(١) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١: ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٣٨.

٢-أن يُجيب الداعية دعوتهم إذا دعَوه لوليمةٍ لا منكر فيها، وأن يُسلِّم عليهم، ويعود مريضهم.

المطلب الثالث: قيمة الكف عن المحارم والدماء

لما خلق الله آدم -عليه السلام- حرَّم على بنيه قتل بعضهم بعضًا، وحرَّم عليهم ما يضرُّهم ولا ينفعُهُم، وأرسل إليهم الرُّسُل ليبيّنوا لهم ذلك، فمن أطاعهم دخل الجنة، ومن عصاهم دخل النار.

فلما بعثَ اللهُ رسولَه -صلى الله عليه وسلم- بيَّن لأمته كل شيء، وأمرهم بالكف عن المحارم وسفك الدماء، فلم يأمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أصحابَهُ بأن يسفكوا الدماء بمكة وأن يبادلوا كفار قريش الضَّرب والتنكيل وما فُعِل بهم، وإنما أمرهم بالهجرة إلى الحبشة مستخفين ودون سفكٍ للدماء وارتكاب للمحرمات.

ولذلك ذكر جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- للنجاشي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات"(١).

وهذه المحرمات من الكبائر التي نهى الله عنها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

فينبغي على الدعاة إلى الله أن يكفُّوا عن المحارم والدماء، وألا يخوضوا فيها إلا بعلمٍ راسخ، وخصوصًا مسائل الدماء، وألا يُفتوا فيها بما يؤثر بين المدعوين، وقد ظَهرَ من يدعو إلى الخروج على ولي الأمر وسفك الدماء، ولا مشكلة عنده لو سُفِكت دماء عدد كبير من أبناء المسلمين.

والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- منذ أيَّام البعثة الأولى نهى عن سفك الدماء،

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٦.

وعدم الخروج على ولي الأمر، لأنَّ في الخروج عليه انتشار للفواحش والمحرمات وسفكًا للدماء، وانتهاكًا للأعراض وغيرها.

وعلى الدعاة أن يحرصوا أشدَّ الحرص على تبيين خطورة هذا الأمر للمدعوين، وأن يتَّقوا الله تعالى في أقوالهم وأفعالهم.

والكفُّ عن المحارم والدماء له فوائد عديدة، على الفرد والمجتمع، منها:

١-انتشار الأمن في المجتمع، وسلامة الأعراض والدماء والأموال.

٢-سهولة عبادةَ الله، والذهاب للمساجد للجمع والجماعات وغيرها.

٣-تفرُّغ الدعاة والعلماء لنشر الدين، ومحاربة الأعداء والتصدي لهم، وذلك بالتأليف ونشر الدروس العلميَّة، والمحاضرات والندوات وغيرها.

٤-معرفة المخالفين لسماحة الإسلام وتعاليمه، وأنَّ من أبرزها الكفُّ عن المحارم والدماء، فيأمن المسلم والمخالف على عرضه ودمه وماله، فيتأثَّر المخالف بهذا الخلق.

٥-دخول الناس في دين الله، عندما رأو الفاتحين المسلمين كفُّوا عن المحارم والدماء والأعراض وغيرها، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أسرى بني المصطلق في غزوة المريسيع(١).

المطلب الرابع: قيمة لزوم الجماعة، والشورى

الناس لا تَصلحُ أحوالهم فرادى، وإذا اجتمعوا واتَّحدوا وتشاوروا كانت لهم قوة ومنعة، وكلما قوي تمسُّكهم بالجماعة زادت قوتُهم وهيبتُهم، وليس المراد من الجماعة الكثرة، بل يكفي القليل منهم على أمر واحد، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الأنعام:١١٦]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-

(١) للاستزادة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢: ٢٩٠، مغازي الواقدي، ١: ٤٠٤، تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ٢: ٦٠٤.

: "ودلت هذه الآية، على أنه لا يستدل على الحق، بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك، فإن أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظمون -عند الله- قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه"(١).

ولأمر الجماعة والشورى مزيَّةٌ عظيمة، وهي الشُّعور بالقوَّة والأمان، والخروج بأقل الأضرار والخسائر، وفي الهجرة إلى الحبشة ظهرت هذه المزيَّة وبانت أمام الملك وأعوانه رغم القلة والخوف، وقد اتضح أثر الاجتماع والشورى بين الصحابة -رضي الله عنهم-.

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: ثم أرسل أي: النجاشي إلى أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟

قالوا: نقول: والله ما علَّمنا وما أمرنا به نبينا -صلى الله عليه وسلم- كائنًا في ذلك ما هو كائن.

ثم قالت أم سلمة أن النجاشي أرسل إليهم يسألُهُم عن عيسى بن مريم -عليه السلام- قالت: ولم ينزل بنا مثلها قط.

فاجتمع القوم، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون في عيسى بن مريم إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول والله ما قال الله، وما جاءنا به نبينا، كائنا في ذلك ما هو كائن(٢).

فلم يستفرد أحدهم برأيه ولا مشورته، وإنما كانوا مجتمعين متشاورين فيما بينهم، فأثمر هذا الاجتماع والتشاور معرفة ما سيُقال أمام النجاشي، بلسانٍ واحد دون اختلافٍ في الرأي ولا غيره، وتشاورُهُم فيما بينهم أخرجهم من ضيقٍ مرَّ بهم لم يمر

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، صـ٢٧٠.

(٢) انظر: ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٥٥-٣٣٧.

عليهم في الحبشة قبله مثله، فخرجوا أمام الجميع بأفضل الردود والحلول.

وكذلك الداعية ينبغي له أن يشاور أقرانه ومن هم أفضل منه فيما يعرضُ له، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشير أصحابه -رضي الله عنهم-، كما فعل في غزوة بدر، وغزوة أحد والخندق، فكان يقول لهم: أشيروا عليَّ أيها الناس.

وأبو بكرٍ -رضي الله عنه- شاور الصحابة -رضي الله عنهم- في أمور المرتدين، ثم استقرَّ رأيهم على قتالهم.

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجمع الصحابة -رضي الله عنهم- دائمًا يستشيرهم في أمور الدولة وما يعرض لها.

ولزوم الجماعة والشورى له فوائد عديدة، منها:

١-استقرار أمر المجتمع على ما ينفعه، لأنَّ الرأي لم يكن فرديًّا وإنما تمَّ بالتشاور بين عدد من الأفراد، فتؤخذ المصالح وتُترَك المفاسد.

٢-تقديم المصالح العامة على المصالح الشخصية، وبذلك تكون الأحوال العامة مستقرَّة.

٣-استقرار أمر الدعوة إذا تم الاجتماع تحت كلمةٍ واحدة، بحيث توحَّد خطب الجمع والمحاضرات والندوات على المواضيع التي يحتاجها أبناء المجتمع.

المبحث الثالث: القيم الحضاريَّة في الهجرة إلى الحبشة

المطلب الأول: قيمة الدين

تعدَّدت الأديان والحضارات وتنوعت واختلفت منذ القِدَم، ولا زال الإسلام الدين الوحيد الذي اهتمَّ بأتباعه في جميع مناحي الحياة، وفي كل زمانٍ ومكان، وهو الدين الذي ارتضاه الله للجميع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [سورة آل عمران:١٩]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "الدين الذي لا دين لله سواه، ولا مقبول غيره، فمن دان بغير دين الإسلام، فهو لم يدن لله حقيقة، لأنه لم يسلك

الطريق الذي شرعه على ألسنة رسله -عليهم السلام-"(١).

ولما ضاق الأمر بالمسلمين بمكة أذِنَ الله لهم بالهجرة إلى الحبشة لحفظ دينهم، وليعبدوا الله عزوجل بأمان، قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمِنَّا على دينِنَا، وعبدنا الله تعالى لا نُؤذَى ولا نَسمَعُ شيئًا نكرهُه"(٢).

وبكلام أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- يُفهَم أنَّ أمن الدِّين والعبادة سببٌ في الهجرة ولو إلى بلد الكفر، ما دام أنه يتحقق، فيعبُد الإنسانُ ربَّه بكامل أمانه واطمئنانه.

ولما سأل النجاشيُّ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملل؟

كلمه جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وقال:

"أيها الملك، كنَّا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القويُّ منا الضَّعيف"(٣)، فذكر دينهم في الجاهلية، وما كانوا عليه من قبيح الأخلاق والفِعال، ثم ذكر النعمة التي أنعم الله بها عليهم بعد نزول الوحي، من العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات وقال:

"فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نَّعبد الله وحده، لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، صـ٩٦٤.

(٢) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٤.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٣٦.

والصيام"(١).

فهذا الدين ارتضاه الله لنا، صالحٌ لكل زمانٍ ومكان، لا فرق بين أتباعه، الشريف والوضيع والصغير والكبير على حدٍّ سواء.

وتمسُّك الدعاة إلى الله بالدين وتعاليمه له فوائد عديدة، منها:

١-الشعور بالعزة أمام الجميع، بحيث لا يلتفت لما يقولونه، لأنه يعلم أنَّ هذا الدين من عند الله وما عند الله خيرٌ في الدنيا والآخرة.

٢-التمسُّك بالدِّين من أسباب النَّصر والرِّفعة والنَّجاة في الدُّنيا والآخرة.

٣-ارتفاع الجهل عن المدعوين، بتعليمهم وتبيين ما أراده الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك يعبدُ الناسُ اللهَ على بصيرةٍ وعلم، وتتحقَّقُ العبادةُ التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

المطلب الثاني: قيمة العلم

رغَّب الله عزوجل عباده في طلب العلم، لما فيه من رفعةٍ لهم في الدنيا والآخرة، وأعلى الله شأن العلم والعلماء، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه:١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر:٢٨]، قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "فكل من كان بالله أعلم، كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه، وهذا دليل على فضيلة العلم، فإنه داع إلى خشية الله، وأهل خشيته هم أهل كرامته"(٢).

وقد تجلَّت أهمية العلم في أحداث الهجرة إلى الحبشة، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عالمًا بما حول مكة من الملوك والبلدان والأقطار، فأمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالهجرة إلى الحبشة؛ لأن بها ملكًا عادلًا لا يُظلم عنده أحد، وقد صحَّ

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ١: ٣٣٦.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٦٨٨.

علم النبي -صلى الله عليه وسلم- في النجاشي، فاستقبل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجلسوا عنده في خير دار وأحسن حال.

وفي حديث جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- مع النجاشي، ظهر أثر العلم في ترتيب كلامه ونَسَقِهِ، وحُسن الأسلوب، واختيار الكلام المناسب، ما أوقع التأثير على قلب النجاشي وأساقفته، ويدل أيضًا لمَّا طلب النجاشي من جعفر أن يقرأ عليه شيئًا من القرآن، فقرأ عليه من سورة مريم، لعلمه -رضي الله عنه- بمحبة النصارى لمريم -عليها السلام-، فبكى النجاشي وأساقفته تأثرًا بكلام الله.

فالانشغال بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا مما يزيد المرء رفعةً حتى عند أعدائه، فيحترمونه ويُجِلُّونه بناءً على علمه.

والدعاة إلى الله ينبغي عليهم أن يهتموا بهذا الجانب، فيحرصوا على التزود من العلم بقراءة القرآن وتفاسيره، والحديث النبوي وشروحه، وحضور مجالس العلم والاستكثار منها، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

وللعلم في حياة الدعاة إلى الله صورٌ عديدة، منها:

١-أن يبدأ الداعية بتعليم النَّاس العقيدة الصحيحة وما يتعلق بها، في باب توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

٢-إقامة الدروس العلمية المناسبة للمدعوين، باختيار الموضوع وعرضه بأسلوب يُناسبُ أفهامهم.

٣-إقامة بعض البرامج العلميَّة لطلاب حلقات التحفيظ، في العقيدة، والفقه في باب الطهارة والوضوء وغيرها، وفي السيرة النبوية في باب الغزوات وما يتعلق بآل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٤-أن يجتهد في طلب العلم ولا يقف عند حدٍّ معين، فيدخله الغرور بأنه لا يحتاج لمزيد علم.

الخاتمة

إنَّ السيرة النبوية مليئةٌ بالأخلاق والقيم العظيمة، وقد عشنا في هذا البحث بعضًا منها في الهجرة إلى الحبشة، سلَّط الباحث الضوء على بعض القيم التي تهم المسلمين، وخصوصًا الدعاة منهم، مع المدعوين ومع من حولهم، من صدق الحديث والإحسان، وصلة الرحم وغيرها.

وقد وصل الباحث بفضل الله تعالى إلى بعض النتائج والتوصيات من خلال بحثه، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١-أنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا خُلُقيَّة، منها: الصدق، وأداء الأمانة، والعدل، والإحسان.

٢-أنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا اجتماعيَّة، منها:

صلة الرحم، وحُسنُ الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ولزوم الجماعة والشورى.

٣-أنَّ أحداث الهجرة إلى الحبشة تضمَّنت قيمًا حضاريَّة، منها: الدين، والعلم.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بما يلي:

١-تكثيف الدراسات والأبحاث الدعوية في سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم، التي شملت جميع جوانب الشريعة الإسلامية.

٢-الرد على المستشرقين الذين يتهمون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأتباعه بالتشدُّد وسوء الخلق والمعاملة.

٣-إظهار جانب الأخلاق الإسلامية في حروب ومعارك النبي -صلى الله عليه وسلم-، كغزوة بدر والخندق، وصلح الحديبية وفتح مكة، ففيها وفي غيرها تتجلَّى أخلاق الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. "صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "الأخلاق والسير في مداواة النفوس". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "زاد الداعية إلى الله". (ط١، مكة المكرمة: دار الثقة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري. "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ).

أبو العينين، علي خليل. "القيم الإسلامية والتربية". (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم

حلبي، ١٤٠٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مَحَمَّد كامِل. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. "مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب

والسنة – مفهوم، ونظر، وتطبيق". (الرياض: مطبعة سفير).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ).

bibliography

The Glorious Quran.

IbnHazm, Ali bin Ahmed bin Saeed. "al-akhlāq wa-al-siyarfīmudāwāt al-nufūs". (2nd edition, Beirut: New Horizons House, 1399 AH).

Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "al-Istī'ābfīma'rifat al-aṣḥāb". Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH).

IbnUthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Zād al-dā'iyahilá Allāh". (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Dar Al-Thiqa for Publishing and Distribution, 1412 AH).

IbnUthaymeen, Muhammad bin Saleh. "sharḥRiyāḍ al-ṣāliḥīn". (Riyadh: Dar Al Watan Publishing, 1426 AH).

IbnKathir, Ismail bin Omar. "al-sīrah al-Nabawīyah". Investigation: Mustafa Abdel Wahed. (Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, 1395 AH).

IbnKathir, Ismail bin Omar. "tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Salama. (2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).

IbnManzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

IbnHisham, Abdul Malik bin Hisham Al-Maafiri. "al-sīrah al-Nabawīyah". Investigation: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdel Hafeez Al-Shalabi. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Library and Printing Company, 1375 AH).

Abu Al-Enein, Ali Khalil. "Islamic Values and Education. " (in Arabic) (Madinah: Ibrahim Halabi Library, 1408 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and his Sunnahs and days. " Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan al-Tirmidhi. "

Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 1395 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "al-ṣiḥāḥTāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Razi, Ahmed bin Faris. "Mu‘jamMaqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash’ath. “SunanAbiDawud. ” Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah.. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmānfītafsīrkalām al-Mannān". Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Al-Mukhtar. "Aḍwā’ al-BayānfīĪḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (Beirut Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fatḥ al-qadīr". (1st edition, Damascus: Dar IbnKathir, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Turath, 1387 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmi‘ al-BayānfīTa’wīl al-Qur’ān". Investigation: Ahmed Muhammad Shaker. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Qahtani, Saeed bin Ali bin Wahf. “The Elements of a Successful Preacher In Light Of The Qur’an And Sunnah - Concept, Theory, And Application. ” (In Arabic) (Riyadh: Safir Press).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl‘an al-‘AdliláRasūl Allāh-ṣlá Allāh

‘alayhiwslm-". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad AwadMerheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

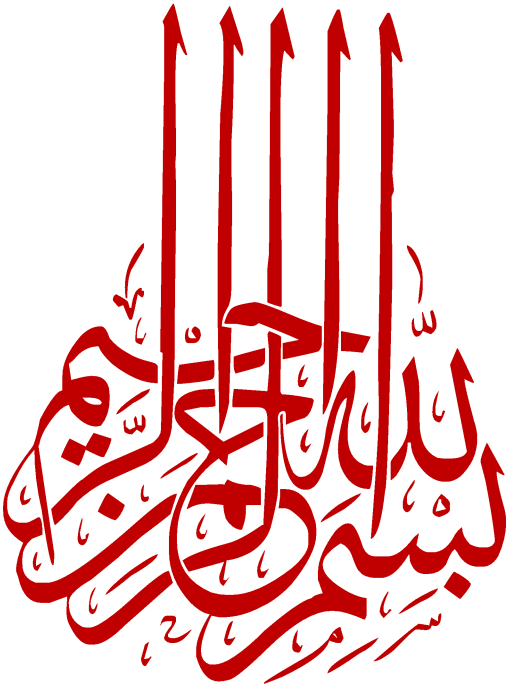
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024